الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

قسم: العلوم الإسلامية

شعبة: الفقه وأصوله

عنوان البحـــــــث:

أقوال عبد الرحمن بن القاسم من المدونة في قسم العبادات وآثارها الفقهية

– بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية–

– شعبة الفقه وأصوله –

إعداد الطالب:

الكريف محمد رضا

أمام لجنة المناقشة:

د/ سليماني عبد القادر	رئيسا
د/ أحسن زقور	مقررا
د/ داودي عبد القادر	مناقشا
أد/ بوزيدي كمال	مناقشا

السنة الجامعية: 2007-2008



كلمة شكر

عرفانا مني بالجميل، فإني أشكر الله-ﷻ- أولا وآخرا على ما منّ علي من فيق وسداد.. ثم ه و أتوجه بالشكر العظيم، والعرفان الجميل إلى:

- ❖ والدي على مامنّوا به علي من إعانة وتأييد في هذا المسار.
- ❖ أستاذي الكريم فضيلة الدكتور: أحسن زقور على قبوله الإشراف على هذه

الرسالة، وعلى ما قدّم لي من جهد مشكور، ومن نصائح وتوجيهات نفعتني

كثيرا في بحثتي.

- ❖ كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بوهران، التي تخرجت منها بشهادة الليسانس

وأتاحت لي فرصة إتمام الدراسات العليا.

كما أخص بذكر أساتذة قسم العلوم الإسلامية، على ما أبدوه من عون وصبر.

- ❖ كل من مدّ إلي يد المساعدة.

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله.

والحمد لله رب العالمين

توقيع: الكريفة محمد رضا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

- فإن علم الشريعة أجزل العطايا الربانية وأجمل السجايا الإنسانية وأجزلها، كيف لا ولم يطلب الله من نبيه الاستزادة من شيء غيره: **(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)** [طه:114] إذ هو في سماء المعلومات أسطع بدرا، وأهله من بين أولى الدرجات أرفع قدرا **(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)** [المجادلة: 11] بجنة رعايته يتحصن يوم الفزع الأكبر من العذاب الأليم.

ولقد تظافرت النصوص في مدح العلم وأهله وما يحصل لهم من رفعة في الدنيا والآخرة إذ هو ميراث الأنبياء الذي لم يورّثوا غيره فمن حازه فقد حظي بالحظ الأكبر.

ومنه تعاقب الخلف عن السلف سعيا في تحصيله. فالحمد لله الذي وسّع مجال تحصيله حتى حيز في الدراسات الأكاديمية، ومن رحمة الله أن وفقت لهذا الفضل، راجيا من المولى ﷻ أن يذلّل الصعاب وأن يوفق للعلم النافع والعمل الصالح.

- ولما خص سبحانه محمدا ﷺ أن جعل رسالته خاتمة الشرائع، جعلها صالحة لكل زمان ومكان مبنية على نصوص وأصول وقواعد لطفا بالعباد، وتيسيرا لهم في معرفة الحلال والحرام، شاملة لكل ما جدّ من وقائع. يتعرف العلماء حكمها عن طريق الاجتهاد الوافي بتفاصيل أحكام الوقائع؛ لأن النصوص محصورة متناهية، ومواقع الإجماع معدودة منقولة، والوقائع لانهاية لها.

ولهذا فقد بذل الأئمة المجتهدون من سلفنا الصالح عبر مرّ العصور قصار جهدهم في سبيل استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية لإثراء هذا العلم، تاركين هذه الثروة الثمينة، ومن أعظم تلكم الاجتهادات التي التجأ إليها العلماء علم تخريج الفروع من الأصول الذي نبغ فيه الإمام ابن القاسم بل هو إمامه الذي أبدعه.

ولم يتوقف الحد إلى هذا الأمر فحسب بل اتخذ منهجا يلجأ إليه لتذليل الصعاب وحل العقد المستجدّة، إلى أن أثّر هذا النسق حتى في الحضارة الغربية المناوئة للإسلام، وكم للتفريع الفقهي المالكي من يد يربوها في هذا المجال.

أهمية الموضوع:

ومن أعظم المناهل المثرية للبحث العلمي والمكتبة الإسلامية الاعتناء بعلوم السلف لما لهم من فضل علينا من سبق للإسلام وإدراك لمراد الشارع، بل وأعظم من ذلك ثناء النبي ﷺ، فعن عبد الله ﷺ عن النبي□ أنه قال: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"[1] ومن أجلّ أئمة هذا الدين، الذين فتح الله عليهم ورفع ذكرهم الإمام ابن القاسم من أجلّ تلامذة إمام دار الهجرة مالك ابن أنس وأخص الناس به رحمة الله على الجميع. الذي غادر الأهل والأوطان رغبة تحصيل العلم من أهله، ولعل قبول الناس لمروياته لدليل على صدق الرجل وسعة علمه، ومن أدلّ الأمور على تأثر الرجل بشيخه ما سيأتي معنا في بحثنا هذا، فكان رحمه الله لا يحيف عن رأي شيخه إلا في مسائل قليلة، حتى ذكر أنه لم يخالفه إلا في أربع مسائل، وللمدونة لخير شاهد على هذا.

1- البخاري[**الشهادات/**لا يشهد على شهادة جور إذا شهد] :2509(938/2)[الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي* دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - 1407هـ / م1987، الطبعة3: تحقيق: د. مصطفى ديب البغا]؛ مسلم:[**فضائل الصحابة** ﷺ/ فضل الصحب ثم الذين يلونهم] 2533(1963/4)[صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري* دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

فممّا مضى من بيان أهمية العناية بالفقه بعامة، وما لعلم تخريج الفروع الفقهية من مكانة في وقائع الناس المستجدة، ومدى حاجة الفقيه والمفتي إليه، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي تشعبت فيه الأمور، وامتزجت فيه الوقائع وتلقحت فيه الأفكار، لخير دافع للاعتناء بهذا العلم. إذ شرف العلم يسمو بشرف أثر المعلوم.

وبالمقابل على جرّاء هذه الصحوة العلمية المعاشة، إلا أن الواقع يشهد أن العناية بالمذهب المالكي كانت قاصرة بالنسبة للمذاهب الأخرى، وخاصة منها في الجانب الأكاديمي، وبالأحرى

في ميدان الفقه منه الذي هو ميدان أفعال المكلفين. هذا من جهة ومن أخرى الواقع البيئي الذي أعيش فيه، فالأصل في تدين أغلب الناس بهذا المذهب- المالكي أقصد-. كل هذا دفع بي لآلو جهدي في البحث على ميدان أشتغل فيه لعلّي أقدّم لبنة في بناء هذا المشروع.

فعقدت العزم على أن أبحث في أي حيثية تكون مساهمتي، فانصرف ذهني للعمل على كتاب من أمهات هذا المذهب، وباستشارة ذوي الفضل والعرفان وعلى رأسهم أستاذي الفاضل والذي تولى الإشراف علي: الدكتور أحسن زقور، الذي يعز رد جميله علي. شرح الله صدري لمدونة سحنون، التي هي عمدة فقه المالكية وثاني ديوانهم بعد الموطأ.

ولعلّ لا تكون هنالك مبالغة إن قلت أن كل دواوين الفقه التي دوّنت بعدها في الفقه المالكي هي عالة عليها، وحسنة من حسناتها. إذ هي عصارة مجموعة أذهان أعلام هذا الدين.

فذهبت أتتبع كيف يكون عملي على هذا الكتاب، وبعد عناء استقر أمري إلى السعي في استقصاء أقوال ابن القاسم ومناقشتها فقهيا وتخريج آثارها الفقهية، ولكثرة أقواله وتشعبها وقصر مدة البحث، قُلّص البحث في قسم العبادات فحسب، فسجلت عنوان البحث كالآتي:

أقوال ابن القاسم من المدونة في قسم العبادات وآثارها الفقهية

الأهداف المرجوة من البحث:

- الاعتناء بالتراث الإسلامي العتيق.
- المساهمة الفعلية في مشروع علم تخريج الفروع.
- المساهمة في الجهود التي عنيت بالمدونة والفقه المالكي.
- الأخذ بيد الباحثين وأهل العلم بمعرفة جهود ابن القاسم في المذهب المالكي ومدى أهمية المنهج الذي أبدعه ومرونته في مسايرة وقائع الناس المتجددة.

❀ المنهج المتبع في البحث:

وقد اتبعت المنهج التالي:

- التزمت بتتبع أقوال ابن القاسم في هذا القسم من المدونة وتخريجها.

- رتّبت هذه الأقوال على وفق ترتيب الفقهاء لأبواب الفقه، مسايرة مع ترتيب المدونة الموجود.

- اقتصرت في استقصائي لأقوال ابن القاسم في قسم العبادات، حيث أن بعض الأقوال التي ليست من قسم العبادات لكن وُجدت ضِمن هذه الأبواب- أبواب العبادات-(بحكم أن المدونة لا زال فيها شيء من الاختلاط)، فلم أتعرض لها.(مثال: قلت له: فهل كان يوسع في أكل الحيات والعقارب؟ قال: لم يكن يرى بأكل الحيات بأساً، وقال: لا يؤكل منها إلا الذكي. قال: ولا أحفظ في العقرب من قوله شيئاً، ولا أرى به بأساً[فهذا موجود في كتاب الحج الثاني: 487/1])، إلا أنها تنولت خلال مسألة من العبادات

- جعلت بعض الكلام بين عارضتين:- - شرحا لسياق الكلام، وتفاديا للتكرار.

- قمت بشرح المسائل التي تستدعي الإيضاح مستعينا في ذلك بمعاجم اللغة والقواميس وكتب الفروع الفقهية.

- مناقشة تلك الأقوال فقهيا بذكر التدليل عليها والتعريج بمخالفيها مع أقوالهم، وإن كان الاقتصار في الغالب على أئمة المذهب- المالكي-.

- الاعتماد في الأصل عند مناقشة المسائل فقهيا على أقوال أهل العلم- وفق ما نقلته الكتب التي حوت أو عرّجت على كلامهم، وخاصة أمهات المذهب المالكي-، مع تنسيقها والتركيب بينها. إلا إذا استعصى علي النقل، أجتهد في مناقشتها وتدليل عليها وفق أصول أولئك الأعلام.

- كتابة الآيات مع تخريج كل آية بذكر السورة ورقم الآية منها.

- خرّجت الأحاديث المذكورة، مع تحري بيان صحتها، إن لم تكن مخرّجة في الصحيحين أو أحدهما، بذكر أقوال أئمة الحديث فيها.

- لم أذكر درجة الحديث إن كان مخرّجا في أحد الصحيحين، حتى لو ذكرت مضانه في مواطن أخرى من السنن وغيرها- إن نبّهت عليه في أحد الصحيحين-.

- التزمت بيان صحة الأحاديث المخرجة في غير الصحيحين، مستندا لأقوال أهل الفن- الحديث- . والأحاديث المخرّجة في السنن أحلتُ مباشرة إلى صحيح أو ضعيف هذه السنن للشيخ

الألباني.(يعني: فإن كان الحديث في السنن، أبين درجته من الصحة ثمّ أحيل إليه مباشرة في صحيح أو ضعيف هذا السنن للشيخ الألباني. مثلا: إذا كان الحديث عند الترمذي، بدلا من أن أقول: رواه الترمذي، ثم أذكره في صحيح أو ضعيف الترمذي، أحيل إليه مباشرة إلى صحيح أو ضعيف الترمذي، وهكذا مع باقي السنن)

- عند تخريج الأحاديث أشير إلى رقمها ورقم المجلد أو الجزء والصفحة، مع بيان الباب والكتاب الموجود فيه أو جماع الأبواب- إن كان الكتاب تضمن عدد كبير من الأبواب- [1]؛ مثاله البخاري: [كتاب كذا/ باب كذا]: رقم الحديث(المجلد أو الجزء/ الصفحة).

- عند عزو الأحاديث إلى كتب السنة، أكتفي بذكر صاحب الكتاب الذي أخرج الحديث ولا أقول رواه؛ مثاله: بدلا من: صحيح: رواه أبو داود: برقم كذا وصفحة كذا، أقول: صحيح: أبو داود: الرقم والكتاب والباب والجزء والصفحة.

- عند تخريج الحديث أقتصر على مضانه؛ لأن القصد بيان صحة الحديث أو ضعفه الذي بنيت عليه المسألة- المرجو بحثها-.

1- مثاله: إن كان كتاب الصلاة مثلا من أحد كتب الحديث، يحتوي على مجموعة أبواب وهذه الأبواب قد قسمت على عدة كتل، كل مجموعة تحوي بدورها على أبواب- قصد تسهيل طريقة البحث عن المسألة المرجوة -.

- نقل أقوال أهل العلم من مضانها مع الإشارة على مواضعها وتخريج ذلك في الهامش.

- الترجمة لبعض الأعلام الذين لهم تعلّق بصلب الموضوع، مع الإحالة إلى مضان ذلك في الهامش، معتمدا في ذلك على الكتب التي صنفت في التراجم والتاريخ. كما أني لم أترجم للصّحابة والمعاصرين.

- عند النقل من كتاب، فإن كان في المجلد جزء واحد: أذكر رقم المجلد ثم رقم الصفحة، وأجعل بينهم خطاً. مثال: قال في الذخيرة: المجلد الأول، الصفحة مائة(100/1). وإن كان في المجلد الواحد أكثر من جزء: أذكر رقم المجلد ثم رقم الجزء ثم الصفحة، مثاله. قال صاحب المنتقى في المجلد الأول، الجزء الأول، صفحة خمسين: (50/1/1)

- بعض الكتب التي تكون مطبوعة ضمن كتب، في جزء مفرد، عند الإحالة أعزوا إليها مباشرة، دون ذكر رقم جزئها في كتاب.(مثاله: المقدمات مطبوع مع المدونة تحت الجزء مفرد وهو المجلد

الخامس. فبدلا ما أقول: انظر المقدمات: الجزء الخامس من المدونة، الصفحة كذا، أحيل إلى رقم الصفحة مباشرة من المقدمات، دون ذكر رقم الجزء.)

- وعند العزو لبعض الكتب، إقتصرت على بعض اسمها، فمثلا: إذا قلت: المنتقى، يراد به المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي، وكذلك التمهيد: يراد به التمهيد شرح موطأ مالك للإمام ابن عبد البر. وكذلك اللسان، يراد به لسان العرب، و الأعلام، يراد به الأعلام للزركلي.

- إذا أطلقت قول الباجي يراد به في المنتقى- شرح الموطأ-. وكذلك الحال في حق القرافي يراد به في الذخيرة. وأبو محمد، يراد به القاضي عبد الوهاب في المعونة.

- عند إطلاق المذهب، أريد المذهب المالكي.

<u>المنهج المتبع في استقصاء أقوال ابن القاسم</u>:

- البحث عن قول ابن القاسم من الكتاب- قسم العبادات-:

- أقول: قال في المدونة، مع ذكر موضع القول في المتن:

مثلا: قال في المدونة، مع ذكر الجزء والصفحة(44/1): يعني الجزء: الأول، صفحة أربعة وأربعين.

- وضع المسألة بخط عميق.

- وإذا أمكن سياق كلام ابن القاسم، ولم يكن له تعلق تام بكلام ماض، أقتصر عليه، وإن كان هذا الكلام له تعلق بما سلفه، حيث إن بتر اختلّ المعنى، أذكره- ذلك الكلام- بين عارضتين:[].

مثاله: قال في المدونة:(492/1): [قلت: فكم يتصدق على كل مسكين في قول مالك من الشعير أمداً أو مدين؟ قال: قال مالك: مداً مداً مثل الحنطة]. قلت: فإن قوّموه عليه تمراً أيجزئه؟ قال: لم أسمع من مالك في التمر شيئاً ولكن إن كان ذلك طعام تلك البلدة أجزأه... المسألة

- ثم أعقبها بشرح موجز إن احتاجت المسألة إلى شرح.

- ثم مناقشتها فقهيا، بذكر التدليل عليها ووجه الدليل من ذلك والخلاف إن وجد مع الاقتصار في الغالب على أئمة المذهب.

- ثم ذكر الأثر الفقهي النّاجم عنها.

- في تقسيم المسائل ضمن المباحث والأصول، راعيت الوجه الأغلب. حيث إنّ بعض المسائل ذكرت تحت مباحث، ولها علاقة بمباحث أخرى، لكنّها أدرجت على وجه الأغلب. مثل: مسألة في زكاة(330/1) تناولت زكاة النقد والماشية في مسألة مهر المرأة، فأدرجت ضمن زكاة الماشية.

خطة البحث:

لقد أنجزت هذا الموضوع في مقدمة وقسمين وخاتمة.

1- *المقدمة*:

وقد ضمنتها: أهمية الموضوع، ودوافع اختياري له، وما هي الأهداف المرجوة منه، والمنهج المتبع في استخراج أقوال ابن القاسم، وخطة إجمالية للبحث، والصعوبات التي واجهتنني أثناء البحث.

2- *القسم الأول*:

" **القسم الدراسي"** وقد خصّصته لدراسة تراجم الأئمة المتعلقة بهم نشأة المدونة، وإن كان استطردت شيئا في ترجمة ابن القاسم باعتباره صاحب البحث، وتكلّمت على المدونة من جهة نسجها وأهميتها في المذهب.

* **الفصل الأول:** تراجم من تعلقت بهم نشأت المدونة، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة عبد الرحمن بن القاسم

المبحث الثاني: ترجمة باقي الأعلام التي تعلقت بهم نشأت المدونة.

* **الفصل الثاني**: الكلام على المدونة، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: تركيب المدونة

المبحث الثاني: المدونة وباقي أمهات المذهب

2- *القسم الثاني*:

"القسم العملي": وقد خصصته للبّ الموضوع، فقسمته إلى أربعة فصول على تبويبات الفقهاء مع السعي في المحافظة على نسق تراتيب المدونة، إلا أنّي جعلت الطهارة والصلاة في فصل واحد لتعلّق بعضهم ببعض:

* **الفصل الأول**: كتاب الطهارة والصلاة، وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كتاب الطّهارة
المبحث الثاني: كتاب الصّلاة الأول
المبحث الثالث: كتاب الصّلاة الثاني

* **الفصل الثاني:** كتاب الصّوم والاعتكاف، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: كتاب الصّوم
المبحث الثاني: كتاب الاعتكاف

* **الفصل الثالث:** كتاب الزكاة، وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زكاة العين
المبحث الثاني: زكاة الماشية
المبحث الثالث: زكاة الزروع

* **الفصل الرابع**: كتاب الحجّ، وقسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: سوابق الحج
المبحث الثاني: مقاصد الحجّ (أعمال الحج وأماكنه)
المبحث الثالث: الدّماء
المبحث الرابع: محظورات الإحرام

* **الخاتمة:** تضمنت نتائج البحث وبعض الاقتراحات

* **الفهارس:** واشتمل على فهرس: لآي القرآن الكريم وللأحاديث والآثار والأعلام وللمصادر والمراجع ثم لموضوعات البحث ككل.

- **فهرس الآيات القرآنية:** رتبتها على ترتيب المصحف العثماني

- **فهرس الأحاديث والآثار:** رتبتها بدلالة الرواة، فجعلت الراوي ثم أدرجت تحته الأحاديث والآثار التي رواها، وسميت الرواة بما اشتهروا به كما أشرت للحديث بمضمونه.
- **فهرس الأعلام:** فجعلتهم على ترتيب المعجم، كما أني أشرت إليهم بالاسم المشهور عنهم.
- **قائمة المصادر والمراجع:** رتبتها على حروف المعجم، سوى القرآن الكريم فجعلته على رأس الكتب لجلالته.
- **فهرس الموضوعات:** اشتمل على ما حوته هذه الرسالة.

الصعاب التي واجهتني:

لقد استعصتني صعاب مما قد أدى بي إلى اليأس من إتمام هذا الموضوع لولا فضل الله- تعالى- ومنّته، ثم تشجيع أحبة، وفي مقدمتهم أستاذي: الدكتور أحسن زقور، فمن تلكم الصعاب:

- أنّ أقوال ابن القاسم من الصعوبة بمكان تتبعها وتبينها من أقوال شيخه، لتشعّب طريقة السؤال والجواب، وكذلك لشدة وفاء ابن القاسم بشيخه، إذ لم يحد عن أراء شيخه إلا ناذرا.
- كثرة أقوال ابن القاسم في المدونة.
- اختلاط مسائل المدونة وكثرة ترداد مسائلها.
- اختلاط الفروع الفقهية، وعدم تسلسلها في الباب الواحد.
- بديع تخاريج ابن القاسم ودقة تفريعه للمسائل الفقهية.
- كثرة مسائل المدونة والفروع الفقهية فيها.
- دقة فقه ابن القاسم ممّا يصعب تجلّي دليل المسألة.
- صعوبة وجود مسائل المدونة بجلاء في كتب الفروع.
- قلّة المصادر والمراجع وخاصة كتب المذهب منها.

والحقيقة فإنه لا يدرك مدى صعوبة العملية في استقصاء أقوال ابن القاسم ومناقشتها إلا من نزل في ميدان الواقع، وجرّب انغلاق المناهج المختلفة في اكتشاف أثرها الفقهي.


القسم الدراسي

﴿ القسم الدراسي ﴾

قد خصصته للتّعريف بالأعلام المتعلقة بهم نشأة المدونة، وعلى رأس أولئك الأعلام الإمام ابن القاسم باعتباره مورد البحث، فقد أفردت له جزءا خاصا به، وأما بقيّة الأعلام أتيت بشيء من تراجمهم في جزء مفرد مع بيان علاقتهم بالمدونة، ثم رتبتهم على حسب أهمية تعلّقهم بها: فسحنون هو الذي وثّقها وهذّبها وأحسن صياغتها وذيّلها بالآثار فمنه استقرتّ نسبتها إليه، وأسد منشئ الفكرة، ومالك باعتبارها ثاني ديوان جمع أقواله، ومحمد بن الحسن منبع المسائل- باعتبار أن المسائل التي أتى بها أسد هي مسائل لمحمد بن الحسن-.

كما خصّصت جزءا لدراسة المدونة ومكانتها باعتبارها أرضية البحث.

❁ الفصل الأول: تراجم من تعلقت بهم نشأة المدونة

قسمته إلى مبحثين:

* **المبحث الأول:** ترجمة عبد الرحمن بن القاسم.

* **المبحث الثاني:** تراجم باقي الأعلام التي تعلّقت بهم نشأة المدونة.

المبحث الاول: ترجمة عبد الرحمن بن القاسم

وقد تضمن بدوره اربعه مطالب:

المطلب الاول: الحاله السياسيه والثقافيه

/- الحالة السياسيه التي عاش فيها:

ولد ابن القاسم في صدارة الدولة العباسية، يعني زوال دولة بني أمية وظهور دولة بني العباس، إذ عرف المسلمون خلالها ضعفا وتنازعا وشغلوا بانفسهم وسلم منهم عدوهم، فتوقفت الفتوحات، وانتشرت الصراعات بين أوساط المسلمين، ممّا اثرت على جلّ الاوضاع، فخلد الناس إلى الرّاحة، مما استغل هذا الوضع كل من كان يخفي في نفسه شيئا، وعملوا على تهديم الإسلام، كما انفصلت اجزاء عن الدّولة رسميا، واعلنت عن قيام خلافة مستقلة فيها. لم تكن هذه الدّول على تفاهم فيما بينها، بل على العكس كانت معادية البعضها البعض، وكل منها على صلة بأعداء الثانية.

توالى في تلك الفترة مجموعة من حكام بني العباس[1]:

- أولهم أبو العباس عبد الله بن محمد السفاح[2] *132-136هـ* وهو الذي بدأ بالدعوة العباسية، فكمنت مهمته بالدرجة الاولى بالقضاء على حكم بني أمية وتوطيد اركان الدولة، ولقد كان السفاح يحب ان يكون دائما احد اهل بيته على الإمارة او قيادة الجيوش ليضمن الامر.[3]

1- انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير:(5/3-62) [راجعه وصححه:د محمد يوسف الدقاق. منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت-ط3: 1418هـ -1998م؛ التاريخ الإسلامي: 1/5-62] لمحمود شاكر- مكتب الإسلامي. ط2: 1405هـ -1985م

2- أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه الملقب بالسفاح وأخوه أبو جعفر عبد الله بن محمد الملقب بالمنصور من الحميمة. ت:136هـ (وفيات الأعيان:6/315 [لأحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان(تحقيق : إحسان عباس * دار صادر - بيروت)

3- التاريخ الإسلامي:1/73

أما مصر فكان اخر ولاة بني أمية عليها، عبد الملك بن مروان بن موسى بن نصير، وقد دخل إليها مروان بن محمد فارا من وجه العباسيين فقتل فيها، وتولى أمرها أبو العون عبد الملك بن يزيد الأزدي وبقي فيها حتى عام 136هـ حيث ولي أمرها صالح بن علي.[1]

- ثم خلفه المنصور عبد الله بن محمد[2]*137-157هـ* وإثر خلافته تعرضت كثير من الولايات لحركات عنيفة، وكاد بعضها يعصف بالحكم قبل أن يتمكن. وكانت معالجة المنصور لها على درجة من الحكمة والحنكة والحزم والدهاء الامر الذي قضى عليها قبل أن يستفحل أمرها، ويمتد لهيبها إلى ولايات أخرى.[3]

وكانت مصر هادئة كعادتها، وتوالى عليها أمراء عدة أيام المنصور، صالح بن علي، وموسى بن كعب، محمد بن الاشعث، ونوفل بن الفرات، وحميد بن قحطبة، ويزيد بن حاتم، ومحمد بن سعيد.[4]

- ثم المهدي بن المنصور محمد بن عبد الله[5]*158-169هـ* فكان جودا محبا للرعية راد للمظالم، وأخرج ما جمعه أبوه وفرقه بين الناس، ولم يعط أهله ومواليه. أطلق السجناء إلا من كان مسجونا على دم، أو فساد الارض، أو عنده حق لاحد.[6]

1- المصدر السابق: 91/1

2-عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب العباسي، المعروف بأبي جعفر المنصور. وكان قبل الخلافة يقال له عبد الله الطويل، أخو أبي العباس السفاح. ت: 158 هـ (البداية والنهاية98/10[للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (خرج أحاديثه: أحمد بن شعبان بن أحمد ومحمد بن عيادي بن عبد الحليم* مكتبة الصفا- القاهرة، مصر-ط1 :1423هـ/2003م)

3- التاريخ الإسلامي: 101/1

4- نفس المصدر: 130/1

5- محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب العباسي المهدي، والد هارون الرشيد. وكان جواداً ممدحاً محبباً إلى الناس. وصولاً لأقاربه، حسن الأخلاق، حليماً. قصاباً للزنادقة. وكان طويلاً أبيض مليحاً.ت:169هـ (البداية والنهاية:123/10)

6- نفس المصدر: 139/1

- ثم الهادي موسى بن محمد[1] فكان فصيحا، أديبا، قادرا على الكلام. وكان شهما خبيرا بالملك كريما. من أفكه النّاس مع أصحابه في الخلوة، فإذا جلس في مقام الخلافة كانوا لا يستطعون النظر إليه، لما له من الهيبة والرياسة. وكان يقول: "ما أصلح الملك بمثل تعجيل العقوبة للجاني، والعفو عن الزلات ليقل الطمع عن الملك".

فبدأ في عصره صخب الجند، وكثرة السّلاح، ومشت الرّجال بين يديه بالسّيوف، والقسيّ. كما تتبّع الزنادقة- رحمه الله- وأعمل السيف كمثل والده وحسب وصيته.[2]

- ثم الرشيد هارون بن محمد[3] *170-193هـ* وفي عهده بلغت الدّولة العباسية أوجها، فاباؤه وطدّوا له الأمر فعم الاستقرار، ووصلت الدولة إلى غاية قوتها فساد الأمن، واستأنف سلطانها.

ولما تأخّرت الزراعة، وحرصت أعداد كبيرة منهم على الانتقال إلى مدينة لتجد حياة أفضل فغصّت المدن بالناس الذين لا عمل لهم، وكانوا أرضا طيبة لانتشار الأفكار المعادية للأوضاع القائمة.[4]

/- ***الحالة الثقافية والعلمية***:

ولد ابن القاسم وترعرع في زمن علم لقرب العهد بعصر النبوة، إذ لازال نور الرسالة ساطعا. حيث كان للعلماء المكانة ممّا دفع بالكثير إلى التسابق فيها، قصد إدراك تلك المنازل السامية، ومصر كغيرها من بقاع الأرض الإسلامية قد حظيت بشرف ورّاث الأنبياء.

1- الخليفة الهادي أبو محمد بن المهدي. وكان طويلا أبيض. جسيما مات من قرحة أصابته، وقيل قتله أمه لما هم بقتل أخيه. ت:170هـ (البداية والنهاية:123/10)

2- المصدر السابق: 128/10؛ التاريخ الإسلامي: 151/1

3- هارون الرشيد أبو جعفر بن المهدي محمد بن المنصور عبد الله العباسي، روى عن أبيه وجده مبارك بن فضالة. وحج مرات في خلافته، وغزا عدة غزوات. وكان شهما شجاعا حازما جوادا ممدحا فيه دين وسنة. وكان يخضع للكبار، ويتأدب معهم. وله مشاركة قوية في الفقه والعلم والأدب. ت:193هـ (البداية ولنهاية:178/10)

4- التاريخ الإسلامي: 157/1

إلا أن في ذلك الزمان كانت قبلة العلم مدينة المصطفى -ﷺ- لما ظفرت به من الشيم، التي تعز في غيرها، إذ هي مهجر الرسول -عليه السلام-، وفيها نزل الشّرع الإسلامي، وبها أعلنت أحكامه، فكانت قصبة الدّولة الإسلامية، وموطن الخلافة، وفيها تفتق عقل الصحابة، وأبقى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أكثر فقهاء الصحابة بجواره قصد الاستشارة والفتيا.[1]

وإن كان قد ذهب من المدينة سلطانها السّياسي، وذلك في خلافة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، إلا أن سلطانه العلمي قد كان بين القوة والضعف على حسب الاحوال، ولكنّه في الغالب كان إلى القوة والعلو. بالرغم من تفرق العلماء في أقطار المعمورة بعد مقتل عثمان -رضي الله عنه-، لكن لمّا اشتدت الفتن وغلا مرجلها كان أكثر العلماء يأزرون إلى بلاد الحجاز ويتخذون من المدينة ومكة حرمًا آمنا.

حيث أن الحجاز في أكثر العصر الاموي كانت الفتن فيه أقل من غيرها، ولذلك كانت المدينة لها مقامها في العلم، وإن كان لبعض المدائن منازلة فيه.[2]

و كل هذه الظّروف جعلت بالإمام مالك يظفر بتلك المكانة التي يعزّ نيلها، بعد قسمة الله- تعالى-. فاجتمع له- رحمه الله تعالى- الريادة في الآثار والفقه، فكان محدث المدينة ومفتيها بلا نزاع، ومنه تشوفت له الأنظار وتسارعت له الركبان لنيل شرعة ربنا -عز وجل- وحظي بقسمة ميراث نبيّنا -ﷺ-. ولعلّ من قبول الله -جل جلاله- له، وفق له من الأصحاب ممن نقلوا مذهبه ونشروا فقهه في جلّ الآفاق، ومن أنجب أولئك الأصحاب عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، فقد صاحبه حوالي عشرين سنة وظفر بجلّ فقهه. إذ هو رائد المدرسة المالكية بمصر التي احتلّت الرّئاسة في فقه مالك بعد وفاته.

فهي في الحقيقة الجذع السّامق لشجرة المذهب، حيث انّها جمعت من الخصال ما تعز في غيرها.

1- انظر: أبا زهرة:116[مالك: حياته وعصره- آراؤه وفقهه. دار الفكر العربي]

2- المصدر السابق:127

إذ أن مالكا استطاع أن يجمع بين الرّواية والدّراية، ممّا دفع بالبعض يختص بالحديث ممّن كانت له رغبة فيه، كما انصرف البعض الاخر لجمع مسائل الفقه. فمن المدارس المالكية- بعد وفاة مالك- من اختصت بالآثار، ومنهم من اختصت بـ الفروع الفقهية، وامّا المدرسة المصرية فقد استطاع روّادها ان يجمعوا بين الفضلين: الاثار كابن وهب[1] وتفريع المسائل كابن القاسم[2] واشهب[3]. حيث تعتبر هذه المدرسة رائدة منهج اعتماد السّنة الاثرية، العمل جنبا إلى جنب مع الحديث، وهو المنهج الذي ساد المذهب المالكي، وتبنته أكثر مدارس المذهب.[4]

1- هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي: مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث، أثبت الناس في الإمام مالك، له تآليف حسنة عظيمة المنفعة، له من مالك مجموعة سماعات.ت: 197هـ/812م[انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية(89/1) لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف(خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي) منشورا محمد على بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان. ط2002:1م-1424هـ

2- ستأتي ترجمته

3- هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري: الشيخ الفقيه الثبت العالم الحامع بين الورع والصدق، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم. ت:204هـ/819م- المصدر نفسه.

4- اصطلاح المذهب عند المالكية(70) د: محمد إبراهيم علي[دار البحوث للدراسة الإسلامية وإحياء التراث. ط2: 1423هـ-2002م]

المطلب الثاني: *التعريف به*

* ***اسمه***: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ابن جناده[1]

* **كنيته**: أبو عبد الله.[2]

* ***الاسم المشهور به***: ابن القاسم.[3]

* **نسبه**: مولى العتقين ثم لزبيد بن الحارث العتقي، وقيل إن زبيدا كان من حجر حمير والعتقاء ليسوا من قبيلة واحدة هم جمع من قبائل القروى، منهم من حجر حمير ومن كنانة مضر ومن سعد العشيرة وغيرهم.[4]

* ***مولده***: ولد سنة اثنين وثلاثين ومائة، وقيل ثمانية وعشرين ومائة، من الهجرة.[5]

* ***مكان*** نشأته: أصله من الشام من فلسطين من مدينة الرملة وسكن مصر.[6]

* ***وفاته رحمه الله***: توفي ابن القاسم- رحمه الله- ليلة الجمعة لسبع ليال مضين من صفر بمصر سنة إحدى وتسعين بعد مائة رحمه الله عاش تسعا وخمسين سنة، وقيل ثمان وخمسون سنة وأشهر. وقبره خارج باب القرافة الصغرى قباله قبر أشهب وهما بالقرب من السور رحمهما الله.[7]

1- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك(250/1) للقاضي أبي الفضل عياض(ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم)[منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية-بيوت، لبنان: 1418هـ -1998م

2- نفس المصدر

3- نفس المصدر

4- نفس المصدر؛ سير أعلام النبلاء(120/9)للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي[مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان- 1422هـ -2001م

5- ترتيب المدارك: 251/1؛ شذرات الذهب(420/2)لابن العماد الحنبلي الدمشقي: أبي الفرج عبد الحي بن أحمد بن محمد(أشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، وحققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط)-دار ابن كثير: دمشق 1408هـ -1988م

6- ترتيب المدارك:251/1

7- نفس المصدر:258/1؛ سير أعلام النبلاء:125/9؛ شذرات الذهب:420/2؛ شجرة النور الزكية88/1

المطلب الثالث: *حياته العلمية*

/- *طلبه للعلم*:

بذل هذا الإمام النفس والنفيس في طلب العلم، فكانت بداية طلبه للعلم بمصر، قال ابن وضّاح: سمع ابن القاسم من الشّاميين والمصريين، وإنما طلب وهو كبير ولم يخرج لمالك حتى سمع من المصريين، وقال سحنون عنه: ما خرجت لمالك إلا وأنا عالم بقوله؛ وقال ابن القاسم عن نفسه:حملت أحاديث المصريين فوقع في نفسي طلب الفقه.[1]

فهجر رحمه الله الاهل والوطن لتحصيل العلم، حتى قيل أنه خيّر زوجته وكانت ابنة عمه بين البقاء والتطليق عند إرادته السفر لشيخه الإمام مالك. وأنفق أموالا عظيمة في طلب العلم. قال ابن القاسم: "خرجت إلى الحجاز اثنتي عشرة مرة، وأنفق في سفرته إلى مالك ألف مثقال".[2]

* شيوخه:

عُرف- رحمه الله- بالجدّ والحرص وبالنّفس الطّويل في الطّلب، ممّا جعله يحظى بمصاحبة مجموعة من الاعلام ومشايخ ورواد العلم في ذلك الزمان من ابرزهم:

- **الليث بن سعد**: هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، أحد الأعلام. روى عن عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة ونافع العمري وسعيد بن أبي سعيد المقبري وابن شهاب الزهري وأبي الزبير المكي وبكير بن الأشج وخلق ، وعنه ابنه شعيب وكاتبه أبو صالح وابن عجلان شيخه وابن المبارك وقتيبة وابن لهيعة وابن وهب وابن المبارك وعطاف بن خالد وأشهب وابن القاسم والقعنبي وخلق آخر.

قال فيه الشافعي: "الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به؛ توفي في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة".[3]

1- ترتيب المدارك: 252/1

2- نفس المصدر؛ سير أعلام النبلاء:121/9

3- انظر ترجمته:طبقات الفقهاء:78/1[لأبي إسحاق الشيرازي، هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم-ابن منظور- (تحقيق: إحسان عباس)* دار الرائد العربي: بيروت، لبنان: ط1: 1970م]، شذرات الذهب: 285/1؛ سير أعلام النبلاء:136/8)

- **بكر بن مضر**: هو أبو محمد بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سليمان المصري؛ روى عن محمد بن عجلان ويزيد بن أبي حبيب وعنه ابن وهب وقتيبة والوليد بن مسلم. وكان ثقة صالحا عابدا. قال ابن ناصر الدين: 'كان إماما حجة من أفاضل أهل زمانه طويل الحزن وخازنا للسانه". ولد سنة اثنتين ومائة ومات سنة أربع وسبعين ومائة يوم عرفة.[1]

- **سفيان بن عيينة**: هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي الأعور، أحد أئمة الإسلام. روى عن عمرو بن دينار والزهري وزياد بن علاقة وزيد بن أسلم ومحمد بن المنكدر وخلق، وعنه الشافعي وابن المديني وابن معين وابن راهويه والفلاس وأمم سواهم. قال ابن المديني: 'ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة"، وقال الشافعي: 'لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز". مات بمكة أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة للهجرة.[2]

- **مسلم بن خالد الزنجي**: أبو خالد مسلم بن خالد بن فروة، ويقال ابن جرجة المخزومي المكي المعروف بالزنجي لشدة بياضه. روى عن الزهري وابن جريج وهشام بن عروة وطائفة وعنه الشافعي وأبو نعيم وعبد الله بن وهب وخلق. وثقه ابن معين وغيره، وقال ابن حبان: "كان من فقهاء أهل الحجاز ومنه تعلم الشافعي الفقه، وإياه كان يجالس قبل أن يلقى مالك بن أنس". مات سنة تسع وسبعين وقيل سنة ثمانين ومائة للهجرة.[3]

- **عبد الرحمن بن شريح**: هو أبو شريح عبد الرحمن بن شريح المعافري الإسكندراني، العابد الإمام القدوة الرباني؛ حدث عن أبي قبيل المعافري وموسى بن وردان وأبي هانىء حميد ابن هانىء وأبي الزبير المكي وجماعة، وعنه ابن المبارك وابن وهب والمقرىء وعبد الله بن صالح وهانىء بن المتوكل وآخرون وكان متألها زاهدا مقبلا على شأنه، وثقه يحيى بن معين. مات أبو شريح في شعبان سنة سبع وستين ومئة للهجرة.[4]

- **عبد العزيز بن الماجشون**: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون وقيل دينار؛ الإمام المفتي الكبير أبو عبد الله وأبو الأصبغ التيمي مولاهم المدني الفقيه والد المفتي عبد الملك؛ صاحب مالك وابن عم يوسف بن يعقوب الماجشون. سكن مدة ببغداد، وحدث عن الزهري وأقرانه، وعنه خلق سواهم. توفي سنة أربع وستين ومئة وصلى عليه المهدي، وقيل ستة وستين للهجرة.[5]

1- انظر ترجمته: شذرات الذهب:284/1

2- انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء: 454/8؛ شذرات الذهب:354/1

3- انظر ترجمته: شذرات الذهب:294/1؛ سير أعلام النبلاء: 176/8

4- انظر ترجمته: شذرات الذهب:263/1؛ سير أعلام النبلاء:182/7

5- انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء: 309/7

- **نافع بن أبي نعيم المقرىء**: الإمام حبر القرآن أبو رويم وقيل أبو الحسن وقيل أبو نعيم وقيل أبو محمد وقيل أبو عبد الله بن عبد الرحمن الليثي؛ مولى جعونة بن شعوب الليثي حليف حمزة عم رسول الله-ﷺ-، وقيل حليف العباس أخي حمزة. أصله أصبهاني، قارئ أهل المدينة وأحد السبعة. قال موسى بن طارق: "سمعته يقول قرأت على سبعين من التابعين"، وكان إذا قرأ يشم من فيه ريح المسك. توفي سنة تسع وستين ومئة، قبل مالك بعشر سنين.[1]

* **علاقته بمالك**:

لقد عرف ابن القاسم بطول صحبته وملازمته للإمام مالك، يأخذ عنه الحديث ومسائل الفقه، مما أهلّه هذا الأخير ببراعته في تخريج الفروع الفقهية وفق أصول مالك، فكان رائد هذا الفن ومبدع هذا العلم، وما بلغه في منازل العلم لخير دليل على أهليته. ويكفيه فضلا شهادة شيخه بذلك: فقال- مالك رحمه الله-:" ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه"[2]. ومعنى فقيه: أي فقيه بالمسائل الفقهية وتخريج الفروع من نظائرها.

وتذكر عنه قصة في مناسبة انصرافه للتلمذة على مالك وشغوفه به. قال ابن القاسم: "حملت أحاديث المصريين فوقع في نفسي طلب الفقه، فأتيت أبا شريح وكان صالحا، فاستشرته وقلت له: أردت أن أشخص إلى مالك، فقال: ما أحسن الفقه وإن كان أهلـه يعتريهم الكبر، ولكن اطلب، فلئن تتوسد العلم خير من أن تتوسد الجهل." [2]

في هذه القصة إشارة أن شيوخه الذي سبق ذكرهم، كانت تلمذته عليهم قبل مالك، حيث بعد رحلته لمالك لم يخلطه بغيره. فوفق- رحمه الله- لذلك، حتى نال من مالك قربة دفعت بمزيد بذل في العطاء، فقال - رحمه الله- مبينا كيف كان تتلمذه عليه: 'كنت أسمع من مالك كل يوم غلسا إذا خرج من المسجد ثلاثة أحاديث، وفي رواية: أسأله عن مسألتين ثلاثة وأربعة وكنت أجد منه في ذلك الوقت انشراح صدر، سوى ما أسمعه مع الناس معه بالنهار".[3]

1- انظر ترجمته: شذرات الذهب:370/1؛ سير أعلام النبلاء:336/7

2- ترتيب المدارك:252/1

3- المصدر نفسه: 253/1

وادرك في ذلك مقصده، حتى قال فيه شيخه ما قال، بل وبمقابل ذلك بلغ الامر به حتى طلب منه مالك بثّ العلم بين الناس، فقال له- رحمه الله-: "اتق الله وعليك بنشر هذا العلم."[1]

وهذا الذي ادركه الاقران وشهدوا له بذلك؛ قال ابن وهب لابي ثابت: "إن اردت هذا الشان- يعني فقه مالك-، فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به وشغلنا بغيره".[2] وبهذا الطريق رجّح القاضي ابو محمد مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم. وقال ابن وضّاح: "لم يخرج لمالك وعبد العزيز مثل اشهب وابن القاسم وابن وهب، كان علم اشهب الجراح، وعلم ابن القاسم البيوع، وعلم ابن وهب المناسك."[3]

وعلى هذا درج الناس، مما اتفقت كلمتهم على حسن تخريج ابن القاسم، ومدى تقعيده في فقه مالك، إلى جانب حسن امانته فيه، فقد فرّع فقهه على اصول مالك وقواعده، فلم يحد عنه إلا نادرا. قال يحيى بن يحيى: "كان ابن القاسم اعلمهم بعلم مالك وامنهم عليه"[4]، وقال ابن حارث: "هو اقعد الناس بمذهب مالك، وسمعنا الشيوخ يفضلون ابن القاسم على جميع اصحابه في علم البيوع."[5] يعني اعلم باقاويل مالك واصوله التي بنى عليها مذهبه. فكما عرف- رحمه الله- بدقة الفقه وحسن التخريج، فقد كان له قدم سبق في اداء الرواية، وحسن الاداء، مما دفع بائمة هذا الفن يشهدون له بذلك, ويكفيه فضلا ان نال من ذلك تزكية من فكي اسد؛ قال فيه النسائي: "ما احسن حديثه واصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يرو احد الموطا عن مالك اثبت من ابن القاسم، وليس احد من اصحاب مالك عندي مثله، قيل: فاشهب؟ قال: ولا اشهب ولا غيره."[6]

هذه شهادة كما قيل: بين فكي اسد، مع ماهو الإمام النسائي ومدى شدته في الحكم على الرجال وشهد له بهذه الشهادة اتجاه شيخه.

1- ترتيب المدارك251/1

2- المصدر السابق

3- نفس المصدر

4- المصدر نفسه:252/1

5- نفس المصدر

6- المصدر نفسه:251/1

/- ممن أخذوا عنه:

فقد عرف رحمه الله بنباهته ودقته وسعة باعه في الفقه، بل بالاحرى فقه مالك إذ أنه اختص فيه ولم يخلط معه غيره كما ذكر ذلك ابن وهب إلا بشيء يسير، وخاصة منه فقه البيوع فقد نال فيه الريادة.

وكل هذا إلى جانب طول صحبته لمالك، مما دفع الناس تتصرف إليه لنيل فقه مالك بما فيهم الاقران. وهذه من المعطيات هي التي دفعت أسد بن الفرات ان يؤثره عن بقية الاصحاب. فممن أخذوا عنه العلم:

- **أصبغ بن الفرج**: هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج ابن سعيد بن نافع الأموي مولاهم المصري المالكي، الشيخ الإمام الكبير مفتي الديار المصرية وعالمها، أخذ عن ابن وهب وابن القاسم وبهما تفقه وحوى علما جما؛ حدث عنه البخاري وأحمد بن الحسن الترمذي ويحيى بن معين وخلق كثير، وله مصنفات حسان. توفي لأربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومئتين.[1]

- **أسد بن الفرات** (ستأتي ترجمته)

- **الحارث بن مسكين**: هو أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف المصري مولى محمد بن زبان بن عبد العزيز بن مروان رأى الليث بن سعد وسأله وسمع من سفيان بن عيينة الهلالي وعبد الرحمن بن القاسم العتقي وعبد الله بن وهب القرشي، روى عنه كافة المصريين وكان فقيها على مذهب مالك بن أنس وكان ثقة في الحديث ثبتا، تولى القضاء بمصر في أيام المتوكل. وتوفي ليلة الأحد لثلاث بقين من شهر ربيع الأول سنة خمسين ومائتين.[2]

- **يحي بن يحي الأندلسي**: عاقل الأندلس، وقيل أنه لقبه بذلك شيخه مالك. أحد الرواة المشهورين للموطأ وأحسنهم رواية، قيل إن يحيى هذا عاقل الأندلس وعيسى بن دينار فقيهها وعبد الملك بن حبيب عالمها ويقال إن يحيى راويها ومحدثها تفقه بالمدنيين والمصريين سمع من مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم العتقي. انتهت إليه الرياسة بالأندلس وبه اشتهر مذهب مالك في تلك الديار وتفقه به جماعة لا يحصون عددا وروى عنه خلق كثير.

1- انظر ترجمته: شذرات الذهب:56/1؛ سير أعلام النبلاء:656/10

2- انظر ترجمته: شجرة النور الزكية:100/1؛ وفيات الأعيان:58/2 لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن كلخان [تحقيق: إحسان عباس * دار الصادر- بيروت، لبنان: ط1: 1994

وكان مع أمانته ودينه معظما عند الأمراء يكنى عندهم عفيفا عن الولايات متنزها، جلّت رتبته عن القضاء وكان أعلى من القضاة قدرا عند ولاة الأمر بالأندلس. توفي رحمه الله في رجب سنة أربعة وثلاثين ومئتين للهجرة، وقيل في السنة التي قبلها.[1]

- **عبد السلام بن سعيد سحنون** (ستأتي ترجمته)

- **عيسى بن دينار**: هو أبو محمد الغافقي أخو عبد الرحمن؛ رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه وعوّل عليه وانصرف إلى الأندلس وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد في قرطبة، وكانت له فيها رياسة بعد انصرافه من المشرق، وكان ابن القاسم يعظّمه ويجله ويصفه بالفقه والورع، وكان لا يعد في الأندلس أفقه منه في نظرائه. وقال ابن أيمن: هو الذي أعلم لأهل مصرنا المسائل وكان أفقه من يحيى بن يحيى على جلالة يحيى وعظم قدره، ولي قضاء طليطلة للحكم والشوري بقرطبة. توفي سنة اثنتى عشرة ومائتين للهجرة.[2]

/- رجوع ابن القاسم إلى مصر

عاش ابن القاسم بعد مالك حوالي اثنتي عشر سنة، ونهل من شيخه علما وفيرا، قال القاضي ابو الفضل: "ولابن القاسم سماع من مالك عشرون كتابا، وكتاب المسائل في بيوع الآجال"، فعمل رحمه الله بوصية شيخه بنشر هذا العلم.[3] فحصلت له الريادة بمصر، وانصرفت له الانظار وتوجه إليه كل من اراد فقه مالك. فقصده أسد ودوّن عنه أسديته، ثم رحل إليه سحنون فنقّح عليه مدونته المشهورة. فأمضى ابن القاسم باقي حياته بمصر، بذلّ للعلم وتصريفه بين طلابه، حتى وافته المنية بها.[4]

---

1 - انظر ترجمته: شجرة النور الزكية:95/1؛ طبقة الفقهاء:161/1

2- انظر ترجمته: شجرة النور الزكية:95/1، سير أعلام النبلاء: 439/10؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:178/1 [تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت]

3- الديباج المذهب:467/1

4- ترتيب المدارك:254/1

/- ***سبب المدونة إليه***:

تنسب المدونة لابن القاسم باعتبار اشتمالها على سماعه من شيخه مالك في المسائل التي بلغه رأي مالك فيها، إلى جانب ما قاس عليها من رأيه أو خرّجه عنها من أصوله أو خالفه في نزر منها.

قال ابن خلكان عند ترجمته لابن القاسم: "وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب المدونة في مذهبهم."[1] حيث أنه تعد المدونة ثمرة مجهود أئمة هو أحدهم، فمالك بإجاباته، فهي الديوان الثاني الذي يجمع أقواله، وابن القاسم هو الراوي عنه في هذا الديوان، إلى جانب قياساته وزياداته فيه. إذا فابن القاسم في مذهب مالك مثل محمد بن الحسن الشيباني في مذهب أبي حنيفة، إذ بينهما تشابه كبير، فكل منهما نقل مذهب صاحبه ورواه عنه مع رأي واجتهاد، فكثير من ترجم لابن القاسم نسب المدونة إليه.[2]

المطلب الرابع: ***عبادته وثناء أهل العلم عليه***

/- ***عبادته***

إلى جانب ما عرف به رحمه الله من العلم والإمامة في الدين فقد كان من عبّاد زمانه. فكما اتخذ إماما يهتدي به في العلم، اتخذ كذلك إماما في العبادة والورع. قال سحنون: وكان مالك معلم ابن القاسم في العلم، وكان معلمه في العبادة سليمان بن القاسم[3]. وقال ابن القاسم فيهما: "رجلان اقتدي بهما في ديني، سليمان في الورع، ومالك في العلم."[4]

أمّا النّقول فقد تظافرت مما تجلي هذا الأمر وتبينه، بل رجّح بعضهم إمامته في الورع على إمامته في العلم.

1- وفيات الأعيان:129/3

2- القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى(126/1)للدكتور: أحسن زقور* دار ابن حزم-بيروت، لبنان:1426هـ/2005م

3- سليمان بن القاسم اللإسكندري المصرى، الزاهد روى عن الحارث بن يعقوب والد عمرو بن الحارث روى عنه عبد الله بن وهب وسعيد الآدم.(الجرح والتعديل(137/4) للإمام الرازي بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن -الهند- دار الإحياء التراث الإسلامي: ط1: 1371 هـ/ 1952 م)

4- ترتيب المدارك:254/1

روى الحارث بن مسكين عن أبيه قال: 'كان ابن القاسم وهو حدث في العبادة أشهر منه في العلم، وقال أيضا: كان ابن القاسم في الورع والزهد شيئا عجيبا."[1] وقال عنه أيضا سمعته يقول: "اللهم امنع الدنيا مني وامنعني منها."[2]

ولم يمنعه بذله للعلم عن انقطاعه لربه وتضرعه إليه؛ فعن أسد بن الفرات قال: 'كان ابن القاسم يختم كل يوم وليلة ختمتين، قال: فنزل بي حين جئت إليه عن ختمة رغبة في إحياء العلم."[3] وقال سعيد بن الحداد: "سمعت سحنون يقول: كنت إذا سألت ابن القاسم عن المسائل، يقول لي: يا سحنون انت فارغ إني لأحس في رأسي دويا كدوي الرحا، يعني من قيام الليل."[4]

/- ثناء أهل العلم عليه

اكتسب ابن القاسم ثقة النّاس والعلماء، وحظي بثنائهم لما تحلى به من صلاح وتقوى، وما تمتع به من خلق كريم ودقة في العلم. مما أشاد له شيوخه بوفور العقل ونباهة الذهن، وكان أهل زمانه من أعرف الناس بقدره وأكثرهم تعظيما له. لذلك نرى بيانا لجلال قدره، وظهورا لسمو منزلته بين أهل العلم والفضل على ما استحق الثناء عليه فيما يلي:

*** ممن عاصره**

1- ذكر لمالك فقال: 'عفاه الله، مثله كمثل الجراب مملوء مسكا."[5]

2- قال ابو عمر بن عبد البر: "سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال: "ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه."[6]

3- قال القاضي عياض: 'قال ابن وهب لأبي ثابت: إن أردت هذا الشأن يعني فقه مالك، فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به وشغلنا بغيره."[7]

1- المصدر السابق 2- المصدر نفسه

3- سير أعلام النبلاء:122/9

4- المصدر نفسه؛ ترتيب المدارك: 255/1

5- ترتيب المدارك:251/1

6- المصدر نفسه

7- المصدر نفسه

4- سئل اشهب عن ابن القاسم وابن وهب فقال:" لو قطعت رجل ابن القاسم لكانت افقه من ابن وهب"، ثم علّق على ذلك صاحب الدّيباج فقال[1]:" وكان ما بين اشهب وابن القاسم متباعدا فلم يمنعه ذلك من قول الحق."

5- قال يحي بن يحي:" كان ابن القاسم احدث اصحاب مالك بمصر سنا، واحدثهم طلبا، واعلمهم بعلم مالك وامنهم عليه." [2]

6- قال ابن وضّاح:" لم يخرج لمالك وعبد العزيز مثل اشهب وابن القاسم وابن وهب، كان علم اشهب الجراح، وعلم ابن القاسم البيوع، وعلم ابن وهب المناسك." [3]

* **ممن جاء بعده:**

واما الذين جاءوا بعده فقد حفلت كتب الاعلام بترجمته، وهذه بعض اقوالهم فيه:

1- قال فيه النسائي:" ثقة مأمون احد العلماء، سبحان الله، ما احسن حديثه واصحه عن مالك، وهو عجب من العجب الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث حديثه يشهد له." [4]

2- قال ابو زرعة عنه:" مصري ثقة رجل صالح." [5]

3- قال ابن حبان:" كان حبرا فاضلا فقيها على مذهب مالك، وفرّع على اصوله." [6]

4- قال الدار قطني:" هو من كبار المصريين وفقهائهم رجل صالح مقلّ صابر متقن حسن الضبط." [7]

5- قال الحافظ الذهبي:" الإمام فقيه الديار المصرية." [8]

6- قال الحافظ ابن حجر:" ابو عبد الله المصري الفقيه صاحب مالك: ثقة، اخرج حديثه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي." [9]

1- 147/1
2- ترتيب المدارك:252/1
3- المصدر نفسه:251/1
4- المصدر نفسه
5- المصدر نفسه
6- المصدر نفسه
7- الديباج المذهب: 147/1
8- سير أعلام النبلاء: 120/9
9- تقريب التهذيب(586/1) للحافظ ابن حجر|دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا* دار الكتب العلمية بيروت، لبنان: ط2: 1415 هـ/1995]

❁ المبحث الثاني: باقي تراجم من تعلقت بهم نشأت المدونة

وتضمن أربعة مطالب:

۞ المطلب الأول: ترجمة سحنون بن سعيد

/- <u>التعريف به</u>

* ***اسمه:*** عبد السلام بن سعيد بن حبيب[1]

* ***كنيته:*** أبو سعيد[2]

* ***لقبه:*** سحنون(وتفسير سحنون: بأنه اسم طائر بالمغرب يوصف بالفطنة والتحرز وهو بفتح السين وبضمها)[3]

* ***الاسم المشهور به:*** سحنون[4]

* ***نسبه:*** هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن سان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله. التنوخي حمصي الأصل.[5]

* ***مولده:*** ولد في رمضان سنة ستين أو إحدى وستين ومائة من هجرة المصطفى -ﷺ-.[6]

* ***منشؤه:*** أصله شامي من حمص وقدم أبوه سعيد في جند حمص، فسكنوا المغرب فنشأ رحمه الله بالقيروان.[7]

* ***وفاته رحمه الله:*** توفي الإمام سحنون في شهر رجب سنة أربعين ومئتين بعد الهجرة النبوية، وله ثمانون سنة.[8]

1- شجرة النور الزكية: 103/1

2- نفس المصدر

3- ترتيب المدارك: 339/1، سيرأعلام النبلاء:68/12

4- ترتيب المدارك: 339/1؛ السير: 63/12

5- نفس المصدر

6- ترتيب المدارك: 362/1

7- نفس المصدر:339/1؛ شجرة النور الزكية: 103/1؛ وفيات الأعيان:153/3

8- ترتيب المدارك: 362/1

/- ***طلبه للعلم:***

فقد عرف رحمه الله بالفطنة والنباهة حتى قيل أنه لقب لذلك، وكان مثالا في الجد والمثابرة وتحصيل العلم من عند أهله. فاجتمع له- رحمه الله- من المشايخ ما يعز أن يجتمع لغيره، إلا أنه- رحمه الله- أعاقته الفاقة وقلة الحال فقيدت همته.

أخذ سحنون العلم بالقيروان من مشايخها، كأبي خارجة وبهلول وابن زياد، ورحل في طلب العلم في حياة مالك وهو ابن ثمانية عشر عاما أو تسعة عشر. قال سحنون: "كنت عند ابن القاسم وجواباته ترد عليه، فقيل له فما منعك من السماع منه؟ قال: قلة الدارهم"، وذكر عنه أنه قال: "لاحي الله الفقر، فلولاه لأدركت مالكا". فسمع من عبد الرحمن بن القاسم وأعجب به؛ قال ابن القاسم لابن رشيد: "قل لصاحبك- يعني سحنون- يقعد، فالعلم أولى به من الجهاد، وأكثر ثوابا."و روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم وابن وهب ووكيع بن الجراح وأشهب وخلق لايحصون. قال عنه أشهب: "ما قدم علينا أحد مثل سحنون، قيل له: فأسد؟ قال: سحنون والله أفقه منه تسع وتسعين مرة"[1].

ولم يتوسع- رحمه الله- في الحديث كتوسعه في الفروع، فلازم ابن وهب وابن القاسم وأشهب، حتى صار من نظرائهم وساد أهل المغرب في تحرير المذهب، وانتهت إليه رئاسة العلم، وعلى قوله المعول بتلك الناحية وتفقه به عدد كثير.[2]

/- ***نسبة المدونة إليه:***

وأصل المدونة أسئلة سألها أسد بن الفرات لابن القاسم فلما ارتحل سحنون بها عرضها على ابن القاسم، فأصلح فيها كثيرا وأسقط ثم رتبها سحنون وبوبها واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته، مع أن فيها أشياء لا ينهض دليلها بل رأي محض.

وحكوا أن سحنون في أواخر الأمر عمل عليها، وهم بإسقاطها وتهذيبها فأدركته المنية قبل ذلك.

1- فإن صحت الرواية فلعل تصبح هذه الرحلة هي الثانية(المصدر السابق؛ سير أعلام النبلاء: 64/12؛ وفيات الأعيان: 154/3)

2- سير أعلام النبلاء:66/12؛ ترتيب المدارك:340/1

فكبراء المالكية يعرفون تلك المسائل ويقررون منها ما قدروا عليه، ويوهنون ما ضعف دليله، فهي لها أسوة بغيرها من دووين الفقه وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحبه ذاك القبرﷺ. فالعلم بحر بلا ساحل.[1]

فمنه استقر نسبة المدونة إليه لهذه الاعتبارات:

أ- أنه هو الذي استوثق إجابات ابن القاسم منه؛ إذ أن أسد بن الفرات أجابه ابن القاسم من ضبط صدره لاستعجال أسد في الرجوع إلى أهله، فلم يكن مستوثقا من مرويات مالك فعرضها عليه بصيغ التمريض. وهو الأمر الذي أعابه عليه أهل بلدته، وهذا الأخير الذي دفع سحنون بالسفر لابن القاسم قصد التوثيق وعلو السند.

ب- مساءلته لابن القاسم ومراجعته لبعض مسائلها، ومكاشفته مكاشفة فقيه يعي متعلقات تلكم المسائل. مما دفع بابن القاسم أن يرسل معه كتابا لأسد يراجع فيه أسديته على ما جمعه سحنون عنه.

ت- الإضافات التي أدرجها في المدونة، من بعض اختيارات مالك في الموطأ، وما بلغه عنه من باقي الأصحاب، إلى جانب تذييله لبعض المسائل بأدلة وأراء أهل العلم.

ث- ترتيبه لمسائلها وتهذيبه لها، إلى جانب تبويبه إياها على نسق أهل الفقه، إلا بقية منها تركها على أصل اختلاطها.

1- المصدر السابق؛ مقدمة ابن خلدون:421؛ أبا زهرة:199

/- **مكانته في مذهب مالك:**

كان سحنون حافظا للعلم فقيه البدن، انتشرت إمامته في المشرق والمغرب، سلم لـــه الإمامة أهل عصرهم، واجتمعوا على فضله وتقديمه، ولاسيما فقه مالك. قال محمود بن يزيد: "وإن قلت أن سحنون أفقه من أصحاب مالك كلهم، إني لصادق". قال ابن القاســم فيه: "إن يك يسعد أحد بهذه الكتب، فسحنون". وقال عيسى بن مسكين: "ولم يكن بـــين مالك وسحنون أفقه من سحنون". قال سحنون: عندي ستة، أو أربعة وأربعون كتابا، من البيوع، منها كتابان أو ثلاثة أصلها أربع مسائل في الموطأ. لذلك كانت مخالفته لها وقع على النفوس. [1]

فكان أبو سعيد عاقلا بمرة، ورعا بمرة، عالما بمذاهب المدنيين بمرة. وكانت إفريقيا قبل رحلة سحنون قد غمرها مذهب مالك بن أنس، لأنه رحل إليه أكثـــر مـــن ثلاثـــين رجلا، كلهم لقي مالك وسمع منه. إن كان الفقه والفتيا إنما كان في قليل منهم، ثم قـــدم سحنون بذلك المذهب، واجتمع له مع ذلك فضل الـــدين، والعقـــل والـــورع والعفـــاف والانقباض، فبارك الله فيه للمسلمين. فمالت إليه الوجوه، أحبته القلوب وصـــار زمانـــه كأنه مبتدئا قد أمحى ما قبله. قال الشيرازي: "إليه انتهت الرئاسة في العلم بـــالمغرب، وعلى قوله الوصل به، وصنف المدونة وعليه يعتمد أهل القيروان... وعنه انتشر علم مالك". [2]

فجاء العلماء بعده فعكفوا على كتبه وبالأحرى مدونته، فشرحوها ولخصوها، وعلّقـــوا عليها، وهكذا توالى الاختصار والتعليق والشروح عليها في مختلف الأزمنة. [3]

1- ترتيب المدارك: 342/1

2- نفس المصدر

3- أبا زهرة: 200

المطلب الثاني: *ترجمة أسد بن الفرات*

/- ***التعريف به:***

* ***اسمه:*** أسد بن الفرات بن سنان[1]

* ***كنيته:*** أبو عبد الله[2]

* ***اسمه المشهور به:*** أسد بن الفرات[3]

* ***نسبه:*** هو أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان، من موالي بني سليم بن قيس، من خراسان من نيسابور[4]

* ***مولده:*** سنة أربع وأربعين ومائة من الهجرة النبوية، وقيل خمس، ولد بحران من ديار بكر[5]

* ***منشؤه:*** ولد بحران، ونشأ بالقيروان(دخلها مع أبيه في الجهاد)[6]

* ***وفاته- رحمه الله-:*** توفي رحمه الله وهو محاصر سرقوسة، من غزوة صقلية سنة ثلث عشر ومائتين من الهجرة، وقيل أربع عشر وقيل سبع عشر؛ وقبره ومسجده بصقلية.[7]

1- المصدر السابق: 270/1

2- المصدر نفسه؛ سير أعلام النبلاء:225/10

3- نفس المصدر

4- نفس المصدر: 270/1

5- نفس المصدر:278/1،270

6- نفس المصدر

7- نفس المصدر

/- ***علاقة أسد بالمدونة***

* بداية طلبه للعلم:

تفقه- رحمه الله- بالقيروان، تعلم القرآن ببعض القرى، ثم قيل أنه تفقه على الإمام علي بن زياد التونسي فلزمه وتعلم منه وتفقه بفقهه، ثم رحل في طلب العلم إلى المشرق فجمع من مالك موطأه وغيره وتفقه به.

فعُرف- رحمه الله- منذ صباه بشدة بذله وجرأته في الإقبال على الصعاب، ولعل هذا هو السر في جمعه بين أمور قلّ ما تجتمع في رجل واحد، وهي الريادة في العلم والجهاد إلى جانب القضاء، حتى أنه كان يدفعه الأقران لسؤال مالك. قال سليمان بن خالد: "لما سمع أسد الموطأ عن مالك، قال له: زدني سماعا، قال: حسبك ما للناس".[2]

فكان- رحمه الله- مولع بالتفريع والرأي، ولمّا رأى منه مالك هذا، أرشده إلى أهل العراق حيث هناك بغيته، إذ أن مالك كغيره من بعض أهل العلم كان لا يستسيغ الفقه التقديري. قال أسد: "كانوا يدفعونني- أي الطلبة- أن أسأل مالكا، فإذا أجابني قالوا لي قل له: فإن كان كذا وكذا، فضاق علي يوما وقال: هذا سلسلة بنت سلسسلة، إن كان كذا كان كذا، إن أردت فعليك بالعراق"[1] يعني بفقه العراق فثم ضالتك.

ثم ارتحل إلى العراق قصد نهل فقه أبي حنيفة، فوُفِق له أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وكتب علم أبي حنيفة. قال أسد: "فلما أتيت الكوفة، أتيت أبا يوسف، فوجدته جالسا ومعه شاب وهو يملي عليه مسألة، فلما فرغ منها قال: ليت شعري ما يقول فيها مالك؟ قلت: كذا وكذا، فنظر إلي فكان في اليوم الثاني والثالث مثل ذلك، فلما افترق الناس دعاني، وقال: من أين أنت ومن أين أقبلت؟ قال: فأخبرته. فعطف علي الشاب الجالس، فقال: ضمه إليك، لعل الله ينفعك به في الدنيا والآخرة، فخرجت معه إلى داره، فإذا هو محمد بن الحسن. فلزمته حتى كنت من المناظرين من أصحابه".[2]

1- نفس المصدر

2- المصدر السابق

ولما نُعيَ مالك ارتجت العراق بموته، حتى حرّك ذلك نفس أسد بن الفرات وندم على ما فاته من علم مالك. قال أسد: "فوالله ما بالعراق حلقة إلا وذكر مالك فيها، كلهم يقولون: مالك، مالك. إنا لله وإنا إليه راجعون". قال أسد: "فلما رأيت شدة وجدهم واجتماعهم على ذلك ذكرته لمحمد بن الحسن، وهو المنظور فيهم. وقلت له: ما كثرة ذكركم لمالك، على أنه يخالفكم كثيرا؟ فالتفت إلي وقال: أسكت، كان والله أمير المؤمنين في الآثار". فجمع أسد أمره على الانتقال إلى مذهبه.[1]

*** مناسبة انصرافه إلى ابن القاسم:**

فندم ابن الفرات على ما فاته من علم مالك، فهمّ باستدراك ذلك. قال أسد: "إن كان فاتني لزوم مالك فلا يفوتني لزوم أصحابه"[2].

وكانت بغيته–رحمه الله– أقوال مالك بعينها، فقصد مصر وتوجه إلى أصحاب مالك هناك، أشهب وابن وهب وابن القاسم. إلا أن الروايات اختلفت في مناسبة ترجيحه ابن القاسم. ففي رواية: ذكر أنهم تورعوا من ذلك، ولا زال يراود ابن القاسم حتى انشرح صدره لذلك، وفي الرواية أنه: انصرف إلى ابن وهب، وكانت عناية ابن وهب بالآثار، ثم عدل عنه لأشهب وكان أشهب يجيبه باجتهاداته هو لا برأي مالك. ولكن أسد أراد قول مالك لا غيره، فعدل عنه لابن القاسم فوجد عنده بغيته.[3]

فأتى بمسائل من عند محمد بن الحسن يريد فيها قول مالك، فرجع بها إلى ابن القاسم فسأله عنها فأجابه بقول مالك الذي سمعه منه أو بلغه عنه، وإن كان لمالك أقوال في المسألة الواحدة رجّح أحدها، وإن تعذر النقل عن مالك في المسألة قاس عليها أو خرّج عليها، وإلاّ اجتهد فيها برأيه.

1– المصدر نفسه

2– نفس المصدر، طبقات الفقهاء:155/1

3– ترتيب المدارك: 272/1

*** <u>الأسدية والمدونة</u>:**

نقل أسد كتابه إلى القيروان، وكان فيها بعض النقول عن مالك لم تكن موثقة، ساقها ابن القاسم بصيغ التمريض، فعاب عليه بعض أهله– يعني ابن الفرات– فقالوا له: جئتنا بأخال وأظن وأحسب، وتركت الآثار وما عليه السلف. فأخذها سحنون ورجع بها إلى ابن القاسم ليعرضها عليه، فأجابه عما شك فيه، واستدرك فيها أشياء. ثم رجع بها سحنون إلى القيروان، وعمل عليها هو الآخر فذيلها بالآثار وأقوال بعض أهل العلم، كما رتّب رحمه الله أبوابها وهذبها. فعكف عليها أهل القيروان، بل وأصبحت أصل المذهب وعليها المعول.

1– المصدر السابق: 275/1

المطلب الثالث: ترجمة مالك بن أنس

/- ***التعريف به***:

* ***اسمه***: مالك بن أنس بن مالك[1]

* ***كنيته***: أبو عبد الله[2]

* ***اسمه المشهور به***: الإمام مالك، أو إمام دار الهجرة- يعني المدينة النبوية[2]

* ***نسبه***: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بغين معجمة وياء تحتها نقطتان ويقال عثمان بعين مهملة وثاء مثلثة ابن جثيل بجيم وثاء مثلثة وياء ساكنة تحتها نقطتان، وقال ابن سعد: هو خثيل بخاء معجمة، ابن عمرو ذي أصبح الأصبحي الحميري المدني، وهم حلفاء عثمان بن عبيد الله التيمي أخي طلحة رضي الله عنه.[3]

* ***مولده***: ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة.(وقيل: سنة تسعين، وقيل: أربع وتسعين)[4]

* ***نشأته***: نشأ رحمه الله في مدينة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.[5]

* ***وفاته- رحمه الله-***: الصحيح في وفاته- رحمه الله تعالى- أنها كانت يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة من هجرة المصطفى ﷺ، وصلى عليه عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وكان خليفة لأبيه على المدينة، ودفن بالبقيع.[6]

1- سير أعلام النبلاء:48/8

2- نفس المصدر

3- نفس المصدر

4- ترتيب المدارك: 44/1

5- نفس المصدر: 48/8؛ ترتيب المدارك: 49/1

6- نفس المصدر:54/1

/- **مكانته العلمية:**

نشأ- رحمه الله- في بيت علم وفضل وصلاح، موصوفا بكمال الإدراك والفهم معروفا بالعلم والديانة والإصابة وتجنب الابتداع، مكين المعرفة والدراية فقيه عصره وعالم دهره ومفسر مصره. روى عن الزهري ونافع وعبد الله بن دينار وخلق كثر، وكان أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة.[1]

جلس للناس وهو ابن سبع عشرة سنة، وعرفت له الإمامة وبالناس حياة إذ ذاك، وما جلس- رحمه الله- للفتي حتى أشار عليه أهل الصلاح والفضل. قال- رحمه الله- عن نفسه: "وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخ من أهل العلم أني موضع لذلك" [2]

ولمالك مناقب جمّة يعز وجودها عند غيره. قال الذهبي: "وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره، أحدها طول العمر وعلو الرواية وثانيتها الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم وثالثتها اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية ورابعتها تجمعهم على دينه وعدالته وإتباعه السنن إلى جانب تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده. وهذه بعضها"[3]. بل عدّ- رحمه الله- من زينة الدنيا، قال بشر الحافي: "أن من زينة الدنيا أن يقول الرجل: حدثنا مالك".[4]

1- تذكرة الحفاظ(208/1) [للإمام الذهبي* دار احياء التراث العربي. د، ط]؛ سير أعلام النبلاء:52/8

2- المصدر السابق

3- تذكرة الحفاظ:212/1

4- سير أعلام النبلاء:74/8

/- **الرواية عن مالك:**

ولمالك- رحمه الله- أوضاع شريفة مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير ما فن من العلوم، وغالبها ليست من تصانيفه، بل مرويات رواها عنه تلاميذه.

ولسعة باعه وقدم سبقه في العلم، أمكنه الجمع بين شتى فنونه، ومن أبرزها الحديث والفقه، حتى أنه كان يخيّر أصحابه أي فن أردتم: الرواية أم المسائل. فمعرفته بالحديث لم تكن منفصلة عن الفقه، بيد أنه كان محدثا بما يرويه وفقيه بما يستنبطه. ولأصحابه لخير دليل على إمامة الرجل في الدين، إذ منهم من برع في الرواية كحال رواة الموطأ مثل يحي بن يحي الأندلسي والقعنبي، ومنهم من آثر الفقه كأشهب، ومنهم من فتح الله عليه فجمع بينهما كابن القاسم.

فالفقه المالكي نقل بطريقتين: إحداهما كتب كتبها مالك ورويت عنه، وثانيهما ما جمع من تلاميذه، فقد كانوا هم المصدر الثاني لفقهه. وهذا الأخير هو الذي أدركه ابن الفرات لما أراد استدراك ما فاته من فقه مالك. لذا انصرف لابن القاسم وآثره عن باقي الأصحاب؛ بحجة إدراك عنده بغيته.[1]

1- أبا زهرة:159، 183؛ مقدمة ابن خلدون:420

المطلب الرابع: ترجمة محمد بن الحسن

/- *التعريف به*:

* ***اسمه***: محمد بن الحسن بن فرقد.[1]

* **كنيته**: أبو عبد الله.[2]

* ***اسمه المشهور به***: محمد بن الحسن الشيباني.[3]

* **نسبه**: محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان، أصله جزري سكن أبوه الشام. بل قيل: أن أصله من دمشق من قرية حرسته.[4]

* ***مولده***: اثنتين وثلاثين ومائة من الهجرة.[5]

* ***منشؤه***: ولد بواسط، ونشأ بالكوفة.[6]

* ***وفاته- رحمه الله-***: توفي محمد بن الحسن الشيباني سنة تسع وثمانين ومائة للهجرة بالري.[7]

1- سير أعلام النبلاء:134/9؛ شذرات الذهب: 407/2؛ وفيات الأعيان:37/4

2- نفس المصدر، شذرات الذهب: 408/2

3- نفس المصدر

4- نفس المصدر: 135/9

5- نفس المصدر

6- نفس المصدر: 134/9؛شذرات الذهب: 408/2

7- توفى رحمه الله بالري هو والكسائي شيخ القراءات والنحو في زمن هارون الرشيد، حيث قال فيهم: دفنت العربية والفقه بالري اليوم-الشذرات:321/1؛ الأعلام للزركلي:80/6

/- ***بذله في طلب للعلم***:

دفع به ابوه إلى حلق العلم وهو صغير، وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا وجالس أبا حنيفة وسمع منه ونظر في الراي وغلب عليه وعُرف به، فاخذ عن ابي حنيفة بعض الفقه وتمّم على القاضي ابي يوسف. وروى عن مسعر، ومالك بن مغـول، والثـوري، وعمرو بن دينار، والاوزاعي، ورحل إلى مالك بن انس وروى عنه موطاه.

فهو من اذكياء العالم وكان ايضا مقدّما فى علم العربية والنحو والحساب. قال ابو عبيد: "ما رايت اعلم بكتاب الله منه". جمع- رحمه الله- بين رواية الحديث، والمسائل الدقاق. روى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به واعجب به. واعتكف الناس حوله، وعلـى كتبه بعد مماته المعول. كتب عنه يحيى بن معين الجامع الصغير وقيل لاحمد بن حنبل: "من اين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال: من كتب محمد بن الحسن".[1]

/- **علاقته بأسد بن الفرات**:

لمّا توجه أسد إلى اهل العراق، ووفق له ابو يوسف باعتباره كان يعلم شيئا من فقه مالك، الذي يستشرفه ابو يوسف. وكان تلميذ ابي يوسف محمد بن الحسن، فارشد ابـو يوسف محمدا بضم بنَ الفرات إليه، لعل الله ينفع به في الدنيا والاخـرة. فمنـه كانـت مناسبة لزوم أسد محمدا قصد نيل فقه ابي حنيفة.

قال أسد لمحمد: "انا غريب والسماع منك قليل، فقال له: اسمع العراقيين بالنهار وجئني بالليل وحدك تبيت معي فاسمعك. قال أسد: فكان إذا رائي نعست نضح وجهي بالمـاء." فجمع عنه العلم، ونال منه مكانة غبط عليها، وصار من اخصّ الناس به.

قال أسد: "رغب إليَ محمد ان ازامله إلى مكة، فكاني كرهت هذا. فقال لي اصـحابه: ووددنا لو اشترينا هذا منه بعشرة آلاف درهم[2].

1- سير أعلام النبلاء: 135/9

2- ترتيب المدارك:271/1

ثم قال - أسد -: "فزاملته وكنت أسأله عما أريد، وربما سألته وهو في الصلاة، فيمهد بالقراءة يعلمني أنه يصلي، فأقول: تشغل عني بالصلاة وقد قطعت البلاد إليك، فيقطع ويجيبني".[1]

فنهل ابن الفرات فقه أبي حنيفة من ابن الحسن وتأثر به، ولما بلغه نعي مالك ورأى مدى تحسر الناس، عزم على تدارك فقهه، فأخذ مسائل وفروض فيها جوابات لابن الحسن أراد رأي مالك فيها، ليجتمع بين يديه حكم المذهبين، مبدعا في ذلك نسقا لنسج فقه جديد.[2]

1- المصدر السابق

2- أبا زهرة: 190


القسم العملي

القسم العملي:

وتضمن أربعة فصول:

* **الفصل الأولى**: كتاب الطّهارة والصّلاة

* **الفصل الثاني**: كتاب الصّيام والاعتكاف

* **الفصل الثالث**: كتاب الزّكاة

* **الفصل الرابع**: كتاب الحجّ

الفصل الأول

المبحث الأول: *كتاب الطهارة*

قد تضمن مجموعة مطالب في الطهارة، إلا أن دوري فيها هو ترتيبها وحسن صياغتها، باعتبارها هي مسائل أصلها موجود؛ لأن البحث هو استقصاء أقوال ابن القاسم، فلذا لا يمكن التعريج على كل مباحث الطهارة التي يتعرض لها أهل العلم.

فمنه سعيت لجمع تلكم المسائل تحت عناوين تشملها في الغالب، كما راعيت في المقابل عدد المسائل تحت كل مطلب، إذ هو العذر الذي جعلني أجمعها تحت عنوان واحد.

المبحث الأول: كتاب الطهارة

تضمن ثمانية مطالب:

المطلب الأول: المياه

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(43/1): قلت: فما قوله في الفول والعدس والحنطة وما أشبه ذلك؟ قال: إنما سألناه عن الخبز وهذا مثل الخبز.**

/- شرح المسألة:

سئل مالك- رحمه الله- عن الماء الذي يبل فيه خبز، هل يسلبه طهوريته ويخرجه من إطلاقــه؛ فقال: لا يتوضأ به، إذ أنه شابه شيء. فمنه قاس ابن القاسم الفول والعدس والحنطة وما أشــبه ذلك على الخبز، أنها إذا سقطت في الماء و يتغير بها عن أصله؛ فلا يتوضأ به.

لأن مالكا- رحمه الله- لما سئل عن الماء يقع فيه جلد أو ثوب؟ قال: يتوضأ به. ثم استشكل مــا وجه التفريق بين الجلد والخبز، فعلل ذلك بتأثر الماء بذلك المخالط؛ فقال: لو أدخل الجلد وأنقــع فيه أياما، وقد ابتل الجلد في الماء، فلا يتوضأ به. ثم قال: ولكل شيء وجه. [1]

/- المناقشة الفقهية:

- لقد قاس ابن القاسم الماء الذي فيه الفول والعدس بالماء الذي فيــه الخبــز، ولعــلّ هــذا التخريج ما إذا كان الماء قليلا وتغيرت أحد أوصافه؛ بدليل ما قاله المازري[2]

-عند كلامه على الماء إذا خالطه شيء- حيث قال[3]: "أما القليل إذا حلّه طاهر لم يغيره فإنــه باق على أصله.

1- انظر المدونة:43/1

2- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري(ومازر بليدة من جزيرة صقلية بفتح الزاي وقد تكسر) المالكي، أحــد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، وكان ذا فنون.ت:536هــ بالمهدية، وله ثلاث وثمون سنة. انظر ترجمتــه: سير أعلام النبلاء:105/20؛ شذرات الذهب:114/2

3- في شرحه للتلقين:220/1 [شرح التلقين للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري - تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي *دار الغرب الإسلامي- بيروت-* ط1: 1997م]

وخرّج بعض العلماء المتأخرين أنه مكروه كما كره الماء القليل إذا حلته النجاسة القليلة. وهـــذا التخريج غير صحيح لأن النجاسة القليلة قد قدّمنا أن الماء ينتقل بها عن أصـــله عنـــد بعضـــهم ويصير نجسا، فكره عند آخرين مراعاة لهذا القول وتحرزا منه، فافترق الأمران. وقـــد ذهـــب البعض على ظاهر ما نقل عنه: أن الطّاهر المخالط إذا لم تغلب أجزاؤه على أجزاء الماء فإنه لا يسلب الماء حكمه، وإن غلب على أوصافه؛ ولكنّه مكروه عنده تحرزا من الاختلاف. فهذه طائفة لم تراع المغير الطّاهر إذا غلب بأعراضه دون أن تغلب بجوهره؛ فكيف بما لم يغلب لا بجوهره ولا بأعراضه.

لذا قال فيه[1]: "أن هذا القول ضعيف على أصولنا، لأن المغيّر النّجس يؤثر في المـــاء ويســـلبه حكمه وإن لم تغلب أجزاؤه على أجزاء الماء فكذلك يجب أن يكون المغير طاهرا لاسيما إذا قيل أن تسمية الماء المطلقة تسلب عنه؛ فلا يعبر عنه إلا بالإضافة ووجب تركه للتيمم، لأنه تعـــالى شرط في التيمم فقد الماء المطلق، ومن لم يجد إلا هذا الماء المضاف فقد، فقد المـــاء المطلـــق فوجب أن يتيمم."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

الأصل أن لا يتوضأ بماء خالطه شيء أثّر في أحد أوصافه الثلاث.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(43/1): قلت: إن أصاب ما قد توضئ به مرة ثوب رجـــل؟ قال: إن كان الذي توضأ به طاهرا فإنه لا يفسد عليه ثوبه. ثم قال: قلت: فلو لم يجد رجل ماء قد توضئ به مرة أيتيمم أم يتوضأ بما قد توضئ به مرة؟ قال: يتوضأ به أحب إليّ، إذا كـــان الذي توضأ به طاهرا.**

/- شرح المسألة:

لم ير مالك- رحمه الله- للرجل أن يتوضأ بالماء المستعمل، وقال لا خير فيه. إلّا أنّ ابن القاسم فصّل هذه المسألة،

1- شرح التلقين:221/1

2- انظر المدونة:43/1

إذ جعل طهارة ونجاسة الماء المستعمل مرتبة على حسب طهارة ونجاسة المستعمِل لهذا المـــاء. فإذا كان من استعمل الماء طاهرا، وقد استُعمل هذا الماء مرة واحدة؛ آثر ابن القاســـم- رحمـــه الله- هذا الماء على التيمم.

/- المناقشة الفقهية:

- فظاهر كلام ابن القاسم هنا مخالف لكلام شيخه، حيث أنه فصّل ما إذا كان الذي توضأ بـــه أولاً طاهرًا أو لا؛ فكأنه- رحمه الله- جعل العدول إلى التيمم بشرط فقدان الماء حقيقة أو حكما. وهو عين ما ارتضاه المازري، حيث قال[1]: استعمال الماء في التطهّر مـــن الحـــدث لا يســـلبه الطهارة؛ لأن استعماله لا يسلبه اسمه، فلم يسلبه حكمه، وإضافته إلى الاستعمال لا اعتبار به ولا تأثير لإضافته إلى قراره كالدّجلة والفرات، أو إلى بعض ما يصنع به التسخين والتشميس. وإذا لم يخرج عن اسمه كان من جملة المياه الباقية على أصلها التي لا يجوز التيمم مـــع وجودهـــا. أيضا فإنه ﷺ:" توضأ وصب وضوءه على جابر رضي الله عنه."[2]

ولو كان غير طهور لم يصبه عليه. وقد توضأ عليه السلام والمسلمون بعده، ولا تكـــاد تســـلم ثيـــابهم وأبدانهم من أن يمسها ما يفضل عن أعضائهم، ولم ينقل عن أحد غسل ما أصابه منها، فصـــار كالإجماع على طهارته.

*** الأثر الفقهي:**

فالتيمم بدل للوضوء، ولا يصار إليه إلا عند انعدام الماء مطلقا، أو عند تعذر استعماله.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(66/1): قال ابن القاسم: ولو اغتسل فيه لم أر ذلك ينجســـه إذا كان ماء معينا ورأيت ذلك مجزيا عنه.**

/- شرح المسألة:

فمالك - عليه رحمة الله- كره للجنب أن يغتسل في البئر القليلة الماء، لذا قال: يحتال لذلك حتى يرفع الحدث.[3]

1- شرح التلقين:225/1

2- رواه البخاري:[**المرضى**/صب الوضوء على المريض]5327(2139/5)؛ ومسلم[**الفرائض**/ ميراث الكلالة]:1616(1234/3)

3- انظر المدونة:66/1

فمن هذا الكلام خرّج ابن القاسم- رحمه الله- أن لو اغتسل فيه كان مجزئا عنه، ويسلب هذا العمل للماء طهوريته.

/- المناقشة الفقهية:

فظاهر كلام مالك حمل حديث أبي هريرةﷺ: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"[1] على الكراهة؛ لأنه رأى طهارته مجزية عنه. إذ الجنب أدّى ما عليه، وهو تطهره من الجنابة. وأمّا الماء فلم يسلب منه وسمه المطلق الذي يعدل عنه إلى التيمم، ويصح حكمه حكم الماء المستعمل، وقد تقدم الكلام عليه.

*** الأثر الفقهي:**

حمل النهي الوارد في الحديث على كراهة التنزيه، فبالتالي من اغتسل من جنابة في الماء الراكد يسقط عنه الطلب، وأما الماء فباق على طهوريته- ما لم تسلب أوصافه.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(43/1): قال ابن القاسم: وأرى أنه إن وقع في الماء فإنه لا ينجسه.**

/- شرح المسألة:

يعني إذا سقط بول ما يؤكل لحمه مما لا يأكل الجيف في الماء لا ينجسه؛ إذ القاعدة عند مالك- رحمه الله- أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر. فمنه ابن القاسم- رحمه الله- فرّع عن هذا الأصل، أن إذا وقعت هذه الأبوال في الماء لا تنجسه.[2]

1- رواه مسلم: [**الطهارة**/ النهي عن الاغتسال في الماء الراكد]:283 (236/1)؛ ابن ماجه:[**الطهارة**/ الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه]:605 (198/1)[سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوني، الشهير ب(ابن ماجه)[حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليها: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان*مكتبة المعارف- الرياض: د ط

2- انظر المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي[تحقيق: حميش عبد الحق. دار الفكر، بيروت، لبنان:1419هـ-1999م]

/- المناقشة الفقهية:

- هنا خرّج ابن القاسم من كلام مالك، أن هذا البول إذا أصاب الثوب لا ينجسه لأنه طـــاهر فبالتالي إذا وقع هذا الطّاهر في الماء ولم يسلب منه وسم مطلق الماء- إذا لـــم يخرجـــه عـــن ماهيته- فهو طاهر مطهر.

قال المازري[1]: - بتصرف-: بول المباح مباح خلافا لأبي حنيفة[2] والشافعي[3]؛

لأنه-ﷺ-: "أباح للعرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل تداويا بها."[4]

ولو كان نجسا لم يأمرهم بذلك ولو كان على جهة التداوي. لأنه روي عنـــه عليه السلام:"لـــم يجعـــل شفاءكم فيما حرم عليكم."[5]

فإن احتجوا بقوله ﷺ: "كان لا يستتر من البول"[6] فعم. قيل: قد جاء بلفظ:" كان لا يســـتتر مـــن بوله"[7] فيرد المطلق إلى المقيد.اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

مخالطة أبوال ما يؤكل لحمه لا ينجس الماء؛ لأنه طاهر فاستصحب الأصل- ما لـــم يســـلبه أحد أوصافه الثلاثة-، فلا يؤثر فيه ولا يخرجه على أصل طهوريته.

1- في شرحه للتلقين:261/1

2- أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، أحد الأئمة الأعلام صاحب المذهب المعـــروف، إليه انتهى الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، والناس عليه عيال في ذلك، توفي: 150هـــــ. انظـــر: ترجمتـــه:سـير أعـــلام النبلاء:390/6؛ شذرات الذهب:227/1

3- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي، الإمام القدوة، صاحب المذهب المعروف، نزيل مصـــر، برع في علوم شتى. توفي: 204هـــ انظر: ترجمته:سير أعلام النبلاء:5/10؛ شذرات الذهب: 9/1

4- البخاري: [**الطهارة**/ أبوال الإبل والدواب والغنم]231:(92/1)؛ مسلم:[**الطهـــارة**/ حكـــم المحـــاربين والمرتـــدين]:1671:(1296/3) من حديث أنس بن مالك ﷺ

5- لا يصح رفعه-إلى النبي ﷺ -والصحيح وقفه عن ابن مسعود ﷺ: أرسله البخاري إليه[باب شراب الحلوى والعســـل](قـــال الحافظ في الفتح(79/10): سنده صحيح على شرط الشيخين [فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجـــر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيـــب]) السلســـلة الصـــحيحة:1633 [السلسة الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني* مكتبة المعارف- الرياض

6- البخاري:[**الطهارة**/ ما جاء في غسل البول]:215 (88/1)؛ مسلم:[**الطهارة**/ الدليل على نجاسة البول]:292:(241/1) مـــن رواية ابن عباس ﷺ

7- البخاري:213(88/1)؛ مسلم:292(241/1)

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة (44/1): قلت: أرأيت إن شرب من اللبن ما يأكل الجيـــف من الطير والسباع والدجاج التي تأكل النتن، أيؤكل اللبن أم لا؟ قال:إن تيقنت أن في منقـــاره قذر فلا يؤكل وما لم تره في منقاره فلا بأس به، وليس هو مثل الماء؛ لأن الماء يطـــرح ولا يتوضأ به.**

/- شرح المسألة:

فمعاملة اللبن التي ترد عليه الطيور والسباع التي تأكل الجيف والنتن لا يعامل كمعاملة المـــاء، لذا ابن القاسم- رحمه الله- في هذه المسألة، رتب جواز الانتفاع باللبن من عدمه على طهورية منقار الطير. فأمّا الماء لم يوسّع فيه كما وسّع في اللبن، فجُعل يُطرح- الماء- ولا يتوضأ به.

قال مالك- رحمه الله-:" يؤكل اللبن الذي يلغ فيه ما يأكل الجيف، ولا يتوضأ به."

إلا أنّ ابن القاسم فصل بدوره في الانتفاع باللبن، مالم يجد في منقار الطير أثر الجيف.[1]

/- المناقشة الفقهية:

- قال المازري[2] - بتصرف-عند كلامه على سؤر الشرب وسؤر الوضوء-: "أمـــا مـــا لا يتوقى النجاسة غالبا فإن سؤره منهي عن استعماله - في الوضوء-. وهل هـــذا النهـــي علـــى الوجوب أو الاستحباب؟ المذهب على قولين: أحدهما أنه على الاستحباب، لأن الغالب حصوله لا يجري مجرى ما تحقق حصوله، لأن الغالب إنما يعطي الظن بحصول الشيء. والمشاهدة للشيء تعطي العلم به. وشتان بين العلم والظن.... إلى أن قال: وقد روي عن مالك جـــواز الوضـــوء بفضل سؤر النصراني والنهي عن التوضيء بفضل وضوئه. وهذه الرواية إن تركتهـــا علـــى ظاهرها أفادتك قولا ثالثا وهو نفي الكراهة والتحريم فيما ذكرناه.ووجههـــا أن النصـــراني إذا شرب من ماء فإن أول ما يلقى فمه من الماء يذهب بنجاسته ويبقى ما بعده فيرد على فمه وهـــو طاهر."

1- المدونة: 44/1

2- في شرح التلقين:230/1

فلم يكن لكراهته معنى، ولهذا فرّق بين سؤر شربه وسؤر وضوئه لفقد هذه العلة فـــي ســـؤر وضوئه. وعلى هذا إذا كان الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة تكون حاله في ذهاب النجاسة مـــن فمه حال النصراني في شربه، فإنه لا يكره سؤره ولا يحرم.[1]

وتوضأ عمر ﷺ من جرة نصراني"؛ وظاهر هذا الجواز".اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

التفريق بين السؤر والوضوء، فالأطعمة رفع من الحرج فيها ما لم يرفع في ماء الوضوء.

۞ *المطلب الثاني: الأعيان الطاهرة والنجسة*

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(44/1): قلت: أرأيت إن أصاب غيره؟ قـــال: هـــو وغيـــره سواء.**

/- شرح المسألة:

القاعدة عند مالك- رحمه الله- أن سؤر الحمار والبغل من الأعيان الطاهرة[2]، بعلّة الحياة كما سيأتي معنا في مناقشة هذه المسألة، لذا استساغ ابن القاسم- رحمه الله- الوضء بالمـــاء الـــذي أصابته تلك الدواب بغير مما لم تصبه.

/- المناقشة الفقهية:

- قال المازري[3]: "أن الحياة علة في الطهارة للاتفاق على طهارة الشـــاة والبعيـــر إذا كانـــا حيين. فإذا ماتا نجسا. فدل ذلك على أن الحياة علة الطهارة يجب طردها. وطردها يقتضـــي أن الحيوان كله طاهر. وإذا كان طاهرا كان سؤره طاهرًا."اهـــ

***الأثر الفقهي:**

فالماء لا يغيره شيء إلا ما يسلبه أحد أوصافه، وما لا يسلبه اسمه لا يسلبه حكمه.

1- انظر المعونة: 180/1-181

2- انظر المدونة: 44/1

3- في شرحه على التلقين230/1

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(45/1): قلت: فالدجاج المخلاة[1] التي تأكـــل الجيـــف إن شربت من إناء فتوضأ به رجل أعاد ما دام في الوقت فإن مضى فلا إعادة عليه؟ قال: نعم. – وإن كانت مقصورة فهي بمنزلة الحمام وما أشبه ذلك، لا بأس بسؤرها؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: ولا أرى يتوضأ به وإن لم يجد غيره وليتيمم إذا علم أنها تأكل النتن.**

/– شرح المسألة:

هذه المسألة لها علاقة بالتي قبلها، إذ أسآر ما يؤكل وسّع فيها ما لم يوسَّع في ماء الوضوء. إلاّ أنّ ابن القاسم هنا أجلى أثر الخلاف، فكراهية ذلك الماء في الوضوء للتنزيـــه، فهـــي خـــلاف الأكمل، لذا طلب من المتوضىء به الإعادة في الوقت، إذ لو كان على وجه عدم الإجزاء، لـــم يصح وضوءه، ولطلب منه إعادة الصلاة بوضوء آخر ولو بعد خروج الوقت.

/– المناقشة الفقهية:

– فقد تقدم كلام المازري في سؤر ما لا يتوقى النجاسة غالبا، وتوجيه كلام من رأى استحباب توقي سؤره إذ الغالب يعطي الظن لا العلم وشتان بين العلم والظن كما قال. ثم ذكـــر– رحمـــه الله– توجيه من رأى الوجوب وهو ظاهر اختيار مالك وتلميذه ابن القاسم بما وجّهه به المازري حيث قال: "والثاني أنه على الوجوب ولهذا قال: يتيمم من لم يجد إلا سؤر الحيوان المخلى الذي لا يتوقى النجاسة. ووجهه أن الغالب أجري مجرى الحاصل في الشريعة في مواضع كالنوم. لما كان الغالب منه حصول الحدث جعل الحدث فيه كأنه قد حصل فنقض الوضوء. وأقل مراتـــب هذا الغالب أن يفيد الشك، والشك ينقل عن أصل الطهارة في أحد القـــولين، ويجـــري مجـــرى اليقين."[2]

*** الأثر الفقهي:**

فالنهي عن الوضوء بالماء الذي يرد عليه الطيور التي لا تتوقى النتن، على وجه التنزيه، إذ هو عمل خلاف للأولى؛ لذا الإعادة كانت مرهونة بالوقت.

1– الدجاج المخلاة: يعني بها الدجاج المرسل الذي يجوب الشـــوارع فيأكـــل القـــذرة وغيرهـــا، إذ المخلـــى المطلـــق الغيـــر المحبوس(لسان العرب:225/10[لابن المنظور الإفريقي المصري* دار الصادر– بيروت:ط1]

2– انظر شرح التلقين:230/1؛ المعونة:181/1

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(59/1): قلت: فإن كان في نافلة فلما صلى ركعـــة رأى في ثوبه دما كثيرا أيقطع أم يمضي؟ فإن قطع أيكون عليه قضاء أم لا؟ قـــال: يقطـــع ولا أرى عليه قضاء إلا أن يحب أن يصلي.**

/- شرح المسألة:

فالقاعدة عند مالك- رحمه الله-، هو عدم التفريق بين الدماء، والدّم النجس: هو الكثير منـــه، إذ اليسير معفو عنه. فمتى علم الإنسان به -الدم الكثير- في ثوبه تعين إزالته. ومن وقف عليه في صلاته يلزمه قطعها، ويستأنفها من أولها إذا كانت صلاة فرض، أمّا النفـــل إلا أن يتطـــوع، إذ الشروع فيها لا يصيّرها واجبة.

/- المناقشة الفقهية:

- فابن القاسم ذهب مذهب شيخه في عدم التفريق بين الدماء، لذا خرّج علـــى كلامـــه هـــذه المسائل. قال ابن رشد[2][3]: "هو المشهور المعلوم في المذهب، والأصل في ذلك مـــا روي أن رسول الله-ﷺ- "رأى في ثوبه دما في الصلاة فانصرف"[4]، فإذا وجب عليه أن ينصرف لما في ثوبه من النجاسة. وقد قال ابن القصار[5]: إن من رأى نجاسة في ثوبه وهو في الصلاة وعليه ما تجزئه به الصلاة سواه، أنه يخلعه ويتمادى على صلاته، كما "فعل النبي ﷺ في النعل الذي علم في الصلاة أن فيه نجاسة." [6]

1- انظر المدونة:60/1

2- هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الإمام شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة، ت:520هـــ. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء:501/19

3- في البيان والتحصيل:80/2[البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة- لأبي الوليـــد بـــن رشـــد- وظمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية- لمحمد العتبي- (تحقيق: محمد حجـــي) [ط2: 1408هـــ-1988م]، فـــتح الباري(348/1)

4- أخرجه أبو داود في المراسيل:10[للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود*مؤسسة الرســـالة - بيـــروت - 1408، ط:1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط] من رواية الزهري رحمه الله.

5- هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، شيخ المالكية، كان أصوليا نظارا ولي قضاء بغداد. ت: 397هـــ. انظـــر ترجمته: سير أعلام النبلاء:107/17.

6- صحيح: رواه أبوداود: [**الطهارة**/ الصلاة في النعال]:650 (175/1)[صحيح سنن أبي داود للإمام ســـليمان بـــن الأشـــعث السجستاني [تأليف: محمد ناصـــر الـــدين الألبـــاني -مكتبـــة دار المعـــارف- الريـــاض، الملكـــة العربيـــة الســـعودية- ط1: 1419هـــ/1998م] من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ

وقد فرّق بعض الناس بين الثوب والنعل، بأن النجاسة في أسفل النعل فأشبه أن لو بسط عليهـــا ثوبا أو جلدا. وهي تفرقة ضعيفة والصواب أن ذلك تعارض بين الآثار، ولذلك اختلف أهل العلم في طهارة الثوب والبقعة، هل هو من فرائض الصلاة، أو من سننها- وبالله التوفيق."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

الدم نجس من غير تفريق، وتأثيره في صحة الصلاة مرهون بالعلم به.

المطلب الثالث: استقبال واستدبار القبلة في قضاء الحاجة

*** *مسألة*: قال في المدونة(46/1): قلت: أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة فـــي قـــول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيها شيئا وأرى أنه لا بأس به؛ لأنه لا يرى بالمراحيض بأسا.**

/- المناقشة الفقهية:

- هنا قاس ابن القاسم مجامعة الرجل زوجه مستقبلا القبلة على جواز استقبال القبلة ببول أو غائط داخل البنيان في قول مالك. إذ أن مالكا- رحمه الله- فصّل في هذه المسألة فوجّه أحاديث النهي في الفلوات، وأحاديث التي يفهم منها الجواز في البنيان. قال المازري[1]: "لما رأى مالـــك رحمه الله اختلاف هاذين الحديثين ولم يمكن إسقاط أحدهما للآخر مع إمكان رد بعضـــهما إلـــى بعض قال بجواز ذلك في المدائن على حسب رواية ابن عمر. ومنع ذلك في الصحاري علـــى مقتضى الحديث الآخر....ثم قال: وأكد هذا بضرب من الترجيح وذلك أن ما بني من المراحيض في المدائن، يتعذر أن تبنى كلها على قصد واحد مع اختلاف جهاتها. وإذا تعذر ذلـــك ودعـــت الضرورة لبناء بعضها مستقبل القبلة أو مستدبرها دعت الضرورة لمســـامحة الجـــالس عليهـــا للحدث أن يقعد على مقتضى وضعها. وهذا المعنى مفقود في الصحاري."اهـــ

1- شرح التلقين:245/1

وأما القاضي عبد الوهاب[1] فخرّج كلام ابن القاسم تخريجا آخر، حيث وجّه ذلك بمفارقة الجماع للحدث. فقال- رحمه الله-[2]: "وفي الجماع مستقبلا القبلة روايتان: قال ابن القاسم: لا بأس بـــه، وقال ابن حبيب: يكره. فوجه قول ابن القاسم أن النهي ورد في الحدث دون غيره فوجب القصر عليه، ولأنّ الجماع مفارق للحدث لأنه يتعلق به حكم الندب في بعض الأحوال."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

جواز استقبال القبلة بالجماع كما يجوز استقبالها ببول أو غائط في المدائن.

المطلب الرابع: مُوجِبَات الوضوء والغسل

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(48/1): قلت: فإن مسه بباطن الأصابع؟ قال: أرى بـــاطن الأصابع بمنزلة باطن الكف.**

/- شرح المسألة:

فمسّ الذّكر عند ابن القاسم تبعا لشيخيه- عليهما رحمة الله- من نواقض الوضوء. والقاعدة عند مالك أن باطن الكف له ما لباطن الأصابع من أحكام، لذا فرّع ابن

القاسم على هذا الأصل، أن مس الذكر بباطن الكف أو الأصابع ناقض للوضوء.[3]

/- المناقشة الفقهية:

- هنا خرّج ابن القاسم هذه وفق ما أصّله مالك أنّ باطن الأصابع بمثابة باطن الكف في نقض الوضوء.

1- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي الفقيـــه المالكي، وهو من ذرية مالك بن طوق التغلبي صاحب الرحبة؛ كان فقيهاً أديباً شاعراً.ت:422هـــ(وفيـــات الأعيـــان:219/3؛ الأعلام للزركلي:184/4)

2- نفس المصدر:156/1

3- المعونة:164/1

قال ﷺ من حديث بسرة بنت صفوان ﷺ: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ."[1] قال المـــازري[2]: "فالمشهور أنها كذلك- يعني باطن الأصابع كباطن الكف- وهو الأولى على مذهب المغاربـــة، لأنهم إنما تعلّقوا بقوله إذا أفضى أحدكم بيده، والإفضاء يكون بباطن اليد، أصابعها وكفها".اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

أصابع اليد لهما نفس حكم باطن اليد في نقض الوضوء- في مس الذكر-.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(50/1): قلت: فإن خرج من ذكره بول لم يتعمّـــده؟ قـــال: عليه الوضوء لكل صلاة إلا أن يكون ذلك شيأ قد استنكحه فلا أرى عليه الوضوء لكل صلاة.**

/- المناقشة الفقهية:

- قال المازري[3]: "إنما سقط حكم الحدث إذا تكرر الخروج للمشقة اللاحقة فيه متى أوجبنـــا الوضوء لكل صلاة. والحرج مرفوع لقوله ﷻ:﴿ **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحـــج:78] ولأنّ الوضوء إنما يتعلق بما خرج من السبيلين على جهة العادة. والمتكرر من البول والمـــذي خارج عن العادة فألحق بما لا وضوء فيه كالحصى وغيره.

ومتى كان هذا التكرر لسبب يقدر على رفعه فإنه لا يعذر فيه بالتكرر....إلى أن قال: وقد روي عن مالك رحمه الله ما ظاهره ترك العذر بالتكرر، وأجرى ما تكرر من ذلك على الأصل، ولم يعذر فيه بالحرج والمشقة.

1- صحيح: أبو داود:181[**الطهارة**/ الوضوء من مس ذكره](46/1)؛ النسائي:163(100/1) واللفظ له[سنن أحمد بـــن شـــعيب النسائي[حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليها: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشـــهور بـــن حســـن آل سلمان* مكتبة المعارف- الرياض: د ط]؛ ابن ماجه:479[**الطهارة**/ الوضوء من مس ذكره](161/1)

2- شرح التلقين: 193/1

3- نفس المصدر:174/1

ويؤكد هذه الرواية ما جاء عن النبي ﷺ: "أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة"[1] فلما تكرر الوضوء في حق المستحاضة من المشقة والحرج الذي يوجب إسقاط ذلك عنها."اهـ

*** الأثر الفقهي:**

الأصل انتقاض الوضوء كلما خرج البول إلا إذا استنكح صاحبَه فيخفف عنه، رفعا للحرج.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(51/1): قلت: فإن خنق قائما أو قاعدا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيأ ولكن أرى أن يعيد الوضوء.**

– قلت: فمن ذهب عقله من لبن سكر منه أو نبيذ؟ قال لم أسأل عنه مالكا ولكن فيه الوضوء.

/– شرح المسألة:

فابن القاسم فهم من كلام مالك، أن زوال العقل بالإغماء ناقض للوضوء، على أي حال كان، وبأي سبب كان؛ إذ العبرة هي ذهاب العقل فيه، ولا يكون– الإغماء– إلا ثقيلا.[2]

/– المناقشة الفقهية:

– فابن القاسم لم يفرّق بين حالات الإغماء، بل بالأحرى كل ما يزال به العقل فحكمه واحد؛ لأن ذهاب العقل مظنة انتقاض الوضوء. وأصل ذلك ماورد في النوم؛ قال تعالى:﴿.. **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ..**﴾ [المائدة:6] قال زيد بن أسلم: من المضاجع يعني النوم[3]. وهو قول جمهور المالكية.

1– صحيح: أبو داود: [**الطهارة**/ من قال تغتسل من طهر إلى طهر]:298:(80/1)؛ الترمذي:[**الطهارة**/ ما جاء في المستحاضة]:125:(217/1)[قال الترمذي: حديث حسن صحيح (سنن الترمذي– الجامع الصحيح–لمحمد بن عيسى الترمذي [حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليها: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان* مكتبة المعارف– الرياض: د ط]؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل:109[إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل الكتاب للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [المكتب الإسلامي: بيروت– لبنان– ط2 :1405هـ– 1985م.]من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

2– انظر المدونة: 51/1

3– تفسير الطبري(112/6)[جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1405]

وفقا لما قاله المازري[1] –رحمه الله–: فقد ذهب بعض شيوخنا إلى أنه يعتبر فيهما أن يقعا على صفة الغالب منها خروج الحدث كما اعتبر ذلك في النوم. فإن كان الإغماء خفيفـــا أو بحضـــرة أحد لا يخفى عنه ما خرج من المغمى عليه، فإن ذلك لا ينقض الوضوء. والجمهـــور علـــى أن الإغماء بمجرده ينقض الوضوء، وأنه لا يتنوع كما يتنوع النوم؛ إذ لا يكون أبدا إلا ثقـــيلا. ألا ترى أن النائم إذا نُبّه انتبه والمغمى عليه لا يمكن أن يقدر على إزالة إغمائه بالتحريك أو غيره دون إزالة السبب الذي كان عنه الإغماء".اهـــ

وهذا التعليل الأخير هو ما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب، إذ رأى زوال العقـــل بالإغمـــاء أو الجنون أو السكر أوجب للوضوء من النوم؛ لأنه يزول بالانتباه وقليل الإيقاظ.[2]

*** الأثر الفقهي:**

زوال العقل بالإغماء فهو ناقض للوضوء مطلقا.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(74/1):[قال مالك: إذا أسلم النصراني هل عليه الغسل: نعم]– قلت لابن القاسم: متى يغتسل أقبل أن يسلم أو بعد أن يسلم؟ قال: مـــا ســـألته إلا مـــا أخبرتك، ولكن أرى إن هو اغتسل للإسلام وقد أجمع على أن يسلم فإن ذلك يجزئه لأنه إنمـــا أراد بذلك الغسل لإسلامه.**

– قلت: فإن أراد أن يسلم وليس معه ماء أيتيمم أم لا؟ قال: نعم يتيمم. قلت: أتحفظـــه عـــن مالك؟ قال: لا ولكن هذا رأيي، والنصراني عندي جنب فإذا أسلم أو تيمم ثم أدرك الماء فعليـــه الغسل. وقال: وإذا تيمم النصراني للإسلام نوى بتيممه ذلك تيمم الجنابة أيضا.

1– شرح التلقين: 184/1

2– انظر المعونة:154/1

/- شرح المسألة:

فمن موجبات الغسل عند مالك- رحمه الله- الدخول للإسلام. فذمته مشغولة بغسل إسلامه؛ لـــذا رأى ابن القاسم- رحمه الله- أي غسل استصحب إسلامه تبرأ ذمته به، حتى لو كـــان دخولـــه للإسلام شريطة عزمه عليه. ومنه فاقد الماء أو المتعذر عليه استعماله، لـــه أن يتـــرخص بمـــا يترخص به سائر المسلمين من أحكام الشرع، والتيمم من ذلك. إلا أنه يستحضر تيممه للجنابـــة؛ إذ الأصل في النصراني أنه جنب، ومتى وجد الماء سقط تيممه وعليه استعماله.

/- المناقشة الفقهية:

وقد سئل ابن القاسم في المستخرجة[1]: "ما إذا أسلم النصراني وقد جامع أو أجنب فتوضأ وصلى ولم يغتسل، فقال: يعيد الصلاة وإن خرج الوقت. وقال فيه إذا تيمم عند فقدان الماء لإسلامه ولم ينو الجنابة: أنه يجزئه. وكذلك إذا اغتسل ولم ينو الجنابة؛ لأنه أراد الطهر من كل ما كان فيه".

قال ابن رشد[2]: "في قوله إذا كان قد جامع أو أجنب، دليل بيّن ظاهر على أنه لو لم يجامع ولا أجنب لما وجب عليه غسل إذا أسلم، وإن كان رجلا قد تجاوز سن البلوغ. وهو صـــحيح فـــي المعنى، مفسر لجميع الروايات في المدونة وغيرها. وقد روى ابن وهب عن مالك أنه لاغســـل على النصراني إذا أسلم، وهو بعيد في المعنى خارج عن الأصول والقياس". قال المـــازري[3]- بتصرف-: أما غسل الكافر فاختلف فيه أصحابنا هل هو للجنابة أو للإسلام؟ فمن رآه للجنابـــة جعله واجبا، إذ غسل الجنابة واجب. ومن رآه للإسلام جعل الغسل مستحبا؛ واعتلّ بأن جنابتـــه في الشرك يمحو حكمها الإسلام. لأن الإسلام يجُبُّ ما قبله. وقد ألزم على هذا ألا يجـــب عليـــه الطّهارة الصّغرى من الحدث الأصغر لأن الإسلام يجب أيضا أن يمحو الحدث الأصغر كما محا الأكبر. وأمّا الطّهارة الصغرى عندهم فبخلاف ذلك، فقال: جنابته يمحوها الإسلام وإنما يجـــب عليه أن يستأنف ما على المسلم استئنافه. فإذا أراد الصلاة توضأ؛ لأن الصلاة لا تكون إلا به.

1- انظر: البيان والتحصيل: 93/2

2- المصدر نفسه: 93/2

3- شرح التلقين:207/1

قال ﷻ:﴿..إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله:﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائـدة:6]. فعلّق وجوب الغسل بالجنابة، وقد تكون أو لاتكون. والوضوء لا بد منه لمن لم يكن توضأ. وهذا الذي تمسك به من ظاهر الآية إنما يستقيم مع القول بأن ظاهرها يوجب الوضوء على كل قائم للصـــلاة وإن لم يكن محدثا. وأمّا ما أضمر الحدث ورآه شرطا في وجوب الطهارة الصغرى فلا فـــرق بـــين الطهارتين لأنهما علقا بشرطين. وقد استدل من أوجب الغسل بغسل ثُمامة ﷺ. وبأنه عليه السلام- لمـــا أسلم قيس بن عاصم ﷺ-:" أمره أن يغتسل"[1][2]، واستدل من نفى الوجوب بأنـــه أســـلم الجـــم الغفير، والعدد الكثير فلم ينقل أنه أمرهم بالغسل. ولو أمرهم بذلك مع كثرتهم لاشتهر وانتشر.[3]

*** الأثر الفقهي:**

من موجبات الغسل إسلام الكافر، إذ الأصل فيه أنه جنب، ومن لم يجد الماء، يشرع له الترخص بالتيمم، بقيد تناول الماء وقت زوال عذره.

المطلب الخامس: مقاصد الوضوء والغسل

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(53/1): قلت لابن القاسم: أريت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شكّ بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا وهو شاكّ في الحدث؟ قال: إن كان ذلك يســـتنكحه كثيـــرا فهو على وضوئه وإن كان لا يستنكحه فليعد وضوءه وهو قول مالك. وكـــذلك كـــل مســـتنكح مبتلى في الوضوء والصلاة.**

/- شرح المسألة:

فالأصل الدخول في الصلاة بطهارة متيقنة؛ لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة، لذا ابن القاسم تبعا لشيخه، جعلا الشك الطارئ بعد الطهارة المتيقنة مؤثرا، يلزم معه إعادة الوضوء.

إلا إذا كان العارض مطرد يشق معه تكرار الوضوء، ولا تسلم معه طهارة، فهنا خففـــا علـــى صاحبه؛ إذ لا يلتفت إلى ذلك الشك المفضي إلى الوسواس.[4]

1- صحيح: أبو داود:[**الطهارة**/ في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل]:355 (98/1)؛ الترمذي:[**الطهارة**/ ما ذكر في الاغتسال عند ما يسلم الرجل]605:(502/2)(قال أبو عيسى: هذا حديث حسن)؛ النسائي:[**الطهارة**/ غسل الكافر إذا أسلم]:188(109/1)

2- شرح التلقين:207/1

3- وعدم العلم لا يستلزم العلم بالعدم، وكيف وقد ثبت أمره ﷺ

4- انظر المدونة:53/1

/- المناقشة الفقهية:

قال ابن رشد[1]:- بتصرف- عند تعليقه على كلام ابن القاسم فيمن دخل في صـــلاة مكتوبـــة فشك أن يكون على وضوء فلما فرغ استيقن أنه كان على وضوء، فقال ابن القاســـم: صـــلاته مجزئة عنه، إلا أن يكون نواها نافلة حين شك-:" إنما قال: صلاته تامة وإن تمادى على شـــكه، إلا أن يكون نافلة؛ لأنه لما دخل في صلاة بالطهارة متيقنة لم يؤثر عنده فيها الشـــك الطـــارىء عليه بعد دخوله في الصلاة؛ والأصل في ذلك، ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال- في الرجل الـــذي يخيل إليهأنه يجد الشيء في الصلاة-:" لا ينفتل أولا ينصرف حتـــى يســـمع صـــوتا أو يجـــد ريحا."[2] وليس هذا بخلاف لقوله في المدونة: من أيقن بالوضوء وشك فـــي الحـــدث انـــتقض وضوؤه. لأن الشك طرأ عليه في هذه المسألة بعد دخوله في الصلاة، فوجب ألا ينصرف عليها إلا بيقين- كما جاء في الحديث، ومسألة المدونة طرأ عليه الشك في طهارته قبل الـــدخول فـــي الصلاة، فوجب ألا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة-وهو فرق بين."[3]

*** الأثر الفقهي:**

لا يعدل المصلي عن صلاته إلا بيقين فكذلك لا يدخل فيها إلا بيقين، بمثل ما يبنيه في صـــلاته على اليقين.

1- البيان والتحصيل:5/2

2- البخاري:[**الطهارة**/باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن]:137(64/1)؛ مسلم:[**الطهارة**/باب الدليل على أن من تيقن الطهـــارة ثم شك في الحدث]:361(276/1) من حديث عبد الله بن زيد ﷺ

3- قال ابن عبد البر إن مالكا ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته إلا أصحابه ومن قلدهم في ذلك وقد قـــال أبـــو الفرج إن ذلك استحباب واحتياط منه، وخالفه عبد الله بن نافع [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبـــو عمـــر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغـــرب - 1387، تحقيـــق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري:(26/5)]

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(55/1): قال ابن القاسم:أيما رجل اغتسل من جنابة أو حائض اغتسلت فبقيت لمعة من أجسادهما لم يصبها الماء أو توضأ فبقيت لمعة من مواضع الوضوء حتى صليا ومضى الوقت، قال: إن كان إنما ترك اللمعة عامدا أعاد الذي اغتسل غسله والذي توضأ وضوءه وأعادوا الصلاة وإن كانوا إنما تركوا ذلك سهوا فليغسلوا تلك اللمعة وليعيدوا الصلاة، فإن لم يغسلوا ذلك حين ذكروا ذلك فليعيدوا الوضوء والغسل وهو قول مالك.**

– وقال(61/1): قلت: فإن صح و لم يغسل ذلك الموضع حتى صلى صلاة أو صلوات؟ قال: إن كان في موضع لا يصيبه الوضوء إنما هو في المنكب أو الظهر، فأرى أن يعيد كل ما صلى من حين كان يقدر أن يمسّه بالماء لأنه بمنزلة من بقي في جسده موضع لم يصبه الماء في جنابة اغتسل منها حتى صلى صلوات أنّه يعيد الصلوات كلّها وإنما عليه أن يمسّ ذلك الموضع بالماء فقط.

– قلت لابن القاسم: والمرأة بهذه المنزلة؟ قال: نعم هي مثله.

/– المناقشة الفقهية:

– ومرجع هذه المسألة لحديثين:–حديث أنس ﷺ أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ:" ارجع فأحسن وضوءك."[1]

– وحديث خالد بن معدان ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.[2][3]

*** الأثر الفقهي:**

الموالاة شرط في طهارة الحدث مع العلم والقدرة.

1– مسلم:[باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة]:243(215/1)؛ أبو داود واللفظ له:[باب تفريق الوضوء]:173(44/1)؛ ابن ماجه[باب من نوضأ فترك موضعا لم يصبه الماء]:665(218/1)

2– [أبو داود:175(45/1)؛ ابن ماجه:666(218/1)

3– انظر:عون المعبود197/1[عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع تعليقات شمس الدين ابن القيم(خرج أحاديثه: عصام الصبابطي) دار الحديث– القاهرة، مصر:1422هـ/2001م]

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(56/1): قال ابن القاسم لست من الذين يخللون لحاهم.**

/- المناقشة الفقهية:

- فظاهر كلام ابن القاسم كراهية تخليل اللحية في الوضوء، وهو مذهب جمهور المالكيـــة؛ إذ هي من الوجه لأنها مما يواجه بها، فيكفيها ما مر عليها في غسل الوجه. بل عُدّ من التعمق في الدين قال المازري[1]- عند ذكره لأقوال العلماء في تخليل اللحية-: "ففيه ثلاثة أقـــوال: وذكـــر الكراهة، ثم قال: لأن ذلك من التعمق في الدين ولئلا يظن أن ذلك مشروع."

ثم ذكر رحمه الله القولين الآخرين، فقال:- والوجوب لأن البشرة كان يجب إيصال الماء إليهـــا قبل ظهور الشعر فكذلك بعد ظهوره.

وجاء عنه ﷺ:" أنه كان يخلل لحيته "[2]

- والاستحباب ليسلم من الخلاف.

*** الأثر الفقهي:**

اللحية مما يواجه به، فيكفيها ما غسل به الوجه.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(62/1): قلت لابن القاسم: أيبقى من الكعبين شيء؟ قـــال: نعم إنما يقطع من تحت الكعبين ويبقى الكعبان في الساق. قال ﷻ:﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:6] وقد وقفت مالكا على الكعبين اللذين في أسفل الساقين فقال لي: هذان هما.**

- ثم قال: قلت: فإن هو قطعت يداه من المرفقين أيغسل ما بقي من المرفقين ويغسل موضع القطع؟ قال: لا يغسل موضع القطع ولم يبق من المرفقين ويغسل موضع القطع قد أتى علـــى جميع الذراعين والمرفقان في الذراعين فلما ذهب المرفقان مع الذراعين لم يكـــن عليـــه أن يغسل موضع القطع، قال: وأما الكعبان فهما باقيان في الساقين فلذلك غسل موضع القطع،

1- في شرحه للتلقين:141/1

2- صحيح: رواه الترمذي[باب ما جاء في تخليل اللحية]:29(44/1)(قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح)؛ وابن ماجه[باب ما جاء في تخليل اللحية]:429(148/1) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه

قلت: هو قول مالك أيضا؟ قال: سألت مالك عن الذراعين. قال ابن القاسم: والتيمم هو في ذلك مثل الوضوء. قال ابن القاسم: إلا أن يكون بقي شيء من المرفقين في العضدين يعرف ذلـــك الناس ويعرفه العرب فإن كان كذلك فليغسل ما بقي من المرفقين.

/- المناقشة الفقهية:

- قال المازري[1]: اختلف في الكعبين ما هما؟ فقيل العظمان البارزان في طرف الساق. وهذا ظاهر المذهب. وقيل هما اللذان عند معقد الشراك. واعلم أن أصل الكعب الارتفاع والظهـــور. ومنه امرأة كاعب إذا برز نهدها. ثم قال: إنما خالف بين حكم القطع في الكعبين والقطـــع فـــي المرفقين، لأن المرفقين يذهبان بذهاب الذراع، والكعبان يبقيان مع قطع الرجل، فيجب غســـلهما لأنهما جزء مفروض.

*** الأثر الفقهي:**

فالواجب غسل اليد مع المرفق، كما هو الواجب غسل الكعبين مع الرجلين. لذا كان الحكم فـــي قطع الكعبين بخلاف قطع المرفقين؛ لأن الكعبين يبقيان مع قطع الرجـــل، إذ ســـقوط الواجـــب بسقوط المحل.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(71/1) قلت: فإن توضأ وبقي رجلاه فخـــاض نهـــرا أو مسح بيده رجليه في الماء إلا أنه ينوي بتخويضه غسل رجليه؟ قال:لا يجزئه هذا.**

/- المناقشة الفقهية:

- فالمعلوم أن النية من فرائض الوضوء، ولا يصح إلا بها. وهي قصد المكلف بعمـــل هـــذا كله- يعني من بدايته إلى نهايته- ما يلزمه من رفع حدث أو استباحة كل فعل كان ممنوعا منه. لقوله ﷺ:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى "[2][3]

*** الأثر الفقهي:**

لا تصح قربة إلا بقصد.

1- في شرحه للتلقين:153/1

2- البخاري[باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ]:1(3/1)؛ مسلم[باب قولهﷺ إنما الأعمال بالنيات وأنه يـــدخل فيـــه الغـــزو وغيره من الأعمال]:3530(1515/3)

3- شرح التلقين: 127/1

المطلب السادس: المسح على الخفين

*** *مسألة الأولى*: قال في المدونة(79/1): قلت لابن القاسم: فإن كان رجل علـــى وضـــوء فأراد أن ينام أو يبول؟ فقال: ألبس خفي كيما إذا أحدثت مسحت عليهما، قال: سألت مالكا عن هذا في النوم فقال: هذا لا خير فيه والبول عندي مثله.**

/- شرح المسألة:

قاس ابن القاسم- رحمه الله- البول على النوم في كراهية الترخص بلبس الخف عنـــد إرادتـــه الحدث، بجامع شبه التحايل في أحكام الترخص؛ إذ الشّارع أراد بالرّخص رفع الحرج عن هذه الأمة.

/- المناقشة الفقهية:

لعل يفهم من قول ابن القاسم هذا، كراهية هذا الفعل؛ إذ المسح على الخف رخصة عنده على رواية كما سيأتي، شرعت لرفع الحرج على الناس والتخفيف عليهم، لذا نقل بعضهم عن الإمام مالك كراهيته لذلك. قال المازري[3]: "وقد حكى بعض أصحابنا عن مالك إنكار جـــواز المســـح وأنه لا يمسح المسافر ولا المقيم. وقال ناقل هذه الرواية عنه فلعله رأى المسح منسوخا. والظن عندي أن مالكا لم يسلك هذا المسلك الذي ظنّه ناقل هذه الرواية. وإنما الرواية الثابتة أنه قال: لا أمسح في السفر، ولا في الحضر. فكأنه كرهه. ثم قال- رحمه الله – معلقا على هـــذا-: فإنمـــا حكى عن نفسه ما يؤثر فعله. وقد يكون الفعل جائزا عند الفقيه ويؤثر تركه. فيحتمل أن يكـــون مالك رأى أن المسح رخصة، والفضل في ترك الرخص. فأخبر عن نفسه أنه يأخذ بالأفضل.

- فمنه لعلّهما لم يريا الترخص كما مضى، بل الأولى العدول منه إلى العزيمة.

أو لأنه رأيا الترخص لمن كان لبسهما بشرطهما أصالة ثم حل به الحدث كما ورد في الحديث، أما أن يلبسهما عند إرادة الحدث لأجل العدول من الغسل إلى المسح فلم يرياه.

*** الأثر الفقهي:**

كراهية التحايل في تناول دوافع الرخص؛ إذ الشارع قصد برخصه التخفيف عن هذه الأمـــة، وعدم إلحاق المشقة بهم.

1- المصدر السابق: 310/1

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(80/1): قلت لابن القاسم: أرأيت المستحاضة أتمسح على خفيها؟ قال: نعم لها أن تمسح على خفيها.**

/- المناقشة:

قال المازري[1]- عند تعليقه على كلام القاضي- المسح على الخفين جائز في السفر والحضر للرجال والنساء- فقال: "والغالب أن يقال: إن هذا من أشغال الرجال، خاف أن يظن أن النساء لا يجوز لهن ذلك؛ فأخبر بجوازه لهن. وأن الرخصة عامة لهن كما يجوز لهن القصر والإفطار....

*** الأثر الفقهي:**

النساء شقائق الرجال، في جميع أحكام الشرع إلّا ما استثناه الشرع، والرخص من ذلك.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(78/1) قلت: فهل يجزىء عند مالك باطن الخف من ظاهره أو ظاهره من باطنه؟ قال: لا، ولكن لو مسح رجل ظاهره ثم صلى لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت؛ لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما. وأما في الوقت فأحب إلي أن يعيد ما دام في الوقت. لحديث عبادة: "أن رسول الله ﷺ مسح أسفل الخفين وأعلاهما."[2]**

/- المناقشة الفقهية:

فقد رتّب الإعادة في الوقت فحسب وهو ما ارتآه مالك كما ذكر ذلك المازري[3] حيث قال باختصار: "المشروع عندنا مسح أعلى الخف وأسفله.

وقال أبو حنيفة المشروع مسح أعلاه خاصة. وسبب الاختلاف اختلاف الأحاديث. ففي بعضها أعلى الخف وأسفله، وفي بعضها أنه مسح أعلاه خاصة. فأخذ مالك بحديث مسح الأعلى والأسفل، وحمل حديث الاقتصار على الأعلى أنه فعله ليعلم بجوازه؛

1- المصدر السابق:309/1

2- ولفظ الحديث "مسح أعلى الخف وأسفله" وهو ضعيف: أبو داود[الطهارة/كيف المسح]:164(42/1)؛ الترمذي[الطهارة/ ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله]:9(162/1)(قال أبو عيسى: هذا حديث معلول)؛ ابن ماجه[الطهارة/مسح أعلى الخف وأسفله]:550(183/1)

3-الشرح للتلقين: 318/1

وعضد مذهبه بالقياس على الجبائر الواجب عمومها بالمسح. ثم قال – فيمن قال بالإعـــادة فـــي الوقت–: ومن أثبت الإعادة في الوقت قال قد بينا الأحاديث وحملنا الاقتصار على الأعلى علـــى تعليم الجواز. وأثبتنا الكمال في المسح على الأعلى والأسفل فيعيد في الوقت ليحصل له الكمال. قلت: فإن لبس جرموقين على خفين ما قول مالك في ذلك؟ قال: أما في قول مالك الأول إذا كان الجرموقين: فإن كان أسفلهما ليس كذلك لم يمسح عليهما وينزعهما ويمسح على الخفين، وقولـــه الآخر لا يمسح عليهما أصلا وقوله الأول أعجب إلي إذا كان عليهما جلد كما وصفت لك."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

مسح ظاهر الخف وباطنه من كمال الصلاة، إذ لو اكتفى بظاهر الخف ليس عليه الإعادة إلا في الوقت.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(79/1): قلت: أرأيت من توضأ فلبس خفيه ثم أحدث فمسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه هل تحفظ عن مالك أنه يمسح على هذين الظـــاهرين أيضا؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولكن لا أرى أن يمسح عليهما، ويجزئه المسح على الداخلين، قال: ومثل ذلك أنه إذا توضأ أو غسل رجليه ثم لبس خفيه لم يكن عليه أن يمسح على خفيه. – قال ابن القاسم – فيمن تيمم وهو لا يجد الماء فصلى ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ به–: إنه لا يجزئه أن يمسح على خفيه وينزعهما ويغسل قدميه إذا كان أدخلهما غير طاهرتين.**

/– المناقشة الفقهية:

لأن الشارع اشترط للترخص بالخف لبسهما من طهارة الحدث المعهودة، وأصل ذلك حـــديث المغيرة ﷺ: "أنه لمّا أهوى لنزع خفي النبي ﷺ قال له ﷺ: دعهما فإني أدخلتهما طـــاهرتين"[1]. قال المازري[2]– رحمه الله–: "فلو لم تكن الطهارة شرطا في جواز المسح لم يكن لهذا التعليـــل فائدة. وكلامه ﷺ يُجلّ عن أن يكون لا معنى فيه ولا فائدة له.

– فلذا لمّا كان التيمم مبيحا للصلاة لا رافعا للحدث لم ير ابن القاسم التـــرخص بالمســـح علـــى الخفين إذا لبسهما من تيمم ووجد الماء، فيتعين عليه غسل الرجلين.

1– رواه البخاري:[**الطهارة**/إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان]:203(85/1)؛ مسلم:[**الطهارة**/ المسح على الخفين]:274(230/1)

2– شرح التلقين: 311/1

وأما المسألة الأولى فكذلك مبناها على هذا الأصل، فجوّز له المسح على الخفين الأولين- الذين لبسهما من طهارة مائية، ولم يجوز له المسح على الذيْن لبسهما بعدما مسح على الأسفلين؛ لأنه لم يلبس هذين الآخرين من طهارة مائية. بخلاف لو لبس خفين مترادفين عقب طهارة مائية فله المسح عليهما حتى لو نزع الظاهرين فله المسح على الأسفلين؛ لأنه لبسهم معا علـــى طهـــارة مائية فهما في حكم الخف الواحد.

*** الأثر الفقهي:**

لا يترخص بالمسح على الخف، إلا إذا لبس على طهارة مائية.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(61/1): وسألت ابن القاسم عن المسح على الجبائر فقال: قال مالك: يمسح عليها، قال ابن القاسم: فأرى إن هو ترك المسح على الجبائر أن يعيد الصلاة أبدا.**

/- المناقشة الفقهية:

- لأن المسح عنده واجب؛ قال المازري[1]: "المسح على الجبائر واجب عندنا. وأنكـــر أبـــو حنيفة كون المسح فرضا وقال هو سنة. وسبب الاختلاف في ذلك أن القرآن جاء بالغسل. وأمر النبي ﷺ عليا بالمسح على الجبيرة.[2]

وهذه قضية في عين. فإذا قلنا بتعديها لسائر الأشخاص، كما قال جماعة من أهل الأصول، فقد صارت هذه القضية زائدة حكما، وهي خبر واحد؛ والزيادة على النص نسخ على أصـــل أبـــي حنيفة، وليست نسخا عند غيره. فمن لم يجعلها نسخا أثبت المسح كما قال مالك. ومـــن جعلهـــا نسخا لم يوجب المسح على الجبيرة كما قال أبو حنيفة، لأن النسخ لا يكون بخبر الواحد.

وإنما قال بالمسح على الخفين، لأنه خرج عنده ما ورد فيه من الآثار عن مرتبة الآحـــاد. ولمـــا سقط عنده العمل بهذا الخبر على جهة الإيجاب استخف أن يعمل به على حكم السنن لئلا يبطـــل العمل بالخبر أصلا".

1- في شرحه للتلقين:320/1

2- ضعيف: ابن ماجه:[الطهارة/ المسح على الجبائر]657(215/1)(قال ابن حجر: سنده واه جدا- انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1379، ط: 4، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي (99/1))

*** الأثر الفقهي:**

المسح على الجبائر واجب في الوضوء، لأنه بدل من غسل العضو.

المطلب السابع: متعلقات التيمم

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(70/1): [قال مالك:لا يطأ المسافر امرأته أو جاريتـــه إلا ومعه ماء] – قال ابن القاسم:وهما سواء.**

/- شرح المسألة:

لم ير مالك لمن ليس له ماء، يزيل به الحدث أن يدخل على نفسه حدثا- له فيه سعة-؛ لـــذا لـــم يُجِز للرجل أن يجامع امرأته أو جاريته في السفر وليس معه ماء. فمنه أشركهما ابن القاسم في الحكم، يعني كما لا يجوز للرجل إدخال الحدث، فكذلك المرأة.[1]

/- المناقشة الفقهية:

– فالمعلوم من مذهب مالك أن التيمم لا يرفع الحدث، إنما تستباح به الصلاة، بدليل أنه ينتقض بوجود الماء؛ وإنما رخص به للمعذور أو الفاقد الماء إذا حل به الحدث الذي فوق كسبه، أما هذا المسافر الذي ليس معه ماء، فليس له أن يطأ أهله لأنه هو الذي أدخل الحدث على نفسه. فمنـــه أشركهما ابن القاسم في الحكم، يعني ليس للمرأة ذلك كما هو الحال في حق الرجل ولقد كرهه: علي وابن مسعود وابن عمر.

*** الأثر الفقهي:**

لا يجوز للمكلف الذي ليس معه ماء إدخال الحدث الذي فيه سعة على نفسه.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(81/1): وإن تيمم المسافر في أول الوقت وهو يعلـــم أنـــه يصل إلى الماء في الوقت ثم صلى؟ قال ابن القاسم: فأرى أن يعيد هذا في الوقـــت إذا وجـــد الماء في الوقت.**

/- المناقشة الفقهية:

وأصل هذه المسألة حديث أبي سعيد: أنه خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء،

1- انظر المدونة: 70/1

ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصـــبت الســـنة وأجزأتـــك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين."[1]

– وهذا هو المشهور من المذهب– المالكي– قال المازري[2]: اختلفت روايات المذهب في ذلك. فالمشهور ما ذكره القاضي أبو محمد. وروي عن مالك في المتيمم على الإطلاق أنه يتيمم آخر الوقت. وقيل في المسافر على الإطلاق أنه يتيمم أول الوقت، وقيل بل يتيمم وسط الوقـــت، إلا الرّاجي فإنه يؤخر."

ثم قال رحمه الله– المازري–[3]: "وإنما أعاد هذا وإن كان فعل في صلاته المختار وخالف بقية الأقسام لأنه كالمقصر في اجتهاده وكالمخطئ في حدسه. ولو أنهى الاجتهاد نهايتـــه لأمكـــن أن يعلم أنه لم يبلغ الماء فلهذا أمر بالإعادة في الوقت."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

التّيمم بدل من الوضوء، وهو مبيح للصلاة لا رافع للحدث؛ لذا لا يصار إليه إلا عند تعذر الماء في سائر وقت الصلاة. فلو قام لدينا دليل على بلوغ الماء قبل خروج الوقت، فلا يعدل للتـــيمم، ومن ترخص به ووجد الماء، أعاد الصلاة في الوقت، لأن الإتيان بها على الوجه الكامل مطلوب به.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(82/1): قلت: أرأيت من كان في السجن فلم يجـــد المـــاء أيتيمم؟ قال: نعم. قلت: وهو قول مالك؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال في الرجل فـــي الحضـــر يخاف أن تطلع عليه الشمس إن ذهب إلى النيل وهو في المعافر أو في أطراف الفسطاط: إنه يتيمم ولا يذهب إلى الماء فهذا مثل ذلك.**

/– المناقشة الفقهية:

فقاس هنا ابن القاسم المحبوس على من خاف خروج الوقت، إذا ما هو ذهـــب لتحصـــيله؛ لأن المحبوس كالعادم.

1– صحيح: أبو داود:[**الطهارة**/الجروح يتيمم]338(93/1)؛ النسائي[**الطهارة**/التيمم لمن يجد الماء بعد الصـــلاة]:433(213/1) من حديث أبي سعيد الخذري ﷺ

2– شرح التلقين: 298/1

3– المصدر نفسه: 299/1

قال القاضي عبد الوهاب في التلقين[1] – عند كلامـــه لمـــا يتـــيمم لـــه–: "فأمّـــا المحبـــوس كالعادم."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

التيمم بدل من الوضوء، يعدل إليه عند فقدان الماء أو تعذر استعماله.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(82/1): قال ابن القاسم: من تيمم في موضع النجاسة من الأرض موضع قد أصابه البول أو القذر فليعد ما دام في الوقت. قلت له: هذا قول مالك؟ قال: قد كان مالك يقول: من توضأ بماء غير طاهر أعاد مادام في الوقت فكذالك هذا عندي.**

/– شرح المسألة:

فابن القاسم قاس في هذه المسألة إعادة الصلاة في الوقت قي حق من تيمم مـــن موضـــع غيـــر طاهر على من توضأ بماء غير طاهر.

/– المناقشة الفقهية:

ودليل ذلك الآية:﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ **[المائدة:6]**. قال المازري[2]: وأما المالكية فتخالفهم في هذا الأصل– يعني الشافعية–. وتحمل قولهﷻ:﴿طيبا﴾ على أن المراد به طاهر.

لأن الأرض النجسة لا يجوز التيمم بها. فمنه قاس ابن القاسم طهارة ما يتيمم به على ما توضـــأ به.

*** الأثر الفقهي:**

ينبغي تحري طهارة موضع التيمم كما هو الحال في ماء الوضوء، ومن تـــيمم بموضـــع غيـــر طاهر يلزمه إعادة الصلاة في الوقت.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(83/1): قلت: أرأيت إن تيمم رجل، فـــيمم وجهـــه فـــي موضع ويمم يديه في موضع آخر؟ قال: إن تباعد ذلك فليبتدىء التيمم وإن لم يتطـــاول ذلـــك وإنما ضرب لوجهه في موضع ثم قام إلى موضع آخر قريب من ذلك فضرب ليديه أيضا وأتم تيممه: فإنه يجزئه. قلت: هذا قول مالك؟ قال: هو عندي مثل الوضوء.**

1– المصدر السابق:277/1

2– نفس المصدر: 288/1

/- المناقشة الفقهية:

من ظاهر كلام ابن القاسم أن التفريق المتفاحش يفسد الوضوء أو التيمم. وهو عين ما ذكر عن مالك ومعظم أصحابه. قال القاضي أبو محمد[1]: "والذي يجب أن يقال: أن التفريق يفسده مع التعمد أو التفريط، ومع الطول المتفاحش الخارج عن الموالاة. ولايفسده قليله ولا على وجه السهو". قال المازري[2] – تعليقا على كلامه–: "إنما أضرب عن ذكر الوجوب الذي حكاه عن شيوخه إلى الذي فصّله، لأن المحفوظ عن مالك والجمهور من متقدمي أصحابه، حكم تركها لا النص على وجوبها أو الندب إليها، وإنما اقتضب نقلة المقالات عنهم مذهبهم في الوجوب والندب مما أوردناه عنهم من مذاهبهم في الترك، وهو اقتضاب فيه نظر. لأنا أريناك أن الفساد يتعلق بالترك عمدا على القول بالوجوب وعلى القول بالندب أيضا، على رأي من يرى أن ترك السنن تعمدا يفسد العبادة. وإن ترددت أجوبتهم في الترك بين هذين الأصلين. والتحقيق أن تحكى أجوبتهم على ما هي عليه، ولا يستقرأ منها ما استقرأه من تقدم. وهذا تحقيق القاضي أبي محمد رحمه الله وتحصيله.

*** الأثر الفقهي:**

الموالاة شرط في صحة التيمم.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(83/1): قلت له: فإن نكس التيمم فيمم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه؟ قال:إن صلى أجزأه ويعيد التيمم لما يستقبل. قلت: وهذا قول مالك قال: هو مثل الوضوء.**

/- المناقشة الفقهية:

فظاهر كلام ابن القاسم أن ترتيب الوضوء مستحب. وبقياس التيمم عليه أشركهما في حكم إجزاء الصلاة.

1- المصدر السابق: 155/1

2- نفس المصدر: 155/1

قال المازري[1] عند تعليقه على كلام القاضي – وأما بيان الترتيب المسنون. ثم ذكـــر وضـــوء النبي ﷺ المعهود.–: "إن ترك الترتيب وصلى بوضوء غير مرتب فإنه لا يجب عليـــه إعـــادة الصلاة إلا أن يتعمد ترك الترتيب، فيختلف في ذلك على الاختلاف في تـــرك الســـنن تعمـــدا. والإعادة وإن كانت غير واجبة فإنا نأمره بها على وجه الندب كما نأمره بذلك في ترك الســـنن. وأما على القول بأنه مستحب فإنا نأمره بإعادة الصلاة، ولكنا نستحب له إعادة الوضوء مرتبا – يعني فيما يستقبل–، ونأمره به ويكون الأمر به، أخفض من الأمر في الرتبة إذا قلنا أنه سنة."

*** الأثر الفقهي:**

الترتيب سنة في التيمم.

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(83/1): قلت: أرأيت إن غمرت جسده ورأسه الجراحـــات إلا اليد والرجل أيغسل تلك اليد والرجل ويمر الماء على ما عصب من جسده أم يتيمم؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيأ وأرى أن يتيمم إذا كان هكذا.**

/– المناقشة الفقهية:

لتعذر استعمال الماء، لأن الله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة؛ قال ﷻ بعد ذكر مشـــروعية التيمم﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ...**﴾ **[المائدة: 06]**. قال القاضي أبو محمد[2]: "وأما شروط جوازه– أي التيمم– فشرطان: عدم الماء الذي يتطهر به، أو عدم بعضه....والشرط الآخر تعذر استعمال الماء مع وجوده".

قال المازري[3]– عند تعليقه على كلام الإمام–: "ومما ينخرط في هذا السلك أيضا مسألة، مـــن غمرت الجراحات أكثر جسده فإنه يتيمم عندنا. وعند الشافعي يجمع بين التيمم وغسل ما صـــح من بدنه. ولا فرق بين عدم إمكان استعمال الماء في بعض الأعضاء لعدم المـــاء، أو لاســـتيلاء الجراح على أكثر الجسد."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

التيمم مشروع عند تعذر استعمال الماء حقيقة أو حكما.

1– المصدر السابق: 164/1

2– المصدر نفسه: 271/1

3– المصدر السابق: 273/1

*** *المسألة الثامنة*: قال في المدونة(85/1): قلت لابن القاسم: أرأيت المسافرين والمرضـــى إذا لم يكونوا على وضوء فخسف بالشمس أو بالقمر هل كان مالك يرى أن يتيمموا ويصلوا؟ قال: لا أحفظ من مالك في ذلك شيأ، ولكن أرى ذلك لهم.**

– وقال في المدونة(86/1): قلت لابن القاسم: إذا مر بالسجدة أيسجدها؟ قال: نعم يسجدها.

/– المناقشة الفقهية:

قال القاضي أبو محمد[1]: "فأما ما يُتيمم له، فكل قربة لزم التطهر لها بالماء كالصلوات كلهـــا ومس المصحف، وغسل الميت...قال المازري[2] – تعليقا على كلامه–: "مراده بذلك من كـــان من أهل التيمم كالمسافر والمريض. لأن الحاضر الصـــحيح لا يتـــيمم عنـــدنا للنوافـــل ومـــس المصحف".

ثم قال: وأما الحاضر فإن كان مريضا فحكمه حكم المسافر...إلى أن قال: وأما السنن فطريقـــة بعض شيوخنا أن ما يخاطب به الأعيان يلحق حكمها بالفروض. كالوتر وركعتي الفجـــر. ومـــا كان منها على الكفاية لحق بالنوافل. ثم ذكر قول ابن سحنون، قال: قال ابن سحنون من أصحابنا سبيل السنن كالعيدين والاستسقاء والكسوف في التيمم كسبيل الفروض."

*** الأثر الفقهي:**

فالتيمم– عند العذر– يقوم مقام الوضوء؛ إذ يستباح به ما يتوقف على الوضوء من أعمال.

*** *المسألة التاسعة*: وقال في المدونة(86/1): قلت: أرأيت من تيمم وهو جنب مـــن نـــوم ولا ينوي به تيمم الصلاة ولا ينوي به تيمما لمس المصحف أيجوز له أن يتنفل بهـــذا التـــيمم أو يمس المصحف بهذا التيمم؟ قال: لا.**

/– المناقشة الفقهية:

فمبنى هذه المسألة، على أن هل التيمم رافع للحدث أو مبيح لما يمنعه الحدث؟ والمعلوم مـــن المذهب أنه مبيح. فبالتالي لا يصلى للأعلى بتيمم الأدنى "إنما الأعمال بالنيات"[3] وتـــيمم النـــوم أخف من تيمم النفل ومس المصحف؛

1– المصدر السابق: 290/1

2– نفس المصدر: 291/1

3– تقدم تخريجه: ص84

لأن النوم يجوز أن يخفف له الحدث كما هو الأمر في حق إعادة الجمـــاع؛ بـــدليل أن للجنـــب الاقتصار بالطهارة الصغرى لأجل نومه. وهذا لا يتأتّ في النفل لأنه لم يقل أحد بجواز التنفـــل بلا طهارة أو مس مصحف –على من اشترط طهارة الحدث–.

– قال المازري[1] في معرض كلامه على المفاضلة بين الفرض والنفل في التيمم: "إنمـــا جـــاز الجمع إذا قدم الفرض لأن النفل تبع للفرض. فإذا تيمم للفرض واستباحه بالتيمم انســـحب هـــذا الحكم على النافلة التي تتبعه لأن التابع حكمه حكم المتبوع. وإذا قدم النفل صار مقصودا بالتيمم وصار الفرض بعده كالتابع فانقلبت الحقيقة التي ذكرناها."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

لا يحل التيمم محل كل أحكام الوضوء؛ إذ لا يستباح به عبادة إذا كان تيمم لعبـــادة أقـــل منهـــا درجة– كالنفل مع الفريضة–، كما لا يجمع به بين واجبين.

1– المصدر السابق:294/1

المطلب الثامن: كتاب الحيض والنفاس

*** *المسألة الأولى*: وقال في المدونة(87/1): قلت: أرأيت إذا حاضت المرأة أول مـــا حاضـــت فتمادى بها الدم؟ قال: تقعد فيما بينها وبين خمس عشرة ليلة. وهو قول سالم بن عبد الله.**

– قلت: أرأيت المرأة إذا كانت تحيض في شهر عشرة أيام وفي شهر ستة أيام وفي شـــهر ثمانية أيام مختلفة الحيضة فصارت مستحاضة كم تحسب أيام حيضتها إذا تمادى بهـــا الـــدم أتظهر بثلاث؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئا ولكنها تستظهر على أكثر أيامها التي كانت تحيضها.

/– المناقشة الفقهية:

لأن القاعدة عند مالك أنه كان يوقت في دم الحيض أكثر دهره[1]؛ وأصل المسألة ما جاء عن أمّ المؤمنين عائشة–ﷺ– "أنه لما كان النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة مـــن دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة.

فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء– تريد بذلك الطهر من الحيضة–"[2][3]

*** الأثر الفقهي:**

العبرة في الطهر من الحيض بالقصة البيضاء أو الجفوف، وإن التبس الأمر فالأسلم الاستظهار على أكثر العهد.

*** *المسألة الثانية*: وقال في المدونة(87/1): قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة إذا كانت حائضـــا في السفر فرأت القصة البيضاء ولم تجد الماء فتيممت وصلّت ألزوجها أن يجامعها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لا يجامعها زوجها إلا أن يكون معه من الماء ما يغتسلان بـــه جميعـــا. قلـــت: أرأيت إن كان معه من الماء ما يغتسل به هو وحده فأراد أن يجامعها؟ قال: لا ليس ذلك له ولا لها. قلت له: ولم لا يكون ذلك له؟ قال: ليس لها ولا له أن يدخلا على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء وهو الغسل وهو قول مالك لي.**

1– انظر المدونة:87/1–88

2– المنتقى– شرح الموطأ–:118/1/1[للإمام الباجي* دار الكاتب العربي–بيروت، لبنان: ط1: 1331هـــ]

3– انظر تفصيل المسألة: نفس المصدر: 118/1/1–120؛ 124

– قلت: أرأيت المرأة أليس هي على جنابة إلا أنها متيممة فإذا كان مع الرجل قدر ما يغتسل به هو وحده ألا ترى أنه لم يدخل عليهما أكثر مما كانت فيه لأنها كانت في جنابة؟ قال: لا لأن ذلك لم يكن لها منه بد وقد تيممت فكان التيمم طهرا لما كانت فيه فليس للزوج أن يدخل عليها ما ينقض ذلك. قلت: وتحفظ هذا عن مالك؟ قال: نعم.

/– المناقشة الفقهية: (قد تقدمت هذه المسألة)

*** *المسألة الثالثة*: وقال في المدونة(90/1): قال ابن القاسم: سألت مالكا عن المستحاضة ينقطع عنها الدم وقد كانت اغتسلت قبل ذلك؟ قال: فقال لي مرة: لا غسل عليهما ثم رجع عن ذلك] فقال: أحب إلي أن تغسل إذا انقطع عنها الدم وهو أحب قوله إلي.**

/–المناقشة الفقهية:

وأصل المسألة ما جاء عن زينب بنت جحش–ﷺ–: "أنها كانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي"[1]. قال الباجي[2][3]: يحتمل أن الاستحاضة كانت تتكرر عليها فكانت تغتسل متى استحاضت عند خروجها من الحيض وتتمادى بعد ذلك على الصلاة، ويحتمل أنها كانت متى انقطع عنها دم الاستحاضة. وقد اختلف قول مالك، فقال مرة: ليس ذلك عليها، وقال ابن القاسم: ذلك واسع، ويحتمل أيضا أن يكون معنى ذلك أنّها كانت تغتسل للصلاة إذا أرادتها."اهـ

*** الأثر الفقهي:**

الأفضل للمستحاضة إذا انقطع عنها الدم أن تغتسل.

1– المصدر السابق:126/1/1

2– نفس المصدر

3– سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، أبو الوليد الباجي، المالكي الأندلسي. كان من علماء الأندلس وحفاظها. ت:474هـ(الأعلام للزركلي:125/3؛ وفيات الأعيان:408/2)

*** *المسألة الرابعة*: وقال في المدونة(93/1): [قال مالك(في الحامل ترى الدم كم تمسك عن الصلاة): ليس أول الحمل كآخره إن رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة وما يجتهد لها فيه وليس في ذلك حد].**

قال ابن القاسم: إن رأت ذلك في ثلاثة أشهر ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشرة يوما ونحو ذلك، فإن جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رأته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يوما أو نحو ذلك.

/- شرح المسألة:

لم يجعل مالك أوّل الحمل كآخره، إذ ظهور الدم في أول الحمل يمسك معه عن الصلاة. وهو ما دفع ابن القاسم إلى هذا التوقيت بثلاثة أشهر؛ بدافع أن دم أول الحمل هـو دم الحـيض المـانع للصلاة.

/- المناقشة الفقهية:

وأصل هذه المسألة ما قضت به عائشة-ﷺ-:" أن الحامل إذا رأت الدم تدع الصلاة "[1] وهو ما درج عليه عمل الناس بالمدينة، وإلى هذا جنح مالك والشافعي، إلى أن الحامل إذا رأت الدم في حملها، أنّها تدع الصلاة بحكم أنه دم الحيض. بخلاف أبي حنيفة فقد أخذ بالأحوط، حيـث رأى أنه دم فاسد وليس بدم حيض. فلا تدع به الصلاة والصيام، ولا تُمتنع من شـيء مـن موانـع الحيض، ولا يقربها زوجها ثم تقضي الصوم. كما استدل أصحاب القول الأول من جهة القياس: أن هذا دم في زمن الحيض خارج من المخرج المعتاد فوجب أن يكون حيضا كدم الحامل.[2]

*** الأثر الفقهي:**

إذا رأت الحامل دم تدع به الصلاة والصيام ولا يقربها زوجها؛ باعتباره دم حيض.

1- المصدر السابق:120/1/1

2- نفس المصدر

الفصل الأول

المبحث الثاني: *كتاب الصلاة الأول*

هو بدوره تضمن مجموعة مطالب تخص أحكام الصلاة، أمّا فحواها فهو موجود كما نبّهت عليه، حيث أن عملي هو الترتيب والصياغة. وأمّا عناوين المطالب فقد ذكرت عذري وهو وجود المسائل، كما للكمّ له اعتبار. فمنه سعيت في وضع عناوين يظهر منها اشتمال تلك المسائل، فقد ذكرت بعض العناوين المعهودة في كتب الفقهاء، وبعض العناوين قد لا تتداول في كل كتبهم، إلا أني لجأت إليها لأجل عذر اشتماله المسائل، ومن تلكم العناوين مقاصد الصلاة مثلا، فقد عنيت بها بعض الأعمال التي داخل الصلاة، أسوتي في ذلك ما درج عليه القاضي عبد الوهاب في بعض كتبه كالمعونة، وكذا القرافي في الذخيرة.

المبحث الثاني: كتاب الصلاة الأول

المطلب الأول: الأذان والإقامة

*** *المسألة الأولى*: وقال في المدونة(97/1): قلت لابن القاسم: فإن تكلم في أذانه أيبتدئـــه أم يمضي؟ قال: يمضي.**

/- المناقشة الفقهية:

كلام ابن القاسم هذا في تصحيحه الأذان الذي تكلم فيه، ما إذا كان يسيرا غيـــر مخـــلّ بماهيـــة النداء، حيث إن تفاحش ذلك أخلّ بكنه النداء ولم يؤد مقصده. وبه يتفق مع كلام القاضـــي أبـــي محمد عند تنبيهه عن مسائل الآذان، فقال[1]: "ولا يتكلم في آذانه ولا يقطعه بغيره لأن الغـــرض به الإعلام بالصلاة على نفسه، وأداءه على نظامه، فإذا تخلله ما ليس منه من كلام، أو رد سلام زال الغرض به واختلط على سامعه وظن أنه ليس بالأذان المأمور به".اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

يمضي المؤذن في آذانه إذا تكلم فيه، ما لم يتفاحش- الكلام- فإنه يخرجه عن ماهيته.

*** *المسألة الثانية*: وقال في المدونة(97/1): قلت لابن القاسم: هل الإقامة عند مالك في وضع اليدين في الأذنين بمنزلة الأذان؟ قال: لا أحفظ منه شيأ وهو عندي مثله.**

/- شرح المسألة:

فمالك- رحمه الله- لم يعيّن على المؤذن وضع أصابع اليدين في الأذنين حال التـــأذين، حيـــث جعل ذلك واسعا. فمن شاء فله ذلك، ومن أبى فلا ضير عليه. ومنه قاس ابن القاسم الإقامة على حال التأذين عند مالك.

/- المناقشة الفقهية:

وإن كان الوارد في السنة أن بلالا-ﷺ- "كان يجعل أصابعه في أذنيـــه حـــال الأذان"[2]، وهـــو أدعى- هذا العمل- وعون في التبليغ.[1]

1- المعونة:209/1

2- صحيح: الترمذي[**الصلاة**/ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان]:197(375/1)(قال أبو عيسى: حسن صحيح)؛ ابن ماجه[**الصلاة**/السنة في الأذان]:711(236/1) من رواية أبي جحيفة ﷺ

إلّا أنّ مالكا وابن القاسم– عليهما رحمة الله– لم يجعلا ذلك لازما؛ لما ورد مـــن فعـــل النـــاس بالمدينة النبوية، أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك. قال ابن القاسم: "ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم".[1]

*** الأثر الفقهي:**

للمؤذّن وضع أصابعه في أذنيه حال الآذان والإقامة، كما له ترك ذلك.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(99/1): قلت لابن القاسم: أرأيت مسجدا من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة يجوز لهم ذلك؟ قال:لا بأس بذلك عندي. قلت: هل تحفظه عن مالك؟ قال: نعم، لا بأس به، وبه أفتى مالك كذلك.**

/– المناقشة الفقهية:

والأصل في ذلك ما كان على عهد النبي ﷺ فقد كان له مؤذنان بلال وابن أمّ مكتوم ﷺ، وعليه درج السلف، فقد قال ابن حبيب: "رأيت في المدينة ثلاثة عشر مؤذنا، وكذلك بمكة يؤذنون معـــا في أركان المسجد كل واحد ينقضي بأذان صاحبه، إلا أنهم فرقوا بين المسجد ما إذا كان كبيـــرا فيجوز أن يؤذن في كل ناحية رجل يسمع من يليه، لأن الجماعة يحتاجون للإعلام. وأمّا الصغير فتوالي الأذان فيه أبلغ من جمعه بحسب الوقت؛ قال ابن حبيب: "أما الصبح والظهر والعشـــاء، فيؤذنون واحدا بعد واحد إلى العشرة، والعصر إلى الخمسة، وفي المغرب واحد فقط."

ثم نبهوا رحمهم الله على ما إذا تشاحوا فيقرع بينهم لحديث أبي جحيفة ﷺ عن النبي ﷺ: "لـــو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاســـتهموا"[2]. وكـــره الحنفية تكراره في مسجد محلة بخلف الشاغر؛ محتجين بأن التكرار يؤدي إلى تقليـــل الجماعـــة باعتماد كل واحد منهم على أذان نفسه.

وجوابه كما قال القرافي أن من اعتاد الأذان حقق الوقت، فلا يختلفون غالبا.[3]

*** الأثر الفقهي:**

يجوز أن يتخذ في مسجد واحد أكثر من مؤذن.

1– المدونة:97/1

2– البخاري[**الصلاة**/الاستهام في الصلاة]:590(222/1)؛ مسلم[**الصلاة**/تسوية الصفوف وإقامتها]:437(325/1)

3– الذخيرة:49/2

المطلب الثاني: متعلقات الإمامة- في الصلاة-

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(72/1): قال ابن القاسم: وكل من صلى بقوم فدخل عليه ما ينقض صلاته فتمادى: فصلاتهم منتقضة وعليهم الإعادة متى علموا.**

/- المنقاشة الفقهية:

- قال ابن رشد[1]: "مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، أن الإمام إذا أحدث فتمادى بالقوم- متعمدا، أو جاهلا، أو مستحييا؛ فقد أفسد عليهم الصلاة، ووجبت عليهم إعادتها في الوقت وبعده- خلافا لأشهب، ومحمد بن عبد الحكم[2] في قوليهما-: إن صلاتهم جائزة، ولا إعادة عليهم لها، من أجل أنه ليس له أن يوجب عليهم بقوله صلاة قد سقطت عنهم بأدائهم لها على الوجه الذي أمروا به، وحصل هو ضامنا لها بقول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ: "الإمام ضامن"[3]. لامن أجل أن صلاتهم غير مرتبطة بصلاته، لا اختلاف في المذهب في أن صلاة إمامهم، وإنما قال ابن القاسم في الإمام إذا أحدث بعد التشهد فتمادى بالقوم حتى سلم بهم عامدا، أنه لا إعادة عليهم لصلاتهم.

لقول أبي حنيفة في أن الرجل إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته وخرج منها- وإن لم يسلم. وقول عيسى بن دينار هو القياس على المذهب في أن السّلام من فرائض الصلاة، وأنه لا يتحلل منها إلا به.اهـ

*** الأثر الفقهي:**

صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام، فتعمد الإمام إفساد صلاته فهو إفساد لصلاة من خلفه.

1- في البيان والتحصيل:44/2

2- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، المصري الفقيه الشافعي، سمع من ابن وهب وأشهب من أصحاب الإمام مالك، فلما قدم الإمام الشافعي رحمه الله مصر صحبه وتفقه به. ت:268هـ(وفيات الأعيان:193/4)

3- صحيح: أبو داود[**الصلاة**/ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت]:517(143/1)؛ الترمذي[**الصلاة**/ما جاء في أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن]:207(402/1)؛ ابن ماجه[**الصلاة**/ما يجب على الإمام]:981(314/1)؛ ابن حبان[**الأذان**/ذكر إثبات الغفران للمؤذن بأذانه]: 1672(560/4)

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة (76/1): قال ابن القاسم: وإذا رجع والإمام لم يفرغ إلاّ أنّه في التشهد جالس جلس معه، فإذا جلس الإمام قضى الركعة التي بقيت عليه وإن جـــاء وقـــد ذهب الإمام صلّى ركعة بسجدتيها.**

– قال مالك: كل من رعف في صلاته فإنه يقضي في بيته أو حيث أحب، حيث غسل الدم عنه في أقرب المواضع إليه. قال ابن القاسم: وذلك إذا علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئا ممّا بقـــي عليه من الصّلاة إلاّ الجمعة فإنه لا يصلي ما بقي عليه إذا هو رعـــف إلا فـــي المســـجد لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد.

/– شرح المسألة:

من رعف في صلاته وكان مأموما، ينصرف ليغسل أثر الدم، ثم ليرجع ويبني على ما مضـــى من صلاته شريطة أن يجد إمامه لم يرفع من الركعة التي غادره فيها، وإلاّ يأتي بركعة أخـــرى بعدما أن ينه الإمام الصلاة.

وأما موضع القضاء فقد وسّع فيه، إذا علم المأموم أنه لا يدرك صلاة إمامه. إلا في حق الجمعة يلزم لها المسجد، لأنه من شرطها.

/– المناقشة الفقهية:

يبني المصلي على ما مضى من صلاته؛ والأصل في ذلك ما فعله ابن عمرﷺ: "أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم[1]." وإذا رجع ووجد الإمـــام فـــي تشهده فعليه أن يجلس معه لعموم تعين الإئتمام به عن أنس بن مالك ﷺ، قال ﷺ: "إنما جعـــل الإمام ليؤتم به. [2]" وقد قال ﷺ: "إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولاتعدوها شيئا ومـــن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة"[3] –لأن إدراك الركعة بالركوع.– [4]

1– المنتقى– شرح الموطأ–: 82/1/1

2– البخاري[**الصلاة**/الصلاة في السطوح والمنبر والخشب]:371(149/1)؛ مسلم[**الصلاة**/ائتمام المأموم بالإمـــام]:411(308/1)

3– صحيح: رواه الحاكم من حديث أبي هريرة[المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبـــد الله أبـــو عبـــد الله الحـــاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1411هـــ – 1990م، ط:1، تحقيق: مصـــطفى عبـــد القـــادر عطـــا]: 783(336/1)(وقال–الحاكم–: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)؛ وعند أبي داود[**الصلاة**/الرجل يدرك الإمام ساجد كيـــف يصنع]:893(236/1)؛ الترمذي من رواية معاذ[**الصلاة**/ ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع]:591(485/2)

4– انظر تفصيل المسألة: المنتقى– شرح الموطأ–:82/1/1–86

*** الأثر الفقهي:**

الرعاف يبنى فيه على ما مضى من الصلاة، ولا يشترط موضع أول الصلاة إذا علـــم أنـــه لا يدرك شيئا من صلاة إمامه، إلا في الجمعة تصلى في المسجد.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(122/1): [قال مالك:إذا علمت أن الإمام من أهل الأهـــواء فلا تُصلِّ خلفه ولا يُصلَّى خلف أهل الأهواء] قلت: أفسألته عن الحرورية[1]؟ قال: ما اختلـــف يومئذ عندي أن الحرورية وغيرهم سواء.**

-[قال: ورأيت مالكا إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك] قال ابن القاسم: وأرى في ذلك الإعادة في الوقت.

-[قال مالك: من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود، يخرج ويدعه ولا يأتمّ به. وقـــال مالك: لا ينكح أهل البدع ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم ولا يصلى خلفهم ولا تشهد جنائزهم] قلت: فهل عليه أن يعيد إذا صلى خلفه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: إن قال لنا يخرج فأرى أنه يعيد في الوقت وبعده.

/- المناقشة الفقهية:

أثيرت هذه المسألة ضمن الصلاة خلف الفاسق، وقد اختلف أهل العلم فيهـــا، لأن الروايـــات الواردة فيها مجملة. فمنهم من رأى الإعادة أبدا ومنهم من رأى في الوقت ومـــنهم مـــن رأى لا إعادة مطلقا ومنهم من فصّل ما إذا كان يترتب على ذلك مفسدة أو لا، ومنهم كذلك من فصّـــل بين الجمعة وغيرها.

- وأمّا الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع فقال بعض العلماء: وأمّا أهل البدع والأهـــواء فـــلا فرق بينهم على اختلاف طبقاتهم، ولو جوّزنا إمامة الفاسق، لمنعناها خلفهم، لما فيه من تكثيـــر أهل البدع بشهرة الإمامة. وهو عين ما علّل به مالك وجهته، فلم يجوّز مـــوافقتهم حتـــى فـــي الظاهر. لذا خرّج ابن القاسم من كلام مالك إعادة الصلاة في الوقت سعيا في تحصيل الأكمـــل؛ باعتبار أن الإئتمام بهم فيه إقرار لهم على باطلهم وتكثير لسوادهم هذا من جهة.

1- قوم خرجوا على علي بن أبي طالب ﷺ، وسكنوا حروراء بالعراق فنسبوا إليها(انظر: الملل والنحل(154/1) للشهرســـتاني- مطبوع بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم* دار المعرفة- بيروت، لبنان-:1403هـــ/1983م)

ومن أخرى فإن صلاة الإمام لها تأثير في صلاة المأموم. ثم نبّه صاحب البيـــان عـــن مســـألة مهمة، فقال: "والخلاف في البدع والأهواء المحتملة قولة الكفر الصريح، فلا يصح الاختلاف في الإعادة، والخفيف الذي لا يؤول إلى الكفر فلا يصح الاختلاف في أن الإعادة غير واجبة". فكلام صاحب البيان وجيه لأن مخالفي أهل السنة ليسوا على نسق واحد فمنهم الأقـــرب ومـــنهم مـــن اختلف في إسلامه، كما هو الحال في حق الخوارج. قال صاحب الذخيرة[1]- بتصرف-: "وأما الخوارج فمنع مالك إمامتهم، لأنهم أشد الفسق، واختلف في كفرهم لقوله-ﷺ-: "يمرقون مـــن الدين"[2][3]

*** الأثر الفقهي:**

يلزم اختيار أمثل القوم للإمامة، باعتبارهم وكلاء، ومن صلى خلف غير المرضي- إن لم يكن كافرا- يعيد صلاته في الوقت تحصيلاً للأكمل.

1- أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة.وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة فـــي الفقـــه والاصـــول. ت:684هـــ(الأعلام:94/1)

2- رواه البخاري من حديث أبي ســـعيد ﷺ: [**الأنبيـــاء**/ قـــول الله تعـــالى: وإلـــى عـــاد أخـــاهم هـــودا]:3166(1219/3)؛ مسلم[**الزكاة**/ذكر الخوارج وصفاتهم]:1064

3- انظر: التفصيل: الذخيرة: 240/2[الذخيرة في فروع المالكية لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي [تحقيق: مجموعـــة مـــن الأساتذة *دار الغرب الإسلامي- بيروت: لبنان- الطبعة الأولى: 1994م]؛ مجموع الفتاوى(150/1/14) لشيخ الإسلام ابن تيمية [تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا* منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان-ط1: 1421هـــ/2000م]

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(122/1): قلت لابن القاسم: فما قول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن؟ قال: قال مالك: إذا صلى الإمام بقوم فترك القــراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا، وإن ذهب الوقت قال: فذلك الذي لا يحسن القــرآن أشد عندي من هذا؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يأتم بمن لا يحسن القرآن.**

/- المناقشة الفقهية:

حمل البعض كلام مالك في انتقاض صلاة من لم يقرأ، يعني الفاتحة باعتبارهــا ركنــا فــي الصلاة. فمنه أخذوا كلام ابن القاسم- لا يحسن القرآن- أي: الذي يلحن في قراءة الفاتحة. ومن كان هذا حاله فلا تصح صلاته ولا صلاة من خلفه. ومنهم من حمله علــى ظــاهره- مطلــق القرآن- وهو قول بعض المتأخرين، فلا تجوز على هذا لحنه ولو في غيــر الفاتحــة. وحكــى بعضهم الصحة مطلقا، وتوسط بعضهم فقال بالكراهة وبه قال ابن حبيب وابن رشــد- الجــد-، ورجّحه صاحب الذخيرة، فقال: "وهو الصحيح؛ لأن اللحّان لا يقصد اللحن بل يقصد ما يقصــده القارئ." ومنشأ الخلاف: هل اللحن يخرج القرآن عن كونه قرآنا أم لا؟ هذا من جهــة. ومــن أخرى هل حكم المقصّر في إقامة لسانه له حكم من عجز عن تحقيق الحروف.[1]

*** الأثر الفقهي:**

اللحن في القرآن المخرج له عن ماهيته مبطل للصّلاة، كحكم ترك القراءة فيها- يعني الصلاة-.

1- الذخيرة:245/2

المطلب الثالث: طهارة الخبث في الصلاة

*** *المسألة الأولى:* قال في المدونة(72/1): قلت: إن كانت النجاسة إنما هي في موضع جبهته فقط أو موضع كفيه فقط أو موضع قدميه فقط أو موضع جلوسه فقط؟ قال: أرى عليه الإعادة ما دام في الوقت وإن لم تكن النجاسة إلا في موضع الكفين وحده أو موضع الجبهة وحدها أو موضع القدمين أو موضع جلوسه.**

/- شرح المسألة:

فالنجاسة مؤثرة في كمال الصلاة مطلقا، سواء أصابت شيئا من الجسد أو الثياب- القليل منه والكثير-؛ حيث أن مالكا- رحمه الله- جعل الثوب والبدن لهما نفس الحكم.[1] فمتى أصابت الجسد أو الثوب نجاسة وعلم بها المكلف، يعيد الصلاة ما دام في الوقت لانتفاء كمالها؛ لأن القاعدة عند مالك، أن متى شاب عارض كمال صلاة العبد فعليه الإعادة في الوقت. بخلاف ما يخدش في صحتها فتلزمه الإعادة مطلقا.

/- المناقشة الفقهية:

- قال ابن رشد:[2]- بتصرف-عند تكلمه عن من رأى في ثوب إمامه نجاسة ماذا عليه: "قد قيل في رفع النجاسات من الثياب والأبدان أنه فرض، وهو قول ابن وهب؛ فعلى قوله يعيد من صلى بثوب نجس عامدا أو جاهلا أو ناسيا أبدا. وقد قيل إنه سنة- وهو المشهور من المذهب، فعلى هذا يعيد من صلى بثوب نجس في الوقت إن كان ناسيا أو لم يجد غيره، وإن صلى به متعمدا أو جاهلا – وهو يجد ثوبا طاهرا- أعاد أبدا؛ لتركه السنة عامدا مستخفا بصلاته، أو جاهلا فلا يعذر بجهله. ومن الناس من يعبر عن رفع النجاسات من الثياب والأبدان – على هذا- فرض بالذكر مع القدرة، يسقط بالنسيان، أو عدم القدرة، وليست بعبارة ملخّصة.

وقد روي عن أشهب إن صلى بثوب نجس عامدا، فلا إعادة عليه إلا في الوقت، وهو ظاهر قوله في المدونة."اهـ

*** الأثر الفقهي:**

استحباب إعادة الصلاة من النجاسة اللاحقة بالثوب أو البدن، ولو في موضع واحد من الجسد

1- انظر المدونة:72/1

2- انظر البيان والتحصيل: 78/2

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(73/1) قلت: إن كان معه ثوب نجس وثوب حرير بأيهما تحب أن يصلي؟ قال: يصلي بالحرير أحبّ إليّ ويعيد إن وجد غيره ما دام في الوقت.**

/- المناقشة الفقهية:

لأن حرمة الصلاة بثوب الحرير أهون من حرمتها بالثوب النجس. قال ابن رشد[1]: "لأن الحرير ليس بنجس، فيكون إذا صلى به في كمه حامل نجاسة، وإنما نهى عن لباسه من ناحية الترف، والتشبه في لباسه بالكفار. فلا إثم عليه في صلاته به في كمه، ولا كراهة إلا من جهة اشتغال باله بحفظه في صلاته."اهـ

*** الأثر الفقهي:**

عند ازدحام المفاسد تقترف أخفهما، إذ الصلاة بالحرير أهون من الصلاة بالثوب النجس.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(75/1): قلت لابن القاسم: فإن كان بولا فجفَّ؟ قال إنما سألته عن الموضع النّجس فإن جفَّ أعاد.**

- فقلت له: فمن تيمّم به أعاد؟ قال: يعيد ما دام في الوقت، وهو مثل من صلى بثوب غير طاهر.

/- شرح المسألة:

فالقاعدة عند مالك- رحمه الله- طهارة المكان كطهارة الثوب مؤثرة في كمال الصلاة، تعاد بها الصلاة في الوقت، فمنه قاس ابن القاسم- رحمه الله- التيمم على طهارة المكان والثوب، تعاد الصلاة به في الوقت.[2]

/- المناقشة الفقهية:

فهنا ابن القاسم قاس ما يتيمم به على ما يلبس في الصلاة وكذا ما يصلى عليه، فبالتالي اتفقوا في إعادة الصلاة في الوقت. وهو المشهور من المذهب، إلا أنهم اشترطوا في ذلك الجهل أما مع تعمد ذلك من غير ضرورة أو الجهل به،

1- المصدر السابق: 184/2

2- انظر:المدونة:75/1

فإنه يعيد مطلقاً هذا ما ذكره ابن رشد[1]، وأمّا التّيمم فلا يجوز على الأرض النجسة عند المالكية مستندين في ذلك على أنّ ﴿طيّبًا﴾-في الآية-المراد بها الطاهر-[2]

*** الأثر الفقهي:**

طهارة المكان مؤثرة في كمال صحة الصلاة، تعاد بها في الوقت -مع عدم العمد-.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(129/1): [قال مالك في الصلاة في مرابض الغنم: لا بـــأس بذلك]، قلت لابن القاسم: أتحفظ عن مالك في مرابض البقر شيئا؟ قال:لا ولا أرى به بأسا.**

/- المناقشة الفقهية:

أصل هذه المسألة ما ورد من حديث البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺسُئل عن الصّـــلاة فـــي مبارك الإبل فقال: "لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين." وسئل عـــن الصـــلاة فـــي مرابض الغنم، فقال: "صلوا فيها فإنها بركة."[3] ومنه قاس ابن القاسم الصلاة في مـــراح البقـــر على ما ورد في مراح الغنم؛ لأن تعليل النهي وارد في الإبل.[4]

*** الأثر الفقهي:**

يشرع الصلاة في مراح البقر كما يشرع ذلك في مراح الغنم.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(129/1): قلت لابن القاسم: أكان مالك يكـــره أن يصـــلي الرجل إلى قبلة فيها تماثيل؟ قال: كره الكنائس لموضع التماثيل فهذا لاشك أشد من ذلك.**

/- المناقشة الفقهية:

فالأصل مباينة أعمال المشركين، وتقصّد مخالفتهم، لذا لا يجوز التعبد ولو لله فـــي مـــواطن أو أزمنة عبادتهم؛ قال-ﷺ- في تعليمه لعمرو بن عبسة ﷺ: " صل صلاة الصبح ثم أقصـــر عـــن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان

1- البيان والتحصيل:110/2

2- انظر شرح التلقين:288/1

3- صحيح: أبو داود[**الطهارة**/الوضوء من لحوم الإبل]:184(47/1)؛ أصله عند مسلم من حديث جابر[**الطهارة**/الوضـــوء مـــن لحوم الإبل]:360(275/1) وعند ابن ماجه من رواية أبي هريرةﷺ[**الصلاة**/الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم]:768(252/1)

4- انظر المعونة:286/1

وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بـــالرمح، ثـــم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنـــي شـــيطان وحينئذ يسجد لها الكفار."الحديث[1]. ولمّا ذكرت له-ﷺ- بعض أزواجـــه مـــا رأت فـــي أرض الحبشة من تصوير في كنائسهم، فقال-عليه السلام-: " إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة."[2]

*** الأثر الفقهي:**

لا تشرع الصلاة إلى التماثيل والصور.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(140/1): قلت: فهل كان يكره أن يبصق تحت قدمي ثـــم أحكه برجلي إذا كان المسجد غير محصب، وأحكّه بها؟ قال: سألته عن الحصير أبصق عليـــه تحت قدمي ثم أحكه فكره ذلك، قال ابن القاسم: فالمسجد إذا لم يكن محصبا لا يقدر على دفـــن البصاق بمنزلة الحصير.**

/- المناقشة الفقهية:

وأصل هذه المسألة ما رواه أنس-رضي الله عنه- عن النبي-ﷺ- أنه قال: "البزاق فـــي المســـجد خطيئـــة وكفارتها دفنها."[3] فهذا في حق من له التحلل من خطئه، وأما من لا يمكنه- حكّه- فليس ذلـــك له، لذا ابن القاسم جعل ما لا يمكنه حكّه في حكم الحصير.

*** الأثر الفقهي:**

الأصل عدم مشروعية التفل في المساجد، ويعظم جرم ذلك فيما إذا كان لا يقدر دفنه- البزاق-.

1- مسلم[**الصلاة**/إسلام عمرو بـــن عبســـة]:832(570/1)؛ أبـــو داود[**الصـــلاة**/مـــن رخـــص فيهمـــا إذا كانـــت الشـــمس مرتفعة]:1277(25/2)؛ النسائي[الصلاة/إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح]:584(283/1)

2- البخاري[**الصلاة**/ هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد]:417(165/1)؛ مسلم[**الصلاة**/ النهـــي عـــن بنـــاء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها]:528(375/1) من حديث عائشة رضي الله عنها.

3- البخاري[**الصلاة**/كفارة البزاق في المسجد]:405(161/1)؛ مسلم[**المساجد**/النهي عن البصـــاق فـــي المســـجد فـــي الصـــلاة وغيرها]:522(390/1)

المطلب الرابع: الطمأنينة في الصلاة

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(73/1): قلت: فإن أصابه غثيان أو قرقـرة[1]؟ قـال: لا أحفظ من مالك شيأ والقرقرة عند مالك بمنزلة الحقن.[2]**

– قلت: أرأيت إذا أعجله عن صلاته أهو مما يشغله؟ قال: نعم

– قلت:فإن صلى على ذلك وفرغ أترى عليه إعادة؟ قال: إذا شغله فأحب إلي أن يعيد. قلت: في الوقت وبعد الوقت؟ قال: إذا كان عليه الإعادة فهو كذلك يعيد وإن خرج الوقت؛ وقد بلغني ذلك عن مالك.

/– شرح المسألة:

نهى الشارع العبد أن يدخل في صلاته، وهو مشغول الذهن، مما قـد يخـل بكنـه الصـلاة أو بكمالها، لذا نهاه أن يدخل في صلاته، ونفسه متشوفة لطعام مجهّز بين يديه أو وهو يدافعه بول أو غائط أو حركة بطن. فمن هذا الأصل استند مالك ومن بعده تلميذه ابن القاسـم– رحمـة الله عليهما– أن صحة الصلاة وكمالها متوقف على مدى انشغال المصلي بتلك العوارض المذهبـة للطمأنينة. فإذا كان شيئا يسيرا غير مؤثر، فيجوز الصلاة معه، والمؤثر منه تعاد بـه الصـلاة. حيث ما أوجب إعادة الصلاة منه، ليس له زمن محدود– في الوقت وبعده–

/– المناقشة الفقهية:

– جعل ابن القاسم القرقرة بمثابة الحقن بجامع الانشغال؛ لذا جعل إعادة الصلاة مبناها علـى شدة انتفاء كمالها وأصل هذه المسألة ما جاء عنه ﷺ من حديث عائشة ﷺ: "لا يقوم أحدكم إلـى الصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان الغائط والبول"[3] وقال ﷺ:" إذا وجد أحـدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة"[4]. وشرحه عمر ﷺ بقوله: "لا يصـلي أحـدكم وهـو ضـامٌّ بـين وركيه."[5]

1– يقال: قرَّتْ تَقِرُّ قرّاً وقريراً. فإن رَدَّدْتَه قلت: قرْقرَتْ قرْقرَةً، ويروى: كقَزِّ الزجاجة، أي كصوتها إذا صُبَّ فـيها المـاء (اللسان: 88/5).

2– وحَقَنَ البَوْلَ يَحْقُنُه ويَحْقِنُه: حَبَسه حَقْناً(اللسان: 125/13)

3– مسلم[**المساجد**/كراهة الصـلاة بحضـرة الطعـام الـذي يريـد أكلـه]:560؛ أحمـد[**مسـند عائشـة**]:23037(43/6)؛ أبوداود[**الطهارة**/أيصلي الرجل وهو حاقن]:89(22/1)

4– صحيح: النسائي[**الصلاة**/العذر في ترك الجماعة]: 852(110/2) من حديث عبد الله بن أرقم ﷺ

5– المنتقى– شرح الموطأ–:283/1/1

فإذا كان الشغل به يذهب الطمأنينة في الصلاة التي هي ركن من الصلاة، فإعادة الصلاة مبنيـــة على ذهابها من الصلاة، فإذا ذهب أصلها فيلزم إعادتها، وإن ذهب كمالها فيســـتحب إعادتهـــا، لتحصيل الأكمل؛ وإن كانت شيئا خفيفا لا يضر.[1]

*** الأثر الفقهي:**

صحة الصلاة متوقفة على مدى انصراف الذهن عن ماهية الصلاة؛ إذ ما كان- الشاغل- خفيفا غير مذهب للطمأنينة تشرع معه الصلاة.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(140/1): قلت: هل كان مالك يكره الإشارة في الصلاة إلـــى رجل ببعض حوائجه؟ قال: ما علمت أنه كرهه، ولست أرى بأسا إذا كان خفيفا.**

/- المناقشة الفقهية:

لأن النكة في بطلان الصلاة بالحركة، في ما إذا كانت كثيرة تخرجها عن ماهيتها. فالذي يبطلها كل ما يعد به عند الناظر معرضا عن الصلاة، لفساد نظامها ومنع اتصالها. ولا يبطلها ما لـــيس كذلك من تحريك الأصابع للتسبيح أو حكة، وهو مكروه إذا لم يكن لمصلحة الصلاة كسد الفرج، أو الضرورة كقتل ما يحاذره وإنقاذ نفس إذا كان على القرب، فإن تباعد، تغير النظام فيبطلها- وإن كان واجبا؛ عن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال- ﷺ-: "اسكنوا في الصلاة."[2]

*** الأثر الفقهي:**

الأصل السكون في الصلاة، لكن إذا كانت الحركة يسيرة لا تخرجها عن ماهيتها لا بأس بهـــا- مع الكراهة إذا كانت لغير حاجة-.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(140/1): قلت: أرأيت من عطس فشمته رجل وهو في صلاة فريضة أو نافلة أيرد إشارة؟ قال: لا أرى أن يرد عليه.**

/- المناقشة الفقهية:

لما ورد من حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ- لمّا شمّت رجلا في الصلاة-، فقال له-ﷺ-:

1- المصدر السابق

2- مسلم[**الصلاة**/الأمر بالسكون في الصلاة]:430؛ النسائي[**الصلاة**/ السلام بالأيدي في الصلاة]:1184(4/3)

"إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن." [1] ووجه الدليل: أنه-عليه السلام- لم يقره على الكلام، ولم يأمره بالإشارة. بعكس رد السلام فقد ورد في حقها بعض النقول مما تسوّغ ذلك. فعن صهيب-رضي الله عنه- قال: "مررت برسول الله-ﷺ- وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة قال ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه.[2][3]

*** الأثر الفقهي:**

لا يشرع رد تشميت العاطس في الصلاة.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(148/1): قال ابن القاسم: وأرى من نفخ متعمدا أو جـــاهلا أن يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمدا.**

/- المناقشة الفقهية:

هذا أحد أقوال المذهب، وكره في المجموعة ولم يصل إلى مرتبة الكلام، وللشّافعي قولان. وأمّا أبو حنيفة اشترط في إبطال الصّلاة أن يسمع منه- النّفخ-. ومنشأ الخلاف هل شبّه بالنفس فـــلا يبطل، أو يقال هو مركب من الألف والفاء فهو كلام؛ قال ﷻ: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾[الإسـراء:23]. فجعله قولا وهو اسم أوساخ الأظافر، قال ابن عباس-رضي الله عنهما-: "النفخ في الصلاة كلام."[4][5]

*** الأثر الفقهي:**

النفخ بمنزلة الكلام، تبطل به الصلاة -مع العمد-.

1- مسلم[**المساجد**/تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة]:537(381/1)؛ أبو داود[**الصلاة**/تشـميت العـاطس فـي الصلاة]:930؛ النسائي[**الصلاة**/الكلام في الصلاة]:1218(17/3)

2- صحيح: أبو داود[**الصلاة**/رد السلام في الصلاة]:925(243/1)

3- انظر: الذخيرة:145/2

4- مصنف ابن أبي شيبة[**الصلاة**/في النفخ في الصلاة]:6542(67/2)[الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكـر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - 1409، الطبعة:1، تحقيق: كمال يوسف الحـوت] **[قال العيني: سنده جيد** (292/7)(عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العينـي، دار النشـر: دار إحياء التراث العربي - بيروت)]، وعند عبد الرزاق في مصنفه عنه" النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام " [**الصلاة**/ الـنفخ فـي الصلاة] 3018:(189/2)[المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1403، الطبعة:2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي]

5- انظر المدونة:148/1؛ الذخيرة:140/2

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(148/1): قلت لابن القاسم: أرأيت إن قام في فريضة أو نافلة فنظر إلى كتاب بين يديه ملقى فجعل يقرأ فيه هل يفسد ذلك عليه صلاته؟ قال: إن كـــان ذلك عامدا ابتدأ الصلاة وإن كان ناسيا سجد لسهوه.**

/- المناقشة الفقهية:

ومعول هذه المسألة هو التلبس بأعمال ليس من كنه الصلاة، تخرجها عن ماهيتها، لذا فإن سهوه يجبر بسجدتي السهو. وهذا إن كان الكتاب المنظور فيه غير القرآن هذا من جهة، ومن أخـــرى ينظر إلى تحريكه لسانه. وهذا- القراءة في كتاب غير القرآن- هو قول الشافعي خلافـــا لأبـــي حنيفة.[1]

*** الأثر الفقهي:**

تعمد قراءة كتاب غير القرآن في الصلاة يبطل الصلاة، وسهوه يجبر بسجدتي السهو.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(151/1): [قال مالك: أكره للرجل أن يصلي وفي فيه دينار أو درهم أو شيء من الأشياء] قال ابن القاسم:فإن فعل فلا أرى عليه إعادة.**

/- المناقشة الفقهية:

هذه المسألة لها تعلق بما مضى من المسائل، في العمل في الصلاة. حيث ليس على من صـــلى وفي فيه شيء، إذا لم يكن يشغله عن الصلاة؛ مما يخرجها عن كنهها، أو يؤدي إلى عدم القراءة في الصلاة.

*** الأثر الفقهي:**

لا إعادة على من صلى وفي فيه شيء، إذا لم يشغله عن أركان الصلاة.

1- المصدر السابق: 141/2

المطلب الخامس: القراءة في الصلاة

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة (77/1): قلت له: فإن سها عن قـراءة أم القـرآن فـي الركعة التي يقضي؟ قال: يسجد لسهوه قبل السلام ثم يسلم ثم يقوم فيصلي الظهر أربعا.**

/- شرح المسألة:

هذه المسألة لها علاقة بما مضى، حيث أن من رعف يبني على ما مضى من صلاته، ثم يـأتي ويقضي ما بقي من صلاته. إلا أن الظاهر من الكلام أن انصرافه كان قبل استفاء ركعـة مـع الإمام؛ لذا فاتته الجمعة.

/- المناقشة الفقهية:

وأما السهو عن قراءة أم القرآن في الركعة التي يقضي فلا يعتد بتلك الركعة باعتبـار الفاتحـة ركنا من الصلاة لقوله ﷺ: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب."[1]

فالبتالي من فاتته صلاة الجمعة مع الإمام، يصليها ظهرا. فيضيف إلى صلاته التي بنى عليهـا ركعة، كي يشفع صلاته، ثم يقوم فيصليها ظهرا؛ لأنه في حكم من فاتته الجمعة أو سقطت عنه، كما هو الحال في حق المريض والمرأة والمسافر. قال ﷺ: "الجمعة حق واجب على كل مسـلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض"[2]

*** الأثر الفقهي:**

قراءة الفاتحة ركن في الصلاة، الإخلال بها يفسد الركعة.

1- رواه: البخاري[**الأذان**/وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات]:723(263/1)؛ مسلم[**الصلاة**/وجوب قراءة الفاتحة فـي كل ركعة]:394(295/1) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه

2- صحيح: أبو داود[**الجمعة**/الجمعة للمملوك والمرأة]:1067(280/1)من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(104/1): قلت: فإن هو ترك قراءة السورة مع أم القرآن في الركعتين الأوليَين عامدا ماذا عليه في قول مالك أيسجد للوهم؟ قال: لم نكشف مالكا عن هـذا ولم نجترىء عليه بهذا، قال ابن القاسم: ولا أرى عليه إعادة ويستغفر الله ولا سجود سـهو عليه؛ لأنه لم يسه.**

/- المناقشة الفقهية:

فرأى ابن القاسم أن السجود إنما شرع لوصف السهو وهو ما ذكـره صـاحب الـذخيرة[1]- بتصرف-، قال ﷺ: "لكل سهو سجدتان"[2]، فلا يسجد للعمد بل صاحبه يستغفر الله- مراعيا في ذلك قول من رأى تعمد ترك السنة يبطل الصلاة لأنه استخفاف بها- وهو مذهب أبـي حنيفـة والشافعي. وقيل يسجد قبل السلام-. علّلوا ذلك أنه شرع لجبر مطلق الخلل-، ويجزيـه ويعيـد الصلاة أبدا وهو قول عيسى بن دينار في العمد والجهل. ولو ترك بعض السورة فـلا سـجود اتفاقا، وقال مالك[3]: "لا يقضي قراءة نسيها من ركعة في ركعة أخرى".[4]

*** الأثر الفقهي:**

قراءة سورة مع أم القرآن ليست من واجبات الصلاة

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(104/1): قلت: أرأيت إن هو قرأ في أول ركعة من الصـبح ولم يقرأ في الركعة الأخرى؟ قال: يعيد الصلاة أيضا**

/- المناقشة الفقهية:

تقدمت هذه المسألة من وجه، إذ القراءة الواجبة التي تتوقف عليها صحة الصلاة، هي أم القرآن. فهي واجبة في كل ركعة على المشهور في المذهب، وهو رأي العراقيين- من المالكية-، وقال القاضي عبد الوهاب: "وهو الصحيح من المذهب." إلا أنه يسقطها عنه الإمام في الصلاة- على الخلاف، في حملها-

---

1- 311/2

2- حسن: صحيح أبي داود[**الصلاة**/من نسي أن يتشهد وهو جالس]: 1038(272/1) من حديث ثوبان ﷺ

3- انظر: المدونة:104/1

4- انظر البيان والتحصيل:35/2

ووافق في ذلك الشافعي– على وجوبها–، وقال أبو حنيفة سنة يسجد لسهوها، والواجب مطلق القراءة نحو نصف آية وروي عنه آية، وقيل آية طويلة أو ثلاث آيات قصار. ولا تجب القراءة عنده إلا في ركعتين فقط ملاحظة لأصل المشروعية، والزائد على الركعتين شرع على الخفـــة. لكن معارض– أبو حنيفة– بحديث أبي هريرة[1][2]–

*** الأثر الفقهي:**

قراءة الفاتحة من أركان الصلاة في سائر ركعات الصلاة.

*** *المسألة الرابعة*: قال (105/1):[كان مالك يقول زمانا في رجل ترك القراءة في ركعة فـــي الفريضة إنه يلغي تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتـــد بهـــا ثـــم كـــان آخـــر قولـــه أن يســـجد لسهوه..وأرجو أن تكون مجزئة].**

قال ابن القاسم: وما هو عندي بالبين. قال: وفيما رأيت منه أن القول الأول هو أعجب إليه. وهو رأيي.

/– المناقشة الفقهية:

فالمراد كذلك بالقراءة هنا أمّ القرآن كما فسرتها الرواية الأخرى، حيث قال: وســـألت مالكـــا غير مرة عمن نسي أم القرآن في ركعة. فقوله الأول الذي كان يفتي به– وهو إلغاء الركعـــة– استند فيه على حديث جابر المتقدم وهو ما صرح به في جوابه فقال: حديث جابر هو الذي آخذ به، هو عمل عمر ابن الخطاب–[3] – ثم عدل عنه إلى قوله الأخير، يسجد قبل الســـلام. قـــال سحنون:– قول ابن القاسم وهو أعجب إليه– مراده قوله الأخير بالسجود وعليه جل أصـــحابنا، ونقل أبو محمد أن رأي ابن القاسم بإلغاء الركعة، وهو الظاهر من كلامه، حيث قـــال: وفيمـــا رأيت أن القول الأول هو أعجب إليه، ثم قال: وهو رأيي. وهذا ما يستشف مـــن أجوبتـــه فـــي مسائل الباب.[4]

*** الأثر الفقهي:**

من ترك قراءة الفاتحة في ركعة، فيلغ تلك الركعة؛ لأن الفاتحة من أركان الصلاة.

1– إشارة إلى حديث:" لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب"(سبق تخريجه:ص115)

2– انظر: الذخيرة:182/1.

3– انظر: المدونة: 107/1.

4– المصدر السابق:104/1؛ الذخيرة: 182/1

المطلب السادس: السجود في الصلاة

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(109/1): قلت لابن القاسم: أتحفظ عنه إن هو سجد على الأنف دون الجبهة شيئا قال: لا أحفظ عنه في هذا شيئا، قلت: فإن فعل أترى أنت عليه الإعادة؟ قال: نعم في الوقت وغيره.**

/- شرح المسألة:

لم يصحح ابن القاسم سجود من اقتصر على الأنف دون الجبهة؛ لأن القاعدة عند مالك في السجود يلزم أن يكون بالجبهة والأنف جميعا.[1]

/- المناقشة الفقهية:

فالسجود عند ابن القاسم يكون على الجبهة والأنف جميعا وكما ذكر عن مالك لحديث ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين "[2]. وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك، وخالف في ذلك أشهب إذ السجود عنده أبلغ من الإيماء ومثل ذلك روي عن أبي حنيفة الذي قال: إن الأنف يجزىء عن الجبهة لا يجزيه الإيماء. وقال الشافعي: يسجد على صدغيه.

وأمّا تعليل قول ابن القاسم أن من سجد على الأنف دون الجبهة عليه الإعادة في الوقت وغيره فقد قال القرافي في الذخيرة[3]: "وقد جعل الشرع الإيماء بدل السجود، والعدول عن البدل الشرعي لا يصح كما لو سجد على هامته."

*** الأثر الفقهي:**

يلزم السجود على الجبهة والأنف جميعا في الصلاة.

1- المدونة: 109/1

2- البخاري[**الأذان**/السجود على سبعة أعظم]:776(280/1)؛ مسلم واللفظ له[**الصلاة**/أعضاء السجود والنهي]:490(354/1)

3- 195/1

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(113/1): قلت:إن سجد على كور[1] العمامة؟ قال: أكرهـــه، فإن فعل فلا إعادة عليه.**

/- شرح المسألة:

فابن القاسم كره الحائل الذي يمنع من مباشرة رأسه لما يسجد عليه هو- من غير حاجة-، فمنه كره هنا ما يلفّ على الرأس من العمائم. إلا أن يرفعه عن جبهته كي يباشر موضع السجود.[2]

/- المناقشة الفقهية:

كره ابن القاسم السجود على كور العمامة من غير عذر، كما ســيأتي ذلــك فــي المســألة الموالية. وهو قول أحمد بن حنبل[3]، وقال الشافعي لا يجزيه. وأما ابن حبيب ففصّل: إن كــان كثيفا أعاد في الوقت، وإن كان طاقتين لم يعد. كما كره مالك للرجل أن يسجد علــى الطنــافس وبسط الشعر والثياب الإدام بخلاف الحصر وما تنبته الأرض. وكان يرى أن لا يضع الرجــل كفيه إلا على ما يضع جبهته. لما في ذلك من التواضع وإتبــاع الســنة، كــان ﷺ وأصــحابه يسجدون على التراب والطين. قال صاحب الذخيرة- بتصرف-: "وقد أنفق على مسجده ﷺ في الزمن القديم مال عظيم، ولم يفرش فيه بسط ولا غيرها، وكذلك الكعبة تكسى ولا تفرش. ولولا ما ذكرنا لتقرب الناس بالفرش كما تقربوا بغيره. وليست العلة في جواز الصلاة على الصــعيد كونه نبات الأرض، فإن ثياب القطن والكتان نبات الأرض فلم تكره الصلاة عليهما بــل العلــة مركبة من نبات الأرض وفعل السنة. وأما الرجلان والركبتان، فلا يلزم أن يضع رجليه وركبتيه على ما عليه وجهه بخلاف اليدين."[4]

*** الأثر الفقهي:**

كراهية وجود الحائل بين الجبهة وموضع السجود.

1- **[كور العمامة:** مجتمع طاقتيها على الجبين، كارَ عِمامَتَهُ على رأسه إذا لفَّها(اللسان:4/217-5/154) الذخيرة: 1/196]

2- المدونة:113/1

3- أحمد بن حنبل شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره الحافظ الحجّة أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أســد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي.ت:241هــ(تذكرة الحفاظ:2/431؛ طبقات الفقهاء:1/91)

4- انظر الذخيرة: 1/197؛ المدونة: 1/113-114

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة (114/1): قلت لابن القاسم: فهل يسجد على اللبد[1] والبسط من الحر والبرد؟ قال: ما سألنا مالكا عن هذا، ولكن مالكا كره الثياب فإن كانت من قطـــن أو كتان فهي عندي بمنزلة البسط واللبود، فقد وسع مالك أن يسجد على الثوب من حر أو برد.**

– قلت: أفترى أن يكون اللبد بتلك المنزلة؟ قال: نعم.

/– المناقشة الفقهية:

قاس ابن القاسم اللبد على ما جوزه مالك بجامع أن كليهما فعل لاتقاء أذى الحـــر أو البـــرد؛ والأصل هذه المسالة ما ثبت في السنة من عمل النبي ﷺ وأصحابه، فكانوا لا يسجدون علـــى فضول ثيابهم إلا لاتقاء برد الأرض أو حرها؛ وأصل المسألة: ما رواه أنس بن مالك–رضي الله عنه–: "كنا نصلي مع رسول الله–ﷺ– في شدة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه."[2][3]

*** الأثر الفقهي:**

يشرع جعل حائل في السجود لدفع أذى الحر أو البرد.

1– هو ما يلصق على الأرض (اللسان:385/3)

2– رواه: البخاري[**العمل في الصلاة**/ بسط الثوب في الصلاة للسجود](404/1) 1150؛ مسلم[**المساجد**/ استحباب تقديم الظهـــر في أول الوقت في غير شدة الحر]:620(433/1) واللفظ له؛ أبو داود[**الصلاة**/الرجل يسجد علـــى ثوبـــه]: 660(177/1)؛ ابـــن ماجه[**إقامة الصلاة والسنة فيها**/السجود على الثياب في الحر والبرد]:1033(329/1)

3– انظر: نيل الأوطار(89/2) [نيل الأوطار– شرح منتقى الأخبار– للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني(دراسة وتحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود وأحمد عيسى المعصراوي)* دار الكتاب العربي– بيـــروت، لبنـــان–ط1: 1420هـــ/2000م]

۞ المطلب السابع: صلاة الجماعة

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(108/1): قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا جاء والإمام راكع في صلاة العيدين أو في صلاة الخسوف أو في صلاة الاستسقاء فأراد أن يركع وهـــو لا يطمع أن يصل إلى الصف أيفعل في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئا ولكنه عندي بمنزلة المكتوبة، قال: فالمكتوبة أعظم من هذا وأرى أن يفعل.**

/- شرح المسألة:

فالأصل عدم جواز صلاة المنفرد وراء الصف لوحده؛ لحديث وابصة بن معبد[1] ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد- الصلاة-". لكن الشارع رخـــص لمن خشي فوات صلاة الإمام أن يشرع في ركوعه دون الصف ثم يلحق بالصف، قصـــد إدراك صلاة الإمام، وابن القاسم رأى أن هذا وإن كان ورد في المكتوبة فما دونها أولى بهذا الحكم.

/- المناقشة الفقهية:

فابن القاسم وقف على كلام مالك في المكتوبة وهي أعظم مما سواها كمـــا صـــرح بهـــن، إذ النوافل يشرع فيها ما لا يشرع في المكتوبة كجواز الجلوس مع القدرة مثلا. فمنه قاس رحمه الله ما ثبت في الفرض على النفل من جهة الأولى. وأصل هذه المسألة حديثان ظاهرهما التعارض: حديث أبي بكرة[2] وما ورد عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ﷺ، مع الحديث الـــذي تقـــدم ذكره في نهي المأموم عن الصلاة وحده خلف الصف. وهذا ما دفع بتضارب أقوال أهل العلـــم، فقيد بعض أهل العلم القرب نحو ثلاثة صفوف. وذكر بعضهم ثلاث خطوات، ومنهم من اشترط القرب ولم يعين ذلك بحد،

1- صحيح: أبو داود[**الصلاة**/الرجل يصلي وحده خلف الصف]:682(182/1)؛ الترمذي[**الصلاة**/ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده]:230(445/1)؛ وعند ابن ماجه أنه قال له ﷺ حين انصرف:" استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف"[**إقامة الصـــلاة والسنة فيها**/صلاة الرجل خلف الصف وحده]:1003(320/1)

2- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًـــا وَلَا تَعُدْ. (البخاري[**الأذان**/إذا ركع دون الصف]:750(271/1))

ومنهم من جعل الترخص بذلك خشية فوات الركوع. ومنهم من لم يرخص بذلك مطلقا لعمـــوم النهي.[1]

*** الأثر الفقهي:**

صحة صلاة المنفرد وراء الصف سواء في النفل أو المكتوبة.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(110/1): قال ابن القاسم: الذي أرى وآخذ به في نفسي في الذي ينعس خلف الإمام في الركعة الأولى أنه لا يتبع الإمام فيها، وإن كان يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها وليسجد مع الإمام ويلغي تلك الركعة ويقضيها إذا قضى الإمـــام صـــلاته، وإنما يتبع الإمام عندي بالركعة في الثانية والثالثة والرابعة إذا طمع أن يدركه قبل أن يرفـــع رأسه من سجودها، وأما الأولى فلا تشبه عندي الثانية في هذا ولا الثالثة وهذا رأيـــي ورأي من أرضاه.**

/- المناقشة الفقهية:

لعله عنى برأي من أرضاه بأبي حنيفة والشافعي على ما ذكره القرافي، وقال مالك بـــه فـــي المضغوط الغافل. وأما أشهب وابن وهب فقالا: يركع ويتبعه في الأولى وغيرها ما لم يرفع من السجود، وقيل يتبعه ما لم يعقد الثانية. وسبب الخلاف: هل القيام فرض على المأمور لا يسقطه إلا عذر السبق، فيكون الشروع فيه مانعا من الإتباع، أو ليس بفرض قياسا على المسبوق فـــلا يكون مانعا. وإذا قلنا بالسجود، فقيل السجدتان وقيل الواحدة مانعة؛ لأنها فرض صحيح. وإذا قلنا ما لم يعقد الركعة، فهل عقدها بوضع اليدين أو الرفع قولان. وقيل لا يتلافى في الأولى ولا في غيرها، لأن المشروع عقيبه، وهذا قد فات. ووجه الأول قوله ﷺ: "فما أدركتم فصـــلوا ومـــا فاتكم فأتموا"[2]. وقد فاته الركوع فيجب عليه قضاؤه، لأنه يترك متابعة الإمام في واجب، وقياسا على المسبوق، ووجه الثاني أنه[3]-ﷺ-: "صفهم في صلاة الخوف صفين،

1- نظر: الذخيرة:261/2؛ المغني:65/2

2- البخاري[**الأذان**/قول الرجل فاتتنا الصلاة]: 609(228/1)؛ مسلم[**الأذان**/استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهـــي عـــن إتيانها سعيا]: 602(420/1) من حديث أبي هريرةﷺ

3- مسلم [**صلاة المسافرين وقصرها**/صلاة الخوف]:841(575/1) من حديث سهل بن أبي حثمةﷺ

فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم". وهذا أصل فيمن أحرم وعاقه عذر عن الركوع حتى ركع فإنه يركع ويتبعه.

قال صاحب الذخيرة- تصرف-: "فلو ركع في الأولى ونعس عن سجودها، فعن مالك والشافعي أنه كالركوع، وعن مالك أيضا وأشهب وأبي حنيفة الفرق. ووجه الأول أنها إنما تكمل بسجودها. ووجه الثاني أنه-ﷺ-: " صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله ﷺ ".[1] [2]

*** الأثر الفقهي:**

القيام فرض على المأموم، لا يسقطه إلا عذر السبق.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(120/1): قلت: فإن فعل؟ قال: عليهم الإعـادة وإن خـرج الوقت لأن هؤلاء يعبثون، إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عنـدنا بمصـر فأرى صلاتهم تامة.**

-[قال مالك: لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام علـى ظهـر المسـجد والإمام في داخل المسجد. قال: وكان آخر ما فارقنا مالكا أنه كره أن يصلي الرجل خلف الإمام بصلاة الإمام على ظهر المسجد، قال: ولا يعجبني هذا من قوله] وقوله الأول به آخذ.

- قلت: ما قول مالك في صلاة الرجل على قعيقعان وعلى أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام؟ قال: لم أسمع فيه ولا يعجبني.

/- شرح المسألة:

كره مالك صلاة المأمومين في مكان غير الذي عليه إمامه، باعتبار أن من تمام الإتبـاع لـه- الإمام- إتباعه في المكان،

1- المصدر السابق برقم: 840

2- الذخيرة:275/2؛ البيان والتحصيل:12/2

فمنه رأى ابن القاسم أن من فعل هذا عليه الإعادة في الوقت وبعده.[1]

/- المناقشة الفقهية:

ظاهر المذهب لا فرق بين أن يكون معه جماعة أم لا، وقيّد البعض الجواز بوجود طائفة؛ لأن المقصود إتباع الإمام في المكان. وكذلك مفارقة الإمام في مكان مدعاة لعدم ضبط أحوال الإمام، حيث استثناؤه بالارتفاع اليسير يجلي هذا. هذا من جهة ومن أخرى أن تقصد ذلك عبث في الصلاة كما علل ذلك ابن القاسم، مما ينافي كنه الصّلاة المبنية على الخشوع والخضوع. والقول بإعادة الصلاة مطلقا- في الوقت وبعده- مقتضي لبطلان الصلاة أحد الأقوال في المذهب، مع عدم الخلاف في المذهب أن تقصد هذا الأمر- مفارقة الإمام في المكان- محرم.[2]

*** الأثر الفقهي:**

لزوم متابعة الإمام- في الصلاة- في المكان، فمن فارق إمامه- في المكان- عليه إعادة الصلاة، إلا أن يكون الارتفاع يسيرا.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(125/1): قلت لابن القاسم: فإن جهل ذلك فصلى مع الإمام المغرب ثانية؟ قال: أحب إلي أن يشفع صلاته الآخرة بركعة وتكون الأولى التي صلى في بيته صلاته.**

/- شرح المسألة:

من صلى المكتوبة في بيته، ثم جاء المسجد ووجد الناس يصلون يصلي معهم نافلة له، إلا في حق المغرب- إذا كان قد صلاها- لا يشرع له إعادته مرة أخرى؛ لأنه لا تكون النافلة وترا إلا في آخر صلاته من يومه، لذا رأى ابن القاسم: أن يشفعها بإضافة ركعة لها.[3]

1- انظر المدونة:120/1

2-انظر تفصيل المسألة: الذخيرة:256/2

3- انظر المدونة:125/1

/- المناقشة الفقهية:

إعادة الصلاة في الجماعة في حق من صلى وحده لعموم حديث النبي-عليه السلام-:" إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة"[1]. ويستثنى من ذلك المغرب لأنه وتر وقد قال عليه السلام من حديث طلق بن علي رضي الله عنه: "لا وتران في ليلة"[2]؛ والأصل فيمن كان هذا حاله- وأتى المسجد عند المغرب وقد صلى- فلينصرف وهو ما فهمه ابن عمر رضي الله عنه من مجموع الأدلة. فلذا خرّج ابن القاسم في حق من جهل الأمر ودخل مع الناس فلا يسلم مع الإمام كي لا يوتر مرتين، ويشفع صلاته برابعة لأن النافلة أربع ركعات على رأي بعض العلماء.[3]

*** الأثر الفقهي:**

من صلى في بيته، ثم أتى المسجد ووجد القوم في الصلاة فليصل معهم، إلا المغرب- باعتباره وترا- لكن من دخلها فليشفعها.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(125/1): قلت لابن القاسم: فإن هو مر بالمسجد فسمع الإقامة وقد صلى في بيته أيدخل مع الإمام أم لا؟ قال: ليس ذلك عليه بواجب إلا أن يشاء. قلت: أليس هو قول مالك؟ قال: لم أسمعه منه.**

/- المناقشة الفقهية:

قد مضى متعلق هذه المسألة، إلا أن تعين الصلاة بدخوله للمسجد. قال صاحب المنتقى[4]: "فإن أتى المسجد فوجد الصلاة تقام أو وجدهم قد شرعوا في الصلاة فعليه أن يصليها معهم، ووجه ذلك: أن الصلاة قد تعينت عليه لدخول المسجد في ذلك الوقت

1- صحيح: أبو داود واللفظ له[**الصلاة**/فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم]: 577(157/1)؛ النسائي[**الإمامة**/إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه]:857(112/2)؛ مالك[**الصلاة**/إعادة الصلاة مع الإمام]:232/1/1[موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي] من رواية يزيد عامر رضي الله عنه

2- صحيح: أبو داود[**الصلاة**/ نقض الوتر]:1439(67/2)، الترمذي[**أبواب الوتر**/ما جاء لا وتران في ليلة]:470(333/2)، النسائي[**قيام الليل وتطوع النهار** /نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة]:1679(229/3)

3- انظر: تفصيل المسألة:المنتقى:234/1/1

4- 232/1/1

أو دخول موضع لا يجوز له فيه ركعتا الفجر فأما من رأى الناس يصلون وهو مـــار فإنـــه لا تلزمه إعادة الصلاة معهم."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

تتعين إعادة الصلاة بدخول- من صلى- المسجد- ووجد القوم يصلون-، بخـــلاف المّـــار لا تلزمه الإعادة معهم.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(126/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا دخل المسجد فـــافتتح الظهر فلما صلى من الظهر ركعة أقيمت عليه الظهر؟ قال: يضيف إليها ركعة ثم يسلم ويدخل مع الإمام. قلت: فإن دخل وقد صلى ثلاث ركعات؟ قال: يضيف إليها رابعة ثم يسلم ويدخل مع الإمام. قلت: أفتجعل الأولى نافلة؟ قال:لا ولكن قد صلى الظهر أربعا ثم دخل فـــي الجماعـــة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

قلت: أرأيت إن أقيمت الصلاة حين افتتح الظهر ولم يركع منها ركعة؟ قال: يقطع ويدخل مـــع الإمام. قلت: وهذا قول مالك: قال: نعم.

/- المناقشة الفقهية:

أصل هذه المسألة قوله-ﷺ-: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[1]، إلا أن الانصراف من الصلاة لم يجعله ابن القاسم إلا بمسوغ شرعي. فمن دخل في صلاته ولم يركع، يشرع لـــه الانصراف باعتبار أن الصلاة لم تنعقد؛ لأنّ أقلّ الصّلاة ركعة، لقوله-ﷺ-: "من أدرك ركعـــة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[2]. لذا رأى ابن القاسم من كان هذا حاله، ينصرف ويـــدخل مـــع إمامه، وكذلك من عقد ركعة له الانصراف بعدما يشفعها؛ لأن النوافل تكون شفعا.

1- مسلم[**صلاة المسافرين وقصرها**/كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن]:710(493/1)، أبـــو داود[**الصـــلاة**/إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر]:1266(22/2)؛ الترمذي[**الصلاة**/ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة]:421(282/2)؛ النسائي[**الصلاة**/ ما يكره من الصلاة عند الإقامة]:865(116/2)؛ ابن ماجه[**إقامة الصلاة والسنة فيها**/ما جاء فـــي إذا أقيمـــت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة]:1151(364/1) من حديث أبي هريرة ﷺ

2- البخاري[**مواقيت الصلاة**/من أدرك من الصلاة ركعة]:555(211/1)؛ مسلم[**المساجد ومواضع الصلاة**/من أدرك ركعة مـــن الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة]:607(423/1) من حديث أبي هريرة ﷺ

لكن من كان قد صلى أكثر من ركعتين من صلاته التي دخل بها بنية المكتوبة، فليتمها؛ باعتبار أن فرضه تعين في تلك الصلاة، وهي رواية عن مالك.[1]

*** الأثر الفقهي:**

من دخل في صلاة الظهر، وقد أقيمت الصلاة- الظهر- فله أن ينصرف ما لم يمض في أكثـــر من ركعتين.

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(126/1): قلت: فإن دخل المسجد فافتتح صلاة المغـــرب فأقيمت الصلاة؟ قال: يقطع ويدخل مع الإمام. قلت: فإن كان قد صلى ركعة؟ قال: يقطع ويدخل مع الإمام. قلت: فإن كان قد صلى ركعتين؟ قال: يتم الثالثة ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم. قلت: فإن كان قد صلى ثلاث ركعات؟ قال: يسلم ويخرج من المسجد ولا يصـــلي مـــع القوم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

كذلك قد مضى متعلق هذه المسألة من جهة، إلا أن المغرب لها حكم خاص في إعادة الصـــلاة. روى مالك[2] عن ابن عمر-ﷺ- كان يقول: "من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركها مع الإمام فلا يعيدها" قال مالك- عقبها-: "ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب، فإنه إن أعادها كانت شفعا". فرأى ابن القاسم لمن دخل بالمغرب وقـــد قامـــت الصلاة، يرفض صلاته ما لم يكن صلى ركعتين، بخلاف ابن حبيب يرفضها ما لم يركع.[3]

*** الأثر الفقهي:**

ترفض صلاة من دخل في المغرب، ويلحق بالإمام ما لم يصل منها ركعتين.

*** *المسألة الثامنة*: قال في المدونة(128/1): قلت لابن القاسم: أرأيت مسجدا له إمام راتب إن مرّ به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات، أللإمام أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة؟ قال: نعم، وقد بلغني ذلك عن مالك.**

1- انظر تفصيل المسألة: المنتقى:1/1/233-234

2- الموطأ[**الصلاة**/ إعادة الصلاة مع الإمام]:1/1/234

3- انظر التفصيل: المنتقى:1/1/234

– قلت: فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنهم أذن وأقام فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتى أهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟

قال: فيصلون أفذاذا ولا يجمعون؛ لأن إمامهم قد أذن وصلى، قال: وهو قول مالك.

/– المناقشة الفقهية:

فالإمام الراتب هو وكيل الإمام الأعظم، له أحقية إقامة الصلاة فيه ولا يشرع إقامة جماعـــة إلا بإذنه. قال–عليه السلام– من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه: "لا يؤمن الرجل الرجل فـــي ســـلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه"[1]. وهذا الحق بيد الإمام الموكَّل، فإن أذّن وأقام فقد أدى ذلك الحق، فهو في حكم الجماعة. ومن فاتته الجماعة مع إمام المسجد ليس له إعـــادة الجماعـــة إلا بإذنه، وإلاّ صلوا فرادى.

*** الأثر الفقهي:**

العبرة في إقامة الجماعة في المسجد– الذي له إمام راتب– بإمامه، فمن فاتتهم الصلاة معه، ليس لهم إعادتها إلا بإذنه.

*** *المسألة التاسعة*: قال في المدونة(128/1): قلت: أرأيت إن أتى هذا الرجل الـــذي أذن فـــي المسجد وصلى وحده إلى مسجد آخر فأقيمت عليه فيه الصلاة أيعيد مع الجماعة أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولكن لا يعيد؛ لأن مالكا قد جعله وحده جماعة.**

– [قال مالك: إذا أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعـــوا وهم جماعة إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد رسول الله فلا يخرجون وليصلوا وحـــدانا، لأن المسجد الحرام أو المسجد الرسول أعظم أجرا لهم من صلاتهم في الجماعة] قـــال ابـــن القاسم: وأرى مسجد بيت المقدس مثله.

1– مسلم[**المساجد ومواضع الصلاة**/من أحق بالإمامة]:673(465/1)؛ وعند أبي داود[**الصلاة**/ من أحق بالإمامة]:582(159/1)؛ الترمذي[**الصلاة**/ما جاء من أحق بالإمامة]:235(458/1)؛ النسائي[**الإمامة**/من أحق بالأمامة]:780(77/2)؛ ابن ماجـــه[**إقامـــة الصلاة والسنة فيها**/من أحق بالإمامة]:980(313/1)

/- المناقشة الفقهية:

فالمؤمن يسعى لتحصيل الأكمل في عبادته، فلذا من أتى مسجد قوم- وله إمام راتب- ووجدوهم قد أتموا صلاتهم، فلا يعيدوا فيه جماعة أخرى، وليجمعوا في مكان آخـــر[1]؛ لتحصـــيل أجـــر الجماعة[2] لكن من أتى المساجد الثلاثة الفاضلة فلا يعدل عن الصلاة فيها، لعظم أجرها.[3][4]

*** الأثر الفقهي:**

من فاتته الجماعة في المسجد- له إمام راتب-، يسعى في تحصيلها في غيـــره، إلا مـــن أتـــى مسجدا فاضلا- كالبيت الحرام أو المسجد النبوي أو مسجد الأقصى-، فيصلها فذا أفضل له من جماعة في غيره.

*** *المسألة العاشرة*: قال في المدونة(148/1): قلت: فهل كان مالك يرى بأسا أن يقف الرجـــل وحده خلف الصف فيصلي بصلاة الإمام؟ قال: لا بأس بذلك وهو الشأن عنده.**

1- لما ورد من عمل بعض الصحابة: روى عبد الرزاق في " المصنف " برقم:3883(409/2) "عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم الناس وقد صلوا فرجع بهما إلى البيت، ثم صلى بهما" قال الشـــيخ الألبـــاني: ســـنده حسن[انظر تمام المنة:ص155[تمام المنة في التعليق على فقه السنة، تأليف محمد ناصر الـــدين الألبـــاني، دار الرايـــة للنشـــر والتوزيع، ط:5-(1422هـــ/2001م)]

2- عن ابن عمرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" (البخـــاري[**الأذان**/فضـــل صلاة الجماعة]:619(231/1)؛ مسلم[**المساجد ومواضع الصـــلاة**/فضـــل صـــلاة الجماعـــة وبيـــان التشـــديد فـــي التخلـــف عنها]:650(450/1))

3- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :"صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحـــرام" رواه البخاري [**فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة**/فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة]:1133(398/1)؛ مســـلم [**الحـــج**/فضـــل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة]:1394(1012/2) وفي رواية عند الحاكم في مستدركه" صلاة ها هنا- يريد المدينة- خير مـــن ألف صلاة ها هنا - يريد بيت المقدس" برقم: 6130 (قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولـــم يخرجـــاه): 6130(576/3)؛ انظر السلسلة الصحيحة رقم: 2902.

4- انظر: المغني:7/2؛ فتح الباري- شرح صحيح البخاري-:171/2[للحافظ ابن حجر (عليها تحقيق للشيخ ابن بـــاز، رقمهـــا وكتب أبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي* دار السلام- الرياض، السعودية -ط3 :1421هـــ/2000م)

/- المناقشة الفقهية:

هذا قول مالك وبه قال أصحاب الرأي؛ لأن أبا بكرة-ﷺ- ركع دون الصف فلم يأمره النبـــي-ﷺ- بالإعادة، ولأنه موقف للمرأة فكان موقفا للرجل كما كان مع جماعة. وقال أحمـــد بعـــدم صحة صلاة من صلى منفردا وراء الصف- وبوسعه أن لا يصلي فيـــه-؛ لعمـــوم الأحاديـــث الناهية- عن ذلك-.[1]

*** الأثر الفقهي:**

النهي عن صلاة المنفرد وراء الصف ليس للفساد.

*** *المسألة الحادي عشر*: قال في المدونة(148/1): قلت لابن القاسم: إذا صلّت المـــرأة وســـط الصف بين الرجال أتفسد على أحد من الرجال صلاته في قول مالك؟ قـــال: لا أرى أن تفســـد على أحد من الرجال وعلى نفسها. قال سألنا مالكا عن قوم أتوا المسجد فوجدوا رحبة المسجد قد امتلأت من النساء وقد امتلأ المسجد من الرجال فصلى رجال خلف النساء بصلاة الإمـــام؟ قال: صلاتهم تامة ولا يعيدون، قال ابن القاسم: فهذا أشد من الذي صلى في وسط النساء.**

/- المناقشة الفقهية:

فإن وقفت المرأة في صف الرجال كره لها ذلك؛ لخلاف الهدي ولم تبطل صلاة من يليها. فهـــذا ظاهر الرواية عن مالك، وهو قول الشافعي وابن حنبل. حيث أنها لو وقفت في غير صلاة لـــم تبطل صلاته فكذلك في الصلاة، وقد ثبت أن عائشة-ﷺ- كانت تعترض بين يدي النبي-ﷺ- وهو يصلي. وأمّا أبو حنيفة قال: ببطلان صلاة من يليها ومن خلفها؛ لأنه منهي عن الوقوف إلى جانبها أشبه الوقوف أمام الإمام.[2]

*** الأثر الفقهي:**

لا تفسد المرأة صلاة الرجال إذا التجأت للصّلاة بينهم.

1- انظر تفصيل المسألة:المغني:41/2؛ بداية المجتهد:126[بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي محمد بن أحمد بن محمد بـــن رشد* دار ابن حزم-ط1: 1420هـــ/1999م]؛ الذخيرة:261/2؛ نيل الأوطار:450/2

2- انظر: العتبية- البيان والتحصيل-:122/2؛ الشرح الكبير- هامش المغني-:66/2؛ الذخيرة:263/2

*** *المسألة الثاني عشر*: قال في المدونة(149/1): قلت: فهل كان مالك يكره للنساء الخـــروج إلى المسجد أو إلى العيدين أو إلى الاستسقاء قال: أما الخروج إلى المساجد فكـــان يقـــول لا يمنعن، وأما الاستسقاء والعيدين فإنا لانرى به بأسا أن تخرج كل امرأة متجالة.[1]**

/- شرح المسألة:

يعني لا بأس بخروج المرأة إلى المساجد للصّلاة، شريطة أن تخرج مستورة محتشمة، لا تفـــتن الرجال؛ لأن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح. لذا ابن القاسم جعل خروجهن علـــى أصـــل النساء العفيفات والمحتشمات التي يقطع الطمع اتجاههن.

/- المناقشة الفقهية:

لعموم قوله-ﷺ- من حديث ابن عمر-رضي الله عنه-: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله."[2] إلا أن في الحديث إشارة أن خروجهن متعلق بإذن الرجال لهن، وهو مافهمه الصحابة؛ فعن عاتكة بنت زيد امـــرأة عمر بن خطاب-رضي الله عنه-: "أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت، فتقـــول: والله لأخرجن إلا أن تمنعني، فلا يمنعها"[3].

وقياسا كذلك على ما ورد في خروجهن لصلاة العيد، حتى الحيض منهن[4]. لكن خروجهن مقيد بما أومأ إليه ابن القاسم في جوابه، وهو عين ما دفع بعائشة-رضي الله عنها- تقول: "لو أدرك رســـول الله-ﷺ- ما أحدث النساء لمنعهن المساجد."[3]

*** الأثر الفقهي:**

لا بأس بخروج النساء إلى المساجد مستورات محتشمات.

1- تَـــجَالَّت أي أسنَّت وكَبُرَتْ. يقال: جَلَّتْ فهي جَلِـــيلة، وتَـــجالَّتْ فهي مُتَـــجَالَّة(اللسان:116/11)

2- البخاري[**الجمعة**/هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم]:858(305/1)؛ مسلم[الصـــلاة/خـــروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة]:442(327/1)

3- انظر الموطأ مع شرحه- المنتقى-[**القبلة**/ ما جاء في خروج النساء إلى المساجد]:342/1/1

4- عن أم عطية -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: "يخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتـــزل الحـــيض المصـــلى" رواه البخـــاري[**الغســـل**/شـــهود الحـــائض العيـــدين ودعـــوة المســـلمين ويعتـــزلن المصلى]:318(123/1) واللفظ له؛ مسلم[**صلاة العيدين**/شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى]:890(605/2)

*** *المسألة الثالث عشر*: قال في المدونة(162/1): قلت: فإن وجدهم قد صـــلوا المغـــرب ولـــم يصلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي معهم العشاء وقد كان صلى المغرب في بيتـــه لنفســـه؟ قال: لا أرى بأسا أن يصلي معهم.**

/- شرح المسألة:

فالجمع مشروع لرفع الحرج عن الناس، لكن بقيد أن يكون- الجمع- إذا جمع الناس، فلا يشرع أن يجمع أحد لوحده، بل قد وسع في ذلك حتى جعل من صلى صلاة يجوز جمعها مع أخرى في بيته، ثم أتى المسجد وأدرك الناس قبل شروعهم في الصلاة الثانية، له أن يصليها معهم، بخلاف ما إذا وجدهم قد انفضوا منها.

/- المناقشة الفقهية:

هذه رواية عن ابن القاسم، أنه يصلي معهم إذا أدرك العشاء وقد صلى المغرب لوحده. وروي عنه- ابن القاسم-أنه: لا يصليها. قال الباجي[1]: "ووجه الرواية الأولى أن المغرب تؤدى فـــي وقتها بلا تأثير لها في جواز تقديم العشاء لأن العشاء إنما تقدم للتخفيف وهذا يحتـــاج إلـــى أداء الصلاة في جماعة كالذي صلى المغرب في المسجد، ووجه الرواية الثانية أن تقديم العشاء إنمـــا أبيح لحكم الجمع فكان له تأثير في ذلك ولذلك وصف بالجمع ولو لم يكن له تأثير لوصف بتقديم العشاء خاصة فإذا فات معنى الجمع امتنع تقديم العشاء فإن صلاها معهم على هذا القول فقد قال أصبغ وابن عبد الحكم لا يعيدها ووجه ذلك أن هذا عندهم على معنى الاستحباب لما قدمنا مـــن اشتراك الوقت".اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

يشرع الجمع بين الصلاتين- لحاجة- مع القوم لمن صلى إحداهما لوحـــده، إذا أدركهـــم قبـــل الشروع في الثانية.

1- 258/1

المطلب الثامن: هيئة الصلاة

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(113/1): قال ابن القاسم: والعصا تكون في يده عندي بمنزلة الحائط.**

/- شرح المسألة:

قاس ابن القاسم العصا على الحائط في اتكاء المصلي عليها، بجامع حكم الاستناد المنافي لكمال القيام. إذ أن مالكا وسّع في النفل ما لم يوسّعه في الفرض، حيث كره للمصلي أن يستند إلى الحائط في المكتوبة، ولم ير بأسا بذلك في النفل.[1]

/- المناقشة الفقهية:

فابن القاسم قاس العصا على الحائط بجامع أن كليهما يتكأ عليه، وفرض المصلي في المكتوبة القيام استقلالا- للقادر عليه- لقوله ﷻ: ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾[البقرة:238]، قال القرافي- بتصرف-: "فلو استند مع القدرة- وكان بحيث لو أزيل المستند إليه سقط بطلت؛ لأنه في حكم التارك للقيام، وإلا لم تبطل مع الكراهة، لتنقيص كمال القيام. وقيل بالإجزاء؛ لأنه قيام في العادة. فلو حلف لا يقوم فقام متكئا حنث".اهـ وأما قول مالك لا يعجبني، فمحمول على الكراهة على ما ذكره القرافي. فإن عجز عن الاستقلال، ففرضه الجلوس، ووجه ذلك حديث عمران ابن حصينﷺ: أنه كانت به بواسير فلم يستطع القيام، فقال-ﷺ-: "صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"[2]. وأما النفل فالأمر أيسر إذ يجوز له الجلوس مع القدرة فضلا عن الاتكاء، وأما الاتكاء في النفل يجوز وخاصة عند إطالة الصلاة، وأصل ذلك فعل الصحابة في التراويح.[3]

*** الأثر الفقهي:**

يكره الاعتماد علي عصي ونحوه في صلاة المكتوبة لمن قدر على القيام استقلالا.

1- انظر المدونة:113/1

2- البخاري[**تقصير الصلاة**/إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب]:1066(376/1)، أبو داود[**الصلاة**/في صلاة القاعد]:952(250/1)، الترمذي[**الصلاة**/ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم]:372(208/2)، ابن ماجه[**إقامة الصلاة والسنة فيها**/ما جاء في صلاة المريض]:1223(386/1)

3- انظر:المنتقى:208/1/1؛ الذخيرة:161/2؛ مصنف ابن أبي شيبة[صلاة رمضان]: 7671 (162/2)؛ مصنف عبد الرزاق[**الصيام**/]: 7730 (260/4)

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(115/1): قال ابن القاسم(في الذي يفتتح الصلاة جالسا ولا يقوى إلا على ذلك): فيصح أنه يقوم فيما بقي من صلاته وصلاته مجزئة عندي، وكـذلك لـو افتتحها قائما ثم عرض له ما يمنعه من القيام: صلى ما بقي من صلاته جالسـا. وقـال فـي المريض الذي لا يستطاع تحويله إلى القبلة لمرض به أو جراح: إنه لا يصلي إلا إلى القبلـة ويحتال له في ذلك فإن هو صلى إلى غير القبلة أعاد مادام في الوقت وهو في هـذا بمنزلـة الصحيح.**

/- المناقشة الفقهية:

وأصل هذه المسألة قوله-ﷻ-:﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن:16]. إذ التكليف منوط بالوسع. فمن شرع في الصلاة قائما ثم عرض له مانع أتم بقية صلاته جالسا، وما عجز عنه لا يُسقِط ما قدر عليه. قال القرافي- بتصرف-: "من افتتح الصلاة جالسا- لعذر- ثم صح: يلزمـه القيـام، ومن لم يستطع التحول إلى القبلة: يحتال له في ذلك، فإن لم يفعل يعيد فـي الوقـت تحصـيلا للأكمل."[1]اهـ

*** الأثر الفقهي:**

القدرة مناط التكليف، فسقوط الطلب مرهون بوجود المانع، فإذا زال- المانع- رجع التكليف به. ومن لم يستطع الايتان بكل المطلوب، يأتي منه ما استطاع.

*** *المسألة الثالثة*: ثم قال(114/1): قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان يقدر على الجلـوس هـذا المريض إذا رفدوه أيصلي جالسا مرفودا أحب إليك أم يصلي مضطجعا؟ قال: بل يصلي جالسا ممسوكا أحب إلي، ولا يصلي مضطجعا ولا يستند لحائض ولا جنب.**

/- المناقشة الفقهية:

وأصل هذه المسألة كذلك قوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن:16]. قـال صـاحب الذخيرة[2]- بتصرف-: قال بعض العلماء ينتقل القائم إلى القعود بالقدرة الذي لا يشوش عليـه الخشوع والأذكار،

1- الذخيرة:164/2

2- 162/2

ولا يشترط الضرورة ولا العجز عن إيقاع صورة القيام إجماعا. ويشترط في الانتقال من الجلوس إلى الاضطجاع عذر أشق من الأول؛ لأن الاضطجاع مناف للتعظيم أكثر من القعود. ولو قدر على القيام دون القراءة، اقتصر على أم القرآن. فإن عجز عن إكمال أم القرآن، انتقل إلى الجلوس على مقتضى الروايات.[1]اهـ

*** الأثر الفقهي:**

الأصل في التقرب إلى الله أن يكون على هيئات تقتضي التعظيم، فلا يعدل عنها إلا بالتعذر عن الإتيان بها مطلقا. لذا من وسعه القيام في الصلاة ولو بمعونة فلا يعدل عنه إلى الجلوس، وهكذا يقال في الاضطجاع مع الجلوس.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(116/1): قلت لابن القاسم: كيف الإيماء بالرأس دون الظهر؟ قال: بل يومىء بظهره وبرأسه. قلت: هو قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

كذلك هذه المسألة لها تعلق بما مضى من المسائل؛ إذ الأصل في الأوامر الإتيان منها على حسب الاستطاعة، لذا من وسعه الإيماء بالظهر والرأس فذلك فرضه، ولا يجزئه الاكتفاء بالرأس فحسب؛ لأن الإيماء بالرأس ليس من السجود.

*** الأثر الفقهي:**

لا يكتف في السجود للعاجز بالإيماء بالرأس، بل يلزمه الجمع بين الظهر والرأس.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(116/1): قال ابن القاسم: لو فعله رجل فصلى على حاله تلك- مضطجعا-: رأيت أن يعيد الصلاة متى ما ذكر في الوقت وغيره.**

/- شرح المسألة:

لا يشرع للرجل أن يدخل الماء في عينيه، فيؤمر بالاضطجاع ويصلي على حالته تلك؛ لأن الأصل القيام في الصلاة، ولا يعدل عنه إلا من عذر فاق كسب المصلي. فمنه رأى ابن القاسم من أدخل هذا على نفسه وصلى والحال تلك،

1- انظر: البيان والتحصيل:209/2

أن يعيد الصلاة مطلقا– في الوقت وبعده– لأن القيام ركن في الصلاة، ولا يسقط إلا لمن عـــذره الشارع.[1]

/– المناقشة الفقهية:

فابن القاسم رأى عليه الإعادة مطلقا، لأنه هو الذي أدخله على نفسه، بخلاف أشـــهب وأبـــي حنيفة فجوّزا له ذلك. وقال ابن حبيب: كره ذلك مالك أربعين يوما، ولو كان اليوم ونحوه لم أر بذلك بأسا، ولو كان يصلي جالسا ويومىء في الأربعين، لم أكرهه. ومنشأ الخلاف كما صـــوّره القرافي: هل هذا الاستلقاء يحصل البرء غالبا أم لا؟ ثم قال: والصحيح أنه يحصل، والتجربـــة تشهد لذلك، كما جاز له الانتقال من الغسل إلى المسح بسبب الفساد. كما علّل غيره ممن يـــرى الجواز: بجواز التعرض للتيمم بالأسفار بسبب الأرباح المباحة، فقال: هاهنا أولى."اهـــ [2]

*** الأثر الفقهي:**

لايشرع الترخص إلا بمسوغ شرعي، يحصل به المقصود حقيقة–بيقين، أو بغلبة ظن–، لذا لـــم يجوز التداوي بقدح الماء في العين وترك القيام في الصلاة لأجل ذلك؛ للتخمين القائم في حصول الغاية.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(117/1): قلت: فإن افتتح الصلاة قائما وأراد أن يجلس؟ [قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا بأس به] قال: ولا أرى أنا أيضا بأسا.**

/– شرح المسألة:

يجوز الجلوس في صلاة النافلة حتى مع القدرة مع نصف أجر القائم، فمنه يشرع الدخول فيهـــا قائما ثم يجلس، أو عكس ذلك.

/– المناقشة الفقهية:

وأصل هذه المسألة ما ورد في السنة في التوسيع في النافلة، إذ يجوز الجلوس حتى مع القـــدرة على القيام، وإن كان الأكمل في العبادة: هو الإتيان بها على أتم الهيئات؛

1– انظر المدونة:116/1

2– الذخيرة:163/2

فعن عمران بن حصين-ﷺ- قال: قال النبي-ﷺ-: "من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد"[1]. والسعي إلى الأكمل هو المطلوب؛ روى مالك[2]عن حفصة-ﷺ- أنها قالت:"ما رأيت رسول الله-ﷺ- في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا" الحديث. كما يجوز أن يجمع المصلي في نفله بين القيام والقعود، سواء دخل قائما أو قاعدا، وهو مذهب ابن القاسم. بخلاف أشهب فرأى لزوم مضي القيام لمن شرع به. قال الباجي[3]- بتصرف-:" يجوز افتتاح النافلة قاعدا ثم القيام لها، كما يجوز افتتاح الصلاة قائما ثم القعود على رأي ابن القاسم، وقال أشهب: لا يجوز له ذلك- من افتتحها قائما وأراد الجلوس-. وجه قول ابن اقاسم: أنها حالة تبيح له افتتاح الصلاة جالسا فجاز أن يتنقل لها إلى الجلوس من افتتحها كحالة العذر، ووجه قول أشهب: أن من شرع في عبادة لزمه إتمامها، وهذا لما افتتح نافلته قائما لزمه إتمامها قائما".اهـ

*** الأثر الفقهي:**

يجوز التنقل في النافلة من حال القيام إلى الجلوس، كما يجوز عكس ذلك.

المطلب التاسع: نواقض الصلاة

**** المسألة الأولى*: قال في المدونة(133/1): قلت لابن القاسم: أرأيت من أغمي عليه بعدما انفجر الصبح وصلى الناس صلاة الصبح إلا أنه في وقت الصبح فلم يفق حتى طلعت الشمس أيقضي الصبح أم لا؟ فقال: لا يقضي الصبح. قلت أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: نعم**

- قلت لابن القاسم: أرأيت من خنق في وقت صلاة الصبح بعدما انفجر الصبح فلم يفق من خنقه ذلك حتى طلعت الشمس هل يكون عليه قضاء هذه الصلاة؟ قال: لا. قلت: وهو قول مالك؟ قال: هو رأيي.

1- البخاري[**تقصير الصلاة**/صلاة القاعد]:1064(375/1)؛ الترمذي[**الصلاة**/ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم]:371(207/2)؛ النسائي[**قيام الليل وتطوع النهار**/فضل صلاة القاعد على صلاة النائم]:1660(223/3)؛ ابن ماجه[**إقامة الصلاة والسنة فيها**/صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم]:1231(388/1)

2- الموطأ[**الصلاة**/ما جاء في صلاة القاعد في النافلة]: المنتقى242/1/1

3- المصدر السابق:243/1/1

/- المناقشة الفقهية:

فالمذهب- المالكي- سقوط الصلاة على المغمى عليه؛ قياسا على الحائض، وكذلك الشافعي. إلا أن معظمهم- الشافعية- قيّدوا ذلك بمضي من الوقت قدر فعل الصلاة[1]، وقال ابن الماجشون لا يقضي ماخرج وقته إذا كان الإغماء متصلا بمرض قبله أو بعده، فأمّا الصحيح يغمى عليه في الصلاة الواحدة فيقضيها. وعند أبي حنيفة: يقضي الخمس فما دونهن دون مازاد، وأما ابن حنبل: يقضي عنده المغمى مطلقا؛ قياسا على النائم والسكران.[2]

*** الأثر الفقهي:**

من أغمي عليه أو خنق في وقت صلاة حتى خرج وقتها، ليس عليه قضاؤها.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(133/1): قلت لابن القاسم: فإن كان من حين بلغ مطبقا جنونا ثم أفاق بعد دهر أيقضي الصيام أيضا في قول مالك؟ لم أسأله عن هذا بعنيه وهو رأيي أن يقضيه.**

/- المناقشة الفقهية:

لأن القياس في المذهب- المالكي- يقتضي أن المغمى عليه والمخنوق والمجنون شريك الحائض في أحكام القضاء، لذا يلزمه الصيام ولا يلزمه الصلاة.

*** الأثر الفقهي:**

يقضي المغمى عليه الصيام ولا يقضي الصلاة.

1- **قاعدة:** المعينات لا تثبت في الذمم، وما في الذمم لا يكون معينا؛ كان ما في الذمم يخرج عن عهدته بأي فرد شاء من نوعه، والمعين لا يقبل البدل، فالجمع بينهما محال. وهذه القاعدة يظهر أثرها في المعاملات وهاهنا أيضا، لأن الأداء معين بوقته فلا يكون في الذمة، والقضاء ليس له وقت معين يتعين حكمه بخروجه، فهو في الذمة. والقاعدة أن من شرط الانتقال إلى الذمة تعذر العين كالزكاة مثلا- مادامت معينة بوجود نصابها لا تكون في الذمة، وإذا تلف النصاب بعذر لا يضمن، فكذلك إذا تعذر الأداء بعذر لا يجب القضاء ولا يعتبر في القضاء التمكن من الايقاع أول الوقت، كما لا يعتبر في ضمان الزكاة تأخر الجابي في الزرع والثمرة بعد وقت الوجوب، كما لو باع صاعا من صبرة وتمكن من كيله ثم تلفت الصبرة من غير البائع، فإنه لا يخاطب بالتوفية؛ ولهذا أجمعنا في حق المسافر يقدم أو المقيم يسافر على اعتبار آخر الوقت.(الذخيرة:38/2)

2- انظر الذخيرة:38/2-39

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(148/1): قلت لابن القاسم: فإن انصرف حين سلم فأكل أو شرب ولم يطل ذلك أيبني أم يستأنف؟ قال: هذا عندي يبتدىء. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.**

/- المناقشة الفقهية:

هذا المسألة لها تعلّق بما مضى من حيث إخراج الصلاة عن كنهها، كما أن السهو في الانصراف من الصلاة رخص الشّارع في جبره إن كان الفاصل يسيرا؛ لحديث ذي اليدين: "أن النبي-ﷺ- سلّم في صلاة رباعية من اثنتين، فلما نُبِّه، بنى على ما مضى من صلاته- وأتمّها- ثم سجد لسهوه."[1]

*** الأثر الفقهي:**

من انصرف من صلاته سهوا وأكل أو شرب يستأنف ولا يبني؛ لأنها تخللها ما أخرجها عن ماهيتها.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(151/1): [قال مالك (في من التفت في الصلاة أيكون ذلك قاطعا لصلاته):لا. قلت لابن القاسم: فإن التفت بجميع جسده؟ فقال: لم أسأل مالكا عن ذلك وذلك كله سواء.**

/- المناقشة الفقهية:

هذا ما إذا لم يخرج الصلاة عن ماهيتها، لأن الأصل هو الإقبال على الله بالوجه، والالتفات من غير حاجة هو خرم لكمال الصلاة، ونقص فيها؛ سألت عائشة-ﷺ- النبي-ﷺ- عنه- الالتفات- في الصلاة، فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"[2]، لكن ما إذا كان لحاجة فهو جائز كفعل أبي بكر-ﷺ-

---

1- البخاري[**المساجد**/تشبيك الأصابع في المسجد وغيره]:468(182/1)، مسلم[**المساجد ومواضع الصلاة**/السهو في الصلاة والسجود له]:573(403/1) من حديث أبي هريرةﷺ

2- البخاري[**صفة الصلاة**/الالتفات في الصلاة]:718(261/1)؛ أبو داود[**الصلاة**/الالتفات في الصلاة]:910(239/1)؛ الترمذي[**الصلاة**/ما ذكر في الالتفات في الصلاة]:590(484/2)؛ النسائي[**السهو**/التشديد في الالتفات في الصلاة]:1196(8/3)

لما صلى بالناس في مرض موت رسول الله-ﷺ- لما نبّهه القوم بخروجه-عليه السلام- كي يـدع لـه الإمامة.[3][4]

*** الأثر الفقهي:**

لا يقطع الالتفات- اليسير- الصلاة، إن لم يكن كلية- يعني مع بقاء رجليه مـع نصـفه الأول مستقبلا للقبلة-.

المطلب العاشر: اللباس في الصلاة

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(134/1): قال ابن القاسم: وبلغني عن مالـك فـي المـرأة تصلي منتقبة بشيء، قال:لا إعادة عليها وذلك رأيي، والتلثم مثله ولا أرى أن تعيد.**

/- المناقشة الفقهية:

ومرجع هذه المسألة إلى حكم تغطية الوجه في الصلاة، فالمذهب أن الوجه لـيس عـورة فـي الصلاة؛ ومستند ذلك ما ورد عن عائشة-رضي الله عنها-: " كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسـول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونـا كشـفناه "[3]. على توجيه القرافي، بل يستحب كشفه ومعنى ذلك ليباشر الأرض بأنفه عند سجوده كمـا يباشرها بجبهته. هذا من جهة ومن أخرى هذا أحد أقوال مالك في كراهية تغطية اللحية، وهـو اختيار هنا ابن القاسم؛ لذا لم يريا بأسا فيمن صلى والحال هكذا[4].

*** الأثر الفقهي:**

يستحب كشف الوجه في الصلاة، لمباشرة السجود. كما لايكره التلثم في الصلاة.

1- البخاري[**الجماعة والإمامة**/من قام إلى جنب الإمام لعلة]:651(241/1)؛ مسلم[**الصلاة**/استخلاف الإمام إذا عرض له عـذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس]:418(311/1) من حديث عائشة رضي الله عنها.

2- انظر تفصيل المسألة: المنتقى:288/1/1؛ الذخيرة:149/2؛ عون المعبود:282/2

3- صـحيح: أبـو داود[**المناسـك**/فـي المحرمـة تغطـي وجههـا]: 1833(167/2)؛ أحمـد: 24067(30/6)؛ مشـكاة المصابيح:2690[للشيخ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي(حققه وحكم على أحاديثه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني* المكتب الإسلامي- بيروت، لبنان-: 1405هـ- 1985م)

4- الذخيرة:106/2؛ الاستذكار:(120/1/1)

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(134/1): قلت: والجارية التي لم تبلغ المحـــيض، الحـــرة ومثلها قد أمرت بالصلاة وقد بلغت اثني عشرة سنة أو إحدى عسرة سنة تؤمر أن تستر مـــن نفسها في الصلاة ما تستر الحرة البالغ من نفسها في الصلاة؟ قال: نعم**

/- المناقشة الفقهية:

لما جاء عنه-عليه السلام- أنه قال: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "[1]. قال صاحب الـــذخيرة[2] - بتصرف-: "لأن من أمر بالصلاة، أمر بشروطها وفضائلها. فلو صلت بغيـــر قنـــاع، قـــال أشهب: تعيد في الوقت، وكذلك الصبي يصلي عريان، قال: لو صليا بغير وضوء، أعادا أبـــدا. وقال سحنون: لا يعيدان."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

من أمر بالصلاة أمر بكل شروطها وفضائلها، ولو كان لا تلزمه.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(136/1): قلت: فما قول مالك فيمن صلى متّزرا أوبسراويل وهو يقدر على الثياب؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، ولا أرى أن يعيد لا في الوقت ولا في غيره.**

/- شرح المسألة:

لم ير ابن القاسم إعادة الصلاة على من صلى بسراويل وإزار ولو كان يقدر على الثيـــاب؛ لأن مالكا آثر هذا على من صلى في ثوب واحد ملتفا فيه.[3]

/- المناقشة الفقهية:

لأن العبرة هو ستر العورة في الصلاة، فكل ما يستر به يجزئ، وتحصـــيل الأكمـــل لا يتيســـر لجميع الناس؛ لما ورد عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي-ﷺ- قال:

1- صحيح: أبو داود[**الصلاة**/المرأة تصلي بغير خمار]:641(173/1)؛ الترمذي[**الصلاة**/ما جـــاء لا تقبـــل صـــلاة المـــرأة إلا بخمار]:377؛ ابن ماجه[**الطهارة**/إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار]:655(215/1) من حديث عائشة رضي الله عنها.

2- 106/2

3- انظر المدونة:136/1

"إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب فليأتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود" [1]

*** الأثر الفقهي:**

يجوز صلاة الرجل بسروال وإزار.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(139/1): قلت: فإن أوتر في المسجد ثم انقلب إلـــى بيتـــه أيركع إن شاء؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

لأن جعل آخر الصلاة وترا لقوله-ﷺ- من حديث ابن عمرﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم وتـــرا"[2] لم يكن على سبيل اللزوم لأنه-ﷺ- في أحد أسفاره جهد وثقل، فقال: "فإذا أوتر أحدكم فليركـــع ركعتين فإن استيقظ وإلّا كانتا له"[3] والحديث استدل به بعض أهل العلم على أن الصـــلاة بعـــد الوتر مباح لجميع من يريد الصلاة بعده وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته[4].

*** الأثر الفقهي:**

الأفضل جعل الوتر آخر الصلاة، إذ لا ضير على من أراد التنفل بعده.

1- صحيح: أبو داود[**الصلاة**/من قال يتزر به إذا كان ضيقا]:635(172/1)؛ البيهقي[**أبواب لبس المصلى**/ما يستحب للرجـــل أن يصلي فيه من الثياب]:3088(235/2)[سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقـــي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمـــة:1414 هـــ- 1994م، تحقيـــق: محمـــد عبـــد القـــادر عطـــا]؛ انظـــر الصـــحيح الجامع:768[صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته للشيخ محمد ناصر الدين الألباني* المكتب الإسلامي- د ط]

2- البخاري[**المساجد**/الحلق والجلوس في المسجد]:460(179/1) واللفظ له؛ وعند مسلم[**صلاة المسافرين وقصـــرها**/صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل]:751(517/1) " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا "

3- صحيح: سنن الدارمي[**الصلاة**/في الركعتين بعد الوتر]: 1594(452/1)[لأبي سعيد عثمان بن ســـعيد بـــن خالـــد الـــدارمي السجستاني(تحقيق:فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي)دار الكتـــاب العربـــي* بيـــروت، لبنـــان-ط1: 1407هـــ؛ مشـــكاة المصابيح:1286 من حديث ثوبانﷺ

4- المغني:794/1؛ فتح الباري:628/2؛ عون المعبود:196/3

المطلب الحادي عشر: صلاة التطوع

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(138/1): قلت: أرأيت إن أحدث متعمدا في التطوع؟ قـــال: هذا هو قطعها متعمدا فعليه القضاء. قلت: فإن أحدث مغلوبا؟ قال: فلا قضاء عليه.**

/- المناقشة الفقهية:

لقوله ﷻ:﴿ **وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَالَكُمْ**﴾[محمد:33]، وقياسا على الحج والعمرة، وهو قول أبي حنيفة، ووافق الشافعي في الحج والعمرة. قال صاحب الذخيرة[1]: "وإذا حرم الإبطال وجب الإتمـــام، فيجـــب القضاء قياسا على الواجبات؛ لقوله-عليه السلام-: "إلا أن تطوع"[2]، مفهومه "أن تطـــوع" لا يقتضـــي الوجوب.[3]

*** الأثر الفقهي:**

يلزم من تعمد قطع النافلة القضاء، إذ الخروج منها مغلوبا لا كمن تعمد ذلك.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(139/1): [كان مالك يكره للرجل إذا دخل المســـجد فـــأراد القعود أن يقعد ولا يركع ركعتين، فأما إن دخل مجتازا لحاجته فكان لا يرى بأسا أن يمرّ فـــي المسجد ولا يركع] قلت لابن القاسم: فهل مساجد القبائل بمنزلة مسجد الجماعة؟ قال: لم أسأله عن ذلك وذلك كله سواء.**

/- المناقشة الفقهية:

جعل ابن القاسم كل المساجد لها نفس الحكم، في كراهية الجلوس بلا تحية، إلا من تجاوزها ولا يريد المكث بها لحديث أبي قتادة رضي الله عنه:" إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس "[4]،

1- 403/2

2- البخاري[**الإيمان** /الزكاة من الإسلام]:46(25/1)؛ مسلم[**الإيمان**/بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام]:11(40/1) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

3- تنبيه قال القرافي: لا يوجد ذلك عندنا إلا في سبع مسائل: النسكين، والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والائتمام، والطواف. أما الشروع في تجديد الوضوء فنص أصحابنا على أن قطعه لا يوجب قضاء، وكذلك الشروع في الصدقة والقراءة والأذكار، وغير ذلك من القربات. وللخصم القياس على جميع ذلك، ولنا الفرق إن أمكن. انظر الذخيرة:403/2

4- البخاري[**المساجد**/إذا دخل المسجد فليركع ركعتين]: 433(170/1)؛ مسلم[**الصلاة**/استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهـــة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات]:417(495/1)

وذكر مالك عن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله أنهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان. قال صاحب المنتقى[1]- بتصرف-: "فإن دخل المسجد بغير صلاة فلا يخلو أن يريد الجلوس أو الجواز، فإن أراد الجلوس فلا يجلس حتى يركع ركعتين قبل أن يجلس وإن أراد الجـــواز لـــيس عليه أن يركع؛ لأن الأمر توجه لمن أراد الجلوس، وأما المار فلم يتوجه إليه الأمـــر والأصـــل عدمه."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

تستحب ركعتي المسجد لمن دخله، إلا لمجتاز- فلا يلزمه ذلك-.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(174/1): قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره الضجعة التـــي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الصبح التي يرون أنهم يفصلون بها؟ قال: لا أحفظ عنـــه فيهـــا شيئا، وأرى إن كان يريد بذلك فصل الصلاة فلا أحبّه وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك فـــلا بـــأس بذلك.**

/- شرح المسألة:

الوارد من السنة[2] أن النبي-ﷺ- كان إذا قام آخر الليل يصلي، ثم يضطجع حتى يأتيه المؤذن- لصلاة الصبح- وكان ربما يفعلها ما بين ركعتي الفجر والفجر. فابن القاسم فهم من هـــذا أن لا تشرع إن قصد بها الفصل ما بين الصلوات، أما إن كانت للراحة وما إلى ذلك فلا بأس بها.

/- المناقشة الفقهية:

وهذا عين- تفعل للراحة- ما ارتضاه الإمام الباجي، وهو مذهب الجمهور. قال[3] -رحمه الله: "هذه الضجعة ليست بقربة وإنما كان النبي ﷺ يضطجع راحة وإبقاء على نفسه. قال مالك مـــن فعلها راحة فلا بأس بذلك ومن فعلها سنة وعبادة فلا خير في ذلك، وإلى هـــذا ذهـــب جماعـــة الفقهاء،

1- 186/1/1

2- البخاري[**الأذان**/من انتظر الإقامة]:600 (225/1)، مسلم[**صلاة المسافرين وقصرها**/صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ فـــي الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة]: 736(508/1) من حديث عائشة رضي الله عنها.

3- المصدر نفسه: 215/1/1

وقال ابن حبيب استحب الضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح. والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور ما ورد عن عائشةﷺ- زوج النبيﷺ- أنها قالت: "أنّ النبي- ﷺ- كان يصـــلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته تعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقـــرأ أحـــدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شـــقه الأيمـــن حتى يأتيه المؤذن للصلاة."[1]

*** الأثر الفقهي:**

تشرع الضجعة التي ما بين قيام آخر الليل وركعتي الصبح، أو ما بين الصبح وركعتيه، للراحة لا للفصل بينهما.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(174/1): قلت: أرأيت ركعتي الفجر إذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر؟ قال: لا يجزيان عنه: وكذلك قال مالك.**

/- المناقشة الفقهية:

لا يحصل للمرء إلا ما نواه، لقوله-ﷺ-: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نـــوى[2]". فالنيات تميز ما بين العادة والعبادة، كما تميز بين العبادة والأخرى.[3]

*** الأثر الفقهي:**

لا تجزئ الصلاة إلا بتعين عينها.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(178/1): قلت: أرأيت من صلى العشاء الآخرة على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر أنه صلى العشاء على غير وضـــوء؟ قـــال: يعيد العشاء ثم يعيد الوتر وإن كان ذلك في آخر الليل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعـــم هـــذا قوله.**

1- البخاري[الوتر/ ما جاء في الوتر]:949(338/1) واللفظ له؛ مسلم:736(سبق تخريجه ص144)

2- سبق تخريجه ص84

3- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي:27[دار الفكر: بيروت، لبنان*1422هـــ-2002م*

/- المناقشة الفقهية:

لأنّ أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء وهو الصحيح من أقوال العلماء، فمن لم تصح عشاؤه بحال وقد أوتر بعدها، فعليه إعادتهما؛ لأن النبي-ﷺ- جعل الوتر تسد به باب صلاة الليل؛ فعن بن عمرﷺ قال سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال: "مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى"[1]. وقال ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم وترا"[2][3]

*** الأثر الفقهي:**

إعادة الوتر لمن تبين له بطلان صلاة العشاء.

المطلب الثاني عشر: فضائل الصلاة

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(145/1): قلت لابن القاسم: فهل يجهر بالدعاء في القنـــوت إماما كان أو غير إمام؟ قال: لا يجهر. قلت وهو قول مالك؟ قال: هو رأيي.**

/- المناقشة الفقهية:

لعل ابن القاسم أرجع القنوت إلى الأصل في الدعاء وهو الإسرار. قال ﷻ: ﴿**ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ**﴾[الأعراف:55]، قال ابن جرير عند تأويل هذه الآية: أي بخشوع قلوبكم وصحة اليقين منكم بوحدانيته فيما بينكم وبينه، لا جهارا ومراءاة، وقلوبكم غير موقنة بوحدانيته وربوبيته، فعل أهل النفاق والخداع لله ولرسوله. ثم ساق بسنده إلى الحسن البصري أنـــه قـــال: ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت إن كان إلاّ همسا بينهم وبين ربهم وذلك أن الله يقول: ﴿**ادعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً**﴾ وذلك أن الله ذكر عبدا صالحا، فرضي فعلـــه فقال: ﴿**إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا**﴾[مريم:3][4]

1- البخاري[**المساجد**/الحلق والجلوس في المسجد]:460(179/1)؛ مسلم[**صلاة المسافرين وقصرها**/صلاة الليـــل مثنـــى مثنـــى والوتر ركعة من آخر الليل]:749(516/1)

2- سبق تخريجه: ص142

3- انظر: عون المعبود:195/3

4- تفسير الطبري: 485/12 [للإمام أبي جعفر الطبري(تحقيق: أحمد شاكر* مؤسسة الرسالة-ط1: 1420هـــ/2000م)

ومما يجلي هذا الأمر ما جاء عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: "رفع الناس أصواتهم بالـــدعاء فقال رسول الله ﷺ:"يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكـــم إنه سميع قريب تبارك اسمه وتعالى جده "[1]

*** الأثر الفقهي:**

سنة القنوت الإسرار فيه.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(158/1): قال ابن القاسم: إلا أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد مثل الجنازة يحضرها فتحضر الصلاة خارجا وما أشبه ذلك، فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة.**

/- شرح المسألة:

فالسترة في الصلاة متعلقة بالأمن من مرور المّارة بين يدي المصلي، وهذا الذي فهمه ابن القاسم من كلام مالك، وإن كانت الرواية عنه- مالك-: سقوط تعين السترة في السفر.[2]

/- المناقشة الفقهية:

فتعيُن السترة بما يغلب على الظن من قطع الصلاة، وهي رواية ابن القاسم وهو مشـــهور مـــن المذهب بخلاف ابن حبيب فقد عين السترة، حتى مع أمن المّارة. قال البـــاجي[3]- بتصـــرف-: "منع المصلي أي أحد يمر بين يديه، يكون على نوعين: أحدهما يكون المصلي إلى غير ســـترة في موضع يغلب عليه المرور بين يديه فهذا قد عرّض نفسه لما لا يجوز من المرور بين يديـــه فمتى مرّ أحد بين يدي المصلي فقد أثم المّار والمصلي؛ أما المّار فلأنه ارتكب المحظور، وأمّـــا إثم المصلي فلأنه عرّض نفسه لذلك. وأما ما لا يكون المصلي به عاصيا فعلى ضربين: أحدهما أن يصلي إلى سترة والثاني أن يصلي إلى غير سترة في الموضع الذي لا يظن أن يمر أحد فيه بين يديه كالبراري والقفار وفي هذا اختلاف.

1- البخاري[**الجهاد والسير**/ما يكره من رفع الصوت في التكبير]:2830(1091/3) واللفظ له؛ مسلم[**الذكر والـــدعاء والتوبـــة والاستغفار**/استحباب خفض الصوت بالذكر]:2704(2076/4)

2- المدونة:157/1

3- المنتقى: 274/1/1

قال ابن القاسم: ليس عليه أن يصلي إلى سترة حيث يغلب على ظنه أنه لا يمر بين يديه أحـــد. وقال ابن حبيب من شأن المصلي أن لا يصلي إلا إلى سترة أمن أن يمر بين يديه أحـــد أو لـــم يأمن، ووجه ما قاله ابن القاسم الحكم بغلبة الظن ووجه ما قاله ابن حبيب الاحتياط والتحرز."[1]

*** الأثر الفقهي:**

تعين السترة حيث يغلب على الظن مرور المارّة.

المطلب ثالث عشر:سجود التلاوة

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(151/1): قلت: أرأيت من قرأ سجدة في نافلـــة فســـها أن يسجدها في ركعته التي قرأها فيها حتى ركع الركعة الثانية فذكر السجدة وهو راكع؟ قال: يتم ركوعه وسجوده في الركعة الثانية ولاشيء عليه إلا أن يدخل في نافلة فإذا قام إليهـــا قرأهـــا وسجد.**

/- المناقشة الفقهية:

وهذا أحد أقوال ابن القاسم، وأما ابن حبيب فقال بإعادة قراءتها في الركعة الثانية ويسجد لهـــا. قال الباجي: "وجه قولنا بإعادتها أنه لما قرأ بها لزمه حكمها فإذا ترك السجود لها استحب له أن يعيد قراءتها فيستدرك ما فاته من السجود لها، وأما وجه القول الثاني فإن المنع من إعادتها مبني على منع من تعمد قراءتها فلما ترك السجود لها حين قراءتها الأولى منعت إعادتها."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

من قرأ في صلاته سورة فيها سجدة وسها عن السجود، ليس عليه قراءتها في ركعـــة أخـــرى ليسجد عندها، إلا أن يتطوع مرة أخرى ويقرأها.

1- انظر: المنتقى:278/1/1

2- المصدر نفسه: 350/1/1

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(151/1): قال(ابن القاسم): كان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود، ثم قال:أرى أن يكبر وقد اختلف قوله فيه إذا كان في غير صلاة قال ابن القاسم: وكل ذلك واسع.**

/- شرح المسألة:

اختلف قول مالك في التكبير في سجود التلاوة داخل الصلاة، كما اختلف قوله خارجهـــا. فقـــال مرة به- التكبير- في الصلاة عند قراءة آية فيها سجدة، ثم ضعّفه بعد ذلك، وكذلك اختلف قوله- في التكبير عند سجود التلاوة- خارج الصلاة.

/- المناقشة الفقهية:

قال الباجي[1]: "اختلف قول مالك في التكبير لسجود التلاوة فقال مرة يكبر وقال مرة لا يكبـــر، وخير ابن القاسم في ذلك. ووجه القول الأول أنه سجود تلاوة فشرع التكبير في الخفض والرفع له كما لو كان في نفس الصلاة ووجه القول الثاني أن هذه عبادة لم يشرع لها تحليل فلم يشـــرع لها إحرام كالصوم."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

يشرع التكبير قبل سجود التلاوة وبعده في الصلاة وخارجها، كما يشرع تركه.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(156/1): قلت لابن القاسم: أرأيت إن قرأها (ســـورة فيهـــا سجدة) على غير وضوء أو قرأها في صلاة فلم يسجدها حتى قضى صـــلاته أو قرأهـــا فـــي الساعات التي ينهى فيها عن سجودها هل تحفظ من مالك فيه شيئا؟ قال: كان مالك ينهى عن هذا والذي أرى أنه لاشيء عليه.**

/- المناقشة الفقهية:

لعل متعلق هذه المسألة راجع إلى حكم سجود التلاوة، وإن كان مالك يأخـــذ بقـــول عمـــر بـــن الخطاب في عدم وجوبه، إلا أنّه يرى أنه من السنن المؤكدة، فعلى من مرّ به لا يدع سجوده، بل كان لا يرى قراءة السور التي فيها السجدة، إن كان به مانع كعدم الطهارة أو وقت نهي؛ باعتبار السجود هنا له حكم النفل من الصلوات.

1- المنتقى: 353/1/1

إلّا أنّ ابن القاسم خالف شيخه في هذه المسألة، حيث رأى أن حكمه مستحب، ويشرع ترك السجود عنده، فلا يستدعي هذا ترك القراءة عند موانع الصلاة.[1]

*** الأثر الفقهي:**

لا يلزم بوجود موانع الصلاة، ترك قراءة السور التي فيها سجود التلاوة.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(156/1): قلت: أرأيت إن جلس إليه قوم فقرأ ذلك الرجل سجدة فلم يسجدها الذي قرأها، هل يجب على هؤلاء أن يسجدوا؟ قال: نعم.**

/- شرح المسألة:

فالقاعدة عند مالك أن تعلق السجود بقصد الاستماع إلى القراءة، فمن قرأ أو جلس للقارئ قصد الاستماع، فعليه السجود من غير إلزام- وجوب السنن-[2]

/- المناقشة الفقهية:

فمجموع النصوص الواردة في السنة، تقتضي ذلك، حيث ثبت السجود عند القراءة، وثبت عدمه. وهو ما جاء عن عثمان-ﷺ-: "إنما السجدة على من استمعها"[3]. قال الباجي[4]- بتصرف-: فإن لم يسجد القارىء فهل يسجد المستمع روى ابن القاسم عن مالك يسجد المستمع، وقال ابن الماجشون لا يسجد المستمع، ووجه القول الأول أن سجود التلاوة يلزم القارىء والمستمع فإذا ترك القارىء ما ندب إليه فعلى المستمع أن يأتي به، ووجه القول الثاني أن القارىء إمام فلا تصح مخالفته".اهـ

*** الأثر الفقهي:**

السجدة- التلاوة- على من استمعها.

1- أخرجه البخاري معلقا عنه[**سجود القرآن**/من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود]:(365/1)؛ ووصله عبد الرزاق في مصنفه[**فضائل القرآن**/السجدة على من استمعها]: 5906(344/3)؛ انظر: فتح الباري لابن حجر(558/2)، فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك(145/4)ترتيب وتحقيق:مصطفى صميرة [منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية*بيروت، لبنان* ط1: 1418هـ-1998م]؛ المقدمات- مطبوع ضمن المدونة الكبرى: 98/5؛ المنتقى:346/1/1

2- المقدمات:99؛ انظر:المدونة:156/1

3- المصدر السابق

4- المنتقى: 353/1/1

الفصل الأول

المبحث الثالث: *كتاب الصلاة الثاني*

لكبر حجم كتاب الصلاة في هذا البحث قسمته إلى جزأين تماشيا على نسق انسجام المباحث، مراعيا في ذلك تجانس مباحث هذا الفصل

❁ المبحث الثالث: كتاب الصلاة الثاني

❀ المطلب الأول: قصر الصلاة

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(162/1): قال ابن القاسم: وأنا أرى في الذي يتقدم القـــوم للخروج إلى موضع تقصر في مثله الصلاة، ينتظرهم في الطريق حتى يلحقوا به أنه إن كـــان فاصلا على كل حال ينفذ لوجهه سار معه من ينتظر أو لم يسر، فأنا أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية، وإن كان تقدمهم وهو لا يبرح إلا بهم ولا يســتطيع مفـــارقتهم إن أقاموا أقام، فإنه يتم حتى يلحقوه وينفذوا لسفرهم موجهين، وهذا قول مالك أيضا.**

/- شرح المسألة:

جعل ابن القاسم الترخص برخص السفر، مرهون بالعزم على السفر مع مفارقة الأوطان، لـــذا اشترط الشروع في رخص السفر للذي لا يقوى على سفر إلا مع جمع -وقد تقـــدمهم- حتـــى يلحقوا به؛ لعدم تحقق العزم.

/- المناقشة الفقهية:

فمتعلق هذه المسألة مرهون بشرطين وهما: تحقق نية السفر ومجاوزة بنيان القرية؛ وهو عين ما نبه عليه مالك[1]: "لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتمّ حتـــى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك". قال الباجي[2]: "معناه أن ينوي مسافة القصر بنية عـــزم على نية السفر مثل أن يمرّ بمنزل رفيقه فإن خرج سافر معه وإن أقام لم يسافر فهذا لا يقصـــر لأنه لم يوجد منه العزم على السفر.اهـــ[3]

*** الأثر الفقهي:**

لا يترخص بأحكام السفر حتى يعزم عليه- السفر- مع مفارقته لبنيان قرتيه.

1- المنتقى- شرح الموطأ-:263/1/1

2- المنتقى: 263/1/1

3- انظر: الذخيرة:366/2-367؛ المعونة:269/1

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(166/1): قال: وسألت ابن القاسم عن السعاة هل يقصرون الصلاة؟ فقال: لا أدري ما السعاة، ولكن قال مالك في الرجل يدور في القرى وليس بين منزله وبين أقصاها أربعة برد، فيما يدور من دوره أربعة برد وأكثر، قال: إذا كان فيما يدور فيه ما يكون أربعة برد قصر الصلاة، وكذلك مسألتك عندي مثل هذا.**

/- المناقشة الفقهية:

هذا هو المشهور عن مالك، أن أقل سفر القصر أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا، وهي ثمانية وأربعون ميلا، وإلى ذلك ذهب الشافعي وروي عنه مسيرة يوم وليلة. وروى ابن القاسم أن مالكا رجع عنه. وخرّج بعضهم- من المالكية- أن قوله: مسيرة يوم وليلة ومسيرة أربعة برد واحـــد، وأن اليوم والليلة في الغالب هو ما يسار فيه أربعة برد فيكون معنى قول ابن القاسم ترك التحديد باليوم والليلة أنه ترك ذلك اللفظ إلى لفظ هو بين منه. وقال ابن حبيب: وتقصر في أربعين ميلا وهذا قريب من أربعة برد، وروي عن مالك: القصر في خمسة وأربعين ميلا وجاء عـــن ابـــن القاسم من قصر في ستة وثلاثين ميلا فإنه لا يعيد. وجاء عن ابن عبد الحكم يعيد في الوقت فإن قصر في أقل من ذلك أعاد أبدا وقال أبو حنيفة لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاثة أيـــام وقال داود إن سافر لحج أو عمرة قصر الصلاة في قصير السفر أو طويله. والدليل- المالكية- ما جاء عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة "[1]. فوجه الدليل من ذلك أنه ثبت هذا الحكم لهـــذا المقدار وجعله سفرا...ودليلنا على أنه لا يجوز القصر في الميل والميلين أن هذه مسافة لا تلحق المشقة بقطعها غالبا.[2]

*** الأثر الفقهي:**

لا تقصر الصّلاة إلا في ثمانية وأربعين ميلا.

1- البخاري[**تقصير الصلاة**/في كم يقصر الصلاة وسمى النبي ﷺ يوما وليلة سفرا]:1038(369/1) واللفظ له؛ مسلم[**الحج**/سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره]:1339(977/2)

2- انظر: المنتقى:262/1/1؛ المقدمات والممهدات:114

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(167/1): [قال مالك في رجل دخل مكة فأقام بهـــا بضـــع عشرة ليلة فأوطنها، ثم بدا له أن يخرج إلى الجحفة فيعتمر منها، ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم بدا له أن يخرج منها أيقصر الصلاة أم يتم؟ قال: بل يتم لأن مكة كانت له موطنا، قال لي ذلك مالك، قال: وأخبرني من لقيه قبلي أنه قال له ذلك. ثم سئل بعد ذلك عنها فقـــال: أرى أن يقصر الصلاة]، وقوله الآخرة الذي لم أسمع منه أعجب إلي.**

/- شرح المسألة:

تعددت الرواية عن مالك فيمن دخل مكة وأقام بها اليوم واليومين، ثم يخرج منها إلـــى حـــدود الحرم ليعتمر كالجحفة مثلا، أله حكم المقيم أم لا يزال في حكم المسافر؟ وقوله الأخيـــر الـــذي ارتضاه ابن القاسم أنه في حكم المسافر باعتباره لم يتخذها موطنا.

/- المناقشة الفقهية:

فمتعلق هذه المسألة: هل مدة مكوثه بمكة تُصيِّره مستوطنا، أما لا؟ هذا من جهة ومن أخـــرى. هل خروجه منها يعد استئنافا لسفر جديد أم هو في حكم السفر الأول؟ قال الباجي[1]- بتصرف- : "وقول مالك الآخر هو الأقرب إلى الصواب وهو عين ما ارتضاه ابن القاسم؛ لأنه لم يتخـــذها وطنا وإنما أتم بها أولا لطول المقام بها فبخروجه عنها إلى مسافة قصر يبطل حكم المقام الأول كما لو لم ينو الرجوع إليها ولو خرج إلى مسافة لا يقصر فيها، لبقي على حكـــم الإتمـــام والله أعلم."اهـــ[2]

*** الأثر الفقهي:**

إذا دخل المسافر بلدة وبقي بها يوم أو يومين، ثم بدا له التنقل إلى غيرها فهو في حكم المسافر؛ لأنه لم يستوطن تلك البلدة.

1- المنتقى: 264/1/1

2- انظر الذخيرة:365/2

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(170/1): قلت لابن القاسم: ولو صلى في سفره أربعا حتى رجع إلى بيته؟ قال: يعيد ما كان في وقته من الصلوات. قلت: لم وقد رجع إلى بيته وإنما يعيد أربعا وقد صلاها في السفر أربعا؟ قال: لأن تلك الصلاة لا تجزيء عنه إذا كان في الوقت لأنه يقدر على إصلاح تلك الصلاة قبل خروج الوقت. قلت له: فهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأنه أمره أن يعيد في السفر ما كان في الوقت، فكذلك إذا دخل الحضر وهو في وقتها فليعدها أربع ركعات لأنها كانت غير صحيحة حين صلاها في السفر.**

/- المناقشة الفقهية:

مرجع هذه المسألة إلى حكم قصر الصلوات في السفر. إذ المشهور من مذهب مالـــك وجميـــع أصحابه، أن قصر الصلاة سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة، وتركها غير خطيئة، فإن أتـــمّ المسافر الصّلاة على مذهبه أعاد في الوقت؛ لوقوع الخلاف في فساد السفرية، والاتفـــاق علـــى فرضية الحضرية. لتباين ظواهر النصوص الواردة في صلاة السفر؛ ففي حديث عائشـــة-ﷺ- إشارة إلى وجوب القصر في السفر[1]، وظاهر الآية يقتضي الإباحة.[2][3]

*** الأثر الفقهي:**

قصر الصلاة في السفر سنة، فمن صلاّها أربعا، يعيدها في الوقت.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(170/1): [قال مالك(في مسافر صلى بمسافرين فسبحوا به بعد ركعتين وقد كان قام يصلي فتمادى بهم وجهل):أرى أن يقعدوا فيتشهدوا ولا يتبعـــوه] وقال ابن القاسم: يقعدون حتى يصلي ويتشهد ويسلم فيسلمون بسلامه، ويعيد هو الصلاة مـــا دام في الوقت، وكذلك قال لي مالك.**

1- "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صـــلاة الســـفر وزيـــد فـــي صـــلاة الحضـــر "(البخاري[**الصلاة**/كيف فرضت الصلوات في الإسراء]: 343(137/1)؛ مسلم[**صلاة المسافرين وقصـــرها**/صـــلاة المســـافرين وقصرها]: 685(478/1)

2- ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ**﴾[النساء:**101**]

3- انظر تفصيل المسألة:المقدمات:115-116؛ الذخيرة:369/2؛ المنتقى:260/1/1

/- المناقشة الفقهية:

هذه المسألة لها متعلق بما مضى، في حكم قصر صلاة السفر. هذا من جهة ومـــن أخـــرى وإن كان المشهور من حكمها في المذهب أنها من السنن المرغّب فيها، إلا أن بما عقده عند الـــدخول فيها لازم له. وهذا أحد أقوال المذهب، في عدم متابعة المأمومين له إذا دخلوا بنية السفر، وهـــو عليه الإعادة في الوقت فيما زاده سهوا أو جهلا؛ باعتبار الاختلاف في ركعتي الزيادة: هل هما فرض على الإمام أم لا؟ وأمّا تصحيح عمله- باعتباره لا يعيد إلا في الوقت-، حيـــث صـــادف بهذا- بزيادته- عملا صحيحا، وطولب بالإعادة في الوقت لتحصيل الأكمل.[1]

*** الأثر الفقهي:**

إذا دخل قوم سفر في الصلاة قصرا، وسها إمامهم أو جهل وأتمّ الصـــلاة لا يتبعونـــه- فـــي الإتمام- ينتظرونه حتى التسليم فيسلمون، ويعيد هو في الوقت.

☜ *المطلب الثاني: قضاء الفوائت*

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(180/1): [قال مالك: من ذكر صلاة نسيها وهو في صـــلاة المكتوبة، قال: إن كان وحده فذكرها حين افتتح الصلاة فليقطع وليصل التي نسي ثـــم يصـــلي هذه التي كان فيها، قال: وإن كان إنما ذكرها بعدما من هذه التي كان فيها ركعة فليضف إليها أخرى ثم ليقطع، وإن ذكرها بعدما صلى ثلاثا فليضف إليها ركعة رابعة ثم ليقطع] قـــال ابـــن القاسم: ويقطع التي دخل فيها إذا ذكر التي نسي بعد ثلاث ركعات أحب إلي، وليصل التي نسي ثم يصلي هذه التي ذكر فيها.**

/- شرح المسألة:

هنا مخالفة ابن القاسم لشيخه في ما إذا ركع ثلاث ركعات من صلاة مكتوبة ثم تذكر صلاة قد نسيها، فمالك قال: يضيف إليها ركعة ثم ليقطع، يعني يشفع صلاته ثم ينصرف، أمّا ابن القاســـم فرأى أن ينصرف منها- حالا- ولا يضيف إليها ركعة.

1- انظر تفصيل المسألة: المقدمات:116-117؛ الذخيرة:370/2

/- المناقشة الفقهية:

فمتعلق هذه المسألة بأصلين: هو تعين قضاء الفائتة لقوله-ﷺ-: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك". والثاني حكم ترتيب الصلوات، ولعل هذا هو وجه مباينة ابن القاسم مع شيخه في كيفية الانصراف من الصلاة- التي تذكر فيها-. قال صاحب الذخيرة[2]- بتصرف-: "مذهب ابن القاسم وسحنون أن الترتيب غير واجب ولا شرط، وظاهر الكتاب يقتضي الوجوب والشرطية لقضائه بفساد الحاضرة. وقوله يتمادى المأموم ويكمل الذاكر بعد ثلاث يشهد لابن القاسم."اهـ

*** الأثر الفقهي:**

تعيّن قضاء الفائتة مع عدم وجوب الترتيب.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(181/1): قلت: وكذلك إن كانت المغرب وهو وراء الإمام فذكر وهو فيها صلاة قد كان نسيها؟ قال: يصلي مع الإمام فإذا سلم معه لم يضف إليها ركعة أخرى، ثم يقضي التي نسي ثم يعيد المغرب، قلت له: وهذا قول مالك. قال: نعم المغرب وغيرها سواء.**

/- المناقشة الفقهية:

هذه المسألة يختلف متعلقها على ما مضى-عند ذكر الصلاة الفائتة- إذ متابعة الإمام متفق على وجوبها، أما الانصراف فعلى رواية ابن القاسم عدم تشفيع المغرب؛ باعتبار أن الذكر لا يفسدها، أما على رواية أخرى في المذهب: يضيف إليها ركعة أخرى ويجعلها رابعة؛ بناء على أنه يفسدها.

وأمّا إعادة الصلاة التي صلّاها مع الإمام فعلى قاعدة ابن القاسم وسحنون يعيدها استحبابا، فتعاد ما دام في وقتها.[3]

1- سيأتي تخريجه: ص159

2- 386/2

3- انظر: المدونة:183/1-184؛ الذخيرة:287/2-288

*** الأثر الفقهي:**

إذا تذكّر المأموم صلاة قد نسيها، فلا يفسد صلاته التي هو فيها، وبعد قضائها يأتي بالتي نسيها، يعيد صلاته- التي صلّاها مع الإمام- ما دام في الوقت.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(181/1): قلت: أرأيت من نسي صلاة مكتوبة فذكرها وهـو في نافلة يصليها؟ قال: إذا لم يكن صلى منها شيء قطعها، وإن كان صلى ركعة أضاف إليهـا أخرى ثم يسلم. قال: وقد كان مالك يقول أيضا: يقطع وأحب إلي أن يضيف إليها أخرى.**

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدم تعلق هذه المسألة من جهة، إلا أن الانصراف من الصلاة التي هو فيها، اختلف الحكـم فيها ما بين ابن القاسم وشيخه، لاختلاف الاعتبار. فمالك رأى الانصراف مطلقا وقت التـذكر؛ لأنه لولا ذلك لم يظهر للذِكر أثر، بخلاف الفريضة. وأما على رأي ابن القاسم لا ينصرف مـن النفل إلا كما ينصرف منه عادة؛ قياسا على الفرض- هذا ما إذا أدرك ركعة من نفله؛ لقولـه- ﷺ-: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة."[1][2]

*** الأثر الفقهي:**

من تذكّر صلاة وهو في نفل- قد أدرك منها ركعة- فلا ينصرف منها حتى يقضيها.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(182/1): قلت: وكذلك إن نسي الظّهر والعصر إلى آخـر وقت العصر أو عند المغِيب، وهو لا يَقدِرُ عَلى أن يصَلِّيَ إلا صَلاة واحِدَة, قال: يَبدأ بـالظُّهْرِ وإن غابت الشَّمس ثم يصلي العصر. قلت: وإن كان قد صلى العصر ونسي الظهر فذكر ذلـك وليس علَيه من النَّهار إلا قدر ما يصلي صَلاة واحدة ؟ قال: يصلي الظُّهر وليس علَيه إعـادة الْعصر. قلت: فإنْ صلَّى الظُّهر وقد بقِيَ عَلَيه مِن النَّهار ما يُصَلِّي رَكعَة مِن العَصر؟ قال: يُعِيد العصر، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن هو قدر على ذلك فصلَّى الظُّهـر وغابـت الشَّمس؟ قال: لا يعِيد العَصر. قلت: وكذلك إن نسي المغرب والعشاء فلَـمْ يـذكرهما إلا عنـد طلوع الفجر وهو لا يَقدِر على أن يُصَلِّيَ قبل طلوع الفجر إلا إحْدَاهُمَا؟**

1- سبق تخريجه ص126 من حديث أبي هريرة ﷺ

2- انظر: المدونة:183/1-184؛ الذخيرة:289/2

قال: يبدأ بالمغرب وإن طلع الفجر ثُم العشاء ثُمَّ الصبح, وكذلك إن نسي العشاء والصبح فلـــم يذكرهما إلا قبل طلوع الشمس وهو لا يقدر على أنْ يصلي إلا إحداهما, قال: يبدأ بالعشاء وإن طلعت الشَّمس ثمّ يصلي الصُّبح بعد ذلك. قلت: فإن هو نسي صـــلوات صـــلاتين أو ثلاثـــا أو أربعا؟ قال: إذا نسي صلوات يسيرة بدأ بها كلها قبل الصَّلاة التي حضر وقتهـــا، وإذا كانـــت كثيرة بدأ بالصّلاة الّتي حضر وقتها ثُمّ قضى ما كان نسي، قال: وهذا قول مالـــك؟ قـــال ابـــن الْقاسم: وإنَّما الَّذي قال مالك في اليسِيرةِ: الصلاة أو الصلاتين أو الثلاث أو ما قرب.

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدم متلعق هذه المسألة، إذ النسيان عذر مسوغ لقضاء الفائتة؛ قال-ﷺ- من حديث أنسﷺ: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك."[1] كما تقدم اعتبار الترتيب للصلوات الفائتة مع الصلاة الحاضرة التي صلّاها، فهو متوقف على اتساع الوقت لهم، وإلاّ لا يلزمه إعادة التي قد صلّاها. هذا ما إذا كان قد صلى الحاضرة، أما إن لم يكن قد صلّاها، فليبدأ بالتي نســـيها ثم الحاضرة إذا كانت الصلوات يسيرة- مراعيا في ذلك الترتيـــب-، ولـــو فـــات وقـــت أداء الحاضرة؛ لأن وقت الصلاة حان عند تذكرها.

ومعوّل هذه المسألة ما ثبت عنه-ﷺ- في غزوة الأحزاب، لمّا شغله الكفار عن صلاة العصـــر، فلم يستطع أن يصلها إلا بعد غروب الشمس، فقضاهم مرتبة"[2]، وعين الوقـــت للمنســـية فـــي الحديث الآخر بقوله: "فليصلها إذا ذكرها."[3]

*** الأثر الفقهي:**

من نسي صلوات وذكرها قبل الشروع في التي حان وقتها، فليبدأ بها قبل هذه الصلاة- القائمة- إن كانت يسيرة، وإلا شرع في التي حان وقتها ثم يقضي الأخرى.

1- مسلم[**المساجد ومواضع الصلاة** /قضاء الصلاة الفائتة]:684(477/1)؛ أبو داود[**الصلاة**/فـــي مـــن نـــام عـــن الصـــلاة أو نسيها]:442(121/1)؛ الترمذي[**الصلاة**/ما جاء في الرجل ينسى الصلاة]: 178(335/1)؛ النسائي[**المواقيت**/ما جاء في الرجـــل ينسى الصلاة]:613(293/1)؛ ابن ماجه[**مواقيت الصلاة**/من نام عن الصلاة أو نسيها]:696(227/1)

2- البخاري[**المغازي**/غزوة الخندق وهي الأحزاب]:3886(1509/4)؛ مسلم[**المساجد ومواضع الصلاة**/الدليل لمن قال الصـــلاة الوسطى هي صلاة العصر]: 631(438/1) من حديث عن جابر بن عبد الله ﷺ

3- انظر الذخيرة:385/2-386؛ المعونة:272/1-273؛ العتبية- مع البيان والتحصيل-:304/1، 88/2

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(183/1): قلت: فلو أن رجلا نسي الصبح والظهر من يومه فلم يذكرهما إلا بعد أيّام، فذكر الظهر ولم يذكر الصبح فصلى الظهر فلما كان في بعـض الظهر ذكر الصبح أنَّه قد كان نسيها أيضًا؟ قال: يفسد عليه الظهر ويصلي الصُّبح ثمّ يصـلّي الظهر، قال: وإن كان ذكرها وقد فرغ من الظهر صَلَّى الصُّبح ولم يعد الظهر؛ لأنّه حين فـرغ من الظُّهر فكأنَه صلاها حين نسِيها.**

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدم أصل هذه المسألة، أن وقت المنسية أوان تذكرها، فلذا تفسد عليه الذي هو فيها، ما لـم يكن مأموم؛ لأن صلاته هنا لها تعلق بصلاة الإمام. وأما مراعات الترتيب فقد تقدم مذهب ابـن القاسم أنه ليس على الوجوب، لذا لم يراع إلا في الوقت.

۞ *المطلب الثالث: السهو في الصلاة*

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(178/1): قلت: أرأيت إذا شك فلم يدر أفي أول الركعة هو أم في الركعة الثانية أم في ركعة الوتر كيف يصنع؟ قال: يبني على اليقين.**

/- شرح المسألة:

فمن أراد أن يوتر وقد تقدم وتره بركعتي شفع، وسها حيث لم يدر أهو في الركعة الأولى مـن شفعه أم في الثانية أم ركعة الوتر؟ فليبن على اليقين وهو أقل صلاته وهي الركعة الأولى مـن مجموع صلاته، ثم يضيف إليها أخرى ثم يوتر بواحدة.

/- المناقشة الفقهية:

وأصل هذه المسألة ما جاء عن النبي-ﷺ- من حديث أبي سعيد ﷺ في العمل فـي الشـك: " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما اسـتيقن ثـم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربـع كانتا ترغيما للشيطان."[1]

1- مسلم[**المساجد ومواضع الصلاة**/السهو في الصلاة والسجود له]:571(400/1)؛ أبو داود[**الصلاة**/إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك]:1024(269/1)؛ النسائي[**السهو**/إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك]: 1238(27/3)؛ ابـن ماجـه[**إقامـة الصلاة والسنة فيها**/ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين]:1210(382/1)

إذ أصل العمل في العبادات لا يقع إلا بالعلم.[1]

*** الأثر الفقهي:**

من طرأه شك في صلاته فلم يدر في أي ركعة هو، فليبن على ما هو قائم عنده بيقين- أنه قـد صلّاه.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(185/1): قال ابن القاسم: وإذا صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع فقال له رجل إلى جنبه: إنك لم تصل إلا ثلاثا، والتفت الرجل إلى آخر فقال له: أحق ما يقول هذا؟ فقال: نعم، يعيد الصلاة ولم يكن ينبغي له أن يكلمهما ولا يلتفت إليهما.**

/- المناقشة الفقهية:

فمبنى هذه المسألة تنبيه الغير في الصلاة- فيمن لم يكن في الصلاة معك- هل هو مـن بـاب الخبر أو الشهاد؟؛ لأن في حديث ذي اليدين: "تكلّم رسول الله مع من صـلى معـه لإصـلاح الصلاة."[2] لذا أُخذ في ذلك- التنبيه في الصلاة- بقولين العدلين، حيث يرجع إليهمـا[3]. ومـن جهة أخرى بطلت صلاته لأنه ترك اليقين القائم عنده لكلام الغير، فشاب عبادته الشك.[4]

*** الأثر الفقهي:**

من أيقن تمام عبادته، فليس له ترك ذلك لخبر الغير.

1- **فائدة:** قال القرافي(294/2): إن الأصل في التكـاليف أن تقـع بـالعلم، لقولـه تعـالى:﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ**﴾[الإسـراء:36].ولما تعذر في أكثر الصور أقام الشرع الظن مقامه لغلبة إصابته وندرة خطئه تقديما للمصـلحة الغالبـة علـى المفسدة النادرة، وبقي الشك ملغى إجماعا؛ فكل ما شككنا في وجوده من سبب أو شرط أو مانع، استصـحبنا عدمـه- إن كـان معدوما قبل الشك، أو شككنا في عدمه استصحبنا وجوده إن كان موجودا قبل الشك؛ فعلى هذه القاعدة إذا شك في إكمال صلاته، فقد شك في وجود السبب المبرئ للذمة فيستصحب عدمه ويلغى المشكوك فيه للحديث المتقدم.اهـ باختصار.

2- لمّا صلى رسول الله-ﷺ- صلاة رباعية ركعتين وسلم- ظنا منه أنه قد أتمها- فنبه رجل من القوم- يلقـب بـذي اليـدين- فاستوثق النبي-ﷺ- من القوم وأتمّ الصلاة، ثم سجد لسهوه(سبق تخريجه ص139). [قال المازري: أن الأحكام منها عام للبشر فهو موطن الخبر؛ إذ لا باعث على عداوة الجميع فيستظهر بالعدد؛ وخاص بمعين كالدعاوي، فهو مـوطن الشـهادة لاحتمـال العداوة. ومتردد بين الخصوص والعموم كاثبات الهلال، فإنه عام بالقياس إلى البلد؛ وخاص بالقياس إلى أنه لا يتناول غيرهم ولا زمانا آخر، فاختلف الناس: أي الثنائيتين تغلب، وكذلك هنا لا أثر للعدواة على تقدير التقليد، فإن الذمة تبـرأ فيقبـل الخبـر، أو يلاحظ الخصوص فيحتاج إلى الشهادة.اهـ]

3- انظر الذخيرة:320/2

4- المصدر نفسه:304/2

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(185/1): قلت: أرأيت إماما سها فصلى خمسا فتبعه قوم ممن خلفه يقتدون به وقد عرفوا سهوه وقوم سهوا بسهوه وقوم قعدوا فلم يتبعوه؟ قال: يعيد من اتبعه عامدا، وقد تمت صلاة الإمام وصلاة من اتبعه على غير تعمد، وصلاة من قعد ولم يتبعه ويسجد الإمام لسهوه ومن سها بسهوه سجدتين بعد السلام، ويسجد معه من لم يتبعه على سهوه ولا يخالف الإمام.**

-/ المناقشة الفقهية:

لأن الله-ﷻ- رفع عن هذه الأمة ما فاق وسعها، لذا عذر السّاهي في هذه المسألة، ولم يعذر المتعمد؛ لقصده الزيادة في الصلاة، ممّا أدى ذلك إلى إفسادها[1]. أما متابعة الإمام مرهونة بعدم نقض الصلاة. وهو قول أبي حنيفة والشافعي.[2]

*** الأثر الفقهي:**

من تعمد متابعة إمامه السّاهي في الخطأ بطلت صلاته.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(188/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا افتتح الصلاة فقرأ وركع وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ ونسي أن يركع في الثانية وسجد للثانية سجدتين، أيضيف شيئا من هذا السجود الثاني إلى الركعة الأولى؟ قال:لا.**

قلت: له لم؟ قال: لأن نيته في هذا السجود إنما كانت لركعة ثانية فلا يجزئه أن يجعلها لركعته الأولى، ولكن يسجد سجدة فيضيفها إلى ركعته الأولى فتصير ركعة وسجدتين. قلت: فإن قام بعدما ركع في الأولى وسجد سجدة فقرأ وركع فذكر وهو راكع أنه لم يسجد الركعة الأولى إلا سجدة واحدة؟ قال: يسجد السجدة التي بقيت عليه من الركعة الأولى ما لم يرفع رأسه من الركوع.

1- قال القرافي291/2- بتصرف-: أن السجود وجب لوصف السهو؛ لقوله- ﷺ-: "إذا سها أحدكم"، وترتيب الحكم على الوصف، يوجب ذلك الوصف لذلك الحكم.اهـ

2- انظر المصدر نفسه:30/2

/- المناقشة الفقهية:

هذه لعموم مقتضيات حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-ﷺ-: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[1]. إذاً النية هنا لا تلفق. قال القرافي[2]: "إن نية الصلاة إنما يتناولها على الوجه المشروع من الترتيب المخصوص، فإن غير ذلك لا يصح القصد إلى إيقاعه قربة، لكونه مشروع. فعلى هذا يفتقر التلفيق إلى نية تخصه، ولا تكفي صورة الفعل بضم سجود الثانية إلى ركوع الأولى، وهذا هو المشهور خلافا للشافعي وأشهب."اهـ

*** الأثر الفقهي:**

من سها في ركعته الأولى من صلاته وترك بعض الأعمال، واعتراه في ركعته الثانية ما أصابه في الأول، فليس له أن يلفق أعمال الثانية للأولى، لعدم صحة التلفيق في نية الصلاة.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(189/1): قال ابن القاسم: وأرى سجوده في النافلة إذا صلى ثلاثا وبنى عليها فصلى أربعا فسجدتاه قبل السلام لأنه نقصان.**

/- شرح المسألة:

خالف هنا ابن القاسم رأي شيخه، حيث رأى مالك فيمن سها في نفل وصلى ثلاث ركعات، يزيد الرابعة ويسجد بعد السلام؛ باعتباره زاد. أمّا ابن القاسم رأى سجوده يكون قبل السلام؛ لأنه أنقص التحية.

/- المناقشة الفقهية:

فمتعلق هذه المسألة على أصلين: أحدهما: القاعدة في سجود السهو عند مالك وعليها درج أصحابه، أن النقصان يكون له القبلي، وأما بعدي فهو للزيادة. والأمر الآخر: أن النوافل عند مالك لا تزيد على اثنتين؛ فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"[3]،

1- سبق تخريجه: ص84

2- الذخيرة: 295/2

3- صحيح: أبو داود[**الصلاة**/في صلاة النهار]:1295(29/2)؛ الترمذي[**الصلاة**/ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى]:597(491/2)؛ النسائي[**قيام الليل وتطوع النهار**/كيف صلاة الليل]:1667(227/3) قال النووي: سنده صحيح(شرح مسلم له: 30/6[صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1392، الطبعة: 2])

لذا رأى عليه زيادة ركعة كي لا ينصرف منها وترا، مع الإتيان بالسجود البعدي؛ لأنه زاد على أصل نفل. أمّا ابن القاسم رأى فيمن كان هذا حاله- مع أن النوافل عنده مثل شيخه لا تزيد على اثنين- يزيد ركعة رابعة ويسجد للنقصان بالقبلي؛ باعتباره أسقط التحية الوسط، مراعاة في ذلك للذين يقولون النوافل تشرع بأربع ركعات.[1]

*** الأثر الفقهي:**

من سها في صلاة النفل وصلى ثلاثا، يزيد إليها الرابعة ويسجد قبل السلام؛ جبرا لما أسقطه من التحية الوسطى- مراعاة للذين يقولون النوافل أربع ركعات-.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(190/1): [قال مالك(إذا نسي الرجل التشهد في الصـــلاة حتى سلم): إن كان ذكر ذلك وهو في مكانه سجد لسهوه وإن لم يذكر ذلك حتى يتطـــاول فـــلا شيء عليه إذا ذكر الله] قال ابن القاسم: وكذلك سهوه عن التشهدين جميعا إلا يـــراه بمنزلـــة غيره من الصلوات فيما يسهو عنه.**

/- المناقشة الفقهية:

لهذه المسألة متعلقان: جبر التشهد الأوسط يكون بالسّجود القبلي، وغفران النقص الذي لم يجبـــر إذا لم يتفاحش. فالسجود القبلي يلزم الإتيان به في موضعه، وإن سها عنه يأتي به إن كان قريبا، وإلاّ على حسب حكم الدافع للسجود في الصلاة.

قال صاحب المقدمات- فيمن سها عن جبر نقص بالسجود القبلي[2]- بتصرف-: "فلا يخلـــو أن يكون فيما فرض أو سنة أو فضيلة، فإن كان فيما هو منها فرض كتكبيرة الإحرام والســـلام لا يجزئ فيه سجود السهو وبطلت الصلاة، وإن كان ممّا هو منها سنة كقراءة السورة التي مـــع أمّ القرآن أجزأ منها سجود السهو قبل السلام، وإن كان فيما هو فضيلة كالقنوت والتسبيح لم يجـــب في ذلك سجود، ولا أوجب الإعادة إذا ترك- السجود- حتى طال."اهـــ

1- الذخيرة:309/2

2- 103

وفي كلام صاحب المقدمات كذلك إشارة إلى الدافع لابن القاسم في غفران ما لم يجبر بالسجود القبلي إذا تباعد الزمن، إلا أن بعضهم حتى هذه الفضائل زاد شرط وهو عدم تفاحشها؛ لأن الخلل إذا كثر أفسد كالغرر، فيستحب السجود لاثنتين ويجب لثلاث.[1]

*** الأثر الفقهي:**

الفضائل إذا نسيت يستحب لها السجود القبلي، وإذا سهي عنه- السجود- وطال العهد يذكر الله- ﷻ- ولاشيء عليه.

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(190/1): قلت: فإن كان سهوه سهوا يكون السجود فيه قبل السلام، مثل أن ينسى بعض التكبير أو ينسى سمع الله لمن حمده مرة أو مرتين، أو الله أكبر أو التشهدين فنسي أن يسجد حتى طال ذلك، وأكثر من الكلام، وانتقض وضوءه؟ قال: أما التشهدان أو التكبيرة والاثنان وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين. فإذا انتقض وضوءه أو طال كلامه فلا أرى عليه سجودا ولا شيئا. قلت: فما بال الذي يكون سجوده بعد السلام؟ قال: لأن ذلك ليس من الصلاة وهو بعد السلام، وأما هذا فقد سلم فصار السلام فصلا إذا طال الكلام أو انتقض وضوءه. لأن السجود كان دائما عليه قبل السلام.**

/- شرح المسألة:

من سها عن عمل من الصلاة يشرع له السجود القبلي، يأتي به وإن سها عنه فكذلك يأتي به ما لم يتفاحش الفاصل- الزمني-. فإن طال- العهد- ينظر إلى حكمه، فإن كان من فضائل الصلاة يعفى عنه ما لم يكثر فيخل بالصلاة، فإن كان مما يجب له السجود يؤتى به من قريب وإلا يستأنف الصلاة. وأما السجود البعدي يأتي به ولا يضر فيه الفاصل الزّمني- يؤتى ولو بعد شهر-.

1- انظر المقدمات:5/103-104؛ الذخيرة:2/322

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدمت هذه المسألة من وجه، في جبر الفضائل يكون من قريب، وإلاّ يعفـــى عـــن يســـيره، بخلاف السجود البعدي ليس من ذات الصلاة. بل قربة منفصلة عنها، شرعت لترغيم الشيطان، لذا وسّع الشّارع فيها.[1]

*** الأثر الفقهي:**

يسقط سجود السهو للفضائل إذا طال الفاصل، بخلاف البعدي يؤتى به ولا يضر طول الزمن.

*** *المسألة الثامنة*: قال في المدونة(191/1): قال ابن القاسم: من سها سهوين أحدهما يجـــب قبل السلام والآخر بعد السلام، قال:يجزئه عنهما جميعا أن يسجد قبل السلام.**

/- المناقشة الفقهية:

تقدم تعلق هذه المسألة؛ لأنّ السّجود القبلي شرع لجبر العبادة وإتمامها، لذا قـــام فيـــه المعنـــى المقتضي لوقوعه قبل التّسليم، حتى أنه يقتدي به المسبوق، بخلاف البعدي تختلف آثاره عنه؛ إذ شرع لترغيم الشّيطان وشكر لله -تعالى- على إتمام الصّلاة وإكمالها. ومن جهة القيـــاس قـــال القاضي أبو محمد- بتصرف- "فلا يخلو- اجتماع النّقصان والزّيادة في الصّـــلاة- مـــن ثلاثـــة أحوال: إما ألا يسجد أصلا وذلك غير جائز بالاتفاق، أو أن يسجد أربع سجدات، وذلـــك غيـــر جائز لأنه خلاف للأصول، أو أن يغلّب أحدهما فكان النّقصان أولى بالتغليـــب لأنـــه جبـــران، بخلاف الآخر شكر- لله- وإرغام- للشّيطان-.

فالاحتياط في العبادة يقتضي ذلك- الإتيان بالقبلي-، وإن نسي وتطاول العهد فســـدت الصـــلاة، بخلاف البعدي زمنه أوسع.[3]

*** الأثر الفقهي:**

اجتماع النّقصان والزّيادة في عبادة واحد، يكفي منها القبلي.

1- انظر الذخيرة:323/2

2- المعونة:234/1

3- انظر الذخيرة:323/2،292؛ المعونة:234/1

*** *المسألة التاسعة*: قال في المدونة(191/1): قلت لابن القاسم: فإن وجب على رجـــل ســـجود السهو بعد السلام فسجدهما قبل السلام؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا وأرجو أن يجـــزىء عنه على القول في الإمام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه.**

-/ المناقشة الفقهية:

لقد اختلف أهل العلم في مواطن سجود السهو، لاختلاف الآثار الواردة، فذهب أبـــو حنيفـــة: أن كلاهم- للزيادة والنقصان- بعد السّلام، وقال الشّافعي: يكفي في ذلك- كلاهما قبل السّلام-، وأما مالك: فقد فصّل في ذلك، فجعل القبلي للنّقصان والبعدي للزيادة. فمنه قال ابن القاسم: فمن كان عليه بعدي- أي السّجود- وسجده قبل أجزأه مراعاة للعلماء الآخرين.[1]

*** الأثر الفقهي:**

من كان عليه سجود في موضع وسجده في آخر- مثلا: كان عليه بعد السّلام وفعله قبل- أجزأه؛ مراعاة لقول من لم يفصّل- أي كلّه يجعله في موضع-.

*** المسألة العاشرة: قال في المدونة(191/1): [قال مالك(في الإمام إذا جعل موضع ســـمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده): أرى أن يرجع فيقول الذي كـــان عليه فإن لم يرجع حتى يمضي سجد سجدتي السهو قبل السلام] قال ابن القاسم: والرجل فـــي خاصة نفسه عندي مثل الإمام.**

/- شرح المسألة:

فابن القاسم جعل هذا الحكم عام- من أبدل لفظ سمع الله لمن حمده بالتكبير أو العكـــس، يرجـــع فيصحح خطأه وإن لم يفعل يسجد لسهوه قبل السلام-، يشمل الإمام ومن صلى لوحده.

/- المناقشة الفقهية:

كذلك هذه المسألة لها تعلق بحكم المنسي، لذا خفّف في هذا، فقال مالك[2]: "من نســـي ســـمع الله لمن حمده، أرى ذلك خفيفا بمنزلة التكبير أو نحوه."

1- انظر الذخيرة:292/2؛ المنتقى:175/1/1

2- المدونة:191/1

قال صاحب الذخيرة- بتصرف-: "معناه ترك موضعين أبدلهما، فلم يثبت البدل لعدم مشروعيته؛ فإن أبدل موضعا واحدا، فالمروي لا شيء- في الكتاب-. وقيل يسجد على قول ابن الماجشون؛ إذ أن الذكر في غير محله زيادة، فيراعى زيادة اثنين، كما يراعى نقصـــانهما. ووجـــه القـــول الأول- وهو المذهب-: لا سجود لزيادة التكبير والتحميد، لأنه لا تبطل الصلاة عنده."[1]

*** الأثر الفقهي:**

من سها فأبدل ذكر مكان ذكر يرجع ليصلح، فإن لم يفعل يسجد قبل السلام.

*** المسألة الحادي عشر: قال في المدونة(191/1): قال ابن القاسم(فيمن كان عليـــه ســـجود السهو بعد السلام فلما سجد لسهوه وأحدث): يتوضأ ويسجد لسهوه وقد تمت صلاته وإن لـــم يعدهما أجزأتا عنه، قال: فإن نسي سجود السهو أعاد ذلك وحده ولم يعد الصلاة.**

/- المناقشة الفقهية:

تقدم اعتبار هذه المسألة، حيث أنّ السّجود البعدي ليس من الصلاة- كأنه عبادة منفصلة-، ومـــا يفعل بعد العبادة لا تفسد بتركه.[2]

*** الأثر الفقهي:**

عدم الإتيان بالسجود البعدي، لا يخرم صحة الصلاة.

*** *المسألة الثاني عشر*: قال في المدونة(191/1): قلت لابن القاسم: أرأيت من صـــلى إيمـــاء فسها في الصلاة يسجد لسهوه إيماء؟ قال: نعم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه.**

/- المناقشة الفقهية:

لأن ذلك وسعه، فلم يكلف بما فاق وسعه، حيث أن السجود السهو فرع عن ما كلـــف بـــه فـــي صلاته، التي شابها الخلل.

*** الأثر الفقهي:**

من وسعه الصلاة على صفة وسها فيها، فيأتي بالسجود لها على حسب ما أدى به تلك الصـــلاة؛ لأنه ذلك وسعه.

1- انظر الذخيرة:313/2

2- المعونة:236/1

*** *المسألة الثالث عشر*: قال في المدونة(192/1): [قال مالك(في إمام سها في أول ركعة مـــن صلاته وذكر سهوه ذلك بعد السلام، ثم دخل معه رجل في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعـــة فلما سلم الإمام سجد الإمام لسهوه): أنه يقوم فيصلي ما بقي عليه مما سبقه به الإمام فـــإن شاء انتظره ولا يسجد معه] قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يقوم، لأن الإمام قد انتقضت صلاته حين سلم، ولو أحدث الإمام بعد الصلاة أجزأت عنه ثم سجد هذا لسهوه إذا فرغ مما سبقه به الإمام، ولا يسجد لسهوه حتى يقضي الذي بقي عليه من صلاته وليس له أن يتـــرك ســـجدتي السهو بعد ذلك وقد وجبتا عليه، وسواء إن كان الإمام إنما سها وهو خلفه أو سها الإمام قبل أن يدخل هذا في صلاته؛ لأنه حين دخل في صلاة الإمام فقد وجب عليه ما وجب على الإمام، قال: فإن كان سهو الإمام قبل السلام وقد بقيت على هذا ركعة من صلاته فإنه إذا سجد الإمام لسهوه قبل السلام سجد معه، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما بقي عليه من صلاته وسلم وليس عليه أن يعيد سجدتي السهو اللتين سجدهما مع الإمام قبل سلامه هو لنفسه ولا بعد ســـلامه، وقد أجزأتا عنه السجدتان اللتان سجدهما مع الإمام.**

/- المناقشة الفقهية:

طولب بالإئتمام بالإمام فيما سجده قبل السلام لسهوه حتى فيما لم يدركه من السهو؛ لأن بدخوله مع الإمام وإدراكه الصلاة معه، تعلّقت صلاته به. لقوله-ﷺ-: "إنما جعل الإمام ليؤتم بـــه"[1]. فبانصراف الإمام من صلاته انقطعت الصلة به. وفضّل له- المسبوق- ابن القاسم في الســـجود البعدي أن يأتي به بعد قضاءه صلاته هو وينتظر الإمام حال الإتيان به، بل استحب لـــه- ابـــن القاسم- إن أتى به مع الإمام جاهلا كان أو عامدا إعادته، وحتمه ابن الماجشون على الإتيان به مع الإمام؛ تغليبا للحكم.[2]

*** الأثر الفقهي:**

من دخل مع إمام وكان- الإمام- عليه سجود بعدي، لايتبعه المسبوق فيه ويأتي به بعد قضـــاءه صلاته هو.

1- البخاري[**الصلاة**/الصلاة في السطوح والمنبر والخشب]:371(149/1)؛ مسلم[**الصلاة**/ائتمام المأموم بالإمـــام]:412(309/1) من حديث عائشة أم المؤمنين ﵂

2- انظر الذخيرة:324/2

*** *المسألة الرابع عشر*: قال في المدونة(192/1): قلت: أرأيت هذا الذي فاته بعض صـــلاة الإمام فسلم الإمام وعليه سجدتا السهو بعد السلام فسجدهما الإمام، فأمر مالك هذا أن يجلس حتى يسلم الإمام من سهوه ثم يقوم فيقضي، أيتشهد في جلوسه كما يتشهد الإمام في ســـهوه يلبث حتى يفرغ الإمام ولم يقم؟ قال: لا ولكن يدعو. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

لأن عقب التشهد موضع دعاء، فيشرع له الإتيان به بدل السكوت؛ لأنه- السكوت- عمـــل فـــي الصلاة فلا يشرع إلا بمسوغ شرعي. قال-ﷺ-: " إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلـــى عبـــاد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وليتخير أحـــدكم مـــن الـــدعاء أعجبه إليه فليدع الله عز وجل."[1]

*** الأثر الفقهي:**

إذا دخل المسبوق الصلاة وكان على إمامه سجود بعدي، فأرجأه إلى آخر صلاته- أي المأموم- وانتظر الإمام حتى يقضيه ليقوم، فيدعو حتى يقضي الإمام سجدتيه.

*** *المسألة الخامس عشر*: قال في المدونة(193/1): قلت:فإن هو أسر فيما يجهر فيـــه؟ قـــال: يسجد سجدتي السهو قبل السلام إلا أن يكون شيئا خفيفا، قلت: فإن جهر فيما يسر فيه، هـــل عليه سجدتا السهو؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

لعموم قوله-ﷺ-: "لكل سهو سجدتان"[2]، إلا أن يكون يسيرا كسورة أو اثنتين، خلافـــا لأبـــي حنيفة والشافعي. فلو كثر أعاد القراءة جهرا؛ لأنه خطأ تفاحش فأشبه الغرر، وروى أشـــهب لا سجود عليه،

1- صحيح: النسائي[**الصلاة**/كيف التشهد الأول]:1163(238/2)؛ أحمد:4160(437/1)؛ صحيح ابن حبان[**صفة الصـــلاة**/ذكـــر وصف ما يتشهد المرء به في جلوسه من صلاته]:1951(281/5)؛ صحيح ابن خزيمة[**الأذان والإقامة**/إباحة الدعاء بعد التشـــهد وقبل السلام]:720(356/1)؛ الإرواء:336 من حديث ابن مسعود ﷺ

2- سبق تخريجه: ص116

وروي عن مالك: أنه يسجد إذا أسر بعد جهر من الزيادة في الصلاة. قال صاحب الـــذخيرة[1]- بتصرف-: "لنا الحديث- المتقدم-، فالسجود لقوة الاختلاف في ذلك."[1]

*** الأثر الفقهي:**

من أسرّ فيما يجهر- في القراءة- عليه سجود قبلي؛ لنقصانه- في صلاته-.

*** *المسألة السادس عشر*: قال في المدونة(193/1): [قال مالك(فيمن سلم ساهيا وظن قبـــل أن يتشهد في الركعة الرابعة): يرجع فيتشهد ثم يسلم ويسجد لسهوه] قلت لابـــن القاســـم: أبعـــد السلام أو قبل السلام؟ قال: بل بعد السلام، قلت له: فإن هو لم يجلس إلا أنه لما رفع رأسه من آخر السجدة سلم ساهيا وظن أنه قد قعد مقدار التشهد؟ قال: يرجع فيتشهد ثم يسجد لســـهوه أيضا بعد السلام. قلت: وهذا قول مالك؟ قال:نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

لأنّه أسقط عملا من الصّلاة، فعليه الجبر؛ لفعله-عليه السلام- في حديث ذي اليدين[2]. وكـــان ســـجود بعدي باعتباره زاد في صلاته- بعد تعديلها-؛ لنفس الأصل- الحديث المتقدم-.

*** الأثر الفقهي:**

من أخلّ بعمل من الصّلاة يصلحه ثم يجبر الخلل بسجدتي السهو.

1- 314/2

2- تقدم تخريجه: ص139

*** *المسألة السابع عشر*: قال في المدونة(193/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا دخل مع الإمام في سجوده الآخر في آخر صلاته، وعلى الإمام سجدتا السهو بعد السلام أو قبل السلام فسجد الإمام سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام؟ قال: لا يسجد معه لا قبل ولابعد، ولا يقضيه؛ لأنه لم يدرك من الصلاة شيئا، وإنما يجب ذلك على من أدرك من الصلاة ركعة أو أكثر.**

/- المناقشة الفقهية:

أصل هذه المسألة قوله-عليه السلام-:" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "[1]، وبقاؤه على هيئة الإمام؛ لأن إحرامه وقع قبل انقضاء صلاة الإمام فطولب بموافقته. وقال سحنون: يتبعه كالتشهد.[2]

*** الأثر الفقهي:**

تدرك الصلاة بالركعة فما فوق. فمن لم يدرك الصلاة ليس عليه متابعة الإمام فيما سها فيه.

*** *المسألة الثامن عشر*: قال في المدونة(193/1): [قلت لمالك: أرأيت لو علم وهو قائم قبل أن يسلم الإمام؟ قال: يرجع فيجلس مع الإمام قبل أن يسلم الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقضى] قلت: أفعليه سجود السهو؟ قال:لا؛ لأنه قد رجع إلى الإمام قبل أن يسلم الإمام فقد حمل ذلك عنه الإمام.**

- قلت له: فلو لم يعلم حتى سلم الإمام وهو قائم أيرجع فيقعد بقدر ما قام؟ قال: لا ولكن ليمض وليبتدىء في القراءة ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

/- المناقشة الفقهية:

هذه المسألة لها تعلق بالتي قبلها، إذ بإدراك المأموم شيئا من صلاة الإمام يحمل عليه سهو- إن كان حال إمامته- لقوله-عليه السلام- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "الإمام ضامن"[3]،

1- سبق تخريجه: ص 126

2- انظر الذخيرة:323/2

3- سبق تخريجه: 103

وقيل: لا يحمله عليه؛ باعتبار ما سها فيه هو ما سبق. وإذا سلم عليه قائما فلا يرجع اتفاقا، كما لو سها عن الجلسة الوسطى فذكرها قائما، ويسجد قبل لنقصه النهوض بعد سلام الإمام، ولمالك يسجد بعد احتياطا لترك الزيادة في الصلاة، وقيل لا سجود عليه؛ لأن سهوه مع الإمام.[1]

*** الأثر الفقهي:**

من كان مسبوقا وظن أن إمامه قضى صلاته، فقام ليتم صلاته ثم تبين له خطأه، لا سهو عليه إذا رجع قبل خروج الإمام من صلاته؛ باعتبار يحمل عليه سهوه.

*** *المسألة التاسع عشر*: قال في المدونة(194/1): قلت: أرأيت من شك في سلامه فلم يدر أسلم أم لم يسلم في آخر صلاته هل عليه سجدتا السهو؟ قال:لا. قلت: ولم، والسلام من الصلاة؟ قال: لأنه إن كان قد سلم فسلامه لغير شيء، فإن كان لم يسلم فسلامه هذا يجزئه ولا شيء عليه غير ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال:لا أحفظ هذا عن مالك.**

/- المناقشة الفقهية:

مبنى هذه المسألة على أصلين: أحدهما: اليقين لا يزال إلا بمثله، فمن دخل في الصلاة بيقين فلا يخرج منها إلا بيقين، فلا عبارة بالتخمين العارض. وأما الأصل الآخر: الخطأ اليسير معفو عنه؛ رفعا للحرج، حيث يعزّ السلامة منه. هذا على ما في المدونة، وقيل: يسجد لزيادة الطول. ومنهم من ذكر قيودا، كأن ما لم ينحرف أو يحدث ما ينافي الصلاة.[2]

*** الأثر الفقهي:**

من دخل في صلاة ثم شك هل خرج منها أم لا، فلا يخرج منها إلا بيقين.

*** *المسألة العشرون*: قال في المدونة(194/1): قلت: أرأيت من ذكر سهوا عليه من صلاة فريضة وذلك السهو بعد السلام، ثم ذكر ذلك وهو في الصلاة المكتوبة أو النافلة هل يفسد عليه صلاته هذه التي ذكر ذلك فيها؟ قال:لا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم؛ لأن السهو لا يفسد عليه صلاته التي ترك السهو فيها الذي وجب عليه إذا كان ذلك بعد السلام، وإن كان قبل السلام أفسدها وكذلك قال لي مالك. قلت: أرأيت من ذكر سهوا عليه بعد السلام وهو في**

1- انظر الذخيرة:301/2

2- المصدر نفسه:314/2، 317

فريضة أو تطوع، أيفسد عليه شيء من صلاته هذه؟ قال:لا يفسد عليه شيء، وإذا فرغ مما هو فيه سجد للسهو الذي كان عليه. قلت: فإن كان سهوه قبل السلام؟ قال: إن كان قريبا من صلاته التي صلى رجع إلى صلاته إن كانت فريضة ونقض ما كان فيه بعد ســـلام، وإن كـــان تباعد ذلك من طول القراءة في هذه التي دخل فيها أو ركع ركعة انتقضت صلاته التـــي كـــان عليه فيها السهو قبل السلام، وإن كانت هذه التي هو فيها نافلة مضى في نافلتـــه ثـــم أعـــاد الصلاة التي كان سها فيها، وإن كانت فريضة انتقضت فريضته التي هو فيها وأعاد الصـــلاة التي كان سها فيها ثم صلى الصلاة التي انتقضت عليه، وهذا قول مالك.

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدم تعلق هذه المسألة؛ حيث أن السجود القبلي متعلق بنفس العبادة، إذ موطنه قبل التحلـــل منها، فجاز البطلان بتركه. ورخص في الإتيان به من قريب، فإن طال العهد بطلت العبادة ولزم استئنافها لاشتراط الموالاة فيها. وإن ذكره في صلاة أخرى أفسدها إن كانت- هذه الصّلاة- من قرب؛ لجواز الجبران- في الحال هذه- للحديث ذي اليدين[1]، وإن تباعـــد العهـــد ولـــم يمكـــن الجبران- للاختلال الموالاة- أفسد الفريضة- التي ذكرها فيها- عند مالك؛ لوجوب التّرتيـــب. وأمّا على رأي ابن القاسم وسحنون يطالب به- التّرتيب- استحبابا. وأمّا البعـــدي- الســـجود- فالأمر فيه سعة.

*** الأثر الفقهي:**

من كان عليه سجود قبلي وذكره في صلاة ولم يفصل عن صلاته الأولى عهد طويـــل، تفســـد صلاته التي هو فيها وعليه إتيان السجود المنسي، وأمّا إن طال الفاصل تُستأنف الصّلاة، وتفسد الفريضة- خاصة- على من رأى وجوب التّرتيب.[2]

1- تقدم تخريجه:139

2- انظر المعونة:236/1؛ الذخيرة:325/2

*** *المسألة الحادي والعشرون*: قال في المدونة(194/1): قلت: فإن كان حين ذكر التـــي عليـــه فيها سجود السهو قبل السلام ذكر ذلك في فريضة وهو منها على وتر، أينصرف أم يضـــيف إليها ركعة فينصرف على شفع؟ قال: يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف على شفع أحب إلي، وكذلك قال مالك.**

/- المناقشة الفقهية:

تقدمت هذه المسألة، فمن كان عليه سجود قبلي وذكره من قريب يرجع فيجبر صلاته الأولـــى، وأما وحال هذه أنه قد صلى من الثانية ركعة- فقد طال العهد وفسدت الأول-، فجعل انصـــرافه من النافلة- باعتبار فرضه هذا قد فسد بتذكره الأولى- شفعا؛ لأنه- عليه السلام- قال: "لا وتران فـــي ليلة"[1]. لكن اشترط بعضهم إن كان يسعه الوقت للإتيان النفل والفريضة.[2]

*** الأثر الفقهي**

من كان عليه سجود قبلي، وذكر من بعيد في فريضة، تفسده الفريضة ويصيرها نفل وينصرف منها على شفع- إن عقدها-.

*** *المسألة الثاني والعشرون*: قال في المدونة(194/1): قلت: أرأيت إن كان عليه ســـهو مـــن نافلة قبل السلام أو بعد السلام فذكر ذلك قبل أن يتباعد وهو في نافلة أخرى أيقطع ما هو فيه أم لا؟ قال: لا إلا أن يكون لم يركع منها ركعة فيرجع فيسجد لسهوه الذي كـــان عليـــه قبـــل السلام، ويتشهد ويسلم ثم يصلي نافلته التي كان فيها يبتدىء بها إن شاء، وإن كان ســـهوه بعد السلام فلا يقطع نافلته التي دخل فيها ركع أو لم يركع إلا أنه إذا فرغ منها سجد لســـهوه ذلك.**

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدمت وجه هذه المسألة، أن من كان عليه سجود سهو، وشرع في نفل بعده يرجع للقبلي مـــا لم يتباعد به الزمن، حيث جعل طول القراءة أو الركوع- إذ الركوع وإن لم تطل قبله القـــراءة، جعل في حكمها؛ مراعاة للطول- كذلك فاصل يخل بالموالاة التي جعلت قيد لجواز الجبران.

1- سبق تخريجه: ص125

2- انظر تفصيل المسألة:الذخيرة:386/2؛ المقدمات:106

وأمّا الصّلاة التّي هو فيها فعقدها يكون بإدراك الرّكعة منها، وإلّا يشرع له الانصـــراف- بـــلا اتمام-.

*** الأثر الفقهي:**

من كان عليه سجود قبلي، وذكره من قريب يرجع فيصلح صلاته، وإلا فسدت صلاته ويقضيها بعد نفله إن عقدها- هذه النفل-.

*** *المسألة الثالث والعشرون*: قال في المدونة(195/1): قلت: فإن سها حين صلى الرابعة عن السلام حتى صلى الخامسة؟ قال: لم أسمع منه فيه شيئا، ولا أرى أن يصلي السادسة ولكـــن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد لسهوه؛ لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض العلماء، وفـــي قول مالك فركعتان.**

/- شرح المسألة:

فمن شرع في نافلة- التي الأصل فيها عند مالك لا تزيد على اثنتين-، فسها حتى صلى الثالثـــة، فيزيد إليها الرابعة على قول مالك ويسجد لسهوه قبل السلام- سواء ليلية أو نهارية-، وفي هذه المسألة لو استفحل الأمر فسها مرة أخرى وزاد إليها الخامسة، فليس له تشفيعها في هذه الحال؛ لأنها تصير ستة.

/- المناقشة الفقهية:

الأصل في النفل عند مالك، أنه يكون مثنى مثنى ليلا ونهارا. وجوّزه أبـــو حنيفـــة إلـــى ثمـــان بتسليمة، والأول عنده أحسن- التسليم من ركعتين-، وإلى الأربع بالنهار على وجه الاستحباب، وجوّز الشافعي أن يصلي بغير عدد. وكل هذا لتضارب الأدلة الواردة في نفله-ﷺ-. وإن كان الأفضل التسليم من كل ركعتين؛ لعموم قوله-ﷺ-: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى."[1][2]

وهذا ما دفع بابن القاسم أن يصحّح عمل من سها في نفله، وصلى ثلاثا، فيزيد الرابعة؛ مراعاة لمن قال بجواز النفل أربعا. ويأتي بسجود قبلي؛ لأنه لم يأت بالتحية الوسطى.

1- سبق تخريجه ص 163

2- انظر: المنتقى:213/1/1؛المعونة:290/1؛ الذخيرة:402/2؛ بداية المجتهد:174

بخلاف من أتى بالخامسة ليس له أن يأتي بالسادسة؛ لأنه أقصى النفل عنده التي تسوّغه الأدلة- على سبيل المرجوح- أربع.

*** الأثر الفقهي:**

من سها في نفله وصلى ثلاثا، يضيف إليها رابعة مراعاة لمن قال بالنفل أربع ركعات، ليس لـــه الزيادة على أربع.

*** *المسألة الرابع والعشرون*: قال في المدونة(195/1): [قال مالك: يرجـــع فـــيجلس ويســـلم ويسجد لسهوه بعد السلام] قلت: فإن لم يذكر إلا بعدما ركع؟ قال: قد اختلف فيه قـــول مالـــك ولكن أحب إلي أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع.**

/- شرح المسألة:

من كان عليه سجود قبلي وذكر في صلاة عهدها قريب بالتي أُخلّت، فيرجع على قول ابن القاسم الذي فهمه من شيخه، ما لم يرفع رأسه من ركعته الأولى.

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدمت هذه المسألة، أن السجود القبلي يجبر من قريب، والقريب عند ابـــن القاســـم- كأنـــه عرفي- ما لم تطول قراءته- في الصلاة الثانية- أو يرفع رأسه من ركوعه الأول- إن لم يطل القراءة فيه-.

*** الأثر الفقهي:**

من كان عليه سجود قبلي وتذكره في صلاة دخل فيها عقب الأولى- الناقصة- له أن يرجه إليه- فيصلح صلاته- ما لم يعقد ركعة برفع رأسه من الركوع-.

المطلب الرابع: الاستخلاف في الصلاة

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(197/1): قلت: أرأيت إن قال يا فلان تقدم، فتكلّم، أيكــون هذا خليفة وترى صلاتهم تامة أم تراه إماما أفسد صلاته عامدا؟ قال: هذا لمّا أحدث خرج من صلاته، فله أن يقدم ويخرج فإن تكلم لم يضرهم ذلك؛ لأنه في غير صلاة.**

/- شرح المسألة:

الإمام إذا أحدث وانتقضت صلاته، له أن يُكلّم من يليه فيقدّمه للصّلاة.

/- المناقشة الفقهية:

مبنى هذه المسألة على أصلين: مشروعية الاستخلاف وتعيينه للمستخلف بالكلام. فالاســتخلاف جائز عند مالك وقال به ابن حنبل وللشافعي فيه قولان، وفرّق أبو حنيفة بين طروء الحدث عليه فيستخلف وبين تذكره. ووجه الجواز أن صلاة الجماعة تؤدى فكان من حكمهــا أن تســتوعب الإمامة جميعها كما لو كان الإمام باقيا على إمامته. وأمّا استخلافه بالكلام فهو خلاف الأولى، إذ الأولى له بالإشارة ويضع يده على أنفه في خروجه؛ إيهاما للرُعاف. ومن تكلم ليس عليهم شيئا؛ لأنه بخروجه خرج عن كونه إماما. وأصل هذه كله ما ورد من صلاة أبي بكر-ﷺ- بالناس عند غياب النبي-ﷺ- فلما ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فلما جاء-عليه السلام- تأخر أبــو بكر فأشار إليه أن أمضي في صلاتك.[1][2]

*** الأثر الفقهي:**

يجوز للإمام إذا نابه شيء في صلاته أن يستخلف بالكلام.

1- البخاري[**الجماعة والإمامة**/من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته]: 652(242/1)؛ مسلم[**الصلاة**/تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم]: 421(316/1) من حديث سهل بن سعد-رضي الله عنه-

2- **تنبيه:** اشترط ابن القاسم في المستخلف أن يكون أحرم في الصلاة، وجاء عنه: أنه إذا أحدث الإمام بعــد الركــوع وقبــل السجود فلا يستخلف من لم يدرك تلك الركعة.(المنتقى:290/1/1). انظر نفس المصدر:290/1/1-291؛ الذخيرة:279/2

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(197/1): قلت: فإن خرج ولم يستخلف أيكــون للقــوم أن يستخلفوا أم يصلوا وحدانا وقد خرج الإمام الأول من المسجد وتركهم؟ قال، أرى أن يتقدمهم رجل منهم فيصلي بهم بقية صلاتهم. وهو قول مالك. قلت: فإن صلوا وحدانا؟ قال: لم أسمعه من مالك ولا يعجبني ذلك، وصلاتهم تامة. والإمام إذا أحدث أو رعف فالــذي ينبغــي لــه أن يخرج مكانه وإنما يضرهم أن لو تمادى فصلى بهم، فأما إذا لم يفعل وخرج فإنه لم يضر أحدا فإن تكلم وكان فيما يبني عليه أبطل على نفسه، وإن كان فيما لا يبني عليه فهو في غير صلاة بالحدث أو غير مما لا يبني عليه.**

/- شرح المسألة:

إذا أحدث الإمام عليه أن يستخلف أحدا لتمّ لهم الصلاة، فإن لم يفعل تقدمــه أحــد، وإلا صــلّوا وحدانا. لكن إذا أحدث الإمام فليس له أن يبقى، بل عليه أن ينصرف كي لا يؤثر علــى صــلاة المأمومين. فإن كان مما يشرع له البناء في صلاته كحال الرعاف، لا يصلح له الكلام، فإن فعل بطل بناؤه.

/- المناقشة الفقهية:

فصلاة الجماعة يلزم أن تستوعب بالإمام، فإذا أحدث عليه الاستخلاف بالكلام أو الإشارة، إلا أن يكون فيما يبني فيه كحال الرعاف- كما تقدم- فلا يشرع الكلام. فإن لم يستخلف استخلف القوم أحدهم أو يتقدمهم أحدهم؛ لما تقتضيه هيئة صلاة الجماعة. فإن لم يفعلوا وصــلّوا فــرادا فلــم يستسيغ ابن القاسم عملهم هذا، ولو فعلوا أجزأهم ذلك؛ لأن الصلاة عنده تصح من الفذ والإمــام قد زال حكمه- بما أحدث- فصح أن تتم هذه الصلاة على الحكم الفذ كما لو سبقه الإمام بركعة وكذلك لو لم يكن مع الإمام إلا هذا المأموم، وقال ابن عبد الحكــم: إذا صــلوا فــرادا أعــادوا صلاتهم؛ لأنهم بدخولهم مع الإمام لزمهم حكم الإمامة، كما لو فارقوه مــع بقائــه علــى حكــم الإمامة.[1]

*** الأثر الفقهي:**

- إذا خرج الإمام لطارئ إعتاره، فالأفضل للجماعة إتمام الصلاة بإمام.
- وتتعين الإشارة في الاستخلاف، فيما يشرع البناء فيه- في الصلاة-

1- انظر: المنتقى:291/1/1

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(197/1): قلت: أرأيت إماما أحدث وهو راكع فاستخلف رجلا كيف يصنع المستخلف؟ قال: يرفع بهم هذا المستخلف رأسه وتجزئهم الركعة.**

/- شرح المسألة:

إذا أحدث الإمام وهو راكع استخلف من يتمّ للقوم صلاتهم على هيئته- وهو الرّكوع هنـــا-، إذ كلام ابن القاسم يرفع بهم:

يعني بعدما يتولى الإمام الصلاة على الهيئة التي كان عليها الإمام الأول.

/- المناقشة الفقهية:

لأن المستخلف عليه أن يعمل مثل عمل الإمام، ويتقدم إلى موضعه ليتمّ الإقتداء به على ســـنته، وبذلك يعلم تقدمه للإمامة، فربما قد اعتقد الإقتداء بغيره وذلك يمنع صحته- الإقتداء -. فيتقـــدم على تلك الصفة- التي استخلف عليها- فيتقدم به في إتمامه.[1]

*** الأثر الفقهي:**

يتقدم المستخلِف على الهيئة التي خرج عليها المستخلف.

المطلب الخامس: كتاب الجمعة

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(199/1):قلت: أرأيت إن هو زحمه الناس يوم الجمعـــة بعدما ركع مع الإمام الركعة الأولى فلم يقدر أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية؟ قال: لا أرى أن يسجد، وليركع مع الإمام هذه الركعة الثانية ويلغي الركعة الأولـــى ويضـــيف إليهـــا أخرى، وهو قول مالك.**

- قال ابن القاسم: فلو خاف أن يركع الركعة الثانية ألغى التي فاتته ودخل مع الإمـــام فيمـــا يستقبل.

/- شرح المسألة:

من صلى مع الإمام الجمعة وركع الركعة الأولى ولم يستطع السجود لها حتى أدركـــه ركـــوع الركعة الثانية، فليركع معه ويتم بقية صلاته، ويلغي الركعة الأولى ويضيف إليها أخرى، ومـــن أمكنه قضاء ما فاته الإمام- من السجود هنا- ولم يخش من ركوع الإمام الركعة الثانية، فليفعل.

1- المصدر السابق:292/1/1

/- المناقشة الفقهية:

لهذه المسألة متعلقان: وهو أن الإمام لا يحمل على المأموم أركان الصلاة، فمن فاته ركن من ركعته ولم يستطع القيام به حتى شرع الإمام في الركعة الثانية فيلغ الركعة الأولى؛ لأنها ناقصة ويتبعه في الركعة الثانية ويلغ الأولى، ثم يضيف إليها أخرى. فمن أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، لما جاء عنه-ﷺ- وعليه درج العمل عند أهل المدينة.[1]

وأما المتعلّق الثاني: أن المزاحم يتبع الإمام وهي أحد الروايات عن ابن القاسم وبها قال جماعة من أصحاب مالك وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ باعتبار الغافل يتبع الإمام والمزاحم أعذر منه. بخلاف الرواية الأخرى عن ابن القاسم وبها قال ابن حبيب أنه لا يتبعه؛ باعتبار المزاحم ذاكر.[2]

*** الأثر الفقهي:**

- المزاحم يتبع الإمام فيما فاته من صلاته.
- الجمعة تدرك بركعة واحدة.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(200/1): قلت: أرأيت إن هو صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها يوم الجمعة ثم زحمه الناس في الركعة الثانية فلم يقدر على أن يركعها مع الإمام حتى فرغ الإمام من الصلاة؟ قال: يبني على صلاته ويضيف إليها ركعة أخرى. وهو قول مالك.**

/- المناقشة الفقهية:

تقدمت هذه المسألة.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(205/1): قال ابن القاسم: وكل من كلمه الإمام فرد على الإمام فلا أراه لاغيا. قال: ولا أحفظ عن مالك فيه شيئا.**

/- شرح المسألة:

إذا كلّم الإمام مأموما يوم الجمعة وهو على المنبر، فلا يعتبر المأموم لاغيا.

1- المصدر السابق:191/1/1

2- نفس المصدر:192/1/1

/- المناقشة الفقهية:

لما ورد في السنة من تكليم النبي -ﷺ- لأناس يوم الجمعة؛ كالذي تخطى رقـــاب النـــاس يـــوم الجمعة، فقال له: "اجلس فقد آذيت وأنيت"[1]، وكذاك الأعرابي الذي آتى النبي ﷺ مستســـقيا[2]. ولو كان تكليمه إياه لا يجوز لما فعله. والأمر بالسكوت حال الخطبة؛ لأجـــل الإنصـــات لهـــا، وبتكليم الخطيب إياه ينتفي هذا الأصل.[3]

*** الأثر الفقهي:**

من رد على الخطيب- يوم الجمعة- إذا كلّمه، لا يعتبر لاغيا.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(206/1): [قال مالك: وما كان حول المسجد مـــن أفينـــة الحوانيت وأفنية الدور التي تدخل بغير إذن فلا بأس بالصلاة فيها يوم الجمعة بصلاة الإمـــام، قال: وإن لم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلى رجل في تلك الأفنية فصلاته تامة إذا ضاق المسجد.قال مالك: ولا أحب لأحد أن يصلي في تلك الأفنية إلا من ضيق المسجد]، قـــال ابـــن القاسم: وإن صلى أجزأه.**

/- شرح المسألة:

مما يسمياه الفقهاء بالأفنية المباحة الغير المجاورة والمناطق التي لا يحل اقترافها إلا بإذن أهلها.

/- المناقشة الفقهية:

لانتفاء ظابط ظلم الغير، وانتهاك ممتلاكاتهم، إلى جانب إمكانية الإئتمام بمن يلي الإمام، بخلاف الصلاة فوق السطح، فمما يتعذر أو يصعب متابعته- الإمام-، وهو ما فهمه أهل العلم من لـــدن الصحابة. قال مالك: وحدثني غير واحد ممن أثق به، أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ ويصلون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق على أهله فيتوســـعون بهـــا وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد،

1- صحيح: أبو داود[**الصلاة**/تخطي رقاب الناس يوم الجمعة]:1118(292/1)؛ ابن ماجه[**إقامة الصلاة والسنة فيها**/ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة]:1115(354/1) واللفظ له؛ الحاكم في مستدركه[**كتاب الجمعة**]: 1061(424/1)[قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه] من حديث عبد الله بن بسر ﷺ

2- البخاري[**الجمعة**/الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة]: 891(315/1)؛ مسلم[**صـــلاة الاستســـقاء**/الـــدعاء فـــي الاستســـقاء]: 897(614/2) من حديث أنس بن مالك ﷺ

3- انظر المنتقى:188/1/1

ولكنها شارعة إلى المسجد ولا بأس بمن صلى في أفينة المسجد ورحابه التي تليه، فإن ذلك لـــم يزل من أمر الناس لايعيبه أهل الفقه ولا يكرهونه، ولم يزل الناس يصلون فـــي حجـــر أزواج النبي ﷺ حتى بني المسجد[1]، وحكي منعها.[2]

*** الأثر الفقهي:**

لا بأس بالصلاة في أفنية التي حول المسجد إذا ضاق- المسجد-.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(123/1):[قال مالك: ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة] قال ابن القاسم: فإن فعل أعاد وأعادوا لأن العبيد لا جمعة عليهم ولا بأس أن يؤم العبد في السفر إذا كان أقرأهم أن يؤم قوما من غير أن يتخذ إماما راتبا.**

/- المناقشة الفقهية:

لم ير ابن القاسم صحة الجمعة وراء العبد، فإن فعلوا أعادوها في الوقت بخطبة وبعده ظهرا؛ بحجة أنها غير واجبة عليه. كما لم ير له أن يُتخذ إماما راتبا. ووجه ذلك أن الرق نقص لمنـــع الشهادة، فيكره في الإمامة؛ ولأنه يؤدي للطعن في الجماعة باعتباره أفضلهم. فمسألة الجمعة في حق العبد سوّاها بعض العلماء بمسألة إمامة المسافر في الجمعة ومنهم من باين بينهم؛ بحجة أن العبد عليه حق من قبل سيده فاختلف فيها العلماء ما بين مجيز ومانع. إلا أن هذه المســـألة لهـــا متعلقان: أحدهما هل الجمعة واجبة في حق العبد أو المسافر؟ والآخر من فعل ذلك – يعنـــي أمّ الناس- يصح هذا العمل منه ومنهم؟ إذ أنّهم لم يختلفوا فيما إذا صلّوها- يعني العبد أو المسافر- مأمومين أجزأهم عن الظهر.

- فذهب جمهور أهل العلم إلى عدم وجوب الجمعة على العبد والمسافر، وهو عين ما ذهب إليه ابن القاسم؛ وحجتهم حديث طارق بن شهاب ﷺ: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض"[3]. وذهب جماعة من العلماء إلى وجوبها- على التفصيل بينهم- وحجتهم عموم آية الجمعة ولأن الجماعة واجبة فالجمعة آكد.

1- المدونة:206/1

2- انظر الذخيرة:337/2

3- سبق تخريجه: ص115

– فأمّا انعقاد الجمعة بأحدهما – أن يكون إماما– فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى جواز ذلك؛ لعدم وجود المانع فهم رجال يصح منهم ذلك، ووافقهم مالك في المسافر. وذهب غيرهم إلى عدم ذلك، وهو ما مال إليه ابن القاسم بحجّة أنهم ليسوا من أهل الفرض، وإلا صار التبع متبوعا. وعليه يخرج الحرّ المقيم، ولأن الجمعة لو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين وقياسهم يُنقض بالنساء والصبيان.[1]

*** الأثر الفقهي:**

لا تصح إمامة العبد في الجمعة؛ لأنها لا تجب عليه أصلا.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(206/1): [قال مالك: لا ينبغي لمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع] قلت: فإن فعل؟ قال: يعيد وإن خرج الوقت.**

/– المناقشة الفقهية:

باعتبار سطوح المساجد ليست منها، والجمعة لا تقام إلاّ في المساجد؛ لقوله–ﷺ– من حديث مالك بن الحويرث ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[2][3]

*** الأثر الفقهي:**

لا تعتبر سطوح المساجد منها– من المساجد– فمن صلى بها الجمعة عليه إعادتها.

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(209/1):–[قال: وكره مالك للمرأة أو العبد والصبي من لا تجب عليه الجمعة البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الإسلام] قلت لابن القاسم: فهل يفسخ ما اشترى أو باع هؤلاء الذين لا تجب عليهم الجمعة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يفسخ شراء من لا تجب عليه الجمعة ولا بيعه وهو رأيي.**

1– الذخيرة: 250/2، المغني:151/2[المغني ويليه الشرح الكبير للإمامين: موفق الدين بن قدامى وشمس الدين بن قدامى المقدسي* دار الكتاب العربي–بيروت، لبنان:1403هـ/1983م]

2– البخاري[**الأذان**/الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة]:605(226/1)؛ ابن حبان[**الصلاة**/الأذان]: 1658(541/4)؛ ابن خزيمة[**الأذان والإقامة**/ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة]: 897(206/1)

3– انظر المقدمات:120؛ الذخيرة:335/2–337

– قلت: فإن كان اشترى من تجب عليه الجمعة من صبي أو مملوك؟ قال: فالبيع مفسوخ.

–[ثم احتج مالك بالذي اشترى الطعام من نصراني أو يهودي، وقد اشترى النصراني على كيل فباعه من المسلم قبل أن يكتاله النصراني أو اليهودي] قلت: فبيعه غير جائز؟ قال: نعم كذلك قال مالك.

/–المناقشة الفقهية:

أصل هذه المسألة قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:9]، ومذهب مالك أن يترك البيع إذا نودي للصلاة، ويفسخ عنده على ظاهر مذهبه ما وقع من ذلك– البيع– في ذلك الوقت؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، ولأنه عقد منع لأجل حق الله– تعالى– والتشاغل بعبادة لا يصلح قضاؤها فأشبه النكاح في العدة. إنما منع عنه للاشتغال به، وهذا حاصل للطرفين– البائع والمبتاع–، لذا يفسد البيع ولو نهي عنه أحد الطرفين.[1]

*** الأثر الفقهي:**

يفسخ عقد البيع بعد النّداء الثاني للجمعة، ولو كانت الجمعة تلزم أحد طرفي العقد.

*** *المسألة الثامنة*: قال في المدونة(209/1):– [قال مالك: ...فإن أحدث بعدما فرغ من خطبته فكذلك أيضا يستخلف رجلا يصلي بهم الجمعة ركعتين] قلت: فإن قدم رجلا لم يشهد الخطبة؟ قال: بلغني عن مالك أو غيره من أهل العلم أنه كره ذلك أن يصلي بهم أحد ممن لم يشهد الخطبة، فإن فعل فأرجو أن تجزئهم صلاتهم.**

– قلت لابن القاسم: فلو أن إماما صلى بقوم فأحدث فخرج فمضى ولم يستخلف؟ قال: لم أسأل مالكا عن هذا. قال ابن القاسم: أرى أن يقدموا رجلا فيصلي بهم بقية صلاتهم.

– قلت: فإن صلوا وحدانا حين مضى إمامهم لما أحدث ولم يستخلف هل يجزئهم أن يصلوا لأنفسهم ولا يستخلفوا في بقية صلاتهم؟ قال: أما الجمعة فلا تجزئهم، وأما غير الجمعة فإن ذلك مجزىء عنهم إن شاء الله؛ لأن الجمعة لا تكون إلا بإمام.

1– انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:81/17/9[دار الفكر*بيروت–لبنان*:ط1 :1424هـ–2003م]؛ المنتقى:195/1/1؛ المعونة:307/1

– قال ابن القاسم(في الإمام يخطب يوم الجمعة فيحدث في خطبته أو بعدما فرغ منها قبل أن يحرم أو بعدما أحرم): إن ذلك كله سواء، ويقدم من يتم بالقوم بقية ما كان عليه من الخطبة أو من الصلاة، فإن جهل ذلك أو تركه عامدا قدم القوم لأنفسهم من يتم ذلك بهم وصلاتهم مجزئة. قال ابن القاسم: ويقدمون من شهد الخطبة أحب إلي، فإن قدموا من لم يشهد الخطبة فصلى بهم أجزأت عنهم صلاتهم ولا يعجبني أن يتعمدوا ذلك ولا يتقدم بهم.

/–المناقشة الفقهية:

لهذه المسألة متعلقان: يكره أن يستخلف الإمام في صلاة الجمعة إذا أحدث من لم يشهد الخطبة، وأن لا تقام الجمعة إلا في جماعة. وأما اشتراط الجماعة في صحة الصلاة، بل قال بعضهم باشتراط استدامتها؛ لقوله–ﷺ–: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة"[1]. ولعل كراهية استخلاف من لم يدرك الخطبة لها تعلق بمسألة هل الخطبة شرط في صحة الجمعة؟ أو بما تدرك الجمعة؟ وإن كان الظاهر من المذهب أن الجمعة تدرك بركعة من الصلاة، خلافا لبعض أهل العلم في اشترط الخطبة. فلعل خروجا من خلاف أهل العلم رأى ابن القاسم ذلك.[2]

*** الأثر الفقهي:**

– لا تصح الجمعة إلا في جماعة– استدامة–.

– يكره استخلاف في الجمعة من لم يشهد الخطبة.

*** *المسألة التاسعة*: قال في المدونة(211/1): قال ابن القاسم(في إمام يقصّر في بعض الخطبة أو ينسى بعضها أو يدهش، فيصلي بالناس): إنه إن خطب بهم ما له من كلام الخطبة قدر وبال أجزأت عنهم صلاتهم، وإن كان هو الكلام الخفيف مثل الحمد لله ونحوه أعادوا الخطبة والصلاة.**

1– سبق تخريجه: ص115

2– انظر: المنتقى:194/1/1؛ المقدمات:120/5–121؛ الذخيرة:331/2

/- المناقشة الفقهية:

ومرجع هذه المسألة إلى اشتراط الخطبة في صحة الجمعة، والدليل على وجوبها؛ قولـــه- ﷻ- ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِماً﴾[الجمعة:11]، وما درج المسلمون من لدن صدر الإسلام، وقال-ﷺ-: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[1] هذا من وجه. ومن آخر أن يتحقق وسم الخطبة عليها، فإذا خطب بشيء من تهليل وتسبيح ليس له بال لا يعد خطبة. وذهب ابن الماجشون إلى أنها سنة.[2]

*** الأثر الفقهي:**

الخطبة شرط في صحة الجمعة.

*** *المسألة العاشرة*: قال في المدونة(211/1): قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن صلى الظهر في بيته يوم الجمعة قبل أن يصلي الإمام يوم الجمعة؟ قال: أرى أنـــه لا تجزئـــه صـــلاته ولا تجزئ أحدا صلى الظهر يوم الجمعة قبل الإمام ممن تجب عليه الجمعة؛ لأن الظهر لا يكون إلا لمن فاتته الجمعة، قال: وهذا تجب عليه الجمعة.**

/- المناقشة الفقهية:

لأن من تجب عليه الجمعة فهي فرضه، ولا تجزئه منها الظهر، ولا يشرع له صلاتها- الظهر- إلا من لم تجب عليه الجمعة أو فاتته. حيث أن البدل هنا لا يقوم مقام المبدل[3]، بـــل لا يفعـــل- البدل- إلا عند تعذر المبدل.[4]

*** الأثر الفقهي:**

لا يجزئ الظهر على من تلزمه الجمعة.

1- تقدم تخريجه: ص184

2- انظر:المنتقى:191/1/1؛ المعونة:301/1؛الذخيرة:344/2

3- باعتبار أن الجمعة بدلا للظهر

4- انظر: الذخيرة:329/2-330؛المغني:197/2؛ سبل السلام- شرح بلوغ المرام-:468/2[للإمام الصنعاني- تحقيـــق: حـــازم علي بهجت القاضي-* دار الفكر:بيروت-لبنان-*1421هـــ-2000م]

*** *المسألة الحادي عشر*: قال في المدونة(212/1): قال ابن القاسم(في الإمام يخطب فيهرب الناس عنه ولا يبقى معه إلا الواحد والاثنان، ومن لا عدد له من الجماعة وهو في خطبته أو بعدما فرغ منها): إنهم إن لم يرجعوا إليه فيصلي بهم الجمعة صلى أربعا ولم يصل بهم الجمعة، ولا تجمع الجمعة إلا بجماعة وإمام وخطبة.**

/- المناقشة الفقهية:

تقدم تعلق هذه المسألة، حيث أن الجماعة مشترطة في الخطبة وصلاة الجمعة على وجه الاستدامة من أولهما، إذ ينبغي أن تؤدّا في أقلّ الأحوال بأقل عدد تصح به الجمعة.[1]

*** الأثر الفقهي:**

الجماعة شرط في صحة الصلاة والخطبة على وجه الاستدامة.

*** *المسألة الثاني عشر*: قال في المدونة(212/1): قال ابن القاسم(في الإمام يؤخر الخروج إلى الجمعة ويأتي من ذلك ما يستنكر): إنهم يجمعون لأنفسهم إن قدروا على ذلك، فإن لم يقدروا على ذلك صلّوا فرادى لأنفسهم الظهر ويتنفلون صلاتهم معه.**

/- المناقشة الفقهية:

أصل هذه المسألة ما جاء عن أبي ذر-ﷺ- أنه قال: قال لي رسول الله-ﷺ-: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟" قال قلت: فما تأمرني؟ قال: "صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة."[2] فمنه إن لم يمكنهم إقامة الجمعة لوحدهم، يصلونها ظهرا، ويتنفّلون معه؛ باعتبار الأصل الصلاة لوقتها.

*** الأثر الفقهي:**

إذا أخّر الإمام الخروج إلى صلاة الجمعة حتى يستنكر ذلك، فتصلى الصلاة لوقتها وتعاد معه نفلا.

1- انظر: المقدمات:121/5

2- مسلم[**المساجد ومواضع الصلاة**/كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام]:648(448/1) واللفظ له؛ أبو داود[**الصلاة**/إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت]:431(117/1)؛ الترمذي[**الصلاة**/ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام]:176(332/1)؛ النسائي[**الإمامة**/الصلاة مع أئمة الجور]:778(75/2)؛ ابن ماجه[**إقامة الصلاة والسنة فيها**/ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها]:1256(398/1)

*** *المسألة الثالث عشر*: قال في المدونة(213/1): قال ابن القاسم: أحب إلي أن يقرأ في صلاة الجمعة ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ ﴾[الغاشية:1] مع سورة الجمعة. قلت لابن القاسم: فأيتهما قبل؟ قال: سورة الجمعة قبل عندي.**

/- المناقشة الفقهية:

وهو الذي فهمه ابن القاسم من قول مالك. قال- ابن القاسم-: قال مالك في رجل فاتته ركعة من صلاة الجمعة: أحب إليَ إذا قام يقضي أن يقرأ فيها سورة الجمعة من غير أن يرى ذلك واجبا عليه، فبهذا علمت أن سورة الجمعة تبدأ قبل في الركعة الأولى. وهو عين ما ورود في السنة؛ فعن النعمان بن بشير-ﷺ- "أن النبي-ﷺ- كان يقرأ يوم الجمعة سورة الجمعة وعلى إثرها ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ﴾[الغاشية:1][(1)]

*** الأثر الفقهي:**

السنة أن يقرأ في أول ركعة الجمعة بسورة الجمعة وعلى إثرها بالغاشية.

*** *المسألة الرابع عشر*: قال في المدونة(216/1): قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن إماما لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر؟ قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس، وأن لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب.**

/- المناقشة الفقهية:

هذا قول ابن القاسم وبه قال بعض أصحاب مالك؛ باعتبار أن الجمعة وقتها وقت الظهر: من زوال الشّمس إلى آخر غروب الشّمس[(2)]. ووجه ذلك أن الجمعة بدل من الظهر فوجب أن يكون وقتها واحد. وقال ابن الماجشون وأصبغ إلى أن آخر وقت الجمعة: وقت صلاة العصر؛

1- مسلم[**الجمعة**/ما يقرأ في صلاة الجمعة]:878(598/2)؛ أبو داود[**الصلاة**/ما يقرأ به في الجمعة]:1123(293/1)؛ النسائي[**الجمعة**/ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة]:1423(112/3)

2- الضروري منه والاختياري، وإن كان الاختيار منه ينتهي بدخول وقت صلاة العصر

باعتبار أن الجمعة من شرطها الجماعة وهي مبنية على الاختيار والفضيلة فلا يجوز أن يــؤتى بها في وقت الضّرورة، لأن ذلك يخرجها عن موضوعها.[1]

*** الأثر الفقهي:**

وقت صلاة الجمعة هو عين وقت صلاة الظّهر.

المطلب السادس: صلاة الخوف

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(216/1): قلت لابن القاسم: فإن كان الإمام مسافرا والقوم أهل حضر ليسوا بمسافرين أفيصلي بهم الإمام صلاة الخوف؟ قال: لا أرى أن يصلي بهم صلاة الخوف، لأنه وحده، فإن جهل حتى صلى بهم صلى ركعة ثم يقوم فيثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثلاث ركعات، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون خلفه ركعة ثم يسلم ثــم يقومــون فيصــلون لأنفسهم ثلاث ركعات. قلت: فإن كان في القوم أهل حضر ومسافرون فوقــع الخــوف كيــف يصلون؟ قال: أرى إن صلى بهم مسافر صلى بهم ركعة ثم يثبت قائما، ثم يصلي من كان خلفه من المسافرين ركعة ثم يسلمون وينصرفون تجاه العدو، ويصلي من كان خلفه من أهل الحضر ثلاث ركعات ثم ينصرفون إلى العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيكبرون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يتشهد ويسلم، فمن كان خلفه من المسافرين صلى ركعة وسلم ومن كان خلفه مــن أهــل الحضر صلوا ثلاث ركعات، وإن كان إمامهم من أهل الحضر صلى بكل طائفة مــنهم ركعتــين كانوا مسافرين أو حضريين، ثم يتشهد ويقوم فيبت قائما ويتمون لأنفسهم ركعتين، ثم جــاءت الطائفة الأخرى فصفوا خلفه ثم يصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم بهم ثــم قــاموا فــأتموا لأنفسهم؛ وهو قول مالك.**

/- المناقشة الفقهية:

وأصل هذه المسألة ما ورد عن النبي-ﷺ- من صلاته بالقوم يوم ذات

1- انظر: المنتقى:18/1/1؛ المعونة:197/1

الرقاع[1]، فصلى بهم صلاة الخوف: "فصفت طائفة معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتمّوا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتمّوا لأنفسهم ثم سلّم بهـــم"[2]. وثبوتـــه قائما هو أحد الروايتين عن مالك وبها قال مطرف؛ لأنّه لا غاية للقعود ولا إمـــارة تعلـــم بهـــا الطائفة التي يصلي معها. وأما الرواية الأخرى- لمالك- ينتظرهم جالسا؛ إذ أن صلاة الخـــوف مبنية على المساواة ما أمكن من المساواة بين الطائفتين: أن يبدأ الركعة الثالثة بالطائفـــة الثانيـــة كما ابتدأ الركعة الأولى بالطائفة الأولى.[3]

*** الأثر الفقهي:**

من صلى بقوم صلاة خوف وكانوا صنفين قسمها بينهم، وكان انتظاره لهم قائما.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(217/1): [قال مالك: إذا اشتد الخوف فلن يقدروا على أن يصلوا رجالا أو ركبانا وجوههم إلى غير القبلة فليفعلوا]. قلت: فإن انكشف الخوف عنهم وهم في الوقت؟ قال(ابن القاسم): فلا إعادة عليهم، قال: وليصلوها ركعتـــين إن كـــانوا مســـافرين يومئون للركوع والسجود على دوابهم وعلى أقدامهم ويقرءون، قلت: فالرجالة إذا كانوا فـــي خوف شديد أيومئون؟ قال: نعم هو قوله.**

/- شرح المسألة:

الأصل في الصلاة أن تصلى على هيأتها المعهودة سواء في حضر أو سفر، فإن اشتدّ الخـــوف تصلى على صفة صلاة الخوف، وإن كان الأمر أشدّ، حيث لا يمكن ذلك يصلون على حســـب وسعهم، فالراكب على فرسه والماشي على حاله-كل بحسبه-، ينحنون لركـــوعهم وســـجودهم، ويجعلون سجودهم أخفض من ركوعهم.

1- وذلك في سنة الرابعة وقيل خمس من الهجرة، وسميت بذات الرقاع نسبة إلى جبل يقال له الرقاع فيه بياض وحمرة وسواد، وقيل أن غزوة ذات الرقاع، سميت بذلك لأن المسلمين لم يكن لهم إبل تحملهم فكان أكثرهم مشاة فتخرقت نعالهم فلفـــوا الرقـــاع على أرجلهم(زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم:458[دار ابن حزم:بيـــروت- لبنـــان-ط1: 1420هـــــ-1999م])؛ المنتقى:322/1/1

2- البخاري[**المغازي**/غزوة ذات الرقاع]:3900(1513/4)؛ مسلم[**صلاة المسافرين وقصرها**/صلاة الخوف]:842(575/1)

3- انظر: المنتقى:323/1/1

/- المناقشة الفقهية:

وأصل هذه المسألة إلى جانب الأصل العام- وهو قوله-ﷻ-:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:16]، ما ورد في حق هذه المسألة بعينها في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[البقرة:239] وعليها درج عمل الناس. قال ابن شهاب: "السنة في صلاة الخوف إذا اشتد الخوف أن يصلوا إيماء برءوسهم، فإن كان خوفا أكثر من ذلك صلوا رجالا قياما أو ركبانا يسيرون ويركضون، أو راجل يمشي أو يسعى صلى كل على جهته يومئون برءوسهم بالركوع والسجود.اهـ[1]

*** الأثر الفقهي:**

لا يكلّف الخائف في صلاته إلا وسعه، فإن لم يستطع لها الركوع والسجود، يكفيه الإنحاء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(218/1): قلت لابن القاسم: أرأيت إن سها الإمام في صلاة الخوف في أول صلاته كيف تصنع الطائفة الأولى والثانية؟ قال: تصلي الطائفة الأولى مع الإمام ركعة ويثبت الإمام قائما، فإذا صلت هي لنفسها بقية صلاتهم سجدوا للسهو، فإن كان نقصانا سجدوا قبل السلام ثم يسلمون وإن كان زيادة سلموا ثم سجدوا، فإذا جاءت الطائفة الأخرى صلوا مع الإمام الركعة التي بقيت للإمام ثم يثبت الإمام جالسا ويقومون هم فيتمون لأنفسهم، فإذا فرغوا سجد بهم الإمام للسهو. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا تفسير حديث يزيد بن رومان الذي كان يأخذ به مالك أولا، ثم رجع إلى حديث القاسم فقال: هو أحب إلي.**

1- المدونة:217/1؛ تفسير الطبري:237/5

/- شرح المسألة:

فالحديثين الذين عناهما ابن القاسم هما:**1**- قال مالك عن يزيد بن رومان أنه حدثه عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله-ﷺ- يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: "أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثـم انصـرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبـت جالسا حتى أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم."[1] **2**- وحديث القاسم: أنه سلم بالطائفة الأخرى ثم قامـت تقضي لأنفسها."[2]

/- المناقشة الفقهية:

فمعوّل هذه المسألة الحديثين الذي سبق الإشارة إليهما، وعليهما تعددت الرواية عن مالك على ما ذكره ابن القاسم. قال ابن عبد البر[3][4]- بتصرف-:"إلى حديث يزيد بن رمان ذهب الشـافعي وبه قال داود، وهو قول مالك، إلا أن ابن القاسم ذكر عنه أنه رجع إلى حديث القاسم بن محمـد في ذلك، والخلاف منه إنما هو في موضع واحد، وذلك أن الإمام عنده لا ينتظر الطائفة الثانيـة إذا صلى بها ركعة، ولكن يسلم ثم تقوم تلك الطائفة فتقتضي لأنفسها."اهـ[5]

*** الأثر الفقهي:**

إذا صلى الإمام بالقوم صلاة الخوف، وتعاقب عليه الطائفتان، فيسلم الإمام عند قضاءه صـلاته، ولا ينتظر انقضاء صلاة الطائفة الثانية.

1- التمهيد- شرح الموطأ-:349/4

2- المصدر السابق: 350/4؛ المدونة:218/1

3- التمهيد:350/4

4- هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري الأندلسي القرطبي المالكي حافظ أهل المغرب، صـاحب التصـانيف الجياد، إلى جانب ريادته في علم الحديث فكان متبحرا في الفقه والعربية والأخبار. ت:463هـ سير أعلام النبلاء:153/18

5- انظر المعونة:317/1

المطلب السابع: صلاة الخسوف والاستسقاء

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(219/1): قلت لابن القاسم: هل تحفظ عن مالك في السجود في صلاة الخسوف أنه يطيل في السجود كما يطيل في الركوع؟ قال: لا إلا أن في الحديث ركع ركوعا طويلا. قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يسجد سجودا طويلا ولا أحفظ طول السجود عن مالك.**

/- المناقشة الفقهية:

هذا اختيار ابن القاسم، أن الإمام- في صلاة الخسوف- يراعي الحال بين تقارب المدة بين أركان الصلاة، كما جاءت به الإشارة في صلاته-ﷺ-، خلافا لابن حبيب فقد رأى عدم الإطالة. قال صاحب المنتقى[1]- بتصرف-: وقد اختلف أصحابنا في تطويل

السجود فقال ابن حبيب: لا يطوّل السجود، وقال ابن القاسم: يطيل السجود. ووجه ما قاله ابن القاسم ما جاء من حديث عائشة-ﷺ-: "ثم سجد-ﷺ- سجودا طويلا" وذكرت من تدريج السجود في الطول على حسب ما ذكرت من ذلك في القيام والركوع. ومن جهة المعنى: أن هذا ركن من أركان أفعال الصلاة يتكرر فرضا فدخله التغير كالركوع."اهـ

*** الأثر الفقهي:**

يطيل الإمام في سجود الخسوف نحو ما يطيل من القيام والركوع.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(222/1): قلت: فهل قبل الخطبة جلسة كما يصنع الإمام يوم الجمعة، ومثل ما أمر به مالك في خطبة العيد؟ قال: نعم. قال: وليس يخرج في صلاة الاستسقاء بمنبر، ولكن يتوكأ الإمام على عصا. قال: وهو قول مالك.**

/- شرح المسألة:

قاس ابن القاسم أحكام خطبة الاستسقاء على خطبة يوم الجمعة، ففيها جلسة تفصل الخطبة كما هو الحال في الجمعة، إلا أن في الاستسقاء لا يخرج بالمنبر؛ باعتبار أن هذه الصلاة- الاستسقاء- تصلى في المصلى خارج المساجد. ويتوكأ فيها- الخطبة- على العصا[2].

1- 327/1/1

2- انظر المدونة:222/1

- المناقشة الفقهية:

وأصل هذا العمل ما ورد في السنة من خروج النبي-ﷺ- إلى المصلى ليستسقي، فصلى بالناس ركعتين وهو مذهب مالك والشافعي- أن في الاستسقاء صلاة-[1]، وخطبهم وحوّل رداءه ودعا وتضرع إلى الله-ﷻ-. وأما خطبته فعلى أصل الخطب المعهودة في غير هذا المقام، فهي خطبتين يفصل بينهم بجلوس، ولا يخرج بمنبر؛ لما جاء عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنه-كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن."[2] وهو ما درج عليه الناس.

لذا قال مالك- لما سئل عن المنبر للاستسقاء-: لم يكن للنبي-ﷺ- منبر يخرج به إلى صلاة العيدين، ولا لأبي بكر ولا لعمر-رضي الله عنهما-[3].

*** الأثر الفقهي:**

يعمل في خطبة الاستسقاء ما يفعل في خطبة العيدين، من صلاتها في المصلى وعدم إخراج المنبر، بل يتوكأ على العصا.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(222/1): قلت لابن القاسم: أرأيت إن أحدث الإمام في خطبة الاستسقاء أيقدم غيره أم يمضي؟ قال: لا أحفظ عن مالك في ذلك شيئا. قال: وأراه خفيفا أن يمضي.**

/- المناقشة الفقهية:

هذا باعتبار أن الخطبة في الاستسقاء كما هو الحال في العيد، يكون عقب الصلاة؛ فلا تتصل بها- فيما بعد- صلاة، بخلاف الجمعة. وهذا آخر ما استقر عليه رأي مالك- في أن الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة-[4].

*** *الأثر الفقهي*:** لا تشترط الطهارة في خطبة الاستسقاء.

1- هذا ما إذا خرج يستسقى أصالة، أما إن كان في خطبة الجمعة مثلا وأراد أن يستسقي، فالحكم على أصل تلك الصلاة(المنتقى:333/1/1)

2- البخاري[**الجمعة**/الخطبة قائما]: 878(311/1)؛ وفي الباب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، انظر: أبا داود:1093(286/1)، النسائي:1417(110/3)

3- انظر: المدونة:221/1؛ التمهيد:5/4؛ المنتقى: 331/1/1-332

4- التمهيد:5/4؛ الذخيرة:435/2

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(222/1): قلت: فهل يطيل الإمام الدعاء في الاستسقاء أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك في ذلك شيئا ولكن وسطا من ذلك.**

/- المناقشة الفقهية:

مما يقتضي من ذلك التضرع إلى الله ﷻ وتمام الخضوع والافتقار له، لكن بالمقابل أن لا يصل الأمر إلى إلحاق المشقة والحرج بالناس. كما يراعى المقام في ذلك، فإذا خرج أصالة بالناس كي يستسقي فهذا مقام تبتل وخشوع، فله أن يسترسل في الدعاء، بخلاف ما لو فعل ذلك فـــي مقـــام آخر كما في خطبة الجمعة، فيقتصر على أوجزه وأجمعه.[1]

*** الأثر الفقهي:**

يكون دعاء الاستسقاء وسط، فلا يطيل فيشق على الناس، ولا يختصر فيخل بالمقصود.

المطلب الثامن: الصلاة العيدين

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(223/1): [قال مالك: والذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا أنهم كانوا يغدون إلى المصلى عند طلوع الشمس] قلت لابن القاسم: أمن المسجد أم من داره؟ قال: لا أحفظه وذلك عندي سواء.**

/- المناقشة الفقهية:

لأن المقصود من ذلك هو التبكير للمصلى، وهو ما نبّه عليه في السنة، ولم يأت بالمقابل الإشارة إلى تعيين موطن الغدو؛ فعن عبد الله بن بسر-ﷺ-: "أنه خرج مع الناس يـــوم عيـــد فطـــر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: "إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح."[2]

1- انظر: المنتقى:333/1/1

2- صحيح: أبو داود[**الصلاة**/وقت الخروج إلى العيد]:1135(295/1)؛ مستدرك الحاكم(صلاة العيـــدين): 1092(434/1)[قـــال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه]

قال الشوكاني[1][2]: يدل- الحديث السابق- على مشروعية التعجيل لصـــلاة العيـــد، وكراهيـــة تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد."اهـــ[4]

*** الأثر الفقهي:**

المقصود هو الغدو لصلاة العيد، و لا يشترط له- التبكير- موضع.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(224/1): قلت لابن القاسم: فهل يكبر إذا رجـــع؟ قـــال: لا. قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قال ابن القاسم: ألا ترى أنه قال: إذا خـــرج الإمـــام قطع.**

/- شرح المسألة:

ما ورد في الأثر أنه يكبر عند الغدو إلى المصلى يوم العيد، لكن يتوقف التكبير عنـــد خـــروج الإمام للصلاة، فضلا عند الرجوع من الصلاة.

/- المناقشة الفقهية:

لأن الأصل في العبادات الوقف، حتى يأتي المسوغ الشرعي. والذي ورد في السنة وعمل بـــه الناس أن التكبير عند الغدو إلى المصلى، وينقطع ذلك بخروج الإمام. وهو تأويل لآيـــة البقـــرة على ما ذكره بعض أهل العلم، قال تعالى:﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ**﴾[البقرة:185]: هو التكبير يوم الفطر، وذلك على ما جاء عن مالك: من حين الخروج إلى المصلى إلى أن يخرج الإمام[4].

*** الأثر الفقهي:**

ينقطع التكبير يوم العيد بخروج الإمام للصلاة.

1- هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني، عالم اليمن الناقد الشهير، جمع فضائلا شتى، ألف فـــي فنـــون عديـــدة، ومصنفاته شاهدة على ذلك.ت:1250هـــ انظر ترجمته:الأعلام:298/6

2- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار- للإمام الشوكاني-:592/2[دراسة وتحقيق: الشيخ علي محمد معوّض والشيخ عـــادل عبد الموجود، شارك في تحقيقه د: أحمد عيسى المعصراوي* دار الكتاب العربي-بيروت، لبنان- ط1 :1420هـــ-2000م

3- انظر المنتقى:320/1/1

4- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:613/1[ضبط ومراجعة على الأصول: صدقي جميل العطار، وخرّج حديثه: الشـــيخ عرفات العشا *دار الفكر: بيروت، لبنان-1424هـــ-2003م]؛ الذخيرة:418/2

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(224/1): قلت لابن القاسم: فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو؟ قال: لا، قال: وما كان مالك يجد في هذه الأشياء حدا والتكبير في العيدين جميعا سواء.**

/- المناقشة الفقهية:

للإطلاق الأمر به- في الآية-، واستحب ابن حبيب صيغة معينة [الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، ولله الحمد على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين، وقيل غير ذلك.[1]

*** الأثر الفقهي:**

ليس للتكبير يوم العيد صيغة معينة، فكل ما يشمله اسم التكبير يجزئ.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(230/1): قلت: أرأيت الإمام إذا أحدث يوم العيد قبل الخطبة بعدما صلى يستخلف أم يخطب بهم على غير وضوء؟ قال: أرى أن لا يستخلف وأن يتم بهم الخطبة.**

/- المناقشة الفقهية:

قد مضى تعلق هذه المسألة، إذ صلاة الاستسقاء والعيدين لهما نفس المتعلق؛ حيث أنه ليس عقب الخطبة صلاة- الصلاة قبل الخطبة-.

*** الأثر الفقهي:**

لا يشترط الطهارة في خطبة العيد.

1- انظر: الذخيرة:419/2

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(232/1): قلت لابن القاسم: فعرَفة فِيها خطبة ولا يجهـر فيها الإمام بالقراءة؟ قال: خطبَته تعليم للناس. قال: وأما الاستِسقاء فيجهَر فيها بالْقراءة؛ لأن فيها خطبة وأما الخسوف فلا يجهر فيها؛ لأنَه لا خطبة فيها وهو قول مالك.**

/- المناقشة الفقهية:

مواطن الإسرار والجهر أناطها ابن القاسم بحدّ الخطبة، فلم يعتبر ما جاء في الخسوف ويـوم عرفة خطبة؛ إنما هي تعليم للناس وتذكير لهم، وهو ما ثبت عنده من السنة. فـالنبي-ﷺ- يـوم خسفت الشمس- كما في حديث ابن عباس- فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة، ووجه الدليل منه: أنه افتقر إلى التقدير لما لم يعلم ما قرأ به ولو جهر بالقراءة لعلم ما قرأ به، وهكـذا الخطبة فيه، فقد أتى بكلام ذكّر الناس به ووعظهم على نظم الخطبة، لكن ليس بخطبتين يرقـى لهما المنبر ويجلس في أوّلهما وبينهما. ومثله يوم عرفة فالأصل هو الإسرار بصـلتي الظهـر والعصر.[1]

*** الأثر الفقهي:**

لا يجهر بالقراءة في الخسوف كما في يوم عرفة؛ باعتبار أنه لم تستصحب الخسوف بخطبتـين، مثل العيدين والاستسقاء، إنما ما جاء فيهم: إنما هو ووعظ وتذكير.

المطلب التاسع: صلاة الجنازة

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(240/1): قلت: فما قول مالك فيمن ضـربه السـلطان الحدَّ مائَة جَلدة فمات من ذلك؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك ولكن أرى أن يصلِي عَليه الإمام.**

- قلت: لم؟ قال: لأن حده هو الجلد, ولَم يكن القتل وإنَّما مات من مرض أصابه مـن وجـع السِّياط فأرى أن يصلّي عَليه.

/- المناقشة الفقهية:

فرأى ابن القاسم الصلاة على من قتل في الحد لاستفائه الشروط، إذ أنه مسلم حاضـر، تقـدم استقرار حياته- لم يمت في بطن أمه-؛ وكذلك ليس بشهيد ولم يسبق أن صلي عليـه، ولا فقـد أكثره.

1- انظر المنتقى:326/1/1

– ففهم ابن القاسم في هذه المسألة، أن هذه الصورة تختلف عن من قتله السلطان قصاصا أو في حد من الحدود، فهذا لا يصلى عليه الإمام إنما يصلي أهله والناس، على سبيل الردع والزجـــر. فمنه كذلك يكره له–أي الإمام– ولأهل الفضل، الصلاة على أهل الكبائر والشّر.[1]

*** الأثر الفقهي:**

يشرع للإمام أن يصلي على من مات في حد دون القتل– كالجلد ونحوه–.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(242/1) قلت: هل يصنع بأولاد الزنا إذا مـــاتوا صِـــغارا أو كبارا ما يصنع بأولاد الرشدة[2]؟ قال: نعم. قلت: أهو قول مالك؟ قال: نعم.**

/– شرح المسألة:

يفعل بأولاد الزنا ما يفعل بأولاد النكاح الصحيح، سواء ماتوا صغارا أو كبارا.

/– المناقشة الفقهية:

– فرأى ابن القاسم وفقا لشيخه أن يفعل بأولاد الزنا إذا ماتوا ما يفعل بأولاد الرشدة في أحقيـــة التجهيز، من تغسيل وكفن والصلاة عليهم ودفنهم. فلهم ما لأولاد سائر المسلمين، ولا دخل لهـــم في جرم أبويهم، لذا لا يحملون أوزارهم. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعـام:164]. فإذا كان والديهم يصلى عليهم– سواء من الإمام أو غيره– على حسب ما تقتضيه المصلحة، فهم أولى بذلك.[3]

*** الأثر الفقهي:**

يفعل بأولاد الزّنا ما يفعل بالأولاد الشّرعيين إذا ماتوا.

1– البيان والتحصيل:268/2؛ الذخيرة:468/2

2– يقال: هذا ولَد رِشْدَة إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال فـــي ضده: ولَد زِنْـــية(اللسان:175/3)

3– انظر: المنتقى:20/2/1

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(244/1) قلت: أرأيت لو أتي بجنائز فوضع بعضـــها وقـــدم بعضها ليصلى عليها, ثمَّ قدم بعد ذلك ما وضع؟ قال: لا ينبغي ذلك ولَيس بحسن. قلـــت: فلَـــو صلى على جنازة فلما فرغ من الصلاة عليها أتي بجنازة أخـــرى فنحّيـــت الجنـــازة الأولَـــى فوضعت، ثم صلَى الناس علَى هذه التي جاءوا بها؟ قال: هذا خفيف وأرجو أن لا يكون بهـــا بأس.**

/- المناقشة الفقهية:

- لم يستحسن ابن القاسم هذا العمل ولم يستسيغه، ولعله لأجل المفارقة بين الجنائز في الصلاة، بل الأصل على ما في المذهب هو الصلاة عليهم مجتمعين؛ لما في الموطأ[1] أن عثمان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة ﷺ كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء، يجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. بخلاف الشافعي الذي رأى عند اجتمـــاع الرجـــال والنســـاء والصبيان والخنثى إفراد كل واحد منهم بالصلاة.

وأما هذه الصورة، وهي إذا أتي بالجنازة الثانية عند الفراغ من الأولى تختلف عـــن الصـــورة الأولى فلذا لم ير بها بأسا.[2]

*** الأثر الفقهي:**

إذا أتي بجنائز قبل الشروع في الصلاة يجمع بينهم، بخلاف إذا شرع في إحداهما وأتي بأخرى، فيتم الصلاة على الأولى ويستأنف على الثانية.

1- المنتقى:19/2/1

2- انظر: المصدر السابق:19/2/1-20؛ المقدمات:129/5

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة (244/1): قلت:في الصلاة علَى قتلَى الخوارج والقدريَة[1] والإباضية[2]. قلت: أرأيت قتلَى الْخوارج أيصلّى علَيهم أم لا؟ فقال, قال مالك: فـــي القدريـــة والإباضِيَّة لا يصلّى على موتاهم ولا يتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم, فإذا قتلُوا فذلك أحـــرى عِندي أن لا يصلَى علَيهم.**

/- المناقشة الفقهية:

قد مضت هذه الصورة باعتبار ما إذا اعتبرنا امتناع ابن القاسم هنا عن الصـــلاة علـــى قتلـــى الخوارج، من جهة الردع والتأديب لأمثالهم، وعدم التكثير لسوادهم، فهم أولى عمن قتل حـــدا – كما بينه ابن رشد الجد–؛ وأما على الاعتبار الآخر وهو عدم جواز الصلاة عليهم مطلقا، سواء من الإمام الأعظم وأهل الفضل والصلاح أو حتى من سائر الناس، بحجة خروجهم من الإسلام، وهو وجه في المذهب. وأصل هذا الأخير، ما قال ابن القاسم في آية آل عمران﴿**يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ**﴾[آل عمران:104]: فأي آية أبين من هذه، وكذلك ما جاء في حقهم من الآثار قـــال ﷺ فيهم: "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية."[3][4]

*** الأثر الفقهي:**

لا يصلىّ على أهل البدع ردعًا لهم.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة (247/1): قلت: ويصنع بقبورهم ما يصنع بقبور الموتى من الحفر واللَحد؟ قال: نعم. قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم, وهو رأيي. قال ابن القاسم: وهذه قبور الشّهداء بالمدينة قد حفر لهم ودفنوا.**

/- شرح المسألة:

فشهيد المعركة لا يفعل به ما يفعل بباقي الموتى من تغسيل وتكفين وصلاة عليه، فيدفن كمـــا يدفن باقي موتى المسلمين، لكن يدفن بثيابه.

1- الذين قال فيهم النبي-ﷺ- مجوس هذه الأمة، الذين قالوا أن العبد خالق أفعاله.(الملل والنحل للشهرستاني:54/1)

2- هي فرقة من الخوارج وهم أصحاب عبد الله بن إباض الذي خرج في أيام مروان بن محمد. (نفس المصدر180/1)

3- سبق تخريجه: ص105

4- انظر: البيان والتحصيل:270/2؛ الذخيرة:474/2

/- المناقشة الفقهية:

فمباينة الشهيد لباقي موتى المسلمين في التّغسيل والتّكفين والصلاة عليهم، لما اختصوا به من فضل، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك"[1]، وغير ذلك من الفضائل، لا يقتضي هذا أن يتميزوا كذلك في الدفن، بل يقبرون شقا ولحدا كسائر المسلمين، واستدل ابن القاسم على هذا، بما فعل بالشهداء بالمدينة من لدن رسول الله-ﷺ- إلى زمانه.[2]

*** الأثر الفقهي:**

يدفن شهيد المعركة كما هو حال سائر المسلمين.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(247/1): قلت: أرأيت إن بغى قوم من أهل الإسلام علـى أهل قرية من المسلمِين فأرادوا حريمهم فدافعوهم أهل القرية عن أنفسهم فقتل أهل القريـة، أترى في قول مالك أن يصنع بهم ما يصنع بالشهيد؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيـه شـيئا، ولا أراهم بمنزلة الشَّهيد وهم بمنزلة من قتله اللّصوص.**

/- المناقشة الفقهية:

فوصف الشارع بالشهادة لأناس توفوا على أحوال معينة، لا يقتضي مماثلة شهيد المعركة فـي جميع الأمور، فالأصل أن كل من توفي على الإسلام ظالما كان أو مظلوما فعلى المسـلمين أن يتكفلوا به، من تغسيل وتكفين والصلاة عليه، ولا يستثنى من ذلك إلا شهيد المعركة، وهذا الذي ارتآه ابن القاسم وفقا لشيخه. وعليه فمن قتل مبطونا أو غريقا أو مهدوما أو قتل دون أهلـه أو ماله أو من ماتت في النفاس، أو غيرهم ممن وصفهم رسول الله بالشهادة، فيرجى لهم الشـهادة. لكن يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، بخلاف شهيد المعركة يدفن بثيابه. ومنه قول مالك: "ومن قتل مظلوما أو قتله اللصوص في معركة فليس بمنزلة الشهيد يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، وكذلك كل مقتول أو غريق أو مهدوم إلا الشهيد وحده في سبيل الله

1- البخاري [**الذبائح والصيد**/المسك]:5213(2104/5) واللفظ له؛ مسـلم[**الإمـارة**/فضـل الجهـاد والخـروج فـي سـبيل الله]:1876(1496/3)

2- المدونة:247/1؛ الذخيرة:474/2

فإنه يصنع بهذا وحده ما يصنع بالشهداء، لا يغسلون ولا يكفنون إلا بثيـــابهم ولا يحنطـــون ولا يصلى عليهم ولكن يدفنون." وقيل أن من أغير عليهم وقتل فيفعل بهم ما يفعل بشهيد المعركة.[1]

*** الأثر الفقهي:**

من أغير عليه العدو وقتل، فيفعل به ما يفعل بمن قتله اللصوص من تغسيل وتكفين وصلاة.

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة (247/1): قلت: ما قول مالك في هؤلاء الذين كـــابروا إذا قتلوا، أيصلى عليهم أم لا؟ قال: نعم يصلى عليهم. قلت: أفيصلي عليهم الإمام؟ قال: لا. قلـــت وهو قول مالك؟ قال: لا، ولكنه رأيي.**

/- شرح المسألة:

فاللصوص وأهل الفسق الذي لم يسلم المسلمون من شرّهم، وتبجّحوا بالإفساد في الأرض، فـــإذا ماتوا لا يصلي عليهم أهل الريادة والصلاح.

/- المناقشة الفقهية:

تقدمت هذه المسألة، أن مذهب مالك عدم الصلاة على الذين بغوا علـــى المســـلمين واســـتباحوا دماءهم بشهوة أو شبهة.[2]

*** *المسألة الثامنة*: قال في المدونة(249/1): قلت: والمرأة تغسِّل زوجها وعندها رجال؟ فقال: نعم، فقلت له: أيستر كلّ واحد منهما عورة صاحبه؟ قال: نعم، وليفعل كل واحد منهما بصاحبه كما يفعل بالموتى يستر عليهم عورتهم. قال ابن القاسم: لو مات الرَّجل عـــن امرأتـــه وهـــي حامل، فوضعت قبل أن يغسّل؟ لم يكن بأس أن تغسّلَه وإن كانت عدَتها قد انقضت وليس يعتبر في هذا العدّة ولا يلتفت إليها، ولو كان ذلك إنّما هو للعدَّة ما غسَّل الرّجل امرأته؛ لأنّه ليس في عدّة منها. قال ابن القاسم: وأمُّ الوَلَد عندي بمنزلة الحرة تغسّل سيّدها ويغسِّلها سيّدُها.**

قلت: أرأيت الرّجل إذا طلّق امرأته بطلقة يملك الرَّجعة فمات أتغسّلُه؟ قال: لا.

1- انظر المدونة:246/1؛ البيان والتحصيل:295/2

2- الذخيرة:468/2

/- المناقشة الفقهية:

وأصل هذه المسألة ما ورد في السنة من مشروعية تغسيل الزوج زوجته والعكس؛ قـــال -عليه السلام- لعائشة -رضي الله عنها-: "ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغســلتك وكفنتــك"[1]، لأن بعضـــهم يحــلّ لبعض.[2] وقال أهل العراق: لا يجوز للرجل أن يُغسّل زوجته أو أمته؛ لانقطـــاع مـــا بينهمـــا بالموت. كما لا يجيزون ذلك للمرأة كذلك إذا انقضت عدتها منه بوضع الحمل- إن كان بهـــا-. إلا أنه اعترض بحجة إذ لو انقطع ما بينهما بالموت، كما ينقطع بالطلاق البائن، لمـــا توارثـــا. وكره مالك تغسيل الرجل زوجته إذا تزوج أختها. بخلاف ما إذا افترقا قبل موت أحدهما، فـــلا يشرع ذلك؛ لانتفاء الرابط.[3]

*** الأثر الفقهي:**

مشروعية تغسيل الرجل للمرأة- إذا توفيت- أو العكس، منوط بإباحة الوطء إلى حين الموت.

*** *المسألة التاسعة*: قال في المدونة(250/1): قال ابن القاسم: يجعل الحَنوطُ[4] على جسد الميت فيما بين أكفان الميّت ولا يجعل من فوقه.**

/- المناقشة الفقهية:

لأن الغاية من ذلك تطييب الميت؛ لذا النبي -صلى الله عليه وسلم- قال- في المحرم الذي وقصـــته راحلتـــه-: " اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يهل"[5]،

1- صحيح: ابن ماجه[الجنائز/ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها]:1465(470/1) واللفظ لـــه؛ أحمـــد(مســـند عائشة): 25950(228/6)[قال صاحب مصباح الزجاجة: هذا إسناد رجاله ثقات](مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار النشر: دار العربية - بيروت - 1403هـــ، الطبعـــة:2، تحقيـــق: محمـــد المنتقـــى الكشناوي)

2- وبعضهم اشترط في ذلك إذن الأولياء في ذلك(البيان والتحصيل:262/2)

3- انظر: البيان والتحصيل:261/2-262؛ الذخيرة:448/2-450

4- الـــحَنُوطُ: طِيب يُخـــلط للـــميت خاصّة مشتقّ من ذلك لأن الرمث إذا أحنط كان لونه أبـــيض يضرب إلـــى الصفرة ولـــه رائحة طيبة(اللسان:278/7)

5- البخاري[**الإحصار وجزاء الصيد**/ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة]:1717(653/2) واللفظ له؛ مسلم[**الحج**/مـــا يفعـــل بالمحرم إذا مات]:1206(867/2) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

وفضل بعض أهل العلم المواضع من الجسد بذلك.[1]

*** الأثر الفقهي:**

الغاية من تحنيط الميت وهي تطييبه، لذا يجعل يباشر به جسده لا ُيجعل من فوق الكفن.

*** *المسألة العاشرة*: قال في المدونة(251/1): قلت لابن القاسم: أيّهم أولَى بالصّـــلاة الجـــدّ أم الأخ؟ قال: الأخ.**

– قلت: أرأيت صاحب الشّرط إذا ولاه الوالي الشُّرط وهو مستخلف على الصَّـــلاة حـــين ولاه الشُّرط؟ قال: نعم هو عندي كذلك, وكذلك كلّ بلدة كان ذلك عندهم.

/– المناقشة الفقهية:

هذا مذهب مالك في تقديم الأولياء بالعصبة على مراتبهم: الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم الجد ثم العم ثم ابنه ثم الأقرب فـــالأقرب، وهذا عند عدم وجود الوصي وولاة الأمور؛ لأن تنفيذ الوصية مأمور به، وأما ولاة الأمور؛ ففي تقديمهم رعاية للمصلحة العامة من الحفاظ على هيبتهم، فتراعى المصلحة العامة على الخاصة. وقال الشافعي: يقدم الأولى في الدعاء، فيقدم الولي على الوالي، والأب على الابن والجد علـــى الأخ.[2]

*** الأثر الفقهي:**

يقدم في الصلاة على الميت، بعد الوصي وولاة الأمور أولياء العصبة على مراتبهم.

1– انظر: المعونة:345/1؛ الذخيرة:454/2

2– المنتقى:19/2/1؛ الذخيرة:467/2

*** *المسألة الحادي عشر*: قال في المدونة(252/1): قلت: أرأيت رجلا صلّى على جنازة فلمـــا كبّر بعض التَكبير أحدث؟ قال: يأخذ بيد رجل فيقدّمه فيكبّر ما بقي على هذا الذي قدّمه. قلـــت: يجب علَيه إن هو توضأ وقد بقي بعض التكبير من الصَّلاة على هذه الجنازة أن يرجع فيصلّي؟ قال: إن شاء رجع فصلَى ما أدرك, وقضى ما فاته وإن شاء ترك ذلك.**

/- المناقشة الفقهية:

لأن الحدث ينقضها كما تنتقض به باقي الصلوات. وهذا لعموم قوله-ﷺ-: " لا ينصرف حتـــى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[1] أي لا ينصرف المصلي من صلاته حتـــى يتأكـــد مـــن الحـــدث، فمفهومه: أن من تأكد- الحدث- فعليه أن ينصرف.[2]

*** الأثر الفقهي:**

الطهارة شرط في صحة صلاة الجنازة.

1- سبق تخريجه ص 81 من حديث عبد الله بن زيد ﷺ

2- انظر: البيان والتحصيل:265/2؛ الذخيرة:458/2

الفصل الثاني

كتاب الصّوم والاعتكاف

واحتوى هذا الفصل على مبحثين، مبحث في أحكام الإمساك عن المفطرات ومتعلقاته وسميته بمبحث الصيام، ومبحث آخر في متعلقات الاعتكاف. وإن كان هذا التقسيم تماشيا على ما في المدونة، إذ أصلا كتاب الصيام منقسم على هذا النسق.

وكل مبحث بدوره انقسم على عدة مطالب سمّيتها على حسب المسائل المتضمنة، ومستعينا في ذلك ببعض الكتب التي اعتمدت عليها كشروح الموطأ وبعض كتب الفقه، كالمعونة والذّخيرة.

كما أدرجت فيه بعض المسائل على جهة التغليب وعلى ما هو الحال في مسائل المدونة.

الفصل الثاني: كتاب الصوم والاعتكاف

المبحث الأول: كتاب الصيام

وقد تضمن سبعة مطالب:

المطلب الأول: بم يثبت الصيام والإفطار

*** *مسألة*: قال في المدونة(255/1): قلت: أرأيت من رأى هلال رمضان وحده أيرد الإمام شهادته؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا رد الإمام شهادته؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

- قال(256/1): قلت: أرأيت هلال شوال؟ قال: كذلك أيضا لا تجوز فيه أقل من شهادة رجلين, وتجوز شهادة الشاهدين إذا كانا عدلَين. قال: وكذلك قال مالك.

- قلت: أرأيت العبيد والإماء وَالمكاتبين وأمهات الأولاد هل تجوز شهادتهم في استهلال رمضان وشوال؟ قال: ما وقفنا مالك علَى هذا, وهذا مما لا شكّ فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم في الْحقوق، ففي هذا بعد أن تجوز فيه.

/- المناقشة الفقهية:

- فرؤية الهلال تحصل بدرجات، أكملها استفاضة الخبر وانتشاره حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل؛ ويثبت كذلك بشهادة عدلين وهي أدناها في مذهب مالك، ومنعها سحنون إن كانت السماء صاحية والمصر كبير بحجة أنه يستبعد أن يتفرد هذان بالرؤية، مما يقدح الريبة في شهادتهما. أما رؤية الواحد فيثبت بها هلال رمضان عند الشافعي وابن حنبل، وخصّصه أبو حنيفة في الغيم، وجاء عن ابن الماجشون أنه جوز الصوم والفطر بخبر الواحد عن رؤية نفسه أو غيره؛ وحجتهم قوله-ﷺ-:" إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم ثم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت."[1] وكذلك ما جاء عن ابن عمر-ﷺ-: "أنه تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله -ﷺ- أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه"[2].

1- البخاري[**الأذان**/أذان الأعمى إذا كان له من يخبره]:592(223/1) واللفظ له؛ مسلم[**الصيام**/بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر]:1092(768/2) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ

2- أبو داود[**الصوم**/في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان]: 2342(302/2)؛ الحاكم في المستدرك[الصوم]: 1541(585/1) [قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه]

لكن أجاب المالكية أن في حديث ابن عمر ليس فيه ما ينافي ثبوت رؤية غيره، ويعضد هـــذا ما جاء عنه–ﷺ– من حديث أبي هريرة ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي علـــيكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"[1].

وأما المؤذن فإنما قبل قوله في تعيين أول النهار، و إلا فالصوم معلوم. إذ الحقوق منها عام فـــي الأشخاص والأزمان كالفتيا فيقبل فيه الواحد لعدم التهمة في معاداة جملة الأئمة، وخاص لمعـــين كالدعوى عند الحاكم فيشترط العدد لدفع التهمة بعداوة الشاهد باطنا، ورمضان لا يعم الأزمـــان وإنما عم البلدان فاجتمع فيه الشبهان، فوقع الخلاف في أيهما يغلب، وقوي انتفاء التهمة بمشاركة الشاهد في الحكم. فعلى مذهب مالك أدنى شيئ في ذلك شهادة رجلين عدلين حرّين، فـــلا تقبـــل شهادة من ليسوا بالرضا في العدالة، لكن إن كانوا لا يعرفون بالسفه فقال مالك: لا يصام بهؤلاء ولا يفطر. ولا يصام كذلك بشهادة العبيد والنسوان والصبيان، إلا إذا كانوا ضمن جمـــع ممـــن تحيل العادة توطئهم على الكذب فيقبل منهم ذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادات. لكن فعلى من رأى هلال رمضان أو شوال وحده فليعلم الإمام، إلا أن أشهب فصّل، فمن علم من نفسه أنه غير عدل، فإن كان مستورا، وقد يقبل فعليه أن يشهد، وإن كان مكشوفا فأحب إلي أن يشهد وما هو بالواجب عليه، وعلة ذلك رجاء الاستفاضة، هذا في حق غيره من جهـــة قبـــول رؤيته. وأما في حق نفسه فيتعين عليه الصوم إذا كان هلال رمضان، وإن أفطر متعمدا فليكفـــر إلا أن يكون متأولا. وأما هلال شوال فقال مالك: لا يفطر، واختلفوا في تخريج ذلك منهم: مـــن جعلها للذريعة إلى الفساد، وقال آخرون: سدا لذريعة المتهاونين.

وأما في حقه، فقال أشهب: لينو الفطر بقلبه، ويكف عن الأكل والشرب، وليس عليه بينه وبـــين الله في الأكل شيء من قبل الصيام، ولكن عليه من باب التغرير بنفسه في هتك عرضه. وقـــال ابن القاسم: يأكل بحيث لا يرى، وفي رواية أخرى عنه: إلا مسافر وحده في مفازة فإنه يفطر.[2]

1- البخاري[**الصوم**/قول النبـــي ﷺ إذا رأيـــتم الهـــلال فصـــوموا وإذا رأيتمـــوه فـــأفطروا]: 1810(674/2) واللفـــظ لـــه؛ مسلم[**الصيام**/وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثـــين يوما]: 1081(762/2)

2- انظر: المعونة:1/ 455؛ الذخيرة: 489/2

*** الأثر الفقهي:**

يلزم الصيام لمن رأى الهلال، وإن لم يعتبر بشهادته- بالنسبة للغير-

المطلب الثاني: النية في الصيام

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(265/1):قلت: أرأيت من أصبح مسافرا ينوي الفطر في رمضان ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوى الصيام؟ قال: لا يجزئه. قلت: وهو قول مالك: قال: نعم."من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له"[1]. قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب كان إذا علم أنه داخل المدينة من أول يومه وكان في سفر صام فدخل وهو صائم.**

/- المناقشة الفقهية:

قال صاحب النوادر[2]: قال مالك وأصحابه: لا صيام إلا لمن بيته، لأن الله سبحانه يقول:﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾[البقرة:187]. فأمر بصوم جميع النهار، ولا وصول إلى ذلك إلا بتقدمة التبييت قبل أول شيء منه، وقال النبي -ﷺ-: "من لم يجمع الصوم قبل الفجر، فلا صيام له"[1]. ثم قال: قال أشهب: ولا يجزئه أن ينوي الصوم بعد الفجر، ولو جاز هذا لأجزأ الحائض تطهر بعد الفجر أن تصوم، ولا يجزىء إلا ما قال ﷻ:﴿ **حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ** ﴾ إلى قوله:﴿ **اللَّيْلِ** ﴾. فأوجب صوم جميع النهار لا بعضه.

*** الأثر الفقهي:**

لا يجزئ صيام من لم يبيّت- نية الصوم- قبل طلوع الفجر.

1- صحيح: هكذا عند النسائي[**الصيام**/ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك]:2334 (197/4)؛ البيهقي في السنن الكبرى[**الصيام**/الدخول في الصوم بالنية]: 7698(202/4)؛ وعند أبي داود[**الصوم**/النية في الصيام]: 2454(329/2)؛ الترمذي[**الصوم**/ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل] 730(108/3)؛ ابن خزيمة[**الصيام**/إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر]: 1933(212/3) بلفظ: ***من لم يجمع***، من حديث حفصة زوج النبيﷺ رضي الله عنها.

2- 13/2[النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات *لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني – تحقيق: د عبد الفتاح محمد الحلب [دار الغرب- بيروت- لبنان: ط1: 1999]

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(270/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا التبست عليه الشهور مثل الأسير والتاجر في أرض الحرب وغيرهما فصام شهرا تطوعا لا ينوي به رمضان فكان الشهر الذي صامه رمضان؟ فقال: لا يجزئه وعليه أن يستقبل قضاء رمضان.**

/- المناقشة الفقهية:

فعمدة هذه المسألة حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[1]. فلا يغني التطوع عن الفرض ولا تبرأ به الذمة؛ لأن رتبة الفرض أسمى من رتبة النفل. فلو نواه رمضان تحريا منه لأجزأه إذ لا يكلف إلا وسعه، فقد ذكر صاحب النوادر عن ابن القاسم وأشهب، أن مثل هذا يتحرى، وذكر ابن القاسم: فإن تحرى سنين ثم قدم فلم يدر أصام قبله أم بعده، فليعد كل ما صام حتى يوقن أنه صادفه أو صام بعده.

*** الأثر الفقهي:**

لا تبرأ الذمة في صيام الفرض إلا بتعيينه.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(268/1): قلت: فلو أن قوما أصبحوا في أول يوم من رمضان فأفطروا ثم جاءهم الخبر أن يومهم ذلك من رمضان، أيدعون الأكل والشرب في قول مالك؟ قال: نعم، ويقضون يوما مكانه ولا كفارة عليهم.**

- قلت: فلو أكلوا وشربوا بعدما جاءهم الخبر أن يومهم من رمضان أيكون عليهم الكفارة؟ قال: لا كفارة عليهم. قلت: وهذا قول مالك: قال: نعم، إلا أن يكونوا أكلوا جرأة على ما فسرت لك.

/- المناقشة الفقهية:

باعتبار أن الصوم له متعلقان: إمساك عن الطعام، وحرمة الصوم. فمن انتهكهما لزمه القضاء مع الكفارة، بخلاف من أكل أو شرب ولم يقصد انتهاك حرمة الصيام، فهذا يلزمه القضاء فحسب، هذا من جهة.

1- تقدم تخريجه: ص84

ومن أخرى، فمن بلغه الصيام بعد الفجر ولو لم يكن قد أفطر، يلزمه القضاء؛ لأنه أمضى زمناً من صيام يجب عليه بلا نية، التي هي شرط في صحة العبادة.[1]

*** الأثر الفقهي:**

– لزوم الكفارة متعلق بقصد انتهاك حرمة الصيام الواجب.

– يجب الإمساك لمن أصبح مفطرا من صدر رمضان وهو لايعلم وقت بلوغه الخبـــر، وعليـــه القضاء لفوت العزم من الليل.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(272/1): قلت: أرأيت إن أغمي عليه ليلا في رمضان وقد نوى صيام ذلك اليوم فلم يفق إلا عند المساء من يومه ذلك، هل يجزئه صيامه في قول مالك؟ فقال:لا**

– قلت: فإن أفاق بعدما أضحى، أيجزئه صوم يومه ذلك؟ فقال: لا أرى أن يجزئه.

/– المناقشة الفقهية:

قد مضى تعلق هذه المسألة من وجه، وهو عقد الصيام يشترط فيه أن يكون قبل الفجـــر، وابـــن القاسم باين بين النائم والمغمى عليه؛ لأن النائم إذا نُبّه انتبه بخلاف المغمى. قال: والمغمى عليه لا يكون بمنزلة النائم، ولو أن رجلا نام قبل الفجر وقد كان سهر ليلته كلها فنـــام نهـــاره كلـــه وضرب على أذنه النوم حتى الليل أجزأه عنه صومه، ولو أغمي عليه من مرض حتى يفارقـــه عقله قبل الفجر حتى يمسي لم يجز عنه صومه، هذا أحسن ما سمعت.[2]

*** الأثر الفقهي:**

لا يصح الصيام من المغمى عليه؛ لأنه فاقد القصد، فليس هو بمثابة النوم.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(283/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا أصبح ونيته الإفطار في رمضان ولم يشرب حتى غابت الشمس، أو مضى أكثر النهار أعليه القضاء والكفارة؟ فقـــال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم.**

1– انظر:المنتقى:40/2/1؛ المعونة:471/1،475

2– المدونة:272/1

– قلت: وإن أصبح ينوي الإفطار في رمضان، ثم نوى الصيام بعد طلوع الشمس؟ قال ابـــن القاسم: عليه القضاء والكفارة. قلت: قد قال مالك في ذلك شيئا فلا أدري الكفارة قال والقضاء، أو القضاء ولا كفارة وأحب ذاك إلي أن يكون القضاء فيه مع الكفارة.

/– المناقشة الفقهية:

مرجع هذه المسألة أن عقد النية من الليل شرط في صحة الصيام، فمن فاته زمن العقد لا يصح منه الصيام هذا من جهة. ومن أخرى ليس المقصود من الصيام الإمساك عن المفطـــرات بـــلا قصد القربة من ذلك؛ لأن حصول أثر الأعمال بما نواه المكلف، ولا تصح قربة بلا نية؛ لحديث عمر بن الخطاب–ﷺ– في ميزان الأعمال الباطنة [1]، فمن من نوى إفساد الصوم عليه القضـــاء مع الكفارة ولو لم يفطر.

*** الأثر الفقهي:**

لا يصح الصوم إلا لمن أمسك عن المفطرات، وهو ناويا لذلك العمل.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(284/1): قلت: ما يقول مالك فيمن كـــان عليـــه صـــيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر، فصام هذا الداخل ينوي به قضاء الذي عليه؟ [فقال: لنا مالك في رجل كان عليه نذر مشي وكان ضرورة لم يحج، فجهل فمشى في حجتـــه ينوي بحجته هذه قضاء نذره وحجة الإسلام فقال: قال لنا مالك: أراها لنـــذره وعليـــه حجّـــة الإسلام.] قال ابن القاسم: وأما أنا فأرى في مسألتك أن ذلك يجزئه وعليـــه قضـــاء رمضـــان الآخر؛ لأن بعض أهل العلم قد رأى أن ذلك الحجّ يجزئه لفريضته وعليه النذر، ورأيي الـــذي آخذ في الحج أن يقضي الفريضة؛ لأنه إذا اشتركا بدأ الفريضة والنـــذر فأولاهمـــا بالقضـــاء أوجبهما عند الله، وأما الصيام فذلك يجزئه.**

1– (الأعمال بالنيات) سبق تخريجه: ص84

/- المناقشة الفقهية:

هذا على أحد أراء ابن القاسم، وروي عنه عدم الإجزاء لكلتيهما، وجاء عن أشهب مثل ذلـــك. وحتى رواية الإجزاء- عن ابن القاسم- اختلف فيها أئمة المذهب، فمنهم من حمله على الشـــهر الأول ومنهم من قال: يقع على الشهر الثاني. لكن ظاهر كلامه في المدونة على الشهر الحاضر. وعُلل ذلك بوقوع العبادة لأوجبهما عند الله. فقضاء رمضان يجزئ حتى لو أدركـــه رمضـــان القابل مع لزومه الفدية كما هو الحال في بابه، بخلاف لزوم رمضان الحاضر فلـــيس للإنســـان تركه إلا بعذر شرعه الله-ﷻ-[1]

*** الأثر الفقهي:**

من كان عليه صيام رمضان حتى أدركه رمضان القابل، ودخل فيه ناويا القضاء يقع عمله على الحاضر؛ لأنه ليس له تركه إلا بمانع وهو منتفي هنا.

المطلب الثالث: المفطرات

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(254/1): قال ابن القاسم: ومن أكل في رمضان وهو لا يعلم بالفجر أو ناسيا لصومه وقد علم بالفجر فعليه قضاء يوم مكانه، قال: وإن كان أكل في قضاء رمضان ناسيا فأحب أن يفطر يومه ذلك، أفطره وقضى يوما مكانه أحب إلي أن يتمه ويقضي يوما مكانه.**

قال: ومن أكل في صيام ظهار أو قتل نفس بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم أو ناســـيا لصـــومه، مضى وقضى ذلك اليوم ووصله بصيامه فإن ترك أن يصله بصيامه استأنف الصيام.

/- شرح المسألة:

جعل ابن القاسم على من أخطأ وأكل في صيام له فيه سعة في قضائه، يفطر ويعيـــد الصـــيام، تحصيلا للأكمل، وأما الصيام المتعين بالوصال أو غيره، يتم صومه ويعيد اليوم، وإلا يســـتأنف صومه كله من جديد.

1- انظر المنتقى:41/2/1؛ المعونة:482/1

/- المناقشة الفقهية:

- فقد باين ابن القاسم بين الصيام الذي يشترط فيه التتابع كصيام كفارة الظهار أو القتل الخطأ وبين الصيام الذي لا يشترط فيه ذلك؛ فالأول إذا أفسد صومه يجب عليه قضـــاء ذلـــك اليـــوم ووصله بأيام صومه، وأما الثاني فعليه قضاء ذلك اليوم دون اشتراط وصله. فأما رفع الجنـــاح عن الناسي والمخطىء، لايقتضي عدم القضاء. قال صاحب النوادر والزيادات[1]: قد رفع النبي- ﷺ- المأثم في الخطأ والنسيان والإكراه، فلا يكفر المكره على الفطر، ولـــيقض كمـــا أمـــر الله المريض بعدة من أيام أخر. فمنه رأى ابن القاسم إلغاء يوم القضاء مقابل يوم آخر لأنه لم يتعين عليه الصوم في ذلك اليوم بخلاف رمضان.اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

من أكل ناسيا في صيام رمضان-أداء-، عليه الإمساك والقضاء، بخلاف صيام غيره فالأفضـــل فطره وقضاؤه من قابل.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(258/1): قلت: فلو أن رجلا احتقن في رمضان أو في صيام واجب عليه أن يكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: قال مالك: عليه القضاء] قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه، وقد بلغني عن مالك.**

/- شرح المسألة:

فمن أدخل طعاما على جوفه من غير الفم، لم ير عليه ابن القاسم تبعا لشيخه الكفارة وإن قـــالا بفساد صومه؛ باعتبار مآل ذلك الجوف.

/- المناقشة الفقهية:

وبه قال جمهور الأئمة. وقال القاضي: لا يفطر، وعلّل ذلك بأن اللبن إذا وضع فـــي الـــدبر لا يحرم. وتُعقب بأن الحقنة في الأمعاء، والكبد تجذب من الأمعاء كما تجذب من المعـــدة فتفطـــر، وأما الإرضاع فلأن الحكم متعلق بوصفه. بل صاحب النـــوادر رأى القضـــاء فـــي الواجـــب والتطوع.

1- 28/2

فوجب في حقه القضاء لوصوله لمسلك الطعام، وسقطت عنه الكفارة على ما ذكره ابن سحنون: أنه داخل من غير الفم.[1]

*** الأثر الفقهي:**

تلزم الكفارة بقصد انتهاك حرمة الصيام من مسالك الطعام.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(259/1): [قلت: أرأيت من صب في أذنيه الدهن في رمضان؟ فقال قال مالك: إن كان يصل إلى حلقه فعليه القضاء] قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه.**

/- المناقشة الفقهية:

فتعليل القضاء بوصول الدهن إلى الحلق فهو كذلك قول مالك، بل ذكر أشهب أن عليه القضاء – إذا وصل إلى حلقه– في الواجب والتطوع؛ وأما سقوط الكفارة عنه فلأن حكمه حكم المحتقن. فالقاعدة في ذلك التي ذكرها ابن سحنون[2]: أن كل ما يدخل من غير الفم، من عين أو أذن أو نحوهما فعليه القضاء فحسب– أي بلا كفارة– لأنه وصل إلى الحلق من غير الفم.[3]

*** الأثر الفقهي:**

العبرة في القضاء وصول الوافد على البدن إلى الحلق أو المعدة.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(260/1) قلت: أرأيت من قطر في إحليله[4] دهنا وهو صائم أيكون عليه القضاء في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وهو عندي أخف من الحقنة، ولا أرى فيه شيئا. قلت: أرأيت من كانت به جائفة فداواها بدواء مائع أو غير مائع ما قول مالك في ذلك؟**

1- انظر النوادر والزيادات:44/2؛ الذخيرة: 505/2، عقد الجواهر:252/1[عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم شاس [دراسة وتحقيق: الدكتور حميد بن محمد لحمر *دار الغرب الإسلامي- بيروت: لبنان- ط1: 1423هـ/2003م]

2- محمد بن سحنون: وكان له علم بالفقه والحديث، وكان سحنون يقول: ما أشبهه إلا بأشهب. تفقه بأبيه وغيره.ت:256هـ. طبقات الفقهاء:157/1

3- انظر النوادر والزيادات:44/2؛ الذخيرة: 505/2، عقد الجواهر:252/1

4- إحْلِيل وهو مَخْرَج اللبن من الضَّرْع، ويقع على ذكَر الرجل وفَرْج المرأة(اللسان:163/11)

فقال: لم أسمع منه في ذلك شيئا.قال: ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة، قال: لأن ذلك لا يصـــل إلى مدخل الطعام والشراب، ولو وصل إلى مدخل الطعام والشراب لمات من ساعته.

/- شرح المسألة:

لم ير ابن القاسم شيئا على من قطّر في ذكره دهنا، إذ لا يصل إلى الجوف هذا من جهة. ومـــن أخرى لا يستعمل في الأصل إلا للحاجة، فهو نادر.

/- المناقشة الفقهية:

متعلق هذه المسألة بالتي قبلها، فلذا علّل ابن القاسم عدم انتهاك حرمة الصـــيام بـــالتقطير فـــي الإحليل ولا بالدواء المائع أو غير المائع للجائفة، لتأكد عدم وصول ذلك إلـــى مـــدخل الطعـــام والشراب؛ فبالتالي لا يلزمه القضاء ولا الكفارة بل عدّ صيامه صحيحا. قال صـــاحب الـــذخيرة بعدما ذكر كلام العلماء في من لا يؤمن وصوله إلى الجوف من غير الفم: "أن التحـــريم إنمـــا يتناول شهوتي الفم والفرج، لقوله ﷻ:﴿ **فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾الآية[البقرة:187]. بقي ما عدا ذلك على الأصل، وإلا فالجسد يتغذى من خارجه بالدهن وغيره ولا يفطر إجماعا".اهـــ[1]

*** الأثر الفقهي:**

يلزم القضاء بما وصل الجوف من مداخل الطعام.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(263/1): قلت: أرأيت من تقيأ في صيام الظهار يســـتأنف أم يقضي يوما يصله بالشهرين؟ قال: يقضي يوما يصله بالشهرين.**

/- المناقشة الفقهية:

ظاهر كلام ابن القاسم في قضاء من تقيأ هو من استقاء عامدا لا من غلبه القيء، لما ورد عـــن النبي-ﷺ- أنه قال: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض."[2]

1- عقد الجواهر 252/1، الذخيرة:505/2

2- صحيح: الترمذي[**الصوم**/ما جاء فيمن استقاء عمدا]:720(98/3) واللفظ له؛ ابن ماجه[**الصيام**/ما جاء في الصائم يقيء]:1676(536/1)؛ الحاكم في مستدركه[**الصوم**]: 1557(589/1) [قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه] من حديث أبي هريرة ﷺ

قال صاحب الذخيرة[1]– بتصرف–: "إن سبقه القيء فلا شيء عليه، وإن تقيأ فعليـــه القضـــاء، وقاله الأئمة. وقيل– في حق من استقاء– أنه مستحب.

وأوجب ابن الماجشون في عمده الكفارة، وهذا الخلاف إذا لم يسترد منه شيئا. أما لـــو اســـترد متعمدا، قال سحنون: عليه الكفارة كان بلغما أو طعاما. و في الجواهر: عليه القضـــاء وإن لـــم يسترد شيئا. هذا بالنسبة لانتهاك حرمة الصيام أو عدمه. أما مسألة الوصل والاستئناف، فعليـــه أن يصل ذلك اليوم بصيام الكفارة لأن شرطه التتابع، وإلا يستأنف."[2]

*** الأثر الفقهي:**

من تعمد القيء عليه القضاء.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(274/1): قلت: أرأيت إن صُبَّ في حلقه الماء في صـــيام من تظاهر أو قتل نفس، أو كفارة أيجزئه أم يستأنف؟ قال: يقضي يوما مكانه ويصله.**

– قلت: أرأيت إن أكره الصائم فصب في حلقه الماء أو شيء وكان نائما، أيكون عليه القضاء والكفارة؟ فقال: عليه القضاء ولا كفارة عليه.

/– شرح المسألة:

من كان في صيام وهتكه بما فاق وسعه، لم يطالب إلّا بالقضاء، ولا كفارة عليه. ومنه من كـــان في صيام يلزم فيه التتابع، وأفطر من غير كسبه يبني على صيامه السالف ويمضي فيـــه، مـــع قضاء ذلك اليوم موصولاً بصيامه.

/– المناقشة الفقهية:

قد مضى تعلق هذه المسألة من وجه، إذ القدرة مناط التكليف. وأمّا لزوم التتابع في الصيام؛ لأنها عبادة اشترط فيها توالي أيامها، فلا يفصل إلا بمسوغ شرعي كمرض أو حيض أو سفر، فهـــذا مانع عارض. لكن يلزم المضي في العبادة بارتفاع ذلك المانع،

1– 507/1

2– انظر: المصدر نفسه؛ المنتقى:64/2/1؛ عقد الجواهر: 253/1

وإلا يستأنف عبادته؛ لأنه أخلّ بشرطها مع الإمكان.[1]

*** الأثر الفقهي:**

- من أفطر في الصيام الواجب بغير وسعه، لايلزمه إلا القضاء.
- ومن أخلّ بالتتابع مع الإمكان في صيام يشترط فيه الاتصال، فعليه أن يستأنفه من جديد.

المطلب الرابع: التأويل في الفطر من الصيام

*** *مسألة*: قال في المدونة(272/1) قلت: أرأيت من أصبح في رمضان صائما فأكل ناسيا أو شرب ناسيا أو جامع ناسيا، فظنّ أن ذلك يفسد عليه صومه، فأفطر متعمدا لهذا الظن بعدما أكل ناسيا أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا كفارة عليه وعليه القضاء، وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلا في رمضان فلم تغتسل حتى أصبحت، فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت، فقال: ليس عليها إلا القضاء. قال: وسمعت مالكا وسأله رجل عن رجل كان في سفر فدخل إلى أهله ليلا فظن أنه من لم يدخل في نهار قبل أن يمسي أنه لا يجزئه صومه وأن له أن يفطر فأفطر؟ فقال مالك: عليه القضاء ولا كفارة عليه. قال ابن القاسم: وكل ما رأيت مالكا يسأل عنه من هذه الوجوه على التأويل، فلم أره يجعل فيه الكفارة إلا امرأة ظنت، فقالت: حيضتي اليوم وكان ذلك أيام حيضتها فأفطرت في أول نهارها وحاضت في آخره، فقال: عليها القضاء والكفارة.**

قال مالك: ولو أن رجلا أكل في أول النهار من رمضان ثم مرض في آخره مرضا لا يستطيع الصوم معه، لكان عليه القضاء والكفارة جميعا. قال: *والذي سألت عنه يشبه هذا*.

/- شرح المسألة:

- فقد سوى ابن القاسم في الحكم كل من لم يتعمد انتهاك حرمة رمضان، وأكل متأوّلا. أنه لا كفارة عليه، وإنما يلزمه القضاء فحسب.

/- المناقشة الفقهية:

للمسألة تعلق بما مضى، إذ المتأوّل رُخص له في الشرع، باعتبار عدم قصده هتك حرمة الصيام. إلا أن أهل العلم قيد ذلك التأويل الذي وسّع فيه الشارع، بما يستساغ فيه اللُبس.

1- المنتقى:61/2/1؛ المعونة:486/1

قال صاحب المنتقى[1]- بتصرف-: "وأما الفطر بتأويل فإنه على ضربين: أحـــدهما أن يكـــون تأول بمعنى موجود مثل: أن تطهر- المرأة- للصيام قبل طلوع الفجر فتظن أنه لا يصح صومها حتى تطهر قبل غروب الشمس، أو يخرج المقيم إلى مسافة قريبة فيعتقد جواز الفطر، فهـــذا لا كفارة عليه؛ لأنه لم يقصد هتك حرمة الصوم، ووقع التأويل بمعنى موجود. وإن تعلق التأويـــل بمعنى لم يوجد بعد، وإنما يتوقع وجوده مثل: أن تقول المرأة إني أحيض اليوم فتفطر قبل وجود الحيض، فهذه عليها الكفارة سواء وجد الحيض بعد ذلك أم لم يوجد."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

التأويل- في الصيام- المسقط للكفارة، هو الذي وجدت دواعيه.

المطلب الخامس: لزوم المضي في صيام التطوع لمن دخله

*** *مسألة*: قال في المدونة(269/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا أصبح صائما ينوي به قضاء يوم من رمضان، ثم ذكر في النهار أنه قد كان قضى ذلك اليوم قبل ذلك وذكر أنه لا شيء عليه من رمضان أيجوز له أن يفطر؟ فقال: لا يجوز له أن يفطر وليتمّ صومه.**

/- المناقشة الفقهية:

- ظاهر كلام ابن القاسم أن هذا الصائم لمّا وقى ما عليه كان صيامه هذا كمن شرع في صوم النافلة فليس له العدول عن ذلك إلا بمســـوغ شـــرعي، لعمـــوم قـــول-ﷻ-: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[محمد:33] ولما روي عنه-ﷺ من حديث عائشة ﵂- أنه قال لحفصة وعائشة-﵄- لمـــا أفطرتا يوما قد شرعتا في صيامه-: "اقضيا يوما مكانه".[2][3]

1- 64/2/1

2- ضعيف: أبو داود[**الصوم**/من رأى عليه القضـــاء]: 2457(330/2) الترمـــذي[**الصـــوم**/مـــا جـــاء فـــي إيجـــاب القضـــاء عليه]:735(112/3) واللفظ له[قال الترمذي: سألت محمدا- أي البخاري- عن هذا الحديث، فقال: لا يصح حديث الزهري عـــن عروة عن عائشة في هذا(انظر: العلل الصغير، تأليف: الترمذي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمـــد محمد شاكر وآخرون- د ط-)]؛ أحمد[**مسند السيد عائشة** ﵂]: 26310(263/6)

3- انظر: المدونة:270/1؛ المنتقى:64/2/1-67-69

قال صاحب المنتقى[1]- بتصرف-: "وظاهر أمره-ﷺ- للوجوب ويحتمل للندب. وقـد اختلـف الناس في قضاء التطوع، فقال مالك- رحمه الله-: من أفطر في صوم نفل مختارا فعليه القضاء، وإن أفطر لضرورة فلا قضاء عليه. وقال الشافعي: لاقضاء عليه في الوجهين. وقال أبو حنيفة: القضاء عليه في الوجهين، إلا النّاسي فلا قضاء عليه. ودليلنا على الوجوب أنها عبادة مقصودة في نفسها فكان القضاء على من أفسد نفلها من غير ضرورة كالحج."اهـ

*** الأثر الفقهي:**

يلزم المضي في صيام التطوع لمن شرع فيه، وعليه القضاء لمن تعمّد فطره.

المطلب السادس: النذر في الصيام

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(277/1): قال ابن القاسم: وأنا أرى في الذي نذر سنة بغير عينها أن يصوم اثني عشر شهرا ليس فيها يوم الفطر ولا أيام الذبح ولا رمضان، قـال: ويصوم اثني عشر شهرا ما كان منها من الأشهر فعلى الأهلة، وما كان منهـا يفطـر مثـل رمضان ويوم الفطر وأيام الذبح أفطره وقضاه، ويجعل الشهر الذي يفطر فيه ثلاثين يوما، إلا أن ينذر سنة بعينها فيصوم منها ما كان يصام، ويفطر منها ما كان يفطر ولا قضاء عليه فـي شيء مما كان يفطر، إلا أن يكون نوى قضاءه وما مرض فيه حتى ألجئ إلى الفطر فلا قضاء عليه فيه.**

- قلت: فإن أفطر منها شهرا؟ قال: يقضيه. قلت: فإن كان الشهر الذي أفطره تسعة وعشرين أيقضي تسعة وعشرين أم ثلاثين يوما؟ فقال: يقضي تسعة وعشرين عدد الشهر الذي أفطره. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

- قال(278/1): فقلت لمالك: فرمضان ويوم الفطر وأيام النحر الثلاثة، كيف يصنع فيها وإنمـا نذر سنة بعينها أعليه قضاؤه أم ليس عليه قضاؤها إذا كانت لا يصلح الصيام فيها؟ فقال: أولا لا قضاء عليه إلا أن يكون نوى أن يصومهن. قال: ثم سئل عن ذي الحجة من نـذر صـيامه أترى عليه إلا أن يقضي أيام الذبح؟ فقال: نعم عليه القضاء إلا أن يكون نوى حين نـذر أن لا قضاء لها قال: *وأحب قوله إلي الأول.*

1- 68/2/1

/- شرح المسألة:

فمن نذر صيام أيام بعدد معين، ولم يعين تلك الأيّام يصوم عدد الأيام التي نواها، فمن عقد صيام سنة ولم يعين سنة بعينها، يلزمه صيام اثني عشر شهر بعدد أيامها، ويقضي الأيام التي لا يشرع صيامها. ومن عقد صيام سنة بعينها فيلزمه صيامها، ويسقط عنه أيام التي لا يشـــرع الصـــيام فيها.

/- المناقشة الفقهية:

لأنه صيام ألزم نفسه به فلزمه. قال صاحب المقدمات[1]- بتصرف-: "الواجب في الصيام ينقسم إلى قسمين: واجب بالنص، وواجب بالشرع. فالواجب بالنص هو الذي نص الله على وجوبـــه، كصيام شهر رمضان والكفارات. والواجب بالشرع: هو ما أوجبه العبد على نفســـه بالنـــذر أو باليمين، فوجب عليه؛ لقوله-ﷻ-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[المائدة:1]، وبقول النبي-ﷺ-: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"[2] وهو على قسمين: معـــين بوقت، مثل قوله: لله علي أن أصوم يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا وما أشبه ذلك، وثابت فـــي الذمة غير معين بوقت، مثل: قوله لله علي أن أصوم يوما أو شهرا أو سنة ومـــا أشـــبه ذلـــك، فالمعين يوافق رمضان في وجوب صيامه ووجوب قضائه على من أفطره متعمدا في حضر أو سفر، ويفارقه في وجوب الكفارة على من أفطره متعمدا، وفي وجوب قضائه مـــن عـــذر مـــن مرض أو حيض، إلا رواية ابن وهب عن مالك، بإيجاب القضاء والإغلاظ في ذلك علـــى مـــن أفطره ناسيا على قول سحنون، خلافا لابن القاسم. والثابث في الذمة الذي هو غير معين بوقت، إن نواه متتابعا أشبه صيام كفارة القتل وكفارة الظهار في جميع الوجوه، وإن نواه متفرقا أشـــبه قضاء رمضان في جميع وجوهه.اهـــ

1- 131

2- البخاري[**الأيمان والنذور**/النذر في الطاعة]: 6318(6/2463)؛ أبو داود[**الأيمـــان والنـــذور**/مـــا جـــاء فـــي النـــذر فـــي المعصية]:3289(3/232)؛ الترمذي[**النذور والأيمان**/مـــن نـــذر أن يطيـــع الله فليطعـــه]:1526(4/104)؛ النســـائي[**الأيمـــان والنذور**/النذر في الطاعة]:3806(7/17)؛ ابن ماجه[**الكفارات**/النذر في المعصية]:2126(1/687) من حديث عائشة ﵂

وأما مسألة سرد أيام الصيام- الذي يشترط فيه التتابع- بما فيها الأيام التي نهي عنها، فقد تباين فيه قول مالك- عليه رحمة الله-. قال أبو الوليد الباجي[1] – بتصرف-: "قال مالك في مبتـــدئ صوم الظهار زاد في المدينة أو قتل نفس، فنسي أو غفل فأفطر يوم النحر وصـــام أيـــام منـــى ووصل قضاء يوم النحر بصيامه رجوت أن يجزئه ويبتدئ أحب إلي. وأما الرواية الثانية فقال: أرى أن يفطر يوم النحر ويصوم أيام التشريق. قال ابن القاسم: كلمت مالكا فيه فضعّفه، وقـــال: أرى أن يبتدئ. قال ابن القاسم: هذا رأيي، ولا عذر لأحد في خطأ خالف ما افتـــرض الله-ﷻ- عليه. ووجه القول الأول: أن هذا يوم يصح صومه عن الهدي فصح صومه عن غيره كســـائر الأيام، ووجه القول الثاني: أن هذا يوم عيد فلم يصح صومه عن واجب ولا تطوع، وإنما صـــحّ صومه بدلا عن الهدي لاختصاصه بالحج."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

من نذر صيام سنة بعينها، يلزمه صيامها عدا ما فيها من أيام النهي. بخـــلاف مـــن لـــم يعـــين فيصومها على الأهلة.

*** *المسألة الثانية*: قال ابن القاسم(278/1): وأما آخر أيام التشريق اليوم الذي ليس من أيـــام الذبح فأرى أن يصومه ولا يدعه.**

/- شرح المسألة:

من كان عليه صيام التتابع فيصوم آخر يوم من أيام التشريق؛ إذ الأمر فيه أخف. وهـــذا علـــى القول بأن يفطر أيام النهي، وأما على الرأي أن يصوم كل الأيام بما فيها أيام النهي، فلا إشـــكال فيه.

/- المناقشة الفقهية:

يصام آخر أيام التشريق ويصام اليومين الذين قبله في صيام التتابع، ووجه ذلـــك: أن اليـــومين الذين قبله مختصان بالأحكام، من النحر والتكبير بأثر الصلوات، ولزوم الرمي فيهما للمتعجّـــل، وكانت فيهما أحكام العيد آكد.[1]

*** الأثر الفقهي:**

يصام آخر يوم التشريق لمن شرع في صيام التتابع على قول في المذهب.

1- المنتقى: 59/2/1

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(278/1): قلت: أرأيت إن نذر صيام شهر بعينه فأفطر أتأمره أن يقضيه متتابعا؟ فقال: إن قضاه متتابعا فذلك أحب إلي، فإن فرقه فأرجو أن يكـــون مجزئـــا عنه؛ لأن رمضان لو قضاه متفرقا أجزأه؛ قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا.**

/- المناقشة الفقهية:

متعلق هذه المسألة إلى كيفية قضاء رمضان، هل يلزم فيه التتابع أم لا؟ فالذي آثره مالك أنـــه يستحب له التتابع فيه، ولو صام متفرقا أجزأه. وهذا راجع إلى أن أهل العلم من لدن الصـــحابة اختلفوا في لزوم التتابع في قضاء رمضان، فمنه رأى مالك استحباب ذلك؛ خروجا من خـــلاف العلماء. ومنه ابن القاسم في هذه المسألة.[1]

*** الأثر الفقهي:**

يستحب التتابع في صيام نذر الشهر المعين قياسا على رمضان.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(278/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لله علي أن أصـــوم غدا فأفطر، أيكون عليه كفارة يمين، مع القضاء؟ فقال: لا، فقلت: وهو قول مالك؟ فقال: نعم، قال: وتفسير ذلك أنه من نذر نذرا ولم يجعل له مخرجا فكافرته كفارة يمين وهـــذا قـــد جعـــل لنذره مخرجا للصيام. قلت: وهذا التفسير فسره لكم مالك؟ فقال: نعم، قوله.**

/- المناقشة الفقهية:

لأن بإلزام نفسه الصيام تعين عليه ذلك هذا من وجه. ومن آخر فبتعيينه اليوم لزمه ذلك اليـــوم بعينه ولم يف بنذره مع الإمكان. فهذا قد جعل الله له مخرجا وأبى الأخذ به.[2]

*** الأثر الفقهي:**

من نذر صوم يوم بعينه، وأفطر مع إمكان الصيام لزمه الإتيان به؛ لأنه تعلق بذمته.

1- المصدر السابق: 64/2/1-65

2- المصدر نفسه: 62/2/1؛ المعونة: 486/1

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(279/1): قلت: فإن قال لله عليّ أن أصوم المحرم فأفطر منه يوما وصام ما بقي؟ قال: يقضي يوما مكانه اليوم الذي أفطره إلا أن يكـــون أفطـــر مـــن مرض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

– قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لله علي أن أصوم شهرا متتابعا فأفطر يوما بعد صيام عشـــرة أيام من غير مرض؟ قال: يبتدئ ولا يبني. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

/– المناقشة الفقهية:

لهذه المسألة تعلق بما مضى، إذ تعيين الصيام في نذر، يلزم في الذمة مع إمكان القيام به، فـــإن فات ولم يمكنه الصيام بمسوغ شرعي، فلا قضاء عليه؛ لأنه التزم صوم يوم بعينه وفاته بغيـــر إمكان. بخلاف ما إذا وسعه الصيام فليس له تركه؛ لأنه غير معذور. هذا في الصيام المعين، أما ما إذا لم يعينه، فيلزمه بعدد أيام ما عقده، وعلى الصفة التي عقدها، لذا جعل ابن القاســـم هنـــا، على من انتهك الصفة التي لزمت ذمته بغير مسوغ شرعي استئناف العمل من جديد.[1]

*** الأثر الفقهي:**

من عقد نذرا على صفة معينة يلزمه الإتيان به على تلك الصفة، إلا من عذر شرعي.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(279/1): قلت: أرأيت من قال لله علي أن أصـــوم اليـــوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم فلان ليلا أيكون عليه صوم أم لا؟ فقال: أرى صوم صبيحة تلك الليلة فيما يستقبل. قلت: وتحفظ هذا عن مالك؟ فقال: لا، ولكن الليل من النهار.**

/– شرح المسألة:

من نذر صوم يوم الذي يأتي فيه فلان، وأتى ذلك الشخص من الليل، رأى ابن القاسم صيام نهار الذي يعقب تلك الليلة.

/– المناقشة الفقهية:

قد مضى تعلق المسألة، حيث أنه من نذر صياما على صفة معينة، وأمكنه القيام بها، فليس لـــه تركها. فمنه رأى ابن القاسم أن من علّق صيامه بمجيء شخص معين، وأتى ذلك الشخص فـــي زمن يمكن للذي عقد النذر الوفاء به، فلا يدع نذره.

1– المنتقى:62/2/1؛ المعونة:486/1

وأمّا جعل الليل من النهار المقبل؛ فلقوله-ﷻ-: ﴿وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾[يس:40][1]

*** الأثر الفقهي:**

اليوم يتناول الليل والنهار الذي يعقبه.

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(279/1): قلت: أرأيت إن قدم فلان نهارا وقد أكل فيه الحالف أيكون عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا وهو رأي.**

- قلت: فإن قدم فلان بعدما أصبح وهو ينوي الإفطار أعليه قضاء هذا اليوم؟ فقال: لا يقضيه في رأي؛ لأنه لما أصبح وهو ينوي الإفطار لم يجزه ولم يكن عليه القضاء؛ لأن فلانا لم يقدم إلا وقد جاز لهذا الرجل الإفطار.

/- المناقشة الفقهية:

قد سلف تعلق المسألة، حيث أنه نذر نذرًا معينا ولم يمكنه القيام به، فسقط عنه الطلب. سواء أكل من يومه ذلك أو لم يكل، فبما أنه فاته وقت عقد الصيام وهو الليل، ففاته صيام ذلك اليوم- الذي عيّنه-.

*** *المسألة الثامنة*: قال في المدونة(279/1): قلت: أرأيت إن قال علي أن أصوم غدا فيكون غدا الأضحى أو الفطر وهو يعلم بذلك أو لا يعلم، أيكون عليه قضاؤه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا صيام عليه فيه؛ لأنه إن كان لا يعلم أنّ غدا النحر أو الفطر فذلك أيضا لا يلزمه؛ لأن النبي-ﷺ- نهى عن صيامهما فلا نذر لأحد فيما نهى عنه النبي-ﷺ-، ولا يلزمه ذلك وهو رأي والذي أستحسن. قلت: فهل يلزمه قضاؤه بعد ذلك إذا كان صومه لا يلزمه؟ فقال: لا قضاء عليه فيه بعد ذلك. قلت: فلم لا يقضيه؟ قال: لأنه أوجب على نفسه صياما فجاء المنع من غير فعله، جاء المنع من الله -ﷻ-. فكل منع جاء من الله عز وجل فلا قضاء عليه وإن جاء المنع منه فعليه القضاء. قال ابن القاسم: ورأيي والذي أستحسنه أن من نذر صوم سنة بعينها أو أشهرا بعينها أو يوما بعينه، صام من ذلك ما يصام وأفطر من ذلك ما يفطر، ولم يكن عليه لما أفطر قضاء إلا أن يكون نوى عندما نذر أن عليه قضاء ما أفطر من ذلك.**

1- انظر:تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن):33/15

قال: وإن كان نذر سنة أو شهرا بغير عينه صام سنة ليس فيها رمضان ولا يـــوم الفطـــر ولا أيام النحر، وكان عليه اثنتا عشر شهرا وهذا الذي ذكرت لك قول مالك. وكذلك من نذر شهرا فإن عليه صيام شهر كامل وهذا رأيي.

/- المناقشة الفقهية:

هذه المسألة متعلقها بحكم صيام يومي العيد الفطر والأضحى؛ والأصل في ذلك مـــا ورد عـــن النبي-عليه السلام- في النهي عن صيامهما. فعن أبي هريرة-رضي الله عنه-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهـــى عـــن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر"[1] فهذا قد عقد صوم معين، لكـــن اعتـــراه مـــانع مـــن الشارع، فسقط عنه الطلب.

*** الأثر الفقهي:**

لا يحل صيام يومي العيد بحال.

*** *المسألة التاسعة*: قال في المدونة(280/1): قلت: أرأيت إن قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم فلان يوم الاثنين أعليه أن يصوم هذا اليوم فيما يستقبل أبدا في قـــول مالك؟ نعم عليه أن يصومه في رأيي.**

/- المناقشة الفقهية:

فهذا ألزم نفسه صيام الذي يقدم فيه فلان أبدا، فإن قيده بنفس يوم المجيء، فتناقش المسألة بمـــا مضى، فيما إذا كان يسعه عقد الصوم وفاته الوقت. أما في هذه المسألة حتى ولـــو فاتـــه يـــوم المجيء يتعين عليه فيما يستقبل؛ لأنه واجب وجب عليه بالشرع، فيلزمه الإيفاء به إلا بما فـــاق وسعه.

*** الأثر الفقهي:**

يلزم الوفاء بنذره- إن كان مشروع- على حسب ما عقده.

1- مسلم[**الصيام**/النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى]: 1138(799/2) واللفظ له؛ وأخرجه: أبو داود[**الصوم**/في صـــوم العيدين]:2517(319/2)؛ ابن ماجه[**الصيام**/في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى]: 1721(549/1) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه

*** *المسألة العاشرة*: قال في المدونة(280/1): قلت: أرأيت لو أن امرأة قالت لله علي أن أصوم سنة ثمانين أتقضي أيام حيضتها؟ فقال: لا تقضي أيام حيضتها؛ لأن الحيضة عندي مثل المرض، قال: ولو أنها مرضت السنة كلها لم يكن عليها قضاء.**

/- المناقشة الفقهية:

قد مضى تعلق المسألة، إذ من عيّن صوما لزمه ما أمكن القيام به، فإذا اعتراه مانع من الشرع أو ما فاق وسعه، سقط عنه الطلب.

*** الأثر الفقهي:**

الحيض مانع شرعي يسقط النذر المعين، ويبيح الفطر في صيام التتابع.

المطلب السابع: قيام رمضان

*** *مسألة*: قال في المدونة(285/1):قال ابن القاسم: وسألته عن الرجل يقوم بالناس بإجارة في رمضان؟ فقال: لا خير في ذلك.**

- قلت لابن القاسم: فكيف الإجارة في الفريضة؟ فقال: ذلك أشد عندي من ذلك، قلت: وهو قول مالك؟ قال: إنما سألناه عن رمضان وهذا عندي أشد من ذلك.

/- شرح المسألة:

يكره الإجارة على الصلاة، فمالك- رحمه الله- كرهه في قيام رمضان الذي هو نفل، لذا ابن القاسم استعظمه في الفرائض.

/- المناقشة الفقهي:

هذه المسألة قد تباينت فيها أقوال أهل العلم، لاختلاف الاعتبار في ذلك، وتعارض الأثار. جاء في المعيار المعرب[1] - بتصرف-: فالمشهور أنها لا تجوز إن كانت على الصلاة فقط، وإنما تجوز إذا كانت تبعا لأذانه وقرائته الصبيان ونحو ذلك.اهـ

1- 131/1[لأحمد بن يحي الونشريسي(خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف: الدكتور محمد حجي* دار الغرب الإسلامي: 1401هـ/1981م]

وهذا على المشهور من مذهب مالك وأبي حنيفة وابن حنبل، أن الاســتئجار علــى الإمامــة لا يجوز. وقيل: يجوز، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وقول في مذهب مالك.هذا فيما إذا كانت الإمامة لوحدها، أما مع الأذان والتعليم، فالمشهور من مذهب مالك الجواز[1].

*** الأثر الفقهي:**

لا ينبغي الاستئجار للإمامة فحسب، وإنما تجوز تبعا إقراء الصبيان الآذان؛ حيــث يغتفــر فــي التوابع مالا يغتفر في غيرها.

1- انظر: مجموع الفتاوى(160/1/14) لشيخ الإسلام ابن تيمية [تحقيق: عبد القادر عطا* منشورات محمد علي بيضــون- دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان:ط1: 1421هــ/2000م]

❀ المبحث الثاني: كتاب الاعتكاف

وقد تضمن ثلاثة مطالب:

❀ *المطلب الأول: لزوم الصوم في الاعتكاف*

*** *مسألة*: قال في المدونة(288/1): فقيل لابن القاسم: ما قول مالك في المعتكف إن أفطر متعمدا أينتقض اعتكافه؟ فقال: نعم. قلت: فإن أصابه مرض لا يستطيع معه الصوم فخرج؟ قال: فإذا صح بنى على ما اعتكف. قال: وإن هو صح من مرضه ذلك بعدما مضى من النهار بعضه وقوي على الصيام وكان في أول النهار لا يقوى على الصيام، أيدخل المسجد حين يقوى على الصيام أم يؤخر ذلك حتى تغيب الشمس ثم يدخل المسجد قبل مغيب الشمس ثم يبني؟ فقال: لا يؤخر ذلك، بل يدخل حين يقوى على ذلك. ومما يبين ذلك، أن مالكا قال في الحائض إذا طهرت في أول النهار: أنها ترجع إلى المسجد في أي ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك، ثم تبني على ما مضى من اعتكافها.**

/- المناقشة الفقهية:

أناط ابن القاسم صحة الاعتكاف بالصوم لأنه من شرائطه؛ وأصل ذلك ما روي عن النبي-ﷺ-: "لا اعتكاف إلا بصيام"[1]. ومن هذا الأصل فرّعت مسألة البناء في الاعتكاف والاستئناف. فمن أفطر فوق وسعه فله البناء، بخلاف من وسعه الصوم. لذا قال- معللا ذلك-: ومما يبين ذلك لو أن رجلا اعتكف بعض العشر الأواخر ثم مرض فصحّ قبل الفطر بيوم، فإنه يخرج ولا يثبت يوم الفطر في معتكفه؛ لأنه لا يكون اعتكافا إلا بصيام، ويوم الفطر لا يصام فيه فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى معتكفه.

وأما معوّل المفارقة بين المعذور- بالمرض- وغيره؛ قياسا على الحائض بجامع العذر الذي ليس من كسبهم.[2]

1- ضعيف: مستدرك الحاكم: 1605(606/1)؛ البيهقي في الكبرى: 8363(317/4)؛ الدارقطني(199/2: 4) الضعيفة للألباني:4768 [السلسلة الضعيفة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني* مكتبة المعارف- الرياض- د ط] من حديث عائشة أم المؤمنين ﵂

2- انظر: المدونة: 288/1

*** الأثر الفقهي:**

لا يصح اعتكاف إلا بصيام، ومن أفطر بغير عذر– في اعتكافه– فليس له البناء، بخـــلاف المعذور– المريض–.

المطلب الثاني: مفسدات الاعتكاف

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(289/1) قلت: أرأيت إن جامع ليلا أو نهارا فـــي اعتكافه ناسيا أيفسد اعتكافه؟ قال: نعم ينتقض ويبتدئ وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه.**

/– المناقشة الفقهية:

يفسد الاعتكاف بالجماع عمدا كان أم سهوا؛ لعموم الآية، وبه قال أبو حنيفة وابن حنبـــل. قال صاحب الذخيرة[1]– بتصرف–: " يفسد الاعتكاف بالجماع وهو قول أبي حنيفة وابـــن حنبل، وخالف الشافعي في الوطء ساهيا، لأنه على أصله لا يبطل الصوم. ولنا قوله ﷻ :﴿ **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[البقرة:187]"

*** الأثر الفقهي:**

الجماع مفسد للاعتكاف، ويستوي في ذلك العمد والخطأ.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(289/1) قلت: أرأيت من دخل في اعتكافـــه فـــأغمي عليه أو جن بعدما اعتكف أياما؟ فقال: إذا صح بنى على اعتكافه ووصل ذلك بالأيام التي اعتكفها، فإن هو لم يصلها استأنف ولم يبن. قلت: أتحفظه عن مالك؟ فقال: قال مالك في المغمى عليه؛ والمجنون أنه مرض من الأمراض، وهذا مثله.**

/– المناقشة الفقهية:

قد مضى تعلق هذه المسألة، حيث إن الاعتكاف متوقف صحته على الصيام، وقد سلف أن الإغماء مفسد للصيام. لكنه إفساد من غير كسب، فجاز فيه البناء.

قال صاحب الذخيرة[2]– بتصرف–: ومن جملة مبطلات الاعتكاف:

1– 544/2

2– المصدر نفسه

الجنون والإغماء من مبطلات الاعتكاف، لكن يوجبان البناء دون الاستئناف. وقيد يعضهم ما إذا كان في عقله عند الفجر أو أكثر النهار، أجزأه على ما مر في الصوم."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

من أغمي عليه في اعتكافه يبني عند إفاقته، فإن لم يصله بما مضى استأنف.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(289/1) قلت لابن القاسم: أرأيت المعتكف إذا قبل أو لمس أيفسد ذلك اعتكافه؟ فقال: نعم. وهذا قول مالك؟ قال: بلغني عنه في القبلة أنه قال: تنتقض اعتكافه. قال ابن القاسم: واللمس عندي مثل القبلة.**

/- المناقشة الفقهية:

فابن القاسم هنا قاس اللمس على القبلة؛ لأن القبلة لا اختلاف فيها في المذهب أنها تبطل الاعتكاف. بل المباشرة كلها مفسدة للاعتكاف، ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا وقاله كـــذلك أحمد بن حنبل، وخالف الشافعي في الوطء ساهيا[1]. قال ابن رشد[2]: "أما المعتكـــف فـــلا اختلاف أحفظه في المذهب في أن القبلة والمباشرة تبطل اعتكافه. ثم علل ذلك قـــائلا: لأن المعتكف ممنوع من كل امرأة. وهذا خلاف لبعض أهل العلم من غير المذهب الذي أبـــاح للمعتكف ما دون الجماع حملا منه للآية على الجماع لا على ما دونه."اهـــ

ثم كرس ذلك القرافي بقوله[3]- بتصرف-: لنا قوله ﷻ:﴿ **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَـــاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ فالنهي عن مطلق المباشرة فيعم، وإن وقع اللمس لغير شهوة، فـــلا شـــيء عليه إجماعا، وفي الموطأ[4] عن عائشة ﵂: "كان النبي- ﷺ- يدني إلي رأسه فأرجلـــه". ولو مرض المعتكف فباشر بطل اعتكافه، وكذلك لو حاضت المـــرأة فخرجـــت فوطأهـــا زوجها- قاله ابن ماجشون فيهما؛ لأنه لم يوجد مبيح للمباشرة.

1- المصدر السابق

2- البيان والتحصيل :353/2

3- الذخيرة:544/1

4- 685 (312/1)، وأخرجه: البخاري[**الاعتكاف**/الحائض ترجل المعتكف]: 1924(714/2)؛ مسلم[**الحيض**/جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة]: 297 (244/1)

ولو كانت مكرهة. كما يبطل الصوم مع الإكراه، قاله ابن القاسم. ولها أن تتصـــرف فـــي حوائجها وتصنع ما أرادت إلا المباشرة- لأن المنع من ذلك كان للانشغال بالمســـجد وقـــد فات. ومنعها سحنون لبقاء حرمة الاعتكاف.[1]

*** الأثر الفقهي:**

اللمس والقبلة لهما نفس الحكم في إفساد الاعتكاف.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(291/1) قلت: أرأيت المعتكف يسكر ليلا ثـــم يـــذهب ذلك عنه قبل أن ينفجر الصبح، أيفسد ذلك عليه اعتكافه؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

بل الكبيرة مطلقا مبطلة للاعتكاف عند العراقيين وإن صحّ صومه، على ما ذكره صاحب الذخيرة[2]- بتصرف-: " فالقذف وشرب الخمر قبل الفجر مفسد للاعتكاف، ثم علل ذلـــك قائلا: لأن الاعتكاف غاية التبتل للعبادة فتنتفى فيه المعصية، كما قلنـــا إن المطلـــوب مـــن الصلاة الخشوع والتذلل لله تعالى، فتبطل بالتكبر المنافي لها بخلاف غيره. سواء ســـكر أم لا، ولو شرب لبنا أو دواء مخدرا فسكر كذلك زعم بعض المتأخرين تخريجه على الخمر، وليس كذلك لعدم العصيان. ورأى المغاربة أن الكبائر لا تبطله قياسا على الصـــوم خلافـــا للبغداديين."

*** الأثر الفقهي:**

السكر الحرام مفسد للاعتكاف.

1- البيان والتحصيل :353/2؛ الذخيرة:544/1

2- المصدر السابق

المطلب الثالث: الخروج من المعتكف

*** *مسألة*: قال في المدونة(291/1) قلت لابن القاسم: أرأيت معتكفا أخرج في حد عليه أو خرج فطلب حدا له أو خرج يقتضي دينا له أو أخرجه غريم له، أيفسد اعتكافه في هذا كله؟ فقال: نعم، فقال: أتحفظه عن مالك؟ فقال: لا.**

/- المناقشة الفقهية:

وهذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، فقد رُوي عن مالك أن ليس للمعتكف أن يرقع ثوبه ولا أن يكتب المصاحف؛ معللا ذلك أن هذا ليس من شأن الاعتكاف. قال ابن رشد[1]: "وهذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، الذي يرى أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله تعالى، وقراءة القرآن والصّلاة. وأمّا مذهب ابن وهب الذي يبيح للمعتكف جميع أعمال البرّ المختصة بالآخرة، فيجيز له مدارسة العلم، وعيادة المرضى في موضع معتكفه، والصّلاة على الجنائز- إذا انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون عليها. فيجوز له أن يكتب المصاحف للثواب، لا ليتموّلها، ولا على أجرة يأخذها، إلا ليقرأ فيها، وينتفع بها من احتاج إليها. وأمّا ترقيعه ثوبه فمكروه، ولا ينتقض به اعتكافه إذا كان شيئا خفيفا."اهـ

*** الأثر الفقهي:**

خروج المعتكف من موضعه- معتكفه- يفسد عليه اعتكافه ولو لأعمال البرّ، إلاّ لما لابد منه من خروج، كقضاء حاجته مثلا.

1- البيان والتحصيل:306/2

الفصل الثالث

كتاب الزّكاة

وأمّا كتاب الزّكاة فقد قسّمته إلى ثلاثة مباحث، مبحث في متعلقات العين من رؤوس الأثمان كالذهب والفضة، وما يتعلق بها من أحكام التّجارة- باعتبارها رؤوساً للأثمان-، وبعض أحكام زكاة الدّين، كما تناولت في كل مبحث بعض الشّروط والموانع في الزّكاة على حسب كل مال. وهكذا المبحث الثاني تناولت فيه أحكام زكاة المواشي وبعض متعلقاتها على حسب المسائل المعالجة في البحث. وأما المبحث الأخير فتناولت فيه أحكام زكاة الزّروع ومتعلقاتها على حسب المسائل الموجودة، وأدرجت في المقابل صدقة الفطر فيها تماشيا مع منهجية البحث في السعي في مراعاة نسق التّقسيم هذا من جهة، ومن أخرى باعتبار زكاة الفطر لها متعلق من جهة الطعام، فهي متعلقة بالذّمم.

المبحث الأول: زكاة العين

وقد تضمن ثمانية مطالب:

المطلب الأول: زكاة النقدين

*** *المسألة الأولى:* قال في المدونة(304/1): قلت أرأيت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير فيتجر فيها فتصير عشرين دينارا بربحها قبل الحول بيـــومين، أيزكيهـــا إذا حـــال الحول؟ قال: نعم.**

قلت: ولم وليس أصل الدنانير نصابا؟ قال: لأن ربح الدنانير هاهنا بمنزلة غذاء الغنم منها التي ولدتها، ولم يكن أصلها نصابا فوجبت فيها الزكاة بالولادة، فكذلك هذه الدنانير تجب فيها الزكاة بالربح فيها.

/- شرح المسألة:

قاس ابن القاسم هنا المال الناض على الغنم في إلحاق الفرع بالأصل في الزكاة، فالعبرة في الماشية هو بلوغ النصاب عند طواف الساعي؛ فكذلك المال المتّجر فيه فـــالعبرة بـــه هـــو الآخر بلوغ النصاب.

/- المناقشة الفقهية:

راعى ابن القاسم هنا في زكاة التجارة بلوغ النصاب عند حولان الحول، حتى ولو كان أصل ذلك المال قبل حولانه لم يبلغ النصاب؛ لأنه نتاج من أصله، وهذا إذا كان أصله عينا أو ماشية. قال القاضي أبو محمد[1]: "وربح المال مضموم إلى أصله معتبر بحولـــه كـــان الأصل نصابا أو دونه إذا تم نصابا بربحه أو بنتاجه إن كان ماشية لأنه ربح مال تجب في عينه الزكاة، فكان حكمه في الحول حكم أصله كما لو كان الأصل نصابا."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

إذا اتّجر في مال فليُخرج منه الزكاة وقت بلوغه النصاب إذا حال عليه الحول، وإن كـــان أصله دون النصاب؛ لأنه نتاج منه.

المعونة:366/1

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(304/1): قلت: فإن كانت عشرة دنانير حـــال عليهـــا الحول عنده فاشترى بخمسة منها سلعة وأنفق الخمسة الباقية. ثم باع السلعة بعد ذلـــك بأيام أو بعد سنة أو سنتين بخمسة عشر دينارا؟ قال: إنه يزكي الخمسة عشـــر دينـــارا نصف دينار، وإنما ذلك بمنزلة رجل كانت له عشرون دينارا فأقرضها رجلا ثم اقتضـــى منها خمسة بعد سنة، ثم اقتضى الخمسة عشر الباقية بعد ذلك بأيام أو سنة أو ســـنتين، فإنه يزكيها ساعة يقتضيها نصف دينار. قلت: فإن أنفق خمسة من العشرة ثم اشـــترى سلعة بالخمسة الباقية فباعها بعد أيام أو بعد سنين بخمسة عشر دينار؟ فقال: لا شـــيء عليه حتى يبيعها بعشرين دينارا.**

/- المناقشة الفقهية:

فالظاهر من كلام ابن القاسم أن وجود العين معتبر في الابتداء والانتهاء وهو مـــا عليـــه المذهب. قال صاحب الذخيرة [1]: "لنا أن وجود العين في يده معتبر في الابتداء فكذلك في الانتهاء."اهـــ

فابن القاسم فرّق بين ما إذا كان أصل المال موجودا في يد صاحبه عنـــد شـــروعه فـــي التّجارة، وبلغ هذا المال النّصاب من تجارة بمجموعه. وإذا ما استثمره بعد إخراج جـــزء منه ما لو ضم إلى المال الذي نضّ فبلغ النصاب. فصاحب المال هنا اشترى العرض بنية التجارة لذا ثبت فيها حكم الزكاة. قال القاضي أبو محمد[2]: "وإذا اشترى العـــروض بنيـــة التجارة ثبت الحكم فيه، فإذا باعه بعد حول أو أحوال زكّاه لسنة واحـــدة إن كـــان أصـــله عينا."اهـــ

فما كان الربح له من الأصل، فكأنه أصبح مجموع ماله يبلغ النصاب، فمنه قاسه ابن القاسم على زكاة الدين، فهو ماله تجب فيه الزكاة لكن ليس بحوزته، فلم تتعلق به زكاة لعدم توفر الشرط. لكن لم يقتض ما تجب فيه الزكاة فيتعين عليه الأداء وقتها.

1- 382/2[* الذخيرة في فروع المالكية لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي [تحقيق: أبي إسحاق أحاد عبد الرحمن * منشورا محمد على بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1424هـــ -2001م]

2- المعونة:372/1

*** الأثر الفقهي:**

وجود العين في إخراج الزكاة معتبر في ابتداء الحول وآخره.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(307/1): قلت: أرأيت لو كانت لرجل مائة دينار وحال عليها الحول فاشترى بها خادما فمات الخادم أعليه الزكاة في الدنانير؟ فقال: نعم؛ لأنـــه حين اشترى الخادم بعدما حال الحول على المائة ضمن الزكاة. قلت: وهذا قـــول مالـــك؟ قال: نعم. قلت: فإن حال الحول وهي عنده ففرط في زكاتها حتى ضاعت؟ قـــال: عليـــه الزكاة وإن كان لم يفرط فلا زكاة عليه فيها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

فالأصل في وجوب الزكاة أنها متعلقة بالعين ولا تنقل إلى الذمة إلا بالتفريط. لذا أوجـــب ابن القاسم تبعا لشيخه الزكاة بعد حولان الحول وهي عند صاحبها، ثم ضاعت بعد تعينهـــا عليه ما لم تفق طاقته، أو يقصّر في أدائهـــا. قـــال-ﷻ-:﴿**لَـــا يُكَلِّـــفُ اللَّـــهُ نَفْسًـــا إِلَّـــا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:286]. قال القاضي أبو محمد[1]: "إذا أخّر إخراج الزكاة وقد وجبت عليه مـــن غير تفريط فهلكت قبل أن يوصلها إلى الفقراء لم يضمن، وكذلك إن وجبت عليـــه، فهلـــك المال قبل إمكان الإخراج لم يضمن خلافا لمن ضمنه في الأول لأن الزكاة متعلقة بـــالعين دون الذمة، ولا تنقل إلى الذمة إلا بتفريط، ولأن إخراجها موكول إلى أمانته فهو مـــؤتمن عليها، فكان كالساعي تتلف الزكاة بيده لأن يده يد أمانة ولأنه قد اتفقنا على أن المـــال لـــو هلك بعد حولان الحول، وقبل إمكان الأداء لم يلزم منه شيء فكان تلف الزكاة بعد إفرادها من المال وقبل وصولها إلى الفقراء إذا لم يكن بتفريط كتلفها مع جملة المال."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

إذا حال مال في يد صاحبه ضمن فيه الزكاة- مالم تضع من غير تفريط منه-، ولو غيّـــر عينه بعد الحول.

1- المعونة: 366/2

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(314/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا كانت عنـــده دابـــة للتجارة فاستهلكها رجل فضمن قيمتها فأخذ منه رب الدّابة سلعة بقيمتها التي وجبت له، أيكون عليه في قيمة هذه السلعة التي للتجارة الزكاة؟ فقال: إن كان نوى بالسلعة التـــي أخذ التّجارة، زكى ثمنها ساعة بيعها إن كان الحول قد حال على أصل هذا المال من يوم زكى أصل هذا المال وهو ثمن الدّابة المستهلكة، وإن كان حين أخذ السّلعة بقيمة الدّابـــة المستهلكة لم ينو بها التّجارة ونوى بها القنية فلا شيء عليها فيها، قـــال: وإن باعهـــا حتى يحول الحول على ثمنها من يوم باعها، وإن كان أخذ في قيمة الدّابـــة المســـتهلكة دنانير أو دراهم وقد حال الحول على الأصل، زكّى الدّنانير والدّراهم ساعة يقبضها، وإن لم يكن حال الحول ثم اشترى بتلك الدّنانير والدّراهم سلعة فإن نوى بها التّجـــارة فهـــي للتّجارة، وإن نوى بها حين اشتراها القنية فهي على القنية لا زكاة عليه في ثمنهـــا إذا باعها حتى يحول على ثمنها الحول. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: قول مالك في البيع مثل هذا، ورأيت أنا هذه المسألة في الاستهلاك مثل قول مالك في البيع.**

/- **شرح المسألة:** فمن كانت لديه دابة معدة للتّجارة، وأخذ مقابلها عرضا ليقتنيه لا تجب فيه الزكاة، أما إن نوى بها التجارة، زكى ثمنها ساعة بيعها، وإن أخذ مقابل دابته نقدا زكّاه بعدما يحول عليه الحول.

/- **المناقشة الفقهية:**

فالنية عند ابن القاسم لها تأثير في الأموال، حيث يعدل بها عن نية التّجارة إلى نية القنية. إذ الأصل عنده هو الاقتناء، لذا رأى رحمه الله الزكاة متعلقة بالدّنانير أو الفضة إذا حـــال عليها الحول وبلغت النصاب. وأما السّلع فليس عليه شيء حتى تصبح عروضا ينوى بهـــا التجارة فيزكيها إذا باعها. وأصل ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمـــر-رضي الله عنهما-: "لـــيس فـــي العروض زكاة إلا ما كان للتجارة"[1]

*** الأثر الفقهي:**

المال المُعَدّ للتّجارة يزكى إذا حال عليه الحول، كان بالغ النصاب. وأمّا المال المقتنى فـــلا زكاة فيه إلا إذا بيع وحال على ثمنه الحول- مع بلوغه النصاب-.

1- مصنف ابن أبي شيبة(74/3)

المطلب الثاني: زكاة الذهب والفضة

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(308/1): قلت: فإن كان ممن يـدير مالـه فـي التجارة فاشترى آنية من آنية الفضة أو الذهب وزنها أقل من قيمتها، أيزكي قيمتهـا أم ينظر إلى وزنها؟ فقال: ينظر إلى وزنها ولا ينظر إلى قيمتها. قلت: وإن كانت قيمة هـذه الآنية ألف درهم للصياغة التي فيها ووزنها خمسمائة درهم؟ فقال: إنما ينظر إلى وزنها ولا ينظر على الصياغة. قلت: هل تحفظ هذا عن مالك؟ [قال: قال مالك: كل من اشـترى حليا للتجارة ذهبا أو فضة فإنه يزنه ويخرج ربع عشره ولم يقل يقومه.]**

- قال ابن القاسم، ومما يدلك على هذا، أنه لو اشترى إناء مصوغا فيه عشـرة دنـانير وقيمته بصياغة عشرون دينارا ولا مال له غيره فحال عليه الحول، إنه لا زكاة عليه فيه إلا أن يبيعه بما تجب فيه الزكاة، فإن باعه بما تجب فيه الزكاة وقد حال على الإناء عنده الحول زكّاه ساعة يبيعه؛ لأن هذا عندي بمنزلة ما لا تجب فيه الزكاة فحال عليه الحـول فربح فيه فباعه بما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه مكانه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

/- المناقشة الفقهية:

قال أبو الوليد [1]: "من كان عنده فضة لا تبلغ النصاب فإنه لا زكاة عليه فيها وإن كانت قيمتها من الذهب تبلغ النصاب لأن ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنما نصابه بنفسه دون غيره، فلو كانت لرجل ثلاثون شاة قيمتها أربعون شاة من غيرهـا أو عشـرين دينـار أو مائتي درهم لما وجب عليها فيها الزكاة وكذلك في مسألتنا فلا تقـوم بجنسـها ولا بغيـر جنسها."اهـ

ثم قال رحمه الله[2]: "وإن كانت الفضة أو الذهب تبلغ بقيمة صياغتها أكثر من النصـاب ووزنها أقل من النصاب فإنه لا زكاة فيها لأن هذه زكـاة العـين ولا اعتبـار بـالوزن، والصياغة لا تأثير لها في الوزن ولا هي من جملة الفضة فيكمل بها نصابها.اهـ

*** الأثر الفقهي:**

العبرة في زكاة الذهب والفضة بوزنها، وإن كان ثمنه تجب فيه زكاة وحال عليها الحـول فيزكيها ساعة بيعها.

1- المنتقى: 97/2/1

2- المصدر نفسه

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(318/1): قلت: أرأيت لو أني أقرضت رجلا مائة دينار وقد وجبت علي زكاتها ولم أخرج زكاتها حتى أقرضتها، فمكث عند الذي أقرضتها إيـــاه سنتين ثم ردها ماذا يجب علي من زكاتها؟ فقال: زكاة عامين، وهي الزكاة التـــي كانـــت وجبت عليك وزكاة عام بعد ذلك أيضا وهو قول مالك.**

قلت: أرأيت دينا لي على رجل أقرضته مائة دينار فأقام الدين عليه أعواما فاقتضت منـــه دينارا واحدا، أترى أن أزكي هذا الدينار؟ فقال: لا. قلت: فإن اقتضت منه عشرين دينارا؟ فقال: تزكي نصف دينار.

قلت: فإن اقتضت دينارا بعشرين دينارا؟ فقال: تزكي من الدينار ربع عشره، قلت: فـــإن كان قد أتلف العشرين كلها ثم اقتضى دينارا بعدما أتلفها؟ فقال: نعم يزكيه، وإن كان قـــد أتلف العشرين، لأنه لما اقتضى العشرين صار مالا تجب فيه الزكاة، فما اقتضى بعد هذا فهو مضاف إلى العشرين وإن كانت العشرون قد تلفت.

قلت: ولم لا يزكي إذا اقتضى ما دون العشرين؟ فقال: لأنا لا ندري لعله لا يقتضي غيـــر هذا الدينار، والزكاة لا تكون في أقل من عشرين دينارا. قلت: أليس يرجع هـــذا الـــدينار إليه على ملكه الأول وقد حال عليه الحول، فلم لا يزكيه؟ فقال: لأن الرجل لو كانت عنده مائة دينار فمضى لها حول لم يُفرّط في زكاتها حتى ضاعت كلها إلا تسعة عشر دينارا لم يكن عليه فيها زكاة لأنها قد رجعت إلى ما لا زكاة فيه، فكذلك هذا الدين حين اقتضى منه دينارا قلنا لا زكاة عليك حتى تقبض ما تجب فيه الزكاة، لأنا لا ندري لعلـــك لا تقتضـــي غيره فتزكي من مال لا تجب فيه الزكاة، وإن اقتضى ما تجب فيه الزكاة زكّاه ثم يزكي ما اقتضى من الدين من قليل أو كثير.

قلت: أرأيت إن كانت عنده عشرون دينارا وله مائة دينار دين علـــى النّـــاس، أيزكـــي العشرين إن كان الدّين قد حال عليه الحول ولم يحل على العشرين الحول؟ فقال: لا.

قلت: فإن اقتضى من الدين أقل من عشرين دينارا أيزكيه مكانه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن العشرين التي عنده ليست من الدين وهي فائدة لم يحل عليها الحول. قلت: فإن حال الحول على العشرين التي عنده وقد كان اقتضى من الدين أقل من عشرين دينارا؟ فقال: يزكي العشرين الدينار الآن وما اقتضى من الدين جميعا. قلت: فإن كان عنده العشرون

ولم يقتض من الدّين شيئا حتى حال الحول على العشرين، ثم اقتضى من الـــدين دينـــارا واحدا أيزكي الدينار الذي اقتضى؟ فقال: نعم. قلت: وما الفرق بين ما اقتضى من الـــدّين وبين الفائدة جعلت ما اقتضى من الدين تجب فيه الزكاة، يزكي كل ما اقتضى بعد ذلـــك، وإن كان الذي اقتضى أولا قد تلف وجعلته في الفائدة إن تلفت قبـــل أن يحـــول عليهـــا الحول، ثم اقتضى من الدين شيئا لم يزكه إلا أن يكون قد اقتضى من الدين ما تجب فيـــه الزكاة؟ فقال: لأن الفائدة ليست من الدين إنما تحسب الفائدة عليه من يوم ملكها، ومـــا اقتضى من الدين يحسب عليه من يوم ملكه وقد كان ملكه لهذا الدين قبل سنة فهذا فرق ما بينهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

/- المناقشة الفقهية:

فمذهب ابن القاسم في زكاة المال، وهو أن المال الذي يجب فيه الزكاة هو كل مال قابل للنماء وبلغ النصاب كان بيد صاحبه وحال عليه الحول وهو في يده. وأما دين القرض فلا يجب على صاحبه الزّكاة حتى يرجع إليه ولو بقي عند الذي أقرضه أعواما عديدة؛ لأنـــه مال خرج من يد صاحبه وقد يعود إليه، أو يبدو أن يهبه. **قال مالك**[1]: "والسنة عندنا التـــي لا اختلاف فيها أنه لا تجب على الوارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عـــرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه أو قبضه".اهـــ

وهو كالمال الذي غصبه الحاكم بغير حق لمدة سنين ثم يرجعه لصاحبه، فلا يؤخذ منه إلاّ زكاة حول. قال صاحب المنتقى[1]-بتصرف-: "إن الزّكاة تجب في العين بأن يتمكن مـــن تنميته ولا تكون في يد غيره وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره ومنع هذا تنميته فلـــم يجب عليه غير زكاة واحدة. ووجه ذلك أن المال قد نضّ في يده في طرفي الحـــول ولـــو كانت أحوالا فإنه حصل منها حول واحد نض في طرفيه المال في يد صاحبه ولا اعتبـــار بما بين ذلك."[2]اهـــ

1- 113/2/1

2- المقدمات:178؛ المنتقى:113/2/1

ثم اشترط ابن القاسم شرطا آخر في زكاة الدين، وهو أنه إذا أقرض مالاً تجب فيه الزكـــاة وحال عليه حول أو أكثر عند المدين ثم استرجع منه شيئا، فليس عليه زكاة حتى يقبض من ماله ما يبلغ به النصاب، وهو قول مالك وما عليه عمل الناس عندهم بالمدينة.[1]

*** الأثر الفقهي:**

تتعين الزكاة في مال تجب فيه الزكاة قد حال عليه الحول وهو بيد صاحبه، وإن أقرضـــه فلا تتعين فيه الزكاة حتى يقتضي منه ما تجب فيه– الزكاة–.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(326/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا أفاد عشرين دينـــارا فلما مضى لها ستة أشهر أفاد عشرة دنانير، فمضت سنة من يوم أفاد العشرين الـــدينار فزكى العشرين، فصارت العشرون الدينار إلى ما لا زكاة فيها ثم حال على الفائدة الحول، أيزكيها أيضا؟ فقال: إن كانت العشرون التي أخرج زكاتها بقيت في يديه إلى يـــوم حـــال الحول على العشرة أو بقي منها ما إذا أضفته إلى العشرة تجب الزكاة في جميعه، زكـــى العشرة وحدها ولم يزك العشرين التي أخرج زكاتها ولا ما بقي منها لأنه لا يزكى مـــال واحد في عام واحد مرتين. قلت له: ثم يزكيهما على حولهما جميعا حتى يرجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا اجتمعا؟ قال: نعم. قلت: فإن اتّجر في أحد هذين المالين فصار بربحـــه مـــا تجب فيه الزكاة؟ فقال: يزكيهما جميعا على حوليهما، كان الربح في المـــال الأول أوفـــي الآخر فهو سواء إذا كانت الزكاة قد جرت فيهما جميعا.**

/– المناقشة الفقهية:

قد سبق تعلق المسألة من وجه، فماله الأول توفرت فيه شروط الزكاة، من بلوغ النصاب وهو عشرون دينار لقوله–ﷺ–: "في عشرين دينارا نصف دينـــار."[2] وحـــولان الحـــول لقوله–ﷺ–:"وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"[2] وانتفاء الموانع كدين أو إفلاس مثلا، فلذا أوجب عليه الزكاة. فإذا زكاه منه أصبح ماله دون العشرين فلا تجب فيه الزكاة. وأما ماله الثاني فهو دون النصاب،

1– المنتقى:115/2/1

2– صحيح: أبو داود[**الزكاة**/في زكاة السائمة]:1573(100/2) من حديث علي ﷺ

فلذا لم يوجب عليه الزكاة فيه إلا إذا بقي من ماله الأول الذي زكّاه مالا إذا أضفته إلى هذا تجب فيه الزكاة، لكن يراعى في إضافته بلوغ النصاب لا إخراج الزكاة؛ لأنه لو أخرجنا منه الزكاة كذلك في هذه المسألة لكنا مخرجي زكاة من مال في عام واحد مرتين؛ كأنه أشبه زكاة الدين من جهة. فلو أقرض شخص ماله لشخص إذ لو كان عنده لوجبت فيه الزكاة، ثم اقتضاه شيئا بعد شيء، فلا يزكيه حتى يقبض ما تجب فيه الزكاة والباقي، يزكيه لوحده كلما اقتضاه. أما زكاة المال الذي نمّاه فمرجعه إلى أصله في حولان الحول- حتى لو كان أصله لا تجب فيه الزكاة-.

*** الأثر الفقهي:**

المال الذي يضم بعضه إلى بعض لبلوغ النصاب هو ما بقي باليد.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(335/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا كانت عنده مائة دينار فحال عليها الحول وعليه زكاة وقد كان فرط فيها، لم يؤدها من زكاة المال والماشية وما أنبتت الأرض، أيكون عليه فيما في يديه الزكاة؟ فقال: لا يكون عليه فيما في يديه الزكاة، إلا أن يبقى في يديه بعد أن يؤدي ما كان فرط فيه من الزكاة ما تجب فيه الزكاة عشرون دينارا فصاعدا، فإن بقي في يديه عشرون دينارا فصاعدا، زكاه. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: هذا رأيي [وذلك لأن مالكا قال لي في الزكاة: إذا فرط فيها الرجل ضمنها وإن أحاطت بماله]. فهذا عندي مثله.**

/- شرح المسألة:

قاس ابن القاسم هذه المسألة على ما قعّده له مالك، أن المفرّط في الزكاة فهو ضامن لها وإن أحاطت بماله كلّه؛ فمنه أوجب الزّكاة على صاحبها في ماله، وماشيته وما أنبتت الأرض وفرّط في إخراجها، فلم يسقطها ابن القاسم عليه وأوجبها فيما عنده من ماله، ولا تجب عليه الزّكاة المستقبلة حتى يؤدي ما عليه من دين الزّكاة المتقدمة ويبقى له قدر النصاب.

/- المناقشة الفقهية:

فالذي ملك مالا تجب فيه الزكاة، فحال عليه الحول وهو بيده، ولم يوجد مانعا يسقط عنه أداء الزكاة، تعلقت الزكاة بذمته ووجب عليه إخراجها، فكأنه أصبح الفقراء شركاء له فيما يجب من ماله لأنه حق لهم، قال-ﷺ- لمعاذ-ﷺ- لما بعثه لليمن:" فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على " [1]

فبالتالي من فرّط في أدائها فهو ضامن لها كما ذكر ذلك الإمام مالك رحمه الله، فلذا علّق ابن القاسم تعين الزّكاة على صاحب المال إذا بقي له بعد أداء ما عليه من زكاة مالاً يبلغ النصاب، وهو كما ذكر عشرون دينارا فصاعدا؛ لأنّ الزّكاة المتعلقة بماله، أصبحت كالدّين المسقط للزكاة.

*** الأثر الفقهي:**

من وسعه تأدية الزّكاة وفرّط ضمنها.

المطلب الثالث: زكاة الفوائد

**** المسألة الأولى*: قال في المدونة(310/1): قلت: أرأيت إن قبض الرجل مال عبده، أيزكيه مكانه أم حتى يحول الحول عليه؟ فقال: لا زكاة على السّيد فيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه. قلت: وهذا قول مالك. قال: نعم. قلت: أرأيت المكاتب أعليه عشر فيما أخرجت الأرض؟ قال: لا. قلت: وليس عليه في شيء من الأشياء زكاة؟ قال: نعم، [قال مالك: ليس عليه في شيء من الأشياء زكاة]. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله. قلت: فهل يؤخذ من عبيد المسلمين إذا اتّجروا أو مكاتبيهم الزّكاة؟ فقال: لا، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

مال العبد فائدة، ولا زكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول وهذه السنّة المجمع عليها التي وجد مالك الناس عليها؛ لأن العبرة في تعين الزكاة أن يكون المال بحوزة صاحبه،

1- البخاري[**الزكاة**/وجوب الزكاة وقول الله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾]:1331(505/2)؛ مسلم[**الإيمان**/الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام]: 19(50/1) من حديث ابن عباسﷺ

له القدرة على تنميته، لذا علّق ابن القاسم الزّكاة بيوم القبض[1]. قال الباجي[2] عنـــد كـــلام مالك، أن السنة عندنا أنه لا يجب– في مال الفائدة– الزكاة حتى يحول الحول: من أنه فـــي يد غيره وهو قادر على تنميته، وقوله حتى يحول الحول، يريد من يوم قبضه أو قبضه من يجوز له قبضه فيقيم بيده مدة التنمية وهي الحول حينئذ يجب عليه زكاته فأمـــا إذا تعـــذر عليه تنميته فلا زكاة عليه فيه وكذلك لا زكاة عليه بعد قبضه حتـــى تمضـــي لـــه المـــدة المضروبة للتنمية.اهـــ

ولا تجب الزكاة في مال العبد أوالمكاتب إذا اتّجر فيه، لوجود المانع وهو الحرية التي هي شرط في وجوب الزكاة. قال القاضي أبو محمد[3]: "ولا تجب الزكاة إلا على مالـــك تـــام الملك وهم الأحرار، ولا زكاة على العبد ولا مدبر[4]، ولا أم ولد".اهـــ

ثم علّل سبب المنع فقال رحمه الله [5]: لأن العبد وإن كنا نقول: أنه يملك فإن ملكه نـــاقص غير مستقر، بدليل أن لسيده انتزاع ماله ولا مانع يمنعه من ذلك، وأنه ليس له أن يتصرف فيه لحق السيد، وحكم المكاتب في ذلك حكم العبد لأنه على حكم الرق، ألا تـــرى أنـــه لا تجوز له الهبة ولا التصرف ولا يعاقل.

*** الأثر الفقهي:**

مال العبد فائدة فمن ملك عبدا وله مال، لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول.

1– يعتبر الحول على حسب ما يمكن من تنمية المال فإن كان الأموال التي لا تنمو إلا بالعمل كالدنانير والـــدراهم فـــلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم يقبضها هو أو من يقوم مقامه من وكيل أو وصي ولو أقامت قبل ذلك أعواما، فإن كانت من الأموال التي تنمو بأنفسها كالماشية فقد قال ابن القاسم الزكاة عليه فيها إذا حال عليه الحول فيها مـــن يـــوم ورثها وإن لم يقبضها وقال المغيرة حكمها حكم الدنانير والدراهم لا زكاة فيها حتى يقبضها. انظر: المنتقى:112/2/1

2– نفس المصدر

3– المعونة:375/1

4– وهو أن يقول الرجل لعبده: أن تحر عن مدبر مني

5– المصدر السابق

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(322/1): قلت: أرأيت إن كان عند رجل خمسة دنانير فلما كان قبل الحول بيوم. أفاد عشرين دينارا بميراث أو بصدقة أو بهبة أو بغير ذلك إذا لم يكن ذلك من ربح المال؟ فقال: لا زكاة عليه فيها. قلت: لم؟ قال: لأن هذا المال الـــذي أفاد بهبة أو بغير ذلك إذا لم يكن ذلك من ربح المال فليس عليه زكاة حتى يحول عليـــه الحول من يوم أفاد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإذا حال الحول عليه من يوم أفـــاد هذا المال جمع بعضه إلى بعض فزكى ذلك المال، لأنه لما أفاد الذي ذكرت بهبة أو بمـــا ذكرت صار كأنه أفاد ذلك المال كله، لأن الأول لم تكن فيه زكاة وليس هذا المال الثـــاني من ربح المال الأول، والأول لا زكاة فيه والمال الثاني فيه الزكاة لأنها عشرون دينـــارا فصاعدا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

فالمال الذي يكون أصله واحدا، كأن يكون لرجل مال لم يبلغ النصاب فينميه، حيث مـــا يأتي عليه حول حتى يبلغ النصاب، ففي هذه الحال يخرج زكاة هذا المـــال فحكمـــه حكـــم أصله. وأما حال هذه كأن لرجل مالا دون النصاب ثم قبل حولان الحول يستفيد مالا غيره، من هبة مثلا أو ميراث، فحكمه كما ذكر ابن القاسم حكم الفائدة لا يضم إلى غيـــره، لكـــن ينتظر من يوم ملكه حولا ثم يزكيه إذا بلغ النصاب؛ وهذا السنة التي لا اختلاف فيها كمـــا ذكر ذلك مالك.قال صاحب المنتقى[1]- بتصرف-: "لأن الموروث من المال فائدة، والفائدة يستقبل بها الحول من يوم يقبضها مستفيدها. إذ الأموال التي ليس في قيمتها عمل القنيـــة، ونوى بها التجارة أو لم ينو."[2]

*** الأثر الفقهي:**

لا يضم المال في اعتبار النصاب إلا ما كان فرعا من أصل المال الذي حال عليه الحول.

1- 112/2/1

2- انظر:المنتقى:112/2/1

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(328/1): قلت: أرأيت إن كاتب عبده على دنانير أو إبل أو بقر أو غنم فلم يقبضها منه حتى حال عليها الحول عند المكاتب؟ فقـــال: لا يزكيهـــا حتى يقبضها من مكاتبه ويحول عليها الحول عنده بعدما قبضها. قلت: وهذا قول مالـــك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

إذ القاعدة عند مالك: أن كل فائدة أفادها رجل من كتابة أو دية وجبت له أو غير ذلـــك إذا كانت فائدة، فليس على صاحبها فيها زكاة حتى يحول الحول عليها من يوم قبضها؛ لأنهـــا فائدة لم يكن أصلها التجارة فلا بد من استئناف حول بها بعد قبضـــها كـــالميراث. فقـــال صاحب المنتقى[1]: "الأمر المجمع عند فقهاء الأمصار أنه لا زكاة في شيء مـــن الفوائـــد حتى يحول عليها الحول من يوم يقبضها صاحبها وإنما كان فيه خلاف، روي عن معاويـــة وابن مسعود وابن عباس في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك قل ذلك أو كثر حتى يحول الحول من يوم يقبضه."اهـــ

ثم وضّح ذلك قائلا: "سلعة كانت لرجل من ميراث أو هبة أو صدقة أو اشتراها لقنية مـــن دار أو غيرها من السلع، فأقامت في يديه سنين أو لم تقم ثم باعها بنقد أو إلى أجل فمطـــل بالنقد أو باعها على أجل، فلما حل الأجل مطل بالمال سنين أو أخره بعـــدما حـــل الأجـــل سنين، ثم قبض الثمن؛ فإنه يستقبل حولا من يوم قبضه ولا يحتســـب بشـــيء كـــان قبـــل ذلك.اهـــ[2]

*** الأثر الفقهي:**

بداية الحول في أموال الفوائد من يوم قبضها.

1- 100/2/1

2- انظر:المدونة:328/1؛ المنتقى125/2/1

المطلب الرابع: زكاة أموال الصبيان والمجانين

*** *مسألة*: قال في المدونة(311/1): قلت: هل في أموال الصبيان والمجانين زكاة؟ [قال: سألت مالكا عن أموال الصبيان فقال: في أموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي ناضهم وفي ماشيتهم وفيما يديرون للتجارة]. قال ابن القاسم: والمجانين عندي بمنزلة الصبيان.**

/- المناقشة الفقهية:

لقد قاس ابن القاسم هنا مال المجانين على أموال اليتامى؛ بجامع مراعاة المال الذي هـو حق واجب للفقراء. ولا يراعى فيه صاحبه هل من أهل التكليف أم لا. لأن الله-ﷻ- قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[التوبة:103]. و لقد وردت أثار عن الصحابة في إخراج الزكاة من أموال اليتامى؛ فعن عمر-ﷺ-أنه قال: "اتجروا في أموال اليتـامى لا تأكلها الزكاة"[1]؛ وأن عائشة زوج النبي-ﷺ-: " كانت تعطي أموال اليتـامى الـذين فـي حجرها من يتّجر لهم فيها[2]."

بهذا القول قال: عمر وابنه عبد الله وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعائشـة مـن الصحابة، ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من فقهاء الأمصار. وقال قوم ليس فـي مـال اليتيم صدقة، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير[3] والنخعي[4]؛ وفرّق أبو حنيفة وأصحابه بين ما يخرج من الأرض وما عداه من الماشية والناض والعرض، فأوجبها رحمـه الله فيمـا يخرج من الأرض خاصة. وحجّتهم أن الزكاة عبادة يشترط فيها التكليف.[5]

*** الأثر الفقهي:**

الزكاة حق المال، لذا تجب حتى في أموال غير المكلفين.

1- الموطأ[**الزكاة**/زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها]:588(251/1)

2- نفس المصدر برقم:590

3- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي، الإمام الحجة، روى عـن ابـن عباس وابن الزبير وابن عمر. قتله الحجاج صبرا سنة:95هـ(تهذيب التهذيب:12/4)

4- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي، أبو عمران الإمام الفقيه مفتي أهل الكوفـة. روى عن خاليه الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد ومسروق وعلقمة. ت:96هـ(تهذيب التهذيب(155/1))

5- انظر: المنتقى:110/2/1؛ المعونة:377/1؛ بداية المجتهد: 204.

المطلب الخامس: زكاة العروض

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(314/1): قلت: فلو أن رجلا كانت عنده سلعة للتجارة فباعها بعدما حال عليها الحول بمائة دينار؟ فقال: إذا قبض المائة زكاها مكانه. قلت: فإن أخذ بالمائة قبل قبضها ثوبا قيمته عشرة دنانير؟ فقال: فقال: لا شيء عليه في الثوب حتى يبيعه. قلت: فإن باع الثوب بعشرة دنانير؟ قال: لا شيء عليه فيها وقد سقطت الزكاة عنه إلا أن يكون له مال قد جرت فيه الزكاة إذا أضافه كان فيهما الزكاة. قلت: فإن باعها بعشرين دينار؟ فقال: يزكي يخرج ربع عشرها نصف دينار. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

هذه المسألة لها متعلق بما مضى، وهي السنة التي وجد مالك الناس عليها، قال- مالك[1]: "السنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه وفي دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه أو قبضه"؛ لأن وجود العين في اليد معتبر في الابتداء فكذلك في الانتهاء فإن زكى قبل البيع لم تجزه لعدم الوجوب. خلافا لأشهب، لأنه يرى الوجوب متحققا، وإنما ترتب الإخراج على البيع وهو مذهبه في الدين. [2]

- فمنه لو أخذ مكان المائة مثلا هنا ثوبا فباعه بعشرة لم يزك إلا أن يكون عنده ما يكمل به النصاب أو يبيع بنصاب، لأن الأمور متوهمة وإنما يتحقق ذلك بالبيع.[3]

*** الأثر الفقهي:**

لا زكاة في عروض التجارة- التي يبلغ ثمنها النصاب- حتى يبيعها بعينٍ، يقبضها تبلغ النصاب.

1- الموطأ-المنتقى-:112/2/1

2- الذخيرة: 386/2

3- نفس المصدر: 382/2

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(314/1): قلت: أرأيت عبدا اشتراه رجل للتجارة فكاتبه فمكث عنده سنين يؤدي فاقتضى منه مالا، ثم عجز فرجع رقيقا فباعه مكانه أيؤدي مـــن ثمنه زكاة التجارة أم هو لمّا رجع إليه رقيقا صار فائدة؟ فقال: إذا عجز ورجـــع رقيقـــا رجع على الأصل فكان للتجارة ولا تنقض الكتابة ما كان ابتاعه له؛ لأن ملكه لـــم يـــزل عليه، وإنما مثل ذلك عندي مثل ما لو أنه باع عبدا له من رجل فأفلس المشتري، فأخذ عبده أو أخذ عبدا من غريمه في دينه فإنه يرجع على الأصل ويكون للتجارة كما كـــان. قال: وكذلك لو أن رجلا اشترى دارا للتجارة فأجّرها سنين ثم باعها بعد ذلك، فإنها ترجع إلى الأصل ويزكيها على التجارة ساعة يبيع.**

/- المناقشة الفقهية:

ففي هذه المسألة جعل ابن القاسم عجز العبد الذي كاتب لأجل العتق، فصار رقيقا كمـــا كان بمثابة ما يؤخذ من الغريم الذي اشترى عبدا ولم يستطيع الوفاء فيأخذه صاحبه، بجامع نية التجارة التي تبقى على أصلها إلا إذا عدلت إلى نية القنية التي هي أقوى منها.

قال صاحب الذخيرة[1]- في هذه المسألة-: رجع جميع ذلك لحكم أصله من التجارة فإن ما كان للتجارة لا يبطل إلا بنية القنية والعبد المأخوذ ينزل منزلة أصله، فإن ما كان للتجـــارة لا يبطل إلا بنية القنية." اهـــ[2]

*** الأثر الفقهي:**

ثمن العبد المُعَدّ للتجارة حكمه حكم باقي عروض التجارة، يجب في ثمنه الزكاة.

1- 382/2

2- **قاعدة:** كل ماله ظاهر فهو منصرف في ظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر.

وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح إلا بمرجح؛ ولذلك انصرفت العقود إلى النقود الغالبة، لأنها ظاهرة فيها، وإلى تصـــرف الإنسان لنفسه دون موكله؛ لأنه الغالب عليه، وإلى الحل دون الحرمة لأنه ظاهر حل المسلم، وإلى المنفعة المقصودة من العين عرفا؛ لأنه ظاهرها، ولا يحتاج إلى تصريح بها، واحتاجت العبادات إلى نيات لتردد ما بينها وبين العادات وترددها بين الفرض والنفل، والكائنات إلى الميزات لترددها بين المقاصد، وهي قاعدة يتخرج عليها كثير من أبواب الفقه. انظـــر: الذخيرة:383/2

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(315/1): قلت: أرأيت مـــن اكتـــرى أرضـــا للتجـــارة فاشترى حنطة وهو ممن يدير التجارة فزرع الأرض، أيكون عليه عشـــر مـــا أخرجـــت الأرض؟ فقال: نعم. قلت: فإن هو أخرج عشر ما أخرجت الأرض فحال عليه الحول أيزكي زكاة التجارة وهو ممن لا يدير ماله في التجارة؟ فقال: لا حتى يبيع الحنطة بعد الحـــول، فإذا باع زكى الثمن مكانه.**

قلت: فمن أين تحسب السنة أمن يوم اشترى الحنطة للتجارة واكترى الأرض أو من يوم أدى زكاة الزرع؟ فقال: من يوم أدى زكاة الزرع. قلت: فإن هو باع الحنطة من قبـــل أن يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة عشر ما أخرجت الأرض؟ فقال: ينتظر به حتى تأتي السنة من يوم أخرج العشر. قلت: فإن كان هذا يدير ماله في التجارة؟ فقـــال: إذا رفـــع زرعه زكى العشر ويستقبل من يوم زكى الزرع سنة كاملة، فإذا جاءت السنة فإن كان له مال سوى هذا الناض في سنته هذه زكى هذه الحنطة، وإن لم يبيعها وهذا مخالف للذي لا يدير ماله؛ لأن الذي يدير ماله هذه الحنطة في يده للتجارة وعنده مال ناض غير هذه الحنطة فلما حال الحول على هذه الحنطة لم يكن له بد من أن يقوم هذه الحنطة.

/- المناقشة الفقهية:

هذا هو المذهب في استئجار الأرض أن الزكاة على صاحب الزرع دون صاحب الأرض؛ لأنه حق يصرف في الأصناف الثمانية في الآية، فكان المخاطب بـــه المالـــك دون غيـــره كزكاة المال. ولأن كل حق تعلق بغير المال، فإن الوجوب يتعلق على مالكه اعتبارا بسائر الأصول. وأما أبو حنيفة جعلها على صاحب الأرض. [1]

*** الأثر الفقهي:**

من اكترى أرضا وزرعها فبلغ نتاجها النصاب، تعينت الزكاة في ماله، لا في مال صاحب الأرض.

1- انظر: المعونة:427/1

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(316/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا اشـــترى عروضـــا للتجارة فبدا له، فجعل ذلك لجمال بيته واقتناه أتسقط عنه زكاة التجارة؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

هذا ما ذهب إليه ابن القاسم، لأن عنده يرجع إلى الأصل بالنية وليس ترجع بالنيـــة عـــن الأصل، وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي؛ وخالف في ذلك أشهب- من أصحاب مالك- بحجة أنهما أصلان فلا ترجع السلعة من أحدهما إلى الآخر بالنية.[1]

قال صاحب الذخيرة[4]- بتصرف-: "فإن اشترى بعرض كان للتجارة ولم تخل نيته فعليه الزكاة إذا باع، فإن اشترى بعرض مقتنى ينزل المشتري أصله ولا تؤثر فيه نية التجـــارة تغليبا للأصل قاله مالك خلافا للأئمة. ولأنه لم يملكه بعين زكاته ولا يضمنها فهو كالهبـــة والميراث والغنيمة إذا نوى بها التجارة فلا زكاة عند الجميع، لأن زكاة القيّم تابعة لزكـــاة العين ولا عين فلا زكاة."

*** الأثر الفقهي:**

النيّة مؤثّرة في الزكاة، فمن اشترى عرضا للتجارة، ثم بدا له أن يقتنيه تسقط الزكاة.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(317/1): قلت: أرأيت إن كان يدير مالـــه للتجـــارة فحالت عليه أحوال لا ينض له منه شيء ثم باع منها بدرهم واحد ناض؟ فقال: إذا نـــض مما في يديه من العروض بعد الحول وإن كان درهما واحد، فقد وجبت فيه الزكاة ويقوم العرض مكانه حين نض هذا الدرهم فيزكيه كله، ويستقبل الزكاة من ذي قبل. قلت: فإن أتت السنة من ذي قبل وليس عنده من الناض شيء، وماله كله في العرض وقد كان في وسط السنة وفي أولها وفي آخرها قد كان ينض له، إلا أنه لما حال الحول ذلك اليوم لم يكن عنده من الناض شيء فكان جميع ما في يديه عرضا؟ قال: يقوم ويزكي؛ لأن هذا قد كان يبيع في سنته بالعين والعرض.**

1- الذخيرة: 385/2

2- المصدر نفسه: 386/2

- قلت: فإن باع من ذي قبل بالعرض ولم ينض له شيء حتى أتى الحول وجميع ما عنده عرض، أيقوم؟ فقال: لا يقوم؛ لأن هذا لم ينض له شيء في سنته هذه، إنما يبيع العرض بالعرض فلا تقويم عليه ولا زكاة حتى ينض له مما في يديه شيء من يوم زكى إلـــى أن يحول الحول من ذي قبل. قلت: فإن باع بعد الحول فنض له وإن درهم واحد زكاه؟ قال: نعم. قلت: ويكون هذا اليوم الذي زكى فيه وقته، ويستقبل حولا من ذي قبل ويلغي الوقت الأول؟ فقال: نعم؛ [لأن مالكا قال لي: لا يقوم على من يبيع العرض بالعرض ولا ينض له شيء].

/- المناقشة الفقهية:

جعل ابن القاسم رحمه الله هنا الزكاة مرهونة بما إذا نض له من ماله شيء، فـــإن لـــم ينض له شيء لا تجب في ماله الزكاة. فجعل ابن القاسم المدير من يبيع بالعين وهو قـــول أشهب وابن نافع. قال صاحب المنتقى[1]- بتصرف-: "إن كـــان يبيـــع فـــي عامـــه كلـــه بالعرض، وهي رواية عن مالك، يقوم ويزكي لما نض له من العين قليلا أو كثيـــرا وقـــال ابن القاسم ليس بمدير وإنما المدير من يبيع بالعين اهـــ. حيث أنه رحمه الله وجّه قول ابن القاسم أنّ من لم يبع بعين في أمد حوله فلم تجب عليه زكاة حتى يبيع به كالمدخر ولا فرق بين المدخر والمدير إلا أن المدير يبيع بالعين وغيره والمدخر يبقى ماله عرضا لمدة طويلة فإذا باع فإنما عليه زكاة واحدة وهذه صفة من لا يبيع إلا بالعرض. بل وأعظم من ذلك قال ابن القاسم: إذا أدار أحد عشر شهرا ثم بدا له أن لا يدير فلا يقوم عرضه ولا يزكيه حتى يبيعه؛ معللا ذلك رحمه الله، أن الأصل في عروض التجارة أن لا تزكى حتى يقبض ثمنها وإنما ثبت التقويم في أموال التجارة للضرورة ويرجع الفرع إلى الأصـــل بمجـــرد النيـــة كالقنية فيما يرد إليها من التجارة بمجرد النية. فابن القاسم لايُقوَّم عنده العرض لأن أنـــاط الزكاة بالناض من الأموال. قال صاحب المنتقى[2]: "وجه قول ابن القاسم أن العـــروض لا تزكى وإنما تزكى العين فلا بد أن ينض له شيء ليكون له أصلا في الزكاة فتكـــون قيمـــة عروضه تبعا لذلك الدرهم.اهـــ

1- 123/2/1

2- 124/2/1

*** الأثر الفقهي:**

من كانت له عروض للتجارة ونضّ له منه شيئا، يلزم إخراج الزكاة إذا حال الحـــول، وإن لم يكن له مال ناض وقت الإخراج.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(319/1): قال ابن القاسم: ولو أن رجلا كانت لـــه مائة دينار فأقامت في يديه ستة أشهر ثم أخذ منها خمسين دينارا ابتاع بها سلعة فباعها بثمن إلى أجل، فإن بقيت الخمسون حتى يحول عليها الحول زكاها ثم اقتضى بعد ذلك من ثمن تلك السلعة من قليل أو كثير زكاه، وإن كانت الخمسون قد تلفت قبل أن يحول عليها الحول وتجب فيها الزكاة، فلا زكاة عليه فما اقتضى حتى يبلغ ما اقتضى عشرين دينارا، فإن بقيت الخمسون في يديه حتى يزكيها ثم أنفقها بعد ذلك فأقام دهرا ثم اقتضـــى مـــن الدين دينارا فصاعدا فإنه يزكيه، لأن هذا الدينار من أصل مال قد وجبت فيه الزكاة وهي الخمسون التي حال عليها فزكاها، فالدين على أصل تلك الخمسين، لأنـــه حـــين وجبـــت الزكاة ويفترقان في أحوالهما، فإنما مثل ذلك مثل الرجل يبيع السلعة بمائة دينار ولا مال له غيرها، فتقيم سنة في يدي المشتري ثم يقتضي منها عشرين دينـــارا فيخـــرج منهـــا نصف دينار ثم يستهلكها ثم يقتضي بعد ذلك من ذلك الدين شيئا، فما اقتضى من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة لأن أصله كله كان واحدا. قال ابن القاسم: وكل مال كـــان أصـــله واحدا فأسلفت بعضه أو ابتعت ببعضه سلعة وأبقيت منه في يديك ما ل تجب الزكاة فيـــه فحال عليه الحول وهو في يديك ثم أتلفته، فإنه يضاف ما اقتضيت إلى ما كان في يـــديك مما لا زكاة فيه، فإذا تم ما اقتضيت إلى ما كان في يديك مما أنفقت بعد الحول، فإنـــه إذا تم عشرين دينارا فعليك فيه الزكاة. ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثيـــر فعليـــك فيـــه الزكاة.**

– وقال في المدونة(321/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا كانت له دنانير على الناس فحـــال عليها الحول فأراد أن يؤدي زكاتها من ماله قبل أن يقبضها؟ فقال: لا يقدم زكاتها قبل أن يقبضها. [قال: وقد قال لي مالك في رجل اشترى سلعة للتجارة فحال عليها الحول قبل أن يبيعها فأراد أن يقدم زكاتها، قال: فقال مالك: لا يفعل ذلك،

فقال فقلت له: إن أراد أن يتطوع بذلك؟ قال يتطوع في غير هذا ويدع زكاته حتى يبيـــع عرضه] والدين عندي مثله. قال ابن القاسم: وإن قدم زكاته لم تجزئه، قال: فرأيت الدين مثل هذا.

/- المناقشة الفقهية:

والأصل في هذه المسألة عمل الناس بالمدينة، أنّ الدّين لا يزكى حتى يقبضه وإن أقـــام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة، فـــإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكـــاة فإنه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينـــه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن يحفـــظ عـــدد مـــا اقتضى فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة مع ما قبض من دينه قبل ذلـــك فعليـــه فيـــه الزكاة. إذ من حكمة الشارع أنه راعى في أموال الزكاة الطرفين الغني والفقير لأنها مبناها على المواساة. فمنه لا تجب عليه الزكاة-صاحب المال- حتى يرجع إليه ماله، أو شيء من ماله مما تجب فيه الزكاة

قال صاحب المنتقى[1]- بتصرف-: "ووجه ذلك أن الدين بما نوى ولا يدري صاحبه هـــل يقتضيه أم لا فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله فربما هلك قبل أن يقبضه فيؤدي الزكـــاة عما لم يصر إليه". ثم قال: "لا يكلف أن يخرج ما بيده من ماله عن مال هو بيد غيـــره أو في ضمانه أولى وأحرى ولو أوجبنا عليه فيه الزكاة في كل عام وهو- يعني مالـــه- بيـــد غيره نماؤه له لأدى ذلك أن تستهلكه الزكاة".

حيث أن ابن القاسم اشترط لزكاة الدين قبضه، بخلاف أشهب. فإذا أخـــرج زكاتـــه قبـــل وجوبها لم يجزه كما لو أخرجها قبل الحول، ووجه قول أشهب أن الزكاة تجب في الـــدين بالحول لأنه عين وإنما يتأخر أداؤها لأننا لا نعلم وجوب الأداء لأن ذلك يعلم بالقبض فهذا إذا أخرج زكاته قبل قبضه فلم يخرجها قبل وجوبها.[2]

*** الأثر الفقهي:**

تجب الزكاة فيمن كان له مال يبلغ النصاب وحال عليه الحول، وهو في يده ناض.

1- 114/2/1

2- نفس المصدر: 115/2/1

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(304/1): قلت: فإن كانت عشرة دنانير حال عليها الحول عنده فاشترى بخمسة منها سلعة وأنفق الخمسة الباقية. ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو بعد سنة أو سنتين بخمسة عشر دينارا؟ قال: إنه يزكي الخمسة عشر دينارا نصف دينار، وإنما ذلك بمنزلة رجل كانت له عشرون دينارا فأقرضها رجلا ثم اقتضى منها خمسة بعد سنة، ثم اقتضى الخمسة عشر الباقية بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنتين، فإنه يزكيها ساعة يقتضيها نصف دينار. قلت: فإن أنفق خمسة من العشرة ثم اشترى سلعة بالخمسة الباقية فباعها بعد أيام أو بعد سنين بخمسة عشر دينار؟ فقال: لا شيء عليه حتى يبيعها بعشرين دينارا.**

/- المناقشة الفقهية:

فالظاهر من كلام ابن القاسم أن وجود العين معتبر في الابتداء والانتهاء وهو ما عليه المذهب. قال صاحب الذخيرة[1]: "لنا أن وجود العين في يده معتبر في الابتداء فكذلك في الانتهاء".اهـ

فابن القاسم فرّق بين ما إذا كان أصل المال موجود في يد صاحبه عند شروعه في التجارة، وبلغ هذا المال النصاب من تجارة بمجموعه. وإذا ما استثمره بعد إخراج جزء منه ما لو ضمّ إلى المال الذي نضّ بلغ النصاب. فصاحب المال هنا اشترى العرض بنية التجارة لذا ثبت فيها حكم الزكاة. قال القاضي أبو محمد[2]: "وإذا اشترى العروض بنية التجارة ثبت الحكم فيه، فإذا باعه بعد حول أو أحوال زكّاه لسنة واحدة إن كان أصله عينا.اهـ

فما كان الربح له الأصل، فكأنه أصبح مجموع ماله يبلغ النصاب، فمنه قاسه ابن القاسم على زكاة الدين، فهو ماله تجب فيه الزكاة لكن ليس بحوزته، فلم تتعلق به زكاة لعدم توفر الشرط. لكن لم يقتض ما تجب فيه الزكاة فيتعين عليه الأداء وقتها.

*** الأثر الفقهي:**

فالمال معتبر وجوده في اليد عند ابتداء الحول وفي آخره.

1- 382/2

2- انظر تفصيل المسألة: المعونة:372/1

*** *المسألة الثامنة*: قال في المدونة(307/1): قلت: أرأيت لو كانت لرجل مائة دينار وحال عليها الحول فاشترى بها خادما فمات الخادم أعليه الزكاة في الدنانير؟ فقال: نعم؛ لأنه حين اشترى الخادم بعدما حال الحول على المائة ضمن الزكاة. قلت: وهذا قـــول مالـــك؟ قال: نعم. قلت: فإن حال الحول وهي عنده ففرط في زكاتها حتى ضاعت؟ قـــال: عليـــه الزكاة وإن كان لم يفرط فلا زكاة عليه فيها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

فالأصل في وجوب الزكاة أنها متعلقة بالعين ولا تنقل إلى الذمة إلا بالتفريط. لـــذاأوجب ابن القاسم تبعا لشيخه الزكاة بعد حولان الحول وهي عند صاحبها، ثم ضاعت بعد تعينهـــا عليه ما لم تفق طاقته، أو يقصر في أدائها. قال-ﷻ-:﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا**﴾[البقرة:286]

قال القاضي أبو محمد: "إذا أخر إخراج الزكاة وجبت عليه من غير تفريط فهلكت قبـــل أن يوصلها إلى الفقراء لم يضمن، وكذلك إن وجبت عليه، فهلك المال قبل إمكان الإخراج لـــم يضمن خلافا لمن ضمنه في الأول لأن الزكاة متعلقة بالعين دون الذمة، ولا تنقل إلى الذمة إلا بتفريط، ولأن إخراجها موكول إلى أمانته فهو مؤتمن عليها، فكان كالساعي تتلف الزكاة بيده لأن يده يد أمانة ولأنا قد اتفقنا على أن المال لو هلك بعد حول الحول، وقبـــل إمكـــان الأداء لم يلزم منه شيء فكان تلف الزكاة بعد إفرادها من المال وقبل وصولها إلى الفقراء إذا لم يكن بتفريط كتلفها مع جملة المال".

*** الأثر الفقهي:**

من كان بحوزته مال تجب فيه الزكاة وحال عليه الحول، ضمن زكاتـــه وإن اشـــترى بـــه عرضا أو قنية.

1- المعونة: 366/2

*** *المسألة التاسعة*: قال في المدونة(323/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا أفاد مالاً تجب فيه الزكاة، فلما مضى لذلك ستة أشهر أفاد أيضا مالا إن جمعه إلى ماله الأول لم تجب فيـــه الزكاة، فتجر في المال الثاني بعد ستة أشهر من يوم أفاد المال الثاني فربح فيـــه حتـــى صار بربحه إلى ما تجب فيه الزكاة؟ قال: ويضم المال الأول إلى المال الثاني لأنه كأنـــه رجل كانت له خمسة دنانير فائدة فمضت لها ستة أشهر، فلما مضت لها ستة أشهر أفاد أيضا خمسة دنانير فتجر في المال الثاني فربح فيه خمسة عشر دينارا، فإنه يضيف المال الأول إلى الثاني، فإذا حال الحول على المال الثاني من يوم أفاده زكى المال الأول والمال الثاني، فإذا حال الحول على المال الثاني من يوم أفاده زكى المال الأول والمـــال الآخـــر جميعا؛ لأن الفائدة الآخرة كأنها كانت خمسة عشر دينارا من يوم أفادها والخمسة الدنانير الزائدة التي فيها فضل، فإن كان إنما تجر في المال الأول وهو خمسة دنانير فربح فيـــه خمسة عشر دينارا فصارت بربحه تجب فيه الزكاة، فإنه يحتسب من يوم أفاد المال الأول سنة فيزكيه، ويحتسب للمال الثاني من يوم أفاده سنة فيزكيه، فيزكي المالين، كل مـــال على حياله إذا كان الربح في المال الأول إلى المال الثاني فزكى المال الأول مع الثاني لأن الأول لم تجب فيه الزكاة، فإنما يزكيه يوم المال الثاني كما وصفت لك، قال وهذا كله قول مالك.**

/- المناقشة الفقهية:

الأصل في أموال المسلمين الحرمة، فلا تنتهك إلا بمسوغ شرعي كالزكاة مثلا، إذ لا تجب إلا على من له مال بلغ النصاب وحال عليه الحول وهو في يده خال من الموانع، هذا مـــن جهة ومن أخرى فقد تقرر على أصل ابن القاسم ربح المال له حكم أصل المال، فإذا كـــان لرجل مال دون النصاب ثم نمّاه فما أتى عليه الحول حتى بلغ النصاب تجب فيه الزكاة؛ لذا في هذه المسألة لما كانت الفائدة من المال الثاني وكان بلوغ النصاب بها لم يتعـــين عليـــه الزكاة إلا بها، وأما ماله الأول، فهو مال قابل للنماء وهو بيده فبالتالي يضـــم إلـــى المـــال الثاني ويحتسب حوله من يوم زكى المال الثاني، فيزكيهما جميعا هذا ما لم يتّجر في مالـــه الأول ويبلغ به النصاب، وإلا زكى كل مال على حياله؛ لأن القاعدة كل مال نـــامي بلـــغ النصاب له حكم أصله، كما بين ذلك رحمه الله.

*** الأثر الفقهي:**

يُحسب الحول في زكاة الأموال متى بلغ المال النصاب، ما لم ينمو ذلك المال.

*** *المسألة العاشرة*: قال في المدونة(329/1): قلت: أرأيت ما ورث الرجل من السلع مثل الثياب والدواب والطعام والعروض كلها ما عدا الحلي: الذهب والفضة، فنوى به التجارة حين ورثه أو وهب له أو تُصدِق به عليه فنوى به التجارة يوم قبضه، فحال عليه الحول ثم باعه أيكون عليه فيه الزكاة؟ فقال: لا. قلت: لم؟ فقال: لا يكون للتجارة هـذه السـلع حتى يبيعها، فإذا باعها استقبل بها حولا من يوم باعها لأنه يوم باعها صارت للتجـارة ولا تكون للتجارة بنيته إلا ما ابتاع للتجارة.**

– قلت: فإن كان ورث حليا مصوغا من الذهب والفضة فنوى به التجارة حين ورثه فحال عليه الحول أيزكيه؟ فقال: نعم، والفضة والذهب في هذا مخالفـان لمـا سـواهما مـن العروض، لأنه إذا نوى بهما التجارة صار بمنزلة العين، قلت: وهذا قول مالـك؟ فقـال: نعم.

– قلت: فلو ورث آنية من آنية الذهب والفضة أو وهبت له أو تصدق بها عليه، أيكـون سبيلها سبيل الحلي؟ فقال: لا، ولكن الآنية إذا وهبت له أو تصدق بها عليه أو ورثهـا، نوى بها التجارة أو لم ينو إذا حال عليها الحول زكى وزنها، قلت: وما فرق بين الآنيـة في هذا والحلي؟ فقال: لأن مالكا كره اتخاذ الآنية من الذهب والفضة، ولم يكره الحلـي، فلما كره اتخاذ الآنية من الذهب والفضة صارت بمنزلة التبر المكسور، فعليـه إذا حـال عليها فيها الزكاة نوى بها التجارة أو لم ينو.

/– المناقشة الفقهية:

لهذه المسألة تعلق بما مضى، إذ الفوائد لا تزكى إلا بعد حولان الحول من يوم قبضـها. قال مالك: "السنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجب علـى وارث زكـاة فـي مـال وارثه....حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه أو قبضـه" اهـ. لأنها من قبيل الفوائد،

1– الموطأ–المنتقى–:112/2/1

ثم فصّل الباجي رحمه الله ما يتعلق بهذه المسألة فقـــال[1]: "والأمـــوال الموروثـــة علـــى ضربين، ضرب تجب الزكاة في عينه وضرب تجب الزكاة في قيمته، فأما ما تجب الزكاة في عينه فإنه على قسمين: قسم ليس فيه عمل قنية وقسم فيه عمل قنية، فأما ما لـــيس فيـــه عمل فسواء نوى به التجارة أو غيرها فإن زكاته تؤدى إذا حال عليه الحول من يوم قبضه الوارث وما كان فيه عمل قنية وهي الصياغة فإن نوى به التجارة زكاه لحول من يوم يرثه وإن نوى به القنية فلا زكاة عليه فيه وإن لم ينو شيئا فهو على أصله فـــي حكـــم الزكـــاة وتعلقها به. وما كانت الزكاة في قيمته فسواء نوى به التجارة أو لم ينوها تؤدى زكاته بعد أن يحول الحول على ثمن ما بيع منه من يوم قبضه الوارث وإن باعه بعرض ونوى بـــه التجارة فحين يحول الحول على العرض الذي قبضه على نية التجارة والإدارة."[2]اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

الأموال التي تجب في عينها الزكاة وفيها عمل القنية، تزكى من يوم ورثها إن نـــوى بهـــا التجارة، وما لاتجب الزكاة في قيمته لا يؤدها إلا بعد قبضها.

*** *المسألة الحادي عشر*: قال في المدونة(339/1): قلت: فيسألهم إذا أخذ منهم الزكـــاة هذا الذي يأخذ عما في بيوتهم من ناضهم فيأخذ زكاته مما في أيديهم؟ فقال: ما ســـمعت من مالك في هذا شيئا، وأرى إن كان الوالي عدلا أن يسألهم عن ذلك.**

/- شرح المسألة:

أن التجار إذا استثمروا أموالهم، سواء داخل بلادهم أو خارجها، تتعين الزكاة في أموالهم. فيسألون عليها، إلى جانب ما نص في بيوتهم.

/- المناقشة الفقهية:

مبنى هذه الشريعة على المساواة بين الخلق، حيث أنه-ﷻ- جعل للفقير المسلم حق على الغني، وبالمقابل أوجب على الغني نصيب في ماله، لكن بتوفر شروط فيه وانتفاء موانع.

1- 112/2/1

2- أما مسألة زكاة الماشية فتتعين الزكاة فيها من يوم يرثها وإن لم يقبضها، ووجه ذلك أن الماشية تنمو بأنفسها، فلما لم تتعذر عليه تنميتها وجبت عليه فيها الزكاة ولم يؤثر في الإسقاط عدم قبضها لما لم يؤثر في تنميتهـــا؛ بخـــلاف الـــدينار والدرهم فإنها لا تنمو إلا بيده وتصريفه فإذا تعذر قبضه لها تعذر وجه تنميتها فلم يجب عليه فيها زكاة(نفس المصدر)

فمنه جُعل في هذه المسألة أن للولي أخذ الزّكاة الواجبة في أموال المسلمين التـــي تظهـــر كالمواشي والزّروع، أمّا ما يخفى منها فموكولة بينهم وبين ربهم؛ لأنها لا تظهر، لذا قيـــد ابن القاسم سؤال ذلك إن كان الولي عدل؛ خشية إجحاف حق الغني، لأن الأصل في أموال المسلمين الحرمة، فلا تطلب إلا بمسوغ شرعي.

*** الأثر الفقهي:**

لا يسأل الإمام من نضّ من أموال المسلمين في بيوتهم، إلا من كان عدلا.

*** *المسألة الثاني عشر*: قال في المدونة(339/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا خـــرج مـــن مصر بتجارة إلى المدينة، أيقوم عليه ما في يديه فتؤخذ منه الزكاة؟ فقال: لا يقوم عليه ولكن إذا باع أدى الزكاة. قال: ولا يقوم على أحد من المسلمين. قلت: وهذا قول مالـــك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

قد مضى تعلق هذه المسألة، أنه لا تجب الزكاة في العروض حتى تباع، أو يـــنض منهـــا شيء.

المطلب السادس: زكاة الدين

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(327/1): قلت: فلو أن رجلا كانت له مائة دينار، فلما حال عليها الحول زكى المائة الدينار، ثم أنه أقرض منها خمسين دينار وتلفت الخمسون الدينار الباقية التي بقيت عنده قبل أن يحول عليها الحول، ثم اقتضى من الخمسين التـــي أقرضها عشرة دنانير؟ فقال: لا يزكي هذه العشرة حتى يقتضي عشـــرة دنـــانير، إلا أن يكون عنده مال قد حال عليه الحول إذا أنت أضفته إلى هذه العشرة التي اقتضى يبلغ ما يجب فيه كله الزكاة فيزكيهما جميعا، إلا هذه العشرة وحدها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

قال ابن القاسم: ألا ترى لو أنه اقتضى من المائة الدينار الدين بعدما حال عليه الحـــول عشرة دنانير، لم يكن عليه زكاة في العشرة حتى يقتضي عشرين دينارا إذا لم يكن عنده مال سوى العشرة التي اقتضى، فكذلك هذه العشرة التي أفاد. قلت: فإذا اقتضى من المائة

الدينار الدين عشرة دنانير بعدما حال على هذه العشرة الفائدة الحول؟ فقال: يزكي العشرة التي اقتضى والعشرة الفائدة حين اقتضى العشرة من المائة الـــدين؟ قـــال لأن العشـــرة الفائدة حين حال عليها الحول عنده وله مائة دينار دين، وجبت الزكاة في هذه العشرة إن خرج دينه أو خرج من دينه ما إن أضافه إلى هذه العشرة يبلغ ما تجب فيه الزكاة، وإنما منعنا أن نلزمه الزكاة في العشرة التي أفاد بعدما حال عليها عنده الحول؛ لأنا لا نـــدري أيخرج من ذلك الدين شيء أم لا، فلما خرج من الدين ما إن أضفته إلى هـــذه العشـــرة الفائدة التي حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، وكان وقت ما خرج من الدين والعشرة الفائدة التي أتمها ما خرج من الدين اللذين يصير حولهما واحد يوم زكاهمـــا، ثـــم مـــا اقتضى منه شيئا ويصير كل ما اقتضى من المائة الدين على حوله من يوم يزكيه شـــيئا بعد شيء، فتصير أحوال كل ما اقتضى من الدين وأحوال العشرة الفائدة على ما وصفت لك وهو قول مالك، ولو أنه استهلك الفائدة بعد أن حال عليها الحول، ثم اقتضى بعد ذلك من الدين عشرة دنانير، وجبت عليه في الفائدة الزكاة وإن كان قد استهلكها أو يستنفقها

/- المناقشة الفقهية:

قد سبق تعلّق هذه المسألة من وجه؛ إذ لا يزكي المال حتى يقتضي منه ما يبلغ النصـــاب أو إن كان له مال سواه وقد حال عليه حول إذا أضيف إلى ما أقتضي مـــن الـــدين يبلـــغ النصاب، وأما باقي الدين الذي يقتضى في ما بعد يزكى وقت مـــا اقتضـــاه صـــاحبه لأن المساكين هنا كأنهم أصبحوا مع رب المال كالشركاء هذا من جهة. ومن أخرى فاليوم الذي يزكى ما اقتضي من الدين فهو رأس للأحوال فيما يستقبل من الأعوام، يعني يصـــبح كـــل مال يزكى على حدا باستفاء شروطه وانتفاء موانعه، على التعليل الذي ذكره ابـــن القاســـم عليه رحمة الله، إذ لو استهلك ما اقتضاه أولا لا يطالب أن يضم ما استهلكه إلى ما عنـــده من أموال أو يزكي مالا دون النصاب أو يزكيه في العام مرتين.

فجعل رحمه الله لكل صورة حكم خاص بها. وإن أصبح رأس مالـــه دون النصـــاب فـــلا يطالب بالزكاة حتى يبلغ ماله النصاب ويحول عليه الحول، وإن استثمره فوقت ما كـــذلك يبلغ النصاب ويحول الحول على أصل ذلك المال المستثمر. [1]

1- انظر :المنتقى1/2/114- 115

*** الأثر الفقهي:**

الدين لا يخرج منه الزكاة حتى يُقضى.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(333/1): قلت: أرأيت من له مال ناض وعليه من الدين مثل هذا المال الناض الذي عنده، وله مدبّرون قيمتهم أو قيمة خدمتهم مثل الدين الذي عليه؟ فقال: يجعل الدين الذي عليه في قيمة المدبّرين، قلت: قيمة رقابهم أم قيمة خدمتهم؟ فقال: قيمة رقابهم ويزكي الدنانير الناضة التي عنده. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.**

/- المناقشة الفقهية:

فجعل ابن القاسم الدين الذي عليه في قيمة رقاب المدبرين لا في قيمة خدمتهم، وهو قول عامة أصحاب مالك. قال صاحب المنتقى[1]- بتصرف-: "أما مدبره فلم يختلف أصحاب مالك في أنه يحتسب بقيمته، وقال سحنون: لا يحتسب بقيمته ولا بخدمته إذ لا يباع، يريد حياة المدبر. وقال غير ابن القاسم يجعل دينه في خدمة مدبره. ووجه القول الأول أنه مسترق خارج من الثلث بعد الموت فأشبه الموصي بعتقه، ووجه القول الثاني أنه قد انعقد فيه عتق لازم لا يسقط جميعه بوجه فلم يحتسب به في الدين المسقط للزكاة كأم الولد.

*** الأثر الفقهي:**

من كان عليه دين وله رقاب عبيد مدبرين، يجعل دينه في قيمة رقابهم.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(333/1): قلت: أرأيت الرجل تكون له الدنانير فيحول عليها الحول وهي عشرون دينارا، وعليه دين وله عروض أين يجعل دينه؟ فقال: في عروضه، فإن كانت وفاء دينه زكى هذه العشرين الناضة التي حال عليها الحول عنده. قلت أرأيت إن كانت عروضه ثياب جسده وثوبي جمعته وسلاحه وخاتمه وسرجه وخادما تخدمه ودارا يسكنها؟ فقال: أما خادمه وداره وسلاحه وخاتمه، فهي عروض يكون الدين فيها، فإن كان فيها وفاء الدين زكى العشرين التي عنده، قال: وهو قول مالك، وأصل هذا فيما جعلنا من قول مالك أنه ما كان للسلطان أن يبيعه في دينه فإنه يجعل دينه في ذلك،**

1- 119/2/1

ثم يزكي ما كان عنده بعد ذلك من ناض، وإذا كان على الرجل الدين فإن السلطان يبيـــع داره وعروضه كلها ما كان من خادم أو سلاح أو غير ذلك، إلا ما كان من ثياب جســـده مما لابد له منه ويترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام. قلت: أرأيت ثوبي جمعته أيبيـــع عليه السلطان ذلك في دينه؟ فقال: إن كانا ليس لهما تلك القيمة فلا يبيعها، وإن كان لهما قيمة باعهما. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ فقال: لا، ولكن هذا رأيي.

/- المناقشة الفقهية:

إذ العروض التي يقيمها إزّاء الدّين هي ما يستغنى عنه غالبا ويباع عليه في دينه دون مالا يستغنى عنه من ثيابه التي تستر عورته وما لابد له منه من لباس وحصير وغطـــاء ومـــا جرى مجرى ذلك، وكذلك كسوة جمعته التي لا يبلغ ثمنها ذلك المبلغ، وكذلك منزله إذا كان قريبا للثمن وكان ذا عيال ولم يكن له خطر وبال، فهذا لا يحسب في دينـــه ويحســـب مـــا عداه.[1]

*** الأثر الفقهي:**

العروض التي تجعل مقابل الدين، هي ما يستغنى عنه غالبا.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(333/1): قلت: فإن كانت له دنانير وعليه من الـــدين مثل الدنانير وله مكاتبون؟ فقال: ينظر إلى قيمة الكتابة. قلت: وكيف ينظـــر إلـــى قيمـــة الكتابة؟ فقال: يقال ما قيمة ما على هذا المكاتب من هذه النجوم على محلِّها بالعاجل من العروض، ثم يقال ما قيمة هذه العروض بالنقد لأن ما على المكاتب لا يصلح أن يباع إلا بالعرض إذا كان دنانير ودراهم، فينظر إلى قيمة المكاتب الآن بعد التقويم فيجعل دينه فيه لأنه ماله له، لو شاء أن يتعجله تعجله، وذلك أنه لو شاء أن يبيع ما على المكاتب بمـــا وصفت لك فعل، فإذا جعل دينه في قيمة ما على المكاتب زكى ما في يديه من الناض إن كانت قيمة ما على المكاتب مثل الدين الذي عليه، قال: وكانت الدنانير التي في يديه هذه الناضة تجب فيها الزكاة، فإن كانت قيمة ما على المكاتب أقل مما عليه من الدين جعـــل فضل دينه فيما في يديه من الناض، ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك، فإن كان ذلك مما تجب فيه الزكاة زكاه، وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة لم يكن عليه فيها شيء.**

1- انظر: المعونة:330/1

قلت: وهذا قول مالك في هذه المسألة في المكاتب؟ فقال: لم أسمع منه هذا كله. [ولكن قال مالك: لو أن رجلا كانت له مائة دينار في يديه وعليه دين مائة دينار وله مائة دينار، أرأيت أن يزكي المائة الناضة التي في يديه ورأيت ما عليه من الدين في الدين الذي له إن كان دينا ترتجيه وهو على مليء. قلت: فإن لم يكن يرتجيه؟ فقال: لا يزكيه]. فمسألة المكاتب عندي على مثل هذا، لأن كتابة المكاتب في قول مالك لـــو أراد أن يبيـــع ذلـــك بعرض مخلف لما عليه كان ذلك له. وهو مال للسيد كأنه عرض في يديه لـــو شـــاء أن يبيعه باعه.

/- المناقشة الفقهية:

قال أبو محمد[1]:"وإذا كان عليه دين وله مكاتب جعل الدين في كتابته وأدى الزكاة عـــن عينه لأن كتابته في معنى المال؛ لأنه يبيعها إذا أراد ويؤدي الدين منها، وإن كان له مـــدبر فاختلف أصحابنا فمنهم من قال: يجعل الدين في قيمة رقبته لأنه لو قتل لوجبت قيمته قيمة عبد، ومنهم من قال: في قيمة خدمته لأن السيد لا يملك منه إلا الخدمة، وإن كان له ديـــن على ثقة مليء غير منكر جعل دينه فيه وأخرج الزكاة من عينه."اهـــ

إذ أن الدين المسقط للزكاة عن مقدار ما قبله من العين دون الحرث والماشـــية، لأن زكـــاة العين موكل لصاحبها هو وخوفه من ربه ﷻ ولأنها أموال تخفى ولا تظهر، بخلاف زكـــاة العين والماشية والحرث فهي موكلة للإمام وكذلك لو فتح هذا الباب وقبل قول أربابها لأدّى إلى ترك إخراج الزكاة فسد لأجل هذه الذريعة. ثم ينظر فيما بقي عليه من العين بعـــد أداء ما عليه من دينه، فإن كان نصابا زكّاه، وإن قصر عن النصاب فلا زكاة فيه، وسواء كـــان الدين من جنس العين أو من غير جنسها.[2]

*** الأثر الفقهي:**

من كان عليه دين وله مال أو ما في معناه جعل إزاؤه.

1- المعونة:370/1

2- انظر المصدر السابق:368/1- 369

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(334/1): قلت: أرأيت إن كان عليه دين وله عبيد قد أبقوا وفي يديه مال ناض، أيقوم العبيد الأبّاق فيجعل الدين فيهم؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الأبَّاق لا يصلح بيعهم ولا يكون دينه فيهم. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا، ولكن هذا رأيي.**

/- المناقشة الفقهية:

هذا قول ابن القاسم في عدم جعل الدين في العبد الآبق، لامتناع بيعه. وأما أشهب قيد ما إذا كان قريبا جعله فيه.[1]

*** الأثر الفقهي:**

لا يجعل الدين مقابل العبد الآبق؛ لعدم إمكانية بيعه.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(335/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا كانت في يديه مائة دينار ناضة فحال عليه الحول وعليه مائة دينار مهر لامرأته، أيكون عليه فيما في يديه الزكاة؟ فقال: لا. قلت: وهو قول مالك؟ [فقال: قال لي مالك: إذا أفلس زوجها حاصت الغرماء، فإن مات زوجها حاصت الغرماء] فهو دين وهذا مثله.**

/- المناقشة الفقهية:

فابن القاسم رأى أن مهر المرأة من الدين يسقط الزكاة، وهو قول مالك. أما ابن حبيب فقال أن الزكاة تسقط بكل الديون إلا مهور النساء قال صاحب المنتقى[2]- بتصرف-: "قال ابن القاسم: تسقط الزكاة بمهر الزوجة وقاله مالك، وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء؛ إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق وإذا تزوج عليها فلم يكن في القوة كغيره. قال القاضي أبو محمد: "وما قاله ابن حبيب خلاف ما روي عن مالك. ووجه قول مالك أنه دين يقضى به عليه ويحاص به الغرماء كسائر الحقوق."

*** الأثر الفقهي:**

مهر المرأة من الدين المسقط للزكاة.

1- الذخيرة:415/2

2- 117/2/1

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(335/1): قلت: أرأيت رجلا له عشرون دينـــارا قـــد حال عليها الحول وعليه دراهم لامرأته نفقة شهر قد كان فرضها عليه القاضي قبـــل أن يحول الحول بشهر؟ فقال: يجعل نفقة المرأة في هذه العشرين الدينار، فإذا انحطت فـــلا زكاة عليه فيها. قلت: أرأيت إن لم يكن فرض لها القاضي، ولكنها أنفقت علـــى نفســـها شهرا قبل الحول ثم أتبعته بنفقة الشهر وعند الزوج هذه العشرون الدينار؟ فقال: تأخـــذ نفقتها ولا يكون على الزوج فيها زكاة. قلت: ويلزم الزوج ما أنفقت من مالهـــا وإن لـــم يفرض لها القاضي؟ فقال: نعم، إذا كان الزوج موسرا، فإن كان الزوج غير موسر فـــلا يضمن لها ما أنفقت، فمسألتك أنها أنفقت وعند الزوج عشرون دينارا فالزوج يتبع بمـــا أنفقت يقضي لها عليه بما أنفقت من مالها، فإذا قضى لها بذلك عليه حطـــت العشـــرون الدينار إلى ما لا زكاة فيها فلا يكون عليه زكاة. قلت: وهذا قول مالك؟ [قال: قال مالك: أيما امرأة أنفقت على نفسها وزوجها في حضر أو سفر وهو موسر، فما أنفقت فهو في مال الزوج إن أتبعه على ما أحب أو كره الزوج مضمونا عليه، فلما اتبعه به كان ذلـــك دينا عليه فجعلته في هذه العشرين فبطلت الزكاة عنه].**

/- المناقشة الفقهية:

ففي نفقة الزوجة اتفق كل من ابن القاسم وأشهب على أن حكمها حكم الـــدين، مســـقطة للزكاة. قال صاحب المنتقى-بتصرف-[1]: "وأما نفقة الزوجة فقد اتفقا ابن القاسم وأشـــهب على أن نفقة الزوجة إذا حلّت تسقط الزكاة وإن لم يعرض ذلك لها. ووجه ذلك ما احتجا به من أن نفقتها قد تقرر وجوبها على الزوج في مقابلة الاستمتاع أو في مقابلة استباحته فـــلا يحتاج في إثباتها عليه إلى حكم حاكم كسائر الديون الواجبة عليه".اهـــ

وأمّا إناطة الإنفاق باليسر؛ لأنه حكم تكليفي متعلّق بالوسع، قال-ﷻ-:﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:286]

*** الأثر الفقهي:**

نفقة الزوجة دين في ذمة الزوج، تسقط بها الزكاة.

1- 117/2/1

*** *المسألة الثامنة*: قال في المدونة(336/1): قلت: أرأيت إن كانت هذه النفقة التي على هذا الزوج الذي وصفت لك إنما هي نفقة والِدَين أو ولد؟ فقال: لا تكون نفقة الوالـــدين والولد دينا أبطل به الزكاة عن الرجل، لأن الوالدين والولد إنما تلزم النفقة لهم إذا ابتغوا ذلك، وإن أنفقوا ثم طلبوه بما أنفقوا لم يلزمه ما أنفقوا وإن كان موسرا والمرأة تلزمـــه ما أنفقت قبل أن تطلبه بالنفقة إن كان موسرا.**

– قلت: فإن كان القاضي قد فرض للأبوين نفقة معلومة فلم يعطهما ذلك شـــهرا وحـــال الحول على ما عند هذا الرجل بعد هذا الشهر أتجعل نفقة الأبوين ههنا دينا فيما في يديه إذا قضى به القاضي؟ قال: لا.

/– المناقشة الفقهية:

أما نفقة الأبوين فلا تقوى على إسقاط الزكاة فليس بمثابة الدين، وحتى ولو دعمت بحكم القاضي لأنها تسقط بالإعسار بخلاف نفقة الزوجة يثبت لها الخيار.

قال صاحب المنتقى[1] – بتصرف–: "وأما نفقة الأبوين فروي عن ابن القاسم لا تســقطها وإن كانت بقضاء وعن أشهب مثل ذلك. ووجه الرواية الأولى أن حكم الحاكم بذلك يثبتهـــا في ذمة الابن فتسقط بها الزكاة. ووجه الرواية الثانية أنها نفقة أب فلم تؤثر فـــي إســـقاط الزكاة كالتي لم يقض بها والفرق بينها وبين نفقة الزوجة أن نفقة الزوجة لا يسقط حكمهـــا عند الإعسار لأنه يوجب لها الخيار ونفقة الأب وإن حكم بها الحـــاكم فـــإن ذلـــك يبطـــل بالإعسار ولا يثبت للأب خيارا ولا غيره."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

النفقة على غير الزوجة لا تعتبر دين تسقط به الزكاة.

*** *المسألة التاسعة*: قال في المدونة(336/1): قلت لابن القاسم: أرأيت رجلا كانت عنده دنانير قد حال عليها الحول تجب فيها الزكاة، وعليه إجارة أُجراء قد عملوا عنده قبل أن يحول على ما عنده الحول، أو كراء إبل أو دواب أيجعل ذلك الكراء والإجارة فيمـــا فـــي يديه من الناض ثم يزكي ما بقي؟ فقال: نعم إذا لم يكن له عروض. قلـــت: وهـــذا قـــول مالك؟ قال: نعم.**

1– 117/2/1

[قال: وسألت مالكا عن العامل إذا عمل بالمال قراضا سنة فربح ربحـــا، وعلـــى العامـــل المقارض دين فاقتسما بعد الحول وأخذ العامل ربحه، هل ترى على العامل في حظه زكاة وعليه دين؟ فقال: لا، إلا أن تكون له عروض فيها وفاء بدينه فيكون دينه في العـــروض ويكون في ربحه هذا الزكاة، قال: فإن لم تكن له عروض فلا زكاة عليه في ربحه إذا كان الدين يحيط بربحه كله].

/- المناقشة الفقهية:

قال القاضي أبو محمد[1]: "الدين مسقط للزكاة عن مقداره ما قبله من العين دون الحـــرث والماشية، ثم ينظر ما زاد على ذلك، فإن كان نصابا زكاه، فإن قصر عن النصاب فلا زكاة فيه".اهـــ

فأجرة الأجراء أو ثمن كراء الإبل أو الدواب تجعل فيما يقابل دينه؛ لأنه ليس له ما يقابـــل دينه من العروض[2]. إذا فهذا أصبح عليه دين يجب الوفاء به، مما يسقط عنـــه مطالبتـــه بالزكاة[3]. وبما أن ليس له ما يقابل به دينه سوى المال الناض الذي في يده، فمنـــه تعـــين عليه أن يجعل دينه في هذا المال؛ وهذا قول مالك وأصحابه. ووجه ذلك أن ما بيـــده مـــن المال يستحق بالدين وإن كان من غير جنسه كما يستحق إذا كان من جنسه[4].

*** الأثر الفقهي:**

من تعينت عليه الزكاة وعليه دين وله عروض، يجعل دينه في العروض.

1- في المعونة:368/1

2- والعروض التي يقيمها بإزاء الدين هي ما يستغني عنه غالبا ويباع عليه في دينه دون مالا مندوحة له عنه من ثيـــاب التي تستر عورته وما لا بد له منه من لباس وحصير وغطاء وما جرى مجرى ذلك، وكذلك كسوة جمعته التي لا يبلـــغ ثمنها ذلك المبلغ، وكذلك منزله إذا كان قريبا للثمن ذا عيال ولم يكن له خطر وبال، فهذا لا يحسب في دينه ويحسب مـــا عداه.(المعونة:369/1)

3- ما لم تكن زكاة ماشية أو ما تنبت الأرض

4- انظر تفصيل المسألة المنتقى:117/2/1- 118؛ المعونة:368/1- 369

*** *المسألة العاشرة*: قال في المدونة(354/1): قلت: أرأيت رجلا له ألف درهم وعليه ألفا درهم دينا وله دار وخادم ثمنها ألفا درهم أيكون من الغارمين وتحل له الصدقة؟ فقال: لا ويكون دينه في عرضه وخادمه وداره. قلت: فإن أدى الألف الذي عنده في دينه وبقيت عليه الألف، وبقيت داره وخادمه أيكون من الغارمين والفقراء؟ فقال: نعم إذا لم يكن في الخادم والدار فضل عن دار تغنيه وخادم يغنيه كان من الغارمين والفقراء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدم تعلق هذه المسألة، حيث أنه ما يجعله مقابل دينه هو ما يمكن أن يستغني عنه في معاشه.

المطلب السابع: زكاة القراض

*** *مسألة*: قال في المدونة(338/1): قلت: أرأيت هذا المقارض إذا أخذ ربحه وإنما عمل في المال شهرا واحدا، فكان ربحه الذي أخذ أقل من عشرين دينارا أو عشرين دينارا فصاعدا؟ فقال: لا زكاة عليه فيه ويستقبل بما أخذ من ربحه سنة من ذي قبل بمنزلة الفائدة، وإنما تكون الزكاة على العامل في القراض إذا عمل به سنة من يوم أخذه، فيكون في المال الزكاة، كانت حصة العامل من ذلك ما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو سواء، يؤدي الزكاة على كل حال إذا عمل به سنة وهو قول مالك.**

- قال ابن القاسم: وإن كان على رب المال دين يغترق رأسه ماله وربحه، لم يكن على العامل أيضا في حصته زكاة وإن كان قد حال الحول على المال من يوم أخذه، لأن أصل المال لا زكاة فيه حين كان الدين أولى به. وقال ابن القاسم: في الرجل يساقي نخلة فيصير للعامل في الثمر أقل من خمسة أوسق حظه من ذلك فيكون عليه فيه الصدقة.

/- المناقشة الفقهية:

هذا قول لابن القاسم في حولان الحول على حظ ربح العامل، حيث رأى أن العامل لا تجب عليه في حظه من الربح الزكاة حتى يقيم المال بيده حولا من يوم أخذه، وإن لم يعمل به إلا قبل أن يحول عليه الحول بيسير؛ وقوله الآخر في القراض أن الزكاة تجب عليه في حظه من الربح وإن لم يقم المال بيده حولا، إذا كان في رأس مال رب المال وحصته من

الربح ما تجب فيه الزكاة وحال عليه الحول، وإلى هذا ذهب ابن المواز[1] وعليه حمل قول مالك. وكذا قولا له من ثلاثة أقوال في النصاب، إذ اعتبر في رأس مال رب المال وحصته من الربح دون ما بيده مما لم يدفعه إلى العامل في حظه من الربح الزكاة وجبت على العامل في حظه من الربح الزكاة، قليلا كان أو كثيرا. وهذان القولان هو مذهبه في المدونة وهو مذهبه المعلوم المشهور.[2]

*** الأثر الفقهي:**

حكم زكاة العامل في القراض لها نفس الحكم في أصل الزكاة من توفر الشروط وانتفاء للموانع.

المطلب الثامن: زكاة المعدن

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(348/1): قلت: أرأيت زكاة المعدن أتفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة أم تصير مثل الجزية؟ فقال: بل تفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة. قلت: وهذا قول مالك. [قال: لما قال مالك فيما أخرج من المعادن الزكاة، ومحمله كمحمل الزرع، علمنا أنه في الفقراء وهو مثل الزكاة، محمله كمحمل الزكاة.]**

/- المناقشة الفقهية:

فالمعادن محملها محمل سائر الزكوات؛ فهي كذلك حق المال تجب على المسلمين إذا بلغت النصاب، أو ما إذا كان له مال قد حال عليه الحول إذا أضفناه إلى هذا تجب فيه الزكاة. ودليل هذا ما جاء عن رسول الله-ﷺ-أنه:" أقطع بلال بن الحارث معادن القبيلة من ناحية الفرع"[3]؛ ولأنه مستفاد من الأرض بكلفة ومؤونة لم يتقدم عليه ملك، فكان الواجب فيه الزكاة دون الخمس كالزرع.

1- محمد بن إبراهيم بن رباح الاسكندراني المعروف بابن المواز، تفقه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ، كان راسخاً في الفقه، والفتيا وعليه المعوّل بمصر في زمنه. ت:269هـ(ترتيب المدارك:268/1))

2- انظر التفصيل المقدمات:189

3- حسن: أبو داود[**الخراج والإمارة والفيء**/في إقطاع الأرضين]: 3062(173/3)؛ البيهقي[**إحياء الموات**/كتابة القطائع]: 11577(145/6) عن بلال بن الحارث المزنيﷺ

إذا فهي من قبيل الزكوات، فبالتالي مصرفها مصرف الزكاة، لا كبـــاقي الأمـــوال التـــي تضرب فيها الحقوق، ويختلف مصرفها عن الزكاة كالغنائم والفيء والجزية. والمتقرر أن مصرف الزكاة لذوي الحاجة خاصة ومنهم الفقراء. كما جـــاء فـــي قولـــه-ﷻ-:﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة:60] وقال-ﷺ- لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: "واعلم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيـــائهم فتـــرد علـــى فقرائهم"[1][2]

*** الأثر الفقهي:**

محمل زكاة المعدن محمل باقي الزكاة في مصرفها.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(349/1): قلت: أرأيت المعادن تظهر في أرض صالح عليها أهلها؟ قال: أما ما ظهر فيها من المعادن فتلك لأهلها، لهم أن يمنعـــوا النـــاس أن يعملوا فيها وإن أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم، وذلك أنهم صالحوا على أرضـــهم فهي لهم دون السلطان. قال: وما افتتحت عنوة فظهر فيها معادن، فذلك إلـــى الســـلطان يصنع فيها ما شاء ويقطع بها لمن يعمل فيها، لأن الأرض ليست للذين أخذوها عنوة.**

/- المناقشة الفقهية:

هذه المسألة مما تنازعت فيها أقوال أئمة المذهب لاختلاف الاعتبار، فمنهم من جعل كل ما في أرض الصلح فهو لعامة أهلها وإن وجد المعدن أحدهما؛ لأنها أرض تصالح عليهـــا جملتهم، وقال ابن القاسم: هو له لأنه مال ينفق في طلبه ويتكلف فيه العمل، وهذا الاعتبار الأخير هو الدافع لبعض الأئمة أن يطلقوا القول في واجده حتى وإن كان من غيـــر أهـــل الصلح وهو قول أصبغ وابن الماجشون. إلا أن ابن القاسم قيد هذا الإطلاق بأهل الصـــلح باعتبارهم قوم صالحوا على أرض ودفعوا مقابل أمانهم الجزية فلهم ما ظهـــر مـــن تلكـــم الأرض وما بطن،

1- سبق تخريجه: ص248

2- المعونة:1/378-379

وعلّل أصبغ وجماعته بأنهم صالحوا على ما ظهر من تلكم الأرض.[1]

*** الأثر الفقهي:**

من سماحة هذه الشريعة أن جعلت المال الذي يعثر عنه في أرض الصـــلح بكلفـــة، فهـــو لأصحابها.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(349/1): قلت: أرأيت من أصاب ركازا وعليـــه ديـــن أيخمّس أم لا؟ فقال: أرى أن يخمّس ولا يلتفت إلى دينه.**

/- المناقشة الفقهية:

فالركاز مال مستفاد من الأرض لم يراع فيه الحول، فشابه من هذه الجهة زكاة الحرث، والمعلوم أن زكاة الزرع والماشية تتعين فيها الزكاة- إذا بلغت النصاب- ولا يلتفت فيهـــا إلى دين صاحب المال، لأنها أموال ظاهرة لا تخفى ولأجل سد ذريعة إسقاط الزكاة. فمنـــه شابه الركاز الحرث والماشية من هذه الحيثية، فلم يجعل هو الآخر إزاء الدين. قال القاضي أبو محمد[2]: "وإنما لم يراع الحول فيه خلافا لأحد قولي الشافعي لأنه مـــال مســـتفاد مـــن الأرض، تجب فيه الزكاة فلم يعتبر فيه الحول كالزرع، ولهذه العلة قلنا: إنه لا يرده ديـــن بخلاف العين."اهـــ

وأما التخميس لنص رسول سيد المرسلين-ﷺ-: "في الركاز الخمس"[3]، فهو نص منـــه -ﷺ- على أن هذا حكمه.

*** الأثر الفقهي:**

لا يلتفت في الركاز إلى الدين.

1- انظر تفصيل المسألة:المنتقى105/2/1

2- المعونة:380/1

3- البخاري[**الزكاة**/في الركاز الخمس]: 1428(545/2)؛ مسلم[**الحـــدود**/جـــرح العجمـــاء والمعـــدن والبئـــر جبـــار]: 1710(1334/3) من حديث أبي هريرة ﷺ

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(350/1): قال ابن القاسم: كان مالك يقول في دفـــن الجاهلية: ما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنحـــاس واللؤلـــؤ واليـــاقوت وجميع الجواهر فيه الخمس، ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئا لا زكاة ولا خمسا، ثم كـــان أخر ما فارقناه عليه أن قال: الخمس فيه. قال ابن القاسم: وأحب ما فيه إلـــي أن يؤخـــذ منه الخمس من كل شيء يصاب فيها من دفن الجاهلية.**

/- المناقشة الفقهية:

اختلف قول مالك في زكاة دفن الجاهلية، لاختلاف القول عنده في معنـــى الركـــاز فـــي حديث رسول الله-ﷺ-، ومنه رجّح ابن القاسم أن معنى الركاز يشمل كل هذا.

قال الباجي[1]: "فاختلف قول مالك في ذلك(يعني الركاز) فمعنى ما روى عنه ابن القاســـم أن الركاز ما وجد في الأرض من قطع الذهب والورق مخلصا لا يحتاج في تصفيته إلـــى عمل سواء كان مما دفن في الأرض أو مما أنبته الأرض مخلصا كالنبـــات وغيـــر ذلـــك ومعنى ما روى عنه ابن نافع أن الركاز ما وضع في الأرض وإنما وجد فيها من النـــدرة ولم يتقدم عليه ملك فإنه معدن وبهذا قال الشافعي. وقال ابن المواز: الركاز إنما هو ما دفن من الذهب والورق خاصة وقال أبو حنيفة: الركاز اسم لما يخرج من المعدن ولما يوضـــع في الأرض من المال المدفون وقيل: الركاز يقال لما يوضع في الأرض ولما يخرج مـــن قطع الذهب والورق وأما تراب المعدن فلا نعلم أحدا سمّاه ركازا. اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

يُخمّس دفن الجاهلية كما يخمّس الركاز.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(351/1): قلت: أرأيت معادن النحاس والرصـــاص والزرنيخ والحديد وما أشبه هذه المعادن؟ فقال: قال: مالك: لا يؤخذ من هـــذه المعـــادن شيء ولا أرى أنا فيها شيئا، قال: وليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة.**

/- المناقشة الفقهية:

لا زكاة في الؤلؤ والمسك والعنبر وسائر العروض؛ لأنها لا تجب الزكاة في أعيانها فـــلا تزكى لأنفسها.

1- 104/2/1

حيث أنه لا زكاة إلا في عين أو حرث أو ماشية؛ لأنها لا تنمى وإنما أصلها القنية. قـــال الباجي[1]: "فإذا أراد بها التجارة لم تنقل إلى وجوب الزكاة فيها بمجرد النية لأن موضوعها النية كالدنانير والدراهم لما كانت موضوعة للتنمية لم تنقل إلى القنية بمجـــرد النيـــة فـــإذا انضاف إلى ذلك العمل وهو الصياغة خرجت عن التنمية إلى باب القنية وكذلك العـــروض فلا تنقل إلى التجارة ووجوب الزكاة بمجرد النية حتى ينضاف إلى ذلك العمـــل المخـــالف لموضوع القنية وهو البيع والشراء فيصير للتجارة ويجب فيها الزكاة".اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

يزكى من المعدن ما يجب في عينه الزكاة.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(359/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا أصاب ركازا وله أقارب فقراء، منهم من يضمنه الحاكم نفقته ومنهم من لا يضمنه الحاكم نفقته، أيجعـــل خمس هذا الركاز فيهم أم لا؟ فقال: لا يخصهم بذلك ولكن يعطيهم كما يعطي غيرهم مـــن الفقراء، فقراء موضعه.**

/- المناقشة الفقهية:

فكأن ابن القاسم رحمه الله من دقة فقهه أناط هذه المســـألة وفـــق المصـــالح والمفاســـد المترتبة عنها، إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فالأصل أن من مصـــاريف الزكـــاة الفقراء، بل حتى يجوز تخصيصهم بذلك كما هو مشار إليه من حديث ابن عباس-ﷺ-[2]، لما بعث رسول الله-ﷺ- معاذا إلى اليمن-ﷺ-، كما أن الأولى تقديم فقراء الأقارب علـــى غيرهم لنيل درجتين، أجر الصدقة وأجر القرابة؛ إلا أنه قد تعتري هـــذه القضـــية بعـــض الشوائب مما تجعل فقراء الأقرباء لا يعاملون معاملة غيرهم إذا ورّثه ذلك محمدتهم. ولذلك كره مالك أن يعطي الرجل زكاته أقاربه الذين لا يضمن نفقتهم لمكـــان محمـــدتهم إيـــاه، وقضاء مذمة كانت عليه ودفع صلات كانوا يرتجونها منه؛ إذ أنه دفع المفاسد أولـــى مـــن جلب المصالح[3].

1- المنتقى: 109/2/1

2- سبق تخريجه ص 248

3- المدونة 356/1

*** الأثر الفقهي:**

الأولى صرف الزكاة في غير أقاربه- الذين لا يضمن نفقتهم- إن خشي أن يورثه ذلك ما يشوب نيته.

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(359/1): قال ابن القاسم: فهذا الخمس إن كان لا يدفع به شيئا مما وصفته لك من مذمة ولا يتخذ به محمدة إلا على وجه الاجتهاد لهم كاجتهاد في غيرهم، فلا أرى بذلك بأسا. قال: فأما ولد أو والد فلا يعجبني ذلك، لأن نفقتهم تلزمه فهو إذا أعطاهم دفع عن نفسه بعطيتهم نفقتهم، وإن كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم. وقال غيره: إذا أعطاهم كما يعطي غيرهم من الأباعد على غير إيثار جاز، لأن الخمس فيء وليس مثل الزكاة التي لا تحل لغني، والفيء يحل للغني والفقير إلا أن الفقير ويؤثر على الغني.**

- قلت لابن القاسم: أرأيت هذا الخمس لم لا يعطيه ولده ولا والده الذين يضمن نفقتهم فيغنيهن بذلك ويدفع عنهم نفقتهم، وهذا الخمس إنما هو عندك فيء وهؤلاء فقراء؟ فقال: ينبغي له أن ينظر إلى من هو أفقر من هؤلاء الذين يضمن هو نفقتهم فهم أولى بذلك، لأن الوالدين لو كانا فقيرين أحدهما له من ينفق عليه، والآخر ليس له من ينفق عليه، بدأ بهذا الذي ليس له من ينفق عليه فكذلك هذا الرجل. وقد سئل مالك وأنا قاعد عنده، عن رجل محتاج له أب موسر أترى أن يعطى من القسم شيئا؟ قال: إن كان لا يناله معروف أبيه فلا أرى به بأسا، قال ابن القاسم: وإن كان يناله معروف والده فغيره من أهل الحاجة ممن لا يناله معروف أحد أولى بذلك. قلت: أي شيء هذا القسم؟ قال: هو الزكاة.

/- المناقشة الفقهية:

للمسألة مناسبة بالتي سلفت، وهو أن مصرفه مصرف الفيء على ما في المذهب المالكي وهو قول الأحناف، بخلاف الشافعية فعندهم مصرف الزكاة، يجوز إعطاء ذوي القربى وعلى رأسهم الأبناء والأباء حتى ولو كانوا أغنياء. إلا أن ابن القاسم راعى في هذه المسألة مقصد تشريع الصدقة، إذ هي في الأصل شرعت لسد خلة المحتاج، ومواساة له؛ حيث أن الله-ﷻ-جعل لهم في أموال الأغنياء حق واجب، كما جعل لهم سبحانه حق في

باقي المداخيل التي يعود نفعها لعامة المسلمين كالغنائم والفيء والركاز، بل حتى أنه يشرع تخصيصهم بمال الزكاة كما في حديث معاذ بن جبل لما بعثه النبي-ﷺ-إلى اليمن. [1]

*** الأثر الفقهي:**

الأولى في الزكاة السعي لتكميل المصلحة المرجوة من ذلك، وهي سد خلة المحتاجين، من غير محاباة.

*** *المسألة الثامنة*: قال في المدونة(361/1): قلت لابن القاسم: أيعطى المنفوس من هذا المال؟ قال: نعم.**

- قلت لابن القاسم: فإن كان المنفوس والده غنيا أيبدأ بكل منفوس والده فقير؟

- قلت لابن القاسم: وهذا الفيء حلال للأغنياء؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قـــال: نعم.

/- شرح المسألة:

إذ القاعدة عند مالك، أن ما بقي من الفيء فهو بين الناس كلهم بالسوية، فشرح هذا ابن القاسم أن عربيهم ومولاهم سواء؛ لذا أراد سحنون أن يستفصل هل يستفيد الصبي الصغير سهما من هذا المال، ثم هل الغنى مؤثر في الاستفادة من مال الفيء؟

1- انظر التفصيل:الذخيرة:514/2 [قال القرافي(**الذخيرة:372/2**): أوجب الله عز وجل الزكـــاة شـــكرا للنعمـــة علـــى الأغنياء، وسدا لخلة الفقراء، وكمل هذه الحكمة بشريكة بين الأغنياء والفقراء في أعيان أموال بحسب الإمكـــان حتـــى لا تنكسر قلوب الفقراء باختصاص الأغنياء بتلك الأموال.

وكل ذلك امتثالا لأمر الشارع وسعيا في تحقيق المصالح، لا ابتغاء الشكر والجزاء؛ إذ القاعدة كما ذكر ذلـــك القرافـــي: الأصل في كثرة الثواب والعقاب، أو قلتهما كثرة مصالحها ومفسداتها أو قلتها، وقد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجـــه يوجب الله تعالى أحدهما دون الآخر، نظرا لما أوجبه له أو عليه، ويجعل ثوابه أتم أجرا فإن درهما من الزكاة مساو فـــي المصلحة لدرهم من صدقة التطوع، إلا أنه تعالى إن لو لم يوجبه لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء فيهلكوا، أو عظم أجـــره ترغيبا في التزامه ودفعه، إلى أن قال رحمة الله عليه: بل قد يكون النفل أعظم مصلحة من الواجب كالتصدق بشاة ثمينـــة والتزكية بدونها، والتصدق بحقة، والتزكية ببنت مخاض مع القطع أن ثواب الواجب أتم، لقوله-ﷺ-:" ولن يتقـــرب إلـــي عبد بمثل أداء ما افترضته عليه".(البخاري: 6037(2384/5)من حديث أبي هريرةﷺ)

/- المناقشة الفقهية:

وأصل هذه المسألة ما جاء عن عمر بن الخطاب-ﷺ- أنه: "مر ليلة فسمع صبيا يبكـــي فقال لأهله: مالكم لا ترضعونه؟ قال: فقال أهله: إن عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفـــوس حتى يفطم وإنا فطمناه، قال فولى عمر وهو يقول: كدت والذي نفسي بيده أن أقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم."[1] إذ المقصد المرجو من الصدقات سد خلة المحتـــاج، بل إن الشارع جعل عظم الجزاء بعظم الأثر المرجو من ذلك. ومن القواعد المتقررة فـــي هذه الشريعة، السعي في جلب المصالح وتكميلها، ودرأ المفاسد وتقليلها. [2]

*** الأثر الفقهي:**

من مصارف الرّكاز المنفوس، وكلما كانت الحاجة أكبر كان الصرف فيها أدعى.

1- مصنف عبد الرزاق:311/5

2- انظر: المدونة:360/1-361

*** *المسألة التاسعة*: قال في المدونة(363/1): هل يجبر الإمام أحدا على أخذ هذا المال إذا أبى أخذه؟ قال: لا.**

/- المناقشة الفقهية:

فمن أهم مقاصد الزكاة التي شرعت لأجله سد خلة المحتاج، وإعفافه عن مـــا فـــي أيـــدي الناس، ففرض الله تعالى له حقا في أموال الأغنياء. ولا تلازم بـــين مشـــروعية الشـــيء ووجوب الأخذ به. فمثلا هنا أخذ الصدقة من الأمور المأذون بها شرعا، إلا أن الكُمّل مـــن خلق الله تنزهوا عنها، كما تحاشاها وحرمها على نفسه وآله سيد الخلـــق صـــلوات ربـــي وسلامه عليه. قال-ﷺ-: "إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا آل محمد."[1] وكذلك عطايا الخلق فيما بينهم لعلهم ورثتهم المنة وكسر النفوس، مما قد تدفع بهم إلى عدم التحرر عن الخلق، وعدم صدعهم بالحق وخاصة إذا انتهكه المتفضل. كما أن الزهد فيما أيدي الخلق فيه استغناء بقسمة الله-ﷻ-وانصراف القلب إليه، وهو مدعاة لدفع الرجل للسعي في كسب اليد.

ولعله لأجل هذا انصرفت همم الصالحين لنيل هذا المقام، فقد ذكر عن حكيم بـــن حـــزام امتناع من عطايا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-ﷺ-. ذكر مالك: أن عمر بن الخطـــاب كان يدعو حكيم بن حزام يعطيه عطاءه، قال فيأبى ذلك حكيم ويقول: قد تركته على عهـــد خير منك- يريد النبي -ﷺ-، ويقول عمر بن الخطاب: "إني أشهدكم عليه"[2]. ومنه عـــوّل ابن القاسم على أنه ليس للحاكم أن يجبر أحدا من الرعية على أخذ حقه من العطية، فقـــال رحمه الله: فلم يجبر عمر هذا على أخذ هذا المال.

*** الأثر الفقهي:**

لا يجبر الإمام من لم يرد أخذ عطيتَه.

1- مسلم[**الزكاة**/ترك استعمال آل النبي على الصدقة]: 1072(752/2)؛ أبو داود[**الخراج والإمارة والفـــيء**/فـــي بيـــان مواضـــع قســـم الخمـــس وســـهم ذي القربـــى]:2985(147/3)؛ النســـائي[**الزكـــاة**/اســـتعمال آل النبـــي ﷺ علـــى الصدقة]:2609(105/5) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ

2- المدونة:363/1، وأصل القصة أخرجها: البخاري[**الخمس**/ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه]:2974(1145/3)؛ مسلم[**الزكاة**/بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هـــي الآخذة]: 1035(717/2)

المبحث الثاني: زكاة الماشية

وقد تضمن ثمانية مطالب:

المطلب الأول: زكاة دين الماشية

*** *مسألة:* قال في المدونة(331/1): قلت: أرأيت لو ورث ماشية تجب فيهـا الزكـاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يدي الوصي أو في يدي غير الوصي أعليـه فيها الزكاة؟ قال: نعم عليه فيها الزكاة، وفيما ورث من ثمرة ولو أقام ذلك عنده سنين لا يعلم به أصلا، فإن الساعي يزكيها في كل عام ويأخذ زكاتها كل سنة وليس هـذا مثـل العين في هذا.**

/- المناقشة الفقهية:

وهذا مستثنى من ظاهر كلام مالك، أن مال الفائدة لا يجب فيـه الزكـاة حتـى يقبضـه صاحبه، لكن هذه القاعدة لم تفهم على ظاهرها لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعـدما، فحُمل هذا على الأموال التي لا تنمو إلا بالبذل. قال صاحب المنتقى[1]- بتصرف-: "فـإن كان من الأموال التي لا تنمو إلا بعمل كالدنانير والدراهم فلا زكاة فيها حتى يحول عليهـا الحول من يوم يقبضها هو أو من يقوم مقامه من وكيل أو وصي، ولو أقامت قبـل ذلـك أعواما فإن كانت من الأموال التي تنمو بأنفسها كالماشية فقد قال ابن القاسم الزكـاة عليـه فيها إذا حال عليه الحول فيها من يوم ورثها وإن لم يقبضها. وقـال بعـض الأصـحاب: حكمها حكم الدنانير والدراهم لا زكاة فيها حتى يقبضها. وجه قول ابن القاسم أن الماشـية تنمو بأنفسها فلمّا لم تتعذر عليه تنميتها وجبت عليه فيها الزكاة ولم يؤثر في الإسقاط عـدم قبضها لما لم يؤثر في تنميتها، وأما الدنانير والدراهم فإنها لا تنمو إلا بيده وتصريفه فـإذا تعذر قبضه لها تعذر وجه تنميتها فلم يجب عليه فيها الزكاة؛ ووجه القول الآخر: أن هـذا ورث مالا تجب عليه في عينه الزكاة فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه كالذهب والفضة".اهـ

*** الأثر الفقهي:**

المال الفائدة الذي ينمو لوحده تخرج زكاته من يوم ملكه ولو لم يقبض.

1- 112/2/1

المطلب الثاني: حولان الحول في الزكاة

*** *مسألة الأولى*: قال في المدونة(330/1): قلت: أرأيت المرأة إذا تزوجت على إبل بأعيانها فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد الحول؟ فقال: أرى عليها زكاتها لأنها لو ماتت ضمنتها، وليس هذه مثل التي تغيرت أعيانها لأن التي ليست بأعيانها لم تجز فيها الزكاة لأنها لا تعرف وأنها مضمونة على الزوج.**

- قلت: أرأيت المرأة إذا تزوجت على دنانير فلم تقبضها حتى حال عليها الحـــول عنـــد الزوج ثم قبضتها بعدما حال عليها الحولُ على الدّنانير عند الزوج، أعليها أن تزكيها إذا قبضتها أم تستقبل بها حولا من يوم قبضتها لأنها فائدة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

/- المناقشة الفقهية:

قد مضى تعلق هذه المسألة، حيث أن المال الذي يجب في عينه الزكاة يزكى إذا قصد به التجارة، هذا من جهة. ومن أخرى أن المال الذي ينمو لوحده فيه الزكاة من يوم ملكه ولو لم يقبض. وباعتبار خاص بالمهور، فإن مهر المرأة دين عند ابن القاسم متعلق بذمته يلزم الوفاء به، مما يسقط عنه الزكاة وهو قول مالك. بخلاف ابن حبيب لم يره كسائر الـــديون التي تسقط الزكاة، إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق وإذا تزوج عليها فلم يكن في القوة كغيره؛ ووجه قول ابن القاسم، أنه دين يقضى به عليه ويحاص به الغرماء كسائر الحقوق.اهـــ[1]

*** الأثر الفقهي:**

مهر المرأة دين في الذمة يلزم الوفاء به.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(344/1): قلت: أرأيت الرجل يعجل زكاة مالـــه فـــي الماشية وفي الإبل أو في المال لسنة أو لسنتين، أيجوز ذلك، قال: لا. قلت: وهذا قـــول مالك؟ فقال: نعم. قال: وقال لي مالك: إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فـــلا أرى بذلك بأسا، وأحب إلي أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول.**

1- المنتقى:117/1/2

/- المناقشة الفقهية:

لأن حولان الحول في الأموال شرط في زكاتها، ويستوي في ذلك العين والماشية. قـــال- ﷺ-: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[1]، ولأن الحول إنّما وضع في المال الـــذي لا يكتمل نماؤه دفعة واحدة، ترفيها لأرباب الأموال ليؤدّوا الزّكاة بعد إمهالهم مدة يتكامـــل فيها نماؤها. وخفّف في يسير الزمن؛ إذ الغرر فيه يسير، كما أن الحاجـــة قـــد تســـتدعي ذلك.[2]

*** الأثر الفقهي:**

حولان الحول في زكاة الأموال في وجوبها، ولا يجزئ إخراجها قبـــل الوجـــوب، إلا أن يكون الزمن يسير.

المطلب الثالث: ما يجب في زكاة الماشية

**** المسألة الأولى*: قال في المدونة(364/1): [قلت: أرأيت قولهم: في عشرين ومائـــة حقتان في الإبل، وتلغي الفريضة الأولى الحقتان اللتان وجبتا فيها إذا زادت على عشرين ومائة واحدة فصاعدا، ويرجع إلى الأصل فيأخذ من كل أربعين ابنـــة لبـــون ومـــن كـــل خمسين حقة. قلت: فإن زادت على عشرين ومائة واحدة؟ فقال: المصدق مخير إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وإن شاء أخذ حقتين، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعـــم, قـــال ابـــن القاسم: وكان أشهب يخالف مالكا في هذه المسألة ويقول: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة: حقة وابنتـــا لبون، ففي ثلاثين ومائة يتفق قول ابن شهاب ومالك ويختلفان فيما بين إحدى وعشرين ومائة إلى تسعة وعشرين ومائة.] قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب لأن ذلك قد ثبت عن النبي-ﷺ-، وعن عمر بن الخطاب إذا زادت على عشرين ومائة ففـــي كـــل أربعين بنت لبون في الإبل أو لم تكن كان فيها السنان جميعا أو لم تكن إلا إحداهما أو لم يكونا فيها جميعا فذلك عندي سواء كله وعلى رب الإبل أن يأتيه بثلاث بنات لبون علـــى ما أحب أو كره،**

1- سبق تخريجه: ص246

2- انظر: المعونة:361/1، 366

وليس للساعي أن يأخذ إلا ثلاث بنات لبون وإن أراد أخذ الحقتين فليس له ذلك.

/- المناقشة الفقهية:

أمّا كتاب عمر -رضي الله عنه- الذي كان مالك يأخذ به، ففيه: "في أربع وعشرين من الإبل فـــدونها الغنم في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، فإن لم يكن فيهـــا ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون، حتى انتهى إلى عشرين ومائة في تسمية أسنان الزكاة، قال: فما زاد على عشرين ومائة من الإبل، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة."[1] ولم يقل: فما زاد على ذلك ففي كل خمس شاة إلى أربع وعشرين كما ابتدأ به الصدقة. وهو الذي جاء عن النبي -ﷺ-، لذا قال ســـحنون: وقاله النبي -ﷺ-[2]، وهو الذي ابتدأ تبيين الفريضة وسنتها؛ أي من كان له إبل فليس عليه شيء حتى تبلغ خمس ففيها شاة وهكذا تبتدئ فرضية الزكاة.

فوقع الخلاف بين مالك وابن شهاب فيما بين إحدى وعشرين ومائة إلى تســـع وعشـــرين؛ فمالك جعل المصدق مخيرا إن شاء أخذ حقتين وإن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وابن شهاب كان يقول: ليس المصدق مخيرا ولكنه يأخذ ثلاث بنات لبون، لأن فريضـــة الحقتـــين قـــد انقطعت.

*** الأثر الفقهي:**

يتعين فيما بين إحدى وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين، أخذ ثلاث بنات لبون.

1- عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب ﷺ في الصدقة وفيه: "ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطـــين فإنهمـــا يتراجعـــان بينهما بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر " الموطأ[**الزكاة**/صدقة الماشية]:599(257/1)؛ وكذا أخرجـــه: أبو داود[**الزكاة**/في زكاة السائمة]:1567(96/2)؛ الترمذي[**الزكاة**/ما جاء في زكاة الإبل والغـــنم]: 621(17/3)؛ وابـــن ماجه[**الزكاة**/صدقة الغنم]: 1807(578/1)؛ وأصل الحديث عند البخاري[**الزكاة**/لا يجمع بين متفـــرق ولا يفـــرق بـــين مجتمع]: 1382(526/2)

2- البخاري[**الزكاة**/زكاة الغنم]: 1386(527/2)؛ أبو داود[**الزكاة**/في زكاة السائمة]: 1567(97/2)؛ النسائي[**الزكاة**/زكاة الإبل]: 2447(22/5)؛ أحمد[مسند أبي بكر الصديق ﷺ]: 72(11/1) عن أبي بكر ﷺ

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(366/1): قلت: أرأيت إن لم يجد المصدق فـــي الإبـــل السن التي وجبت فيها، أيأخذ دونها ويأخذ من رب المال زيادة المال زيادة دراهم أو غير ذلك تمام السن التي وجبت له؟ فقال: لا. قلت له: فهل يأخذ أفضل منها ويرد على صاحب المال دراهم قدر ما زاد على السن الذي وجب له؟ فقال: لا.**

/- المناقشة الفقهية:

ظاهر كلام ابن القاسم المنع مطلقا المقتضي عدم الإجزاء؛ ولكن المسألة في المذهب فيهـــا تفصيل. فإخراج القيم في الزكاة- يعني لجبر زكاة الماشية عند عدم وجود السن الواجبـــة- ظاهر المذهب كراهيته، وإن وقع صح؛ وهذا قول ابن القاسم وأشهب في المجموعة، وقاله مالك بخلاف أصبغ الذي رأى عدم الصحة. وهذا إذا لم يجد المفروض، أما إذا وجده فـــلا يجوز العدول عنه إلا عند أبي حنيفة.

قال القرافي- بتصرف-: "وجه الكراهة: تعيين النصوص لأسنان الماشية. و في كتاب أبي بكر-ﷺ-: من ليست عنده ابن مخاض وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المصـــدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون قبلـــت منه ويعطي شاتين أو عشرين درهما. وإذا قلنا بالجبران، فالمذهب عدم التحديد، بل يطلب القيمة ما بلغت نظرا لحق المساكين. وحدّه الشافعي بما في الحديث السابق حتى منع أخـــذ شاة وعشرة دراهم، ورأى التحديد تعبدا.[1] اهـــ

ومرجع المسألة من جهة تعلق الزكاة، هل هي متعلقة بالمال أو بالذمم؛ فقال العراقيون من المالكية والأحناف هي متعلقة بالعين نفسها، لذا لا يعدل من مال إلى مال؛ وأمـــا للشـــافعية قولان.[2]

*** الأثر الفقهي:**

متعلق الزكاة بالأموال لا بالذمم، فلذا لا يجبر المال في الزكاة من غير جنسه.

1- الذخيرة:2/494-495

2- انظر تفصيل المسألة- المصدر السابق:2/495

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(368/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا كانت عنده خمـــس من الإبل فلما كان قبل الحول بيوم هلكت منهن واحدة، ثم نتجت منهن واحدة من يومهـــا فحال الحول وهي خمس من الإبل بالتي نتجت؟ فقال: فيها شاة. قلت: وهذا قول مالـــك؟ فقال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

فضم الجنس إلى جنسه في الماشية ومنه النتاج إلى أصله قبل مجيء الساعي، هـــذا هـــو المذهب وبه قال الحنفية، خلافا للشافعي. قال القرافي: "لنا في الجنس، أن الجنس يضم إلى جنسه في النصاب الذي هو السبب، فأولى أن يضم في الحول الذي هو شرط.

ثم قال رحمه الله: والفرق بين الماشية في ضم الثانية إلى الأولى بخلاف النقدين من ثلاثـــة أوجه:

- **أحدها:** أن النصاب يتغير بضم الثانية ويتغير الصنف المأخوذ في جنسه، كالانتقال إلـــى بنت لبون عن بنت مخاض بخلاف العين في ذلك كله.

وثانيها: أن الماشية لها أوقاص، وغير معتبرة، فجاز أن يكون الضم فيها.

وثالثها: تكلف السعاة بسبب تعدد الأحوال إذا لم يضم بخلاف النقدين.[1]

- ومنشأ الخلاف على ما ذكره القرافي[2]- رحمه الله-: أن الساعي حاكم، وحكمه تعيينـــه للواجب أو عده حكم وتعيينه تنفيد، فلو كان الواجب من غير الجنس كالغنم في الإبل، تعين الواجب وإن هلك بعض الواجب فيه قبل أن يصبح من الغد. لتعلق الوجوب في غير الجنس بالذمة لا بالعين بخلاف الجنس. اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

يضم في زكاة الماشية الجنس إلى جنسه في النصاب والحول.

1- الذخيرة: 469/2

2- نفس المصدر:474/2

*** *المسألة الرابعة: قال* في المدونة(368/1): قلت: أرأيت الذي جاء في البقر في أربعين منه أيؤخذ فيها الذكر والأنثى؟ قال: أما الذي جاء في الحديث فإنه يأخذ المسنة وليس له أن يأخذ إلا أنثى. قلت: والذي جاء في ثلاثين: تبيع، أهو ذكر؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

لأنها عبادة الأصل فيها المنع، فهي متوقفة على الدليل؛ فمنه ما جاء عن معاذ-ﷺ- أنـــه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا[1]، ومن أربعين بقرة مسنة، وأوتي بدون من ذلك فأبى أن يأخـــذ منه شيئا، وقال- وجه الشاهد-: لم أسمع من رسول الله-ﷺ- في ذلك فيه شيئا حتى ألقـــاه فأسأله فتوفي-ﷺ- قبل أن يقدم فهو يدل على أنه سمع ما أخذ.[2]

*** الأثر الفقهي:**

لا يؤخذ في زكاة الماشية إلا على الصفة التي ورد بها الشرع، أو ما هو أفضل منها.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(371/1): قلت: أرأيت الذي يؤخذ في الصدقة مـــن الغنم الجذع أهو في الضأن والمعز سواء؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- *المناقشة الفقهية*: قال صاحب الذخيرة[3]: "قال ابن القاسم: يؤخذ الجذع والثني والثنية والضأن والمعز في الزكاة سواء، وقال أبو حنيفة: الثني والثنية سواء، وقاله الشـــافعي؛ إذا كانت الغنم كلها ذكورا، وإلا فلا يؤخذ إلا أنثى. وقال ابن القصار: الواجب عندنا الإنـــاث. ثم علل رحمه الله الإجزاء، فقال: وجه الإجزاء: قوله-ﷺ-: "في أربعين شاة شاة"[4] ولـــم يخصص. وقياسا على الضحايا والهدايا؛ ولأن ذكور الضأن أطيب لحما وأكثر ثمنا، فعادل بذلك لبن الأنثى ونسلها."اهـــ

*** *الأثر الفقهي*:** يؤخذ الجذع في المعز والضأن.

1- صحيح: الترمذي[**الزكاة**/ما جاء في زكاة البقر]: 623(20/3)؛ الحاكم: 1449(555/1)(قال الحـــاكم: هـــذا حـــديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)

2- الذخيرة:463/2

3- 480/2

4- سبق تخريجه ص 287

*** *المسألة السادسة:* قال في المدونة(371/1): قلت: هـل يحسـب المصـدق العميـاء والمريضة البين مرضها والعرجاء التي لا تلحق الغنم على رب الغنم ولا يأخذها؟ قـال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: يحسب على رب الغنم كل ذات عور ولا يأخذ منها المصدق، والعمياء من ذوات العوار ولا يأخذ منها المصدق، والعميـاء مـن ذوات العور ولا تؤخذ. قلت: وإن كانت الغنم كلها قد جربت؟ قال: على رب المال أن يأتيه بشاة فيها وفاء من حقه. قلت: وكذلك ذوات العوار إذا كانت، الغنم ذوات عوار كلها؟ قال: قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

فالقاعدة في الزكاة أن تخرج من كل مال قابل للنماء يجب في عينه الزكاة، فالأنعام تجـب في رقابها الزكاة، فالمعول عند مالك أن تحسب كل رقابها بما فيها ذوات النقص، كالعمياء والجرباء والصغار مثلا. ومع ذلك لا يأخذ المصدق منها شيأ إلا إذا رأى المصلحة تقتضي ذلك، لما جاء عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-[1]

*** *الأثر الفقهي*:**

يحسب الحاكم على رب الغنم كل ذات عور ولا يأخذ منها.

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(375/1): قلت: أرأيت الرجل يكـون عنـده المعـز والضأن، يكون عنده من الضأن سبعون ومن المعز ستون؟ قال: عليه شاتان يأخذ مـن المعز واحدة ومن الضأن واحدة. قلت: فإن كانت الضأن سبعين والمعز خمسـين؟ قـال: يأخذ من الضأن ولا يأخذ من المعز، لأنه إنما عليه شاة وإنما يأخذ من الأكثر، فانظر فإذا كان للرجل ضأن ومعز فإن كان في كل واحدة إذا افترقت ما يجب فيه الزكاة أخذ من كل واحدة، فإن كان في واحدة ما تجب فيه الزكاة والأخرى لا تجب فيها الزكاة، أخـذ ممـا تجب فيه الزكاة ولم يأخذ من الأخرى، مثل أن يكون له سبعون ضائنة وسـتون معـزة فجميعها مائة وثلاثون ففيها شاتان، فالسبعون لو كانت وحدها كانت فيها شاة، والستون لو كانت وحدها كانت فيها شاة.**

1-

2- المدونة:375/1

/- المناقشة الفقهية:

هذا أحد أقوال المذهب إذ العبرة عند ابن القاسم هنا في إخراج الزكاة بالأغلب، إن كـــان النصاب من صنفين على السواء يخير. فإن كان أحدهما أكثر من النصـــاب أخـــذت مـــن الأكثر؛ لأن الأقل تبع فإذا بلغت مائة وعشرين وهما متساويان يخيّر. أو كانـــت الضـــأن الأكثر أخذ منها. أو المعز الأكثر ونقص نصابها عن الأربعين أخـــذت مـــن المعـــز؛ لأن الضأن لغو وقال غيره: يتخير الساعي؛ لأن كل واحد يجب فيه شاة، ولا حيف علـــى رب المال لا سيما إذا قلنا الوقص يلغى. فإن وجبت شاتان وتساوى الصنفان أخذهما من كليهما. فإن تفاوتا لم يجب في أحدهما لو انفرد الشاتان أخذت شاة من أكثرهما واعتبر مـــا يزيـــد على النصاب مع الأقل، فهما متساويان، أو أحدهما أكثر فإن كان فاضل الأكثـــر والأقـــل نصاب أخذت الثانية منه عند ابن القاسم. ومن الأكثر عند سحنون تغليبا للأكثر.

وعند ابن القاسم: لما أثر الأول في الزكاة، وهو نصاب لم يحل من الزكاة فإن لـــم يبلـــغ الأول نصابا فلا يختلف في أخذ الثانية من الأكثر.

فإن كان فاضل الأكثر أقل أخذت الثانية من الصنف الآخر وإن لم يبلغ نصابا.

فإن استوى فاضل الأكثر مع الصنف الآخر ولا يكون ذلك إلا في الثاني نصـــاب، أخـــذت الثانية من غير فاضل الأكثر عند ابن القاسم؛ لأنه نصاب أثر في الزكاة.[1]

*** الأثر الفقهي:**

تؤخذ الزكاة من الصنف الغالب إذا كانت تجب فيهما على الإنفراد، وأما إن كانت تجب في صنف، فتؤخذ منه.

1- الذخيرة: 2/484-485

المطلب الرابع: مجيء الساعي

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(372/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا له ثلاثـــون مـــن الغنم توالدت قبل أن يأتيه المصدق بيوم، فصارت أربعين أترى أن يزكيها عليه الساعي أم لا؟ فقال: يزكيها عليه لأنها قد صارت أربعين حين أتاه. قلت: ولم وقد كان أصلها غير نصاب؟ فقال: لأنا توالدت فإذا توالدت فأولادها منها فلا بد من الزكاة، وإن كانـــت غيـــر نصاب لأنها لما زادت بالأولاد كانت كالنصاب وهو قول مالك.**

– وقال (377/1): وسألت ابن القاسم: عن الرجل يكون له الغنم تجب في مثلهـــا الزكـــاة فيحول عليها الحول فيبيعها قبل أن يأتي المصدق؟ فقال: لا زكاة عليه فيهـــا للمصـــدق، ولكن يزكي الثمن مكانه لأن الحول قد حال على الغنم وإنما يحسب للمال من يـــوم أفـــاد الغنم، ثم يحسب للمال من ذي قبل سنة من يوم زكى المال، ثم تجب فيه الزكاة أيضا إن كان عشرين دينارا فصاعدا، قال: وهذا قول مالك.

/– المناقشة الفقهية:

قال صاحب الذخيرة[1]: "إذا كمل النصاب بالولادة قبل مجيء الساعي زكى خلافا للأئمة واتفق الجميع على أن السخال تعد إذا كانت الأمهات نصابا. ثم قال رحمه الله في التـــدليل على قول مالك: لنا ما في الموطأ[2]: أن عمر–ﷺ– بعث عبد الله الثقفي مصدقا فكان يعـــد على الناس بالسخال، فقالوا له: أتعد علينا بالسخال، ولا نأخذ منها شيئا؟ فلما قدم على عمر –ﷺ– ذكر ذلك له فقال–ﷺ–: "نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا تأخذ الأكولـــة ولا الربِّي ولا المخاض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجدعة، والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره".اهـــ

وفي حقيقة الأمر مرجع هذه المسألة، هل يعد مجيء الساعي شرط في وجوب الزكـــاة أو شرط في ضمانها. قال صاحب الذخيرة– بتصرف–[3]: "وأكثر الأصحاب على أنه شـــرط في الوجوب لا في الضمان، وبه قال الشافعي

1– 465/2

2– [**الزكاة**/ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة]601(265/1)

3– 471/2

وعند أبي حنيفة: هو من شروط الضمان فقط. ثم رجح رحمه الله أن قول الأحنـــاف هـــو عين حقيقة المذهب مستدل بما ورد في المدونة فقال: وهو حقيقة المـــذهب- يعنـــي قـــول الحنفية-؛ لقوله في الكتاب: إذا باع ماشيته بعد الحول، قبل مجيء الساعي لا أرى عليـــه الشاة التي كانت وجبت عليه، إلا أن يكون فارا فعليه الشاة التي كانت وجبت. اهـــ

ثم علق عليها قائلا: "فجعلها واجبة في الصورتين قبل مجيء الساعي. ولهذا لو غاب سنين ثم جاء أخذ لماضي السنين. فحقيقة الوجوب يترتب على النصـــاب والحـــول واســـتقراره لمجيء الساعي، ولا يمنع المالك من التصرف، وأنه شرط في الوجوب؛ لأن الأئمـــة لمّـــا امتنعوا من بعث السعاة ست سنين وانقضت، بعثة السعاة فزكوا ما وجدوا على حاله، والله أعلم.[1]اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

مجيء الساعي شرط في ضمان الزكاة.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(378/1): أرأيت لو كانت لرجل أربعون شـــاة فحـــال عليها الحول فاستهلكها رجل بعدما حال عليها الحول قبل أن يأتيه المصدق فأخذ قيمتهـــا دراهم؟ فقال: يزكي الدراهم مكانه لأن الحول قد حال على الغنم. قلت: فإن أخذ في قيمة غنمه إبلا؟ فقال: يستقبل بالإبل حولا من ذي قبل ولا شيء عليه حتى يحول الحول على الإبل من ذي قبل. قال: وتكون عليه زكاة القيمة إن كانت القيمة تبلغ ما يجب فيه الزكاة لأنه إذا قبض الإبل صار قابضا للدين، قال: لا.**

1- فوائد: الربي: بضم الراء، والتشديد الباء مقصور التي تربي ولدها وهي من الإبل عائد، وجمعه عود، وجمع الربـــى ربات، ومن ذوات الحوافر فريش وجمعها فرش ومن الآديمات نفساء جمعها نفاس ونفساوات.

والماخض: الحامل، والمخاض: وجع الطلق، ومنه-ﷻ-:﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾[مريم:23]

والأكولة: شاة اللحم التي تسمن لتؤكل، قال ابن حبيب: التي يكثر أكلها.

والغذاء: بالغين والذال المعجمتين صغار السخال، واحدها غذى، وكأنه من الغذاء؛ لأنها تغذى بلبن أمهـــا، وهـــي شـــديد الحاجة إليه.اهـــ(الذخيرة:465/2)

قال صاحب اللسان(332/11): السخلة: ولد الشاة من المعز والضأن ذكرا كان أو أنثى والجمع سخل سخال؛ يقـــال لولـــد الغنم ساعة تضعه أمه من الضأن والمعز جميعا ذكرا كان أو أنثى: سخلة ثم هي البهمة للذكر والأنثى وجمعها بهم.]

[لأن مالكا قال لي- في رجل كانت عنده دراهم فابتاع بها سلعة للتجارة ثم باعها بعد الحول بذهب: تجب في مثلها الزكاة، فلم يقبض تلك الذهب حتى أخذ بها عرضا من العروض للتجارة، قال: لا زكاة عليه حتى يبيع العروض وينض ثمنها في يده] وكذلك الإبل والبقر إذا أخذت من قيمة الغنم. قلت: وكذلك إن أخذ قيمتها بقرا؟ قال: نعم لا شيء عليها فيها. قلت: فإن أخذ قيمتها غنما عددها أربعون فصاعدا؟ فقال: لا شيء عليه فيها أيضا.

/- شرح المسألة:

فمن كانت له غنم ووجبت فيها الزكاة وقبل مجيء الساعي أخذ مكانها مالا يزكي هذا المال زكاة عين لا ماشية لأن وقت مجيء المصدق لم يجد ماشية، ويزكي العين باعتباره مال قابل للنماء حال عليه الحول وهو عند صاحبه، والعين أصل سائر المملوكات، ولا يكون مالية إلا بها. وأما إذا أخذ مكانها ماشية أخرى من غير جنسها يستقبل بها حولا، لأن كل منها لها زكاة خاصة قائمة بها رقابها، واستفاء حولها بمجيء الساعي وهو أبدلها بماشية أخرى من غير جنسها فلا يلفق الحول حينئذ.

/- المناقشة الفقهية:

هذا قول ابن القاسم و به قال الأئمة، خلافا لابن وهب؛ لأن حولان الحول شرط في وجوب الصدقة. ولا يبني بغير جنسها إلا أن يكون فارا، فيأخذ الساعي منه زكاة ما أعطى وإن كانت زكاة الذي أخذ أفضل. وعلى رواية ابن وهب يبني في غير الجنس سدا لذريعة الفرار، وقال الأئمة برواية ابن القاسم. ومنع الشافعي وأبو حنيفة البناء في الجنس وغيره في النقدين والمواشي؛ لما قاله-ﷺ-: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".

قال الشافعي: المال الأول لم يحل عليه الحول فلا زكاة؛ لأنهما لا يلفقه النصاب.

وحجّة القول الأول ما أشار إليه الحديث بوصف المالية فقال: لا زكاة في مال، ولم يقل: في بقر أو غنم، فاعتبر ما هو مال الذي هو معنى مشترك وأعرض عن الخصوصيات.

ثم قال: ولقد أدرك أبو حنيفة هذا المعنى وبالغ فيه حتى جمع النصاب من النقدين بالقيمة لكنّه ورد عليه بعض النصاب الذي قيمته نصاب من غير صنفه فلا زكاة فيه إجماعا

1- سبق تخريجه ص 246

فلا يستقبل اعتبار المالية كيف كانت. وأعرض الشافعي عن هذا المعنى إعراضـــا كليـــا اعتمادا على ظاهر الألفاظ إن سلمت له وتوسط مالك- رحمة الله علـــى الجميـــع- بـــين الموقفين طريقة مثلى فأنزل النقدين منزلة المواشي؛ لأنها أصول الأموال والجنس منزلـــة جنسه؛ لحصول التماثل بالتقارب، بخلاف غير الجنس لفرط التباين.[1]

*** الأثر الفقهي:**

من كانت له ماشية توفّرت فيها شروط، ثم أخذ مقابلها رؤوس أثمان قبل مجيء الســـاعي وجبت فيها الزكاة. إلا أن يكون أبدلها بماشية أخرى يستقبل بها حولا ما لم يكن فارّا مـــن الزكاة.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(381/1): قلت: أرأيت إذا مر الساعي قبل أن يستكمل السنة فاستكمل السنة بعدما مر به الساعي، أيجب عليه أن يصدقها؟ فقال: لا يجب عليه أن يصدقها إلا أن يأتي الساعي من السنة المقبلة. قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

تقدم تعلق المسألة

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(385/1): قلت: أرأيت مصدقا يعدل على الناس فأتى المصدق إلى رجل له ماشية تجب في مثلها الزكاة، فقال له الرجل قد أديت صدقتها إلـــى المساكين؟ فقال: لا يقبل قوله هذا، لأن الإمام عدل فلا ينبغي لأحد أن يمنعـــه صـــدقتها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إذا كان الولي مثل عمر بن عبد العزيز.**

- قلت: أرأيت إذا حال الحول على ماشية الرجل عنده، أيجب عليه أن يزكيها أو ينتظـــر الساعي حتى يأتي؟ فقال: إن خفي عليه ذلك فليضعها موضعها إذا كان الوالي ممـــن لا يعدل، وإن كان من أهل العدل انتظره حتى يأتي، ولا ينبغي له أن يخرجها وإن كان ممن لا يعدل وخاف أن يأتوه ولا يقدر على أن يخفيها عنهم فليؤخر ذلك حتى يأتوه.

1- الذخيرة:471/2

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدم متعلق هذه المسألة، وهو أن الساعي حاكم، وحكمه تعيين للواجب أو عـــده حكـــم وتعيينه تنفيد. فإذا كان الحاكم عدلا فلا يخرج أحد زكاة ماشيته قبل الســـاعي، وإذا كـــان الإمام غير عدل فليضعها مواضعها، إن قدر على إخفاء ماشيته عنه، فإن لم يقدر أجزأه ما أخذ.

قال صاحب الذخيرة[1]- بتصرف-: "وأما عدم الإجزاء قبل الساعي فلعدم الوجوب قبله. أو لأنه كدفع مال السفيه له بغير إذن وليه. وقاله أبو حنيفة خلافا للشافعي، فإن تـــأخر عنـــه الساعي؟ قال مالك: ينتظره.

وقال سحنون- فيمن لا يمر به الساعي-: يزكي بعد الحول من مرور الساعي على الناس، ويتحرى أقرب السعاة إليه، كتضحية من لا إمام لهم.

وأما إزواء الزكاة عن أئمة الجور، فاستحسنه مالك، خلافا لبعض الشافعية؛ لقولـــه -ﷻ-: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾الآية[التوبة:60]. فتفعل ذلك ما أمكـــن. حجتهم قوله-ﷺ-: " إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها" قالوا: فما تأمرنا يا رســـول الله؟ قال: "أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم"[2] والأحاديث فيها كثيرة.

وجوابها: أنها محمولة على المخالفة، أما إذا ما أخفى ذلك فهو محل النزاع.

فلو أمكنه إخفاؤها فدفعها للساعي. قال مالك: لا يجزئه لتعديه على الفقراء.

وقال أصبغ: تجزئه؛ لأنها تجزئ مع الإكراه، فلو لا أن يده يد المســـاكين لمـــا أجـــزئ، كالإكراه فقاله مالك، كما تقدم.

وقال ابن القاسم: إن وضعها موضعها أجزأته الصدقة وعوّضها وإلا فلا تجزئه طوعا ولا كرها الصدقة ولا عوضها؛ لأن النيابة الشرعية تبطل بعدم العدالة، والأصل إيصال الحـــق إلى مستحقه. والإمام وكيل من جهة الشرع لرب المال في الأخذ للفقراء.

1- 475/2

2- البخاري[**الفتن**/قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها]: 6644(2588/6) واللفظ له؛ مسلم[**الإمارة**/وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول]: 1843(1472/3) من حديث ابن مسعود ﷺ

*** الأثر الفقهي:**

إذا كان الإمام عدلا فلا تسقط الزكاة على صاحبها، إلا بإعطائها للســـاعي، ولـــو تـــأخر ينتظر. بخلاف الولي الغير العادل فالأولى وضعها مكانه وتخفى عن الســـعاة إلا إذا نجـــم عنه مفسدة راجحة.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(393/1): قال: وسألنا مالكا عن الرجـــل يهـــرب بماشيته من الساعي وشاؤه ستون شاة، فتقيم ثلاث سنين وهي على حالها، ثم يفيد بعد ذلك مائتي شاة فيضمها إليها فتقيم بذلك سنتين أو ثلاثا، ثم يأتي وهـــو يطلـــب التوبـــة ويخبر بالذي صنع من فراره عن الساعي، ويقول ما ترون عليَّ أن أؤدي؟ فقلت لمالك: ما الذي ترى عليه؟ فقال: يؤدي عن كل عام زكاة ما كان عنده من الغنم، ولا يؤدي عما أفاد أخيراً في العاملين الآخرين لما مضى من السنين، وذلك أني رأيت مالكا إنما قال ذلك لي؛ لأن الذي فرّ كان ضامناً لها لو هلكت ماشيته كلها بعد ثلاث سنين، ولم يضع عنـــه الموت ما وجب عليه من الزكاة لأنه ضمنها حين هرب بها، وإن الذي لم يهرب لو هلكت ماشيته وجاءه المصدق بعد هلاكها لم يكن عليه شيء، فكما كان الذي هرب بها ضـــامناً لما هلك منها فما أفاد إليها فليس منها، وكما كان الذي لم يهرب لم يضمن ما مات منها فما ضم إليها فهو منها وهو أمر بين. وقد نزلت هذه المسألة واختلفنا فيها فسألنا مالكا عنها غير مرة، فقال فيها هذا القول؛ وهو أحب ما فيها إليَّ.**

– قلت: أرأيت من هرب بماشيته من المصدّق وقد حال عليها الحول وقد تمـــوت كلهـــا، أيكون عليه زكاتها لأنه هرب بها من المصدق؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ فقـــال: نعم.

/– المناقشة الفقهية:

هذا هو قول جمهور المالكية، وهو أن القّار بماشيته يضمن ما غاب به. بخلاف من غـــاب عنه الساعي، فلا يلزمه إلا ما وُجد عنده. قال صاحب المنتقى[1]– بتصرف–: "فـــإن فـــرّ بماشيته فوجده الساعي بعد أعوام فإنه يأخذ منه الزكاة لجميع الأعوام على ما كانت عليـــه في كل عام، هذا قول جمهور أصحابنا.

1– 147/2/1

إلا أشهب فإنه قال: إذا زادت الغنم على ما كانت عليه زكّاها لكل عام على ما وجدها عليه وإن نقصت الغنم عما كانت عليه زكّاها لكل عام على ما كانت عليه.

وجه القول الأول: أنه ضامن للزكاة لتعديه بالفرار فإنه يضمن من الزكاة في كل عام على حسب ما وجبت عليه، فكما يلزمه ضمانها إن نقصت كذلك لا يلزمه إخراج الزكاة للزيادة إذا زادت، ووجه قول أشهب: أنه لا يكون أحسن حالا من الذي يغيب عنه الساعي من غير فراره، فإنه إذا زادت عنده الماشية زكيت لسائر الأعوام على ما هي عليه من الزيادة وهو غير متعد فكان أخذها من الفار المتعدي أولى. وهذا عندي على وجه الاستحسان، والقياس ما تقدم."[1]

*** الأثر الفقهي:**

القار بماشيته خشية الصدقة فهو ضامن لها؛ عقوبة له بنقيض قصده. بخلاف من غاب عنه الساعي لا يلزمه إلا ما وجد عنده.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(394/1): قلت: فلو كان لرجل ألف شاة، فمضى لها خمس سنين لم يأته المصدّق فيها وهي ألف شاة على حالها، فلما كان قبل أن يأتيه المصدّق بيوم هلكت فلم يبق منها إلا تسع وثلاثون شاة؟ فقال: ليس عليه فيها شيء.**

– قلت: وكذلك الإبل والبقر إذا رجعت إلى ما لا زكاة فيها فلا شيء للمصدق، وإن كان بقي منها ما تجب فيه الزكاة زكى هذه البقية التي وجد للسنين الماضية حتى تصير إلى ما لا زكاة فيها، ثم يكف عنها ولا يكون له عليها سبيل إذا رجعت إلى ما لا زكاة فيها؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

– قلت: أرأيت لو كانت لرجل خمس وعشرون من الإبل قد مضى لها خمسة أعوام لم يأته فيها المصدق؟ فقال: يأخذ منها إذا جاءه ابنة مخاض وست عشرة شاة، للسنة الأولى ابنة مخاض وللسنة الثانية أربع شياه وللسنة الثالثة أربع شياه وللسنة الرابعة أربع شياه وللسنة الخامسة أربع شياه فذلك ست عشرة شاة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

1– الاستحسان قول أشهب، والقياس لقول الجمهور

– قلت: فإن كانت له عشرون ومائة من الإبل فمضى لها خمس سنين لـــم يأتـــه فيهـــا المصدق، ثم جاءه كم يأخذ؟ فقال: يأخذ منه لأول سنة حقتين وللســـنة الثانيـــة حقتـــين وللسنة الثالثة حقتين وللسنة الرابعة حقتين وللسنة الخامسة حقتين فذلك عشر حقاق.

– قلت: فإن كان إحدى وتسعين من الإبل فمضى لها خمس سنين ثم جاءه المصدق، كـــم يأخذ منها؟ فقال: يأخذ لأول سنة حقتين وللسنة الثانية بنتي لبون وللسنة الثالثة بنتـــي لبون وللسنة الرابعة بنتي لبون وللسنة الخامسة بنتي لبون فيصير ذلك ثمان بنات لبون وحقتين. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. قال ابن القاسم: فعلى هذا فقس جميع زكـــاة الماشية إذا غاب عنها الساعي.

/– المناقشة الفقهية:

وقد تقدمت هذه المسألة ضمن المسألة سالفة الذكر؛ وهو ما درج عليه عمل الناس بالمدينة النبوية– لا يصدق المصدّق إلا ما أتى عليه ووجد عنده من الماشية يوم يقدم على المال لا يلتفت إلى شيء سوى ذلك وإن أهلكها هو من غير قصد الفرار مـــن الزكـــاة–[1]. قـــال صاحب المنتقى[2]: "إن من تأخر عنه الساعي وتلفت ماشيته فإنه لا يضـــمن ماشـــيته؛ لأن إمكان الأداء إلى الإمام من شروط الوجوب في الأموال الظاهرة وسواء
تلفت بأمر من السماء أو أتلفها هو من غير قصد للفرار من الزكـــاة، هـــذا قـــول مالـــك وأصحابه؛ وقال أبو حنيفة: إن أتلفها هو ضمن".

*** الأثر الفقهي:**

من غاب عنه الساعي، لا يضمن زكاة وقت غياب الساعي، إذ يلزمـــه مـــا وقـــف عليـــه الساعي؛ لأن الزكاة لها تلعق بالعين.

1– المدونة:395/1

2– المنتقى145/2/1

المطلب الخامس: زكاة تجارة الماشية

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(373/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى غنما للتجارة فبارت عليه وأقامت عنده سنين، أيقومها كل سنة فيزكيها زكاة التجارة أم يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاء المصدق؟ فقال: بل يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاء المصدق أخذ منها صدقة السائمة. قلت: فإن أخذ منها المصدق اليوم زكاة السائمة وباعها صاحبها من الغد أعليه في ثمنها زكاة؟ فقال: لا شيء عليه في ثمنها حتى يحول الحول من يوم زكاها المصدق، فإذا حال عليها الحول من زكاها المصدق زكى ثمنها، وهذا كله قول مالك، فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذه الوجوه إن شاء الله جل وعز.**

/- المناقشة الفقهية:

لأن الماشية والحرث بخلاف النقد تنموا بنفسها، وكذلك زكاة النقد موكلة لأمانة أربابها؛ لذا تجب فيها الزكاة ما إذا ملكها صاحبها حتى ولم يقبضها مثلا أو تتعين ولو كان عليه دين. لأن الزكاة إنما وجبت في الأموال النامية شكرا لنعمة النماء في الأموال، وكذلك رُعِيَ فيها -أي الزكاة- حقي الغني والفقير فلو وُكلت لأربابها لأدى بهم إلى التحايل في إخراجها[1]. وأما إذا باعها بعد أداء صدقتها، فلا يتعين في ماله شيء حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه؛ لأنه أدى ما عليه، وشرط الزكاة لا تتعين إلا بحولان الحول وبلوغ النصاب.

*** الأثر الفقهي:**

من أدّى زكاة مال في عينه، ثم باعه فلا تجب الزكاة إلا بعد حولان الحول.

*** *مسألة الثانية*: قال في المدونة(374/1): قلت: أرأيت من كان يدير ماله في التجارة فاشترى غنما للتجارة فحال عليها الحول، وجاء شهره الذي يزكي فيه ماله ويقوم فيه ما عنده من السلع، أيقوم هذه الغنم التي اشتراها مع سلعه التي عنده أم لا؟ فقال: لا يقوم الغنم مع السلع لأن في رقابها الزكاة زكاة الماشية، فلا يقوم مع هذه السلع وإنما يقوم ما**

1- الذخيرة: 411/2

في يديه من السلع التي ليس في رقابها زكاة، مثل العروض والرقيق والدواب والطعـــام والثياب، لأني إذا قوّمت الغنم فجاء حولها أردتُ أن أسقط عنها الزكاة، فـــلا ينبغـــي أن أسقط عنها زكاة السائمة وهي غنم، فأصرفها إلى زكاة التجارة فتقيم سنين هكذا وللغـــنم فريضة في الزكاة وسنةٌ قائمةٌ.

/- شرح المسألة:

فالزّكاة حكم شرعي رعى فيه-ﷻ- كل متعلقاته وجوانبه، من حق الغني والفقير، واستفاء المال لشروطه من ملكية ونصاب وحول؛ وانتفاء لموانعه. ومن حكمته سبحانه شرع لكـــل نوع من أموال زكاة خاصة به، فزكاة النقد على حدا وزكاة الحرث على حدا وزكاة الماشية على حدا؛ بل حتى في النقد، فالذهب له نصاب خاص به وله مقدار يخرج منه، والفضـــة كذلك لها نصاب ومقدار وكذلك الماشية ففي الغنم نصاب ومقدار وللبقر نصـــاب ومقـــدار وللإبل نصاب ومقدار. لذا في هذه المسألة فرّق ابن القاسم بين زكاة الغنم وزكاة الســـلع؛ لأن للغنم في رقبها زكاة واردة في حقها.

/- المناقشة الفقهية:

الأصل في أموال المسلمين الحرمة، فلا تنتهك إلا بمسوغ شرعي. ولقد ورد في حـــق الزكاة بيان شافي عمل به رسول الله-ﷺ-والخلفاء من بعده، مما جعل الصحابة ومن بعده لا يتجاوزون حده كما مرّ معنا في قصة معاذ بن جبل-رضي الله عنه-. وأثر ذلك يظهر بجلاء فـــي فروع أهل العلم. إذ أنه لو أخذ أحد مثلا في نوع من ماشيةٍ ماشيةً أخرى من غير جنسها، يستقبل بها عاما، وهكذا كذلك لو ملك ماشية إلى جانب ماشية أخرى من غير جنسها فـــلا يضمها إليها؛ لأن كل مال يخرج الزكاة من جنسه وهذا هو الوارد على لسان الشارع، هذا من جهة. ومن أخرى فزكاة الماشية تباين زكاة باقي الأموال، إذ أن الماشية لهـــا أوقـــاص غير معتبرة. وكذلك زكاة الماشية لها اعتبار خاص بها في الأحوال بخلاف النقد؛ لأنها لو رعي في كل جزء منها حوله لكلف ذلك السعاة، وكـــان مـــدعاة للحـــرج بســـبب تعـــدد الأحوال.[1]

**** الأثر الفقهي:*** تجب زكاة الماشية في عينها لا في ثمنها.

1- الذخيرة:469/2، المدونة:374/1

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(378/1): قال: وسألنا مالكا عن الرجل يـــرث الغـــنم ويبتاعها فتقيم عنده حولا ثم يبيعها؟ فقال: قال لي مالك: إن كان ورثها أو اشتراها لقنية ولم يشترها للتجارة، فلا شيء عليه في ثمنها حتى يحول عليها الحول من يـــوم قـــبض ثمنها إذا كان المصدق لم يأته وقد حال عليها الحول فباعها، فلا زكاة عليه فيها ولا في ثمنها حتى يحول على ثمنها الحول. قال: ولا أرى عليه للشاة التي كانت وجبت عليه في زكاتها إلا أن يكون باعها فرارا من الساعي، فإن كان باعها فرارا من الســـاعي فعليـــه الشاة التي كانت وجبت عليه، وهو أحسن من القول الذي روي عنه وأوضح. قال ابـــن القاسم: ثم قال لي مالك بعد ذلك غير مرة: أرى عليه في ثمنها زكاة إن كان باعها بعدما حال عليها الحول كأن اشتراها لقنية أو ورثها، قال: ومعنى القنية السائمة فـــأرى فـــي ثمنها الزكاة يوم باعها مكانه ولا ينتظر أن يحول الحول على ثمنها، قال فقلت له: فـــإن باعها بعد ستة أشهر من يوم ورثها أو ابتاعها؟ فقال: أرى أن يحتسب بما مضـــى مـــن الشهور ثم يزكي الثمن، قال: فرددتها عليه عاما بعد عام فثبت على قوله هذا ولم يختلف فيه، وهذا قوله الذي فارقته عليه آخر ما فارقته عليه وهو أحب قوله إلي.**

– قلت: أرأيت لو كانت عندي أربعة من الإبل فحال عليها الحول فبعتها بعدما حال عليها الحول، أيكون علي زكاة في ثمنها يوم بعتها؟ فقال: لا. قلت: وهي مخالفة عنـــدك للتـــي كانت تجب فيها الزكاة إذا بعتها بعد الحول قبل أن يزكيها؟ قال: نعم وهو قول مالك.

– أرأيت إن كانت هذه الإبل تجب فيها الزكاة، فلما حال عليها الحول صدقتها ثم بعتهـــا بدنانير بعدما أخذت مني صدقتها بأشهر متى أزكي ثمنها؟ فقال: حتى يحول على الدنانير الحول من يوم زكيت الإبل، قال: وهو قول مالك.

/– المناقشة الفقهية:

لأن النبي–ﷺ– أشار إلى الجميع بوصف المالية فقال: "لا زكاة في مال"[1]، ولم يقل: فـــي بقر أو غنم، فاعتبر ما هو مال الذي هو معنى مشترك؛ فمن ورث غنما أو اشتراها للقنيـــة ثم باعها للحول قبل مجيء الساعي، يزكي الثمن الآن. هذا آخر قول مالك الـــذي اســـتقرّ عليه، وهو الذي ارتضاه ابن القاسم من أقواله؛ لأن العين أصل سائر المملوكات،

1– لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، سبق تخريجه ص 246

ولا يكون لها مالية إلا بها. فإذا أبدلها بأصلها بقيت على حكم الزكاة. بخلاف قــول مالــك الأول أنه ليس عليه شيء إذا باعها قبل مجيء الساعي، حتى يحول على الثمن إن كان يبلغ النصاب الحول. هذا إن لم يكن فارا من الزكاة. وأما الفارّ بالبيع قائم لا تسقط زكاتهــا إذا كان بعد الحول. وهذا مروي عن مالك وابن حنبل: تؤخذ منه زكاة ما بــاع معاقبــة لــه بنقيض قصده، كالميراث. أما قبل الحول فما تقوى فيه الشبهة[1].

*** الأثر الفقهي:**

تجب الزكاة في كل مال بلغ النصاب وحال عليه الحول مرة واحدة، وحتىإن أبــدل عينــا مالم يكن زكاه زكاة رقابه؛ لأنه بالعين يلفق الحول لأنها أصول سائر الأموال.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(380/1): قلت: فإن كانت زكاة الغنم أفضــل وخيــرا للمصدق؟ قال: لا يأخذ من الغنم شيئا ولكن يأخذ من الإبل؛ فإن الغنم إنمــا تجــب فيهــا الزكاة من يوم اشتراها، فإن ذهب المصدق يأخذ من الغنم شيئا لم تجب له الزكاة فيهــا ولا يأخذ منها حتى يحول عليها الحول من يوم اشتراها.**

قلت: لم إذا باعها بعد الحول وهي مما تجب فيها الزكاة هذه الإبل بنصاب من الغنم، ولم يكن فارا أسقطت عنه الزكاة، قال: لأن حولها عند مالك هو إتيان المصدق وليس الحول. قلت: أرأيت لو باعها بدينار بعدما حال عليها الحول ولم يكن فارا، أكانت تجب عليه في الدينار الزكاة ساعة باعها؟ قال: نعم وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: والدنانير مخالفــة لما سواها مما بيعت به هذه الإبل. قلت: أرأيت إن قام ثمن هذه الإبل على المشتري ولم يكن قبضه البائع أعواما ثم قبضه" فقال: يزكيه زكاة واحدة وهي التي كانت وجبت عليه حين باع الإبل وهو قول مالك. قلت: فإن كان قد أخذ الثمن ثم أقرضه فمكث سنتين ثــم أخذه؟ قال: يزكيه الآن زكاة سنتين.

/- شرح المسألة:

من كانت له نصاب إبل، فباعها قبل الحول بنصاب غنم: إنه لا يزكي الغنم حتى يحــول على الغنم الحول من يوم اشتراها، وليس عليه في الإبل شيء إذا لم يحول الحــول علــى الإبل، فإذا حال الحول على الإبل فباعها بنصاب ماشية أخرى يريد بذلك

1- انظر تفصيل المسألة الذخيرة:468/2، 473

الهرب من الزكاة أخذ منه المصدق زكاة الإبل وإن كانت زكاة تلك الماشية المبدلة أفضـــل للمصدق. وهذا بخلاف ما إذا أبدل الماشية الأولى بماشية أخرى من غير جنسها ولم يكـــن فارّا من الزكاة، لا تجب عليه الزكاة في الماشية الثانية حتى يحول عليها الحول من يـــوم قبضها، حتى ولو حال الحول على الماشية الأولى شريطة عدم مجيء الساعي. بخلاف ما إذا أبدلها بعين فيلفق هنا الحول ويخرج الزكاة. وإن مضت عليه أعوام ولم يقبض ثمن تلك الماشية، فيزكيه زكاة واحدة. وإن قبضه ثم أقرضه لأعوام زكّاه لسنتين.

/- المناقشة الفقهية:

فمن أبدل ماشية بجنسها بنى على حولها إلا أن تنقص الثانية عن النصاب، فهي رواية ابن القاسم عن مالك و به قال الأئمة. ومن أبدلها بغير جنسها لم يبن، لأن كل واحدة تجب فـــي رقابها الزكاة. إلا أن يكون فارّا من الزكاة فيعاقب بنقيض قصده، فيأخذ الساعي منه زكـــاة ما أعطى وإن كانت زكاة الذي أخذ أفضل.

بخلاف ما روى ابن وهب يبني حتى في غير الجنس سدا لذريعة الفرار.

ومنع الشافعي وأبو حنيفة البناء في الجنس وغيره في النقدين والمواشي؛ لما قال-ﷺ-: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[1]. قال الشافعي: المال الأول لم يحل عليه الحول فلا زكاة؛ ولأنهما لا يلفقه النصاب منهما فلا يقوم أحدهما مقام الآخر.

ووجه المذهب على ما ذكر القرافي: "أنه -ﷺ- أشار إلى الجميع بوصف المالية فقال: "لا زكاة في مال"، ولم يقل في بقر أو غنم، فاعتبر ما هو مال الـــذي هـــو معنـــى مشـــترك وأعرض عن الخصوصيات. ولقد أدرك أبو حنيفة هذا المعنى وبالغ فيه حتى جمع النصاب من النقدين بالقيمة لكنه ورد عليه بعض النصاب الذي قيمته نصاب من غير صـــنفه فـــلا زكاة فيه إجماعا فلا يستقل اعتبار المالية كيف كانت.

وأعرض الشافعي عن هذا المعنى إعراضا كليا اعتمادا على ظاهر الألفاظ إن سلمت لـــه؛ وتوسط مالك -رحمة الله على الجميع- بين الموقفين طريقة مثلى فأنزل النقـــدين منزلـــة المواشي؛ لأنها أصول الأموال، والجنس منزلة جنسه؛ لحصول التماثل بالتقارب، بخـــلاف غير الجنس لفرط التباين.[2]اهـــ

1- سبق تخريجه ص 246

2- انظر:الذخيرة:2/467-468

*** الأثر الفقهي:**

– من أفاد ماشية ثم أفاد من جنسها، ضمه إليها؛ بخلاف ما إذا أفاد من غير جنســـها فـــلا يضم، وكذلك إذا أبدلها بغير جنسها لا تجب فيها زكاة إن لم يكن فارا، إلا إذا أبدلها بالعين تجب الزكاة.

– والمال الذي لا ينمو لوحده إذا غاب ثم استلم، يزكى مرة واحدة حتى ولـــو كـــان ذلـــك لأعوام، بخلاف من ينمو لوحده كالمواشي.

المطلب السادس: الدين لا يسقط الزكاة في الماشية

*** *مسألة*: قال في المدونة(376/1): [قال: وقال مالك: فيمن كان عليه دين وله ماشـــية يجب فيها الزكاة، والدين يحيط بقيمة الماشية ولا مال له غير هذه الماشـــية: إن عليـــه الزكاة فيها ولا تبطل الزكاة عنه فيها للدين الذي عليه إبلا كانت أو بقرا غنما] قال ابـــن القاسم: وليس لأرباب الدين أن يمنعوا المصدق أن يأخذ صدقته من أجل دينهم.**

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله.

/– المناقشة الفقهية:

لقد تقدم شبيه هذه المسألة، وهو أنّ زكاة الماشية متعيّنة بإتيان السّاعي حتى مع قيام الدّين بخلاف النقد؛ لأنها أموال ظاهرة لا تخفى فلم توكل إلى أمانة أربابها، سدا لذريعة التحايـــل لإسقاط الزكاة.

*** الأثر الفقهي:**

الدين لا يسقط الزكاة في الماشية.

المطلب السابع: الفائدة في زكاة الماشية

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(382/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا كانت لـــه نصـــاب ماشية تجب فيها الزكاة، فلما كان قبل الحول بيوم رجعت إلى ما لا زكاة فيها، ثم أفاد من يومه ذلك ما إن أضافه إليها كانت فيها الزكاة. فقال: لا زكاة فيها. قلت: لِمَ؟ قـــال: لأن الفائدة ليست منها، ولأنها لما رجعت إلى ما لا زكاة فيها قبل أن يحول عليهـــا الحـــول، فكأنه لم يكن له في الأصل غيرها.**

- قلت: فإن لم يكن هلك منها قبل الحول شيء ولكنها حال عليها الحول فزكاها، ثم هلك بعضها فرجعت إلى ما لا زكاة فيها ثم أفاد قبل الحول من يوم زكاها ما إن جمعها إليها وجبت فيها الزكاة، أيضيفها إليها ويزكي جميعها أم لا؟ فقال: لا زكاة عليه فيها إذا نقصت الأولى مما تجب فيه الزكاة بعد ما زكاها أو قبل أن يزكيها، ولكنه يضم الأولى إلى الفائدة الآخرة ثم يستقبل بهما حولا من يوم أفاد الفائدة الآخرة، فإن حال الحول وفيهما ما تجب فيه الزكاة زكاهما، وإن حال الحول وفيهما ما لا تجب فيه الزكاة ثم أفاد فائدة أخرى، ضم المالين جميعاً إلى الفائدة الآخرة واستقبل بهذا المال كله حولا من يوم أفاد الفائدة الآخرة، وكذلك الدنانير والدراهم والإبل والبقر. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

/- المناقشة الفقهية:

هذا قيد هام في ضم الماشية إلى جنسها، وهو اشتراط الأولى أن تكون نصابا، فإن لم تكن كذلك، أو كانت نصابا ثم نقص فأصبحت دونه، فلا يلفق هنا الحول، بل يحسب بداية الحول من يوم بلغ النصاب؛ بخلاف مذهب الشافعي. قال صاحب الذخيرة[1]- بتصرف-: "إذا أفاد ماشية ثم أفاد من جنسها، ضمه إليها خلافا للشافعي، قبل الحول، أو بعده، قبل قدوم الساعي، إن كانت الأولى نصابا بنفسها، و إلا استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد الثانية من غير الجنس فكل على حوله، إجماعا.اهـ

ثم علّل- رحمه الله- وجهة المذهب على الشافعي، بأن الجنس يضم إلى جنسه في النصاب - يعني من الولادة- الذي هو السبب، فأولى أن يضم في الحول الذي هو شرط؛ ثم قال: ووافقنا أبو حنيفة. ولا فرق في الضم، بين موضع فيه سعاة أم لا.

ثم عدّد الفروق التي بين الماشية والنقدين في مناسبة ضم الثانية إلى الأولى، فقال- بتصرف:

أحدها: أن النصاب يتغير بضم الثانية إلى الأولى، ويتغير الصنف المأخوذ من جنسه؛ كما هو الحال في زكاة الإبل، فيتغير من الغنم إلى الإبل، في الإبل يتغير سنها؛ بخلاف العين في ذلك كله.

1- 469/2

وثانيها: أن الماشية لها أوقاص[1]، غير معتبرة؛ فجاز الضم.

وثالثها: رفع الحرج، إذ إخراجها مرهون بوقت مرور السعاة.

– يعني بهذا اتفق الجميع على أن إذا كانت الماشية دون النصاب لا تضمّ إليها الفائدة في النصاب. إلا إذا كانت من نتاجها، يلفق بها النصاب عند المالكية. بخلاف الأئمة عدّوا السخال بقيد بلوغ الأمهات النصاب؛ لما في الموطأ[2]: أن عمر بن الخطاب–ﷺ– بعث عبد الله الثقفي مصدقا فكان يعد على الناس بالسخال.[3] فقالوا له: أتعد علينا بالسخال، ولا نأخذ منها شيئا؟ فلما قدم على عمر–ﷺ– ذكر ذلك له فقال–ﷺ–: "نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا تأخذها..."

*** الأثر الفقهي:**

ضم الماشية إلى جنسها في إخراج الزكاة– إن لم تكن الثانية نتاج من الأولى– مرهون ما إذا كانت الأولى تبلغ النصاب، يعني إذا كانت لوحدها ففيها الزكاة؛ فتضم إليها الفائدة الأخرى، وتخرج الزكاة من مجموعهما.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(382/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا قتل والده فقضي له على عاقلة القاتل بمائة من الإبل فلم يقبضها إلا من بعد أعوام، أيزكيها ساعة قبضها أم ينتظر حتى يحول عليه الحول من يوم قبضها؟ فقال: بل ينتظر حتى يحول عليه الحول من يوم قبضها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

1– والوَقصُ: ما بين الفَريضتين من الإبل والغنم، واحدُ الأوْقاص في الصدقة، والجمع أوقاص، فالوَقص نحو أن تبلغ الإبلُ خَمْساً ففيها شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً، فما بين الخَمْس إلى العشر وَقصٌ، وكذلك الشَّنَقُ، وبعض العلماء يجعل الوَقصَ في البقر خاصة والشَّنَقَ في الإبل خاصة، قال: وهما جميعاً ما بين الفريضتين.(اللسان:106/7)

2– سبق تخريجه ص 293؛ انظر: المنتقى: 265/2/1

3– سَخل: ولد الشاة من المَعَز والضَّأن ذكراً كان أو أنثى والجمع سَخْلٌ، وقيل يسمى به ساعة تَضَعه أمُّه.(لسان العرب:332/11)

- قلت: أرأيت المرأة إذا تزوجت على إبل بأعيانها، خمسين من الإبل فلم تقبضها حتـــى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد الحول؟ فقال: عليها أن تزكيها وليست التي بأعيانها كالتي بغير أعيانها، لأن التي بغير أعيانها إنما ضمانها من الزوج وهذه التي بأعيانها قد ملكتها بأعيانها يوم عقدوا النكاح وضمانها ومنها؛ هذا رأيي. أرأيت لو أن رجلا ورث مائة دينار غائبة عنه فحال عليها أحوال كثيرة قبل أن يقبضها وهـــي عنـــد الوصي. ثم قبضها، أعليه فيها الزكاة لما مضى؟ فقال: لا شيء عليه فيها ويستقبل بهـــا حولا من يوم قبضها، إلا أن يكون وكل بقبضها أحدا فإن كان وكل بقبضها أحدا فزكاتهـــا تجب عليه من يوم قبضها الوكيل، وإن لم تصل إليه بعد قبض الوكيل حتى حـــال عليهـــا الحول فعليه فيها الزكاة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

/- المناقشة الفقهية:

فالزكاة مبنية على المواساة بين الأغنياء والفقراء، فلا يجحف حق الفقير ولا يتعدى في حق الغني؛ فشرعت لسد خلة المحتاج، وشكرا لنعمة المال. فلذا وجبت في كل مال قابـــل للنماء، بلغ النصاب وحال عليه الحول وهو في يد صاحبه أو في حكمه، كالوكالـــة مـــثلا. لأنه والحال هذه يتعين عليه ضمانه؛ لذا المرأة بعد عقد نكاحها، يتعين في مهرها الزكاة إذا استوفى الشروط، حتى وإن كان في يد الزوج؛ لأنه بمجرد العقد وجب لها نصف المهـــر المسمى حتى ولو طلقها فيما بعد، سلّمها إيّاه أم لا. بخلاف من قضي له على أحد بماشية و لم يقبضها بعد، فلا تزال متعينة في ذمة المقضى عليه، وكذلك من قُسم له من إرث ولـــم يقبضه، فلا يجب في المال زكاة والحال هذه، لأنه لا زال لم يقع في حوزته ولم ينتفع بـــه. فبالتالي ليس عليه ضمانه. فمنه لا تجب الزكاة في مال حتى يحول الحول من يوم قبضـــه، ولا فرق بين ما ينمو لطبيعته أو بإدارة.

*** الأثر الفقهي:**

لا تجب الزكاة في مال حتى يملك حقيقة- يقبض-، ويستوفي باقي الشروط. إلا مـــا ملـــك عينه وينمو بطبيعته.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(384/1): قلت: فلو ورث رجل ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يد الوصيّ، أعليه فيها الزكاة؟ فقـــال: نعـــم. قلت: فما فرق بين هذه الغنم والدنانير؟ فقال: لا تشبه الغنم الدنانير لأن الغنم لـــو كـــان لرجل وعليه دين يغترقها زكي الغنم، والدنانير إذا كانت لرجل وعليه دين يغترقها وليس له غير ما كان دينه فيها ولم يكن عليه الزكاة، والذي ورث الدنانير لا تصير الدنانير في ضمانه حتى يقبضها، فإنما تكون عليه فيما ورث من الدنانير زكاة إذا صارت الدنانير في ضمانه ويحول عليها بعد ذلك الحول، فأما ما لم تصر في ضمانه فلا زكاة عليه فيها.**

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدمت هذه المسألة، وهو أن المال الذي ينمو بطبيعته تجب فيه الزكاة وقت مـــا ملكـــه بعينه، حتى وإن لم يصل حقيقة إلى يد صاحبه، لكنه في حكمـــه كالوصـــي فـــي المـــال الموروث، وهذا بخلاف العين لا تنمو لوحدها. ومن وجه آخر أن الدين مسقط لزكاة العين بخلاف الماشية.[1]

*** الأثر الفقهي:**

المال الذي ينمو بطبيعته يزكيه صاحبه، إذا حال عليه الحول ولو كان بيد وكيله أو وصيه- يعني في حقيقة الحال هو في ملكه-.

1- المدونة:384/1

المطلب الثامن: زكاة الخلطاء

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(387/1): قال: والراعي عندي وإن كانوا رعاة كثرين يتعاونون فيها فهم بمنزلة الراعي الواحد، وأما ما ذكرت من افتراق الدلو إذا كانت مجتمعة فذلك عندي بمنزلة المراح، مثل قول مالك لي: هي مجتمعة وإن فرقها الدلو بحال ما وصفت.**

/- شرح المسألة:

قلت لابن القاسم: أرأيت إن فرقها الدلو فكان هؤلاء يسقون على ماء يمنعون منه أصحابهم، وأصحابهم على ماء يمنعونهم منه؟ فقال: سمعت مالكا يقول: إذا كان الدلو والمراح والراعي واحدا، وإن تفرقوا في المبيت والحلاب فهم خلطاء

- قلت: فإن كان راعي هؤلاء أجرة عليهم خاصة، وراعي هؤلاء الآخرين أجرة عليهم خاصة إلا أن المسرح يجمعهم فيخلطون الغنم ويجتمعون في حفظها؟ فقال مالك: هي بمنزلة الراعي الواحد إن كان أربابها جمعوها أو أمروهم بجمعها فجمعوها حتى كان المراح والدلو والمسرح واحدا فهم خلطاء.

/- المناقشة الفقهية:

هذا مذهب ابن القاسم وأشهب، وهو لبد من الاجتماع على أكثر الأوصاف، ولأن الأقل تبع للأكثر لا سيما في الزكاة. وقال ابن حبيب: الراعي وحده كاف، تشبيها له بالإمام في الصلاة في تغيير حكم الجميع. وقال أيضا: الراعي والمرعى، لأن اجتماعهما يوجب اجتماع الفحل. وقيل: يكفي أي الصنفين كانتا. يريد من الدلو والراعي والفحل والمراح والمبيت. ومعوّلهم عدم اشتراط الدليل اجتماعهم؛ وهو الأرفق المطابق لقواعد الشرع في رفع الحرج[1].

*** الأثر الفقهي:**

العبرة في إتحاد نوع الماشية، اجتماعها في أكثر الأوصاف؛ إذ الأقل تبع للأكثر.

1- انظر الذخيرة502/2؛ المنتقى:137/2/1

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(388/1): قلت: أرأيت إن اجتمعت في آخر السنة لأقل من شهرين لأني سمعتك تذكر شهرين ونحوهما؟ فقال: إني سألت مالكا عن الشـــهرين؟ فقال أراهم خلطاء. ولم أسأله عن أقل من ذلك؛ وأنا أرى أنهم خلطـــاء فـــي أقـــل مـــن شهرين، ما لم يتقارب الحول ويهربا فيه إلى أن يكونا خليطين فراراً من الزكاة، وما نرى أنه نهى عن مثله في حديث عمر بن الخطاب.**

/- شرح المسألة:

لا يشرط في اجتماع ماشيتين حولان الحول عليها وهي مجتمعة كي تزكى زكاة الخلطـــاء، بل يكفي آخره، كشهرين أو أقل بيسير.

/- المناقشة الفقهية:

هذا مذهب ابن القاسم، وهو الذي فهمه من شيخه. وقال ابن حبيب: يكفي فيه الشهر.

وقال ابن المواز: يجوز الاجتماع والافتراق فيما دون الشهر، ما لم يقرب جدا. قال صاحب الذخيرة[1]- بتصرف-: وقيل: ذلك غير محدود، بل يجتنب مورد النهي، وهذا كله إذا كان الافتراق والاجتماع منقصا للزكاة وإلا فيزكيان على ما يوجدان عليه. وقال الشافعي وابـــن حنبل: يشترط جميع الحول.

ثم قال- رحمه الله- معقبا: لنا ما ورد عن عمر بن الخطاب-ﷺ-: "لا يجمع بين مفتـــرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدق، وما كان من الخليطين فإنهما يترادّان بالسّويّة."[2]- لم يتعرض له؛ فلا يشترط.

ولأنهما لو اجتمعا في أوله وافترقا آخره، فلهما حكم الافتراق فكذلك عكسه.اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

لو اجتمعت الماشية في آخر الحول، شهرين أو أقل بيسير؛ تزكى زكاة الخليط.

1- 501/2

2- سبق تخريجه ص 391

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(388/1): قلت: فإن جمعها المراح والراعي والمبيت والفحل، وفرقها الدلو؟ قال ابن القاسم: وكيف يفرقها الدلو؟ قلت: يكون جميعها في مراحها وراعيها وفحلها واحداً في موضع واحد، حتى إذا كان يوم سقيها أخذ هؤلاء ماشيتهم فسقوها على مائهم، وهؤلاء ماشتهم فسقوها على مائهم، ثم جمعوها بعد ذلك؛ فكانوا في جميع الأشياء كلها خلطا لا تفترق الغنم إلا في يوم ورودها. فقال: أراهم على ما قال مالك لي في المراح إنهم خلطاء، وهذا أهون عندي من تفرقة المبيت؛ فأراهم خلطاء.**

قلت: فأين قولهم في الدلو والفحل والمراح والراعي؟ فقال: إنما أريدَ بهذا الحديث ليعرف به أنهم خلطاء وأنهم متعاونون وأن أمرهم واحد، ولم يريدوا بهذا الحديث إذا انخرم منه شيء أن لا يكونوا خلطاء. قلت: أفتحفظ هذا التفسير من مالك؟ فقال: لا ولكن هذا رأيي.

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدمت هذه المسألة، وهي أن العبرة عند ابن القاسم في ماشية الخلطاء بأكثر الأوصاف التي اجتمعوا عليها.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(389/1): قلت: أرأيت الخليطين إذا بلغت إبلُهما عشرين ومائة، أيأخذ منهما المصدق حقتين؟ فقال: نعم. قلت: فإن كان لأحدهما خمسة من الإبل وللآخر خمسة عشر ومائة من الإبل كيف يترادّان؟ فقال: ينظر إلى قيمة الحقتين كم ذلك فإن كانت قيمتهما مائتي درهم نظر إلى الخمس التي لأحد الرجلين من الإبل ما هي من الجميع، فوجدناها ربع السدس وهو نصف جزء من اثني عشر جزءا، فتقسم قيمة الحقتين على أربعة وعشرين جزأ، فما أصاب جزءا من أربعة وعشرين جزءا من قيمة الحقتين فهو على صاحب الخمسة، وما أصاب ثلاثا وعشرين جزأءا من قيمة الحقتين فهو على صاحب الخمسة عشر ومائة، فعلى هذا الحساب يترادّ الخليطان؛ قال: وهذا قول مالك.**

/- **المناقشة الفقهية:**

وهو مذهب مالك؛ إذ حكم الخليطين عند مالك أن تصدق ماشيتهما كأنها على ملـــك رجـــل واحد فإن كان لثلاثة رجال أربعون أربعون وهم خلطاء أخذ منهم شاة واحدة؛ فمن أخـــذت من غنمه رجع على صاحبيه كل واحد منهما بثلث شاة ولو لم يكونوا خلطاء لأخـــذ مـــنهم ثلاث شياه. وقال أبو حنيفة لا يراعى الخلطة ولا تأثير لها في الزكاة.

قال صاحب المنتقى[1] – بتصرف–: "والدليل على صحة ما نقوله ما روى أنـــس أن أبـــا بكر–ﷺ–[2]: "كتب له في الفريضة التي فرض رسول الله–ﷺ– في الزكاة وما كـــان مـــن خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. فوجه الدليل منه أنـــه قـــال: يتراجعـــان بينهمـــا بالسوية، ولا يصح ذلك إلا في الخليطين تؤخذ صدقة أحدهما من ماشية أحـــدهما فيرجـــع الذي أخذت صدقة ماشية من غنمه على صاحبه بقدر ما أدى عنه من ذلـــك، ولـــو كانـــا شريكين لما تصور بينهما ما يوجب التراجع."[1]

*** الأثر الفقهي:**

تزكى ماشية الخلطاء زكاة المالك الواحد، لا زكاة الشركة– إذا كان لكل مـــنهم نصـــاب– ويتراجعوا بينهم على ما أخذ منهم بالسوية.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(390/1): قلت: فإن كانوا ثلاثة: لواحـــد أربعـــون، وللآخر خمسون، وللآخر واحدة؛ فأخذ الساعي منهم شاة منهم شاة وهم خلطاء؟ فقـــال: من كان منهم له دون الأربعين فلا شيء عليه، والشاة على صاحب الأربعين والخمسين على تسعة أجزاء؛ وكذلك قال مالك.**

– قلت: فإن أخذ الساعي شاة صاحب الشاة في الصدقة؟ قال: يرجع بها على شـــريكيه، على صاحب الخمسين بخمسة أتساعها، وعلى صاحب الأربعين بأربعة أتساعها، فيأخذها منهما.

1– المنتقى:138/2/1

2– سبق تخريجه ص287

- قلت: فإن كانا خليطين لواحد عشرة ومائة، وللآخر إحدى عشـــرة، فأخـــذ الســـاعي شاتين؟ فقال: يلزم كل واحد منهما على قدر ما لكل واحد منهما من الغنم،

إنما ذلك بمنزلة ما لو كان لكل واحد منهما عشرون فصارت أربعين فأخذ منها شاة، فهي عليهما جميعا، ألا ترى أن صاحب العشرة ومائة لو لا خلط صاحب الإحدى عشرة لم تكن عليه إلا شاة واحدة؛ فدخلت المضرة عليه منه كما دخلت على أصحاب الأربعين، أدخـــل كل واحد منهما على صاحبه المضرة فلزمهما جميعاً؛ فكذلك لزم هذين، وأن الثلاثة الذين لأحدهم أربعون وللآخر خمسون وللآخر واحدة لم يدخل صاحب الواحدة عليهما مضرة، لأن كل واحد منهما لو كان وحده كان عليه فرض الزكاة، فلما خلطا لم يكن عليهمـــا إلا شاة فلم تدخل عليهما من صاحب الشاة مضرة، وكذلك لو كانا اثنـــين: لواحـــد أربعـــون وللآخر ثلاثون فأخذ المصدق منهما شاة، فإنما هي على صاحب الأربعين ولـــيس علـــى صاحبه شيء لأن الفرض كان على صاحب الأربعين ولم يدخل عليه بصاحبه مضرة.

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدمت هذه المسألة، وهي الخلطة عند مالك غير الشركة؛ ما دام كل واحد يعلـــم عـــين ماشيته، فلذا يختلف عندهم الأثر في أداء الزكاة. إلا أن هنا صرح بقيد زكاة الخلطاء- وقد تقدم-، وهو أنه كي تزكى ماشية الخلطاء زكاة المالك الواحد؛ شريطة أن يكونوا كلهم تجب الزكاة في مالهم إذا كانوا أفرادا، وإلا من لا نصيب له، لا تجب في ماله زكاة؛ إذ الأصـــل حرمة مال المسلمين إلا بمسوغ شرعي، وهو توفر الشروط وانتفاء الموانع.

ومن أخذ الساعي ماشيته والحال هذه يترادّ عليه باقي الخلطاء- إن لم يكن أدخـــل علـــيهم ضرر.[1]

*** الأثر الفقهي:**

قد أثر زكاة الخلطة وهو بخلاف الشركة؛ إلا جانب هنا من تبلغ ماشـــيته مـــن الخلطـــاء النصاب، ليس عليه في ماله زكاة.

1- المصدر السابق

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(390/1): قلت: أرأيت الرجل يتزوّج المرأة على إبل أو بقر أو غنم بأعيانها فتمكث في يد الزوج حتى يحول الحول على الماشية الحول قبل أن يدفع ذلك إلى المرأة، ثم يطلقها قبل البناء بها وقبل أن يأتيهم الساعي؟**

فقال: إذا أتاهم المصدق فإنه إن أصابها مجتمعة وفيها ما تجب فيه الزكاة في حظ كل واحد منهما أخذ منها زكاة الخليطين، وإن أصابها وفي حظ الزوج ما لا تجب فيه الزكاة وفي حظ المرأة ما لا تجب فيه الزكاة، وهي إذا اجتمعت كان فيها الزكاة وهي مجتمعة فلا سبيل للساعي عليهما، وإن كان الزوج والمرأة قد اقتسماها قبل أن يأتيهما الساعي ولم يفرقاها نظر، فإن كان في حظ أحدهما ما تجب فيه الزكاة، والآخر ما لا تجب في حظه الزكاة، لقلة عدد ما أخذ من الغنم لإرتفاع قيمتها وفضلها على الأخرى لقلة قيمة الأخرى، زكى المصدّق الذي تجب في عدد ماشيته الصدقة ولم يزك ماشية الآخر. قال: وإنما كان على الزوج الزكاة فيما رجع إليه من هذه الماشية، ولم يجعل ما رجع إليه منها فائدة، لأنه كان له فيها شرك، ويستدل على شركته في الغنم أن الغنم لو ماتت قبل أن يطلقها ثم طلقها، لم يلزمها غرم شيء من الغنم، ولو مات بعضها وبقي بعض كان له نصف ما بقي، ولو نمت أضعاف عددها قبل أن يطلقها ثم طلقها أخذ نصف جميع ذلك، فإنما أخذ ذلك بالشرك الذي كان له فيها قبل أن يطلقها، كأنهما كانا شريكين.

قال: وكذلك قال لي مالك فيما أصدق الرجل المرأة من العروض والحيوان والدنانير: إنه شريك لها في ذلك في النماء والنقصان، إلا ما باعت من ذلك أو اشترت للتجارة من صداقها أو لغير ما تجهزت به من صداقها، فإن ذلك لها نماؤه وعليها نقصانه إن نقص أو تلف؛ قال: والمسألة الأولى عنده مثل هذا.

/- المناقشة الفقهية:

لقد تقدمت هذه المسألة من وجه وهو عند مجيء الساعي، حتى ولو طلقها ولم يقتسما زكيا زكاة الخليطين، وهو المذهب. بخلاف ما عليه الشافعي أنه لو لم يقتسما بنيا على الحول، وإن اقتسما استأنفا الحول.

قال صاحب الذخيرة[1]- بتصرف-: "ومنشأ الخلاف، هل ملك الـــزوج النصـــف راجـــع بالطلاق، أم هو باق على أصل ملكه؟

فالمخالف يراها للزوجة تخرج الفوائد، والمذهب: أنها بينهما.

وقال أشهب: يستأنف الزوج الحول، فإن عادت على أصل ملكه لما للمرأة من الغلة.

فإن أتى قبل القسمة وهما على نية الخلطة فهما خليطان، أو على نية القسمة، وهو قول في المذهب، وقيل: هما غير خليطين. إلا أن فيه نظر؛ لأن النية إنما تشترط في ابتداء الخلطة، وهما بالطلاق شريكان كالورثة، وهم خلطاء وإن لم يقصدوا الخلطة.اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

لا يشترط في زكاة الخلطة استمرار النية بل العبرة بالابتداء- إذا استوفت شروط الخلطة-، كما أن الخليطين شريكان في النفع والضر.

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(395/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا غُصِبت ماشيته أو ظلمها ثم ردّت عليه بعد أعوام، أتكون عليه فيها الزكاة لتلك الأعوام أم لعام واحد، أم لا زكاة عليه فيها ويستقبل بها حولا؟ فقال: إذا غُصبهَا أو ظُلِمها ثم ردّت عليه بعد أعوام، لم يزكها إلا زكاة واحدة لعام واحد.**

وقال: أشهب وابن القاسم إنه وإن غصبها فلم تزل ماله، فما أخذت السعاة منها أجـــزأ عنه، فأرى إذا ردّت عليه ولم يأخذ السعاة شيئاً منها أن يزكيها لما مضى مـــن الســـنين على ما توجد عليه عنده، وليس هو بمنزلة المال العين ألا ترى أنهما يختلفان في غيـــر هذا، يختلفان في الذي عليه الدين أو لا ترى أيضاً لو أن امرأً غُصب حائطه فأثمر سنين في يدي مغتصبه ثم ردّ عليه وما أثمر، لكانت عليه صدقة ما ردّ عليه، فكـــذلك صـــاحب الماشية عليه صدقة ماشيته إذا ردت عليه لما مضى من السنين، لأنه ماله بعينه والصدقة تجزىء فيه، وليست بمنزلة العين إذا اغتصبه عاد لـــيس بمـــال لـــه وصـــار المغتصب غارما لما اغتصب.

1- 501/2

/- شرح المسألة:

قال سحنون: والعين هو الضمار الذي يرد زكاته الدين فهذا فرق ما بينهما وقد قاله عبـــد الرحمن أيضاً.[1]

/- المناقشة الفقهية:

فإذا غصبت ماشية رجل فقد اختلف قول ابن القاسم، فقال: يزكي لعام واحد، وقال: يزكـــي لكل عام إلا أن تكون السعاة زكتها، فتجزيه كما لو كانت نخلات.

قال صاحب الذخيرة[2]: "فإذا قلنا: لا يردها الغاصب، لا يزكيها لعدم انتفاع ربهـــا بهـــا، ويجري فيها الخلاف الذي في العين المغصوبة.

إلا أنه اعترض هذا؛ باعتبار أن أولادها ترد معها مع عدم تزكيتها لخروجهـــا عـــن يـــده وتصرفه، فتزكى لعام واحد كعروض التجارة.

ووجه التزكية لكل عام: أن تعلق الزكاة بعينها كما لو كانت نخلا وسرقت ثمارها. والفرق بينهما وبين الماشية يأخذها العدو ثم تقع في المغنم تزكى لعام واحد؛ لحصول شبهات الملك للعدو، لأنه لو أسلم ثبتت له.

فلو ضلّت له الماشية من غير غصب، ثم وجدت بعد أعوام، زكاها عند ابن القاسم لماضي السنين. والفرق أنها مضمونة في الغصب والمنافع للغاصب وذلك يشبه الملك.اهـــ [2]

*** الأثر الفقهي:**

طبيعة المال مؤثرة في زكاته حتى عند غصبه. فالمال الذي ينمو بطبيعته تجب فيه الزكاة، حتى ولو لم يكن بيد صاحبه بخلاف العين، فلو حال عليه أحوال إن لم يكن بيـــد صـــاحبه زكي كزكاة الدين، لعام واحد.

1- المدونة:396/1

2- انظر تفصيل الذخيرة:470/2

المبحث الثالث: زكاة الزروع

وتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: الواجب في زكاة الحرث

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(396/1): قلت:أرأيت النخل والثمار كيف تؤخذ منهـــا صدقتها؟ فقال: إذا أثمر وجدَّ أخذ منه المصدّق عشره إن كان يشرب ســـيحا أو تســـقيه السماء أو بعلا، وإن كان مما يشرب بالغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. قلت: فالكرم أي شيء يؤخذ منه؟ قال: خرّصه زبيبا. قلـــت: وكيف يخرّص زبيبا؟ فقال: قال مالك: يخرص عنبا ثم يقال ما ينقص من هذا العنـــب إذا تزبّب فيخرص نقصان العنب، وما يبلغ أن يكون زبيبا فذلك الذي يؤخذ منه. قال: وكذلك النخل أيضاً يقال ما في هذا الرطب، ثم يقال ما فيه إذا جف وصار تمراً، فإن بلغ تمـــره خمسة أوسق فصاعداً كانت فيه الصدقة. قلت: وهذا كله الذي سألتك عنه في الثمار هو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان لا يكون هذا النخل تمراً ولا هذا العنب زبيبا؟ فقـــال: يخرّص، فإن كان فيه خمسة أوسق أخذ من ثمنه، وإن بيع بأقل مما تجب فيـــه الزكـــاة بشيء كثير أخذ منه العشر، إن كان مما تسقى السماء والعيون والأنهار ففيه العشر من الثمن، وإن كان مما تيسقى السواني ففيه نصف العشر. قال: وإن كان إذا خرص لا يبلغ خرصه خمسة أوسق وكان ثمنه إذا بيع أكثر مما فيه الزكاة بأضعاف، لم يؤخذ منه شيء وكان فائدة لا يجب على صاحبه فيه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم يقبضـــه. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم.**

/- شرح المسألة:

جعل سبحانه وقت الزكاة، عند بدوي صلاح الثمار، وذلك وقت ما يبتدئ أهلهـــا الانتفـــاع بها، فرخص الشارع حينئذ في قطعها بالظن لما في ذلك من تمام العدل؛ لأنه لو انتظر تمام نضجها ما بقي للمساكين منها شيئا، لأن عادة الناس الانتفاع بالعنب والتمـــر علـــى مـــدى أطوار أواخر نضجه. فأوجب سبحانه فيه العشر إذا سقي بغير جهد ولا كلفة، كماء السماء أو العيون الجارية في الأرض. وأما ما سقي بكلفة وعمل فأوجب فيه نصف العشر. كمـــا

اشترط في إخراج الصدقة منها، تمام النصاب في ذات ذلك المـــال- لا فـــي ثمنـــه - لأن الزكاة وجبت في عينه، فجعله خمسة أوسق.[1]

/- المناقشة الفقهية:

ما يسقى بالمطر والعيون الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفـــع مائهـــا آلـــة وعملا ففيه العشر، وما كان بكلفة وعمل ففيه نصف العشر قال-ﷺ- من حديث ابن عمـــر ﷺ:" فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشـــر "[2]. قال صاحب المنتقى [3]- بتصرف-: "ما سقته السماء فيه العشر لقلة مؤنـــة ســـقيه، وأمـــا النضح فهو الرش والصب، فما سقي بالنضح: هو ما يسقى بما يستخرج من الأبار بالغرب أو بالسانية وسيتخرج من الأنهار بآلة ففي هذا نصف العشر، لكثرة مؤنته". إذ لشدة النفقـــة وخفتها تأثيرا في الزكاة.[4] وأمّا تخريص النخل والعنب لما جرى عليه النـــاس بالمدينـــة النبوية. ثم قال صاحب المنتقى-بتصرف-: "حيث أن النخيل والكروم تخرّص عند مالـــك دون سائر ما تجب فيه الزكاة من الحيوان والثمار وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفـــة: لا يخرص شيء من ذلك. والدليل على ما ذهب إليه مالك؛

1- **فائدة:** النصاب: خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعا، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث بالبغدادي. الغرب: الدلو الكبير؛ الدالية: أن تمضي الدابة، فيرتفع الدلو، فيفرغ، ثم ترجع فينزل؛ والسانية: البعير الـــذي يســـنى عليـــه، أي: يسقي، قاله الخطابي؛ النضح: السقي بالجمل، ويسمى الجمل الذي يجره: ناضحا، ومثله الـــدواليب والنـــواعير. (انظـــر الذخيرة:451/2،445)

وأصل الـــخَرْص التَّظْنـــي فـــيما لا تَسْتَـــيْقِنُه، ومنه خَرْصُ النـــخـــل والكَرْم إذا حَزَرْت التمر لأن الـــحَزْرَ إنمـــا هـــو تقديرٌ بظَنَ لا إحاطة، والاسم الـــخِرْص، بالكسر، ثم قـــيل للكَذِب خَـــرْصٌ لـــــما يدخـــــله مـــن الظُّنـــون الكاذبـــة.. (اللسان:21/7) *وأصل الـــجَدِّ القطعُ، يقال: ناقةٌ جَدودٌ، وهي التـــي انقطع لبنُها. شاةٌ جَدَّاءُ: التـــي انقطعـــت أخلافهـــا، وقيل: هي الـــمقطوعة الضَّرْع.(اللسان:407/3)]

2- البخاري[**الزكاة**/العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري]: 1412(540/2) واللفظ له؛ أبوداود[**الزكاة**/صـــدقة الزرع]:1596(108/2)؛ الترمذي[**الزكاة**/ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيره]:640(32/3)؛ النسائي[**الزكاة**/مـــا يوجب العشر وما يوجب نصف العشر]:2488(41/5)؛ ابن ماجه[**الزكاة**/صدقة الزروع والثمار]:1817(581/1)

3- 158/2/1

4- **فائدة:** إذا ثبت ذلك فإن سقي حبه أو ثمرته في جميع عامه بأحد الأمرين كان ذلك حكمه وإن اختلف أمره فكان مـــرة يسق بالنضح ومرة بماء السماء فإننا نظر فإن تساوى الأمر فيهما كان عليه ثلاثة أرباع العشر، وإن كان أحـــد الأمـــرين أكثر كان حكم الأقل تبعا للأكثر، لأن التبع له يشق والتقدير يتعذر والزكاة مبنية عند المشقة في مراعاتها على المســـاواة بين أرباب الأموال ومستحقي الزكاة. انظر المنتقى: 158/2/1

ما روى أبو حميد الساعدي ﷺ، قال: غزونا مع النبي-ﷺ-غزوة تبوك فلمـــا جـــاء وادي القرى، إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي-ﷺ- لأصحابه: "أخرصوا وخرص رسول الله-ﷺ-عشرة أوسق"، فقال لها: "احصي ما يخرج منها"، فلما رجع إلى وادي القـــرى، قـــال للمرأة: "كم جاءت حديقتك؟" قالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله-ﷺ-[1]. ثـــم قـــال-الباجي-: "ودليلنا ما روى عتاب بن أسيد ﷺ أن رسول الله ﷺ: "أمره أن يخرص العنـــب فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا."[2] ودليلنا من جهة المعنى: أن الزكاة تجب في هذه الثمار إذا بدا صلاحها والعادة جارية بأن يأكل أهلها منها رطبا وعنبـــا ويبيعـــون ويطعمون ويتصرفون، فإن أبحنا لهم ذلك دون خرص، أتى على التمرة فلم يبق للمســـاكين ما يزكى إلا اليسير فيضرب ذلك بهم وإن منعنا أرباب الأموال التصرف فيها قبل أن ييبس أضرّ ذلك بهم، فكان على وجه العدل بين الفريقين أن يخرّص الأموال ثم يخلي بينها وبين أربابها ينتفعون بها ويتصرفون فيها ويأخذون من الزكاة بما تقرر علـــيهم فـــي الخـــرص فيصلون هم إلى الانتفاع بأموالهم على عادتهم ويصل إلى المساكين حقهم من الزكاة.اهـــ[3] ولا يجب زكاة المعشرات حتى تبلغ النصاب، إلا على قول الأحناف أوجبوها فـــي القليـــل والكثير، لعموم قوله-ﷺ-: "فيما سقت السماء العشر" قال صاحب الذخيرة: "والنصاب عندنا معتبر، وعند الكافة، إلا أبا حنيفة أوجب في القليل والكثير- لعموم قوله-ﷺ-:" فيما ســـقت السماء العشر"]. ولأنه يشترط الحول فيه فلا يشترط النصاب.[4]

ثم عقّب- القرافي رحمه الله- على استدلال الأحناف فقال: لنا قوله-ﷺ-: "ليس فيمـــا دون خمسة أوسق صدقة"[5]

والمقيد مقدم على المطلق. ثم قال رحمه الله: "وأما الحول فـــلأن الشـــرع إنمـــا اشـــترطه لتحصيل النّماء في إنباته، والنّماء قد كمل هنا فحصلت مصلحة الحول بخلاف النصاب."[6]

1- المنتقى:159/2/1؛ وأصل الحديث عند البخاري[**الزكاة**/خرص التمر]: 1411(539/2)

2- حسن:النسائي[**الزكاة**/شراء الصدقة]:2618(409/5)

3- المنتقى:159/2/1 4- 444/2

5- البخاري[**الزكاة**/ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة]: 1413(540/2)؛ مسلم[**الزكاة**/ليس فيمـــا دون خمســـة أوســـق صدقة]: 979(673/2) من حديث أبي سعيد الخذري ﷺ

6- الذخيرة: 444/2

*** الأثر الفقهي:**

مبنى الزكاة على المواساة بين أرباب الأموال ومستحقي الصدقة، فلم يوجبها- الزكاة- الله سبحانه وتعالى على أصحابها، حتى تبلغ نصابا معينا. كما راعى سبحانه شدة النفقة وخفتها، فما سقي بلا كلفة ولا عمل أوجب فيها العشر، وما كان بكلفة ففيه نصف العشر. ثم أتمّ سبحانه المنّة بأن جعل الزكاة في بعض الثمار بالخرص، مع أنه تخمين، لما كان ينتفع بها أصحابها في ذلك الحين.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(403/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا أخرجت أرضه طعاماً كثيراً تجب فيه الزكاة فباعه ثم أتاه المصدق أله أن يأخذ من المشتري شيئاً أم لا؟ فقال: لا، ولا سبيل له على المشتري ولكن يأخذ من البائع العشر أو نصف العشر طعاماً. قال ابن القاسم: فإن لم يكن عند البائع شيء يأخذه منه ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشتري، أخذ المصدق منه الصدقة ورجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن. قلت: أرأيت إن باع رجل أرضه وزرعه وفي الأرض زرع قد بلغ على من زكاته؟ قال: على البائع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن باع أرضه وفيها زرع أخضر اشترطه المشتري على من زكاته؟ فقال: على المشتري. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- شرح المسألة:

فمن أخرجت أرضه نتاجا يفوق النصاب، فقد وجبت الزكاة في ذلك المال، أخرجها صاحبها وقتئذ أو لم يخرجها؛ لأنه تعين في ذلك المال حق الفقراء. فلذا إذا باعه- ذلك النتاج- يضمن حق الفقراء، فإذا أتاه المصدق يأخذ زكاة المال حتى ولو وجده بيد المشتري لكن يلزم البائع مراجعة ذلك المال على المشتري.

إلا أن يكون اشترطه البائع على المبتاع ضمن الصفقة، فالمسلمون على شروطهم.

/- المناقشة الفقهية:

كذلك هذه المسألة لها علاقة بوقت الوجوب، فتعين حق الفقراء مناط بوقت وجوب الزكاة. ففي هذه المسألة يؤخذ الزكاة يوم حصادها لقوله -ﷻ-:﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام:141]

ولقد قال مالك[1]: "أن ذلك في الزكاة، والله أعلم، وقد سمعت من يقول ذلك. وهـــو الـــذي رجّحه أبو الوليد الباجي، لما تقتضيه ظاهر الآية. إذ الحق هنا هو الواجب عند الحصـــاد، ولا يكون–الوجوب– إلا في الزكاة، فمنه لو باع كل الحصاد يلزمه ضمان حق المســـاكين؛ لأنه باع حقه وحق المساكين. وأما من باع زرعه وقد صلح ويبس في أكمامه فعليه الزكاة، وليس على الذي اشتراه زكاته. لكن اختلف قول أصحاب مالك، في كيـــف يرجـــع حـــق المساكين، بعد وقوع البيع. وهذا إن لم يشترط في بيع حق الفقراء. قال الباجي[2]: "أن من باع الزرع، باع حظه وحظ المساكين، فعليه أن يأتي ببدل حظ المساكين. وأما المشتري فلا زكاة عليه لأنه لم يتعلق حق الوجوب بالمال عنده، فإن أعـــدم البـــائع وقـــد أتلـــف حـــظ المساكين. فلا يخلو أن يوجد الطعام بيد المبتاع أم لا فإن وجد بيده، فقد قال ابن القاسم في المدونة– وهي الرواية عن مالك–: أنه يؤخذ من المشتري ويرجع على البائع بقدر ذلك من الثمن[3] وقال أشهب: لا يؤخذ منه شيء ويتبع البائع. ووجه قول مالك: أنه ليست له ولاية على المساكين وإنما أجيز له البيع لضرورة الشركة، فإذا لم يوصل إليهم العوض تعلقـــت حقوقهم بعين المال حيث وجد. ووجه قول أشهب: أن صاحب الحائط مباح له البيع كـــأب لصبي يبيع ماله ويأكل منه فلا حق للولد فيه، وإن وجده بعينه."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

الزكاة متعينة في المال– إذا استوفى الشروط–. فعلى صاحب المال إخراج حـــق الفقـــراء منه، لأنهم أصبحوا شركاء له فيه، وحتى لو باعه ضمن حقهم–الفقراء–، لأنه بـــاع حقـــه وحقهم. فإذا أتى الساعي أخذه من المشتري، ورجع الذي شراه على المشتري بـــه، إلا أن يكون اشترطه عليه البائع أثناء العقد.

1– المنتقى:165/2/1

2– المصدر نفسه

3– قال القرافي الذخيرة:454/2:وهو قول الشافعية، يؤخذ من المبيع؛ لتقدم حق الفقراء فيه على المبتاع، فـــلا يســـقط إلا ببدل من البائع ولم يأت. ثم قال: قال في الجلاب: إن وجد البائع مفلسا ووجد الثمرة في يد المشتري أخذ منهـــا، ويرجـــع المشتري على البائع

المطلب الثاني: وقت وجوب زكاة الثمار

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(398/1): قلت: أرأيت رجلا خرصت عليه ثمـــرة كرمه أو نخله فمات قبل أن يبلغ، أويجدّ، وقد خرصت عليه عشرة أوسق فمات قبل بلوغ الثمرة، فصار في ميراث الورثة في حظ كل واحد منهم ما لا تجب فيه الصدقة؟ فقال: إذا خرصت فقد وجبت فيها الزكاة ولا ينظر في هذا إلى موت الرجل ولا إلى حياته، لأنها إذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة. قلت: فمتى تخرص؟ فقال: إذا أزهت وطابت وحل بيعها خرصت، وأما قبل أن تزهي فلا تخرص.**

قلت: فإن مات ربها قبل أن تخرص وبعد أن أزهت، وحل بيعها، فمات ربها فصـــار فـــي حظ الورثة لكل واحد منهم ما لا تجب فيه الزكاة؟ فقال: إذا أزهت وطابت وحل بيعها وإن لم تخرص، فقد وجبت فيها الزكاة مات ربها أو لم يمت فالزكاة لازمة في الثمرة، وإن لم يصر لكل وارث إلا وسق وسق، وإنما ينظر في هذا إلى الثمرة إذا أزهـــت وطابـــت ولا ينظر إلى الخرص، إذا أزهت وطابت ثم مات صاحبها فقد وجبت فيها الصدقة ولا يلتفت إلى ما يصير للورثة.

قلت: وجميع هذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن مات رب النخل والكرم قبـــل أن يزهـــي الرطب ويطيب العنب، فصار لكل وارث ما لا تجب فيه الصدقة؟ فقال: لا شيء عليـــه إلا من بلغت حصته ما تجب فيها الصدقة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

/- شرح المسألة:

من كانت له ثمر، فنضجت وأزهت؛ وجبت فيها الزكاة على صاحبها، وإن لم يحص وتعد. فمنه لما علقت الزكاة بوقت الإزهاء، حتى لو حصل موت أو بيع بعد وقت الوجوب تتعين الزكاة على مالكها الأول؛ لأنها تعينت في ماله هو. لذا لو وجبت في مالـــه الزكـــاة ولـــم يخرجها ثم مات تخرج الزكاة من ماله ولا عبرة كم يصير لكل وارث. وهل يبلغ حق كـــل وارث النصاب أم لا؟ لأن حق الفقراء تعيّن في المال قبل أن يصير إليهم. بخلاف لو توفي عنه مالكه الأصلي قبل الوجوب وهو الإزهاء، فيراعى فيه هنا نصاب الورثة، لأن الزكاة لم تتعين في المال حتى صار ملكا للورثة.

/- المناقشة الفقهية:

أنيطت الزكاة هنا بوقت الوجوب، حتى ولو لم تقطع تلك الثمار ولم تعد. فوقت الوجـــوب إزهاء النخل، وطيب الكرم، وإفراك الزرع، واستغناؤه عن الماء، وإســـوداد الزيتـــون أو مقاربته. وقاس بعضهم وقت الخرص على ساعي الماشية، بجامع وقت الوجـــوب. وقـــال بعضهم: وقت الوجوب هو الجذاذ؛ لقوله -ﷻ-:﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام:**141**].

- وفائدة الخلاف: من مات بين هذه الحالات، فمن صادف قبل موته وقت الوجوب وجـــب عليه، وكذلك من باع. ومنه من قدّم الزكاة على الخرص، لم يجز؛ لعدم الوجوب حينئذ.[1]

*** الأثر الفقهي:**

تعين الزكاة متعلقة بوقت وجوبها، وهو الإزهاء ونضج الثمار؛ لأنه وقت بداية الانتفاع بها.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(399/1): قلت: أرأيت الكرم متى يخـــرص؟ قـــال: إذا طاب وحل بيعه خرّص. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

قلت: فالنخل متى يخرّص؟ قال: إذا أزهت وطابت وحل بيعها خرصت، وأما قبل أن تزهى فلا تخرص.

/- المناقشة الفقهية:

لقد تقدمت هذه المسألة ضمن المسألتين سالفتا الذكر.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(404/1): قلت: أرأيت إن مات الميت والزرع أخضـــر فأوصى أن يؤدّوا زكاته؟ فقال: تجعل زكاته في ثلثه ولا تبدأ على ما سواها من الوصايا، لأنها ليست بزكاة واجبة عليه وإنما هي وصية. قال: ولا تضع وصيته حين أوصى الميت أن يؤدّوا الزكاة عنه فأدّوها لا يضع ذلك عن الورثة أن يؤخذ منهم الزكاة، لأنـــه كأنـــه رجل استثني عشر زرعه لنفسه وما بقي فلورثته. قلت: فإن كان في حظ الموصي لهم ما تجب فيه الزكاة، أيزكي عليهم؟ فقال: نعم. قلت: فإن كان في حظ كل وارث منهم وحده ما تجب فيه الزكاة زكي عليهم؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن في حصة كل واحد منهم ما**

1- الذخيرة: 453/2

تجب فيه الزكاة لم يكن عليه شيء؟ قال: نعم، وإنما مثل ذلك مثل ما لو قال: عشر مالي لفلان فإنما هي وصية، جعل صاحب العشر شريكاً لورثته. قلت: فهل ترجـــع المســـاكين الذين أوصى لهم الميت بزكاة زرعه على الورثة بما أخذ منهم المصدّق إذا كان الثلـــث يحمل أن يرجع عليهم؟ فقال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأن المساكين لما قاسموا الورثة صـــار الذي أخذوه كأنه شيء بعينه أوصى لهم به، فلما استحق المصدق بعضه لم يرجعوا بـــه على الورثة لأن الميت لو أوصى بشيء بعينه لرجل فاستحقّ لم يرجع على الورثة بقيمة ذلك الشيء.

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدمت هذه المسألة، ومرجعها كذلك إلى وقت تعين الزكاة، فلو خرج المال عـــن ملـــك صاحبه قبل تعين الزكاة فيه لم تلزمه. فمنه لو مات الرجل قبل بدو صلاح ثمره أو زرعه، لا تجب في ماله الزكاة. كمن باعه قبل الوجوب فزكاته على من ابتاعه لأن حدوث ســـبب الوجوب عنده. قال الباجي[1]- بتصرف-: "من باع أصل حائطه قبل بدو صـــلاحه فـــإن الزكاة فيه على المبتاع لأن الثمرة كانت ملكه حين تعلق الزكاة بها، فإذا بيعت بثمرها قبـــل بدو الصلاح لم تتعلق الزكاة بها، إلا وهي على ملك المبتاع وأما الزرع فلا يصـــح بيعـــه بشرط التقية إلا مع الأرض فلذلك راعى فيه بيع الأرض مع الزرع، وإنما يملـــك الحـــب بملك الزرع؛ لأن رب الأرض لا ملك له في الزرع الذي نماؤه الحب. وقال أبو حنيفـــة: العشر على رب الأرض دون الزارع."اهـــ

وقيّد صدقة الميت بثلث المال، إذا توفي ولم يدرك وقت الوجوب- مات والـــزرع لا زال أخضر-. إذا لم تتعين الزكاة في ماله، فهي صدقة تفضّل بها، وليس له أن يتجـــاوز ثلـــث ماله في الوصية؛ لحديث سعد بن أبي وقاصﷺ، لما مرض وأراد أن يوصي بجل مالـــه، فأمره رسول الله-ﷺ-: أن يقتصر في ذلك على ثلث ماله.[2]

1- المنتقى:166/2/1

2- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال مرضت عام الفتح مرضا أشفيت على الموت فأتاني رسول الله-ﷺ- يعودني فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي أفأوصي بمالي كله ؟ قال لا قلت فثلثي مالي؟ قال لا قلت فالشـــطر؟ قال لا قلت فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنـــك لـــن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك(البخاري[**الوصايا**/أن يترك ورثته أغنيـــاء خير من أن يتكففوا الناس]: 2591(1006/3) واللفظ له؛ مسلم[**الوصية**/الوصية بالثلث]: 1628(1253/3))

وأمّا مسألة عدم إرجاع المساكين على الورثة؛ لأن الارتجاع لا يكون إلا باختيارهم فهـــو كالابتياع. إلا من عادت عليه صدقته بالميراث، فلا بأس أن يستديم ملكها

قال صاحب المنتقى [1]- بتصرف-: "وأما صفة الارتجاع فإن عمـــدة المـــذهب أن كـــل ارتجاع يكون باختياره فإنه ممنوع كالابتياع، لما ورد عن النبي-ﷺ- أنه قال: " لا تشـــتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم."[2] ومن جهة المعنى أن المنع إنما يتعلق بما يكون باختيار الممنوع فأمّا ما يقع بغير اختياره فلا يصح النهي عنه وكذلك الصدقة ممن تصدق عليه به، فلا تقبله ولا ترجعه بهبة ولا إجارة ولا عارية. وأما الميراث فلا بأس لمن عادت إليه صدقته بالميراث، أن يستديم ملكها؛ إذ أنه ليس براجع في صدقته ولا منهم في ذلـــك. قاله القاضي أبو محمد وغيره."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

الزكاة متعلقة بوقت الوجوب، فمن توفي قبل أن يدركه- وقت الوجوب- لم تتعين الزكـــاة في ماله. بل ينتقل وجوبها إلى الورثة- إذ يصبحوا كأنهم هم الزرّاع- فمن بلغت قســـمته النصاب يجب عليه الزكاة. لذا لو أوصى الميت ولم يصادف وقت الوجوب، لا يؤخذ مـــن ماله إلا الثلث. بخلاف من أدرك وقت الوجوب، أصبح المساكين شركاء للورثة في ذلـــك المال.

1- 180/2/1

2- البخاري[**الزكاة**/هل يشتري صدقته ولا بأس أن يشتري صدقته غيره]:1419(542/2)واللفظ له؛ مسلم[**الهبات**/كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه]:1620(1239/3)

المطلب الثالث: من تلزمه صدقة الفطر

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(407/1): قلت: أرأيت هذا المحتاج إن لم يجد من يسلفه ولم يكن عنده شيءٌ مضى لذلك أعوام ثم أيسر، أيؤدي عما مضى عليه من السنين صدقة الفطر أم لا؟ فقال: لا .قلت: هذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.**

/- شرح المسألة:

فمالك رحمه الله رأى حتى من تصرف إليه الزكاة إن وجد ما يؤدي به زكاة الفطر فليؤدها. وأعظم من ذلك قال- رحمه الله-: من وجد من يقرضه فليقترض ويؤد زكاة الفطر، لأنها واجبة على كل مسلم يستطيع أداءها. فعن ابن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"[1]

/- المناقشة الفقهية:

لأن القدرة مناط التكليف، قال ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:286] إذ هي تجب على الحر المسلم الموسر، ولا زكاة على المعسر، وهو الذي لا يفضّل عن قوته ذلك اليوم صاع، ولا يوجد من يسلفه إيّاه، وقيل: هو الذي يجحف به في معاشه إخراجها. وقيل: من يحل له أخذها. فمن كان معسرا ولم يجد من يسلفه فلا تتعين عليه، ولا يقضيه فيما مضى من الأعوام بعد ذلك. قال صاحب الذخيرة[2]- بتصرف-: "إلا أن يؤخّرها مع القدرة. ووافقنا الشافعي وابن حنبل في إيجابها على الفقير، وخصّصها أبو حنيفة بمن يملك نصابا، أو قيمته، خارجا عن مسكنه وأثاثه؛ ولنا عموم الحديث المتقدم- حديث ابن عمر:" فرض سول الله..."-، وفي رواية[4] أنه-ﷺ- ذكر زكاة الفطر وقال:" أما غنيكم فيزكيه الله تعالى،

1- البخاري[**الزكاة**/صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين]: 1433(547/2) واللفظ له؛ مسلم[**الزكاة**/زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير]: 984(766/2)

2- الذخيرة: 534/2

4- ضعيف: أبو داود[**الزكاة**/من روى نصف صاع من قمح]: 1619(114/2)؛ أحمد: 23714(432/5)؛ البيهقي في الكبرى[**الزكاة**/من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع]: 7498(167/4)؛ من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير رضي الله عنه (قال الإمام أحمد: ليس بصحيح(انظر نصب الراية(409/2)[نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث- مصر- 1357هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري]))

وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه." وحديث ابن عباس-ﷺ-: فرض-ﷺ- "زكـــاة الفطر طهرة للصيام من اللغو"[1] وهو عام. ولأنها لو تعلقت بالغنى لكثرت بكثرته كســـائر الزكوات، ولمّا لم تكن كذلك كانت كالكفارة.اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

صدقة الفطر حق واجب على كل من استطاع أن يؤديها- بما فيهم من تحل إليه، إذا فضل له من قوة يومه، أو وجد من يسلفه-.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(408/1): قلت: فإن كان لأحدهما سدس العبد وللآخر خمسة أسداسه، أفعلى الذي له السدس سدس الصدقة وعلى الذي له خمســـة أسداســـه خمسة أسداس الصدقة؟ قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- شرح المسألة:

فزكاة الفطر تجب على من تجب عليه نفقته، بسبب قرابة أو ملك أو النكاح؛ بجامع تحمّـــل الحق المالي. لحديث ابن عمرﷺ أنّ رسول الله ﷺ "أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون."[2][3]

فمنه من ملك عبدا تعينت عليه صدقة الفطر فيه. وهكذا إذا كان ذلك العبـــد شـــريكا بـــين شخصين أو أكثر، فكلٌ على حسب ماملك فيه- في ذلك العبد-

قال مالك: "يؤدي كل واحد منهم عما يملك من العبد بقدر ما له فيه من الرق."[4]

1- صحيح: هذا عند الحاكم في مستدركه[**كتاب الزكاة**]: 1488(568/1)؛ والبيهقي[**الزكاة**/الكافر يكون فيمن يمـــون فـــلا يؤدي عنه زكاة الفطر]: 7481(162/4)؛ وعند أبي داود[**الزكاة**/زكاة الفطر]: 1609(111/2)؛ وابن ماجه[**الزكاة**/صدقة الفطر]: 1827(585/1)"***زكاة الفطر طهرة للصائم***"[قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه] أبو داود:1609؛ ابن ماجه:1827

2- الدار قطني[**زكاة الفطر**]:12(140/2)(للإمام علي بن عمر الدار قطني*دار الفكر-بيروت، لبنان:1414هـــ/1994م)؛ الإرواء:835

3- قال القرافي(529/2): واعتبر أيضا غير هذه، وهو تطهير للصائم من رفث صومه،وقد روي ذلك في الحديث، ولهذا المعنى وجبت على الإنسان عن نفسه؛ ليطهرها من رفثه، ولم تجب على عبيده الكفار؛ لأنهم ليسوا أهلا للتطهير.

4- المدونة:408/1

/- المناقشة الفقهية:

قال صاحب الذخيرة[1]- بتصرف-: "والمذهب- مالك- في صدقة الفطر أن يؤدها السيد على عبيده المسلمين كانوا للتّجارة أو القنية قيمتهم نصابا أو أقل، ووافق الشافعي- يعني مالك- في عبيد التجارة خلافا لأبي حنيفة؛ ومن له بعض عبد لا يؤديها إلا عن حصته، كان باقيه رقيقا أو حرا؛ والأصل في هذا الباب: قوله-ﷺ-:" على كل حر أو عبد..."[2] الحديث المتقدم ولقوله:" أدّوا الزكاة عمن تمونون[3]" فلم يخرج من ذلك المستأجر بنفقته. إذًا فهي واجبة على السيد بالأصالة.

وعند الشافعية: بطريق التحمل على العبد والرق. والمالكية سبب التحمل. قالوا: لأن العبد لو كان كافرا، لم يجب على السيد شيء. وجوابهم: أن الكافر ليس أهلا للتطهير، ولو كان بطريق التحمل لاختلف باختلاف فقر العبد وغناه."اهـ

أما العبد المشترك ملكه بين شخصين أو أكثر، فزكاته على كل من يملكه بحسب قدر ملكه فيه، وهو أحد روايتي مالك وهو المشهور من مذهبه، وبه قال الشافعي وابن حنبل[4]. وأما القول الآخر في المذهب:أن على كل واحد من الشريكين صاع كامل.

وقيل: يخرج كل واحد نصف صاع ولم يعتبر النصاب.

وأسقطها أبو حنيفة مطلقا؛ لعدم الولاية.[5]

*** الأثر الفقهي:**

العبد المشترك، فزكاة الفطر لازمة كل أحد ممن يملكه بقدر ملكه فيه.

1- 536/2

2- سبق تخرجه ص 328

3- سبق تخرجه ص 329

4- قال صاحب المنتقى(182/2/1):في ذلك- زكاة العبد المشترك- روايتان: روى ابن القاسم: أنه يخرج كل واحد منهم عنه بقدر ملكه فيه، وروى ابن الماجشون: يخرج كل واحد منهما عنه فطرة كاملة؛ ووجه رواية ابن القاسم: أن الفطرة تابعة للنفقة فلما كانت النفقة بينهما فكذلك الفطرة، ووجه رواية ابن الماجشون: أن العبد محبوس في حق كل واحد منهما بدليل أنه محبوس بسببه في أحكام الرق، إذا انفرد ملكه لحقه منه فكانت عليه فطرة كاملة كما لو ملك جميعه.

5- انظر: الذخير:537/2؛ المعونة:436/1-437

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(408/1): قلت: أرأيت من كان لـــه عبـــد أعمـــى أو مجنون أو مجذوم أيؤدي عنهم صدقة الفطر؟ قال: نعم.**

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سئل مالك عن أهل البلاء من العبيد هل يعتقون على ساداتهم لما أصابهم من البلاءِ مثل الجذام والعمى ونحوه؟ فقال؟ لا يعتقون، فلما قال لنا مالك: لا يعتقون، علمنا أن عليه فيهم صدقة الفطر ولم نشك في ذلك ولم نسأله عنه بعينه، لأنـــا سمعناه يقول- في عبيده-: عليه فيهم الصدقة، إلا في المشركين منهم.

/- المناقشة الفقهية:

تقدمت هذه المسألة من جهة، وهي أن صدقة الفطر تجب على السيد في حق جميع عبيـــده المسلمين، بجامع لزوم النفقة. قال صاحب الذخير[1]- بتصرف-: "أن السيد يؤدي على كل من تلزمه نفقتهم، بما فيهم عبيده المسلمين كانوا للتجارة أو القنية، قيمتهم نصـــابا أو أقـــل، أصحاء أو مرضى، مجذومين أو عميانا-: والأصل في هذا الباب:- قوله-ﷺ-: "على كل حر وعبد..."[2]ولقوله: "أدوا الزكاة عمن تمونون"[3]اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

صدقة الفطر واجبة على السّيد في عبيده، الأصحاء منهم وذوي العيب.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(409/1): قلت: هل عليّ في عبيدي الذين اشـــتريت للتجارة زكاة الفطر؟ قال: نعم. قلت: هو قول مالك؟ قال: نعم، إن كانوا مســـلمين. قـــال: وقال لي مالك: من كان عنده رقيق للتجارة مسلمون، فعليه فيهم صدقة الفطر.**

قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى عبداً للتجارة لا يساوي مائتي درهم أيكون عليـــه زكـــاة الفطر؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

/- المناقشة الفقهية:

لقد تقدمت هذه المسألة، حيث أنه صدقة الفطر لازمة على كل مـــن يلزمـــه نفقـــتهم مـــن المسلمين، مكاتب أو مدبر أورقيق، غائبهم وشاهدهم، ومن كان منهم لتجارة أو غير تجارة؛ لعموم الأدلة، وهو ما درج عليه عمل الناس بالمدينة النبوية.[4]

1- 536/2 2- سبق تخريجه ص 328

3- سبق تخريجه ص 329 4- المنتقى:183/2/1، 185

وأمّا اشتراط الإسلام؛ للقيد الذي جاء في الحديث:" من المسلمين". ولأنها عللت بأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، والكافر ليس أهلا للتطهير[1].

ولا يشترط فيها- صدقة الفطر- النصاب؛ لأنها لم تشرع بطريق التحمل، فلذا لم تختلف باختلاف فقر العبد وغناه.[2]

*** الأثر الفقهي:**

على العبد زكاة الفطر، يؤديها عنه سيده. سواء كان متخذا للتجارة أو للقنية، بل ثمنه بلغ النصاب أو لم يبلغ.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(409/1): قلت: أرأيت الموصي برقبته لرجل وبخدمته لآخر على من زكاة الفطر فيه؟ فقال: أرى ذلك على الذي أوصى له برقبته إذا قبل ذلك. وإنما هو عندي بمنزلة ما لو أن سيده أخدمه رجلا فأرى صدقة الفطر على سيده الذي أخدمه.**

/- شرح المسألة:

هذه المسألة كذلك تعلقها من جهة لزوم الزكاة عمن تلزمه النفقة؛ فهذا العبد، الانتفاع به مشترك. فملك رقبته بيد شخص، وأحقية الخدمية بيد شخص آخر. وابن القاسم هنا رأى صدقة الفطر تلزم من يملك رقبته.

/- المناقشة الفقهية:

هذا قول ابن القاسم الآخر الذي رجع إليه وهو قول أشهب، أن صدقة الفطر تلزم من يملك الرقبة. وأمّا قول ابن القاسم الأول وعليه عوّل ابن عبد الحكم، أن النفقة تلزم من له الخدمة. وأمّا ابن الماجشون وسحنون فقد فصّل في المسألة. قال صاحب المنتقى[3]- بتصرف-: "وأمّا الإخدام فعلى ضربين، أحدهما أن يكون مرجع الرقبة بعد الخدمة إلى الملك، والثاني أن يرجع إلى الحرية. فإن كان رجوعها إلى رق، فاختلف أصحابنا في ذلك

1- انظر: الذخيرة:2/535-536

2- انظر: المصدر السابق:2/537

3- 1/2/184

فقال ابن القاسم: النفقة والفطرة على من له الخدمة، وقال أشهب ورجع إليه ابـــن القاســـم: النفقة على من له الخدمة والزكاة على من له الرقبة، وقال ابن الماجشون: إن كانت الخدمة تطول فالنفقة والفطرة على من له الخدمة وإن كانت قصيرة كالوجائب والإجـــارة فالنفقـــة والفطرة على من له الرقبة، وقال سحنون: طالت مدة الخدمة أو قصرت، النّفقة والفطـــرة على من له مرجع الرقبة. وجه القول الأول: أن المنفعة خالصة للذي له الخدمـــة فلـــذلك كانت عليه النفقة، لأنّنا لا نتحقق رجوعها إلى غيره والزكاة مانعة للنفقة الثابتة بالشـــرع، ووجه قول أشهب: أن النفقة إنما تجب على من له الخدمة بسبب الخدمة، لأنه حق له فـــي الرقبة، وذلك لا يجوز في زكاة الفطر، كما لو أخذها منه واشترط النفقة. ووجه قول ابـــن الماجشون: أن الخدمة اليسيرة، الغالب منها السلامة ورجوعها إلى من له الرقبة، فكانـــت النفقة والفطرة عليه لأن النفقة إنما تجب على من له الرقبة وإن كانـــت الخدمـــة طويلـــة الأعوام الكثيرة، فإنها لا يغلب على الظن سلامتها ورجوعها إليه فكانت النفقة علـــى مـــن يتعجل منفعتها لأن الظاهر أن الرقبة لا تزول عنه والفطرة تابعة للنفقـــة. ووجـــه قـــول سحنون: أن النفقة إنما تجب على من له الرقبة، بدليل أن من ابتاع رقبة كانت نفقتها عليـــه ومن ابتاع منفعتها لم يجب عليه ذلك فالنفقة تجب على من له الرقبة والزكاة تبع لها، فـــإن يئس من رجوعها فليزل ملكه عنها بالعتق لتسقط عنه النفقة والزكاة.اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

تجب صدقة الفطر في ملك رقبة العبد، لا في خدمته.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(377/1): فإن كان لرجل عبد فمضى يـــوم الفطـــر والعبد عنده وعليه من الدين مثله بصفته؟ قال: لا زكاة عليه إذا لم يكن له مال.**

/- المناقشة الفقهية:

قد مضت هذه المسألة، إذ القدرة مناط التكليف.

المطلب الرابع: وقت وجوب صدقة الفطر

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(409/1): قلت: أرأيت العبد يجني جناية عمـــداً فيهـــا نفسه فلم يقتل حتى مضى يوم الفطر والعبد عند سيده، أعليه فيه صدقة الفطر؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.**

– قلت: أرأيت لو أن رجلا باع عبده يوم الفطر بعد ما أصبح على من زكاة العبد؟ فقال: سألت مالكا عنها فقال لي غير مرة: أراه على الذي ابتاع إن كان ابتاعه يوم الفطر ثـــم رجع عنه، فقال: أراه على البائع و لا أرى على المتباع فيه شيئاً لأن الزكاة قد وجبـــت على البائع قبل أن يبيعه، قال: وهو أحب قوليه إليّ.

/– المناقشة الفقهية:

هذه المسألتين لهما تعلق بوقت الوجوب– وجوب زكاة الفطر–، فمنه من تلزمه النّفقة فيه؟ وبالتّالي من تتعين في حقه زكاة الفطر؟

فلمّا كان في المسألتين أن العبد لا زال بيدهما وقت الوجوب، تعيّنت عليهما صدقة الفطر. يعني في حق سيد العبد الجاني، وكذلك البائع؛ لأن انتقال ملكيته لم تتم إلا بعد فجـــر يـــوم العيد. قال صاحب الذخيرة[1]– بتصرف–: "قال مالك، وابن القاسم، وأبو حنيفـــة: تجـــب بطلوع الفجر يوم الفطر. وروي عن مالك: تجب بغروب الشمس ليلة العيد، وقاله الشافعي، وبطلوع الشمس يوم الفطر قياسا على الصلاة وبغروب الشمس ليلة الفطر وجوبا موســـعا إلى غروب الشمس من يوم الفطر[2]. والفرق بين القولين: أن القائـــل بغـــروب الشـــمس يحصر السبب في غروب الشمس، وبقية اليوم عنده ظرف للإيقاع. فجملـــة اليـــوم عنـــده واجب فيه لا بسببه، والقائل الرابع يقول: كل فرد من أفراد زمنه، اليوم للوجوب وظـــرف للإيقاع، فكل فرد من أفراد زمنه اليوم يقتضى الوجوب وجوبا موسعا إلى غروب الشمس.

– وسبب الخلاف أن: الفطر الذي أضيف إليه في الحديث: هل يحمل على الفطر الواجـــب الذي لم يوجد في رمضان وذلك إنما يتحقق بطلوع الفجر، وهو المشهور؟

1– 530/2

2– **تنبيه:** القائل تجب بغروب الشمس، قال: تجب وجوبا موسعا إلى الغروب الشمس من يوم العيد؛ فيكون هو هذا القول الرابع ولا فرق بينهما. واعلم أن الأقوال الأربعة متفقة على أن الوقت وقت أداء إلى غروب الشمس، وإنما القضاء بعده. (الذخيرة530/2)

أو على مطلق الفطر الجائز والكائن بعد رمضان، وغروب الشمس ليلة الفطر؟ أو يلاحظ إيماؤه-ﷺ- في قوله: " أغنوهم في هذا اليوم."[1] والليلة مندرجة في اليوم، فتجب وجوبا موسعا من أوله إلى آخره؛ لأنه لم يخصص منه شيئا.[2]اهـ

*** الأثر الفقهي:**

وقت وجوب صدقة الفطر هو طلوع فجر يوم العيد، فمنه من أدركه وقت الوجوب والعبد تحت ملكه، لزمته نفقته.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(410/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا باع عبده قبل يوم الفطر على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام أو المشتري بالخيار ثلاثة أيام فمضى يوم الفطر والعبد في يد المشتري ثم رده بعد يوم الفطر بالخيار الذي كان له، على من صدقة الفطر في هذا العبد؟ فقال: على البائع رده بالخيار أو أمضى البيع. قلت: لِمَ؟ قال: لأن العبد لو مات في هذه الثلاثة الأيام كان من البائع لأن ضمانه عندنا من البائع، فلما كانت نفقته على البائع رأيت صدقة الفطر فيه على البائع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

هذه المسألة مرجعها لأمرين، وقت وجوب زكاة الفطر؛ فمن أدرك وقتها والعبد تحت ضمانه، فهي متعينة عليه. وكذلك لها تعلق ببيع الخيار، جوازه، مدته، ممن ضمانه.

فبجوازه قال جمهور العلماء؛ وحجتهم: حديث منقذ بن عمرو ﷺ وفيه: "بالخيار ثلاث ليال."[3] وما ورد في حديث ابن عمروﷺ: "المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار."[4]

1- ضعيف: الدارقطني[**كتاب زكاة الفطر**]: 67(152/2)؛ الإرواء:844 من حديث ابن عمرﷺ وأصله في الصحيحين انظر ص 328

2- انظر: تفصيل المسألة: المنتقى:190/2/1؛ الذخيرة: 530/2

3- حسن: ابن ماجه[**الأحكام**/الحجر على من يفسد ماله]:2355(789/2)؛ البيهقي في الكبرى[**البيوع**/الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام]: 10239(273/5)؛ الدار قطبي[كتاب البيوع]: 220(55/3)

4- حسن: أبو داود:3456[**الإجارة**/في خيار المتبايعين](273/3)؛ النسائي[**البيوع**/وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما]:4483(251/7)

وأما مدته عند مالك، فقد رأى أن ذلك ليس له قدر محدود في نفسه، وأنه إنما يتقدر بتقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات، ما لم يطـــول الأجـــل ممـــا يصبح فيه فضل عن اختيار المبيع، فهذا لا يجوز؛ إذ النص عند أصحاب مالك ورد تنبيها على المعنى لا يقصد عين العدد، وهو ثلاثة أيام، من قبيل الخاص الذي أريد به العام.[1]

*** الأثر الفقهي:**

في بيع الخيار ضمان المبيع في مدة الخيار بيد البائع، فمنه لو ضاع المبيع فعلـــى البـــائع ضمانه.

﴿ *المطلب الخامس: تلزم صدقة الفطر بلزوم النفقة والضمان*

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(410/1): قلت: أرأيت لو اشترى رجـــل عبـــداً ببيـــع فاسداً فمضى يوم الفطر وهو عند المشتري، ثم ردّه على سيده بعد يوم الفطر على مـــن زكاة الفطر؟ فقال: على مشتريه لأن ضمانه كان على المشتري يوم الفطر ونفقته عليـــه فعليه فيه زكاة الفطر. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: فلو أنه ردّه يوم الفطر على من صدقة الفطر؟ قالك: على المشتري الذي رده. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هـــذا رأيي.**

/- المناقشة الفقهية:

أوجب ابن القاسم في البيع الفاسد الزكاة على المشتري؛ لأنه – رحمه الله- يراعي النفقـــة والضمان. قال صاحب الذخيرة[2]- بتصرف-: "وأما البيع الفاسد، فإن قبض المبتاع العبد وفات، فزكاته عليه استقرار ملكه، وإن لم يفت فقيل: إن فسخ بحدثان ذلك، فعلـــى البـــائع تغليبا لما تقدم من الملك. وإن فات السيد ملك المبتاع إلى يوم القبض؛ لأنه يـــوم وجـــوب القيمة فيعتبر زمن الفطر حينئذ هل صادف أم لا. وابن القاسم يراعي النفقـــة والضـــمان. وقال أشهب: إن أدركه يوم الفطر غير فات، فعلى البائع، وإلا فعلى المبتاع. فراعى الفوت دون الرد.

1- انظر التفصيل: بداية المجتهد:565-567؛ دار ابن حزم: بيروت- لبنان-الطبعة الأولى:1420هـــ-1999م

2- 541/2

وقال أيضا: على كل واحد من البائع والمبتاع، صاع كامل، كما قال في المواضعة نظـــرا لملك البائع، وأن النفقة على المبتاع."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

من اشترى عبدا، ولو ببيع فاسد لزم سيده صدقة الفطر عليه، إذا صادف زمـــن الوجـــوب وهو تحت ملكه؛ لأنه عليه نفقته والضمان.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(411/1): قلت: أرأيت لو أن رجـــلا ورث عبـــداً فلـــم يقبضه حتى مضى يوم الفطر أعلى الذي ورثه فيه زكاة الفطر أم لا؟ قال: نعم، لأن نفقته كانت عليه. قال وهذا رأيي. قال: ولو كان له فيه شركاء كان على كل واحد مـــنهم قـــدر حصته.**

/- المناقشة الفقهية:

فبمجرد ما ورثه فقد انتقل إلى ملكه، حتى ولو لم يقبضه. فبالتالي تلزمه صدقة الفطـــر إذا صادف زمن الوجوب؛ لأن النفقة متعينة عليه، وكذالك الضمان.

*** الأثر الفقهي:**

من ورث عبدا وملكه قبل زمن وجوب زكاة الفطر، فعليه صدقته.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(413/1): قلت: أرأيت عبيد ولدي الصغار، أعليَّ فيهم صدقة الفطر إذا لم يكن لولدي الصغار مال؟ فقال: إذا حبسهم لخدمة ولده لم يكن له بـــدٌّ من أن ينفق على العبيد، فإذا لزمت نفقتهم لزمه أن يؤدي زكـــاة الفطـــر عـــنهم إلا أن يؤاجرهم فيخرج زكاة الفطر عنهم من إجارتهم، وصدقة ولده أيضاً إن شاء أخرجها من إجارة عبيدهم إن كانت للعبيد إجارة. قلت: وهذا قول مالك؟**

قال: قال لنا مالك: كل من تلزم الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر، فمن ها هنا أوجبـــت على الرجل صدقة الفطر في عبيد ولده الصغار إذا كانوا كما ذكرت، فإذا حـــبس عبيـــد ولده كما ذكرت لزمته نفقتهم وتكون نفقتهم وزكاة فطرهم من مال ولده لأنهم أغنياء، ألا ترى أن من له عبد فهو مال تسقط به النفقة عن أبيه، لأن له بيع العبد وإنفـــاق ثمنـــه عليه.

- قلت: فإن كان لولده الصغار عبيد فأبى أن ينفق عليهم؟ فقال: يجبره السلطان على بيعهم والإنفاق عليهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قال: وقال مالك: من كان له عبيد فأبى أن ينفق عليهم، أجبره السلطان على بيعهم أو الإنفاق عليهم، فأرى عبيد ولده الصغار بهذه المنزلة لأنه الناظر لهم والحائز الأمر عليهم وبيعه جائز عليهم.

/- المناقشة الفقهية:

وأصل هذه المسألة حديث ابن عمر -ﷺ-: "أمر رسول الله -ﷺ- بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممّن تمونون"[1]، يعني ممن تلزمكم نفقته. وهو ما ارتضاه ابن القاسم، أن النفقة والفطرة لازمة بالمعروف فلا تلزمه في إخدام خدم معين، بل يبيع عبيده وينفق عليهم، فإن أبى أجبره السلطان.

قال صاحب الذخيرة[2]- بتصرف-: "إذا أمسك عبيد ولده الصغار لخدمتهم، ولا مال للولد سواهم: أدّى الفطرة عنهم مع النفقة من مال الولد؛ لأنه غنى بهم.

وأنه إذا كان للعبيد خراج أنفق منه وزكى، وإلا لزمته هو النفقة، ولو امتنع أجبره السلطان على بيعهم للإنفاق. وإن كان الولد يحتاج للعبد لصغره، فنفقته وفطرته على الأب، وهو الذي رجع إليه ابن القاسم وأشهب، وقاله الشافعية. ومذهب الكتاب أظهر، فإنه لا يجب على الأب إخدام خادم معين، بل يبيع العبيد ويخدمه.اهـ

*** الأثر الفقهي:**

فالوالد تلزمه الفطرة على أبنائه باعتبار ما يلزمه من النفقة عليهم، وعليه لو احتاج- أولاده- لخدمة عبيد فنفقتهم وفطرتهم عليه. فإن تعسرت النفقة عليه، لزمه بيع العبيد أو الإنفاق عليهم، وإلا أجبره السلطان.

1- تقدم تخريجه: ص328

2- 543/2

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(416/1): قال ابن القاسم: من أخرج زكاة الفطر عند مَحِلِها فضاعت رأيت أنه لا شيء عليه وزكاة الأموال وزكاة الفطر عندنا بهذه المنزلة إذا أخرجها عند محلها فضاعت إنه لا شيء عليه.**

/- المناقشة الفقهية:

أصل هذه المسألة، القواعد الكلية في عدم التكليف إلا قدر وسع المكلف. قال ﷻ: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقـرة:286] قال صاحب الذخيرة[1]- بتصرف-: "والفرق-إن أخرجها عند محلها فضاعت أو تبدلت لم يضمن، ولو أخرها لعذر من أدائها وكان قد فـرّط فيهـا فضاعت بغير تفرط ضمنها-: أنه إذا فرط انتقلت إلى الذمة، وكل ما في الذّمة من الحقوق لا تبرأ منه إلا بإيصاله لمستحقه، وإذا لم يفرط، كانت في المـال بـإفراده كالقسـمة مـع الشريك. فيعين نصيب الفقراء، فلا يضمن.

ووافقنا الشافعي، ولم يضمنه أبو حنيفة مطلقا."اهـ

*** الأثر الفقهي:**

من أخرج زكاة الفطر في زمنها، وراعى مصرفها، ثم ضاعت من غير تفـريط منـه لا يضمنها؛ وسقط عنه الطلب.[1]

1- الذخيرة: 547/2

الفصل الرابع

كتاب الحجّ

وتضمن مباحث في مسائل الحجّ، فقد قسّمته إلى أربعة مباحث سعيت من خلالها جمع متعلقات مسائل الحجّ التي فيها رأي ابن القاسم مستعينا في تقاسيم هذا الفصل على كتاب الذّخيرة والمعونة والمنتقى. فجعلت المبحث الأول في الأمور التي تكون بين يدي الشروع في أعمال الحج التي تكون بمكان الحج- أعني مكة وضواحيها- فسميته سوابق الحج، ضمنته متعلقات الإحرام من مواقيته الزمانية والمكانية، وأما المبحث الثاني فشمل لبّ مسائل الحج ومتعلقات أعماله من وقوف بعرفة والمشعر الحرام والطواف والسعي وما إلى ذلك، وأما المبحث الثالث فضمّنته متعلقات ما يهدى إلى بيت الله الحرام فسميته بالدماء- أي أحكام ما يدمى لله-، وأما المبحث الأخير فاشتمل على ما يجب على الحاجّ اجتنابه، وما يحل له ويحرم عليه أثناء إحرامه.

۞ المبحث الأول: سوابق الحج

ويتضمن خمسة مطالب:

۞ *المطلب الأول: الدخول في الحج*

*** *مسألة*: قال في المدونة(418/1): قلت لابن القاسم: أرأيت إن توجّه ناسياً للتلبية من فناء المسجد أيكون في توجهه محرماً؟ قال ابن القاسم: أراه محرماً بنيته فإن ذكر من قريب لبّى ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك منه أو تركه حتى فرغ من حجّه رأيت أن يهريق دماً.**

/- شرح المسألة:

من أتى الميقات- كما هنا ميقات أهل المدينة: ذا الحليفة- فتوجه من فناء مسجد ذي الحليفة ونسي التلبية، فليس عليه شيء إذا ذكرها- التلبية- من قريب ولم يتطاول به الزمن.

/- المناقشة الفقهية:

فابن القاسم اكتفى بالنية عن تلبية الدخول في نسكه؛ لحديث عمر ابن الخطاب المعروف، قال-ﷺ-:"إنما الأعمال بالنيات"[1]. قال القاضي أبو محمد[2]: والنية مغنية عن التسمية، فإن سمى ما يريده بإحرامه من حج أو عمرة جاز، لأن رسول-ﷺ- قد فعل ذلك على حسب اختلاف الروايات عنه من إفراد أو قران.اهـ

فالأصل في مواطن الإهلال: المواقيت التي حدّها رسول الله-ﷺ-؛ فمهل الحاج أو المعتمر من المدينة مهله: ذو الحليفة[3]، فكان رسول الله-ﷺ- يصلي بها ركعتين ثم إذا استوى على راحلته، أهلّ بنسكه؛ وهو ما درج عليه ابن عمر-رضي الله عنهما- فقد روى عنه مالك أنه: "كان يصلي بمسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلته أحرم"[4]،

1- سبق تخريجه: ص84

2- المعونة:523/1

3- عن ابن عباسرضي الله عنهما قال: "إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة" رواه: البخاري[**الحج**/مهل أهل مكة للحج والعمرة]: 1452(554/2) واللفظ له؛ مسلم[**الحج**/مواقيت الحج والعمرة]:1181(838/2)

4- انظر المنتقى:210/2/1

وهذا العمل اشتهر فعله بين أهل العلم والدين، ولم ينكر مما دل على ثبوته وشهرته. ومـــا قارب الموضع فهو في حكمه. قال الباجي- رحمه الله- عند تعليقه على أثر ابن عمـــر رضي الله عنه: "ثم يخرج فيركب، دليل على أن: رواحلهم كانت بقرب المسجد، ببابه وما اتصل به وبقرب منه."اهـــ[1]

وأمّا دخوله في النسك فكان بمجرد العزم، ونسيان التلبية لم يؤثر في صحة العمـــل لأنهـــا ليست من فرائض الحج؛ إذ هي إعلان لشعيرة الحج، والراجح مـــن المـــذهب أنهـــا مـــن واجباته، يستوجب على المخلّ بها دم، لما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنه قال: "من فاته من نسكه شيء فعليه دم"[2]؛ والأصل فيها قوله-ﷺ- حين سئل أي الحج أفضل: "العج والثج"[3] قال الباجي[4]: "أنها- يعني التلبية- ليست من أركان الحج، وإلا فهي واجبة ولذلك يجـــب الدم بتركها."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

العبرة في الدخول في الحجّ بالنية، وإنما شرعت التلبية لإعلان الحج، فمن طال به العهـــد من شروعه في الحجّ ولم يأت بها أو لم يأت بها أصلا: فعليه دم لإخلاله.

المطلب الثاني: المواقيت المكانية

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(426/1):قال: وكان مالك يقول: لا يحرم أحد بالعمرة من داخل الحرم. قال ابن القاسم: والقران عندي مثله، لأنه يحرم بـــالعمرة مـــن داخـــل الحرم.**

1- المصدر السابق

2- مالك[**الحج**/ما يفعل من نسي من نسكه شيئا]:940(419/1)؛ البيهقي في سننه الكبرى[**الحج**/من مر بالميقـــات يريـــد حجا أو عمرة فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه]: 8707(30/5)؛ الدارقطني[**الحج**/ المواقيت]: 37(244/2)

3- صحيح: الترمذي[**الحج**/ما جاء في فضل التلبية والنحر]:827(189/3) واللفظ له؛ ابن ماجه[**المناسك**/رفـــع الصـــوت بالتلبية]: 2924(975/2)؛ الحاكم في مستدركه[**كتاب المناسك**]: 1655(620/1) (قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإســـناد ولم يخرجاه) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه

4- في كتابه المنتقى- شرح الموطأ-:207/2/1؛ انظر:المعونة(522/1)

/- شرح المسألة:

إذ القاعدة عند مالك- لا يحرم بالعمرة داخل الحرم- خرّج ابن القاسم عدم جواز الإحـــرام بالقران داخل الحرم؛ باعتبار أن القران متضمن للعمرة، فهو قصدٌ ضمَّ الحجَّ والعمرة معا.

/- المناقشة الفقهية:

قال القاضي أبو محمد[1]: "ولا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم ويخرج من كان بـــالحرم، وأراد الإحرام بها إلى أدنى حلّ؛ لأن الإحرام من حقّه أن يجمع فيه بـــين الحـــلّ والحـــرم كالحجّ، والعمرة لا تعلق لها بالحلّ، فإذا أحرم بها من الحرم لم يمكنه الجمع بينهمـــا، فـــإن أحرم بها من الحرم خرج إلى الحل ثم عاد فطاف فسعى."اهـــ

هذا من جهة القياس، أما من جهة الأثر فلما روته عائشة-ﷺ-عمّا حدث لها في حجّها مـــع رسول الله-ﷺ- في حجة الوداع، أنها حاضت فأمرها أن تمضي في حجها، فلما طهـــرت فأمر رسول الله-ﷺ-عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة."[2]

*** الأثر الفقهي:**

لا يلبّى بالعمرة من داخل الحرم.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(433/1): قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا من أهل مصر دخل مكة بغير إحرام متعمداً أو جاهلاً ثم رجع إلى بلده، أيكون عليه لدخوله الحرم بغير إحرام حجة أو عمرة؟ قال: لا يكون عليه شيء ولكنه رجل عصى وفعل ما لم يكـــن ينبغي له. قال ابن القاسم: وإنما تركت أن أجعل عليه أيضاً حجة أو عمرة لدخوله هـــذا للذي قال ابن شهاب. إنَّ ابنَ شهاب كان لا يرى بأساً أن يدخل بغير إحرام. قال: وإنمـــا قال مالك لا يعجبني أن يدخل بغير إحرام ولم يقل إن فعل كذا فعليه كذا.**

/- شرح المسألة:

فالقاعدة عند مالك، أن لا يتجاوز الميقات إلا بإحرام؛ ممن أراد الحـــج أو العمـــرة أومـــن غيرهم، إلا لمن يكثر ترداد الدخول كذوي الحاجة، فهؤلاء يرفع عنهم ذلك دفعا للحرج؛

1- المصدر السابق: 515/1

2- البخاري[**الحيض**/نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض]:311(120/1)؛ مسلم[**الحج**/بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران]: 1211(870/2) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فمنه رأى ابن القاسم أن هذا الذي تجاوز الميقات ودخل مكة بغير إحرام، فقد أساء ولـــيس عليه حجة أو عمرة؛ لأن مالكا منع تجاوز الميقات إلا بإحرام، ولكـــن لـــم يوجـــب علـــى المسيء شيئا، هذا من جهة ومن أخرى راعى ابن القاسم خلاف الزهـــري[1]- رحمـــة الله على الجميع- فكان لا يرى بأسا فيمن تجاوزه لحاجة غير حاج ولا معتمر- بدون إحرام-

/- المناقشة الفقهية:

لقد تقدمت هذه المسألة من جهة، في حالات مجاوزة الميقات: ممن يكثر الترداد، ومن يريد الحج أو العمرة، ومن له حاجة غير النسك. إذ لا يجوز عند مالك تعدي المواقيـــت التـــي حددّها الشارع إلا بإحرام، إلا لمن يكثر الترداد؛ لأن الإحرام تحية لبقعة مباركة، فـــلا بـــد منه.[2][3]

قال القاضي أبو محمد[4]-بتصرف-: لا يجوز أن يدخل مكة إلا محرما لقولـــه-ﷺ- مـــن حديث أنسﷺ: " اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها "[5]، وهي حرام مـــن كل وجه إلا ما قام دليله، وقوله ﷺ: " ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعـــدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شـــوكها ولا يعضـــد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد."[6]، ولأنها محل لفعل الحج مع كونها حرما، فكان لها مزية على غيرها.اهـــ

1- أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهـــري أحـــد الفقهـــاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه جماعة من الأئمة: مـــنهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري.ت:124هـــ

2- فائدة: يروى أن الحجر الأسود في أول أمره كان له نور يصل إلى هذه الحدود، فلذلك منع الشرع من مجاوزتها لمن أراد الحج، تعظيما لتلك الآثار(الذخيرة:37/3).

3- انظر الذخيرة:41/3

4- المعونة: 514/1

5- البخاري[**الأنبياء**/﴿يزفون﴾ النسلان في المشي]:3187(1232/3) واللفظ له؛ مسلم[**الحج**/الترغيب في سكنى المدينـــة والصبر على لأوائها]:1374(1001/2)

6- البخاري[**الديات**/ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين]:6486(2522/6) واللفظ له؛ مسلم[**الحج**/تحريم مكـــة وصـــيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام]: 1355(988/2) من حديث أبي هريرةﷺ

ومن قام دليلهم- على ما ذكر أبو محمد- ممن يكثرون الدخول، قال صاحب الـــذخيرة[1]: "وأما الدّاخل من الحطابين والصيادين والفكاهين ممن يشق عليهم تكرار الإحرام، فيدخلونها بغير إحرام، وألحق بهم سحنون من دخل بعمرة فحل منها ثم خرج ينوي الرجـــوع للحـــج بجامع التكرار."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

لا يتجاوز الميقات إلا بإحرام، إلا من يشق عليه- الإحرام- بكثرة الترداد؛ ومن تعدّاه بغير إحرام أساء ولا شيء عليه.[2]

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(427/1): قلت لابن لان القاسم: أرأيت من كان وراء الميقات إلى مكة فتعدى منزله وهو يريد الحج فأحرم بعد ما جاوز منزله إلى مكة وتعداه، أترى عليه شيئاً؟ قال: أرى أن يكون عليه الدم، لأن مالكا قال لي- فـــي ميقـــات أهـــل عُسفان وقديد وتلك المناهل-: إنها من منازلهم، فلما جعل منازلهم لهم ميقاتا، رأيـــت إن هم تعدّوا منازلهم فقد تعدّوا ميقاتهم، إلا أن يكونوا تقدّموا لحاجة وهم لا يريدون الحـــج فبدا لهم أن يحجّوا فلا بأس أن يحرموا من موضعهم الذي بلغوه، وإن كانوا قد جـــاوزوا منازلهم فلا شيء عليهم.**

/- المناقشة الفقهية:

فللحج اعتباران في المواقيت: ميقات زمان، وميقات مكان؛ فميقات الزمن أشـــهر الحـــج، وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة، قيل جميعه وقيل: بعضه؛ والأصـــل فيـــه قولـــه ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقـرة:189]، ولأن المتمتع يلزمه الهدي للإتيان بالعمرة في أشهر الحج؛ وأما مواقيت المكان فهي أربعة مواقيـــت منقســـمة علـــى جهات الحرم: فميقات أهل الشام ومصر والمغرب: الجحفة، وميقات أهل المدينة:

1- 41/3

2- انظر المعونة:514/1

ذو الحليفة، وأهل نجد: قرن المنازل، وأهل اليمن: يلملم، وأهل العراق وخرسان والمشرق: ذات عرق؛ والأصل فيه قوله-ﷺ-: "مهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشـــام مـــن الجحفة وأهل نجد من قرن وأهل اليمن من يلملم"[1] وفي حديث جابرﷺ، أنه-ﷺ- قـــال:" وأهل العراق من ذات عرق"[2]

وهذه المواقيت المكانية يلزم كل من مرّ بها ممن يريد الحجّ أو العمـــرة، ألاّ يجاوزهـــا إلا بإحرام. وكذلك من كان مقامه دون المواقيت، فمحله هو ميقاته.

قال-ﷺ-:"هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها"[1]

فجعلت منازلهم، مواقيت- مكانية- لهم لإحرامهم؛ فمنه يصبح حكمها حكم الآفاقي إذا أحرم بعد مجاوزة مواقيته.

فمن تعدّاها غير محرم نظر: فإن كان لم يحرم عاد فأحرم ولا شيء عليه، لأنه لـــم يخـــل بنسك من مناسك الحجّ ولا أدخل نقصا على إحرامه فإن أحرم مضى على وجهه ولم يرجع إلى الميقات وعليه دم رجع أو لم يرجع، خلافا للشافعي؛ لأن رجوعه لا يفيـــد شـــيئا لأن النقص قد دخل على إحرامه لإيقاعه إيّاه بعد الميقات ورجوعه لا يزيل ذلك النقص؛ وإنما قلنا عليه الدم لنقصه نسكا من المناسك، لأن عليه أن يحرم من الميقات، فإذا ترك الإحرام منه إلى ما بعده، فقد أدخل النقص فوجب جبره بدم.

- ومن جاوز ميقاته لحاجة- غير الحج أو العمرة- ثم بدا له إتيان النسك، فموضعه ذلـــك يحرم منه، لأن-ﷺ- دخل مكة حلالا[3]، ثم أحرم لعمرته من الجعرانة.[4][5]

1- سبق تخريجه ص341

2- البخاري[**الحج**/ذات عرق لأهل العراق]: 1458(556/2)؛ مسلم[**الحج**/مواقيت الحج والعمرة]: 1183(841/2)

3- "وعلى رأسه المغفر"(البخاري[**الحج**/دخول الحرم ومكة بغير إحرام]: 1749(655/2)

4- "أن رسول الله-ﷺ- وأصحابه اعتمروا من الجعرانة"- لما رجع من غزوة حنين-[البخاري[**الجهاد والسير**/من قســـم الغنيمة في غزوه وسفره]:2901(1116/3)؛ مسلم[**الحج**/بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن]: 1253(916/2)] من حديث أنس بن مالك ﷺ

5- في المعونة:511/1

*** الأثر الفقهي:**

من كانت منازلهم دون الميقات، فهي مواقيت لهم لا يجاوزونها إلّا بإحرام إذا أرادوا الحج أو العمرة.

ومن جاوز الميقات لحاجة- غير الحج أو العمرة-، ثم بدا له الحـــج أو العمـــرة، فمحلـــه موضع إحرامه.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(541/1): قلت لابن القاسم: أرأيت من تعدّى الميقـــات فأحرم بعد ما تعدّى الميقات ثم فاته الحج، أيكون عليه الدم لترك الميقات في قول مالك؟ قال: لا أحفظه عن مالك، ولكني لا أرى عليه الدم. قلت: ما فرق ما بينهمـــا؟ قـــال: لأن الذي فاته الحج إنما أسقط عنه الدم لترك الميقات لأن عليه قضاء هذه الحجّـــة، قلـــت: والذي جامع أيضاً عليه قضاء حجته. قال: لا يشبه الذي فاته الحجّ الذي جامع في تركه الميقات، لأن الذي فاته الحجّ كان عمله في الحجّ فلما فاته الحج كان عمله عمل عمـــرة، فلا أرى عليه الدّم لأنه لم يقم على الحجّ الذي أحرم عليه إنما كان الدّم الذي وجب عليه لترك الميقات، فلمّا حال عمله إلى عمل العمرة سقط عنه الدّم، وأمّا الذي جامع في حجّه فهو على عمل الحجّ حتى يفرغ من إحرامه، فلذلك رأيت عليه الدّم؛ لأنه لم يخـــرج مـــن إحرامه إلى إحرام آخر مثل الذي فاته الحجّ، فهذا فرق ما بينهما.**

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدم تعلق هذه المسألة، كأن ابن القاسم رأى وجوب الدم للميقات- يعني: لمـــن أحـــرم دونه- متعلق بالمضي في ذلك النسك الذي أحرم به، فمن فاته زمن الحـــجّ فهـــو لاشـــك لايلزمه المضي فيه، وإنما عليه القضاء فحسب، بخلاف من وسعه الحجّ وهو الذي أفسده، فعليه المضي في الحجّ الفاسد مع القضاء؛ لذا أوجب عليه دم الميقات، بخلاف أشهب فلـــم يفرّق بينهما في وجوب الدم؛ باعتبار حتى من فاته الحجّ يلزمه بعمرة- يتحلل بها-.

فمن تعدى الميقات وأحرم بالحج ثم فاته، فلا دم لترك الميقات؛ لأنه يقضـــي الحـــجّ، وإن أفسده بجماع فعليه دم الميقات؛ لوجوب التمادي. وقال أشهب: لايسقط الدم بـــالفوات؛ لأن انقلاب الحجّ إلى العمرة كانقلاب العمرة إلى الحجّ إذا جاوز الميقات يريد العمرة ثم أحـــرم بها ثم أردف الحجّ، فإنه لايسقط عنه الدم، ورأى ابن القاسم أن الدم متعلق ببعض الإحرام

فراعى إتمامه؛ لأنه فعله قبل ذلك فلم يجزه.[1]

*** الأثر الفقهي:**

كفارة دم الميقات متعلقة بالمضي في النسك الذي أحرم به، فمن أحرم دون الميقات وفاتـــه الحجّ فلا دم عليه؛ لأنه سيقضيه، ومن أفسده بالوطء يلزمه الدم للميقـــات؛ لأنـــه يلزمـــه بالمقابل المضي في حجّه.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(467/1): قلت: من أين كان يستحب مالك أن يدخل مكة؟ قال: كان يستحب مالك لمن دخل مكة من طريق المدينة أن يدخل كداء، قال: وأرى ذلك واسعا من حيثما دخل.**

/- المناقشة الفقهية:

لأنها سنة النبي-ﷺ-؛ أنه كان يدخل مكة- عند قدومه من المدينة-من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى"[2]. والسر في الدخول: أن نسبة باب البيت إليـــه كنسبة وجه الإنسان إليه، وأماثل الناس إنما يقصدون من جهـــة وجـــوههم لامـــن جهـــة ظهورهم، ومن أتى من غير هذا الوجه لم يأت من قبالة الباب، ثم دخل الحرام مـــن بـــاب بني شيبة؛ لأنه قبالة البيت". لكن هذا لايتيسر لجميع الناس، ولو ألزم به الكـــل لأدى إلـــى الحرج وإعنات الناس. ومما يبين ذلك ماجاء عنه عليه السلام من حديث جابر رضي الله عنه: "كل فجاج مكة طريق"[3][4]

1- انظر المنتقى:236/2/1؛ الذخيرة: 40/3

2- البخاري[**الحج**/من أين يدخل مكة]:1500(571/2)؛ مسلم[**الحج**/استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منهـــا من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها]:1257(918/2)من حديث ابن عمر رضي الله عنه

3- صحيح: أبو داود[**المناسك**/الصلاة بجمع]:1937(193/2) والفظ له؛ ابن ماجه[**المناســـك**/الـــذبح]:3048(1013/2)؛ الحاكم في مستدركه[**كتاب المناسك**]: 1691(631/1)(قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)

4- الذخيرة:65/3

*** الأثر الفقهي:**

الأفضل لمن دخل مكة من طريق المدينة، أن يأتيها من الثنية العليا، وإلا من حيث ما دخل أجزأه.

المطلب الثالث: قطع التلبية

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(420/1): قلت لابن القاسم: متى يقطع الذي فاته الحج التلبية؟ قال: إذا دخل الحرم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، لأنها قد صارت عمرة.**

/- المناقشة الفقهية:

فوقت قطع التلبية في العمرة بوصوله إلى الحرم، وهذا لم يختلف فيه القول عن مالك؛ بخلاف الحج، فقد تعددت فيه الروايات؛ وأصل المسألة ما جاء عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: "أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم"[1]. قال الباجي- رحمه الله- بتصرف-: "وكان يترك- ابن عمر- التلبية إذا دخل الحرم، ولم يفرق بين الإهلال من الميقات وغيره؛ وقد اختلفت أقوال أصحابنا في ترك التلبية في الحج عند دخول الحرم لمن أهلّ من الميقات ولم تختلف في العمرة، وذلك لقصر مدة العمرة وأنها أقل عملا من الحج"[2].

ثم أجلى -الباجي رحمه الله- النكتة من ذلك- قطعه التلبية بوصوله الحرم- فقال[3]: "وذلك أن المعتمر إنما قصد من الحل إلى الحرم، وإليه دعي؛ فإذا وصل إليه من البعد فقد انتقضت تلبيته وكمل مقصده".اهـ

*** الأثر الفقهي:**

تقطع التلبية في حق المعتمر عند دخوله الحرم.

1- المنتقى- شرح الموطأ-: 216/2/1

2- انظر تفصيل المسألة: المصدر السابق

3- نفس المصدر: 225/2/1

*** المسألة الثانية: قال في المدونة(422/1): قلت لابن القاسم: متى يقطع التلبية المجامع في الحج؟ قال: يفعل كما يفعل الحاج في جميع أمره، ولا يقطع إلا كما يقطع الحاج، قال: وهذا قول مالك.**

/- المناقشة الفقهية:

هذه المسألة مبناها على أن: هل من أفسد حجّه يمضي فيه، أو يستأنف بإحرام جديد- فيمن أمكنه تداركه-؟ فقول جمهور أهل العلم[1]، أنه يمضي فيه، وقال مالك والحسن[2]: يجعل الحجّة عمرة ولا يقيم على حجة فاسدة، ويلزمه القضاء من قابل. خلافا لداود الظاهري[3]، يخرج بالإفساد من الحجّ والعمرة، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي-ﷺ- قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد."[4][5]

قال القاضي أبو محمد[6]: "إذا أفسد حجّه - بجماع- مضى عليه حتى يتمه ولم يخرج منه بالفساد، وكذلك العمرة خلافا لمن قال: أنه يرى القضاء ويستأنف إحراما جديدا، لأنه إجماع الصحابة، ولأنه سبب يجب معه قضاء الحج فلم يخرج به من الإحرام أصله الفوات."اهـ

*** الأثر الفقهي:**

المجامع يمضي في حجّه كمضي صاحب الحجّ الصحيح، ومنه يقطع تلبيته، حيث يقطعها صاحب النسك الصحيح.

1- وهو مروي عن: عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

2- هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، أحد التابعين الأخرين، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، روى عن جمع من الصحابة، كان سيد أهل زمانه علما وعملا توفي:110هـ: انظر ترجمته: السير:563/4؛ طبقات الحفاظ:35/1

3- هو أبوالحسن بن علي الإمام أبو سليمان الأصبهاني ثم البغدادي، الفقيه المجتهد، إمام أهل الظاهر، صاحب التصانيف، وكان ناسكا زاهدا. انظر ترجمته: شذرات الذهب:158/1؛ البداية والنهاية:47/11

4- مسلم[**الأقضية**/نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور]:1718(1343/3)؛ أحمد[**مسند عائشة**]: 25171 (146/6)

5- انظر المغني:317/3

6- في المعونة: 594/1

المطلب الرابع: بعض الأحكام لمن له تعلق بإذن الغير

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(423/1): قلت لابن القاسم: هل الوصيّ إذا خـــرج بالصبي بمنزلة الأب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا أحفظه، إلا أنه لا ينبغي للوصـــي أن يحج بالصبي من مال الصبي إلا أن يكون لذلك وجه يخاف عليه الضيعة وليس له من يكفله، فإن كان بهذه المنزلة رأيت أن يضمن ما أنفق على الصبي من ماله ويجوز لـــه إخراجه إذا خاف عليه الضيعة ولم يجد من يكفله، فإذا جاز له أن يخرجه وينفـــق علـــى الصبي من ماله جاز له أن يحرمه.**

- قلت: فالوالدة في الصبي أتكون بمنزلة الوالد؟ قال: نعم.

- قلت لابن القاسم: أرأيت إن حج به والده أينفق عليه من مال الصبي؟ قال: لا أحفظـــه عن مالك، ولا ينبغي لوالده أن يُحجّ الصبي من مال الصبي إلا أن يخشى عليه مثل مـــا خشي الوصي فيجوز ما أنفق على الصبي، فإن لم يخف عليه ضيعة ووجد من يكفله لـــم يكن له أن يخرجه فينفق عليه من مال الصبي، فإن فعل كان ضامنا لما اكترى لـــه ومـــا أنفق في الطريق إلا قدر نفقته التي كان ينفقها عليه إن لو لم يشخَص به. قال: والأم إذا خافت على الصبي الضيعة كانت بمنزلة الأب والوصي في جميع ما وصفت لك.

/- المناقشة الفقهية:

هذه المسألة منوطة بأصلين، ازدحام المصالح والمفاسد وهل للصبي حجّ؟

أما الصبي فله الحجّ. قال القاضي أبو محمد[1]: "الصغير له حج خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله- ﷺ- من حديث ابن عباس ﷺ حين سألته المرأة عن صبيها: ألهذا حج؟- قال: "نعم ولـــك أجر"[2]، ولأنه مما له صلاة فكان له حج كالكبير[3].اهـــ لكن هناك فرق بـــين مشـــروعية العمل وتعينه في الذمة؛ إذ أن حج الصبي مشروع، وليس واجب عليه؛ لذا راعى الفقهـــاء مسألة النفقة عليه من ماله، وإذا زادت- النفقة- على نفقة الحضر.

1- في المعونة:596/1

2- رواه مسلم[**الحج**/صحة حج الصبي وأجر من حج به]:1336(974/2) واللفظ له؛ أبو داود[**المناســك**/فـــي الصـــبي يحج]:1736(142/2)؛ الترمـــذي[**الحـــج**/مـــا جـــاء فـــي حـــج الصـــبي]: 924(264/3)؛ النســـائي[**المناســـك**/الحـــج بالصغير]:2645(120/5)؛ ابن ماجه[**المناسك**/حج الصبي]: 2910(971/2)

3- انظر: المغني:162/3

حيث أن الأصل في التصرّف في مال الصّبيّ بالمعروف، سواء من الوالدين أو الوصـــي؛ لأنهما أمناء على ماله، ولا يحل استباحة أموال المسلمين، كما لا يحـــل انتهـــاك دمهـــم أو عرضهم. قال-ﷺ-: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[1].

فمنه لا يجوز الحجّ بالصّغير من ماله، إلا إذا لم تزد على نفقة الحضّر، باعتبار الحجّ فـــي حقه غير واجب، بدليل لو بلغ تجب عليه حجّـــة الإســـلام، ومالـــه وديعـــة لا يؤكـــل إلا بالمعروف. إلا إذا خيف عليه من انتهاك ضروري- كنفس أو مال-. قال أبـــو محمـــد[2]: "وما زاد على نفقته في الحضر من مال الولي خلافا للشافعي، وكذلك ما قتل من صـــيد أو ما يحتاج إليه من فدية، لأن الصبي لا حاجة به إلى الحج وليس من الإصلاح والحظ إلزامه نفقة فيما لا يحتاج إليه، وكذلك جزاء ما قتل من صيد لأن الولي سبب ذلك".اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

لا يشرع الحجّ من ماله، إذا زاد على نفقة الحضر، إلا لضرورة خشية الضـــعية إذا أبقـــاه وليّه، ولم يجد من يكفله.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(434/1): قلت لابن القاسم: أرأيت إن أدخله سيده مكة بغير إحرام ثم أذن له فأحرم من مكة، أيكون على العبد دم لتركه الميقات؟ قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.**

/- المناقشة الفقهية:

أسقط ابن القاسم على العبد، فدية حرمة الميقات؛ لأن أثناء مروره به-الميقات- كان بقيـــام مانع الرق. قال صاحب الذخيرة[3]- بتصرف-: "وقاله الشافعي- بقول مالك، أنه ليس على العبد دم إذا أذن له سيده بالإحرام للحجّ دون الميقات-؛ لأن حق السيد في الملـــك أســـقط الحجّ. وهو قول أبي حنيفة، لقيام مانع الحجّ فأشبه المجنون.

1- رواه مسلم[**البر والصلة والأرحام**/تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله]:2564(1986/4)؛ أبـــو داود[**الأدب**/في الغيبة]:4882(270/4)؛ الترمـــذي[**مـــا جـــاء فـــي النصـــيحة**/مـــا جـــاء فـــي شـــفقة المســـلم علـــى المسلم]:1927(325/4) من حديث أبي هريرةﷺ

2- في المعونة:596/1

3- 41/3

*** الأثر الفقهي:**

إذا أذن للعبد بالإحرام بالحج دون الميقات فليس عليه الدم– لمجاوزته له مع قيام المانع–.

المطلب الخامس: من لم يلزمهم الحج

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(472/1): قلت: فليزم ذلك والده، أم يؤخر حتى يكبر الصبي في كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج؟ قال: ماسمعت من مالك فيه شيئا، والذي أستحبّ من ذلك أن يكون على والده لأن والده هو الذي أحجه فلزم الصبي الإحرام بفعل والده، فعلى والده ما يصيب هذا الصبي في حجه. قال: ولو لم يكن ذلك على والده ثم مات الصبي قبل البلوغ بطل كل ما أصاب الصبي في حجته وهذا لايحسن. قلت: فهل يصوم الوالد في جزاء الصيد والفدية عن الصبي؟ قال: لا، قلت: فيطعم؟ قال: نعم، له أن يطعم أو يهدي أي ذلك شاء.**

/– المناقشة الفقهية:

مرجع هذه المسألة، أنه ليس للأب أو الولي أن يحج الصبي من ماله إلا إذا خاف عليه الضيعة ولم يجد من يكفله، أو لم تزد على نفقة الحضر، وقد تقدمت هذه المسألة. ومنه فدية الصبي لازمة للأب؛ لأنه هو الذي أدخله في الحج، إذ الحجّ على الصبي غير لازم؛ لكن لزومها يكون في الأمور المالية كجزاء الصيد أو الإطعام، وأما الصوم عنه فلا؛ لأن النيابة لاتكون إلا في الأمور المالية، بخلاف البدنية.

*** الأثر الفقهي:**

من حجّج ابنه الصبي، تلزمه– الأب– فديته والكفارة، إذا اقترف– هذا الصبي– محظورا من محظورات الإحرام.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(536/1): قلت: أرأيت امرأة أهلت بالحجّ بغير إذن زوجها وهي صرورة، ثمّ إنّ زوجها حلّلها ثم أذن لها من عامها فحجّت أتجزئها حجّتها عن التي وجبت عليها من التي حلّلها زوجها منها وعن حجّة الإسلام؟ قال: أرجو ذلك ولا أحفظه عن مالك.**

– قلت: العبد والأمة يحرمان بغير إذن سيدهما فيحلّلهما السيّد ثم يعتقان، فيحجّان عن

الذي حلّلهما السيد وعن حجة الإسلام، أتجزئهما هذه الحجّة منهما جميعاً؟ قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

/- شرح المسألة:

فرّق ابن القاسم بيّن تحلّل المرأة والعبد والمكاتب ثم إحرامهما بعد انتفاء المانع عنهما في حجّة الإسلام في نفس السنة، لأن العبد والمكاتب ولو حجّا لم يسقط عنهم حجّة الإسلام، بخلاف المرأة.

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدمت هذه المسألة من وجه، في حق العبد، والمكاتب في حكمه؛ لأنه لازال مشوبا بالرق. فمنه إحرامهما الأول كان بحجة لاتسقط فريضة الحجّ-لو انتفى عنهما مانع الرق-. وأمّا الزوجة مع زوجها، فلها متعلق بمسألة هل الحجّ واجب على الفور أم على التراخي؟ فعلى القول بالفور ليس للزوج منع زوجته، وهو قول أشهب وقال به أبو حنيفة وحكاه العراقيون، وهو المشهور. وقد يفهم مقتضى ذلك من كلام ابن القاسم في الموازية، حيث رأى للإبن مخالفة أبويه في الفريضة. إلا أن فروع المذهب كما قضى به الأئمة: تدل أنه على التراخي، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة، حيث رأى للزّوج منع الزوجة منه، وهو قول الشافعي؛ بحجة أن النبي-ﷺ- فرض عليه الحجّ سنة ست، ولم يحجّ إلا سنة عشر، وتأخر معه أكثر الناس، ولم يسألهم عن أعذارهم، ولأنّه لو كان على الفور يسمى قضاء، كما أنه متعلق بثواب الآخرة. فلا يفوت المقصود منه بتأخره، بخلاف الزّكاة وغيرها، تفوت المصلحة المقصودة منها بالتأخير.

إلّا أنّ هذا اعتُرض بأن ما نُزل سنة ست هو الأمر بإتمام الحجّ أو العمرة لمن دخل بهما، وأما مسألة فرض الحجّ ففي السنة التاسعة.

*** الأثر الفقهي:** لاتصح حجّة الإسلام عن العبد والأمة إذا أعتقا إلا إذا أُحرم بهما في حال عتقهما، بخلاف المرأة إذا أحرمت بلا إذن زوجها فحلّلها ثم بنت على إحرامها الأول، تجزئها هذه الحجّة عن حجّة الإسلام.

1- انظر تفصيل المسألة: الذخيرة(10/3، 11، 14)؛ انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للإمام الطبري:13/3[تحقيق:أحمد محمد شاكر* مؤسسة الرسالة- ط1: 1420 هـ/ 2000 م]؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير:81/2

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(536/1): قلت: فإن لم يعلم بإحرامهما أتراه عيباً يردّهما به إن أحب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه عيباً يردهما به إن لم يكن أعلمه بإحرامهما إلا أن يكون ذلك قريباً.**

/- ***شرح المسألة***: يجوز عند مالك بيع العبد أو الأمة في حال إحرامهما، وليس لمن اشتراهما تحليلهما، لأنه مَبيعٌ عُرض عليه فقبله. لكن إن لم يكن يعلم بإحرامهم- حال العقد- فله ردهما، حيث اعتبر ابن القاسم هذا عيبا في المبيع، يجوز به ردّه.[1]

/- المناقشة الفقهية:

فجواز بيع الرقيق محرما، هو مذهب مالك وقال به أبو حنيفة والشافعي؛ قياسا على النكاح. وأمّا عدم العلم - بالإحرام- حال العقد، رأى ابن القاسم أنه للمشتري رد المبيع؛ باعتبار أن الإحرام عيب في المبيع، حيث يقلص الانتفاع بالمبيع.

قال سحنون: لايجوز بيعه لتعذر الانتفاع به، وإذا صح البيع فالخيار للمشتري في الردّ بالعيب إن لم يعلم. وأما الشافعي ففصّل، ما إذا كان البائع يعلم بإحرام رقيقه، فإن لم يكن يعلم فله إحلالهما- المبتاع-؛ لأنه انتقل إليه ماكان للبائع. وأمّا أبو حنيفة فقال: لايرى المشتري البيع بحال؛ لأن له الإحلال، أذن البائع في الإحرام أم لا[2].

*** الأثر الفقهي:**

من اشترى عبدا محرما وهو لا يعلم بإحرامه، فله رده- باعتبار الإحرام عيباً-.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(537/1): قلت: أرأيت إن أحرم العبد بغير إذن سيده فحلّله من إحرامه، ثم أذن له في أن يحج قضاء عن حجته التي حلّله منها بعد ما مضى عامه ذلك، أيجزئه من التّي حلّله منها في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي. قلت: ويكون على العبد الهدي أو الصيام أو الإطعام لموضع ما حلّله السيد من إحرامه؟ قال: إن أهدي عنه السيد أو أطعم أجزأه وإلا صام هو أجزأه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.**

1- انظر: المدونة:536/1

2- **فائدة:** قال سند: ينعقد إحرام العبد بغير إذن سيده عند الفقهاء كافة، خلافا لأهل الظاهر؛ قياسا على الصوم والصلاة، ثم يجب على العبد الموافقة على التحليل، فإن لم يوافق وكمل الحجّ أثم، ولا هدي عليه.اهـ انظر الذخيرة:14/3

/- المناقشة الفقهية:

قد سلف أن الرّق مانع من موانع وجوب الحجّ، فلو حجّ بغير إذن سيده، له أن يحلّه. ويلزم العبد الدّم، لكن هل هو لأجل فوات الحجّ، أو باعتبار السيد محصراً- يمنعه الحجّ-؟ قـال صاحب الذخيرة[1]- بتصرف-: "فعند أشهب: من باب المحصر فلا يلزمه القضاء- لايلزم السيد أن يأذن له في القضاء- لأن الإذن الأول لم تضمنه، وفي هدي المحصـر خـلاف، أشهب يوجبه، وابن القاسم لايوجبه، ولابن القاسم: أنه من باب الفـوت ويلزمـه الهـدي، وجوّز له- ابن القاسم- الإطعام، والفوات لا إطعام فيه. كأنه رأى أنه جزء فعلـه فأشـبه الفدية. وإذا قلنا: الدم هاهنا للفوات، لم يجز الإطعام، وكان الصوم فيه عشرة أيام. وإن قلنا للتحليل، فهو كالفدية. وأما القضاء: فأسقطه مالك وأشهب قياسا على المحصر، ونظر فـي الأول؛ لأنه هاهنا واجب عليه. وقال أصبغ: يلزمه- ولو قبل العتق-؛ لأنـه مـن توابـع الأول، وكذا جاء في الموازية: لزوم القضاء والهدي إذا أعتق."اهـ

*** الأثر الفقهي:**

لو منع العبدَ سيدُه المضي في الحجّ، ثم أحلّه بقضاء حجّته، تجزئه عن الأولى. [2]

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(538/1): قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها ثم حلّلها، أو العبد إذا أحرم بغير إذن سيده ثم حلّله فأعتقه، ثم حجّ العبد بعدما أعتقه عن التّي حلّله سيده وعن حجة الإسلام؟ قال: لا تجزئه؟ وإذا حجّت المرأة إذا أذن لها زوجها عن حجّة الإسلام وعن الحجّة التي حلّلها منها زوجها؟ قال: تجزئها هذه الحجة عنهما جميعاً، قال: لأن المرأة حين فرضت الحجّ فحلّلها زوجها منهـا إن كانـت فريضة فهذه تجزئها من تلك، وهذه قضاءُ تلك الفريضة وهي تجزئها من الفريضة التـي عليها، قال: وإن كانت حين حلّلها زوجها إنّما حلّلها من تطوّع، فهذه قضاء عـن ذلـك التطوّع الذّي حلّلها زوجها منه. قال: والعبد ليس مثل هذا حين أعتق، لأن العبـد حـين حلّله سيده إنما حلّله من تطوّع،**

1- 15/3

2- انظر تفصيل المسألة: الذخيرة:14/3

فإن أعتق ثمّ حجّ حجّة الإسلام ينوي بها عن الحجّة التي أحلّــه منهــا ســيده، وحجّــة الفريضة فلا تجزئه حجّة واحدة من تطوّع وواجب وتكون حجّة هذا العبد التّي حجّها بعد عتقه إذا نوى بها عنهما جميعاً عن الّتي حلّله سيّده منها، وعليه حجّة الفريضة مثل ما قال مالك في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث وهو صرورة فيمشي فــي حجّــة فريضة ينوي بذلك نذره وحجة الفريضة لم تجزه من حجة الفريضة وأجزأت من نــذره وكان عليه حجّة الفريضة، فمسألة العبد عندي مثل هذا.

/- المناقشة الفقهية:

تقدمت هذه المسألة

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(529/1): قال ابن القاسم: ولا أرى لسيده أن يمنعه الصيام. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما أصاب العبد من الصيد خطأ ما لم يعمد لــه، أو فوات حجّ أصابه لم يتخلّف له عامداً أو كل ما أصابه خطأ مما يجب عليه فيه الهدي، إن سيده لا يمنعه من الصيام في ذلك إن لم يهد عنه سيده أو يطعم عنه، لأنــه أذن لــه بالحج ولأن الذي أصابه خطأ لم يعمده، فليس للسيّد أن يمنعه من الصيام إلا أن يهدي أو يطعم عنه، وإن كان أصاب ما وجب عليه به الهدي عمداً أو الفدية عمــداً، فلســيّده أن يمنعه من أن يفتدي بالنسك وبالصدقة، ولسيّده أن يمنعه من الصيام إذا كان ذلك مضــرّاً به في عمله، فإن لم يكن مضراً به في عمله لم أر أن يمنع؛ لأنّ رسول الله-ﷺ- قال: "لا ضرر ولا ضرار."[1] ومما يبين ذلك أن العبد إذا ظاهر من امرأته فليس له ســبيل إلــى امرأته حتى يكفّر، وليس له أن يصوم إلا برضى سيده إذا كان ذلك مضراً بســيده فــي عمله، لأنه هو الذي أدخل الظهار على نفسه فليس له أن يدخل على سيده مــا يضــره، وليس له أن يمنعه الصيام إذا لم يكن مضراً به في عمله، وكذلك قال مالك في الظهــار مثل الذي قلت لك.**

1- صحيح: ابن ماجه[**الأحكام**/من بنى في حقه ما يضر بجاره]:2341(784/2)؛ أحمد[**مسند عبد الله بن عبــاس** ﷺ]: 2867(313/1)؛ الإرواء:896 من حديث ابن عباس ﷺ

/- شرح المسألة:

فالرق مانع من موانع وجوب الحجّ، فليس للعبد أن يحج إلا بإذن سيده، لكن إذا أذن لـــه في الحج، فما أصابه ذلك العبد في حجّه من محظور ولزمته الفدية، فما أدخله هـــو علـــى نفسه عامدا، للسيّد منعه من صيام الفدية إذا كان يضرّ به، وأما مادخل على العبـــد فـــوق وسعه فليس للسيد منعه.

/- المناقشة الفقهية:

هذه المسألة منوطة بقاعدة من قواعد الشـــرع الكليـــة، وهـــي قولـــه-ﷺ-:"**لا ضـــرر ولا ضرار.**"[1]، فإن إذن السيد له بالحج كالوكالة له إعارة المنافع، يلزم أن تكون بـــالمعروف، لذا رخص له الشرع ما دخل عليه من غير كسبه؛ لأن الله-ﷻ- قال: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:286]، بخلاف ما إذا أدخله- العبد- هو على نفسه ومثّل ابن القاسم بمسألة الظّهار، فهنا كفارة مرهونة بعدم إلحاق الضرر على سيده. قـــال صـــاحب الـــذخيرة[2]:- بتصرف-: "ما لزمه- العبد- من جزاء صيد خطأ، أو فدية لإماطة أذى من ضـــرورة، أو فوات حج بغير عمد، لايخرجه من ماله إلا بإذن سيده. فإن أذن له وإلا صام، ولا يمنعـــه الصيام وإن أضر به- السيد- إلا أن يهدي عنه ويطعم، وما أصابه عمدا فله منعه الصّيام الضّار به في عمله؛ لأن العبد أدخله على نفسه، وليس من إذن السيد. وقال ابـــن حبيـــب: ليس له منعه؛ نظرا لأصل الإذن، وعليه قضاء الحج الفائت إن أحرم بإذنه مع الهـــدي إذا أعتق، وإن أفسد حجه.

قال أشهب: لايلزم سيده أن يأذن له في القضاء؛ لأنها عبادة ثانية.

وقال أصبغ: عليه؛ لأنه من آثار إذنه. والأول أصوب.اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

من أذن لعبده بالحجّ فليس له منعه من الفدية[2] فيما لزمه من جزاء، شريطة أن يكون غير عامد.

1- سبق تخريجه ص357

2- 13/3

❀ المبحث الثاني: مقاصد الحج

ويتضمن أربعة عشر مطلبا:

❀ المطلب الأول: التكبير في الحج

*** *مسألة الأولى*: قال في المدونة(420/1):قلت لابن القاسم: أكان مالك يأمر بالتكبير إذا قطع المحرم التلبية؟ قال: ما سألته عن هذا ولا أرى بأسا أن يكبر.**

/- المناقشة الفقهية:

لأن مدوامة الذكر أثناء الحج من أفضل أعماله كما جاء عن رسول الله-ﷺ-؛ وبما أن التلبية هي إجابة لمن دعى إلى الحج، فكان انقطاعها بانتهاء الحاجّ أو المعتمر إلى الموضع الذي دعي إليه، فببلوغه أكمل التلبية، ولا معنى لاستدامتها.

وبالمقابل استُحب للحاجّ أو المعتمر استصحاب حجّه بعموم الذّكر، إذ هو من تمام الصّلة بالله -ﷻ-؛ لذا اقتضى القياس عدم انقطاعه بانقطاع التلبية، فأقرّ ابن القاسم استحسان إبداله بالتكبير، إذ ليس للتكبير زمن معين، بل التكبير مشروع حتى إلى جانب التلبية. ممّا ورد عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قال: "غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر "[1][2]

*** الأثر الفقهي:**

يشرع التكبير إلى التلبية في الحجّ.

1- رواه مسلم[**الحج**/التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة]: 1284(933/2)؛ أبو داود[**المناسك**/متى يقطع التلبية]: 1816(163/2)؛ النسائي[**الحج**/الغدو من منى إلى عرفة]: 2998(250/5)

2- انظر: المنتقى- شرح الموطأ-: 216/2/1

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(420/1): أرأيت الصلاة بالمشعر الحرام أيكبر في دبرها في المغرب والعشاء والصبح؟ قال: لا**

/- المناقشة الفقهية:

لأنه لم يرد عنه-ﷺ- أنه كبّر عقب هذه الصلوات بخلاف إتيانه المشعر الحرام بعدما صلى الصبح؛ كما جاء في وصف حجة الوداع؛ أنه-ﷺ-: "لما بلغ مزدلفة جمع بين المغرب والعشاء ولم يسبّح بينهما شيئا- أي ينفل-، ثم اضطجع- رسول الله-ﷺ- حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح، ثم أتى المشعر الحرام، وفيه أنه: استقبل القبلة ودعا وكبّر وهلّل ووحّده حتى أسفر الصبح"[1]؛ وأما التكبير الوارد في يوم العيد وأيام التشريق، فلايفتتح به عند مالك إلا من الظهر.[2]

*** الأثر الفقهي:**

لايشرع التكبير دبر المغرب والعشاء والصبح للحاج بمزدلفة، بل يشرع في التكبير من ظهر يوم الحج الأكبر.

1- مسلم[**الحج**/حجة النبي ﷺ]:1218(886/2)؛ أبو داود[**المناسك**/صفة حجة النبي ﷺ]: 1905(182/2) 2981 من حديث جابر بن عبد الله ﷺ في وصف حجة النبي ﷺ

2- انظر الذخيرة:94/3

المطلب الثاني: الإرهاق في الحج والعمرة

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(423/1): قلت لابن القاسم: فإن دخل غير مراهــق[1] معتمرا أو قارنا فلم يطف بالبيت حين دخل مكة حتى خرج إلى عرفات ففرض المعتمــرُ الحجَّ وخرجَ إلى عرفات ومضى القارن ولم يطف حتى خرج إلى عرفات؟ قال: يكونــان قارنَين جميعًا ويكون عليهما دم القران، ويكون على القارن أيضا دم آخر لما أخــر مــن طوافه حين دخل مكة، وليس على المعتمر غير دم القران لأن له أن يضيف الحــج إلــى العمرة ما لم يطف بالبيت.**

/- شرح المسألة:

للحج أضرب ثلاث منها، التمتع: وهو جمع بين العمرة والحج في ســفر واحــد، فيــأتي بالعمرة ويتحلل ثم يحج بعدها- بشروطه(1- يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد فلــو عاد إلى بلده بعد تحلله من عمرته لم يكن متمتعا، 2- أن يكون في عام واحد، 3- أن يفعل شيئا من العمرة في أشهر الحج، 4- أن يقدم العمرة على الحج، 5- إنشاء إحرام الحج بعد فراغه من العمرة، 6- أن يكون وطنه غير مكة-آفاقي-[2] -، والقران: وهو فعل الأمرين معا، أن يحرم بالعمرة والحج معا، في حال واحد، وقدّم العمرة في نيته من غيــر اعتبــار بلفظه. وكلا الضربين يستوجبان على الناسك دمًا جبرا للخلل-عدم إحــرام بــالحج مــن الميقات-[3]؛ وأما القران يشرع الدخول فيه إبتداء، أو يردف المعتمر الحج- يجدد اعتقاده- يصير قارنا كالمبتدئ، ولو لم يضق عليه الوقت.

والأصل في القران الذي شرع فيه ابتداء الإتيان بالطواف عند دخول البيت، فتأخيره على الوقوف- بعرفات- خلل يجبر بدم.

1- وأرْهَقْت الرَّجل: أدْرَكْته، ورَهِقْته: غَشِيته. وحديث سعد: كان إذا دَخــل مكة مُراهِقاً خَرَج إلـــى عرفــة قبــل أن يَطُوف بالبــيت أي إذا ضاق علــيه الوقت بالتأخير حتــى يخاف فَوْت الوقوف كأنه كان يَقْدَم يوم التَّرْوِية أو يوم عرفة. انظر:اللسان:123/10.

2- انظر: المعونة:554/1، المنتقى:228/2/1

3- انظرالمعونة:564/1

/- المناقشة الفقهية:

القران بدوره له حالان، يشرع الإتيان بهما؛ الحال الأول وهي المعهودة- الإحرام بالعمرة والحج معا، عاقدا ذلك بقلبه، مقدما للعمرة من غير اعتبار بلفظه- والحال الثانيـــة، إرداف الحج على العمرة؛ إلا أنه وقع الخلاف في وقت الإرداف. قال القاضي أبو محمد[1]- بعـــد ذكره للضرب الأول من التمتع-: "والضرب الآخر: أن يبتدئ الإحرام بالعمرة مفردا ثـــم يضيف الحج إليها، ومعنى ذلك أن يجدد اعتقادا أنه قد شرك بينها وبين الحـــج فـــي ذلـــك الإحرام، فهنا يكون قارنا كالمبتدئ بعقد الإحرام لهما.

- واختلف أصحابنا في الوقت الذي يكون له ذلك فيه: فقيل له ما لم يشرع في الطـــواف، فإن شرع فيه ولو شوطا واحدا، فقد فاته القران، وقيل: ما لم يطف ويركع ويكره له بعـــد الطواف وقبل الركوع، فإن فعل لزمه، فأما بعد الركوع فقد فاته- دخل في السعي أو لـــم يدخل- وقيل له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة من طواف أو سعي، واتفق علـــى أنه إذا فرغ من السعي وبقي عليه الحلاق فقد فاته القران.[2]اهـــ

ثم قال- رحمه الله-[3]: "ووجه القول بأن ذلك له ما لم يكمـــل طوافـــه وركوعـــه، فـــلأن الطواف ما لم يكمل فلم يتقرر حكمه ولم يأت بركن من أركان العمرة فلم يمنعه ذلك مـــن إضافة الحج إليها، فإذا فرغ من الطواف لم يكن له ذلك لأن السعي قد لزمه عقيبـــه علـــى الوجه الذي فعل عليه الطواف، فليس له نقله إلى غيره".اهـــ

- وأما مسألة دم القران فلهما جميعا، غير أن من دخل قارنا وترك الطواف وهـــو غيـــر معذور يتعين عليه الدم لجبر خلل النسك. [4]

*** الأثر الفقهي:**

للقران ضربان: أن يحرم بالعمرة والحج معا، مقدما للعمرة في نيته مـــن غيـــر اعتبـــار بلفظه؛ والضرب الآخر: أن يردف المعتمر الحج إليها، إذا لم يطف.

1- في المعونة:552/1

2- انظر تفصيل المراهق: المنتقى:296/2/1

3- في المعونة: 557/1

4- المصدر السابق: 586/1

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(430/1): قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكيا أحرم بالحجّ من خارج الحرم أو متمتعاً بالعمرة أحرم بالحج من خارج الحرم أيكون عليه الدم لما ترك من الإحرام من داخل الحرم؟ قال: لا يكون عليه الدّم. قلت: وإن هو مضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم، أيكون عليه الدم لما ترك من أن يعود إلى الحرم بعد إحرامه إذا كان مراهقا؟ قال: لا يكون عليه الدم، وهذا رجل زاد ولم ينقص لأنه كان له أن يحرم من الحرم لأنه كان مراهقا، فلما خرج إلى الحل فأحرم منه زاد ولم ينقص.**

– قلت له: أفيطوف هذا المكيُّ إذا أحرم من التنعيم إذا دخل الحرم قبل أن يخرج إلى عرفات بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ويكون خلاف من أحرم من أهل مكة من الحرم، لأن من أحرم من الحل وإن كان من أهل مكة إذا دخل الحرم وقد أحرم من الحل فلا بد له من الطواف بالبيت، وإذا طاف سعى بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، وهو قول مالك.

/– المناقشة الفقهية:

قد تقدمت ذكر حال ترك الطواف للمراهق وغير المراهق، ومسألة الإحرام من مكة فتقدم ذكرها كذلك. وأما من كان من أهل مكة أو من كان في حكمهم وأراد العمرة، فخرج إلى الحل يطوف ويسعى؛ وأصل هذه المسألة فعل عائشة–ﷺ– عام حجة الوداع– قالت: "فلمّا كان في بعض الطريق حضت فدخل علي رسول الله–ﷺ– وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ الحديث، إلى قولها: فلما كان ليلة الصدر أمر– يعني رسول الله–ﷺ– عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم، فأهلت بعمرة –مكان عمرتها– وطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجّها"[1][2]

*** الأثر الفقهي:**

من أحرم من الحل يطوف ويسعى، وإن كان من أهل مكة

1– تقدم تخريجه: ص343

2– انظر: الذخيرة38/3؛ المعونة:515/1

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(430/1): قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا أحـــرم بالحجّ أو بالعمرة من الميقات ثم لم يدخل الحرم وهو غير مراهق، أو دخل الحـــرم ولـــم يطف بالبيت وهو غير مراهق حتى خرج إلى عرفات؟**

قال: أما قولك ولم يدخل الحرم فلا أحفظه من قول مالك، ولكن أرى أنه إن كـــان غيـــر مراهق أن يكون عليه الدم، وإن كان مراهقا فلا دم عليه؛ لأن مالكا قال- فيمن دخل مكة معتمراً أو مفرداً بالحج فخشي إن طاف وسعى أن يفوته الوقوف بعرفة فترك ذلك وخرج إلى عرفات وفرض الحج هذا المعتمر، ومضى هذا الحاج كما هو إلى عرفات ولم يطـــف بالبيت إنه لا دم عليه لأنه كان مراهقا. قال ابن القاسم: وهذا الذي لم يدخل الحرم مثـــل هذا الذي ترك الطواف بعد دخول الحرم إذا كان مراهقاً أن لا دم عليه، وإن كـــان غيـــر مراهق وهو يقدر على الدخول والطواف فترك عليه الدم.

/- شرح المسألة:

قاس ابن القاسم في هذه المسألة من انصرف إلى عرفات مباشرة على من دخل الحرم ولم يطف وتوجه إلى عرفات، بجامع أن كلاهما تركا الطواف. وتبقى مســـألة ترتّـــب الـــدم، فمتعلقها على العذر، فمن وسعه الطواف ولم يأت به في وقته، عليه دم لجبر الخلل، ومـــن ضاق عليه الوقت، إذ يخشى لو طاف فاته الوقوف بعرفات، ليس عليه دم لأنـــه معـــذور سواء دخل أو ذهب مباشرة إلى عرفات.

/- المناقشة الفقهية:

تقدمت هذه المسألة، في سقوط طواف القدوم، أو طواف العمرة على المراهـــق بـــلا دم؛ بخلاف من وسعه الإتيان- بالطواف- فعليه دم لإدخال النقص في نسكه؛ وهو ما ارتضـــاه ابن القاسم، وهو ما رواه مالك عن سعد بن أبي وقاص[1]-ﷺ-.

قال الباجي[2]- بتصرف-: "فإن تركه- الطواف- مع القدرة عليه-هدي- لسعة الوقت، فقد جاء عن ابن القاسم: عليه الهدي، وقال أشهب: لا هدي عليه.

1- أن مالكا بلغه عن سعد بن أبي وقاص ﷺ" كان إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفات قبل أن يطوف بالبيـــت وبـــين الصفا والمروة، ثم يطوف بعد أن يرجع" قال مالك: وذلك واسع إن شاء الله. انظر: المنتقى:296/2/1

2- المنتقى:296/2/1

وجه رواية ابن القاسم: أن الطواف للورود واجب للحج فلزمه بتركه من غير عذر، الهدي كترك الحلاق، ووجه رواية أشهب: أن طواف الورود تحيّة للبيت، فترك ذلـــك لا يوجـــب الدم كطواف الوداع".اهـــ[1]

*** الأثر الفقهي:**

المراهق ليس عليه دم في تركه الطواف والسعي- بانصرافه إلى عرفات- دخل الحـــرم أم لم يدخل- انصرف مباشرة-. بخلاف من كان غير مراهق- عليه الدم-؛ لأنه تـــرك مـــع الوسع.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(529/1): قلت لابن القاسم: أرأيت إذا دخل مراهقا فلم يطف بالبيت حتى خرج إلى عرفة، فلمّا زار البيت لطواف الإفاضة طاف طواف الافاضة ونسي ركعتي الطواف وسعى بين الصفا والمروة، ثم فرغ من أمر الحج ثم ذكر بعد مـــا خرج وهو قريب من مكة أو بمكة؟ قال: يرجع فيطوف ويصلي الركعتين ويســـعى بـــين الصفا والمروة. [قلت: ويكون عليه الدم في قول مالك قال: لا لأن هاتين الركعتين إنمـــا تركهما من طواف هو بعد الوقوف بعرفة وذلك الأول إنما تركهما من طواف هـــو قبـــل الخروج إلى عرفة فذلك الذي جعل مالك فيه دما وهذا رجل مراهق فلا دم عليه للطـــواف الأول لأنه مراهق ولا دم عليه لما أخرّ من الركعتين بعد الطواف الذي بعد الوقوف بعرفة لأنه قد قضاه]**

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدمت هذه المسألة، في اتصال ركعتي الطواف بالطواف، والتخفيف في حق المراهـــق الذي يخشى فوات الوقوف بعرفة، فليس عليه جناح ما إذا توجه إلى عرفة مباشـــرة ولـــم يدخل مكة. ومن هذا حاله وأخّر الطواف إلى ما بعد رجوعه من عرفـــة ونســـي ركعتـــي الطواف، وذكر وهو قريب من مكة، عليه أن يرجع ويعيد الطواف بركعتيه مع سعيه.

1- انظر تفصيل ذلك: المصدر السابق

قال صاحب الذخيرة[1]– بتصرف–: "من نسي ركعتي الطواف، يركعهما مكانه في سائر الطوافات في الحج والعمرة ويهدي، وطأ النساء أم لم يطأ.فإن ذكر بمكة أو قريبا منها ولم يطأ فإن كانتا من طواف القدوم، وليس بمراهق: رجع فطاف وسعى وأهدى، أو من طواف الإفاضة: طاف ولادم عليه؛ لأن طواف القدوم متعين الوقت، بخلاف الإفاضة. فإن كانتا من طواف القدوم الذي أخره المراهق: طاف وسعى ولادم عليه. وإن رجع إلى بلده: ركعهما مكانه، وأهدى. ويختلف في جعل النسيان عذرا كالمراهقة فيسقط الدم. وإذا قلنا: تختص الإفاضة بوقت معين: وجب الدم."اهـ[2]

*** الأثر الفقهي:**

لا شيء على المراهق إذا دخل عرفة مباشرة. ومن طاف للإفاضة ونسي ركعتي الطواف وكان قريب من مكة، فلا شيء عليه غير إعادة الطواف بالركعتين مع السعي.

المطلب الثالث: إرداف نسك على نسك

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(429/1): قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكياً أحرم بعمرة من مكة ثم أضاف إليها حجّة؟ قال: يلزمانه جميعاً ويخرج إلى الحلّ من قِبَلِ أنَّ الحرمَ ليس بميقاتٍ للمعتمرين.**

– قال ابن القاسم: من أهلّ بعمرة من مكة لزمه الإحرام وكان عليه أن يخرج إلى الحل يدخل منه مهلا على إحرامه ذلك لا يفسخه ولا يجدده، ولو أنّ رجلا بمكة حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث وهو بمكة وهو من أهلها أو غير أهلها، فعليه أن يخرج من الحرم إلى الحل ويدخل مهلا إما بحج أو بعمرة.

/– المناقشة الفقهية:

للمسألة متعلقان: إرداف الحج على العمرة، فهي لازمة عليه كلتاهما؛ لأنه انتقل من الأدنى إلى الأعلى، ولا دم عليه إن كان من أهل مكة؛ لأنه لا خلل عليه في الإحرام من الميقات بخلاف الأفاقي.[1]

1– 73/3

2– انظر: المنتقى:296/2/1؛ الذخيرة:72/3

3– انظر الذخيرة:121/3

وأمّا مسألة الإحرام بالعمرة من داخل الحرم، فقد تقدمت هي الأخرى.[1]

*** الأثر الفقهي:**

- يجوز إرادف الحج على العمرة؛ لأنه انتقل من الأدنى إلى الأعلى.
- كما لا يحلّ الإحرام بالحجّ- لغير المتمتع- أو العمرة من داخل الحرم.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(425/1): قلت لابن القاسم: فإن فعل فما قـــول مالـــك فيه، أتلزمه العمرة أم لا؟ قال: بلغني عنه أنه قال: لا تلزمه، قال ابن القاســـم: ولا أرى العمرة تلزمه ولم يكن ينبغي له أن يفعل، ولا أرى عليه دم القران وقد سمعت ذلك عـــن مالك.**

/- شرح المسألة:

كره مالك إدخال العمرة على الحج، بل ذهب إلى أنه حتى ولو أدخلها لا تلزمه، وهو رأي تلميذه ابن القاسم. لذا لمّا سئل هل تلزمه إذا عقدها؟ قال: لا تلزمه. فبالتالي لم يـــر- ابـــن القاسم-على من فعل ذلك دم؛ باعتبار أن العمرة غير لازمة. فهو على الأصل مفرد، وليس في الإفراد دم.[2]

/- المناقشة الفقهية:

قال أبو محمد[3]: "أنه إذا أردف عمرة على حج، فإنه لا يلزمه ولا يكون قارنـــا لأنـــه لا يستفيد بهذا الإرداف زيادة فعل إذ لا يفيد هذا الإرداف شيئا لم يكن عليه بالإحرام الأول فلم يكن له معنى. وقال[4]- بتصرف في تعليل القول بالإرداف إذا وقع على وجه غير مشروع لا يلزم-: "فلأنه أردف أحد العبادتين على الأخرى على وجه لا يصح له، فلم يلزمه حكـــم يفعل أصله".اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

لا يشرع إرداف العمرة على الحج، ولا تلزمه حتى لو فعل- الإرداف-، وبالتـــالي لـــيس عليه دم.

1- انظر المعونة:515/1 2- نفس المصدر:425/1

3- المصدر نفسه: 558/1

4- المصدر نفسه

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(429/1): قال ابن القاسم: فإن هو إن أحرم بحجة بعد ما سعى بين الصفا والمروة لعمرته وقد كان خرج إلى الحل فليس بقارن، وعليه دم لما أخرّ من حلاق رأسه في العمرة لأنه قد كان قضى عمرته حين سعى بين الصفا والمروة فلم يكن بقي عليه إلا الحلاق، فلما أحرم بالحج لم يستطع أن يحلق فأخرّ ذلك فصار عليه لتأخير الحلاق دم؛ وهو قول مالك هذا الآخر، في المكيّ وغيره ممن تمتع الـذي يحـرم بالحج قبل أن يقصر بعد ما سعى بين الصفا والمروة لعمرته يكـون عليـه دم لتـأخير الحلاق.**

/- المناقشة الفقهية:

تقدم في مسألة إرداف الحج على العمرة. قال القاضي أبو محمد[1] -بتصـرف-: "ووجـه القول بأن ذلك له- يعني إرداف الحج على العمرة- ما لم يشرع في بعض طـواف، فـإن شرع في شيء منه فقد فاته القران إن كان شرعه فيه على وجه يستحق إتمامه على ذلـك الوجه، فليس له نقله إلى غيره لأن في ذلك نقصا لما أوجبه على نفسه ونقصا ممـا ألـزم نفسه إكماله، وذلك غير جائز. ويفارق الطواف الإحرام لأن الإحرام ابتداء يراد لما بعـده، فإذا لم يشرع في مقصوده وسِّع له أن يقصر إرادته به على أحدهما أو عليهمـا. ووجـه القول بأن ذلك له ما لم يكمل طوافه وركوعه، فلأن الطواف ما لم يكمل فلم يتقرر حكمـه ولم يأت بركن من أركان العمرة فلم يمنعه ذلك من إضافة الحج إليهـا. فـإذا فـرغ مـن الطواف لم يكن له ذلك لأن السعي قد لزمه عقبه على الوجه ولم يركع فيكره له ذلـك لأن الركوع لاتصاله بالطواف ومنع تراخيه عنه وتبعه له كأنه جزء منه.

ووجه القول بأن له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة من بعض الطواف أو السـعي هو أنه أردف الحج على عمرة فقد أحرم بها ولم يتحلل منها، فكان قارنا أصله إذا أردفـه قبل الطواف.اهـ[2]

1- المصدر السابق:557/1

2- انظر الذخيرة:122/3

– وليس عليه– المكي– دم القران لانتفاء الخلل. وبصحة القران للمكي قال: مالك، إلا أنه كرهه، ولم ير عليه دم القران. وكذلك قال بصحتها الشافعي، خلافا لأبي حنيفة.[1]

وأمّا تأخيره الحلق، بدخوله في الحج، قال صاحب الذخيرة[2] – عند كلامه وجـــب تـــأخير الحلاق عند إرداف الحج على العمرة بعد السعي وقبل الحلق، أنه يهدي لتأخيره–: "وقـــال بعض القرويين: يسقط عنه الهدي؛ لأن حلقه حرام. وليس كما قال؛ لأن حلاقه كالصلاة في الدار المغصوبة، واجبة من وجه، وحرام من وجه، فيجب الدم لتأخيره مـــن حيـــث هـــو واجب."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

من أردف الحج على العمرة، يلزمه الحج ولو في نهاية العمرة– قبل التحلل منها بالحلق–. فيأتي بالحج ويؤخر الحلق، ويلزمه دم لجبر الخلل.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(429/1): قلت لابن القاسم: هذا قد عرفنا قول مالـــك فيمن أدخل الحج على العمرة، فما قوله فيمن أدخل العمرة على الحج، كيف يصنع؟ قال: ليس ذلك بشيء، وليس عليه في ذلك شيء، ولا تلزمه العمرة في قول مالك فيما سمعت عنه وهو رأيي.**

/– المناقشة الفقهية:

لأن بانتقاله من الحجّ إلى العمرة هو عدول من الأعلى إلى الأدنى، فهو غير ســـائغ. قـــال القاضي أبو محمد[3]: "إنه إذا أردف عمرة على حج، فإنه لا يلزمه ولا يكون قارنا؛ لأنه لا يستفيد بهذا الإرداف زيادة فعل، إذ لا يفيد هذا الإرداف شيئا لم يكن عليه بالإحرام الأول، فلم يكن له معنى."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

من أردف عمرة على حج لا تلزمه– العمرة– وليس عليه شيء.

1– المصدر السابق:123/3

2– 122/3

3– المعونة:558/1

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(446/1): قلت لابن القاسم: فلو أن هذا المكيَّ أحرم بعمرة فلما طاف بالبيت وصلى الركعتين أضاف الحج إلى العمرة؟ قال: قـد أخبرتـك أن مالكا كان لا يرى لمن طاف وركع أن يردف الحج مع العمرة، وأخبرتك أن رأيي على ذلك أن يمضي على سعيه ويحل ثم يستأنف الحج وإنما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع، فإذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة. قال ابن القاسم: ولو دخل رجل بعمـرة فأضاف الحج ثم أحصر بمرض حتى فاته الحج، فإنه يخرج إلى الحل ثم يرجع فيطـوف ويحل ثم يقضي الحج والعمرة قابلا قارنا.**

/- المناقشة الفقهية:

كذلك تقدم ذكر هذه المسألة، أن المعتمر له إرداف الحج- باعتباره أعلى منـه درجـة-، شريطة ما لم ينه طوافه، وهي رواية ابن القاسم عن مالك. ولعل ذلك لاختلاف الاعتبـار من قول ابن عمر-رضي الله عنه-، قال-رضي الله عنه-: "إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسـول الله-صلى الله عليه وسلم-، ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت العمـرة من الحج". قال صاحب المنتقى[1] - بتصرف-: "وقد اختلفت الرواية عن مالك في الوقـت الذي يجوز له إرداف الحج على العمرة فيه، فقال في الموطأ[1]: "مالم يطف بالبيت وبـين الصفا والمروة"، وهذا يقتضي أن ذلك له مالم يكملها. وقال ابن القاسم: ذلك له مالم يكمـل الطواف، فإذا طاف وركع ركعتين لم يكن قارنا ولم يصح الإرداف. وقال أشهب: له ذلـك مالم يشرع في الطواف، فإذا شرع فيه لم يكن ذلك له. ووجه قوله أن ذلك له مالم يكمـل السعي: أن السعي ركن مقصود من العمرة فصح إرداف الحج عليها.

ووجه اختيار ابن القاسم: أن طواف الورود ليس من أركان الحج، فإذا أردف الحـجّ قبـل التلبس بالسعي لم يفته شيء من أركان الحج فإذا شرع في السعي فقد فاته ركن من أركان الحج وهو السعي، لأنه قد افتتحه للعمرة ومضى جزء من أجزائه لغير الحج فـلا يصـح افتتاح الحج حينئذ. ووجه قول أشهب: أن المقصود بالإحرام بالعمرة الطـواف والسـعي، وهو الذي يتقدر بهما وأما الإحرام فلا يتقدر بزمان ولامكان وإنما يراد

1- 214/2/1

الطواف والسعي فله الإرداف مالم يتلبس بالمقصود وهو الطواف فإذا تلبس به لم يكن لـــه الإرداف لأنه شرع فيه للعمرة خالصا ولايصح أن يكون السعي للحج مبنيا علـــى طـــواف لغيره من النسك ففات بذلك إرداف الحج."اهـــ[1]

*** الأثر الفقهي:**

للمعتمر إرداف الحج مالم ينه طوافه.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(425/1): قلت: أفتحفظ عن مالك أنه كـــان يـــأمره برفض العمرة إن أحرم في هذه الأيام التي ذكرت لك؟ قال: لا أحفظ أنه أمره برفضـــها. قلت: أفتحفظ أنه قال: تلزمه؟ قال: لا أحفظ أنه قال: تلزمه. قلت: فما رأيك؟ قال: أرى أنه قد أساء فيما صنع حين أحرم بالعمرة بعد إحرامه بالحج قبل أن يفرغ من حجه، ولا أرى العمرة تلزمه، وهو رأيي وقد بلغني ذلك عن مالك.**

- قلت لابن القاسم: ويكون عليه العمرة مكان هذه التي أحرم بها في أيـــام الحـــج بعـــد فراغه بهذه التي زعمت أنها لا تلزمه؟ قال: لا أرى عليه شيئا.

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدمت هذه المسألة، ولا تلزمه العمرة من قابل، باعتباره أتى بالأصل الذي أردف عليه وهو الحجّ. بخلاف ما إذا أردف الحجّ على العمرة؛ لأن بطلان غرضه لا يوجب بطـــلان أصله. ألا ترى أن من أحرم لحجّ ثم فاته لم يجز أن يسقط عنـــه عمـــل العمـــرة لفـــوات غرضه.

*** الأثر الفقهي:**

لا تلزمه العمرة التي أردفها على الحجّ، لا مع الحجّ ولا بعد فراغه منه.

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(435/1): قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا أحـــرم بالحج ففاته الحج، فلما فاته الحج أحرم بحجة أخرى أتلزمه أم لا؟ قال: لا تلزمـــه وهـــو على إحرامه الأول، وليس له أن يردف حجا على حج، إنما له أن يفسخها في عمـــرة أو يقيم على ذلك الحج إلى قابل فيكون حجه تاما.**

1- انظر التفصيل: المصدر السابق:214/2/1؛ الذخيرة: 121/3

/- المناقشة الفقهية:

تقدم الكلام على مسألة الإرداف، وأنها لاتصح من الأدنى إلى الأعلى، كما لايصح إرداف حجّا على حجّ، لعدم اتساع وقت أدائهما، ولعدم بطلان أصل ما فات غرضه.

قال القاضي أبو محمد[1]- بتصرف-: "فلمّا لم يصح تداخل العملين بطـــل الإرداف، ولـــم يبطل الإيجاب لأن بطلان غرضه لا يوجب بطلان أصله. ألا ترى أن من أحرم لحج ثـــم فاته لم يجز أن يسقط عنه عمل العمرة لفوات غرضه." ثم قال- رحمـــه الله-[2] إنـــه إذا أردف حجا على حج أو أحرم بحجين معا، فلا يلزمه خلافا لأبي حنيفة؛ لأنه أردف إحدى العبادتين على وجه لايصح له، فلم يلزمه حكم يفعله أصله، وهو أنه لايستفيد به شـــيئا ولا يتسع الوقت لأدائهما فعلا فلم يلزم. ومتى فعل ذلك كان محرما بواحدة منهما."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

من فاته الحج له أن يتحلل منه بعمرة ولا يلزم غير حجته التي شـــرع فيهـــا، ولـــو أردف عليها أخرى.

*** *المسألة الثامنة*: قال في المدونة(433/1): قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا أهـــلَّ من الميقات بعمرة فلما دخل مكة أو قبل أن يدخل أحرم بحجة أضافها إلى عمرته أيكون عليه دم لتركه الميقات في الحج؟ قال: لا. قلت: ولِمَ وقد جاوز الميقات ثم أحرم بـــالحج؟ قال: لأنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً، ألا ترى أنه جاوزه وهو محرم بعمرة، ثم بدا لـــه فأدخل الحج. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هو قوله.**

- قلت لابن القاسم: أرأيت إن تعدى الميقات ثم أهلّ بعمرة بعد ما تعدى الميقات، ثم دخل مكة أو قبل أن يدخلها أحرم بالحج أترى عليه للذي ترك من الميقات في العمرة دما؟ قال: نعم، لأن مالكا قال لي: من جاوز الميقات وهو يريد الإحرام فجـــاوزه متعمداً فأحرم بعد ذلك ولم يقل لي في حج ولا عمرة، إن عليه دما.

قال ابن القاسم: فلذلك يكون على هذا دما وإن كان يريد العمرة ولا يشبه عندي الذي جاء من عمل الناس في الذين يخرجون من مكة ثم يعتمرون من الجعرانة والتنعيم،

1- المعونة:558/1

2- نفس المصدر:559/1

لأن ذلك رخصة لهم في العمرة وإن لم يبلغوا مواقيتهم فأما من أتى مـــن بلـــده فجـــاوز الميقات متعمداً فأرى عليه الدم كان في حج أو عمرة.

/- شرح المسألة:

فالأصل أن لكل أفاقي يريد مكة ميقاتًا مكانيًا، لا يحل له مجاوزته لمن يريد الحج أو العمرة إلا محرما[1]، ومن جاوز الميقات بعمرة ثم أردف حجًا فليس عليه شيء، لأنه لم يتجـــاوز الميقات إلا وهو محرم- سيّان بين الحج والعمرة-. ومن أحرم بعدما جاوز الميقات ممـــن يريد الحج أو العمرة عليه دم لنقصه نسكا من المناسك، فوجب عليه جبر ذلك النقص بدم. بخلاف من كان من أهل مكة أو حلّ بها مدة، يحرم من أقرب حلّ تخفيفا عليهم.

/- المناقشة الفقهية:

تقدم الكلام على إرداف الحج على العمرة، كما تقدم الكلام على إحرام أهل مكة ومن كـــان في حكمهم، أن إحرامهم يكون بخروجهم للحل؛ وهو ما أمر به-ﷺ- عائشة-رضي الله عنها- في حجّة الوداع[2]، أن تخرج إلى التنعيم وتحرم بعمرة؛ وما فعله-ﷺ-، عند رجوعه مـــن غـــزوة الطائف، وإحرامه من الجعرانة؛ بخلاف الأفاقي الذي يقصد مكة من بلده، فليس له بـــد إلا أن يمر على ميقاته أو يحاذيه، فبالتالي ليس له إلا أن يجاوزه بإحرام.[3]

*** الأثر الفقهي:**

لا يتجاوز الميقات إلا بإحرام، إلا لمن يكثر دخول مكة يسقط عليه لما يلحقه من المشـــقة. ومن تجاوزه بغير إحرام ولا يريد الحج أو العمرة أساء ولاشيء عليه. ومن كان يريد الحج أو العمرة، يرجع إليه ما لم يحرم، فإن أحرم فعليه دم لما أخلّ به. ومن كان من أهل مكـــة وفي حكمهم، يخرجون لأقرب حلّ ويحرمون.

1- بل إن مالك: لم يجوز دخول مكة، حتى لغير حج أو عمرة، إلا بإحرام؛ ما لم يشق عليهم ذلك- كمن يكثر الـــورود، كالتّجار والحطابين؛ بخلاف الزهري.(انظر المعونة:514/1؛ المنتقى:205/2/1)

2- سبق تخريجه ص 343

3- [أما فعل النبي-ﷺ-، عام الفتح، قال-ﷺ-:" مكة حرم، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنمـــا أحلـــت لـــي ساعة من نهار"(سبق تخريجه ص344)؛ فقد أجاب على هذا الإشكال القرافي في الذخيرة، فقال (41/3): أنه ﷺ إن كـــان آمنا فذلك خاص به، وإن كان خائفا فالإشارة إلى صفته، أي حلت لمن كان بصفتي، ويـــدل علـــى التخصـــيص دخـــول الحطابين ونحوهم-الذين يكثرون ترددها-اهـــ] انظر تفصيل المسألة الذخيرة: (41/3)، المعونة(514/1)

*** *المسألة التاسعة*: قال في المدونة(465/1):قلت: أرأيت من وقف بعرفة فأحرم بحجّـــة أخرى أو بعمرة، أو لمّا رمى جمرة العقبة أحرم بحجّة أو بعمرة أخرى؟ قال ابن القاسم: من أحرم بعرفة بحجّة أخرى على حجّته فقد أخطأ ولا يلزمه إلا الحجّة التي كان فيهـــا، فإن أحرم بعمرة فليست له عمرة وقد أخبرتك أن مالكا قال: من أردف العمرة إلى الحـــج لم يلزمه ذلك وكان على حجّه.**

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدمت هذه المسألة، إذ أنّه لايتمّ الإرداف مالم ُينه طوافه. والأصل أن عرفة لاتكون إلا بعد الطواف. وأمّا إرداف الحجّ على الحجّ فكذلك تقدم هو وإرداف العمرة على الحجّ.

المطلب الرابع: لزوم المضي في الحج أو العمرة بالدخول فيه

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(433/1): قلت: فإن تأول فجهل وظـــن أن لـــيس عليه إتمام ما أفسد لما لزمه من القضاء وتطيب ولبس وقتل الصيد مرة بعد مرة عامـــدا لفعله، أترى أن الإحرام قد سقط عنه ويكون عليه فدية واحدة لهذا أو لكل شـــيء فعلـــه فدية؟ قال: عليه فدية واحدة تجزئه، ما عدا الصيد وحده فإن لكل صيد جزاء.**

/- شرح المسألة:

من أحرم بحج أو عمرة وأفسد إحرامه بجماع فقد أفسد ما شرع فيه- من حجّ أو عمـــرة- ويلزمه إتمامه مع فساده؛ فمنه يحضر عليه كل ما يحضر على صاحب النسك الصحيح من قتل صيد ولبس مخيط ومس طيب. ومن اقترف ذلك فعليه فدية واحدة للبسه المخيط ومسّه الطيب، بخلاف الصيد فلكل صيد فدية خاصة به.

/- المناقشة الفقهية:

سلفت مسألة لزوم المضي في الحجّ الفاسد، وأنه عليه ما على صاحب الحجّ الصحيح حتى مع التأويل والجهل. قال صاحب الذخيرة[1]- عند كلامه على من أفسد حجّه، فأصاب صيدا أو حلق أو تطيب أو وطئ مرة بعد مرة- بتصرف-: "تعددت الفدية والجزاء- على الأصل فيمن كان عليه لزوم المضي في حجّه-.

1- 176/3

ومن كان متأولا: سقط إحرامه، أو جاهلا بوجوب إتمامه: اتحدت الفدية؛ لأنه لم توجد منه الجرأة على محرَّم، وعليه هدي لما تقدم – لما انتهكه–، ويتعدد الجزاء؛ لأنه إتلاف غيـــر متوقف على الإثم، ويتحد الجزاء عند أبي حنيفة بالتأويل، وعذره الشافعي فلم يوجب عليه شيئا مطلقا كالوطء في رمضان ناسيا، وألحق الناسي بالجاهل."

ثم أورد– رحمه الله– إشكالا في مسألة المؤاخذة بالنسيان، فقال: "والعجب، أن النسيان في الحجّ لا يمنع الفدية، وهو مسقط للإثم إجماعا، وأسقاطها بالجهل والتأويل الفاسد يثبت الإثم معهما."اهـــ

وهذه المسألة مرجعها من جهة بما تتعلق به العبادة؟ فمن كان تعلقها بالبدن، أسقط الشارع التكليف بما يفوق الوسع. بخلاف مالها تعلق بالمال، ففيها المؤاخذة بالخطأ والنســيان مـــع سقوط الإثم.[1] ومسألتنا هذه يُعبّر عليها أهل الفقه بتداخل الفدية، وللقصد فيها تأثير. فمـــن اقترف محظورا– للإحرام– قاصدا له لا كمن اقترفه مع جهل وتأويل، جعل ابـــن القاســـم عليه هنا فدية واحدة غير ما أصابه من الصيد. فالفدية الأولى لم تعدد لأن المعتبـــر فيهـــا الترف: لبس المخيط والوطء والطيب، لذا تداخلت فيها الفدية مع الجهل، وهي فدية وجزاء. قال في الذخيرة[2]– بعد ما ذكر الخلاف في المسألة– "لنا– المالكية– أن المعتبر هو الترفه، وهو مشترك بينهما وبين الواجب، وموجب الجميع واحد، وهو الفديـــة فتتـــداخل كحـــدود المسكّر المختلف الأنواع.اهـــ

1– قال صاحب الذخيرة– بتصرف–: **قاعدة** يحتاج إليها في هذا الباب–محظورات الإحرام–وكثير مـــن أبـــواب الفقـــه، وهي: أن الجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعـــة، ولا يشـــترط فـــيمن وجب في حقه الجابر أن يكون آثما؛ ولذا شرع الجبر مع العمد والجهل والعلـــم والـــذكر والنســـيان، وعلـــى المجـــانين والصبيان، بخلاف الزواجر، فإن معضمها على العصاة زجرا عن المعصية، وقد تكون على غير العصاة، دفعا للمفاســـد من غير إثم. واعلم أن الصلاة لا تجبر إلا بعمل بدني، ولا تجبر الأموال إلا بالمال، وتجبر العمرة والحج والصيد بالبدني والمالي معا، ومتفرقين، والصوم يجبر بالبدني بالقضاء، وبالمال في الإطعام.اهـــ]

2– 182/3

بخلاف إصابة الصيد فإنه جناية، وعليه تعددت فيه الفدية، والله-ﷻ- سمى الجـــزاء فيـــه كفارة. والكفارة لا تتبعض على أجزاء المكفّر عنه. قال- القرافي رحمه الله -[1] - قتـــل الصيد-: كالنقصان لتحقق الجناية منه بخلاف الترفه."اهـــ[2]

*** الأثر الفقهي:**

من أفسد حجّه ولم يدر أنه عليه المضي فيه، فاقترف مجموعة من محظـــورات الإحـــرام، ففديتها تتداخل- كفارة واحدة- إلا الصيد فعليه لكل صيد جزاء.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(435/1): قلت لابن القاسم: أرأيت رجلا أهلّ بـــالحج فجامع امرأته، ثم أهلّ بعد ما أفسد حجه بإحرام يريد قضاء الذي أفسد، ذلك قبل أن يصل إلى البيت ويفرغ من حجته الفاسدة؟ قال: هو على حجّته الأولى ولا يكون ما أحدث مـــن إحرامه نقضا لحجته الفاسدة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أفيكون عليـــه قضاء الإحرام الذي جدّد؟ قال: لا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: وهو رأيي.**

/- شرح المسألة:

الجماع للمحرم يفسد الحج، ويلزمه المضي في حجّه مع فساده، وليس له رفضه، وعليـــه قضاؤه من قابل مع دم الفدية. ولو أهلّ بحج آخر بعد إفساده للأول لا يلزمه، وليس عليـــه قضاؤه.

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدم مسألة لزوم المضي في الحجّ الفاسد لمن أفسده بجماع، القضاء والفدية.

فبالتالي إذا لزمه إتمام ذلك الفاسد، وليس له أن يرفضه، فلو أردف عليه حجّـــةً أخـــرى لا تلزمه. قال الباجي- رحمه الله- عند كلامه على من أفسد حجه أو عمرته-[3]: "ولا يخرج من التي أفسد بالفساد بل يلزمه أن يمضي في فاسد الحـــجّ والعمـــرة كمـــا يمضـــي فـــي صحيحها، ولا يصح خروجه منهما إلا بالإكمال والتحلّل وهذا مذهب جمهور الفقهاء،

1- 139/3

2- انظر تفصيل المسألة: الذخيرة:133/3، 139، 150، 176، 182؛ المعونة:535/1

3- المنتقى:236/2/1

وقال داود:" لا يمضي في فاسدهما ويصح رفضهما متى شاء المكلف بعد التلبس والإحرام لهما؛ والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهـــور: قولـــه-ﷻ-﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:196]، ودليلنا من جهة القياس: أن إفساد الحج سبب يجب به القضاء فلم يخرج لـــه من الأحكام كالفوات.اهـــ

وأمّا مسألة إردافه على ما أفسده لا يقع، وهي رواية ابن القاسم؛ قال-الباجي[2]رحمه الله-: "أن هذا إحرام قد أفسد بالوطء فلا يصح أن يردف عليه إحراما صحيحا، كما لايجـــوز أن يتممه على وجه الصحة لأن لزوم بقاء الإحرام الفاسد يمنع من أن يطرأ إحـــرام صـــحيح لاستحالة اجتماعهما".اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

يلزم إتمام المجامع ما أفسده من حج، ولا يصحّ إرداف عليه حجًا صحيحًا.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(463/1): قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل يكون حاجا أو معتمرا فنوى رفض إحرامه، أيكون بنيته رافضا لإحرامه ويكون عليـــه القضـــاء أم لايكون رافضا بنيته، وهل يكون عليه لما نوى من الرفض إن لم يجعله رافضا أم لا فـــي قول مالك؟ قال: ما رأيت مالكا ولاغيره يعرف الرفض، قال: وهو على إحرامـــه ولا أرى عليه شيئا.**

/- المناقشة الفقهية:

لا يؤثر الرّفض على العبادة بإحرامه بها، وهو مذهب الأئمة خلافا لداود، وبالأحرى الحجّ من العبادات اللازمة بالشروع فيها؛ لقوله-ﷻ-:﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ **[البقرة:196].**

قال صاحب الذخيرة[2]- بتصرف-: "إنّ رفضه للدخول في جنسه، كفسخ عمرة أو حجّ في حجّ، لايختلف في بقائه على الأول أو غير جنسه، فإن كان الأول عمرة، فأراد بقاءها مـــع الحج، والوقت قابل للإرداف فهو قارن، وإن أراد قلب الأول إلى الحج،

1- المصدر السابق

2- 51/3

فهو اعتقاد فاسد ولا ينقلب، وإن كان الأول حجّا، فاعتقد بطلانه فهو باق عليه، ولا تـــدخل العمرة على الحج، وإن اعتقد انقلابه عمرة لا ينقلب.

وأمّا أمره–ﷺ– بفسخ من كان معه بعمرة لمن لم يسق الهدي؛ لما كانت الجاهلية تتكره من الاعتمار في أشهر الحجّ. والفرق بين الفوت والفسخ: أنه لدفع ضرورة البقاء سنة، بخلاف الفسخ. أما لو رفض إحرامه إلى غير شيء، فهو باق عند مالك والأئمة خلافا لداود؛ لأنها عبادة لايبطل إحرامها بالمنفيات، وأعظم أحوال الرفض أن يكون منافيا.اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

رفض الإحرام لايضر، وليس عليه شيء.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(498/1): قلت: أرأيت من تمتع بالعمرة فـــي أشـــهر الحجّ ثم حل من عمرته فأحرم بالحج ثم جامع في حجّته، أيسقط عنـــه دم المتعـــة أم لا؟ قال: لا يسقط عنه دم المتعة عندي وعليه الهدي. قلت: أرأيت لو أن رجلا طاف طـــواف الإفاضة ونسي الركعتين حتى جامع امرأته أو طاف ستة أشواط أو خمسة ففطن أنه قـــد أتمّ الطواف فصلى ركعتين ثم جامع ثم ذكر أنه إنما كان طاف أربعة أو خمسة أو ذكر في الوجه الآخر أنه قد أتم الطواف ولم يصل الركعتين؟ قال: هذا يمضي فيطوف بالبيت سعياً يصلي الركعتين، ثم يخرج إلى الحل فيعتمر وعليه الهدي.**

– قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: له أرأيت رجلا أحرم بعمرة فجامع فيها ثم أحرم بالحجّ بعد ما جامع في عمرته، أيكون قارناً أم لا؟ قال: لا يكون قارنا، ولا أحفـــظ عـــن مالك فيه شيئاً ولا يردف الحجّ على العمرة الفاسدة.

/– المناقشة الفقهية:

قد تقدم تعلق هذه المسألة، إذ من تلبس بعمل لزمه المضي فيه ولو أفسده مع قضائه علـــى الصفة التي أفسد مع كفارة ما أفسد، ولايلزم من تعيّن المضي فيما أفسد صحته، ولايجـــوز له الإرداف عليه، هذا من جهة. ومن أخرى لايحل له الجماع إلا بعد تحلّله.

المطلب الخامس: أضرب الحج

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(432/1): قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قارنا دخـــل مكة في غير أشهر الحجّ فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحجّ ثم يحجّ من عامه أيكون عليه دم القران أم لا؟ قال: قال مالك: عليه دم القران، وهو رأيي. قلت لابن القاسم: لِمَ؟، أوليس قد طاف لعمرته في غير أشهر الحج وحـــلّ منهـــا إلا أنّ الحلاق بقي عليه؟ قال: لم يحل منها عند مالك ولكنه على إحرامه كما هـــو، ولا يكـــون طوافه الذي طاف حين دخل مكة لعمرته ولكن طوافه ذلك لهما جميعاً، وهذا قد أحرم بهما جميعاً ولا يحلّ من واحد منهما دون الآخر، ولا يكون إحلاله من عمرته إلا إذا حلّ مـــن حجته؛ قال: وإن هو جامع فيهما فعليه حج وعمرة مكان ما أفسد.**

/- شرح المسألة:

القران بخلاف التمتع، إذ يجوز الإتيان بالعمرة في غير أشهر الحج، بعكس التمتع يشترط له أن يأتي ولو بشيء من عمل العمرة في أشهر الحج. والفرق بين التمتع على ما علّل به ابن القاسم، في هذه المسألة، أن التمتع يُتحلّل منه تحلّلا كليا.[1][2]

/- المناقشة الفقهية:

فاشتُرط التحلّل في التمتع، لأنه به يفصل بين القران والتمتع لذا لو جامع كما ذكـــر ابـــن القاسم هذا القارن قبل الحج، أفسدهما جميعا-الحج والعمرة-.

قال القاضي أبو محمد[3]: "وإنما شرطنا أن يحل منها ثم ينشئ إحرامـــا بـــالحج لوجـــوب الفصل بين صفة التمتع والقران وليس ذلك إلا بالفصل بين الإحرام بهما؛ لأنـــه إن أحـــرم بهما معا أو أردف الحجّ على العمرة صار قارنا وزال الفصل بينهم."اهـــ

1- إشارة لفعل الصحابةﷺ لما قالوا للنبي-ﷺ- لما أمرهم بالتمتع وقد استبعدوا ذلك قائلين: "ننطلق إلى منى وذكر أحـــدنا يقطر، فبلغ النبي ﷺ فقال: لو استقبلت مـــن أمـــري مـــا اســـتدبرت مـــا أهـــديت ولـــولا أن معـــي الهـــدي لأحللـــت" [البخاري[**الحج**/تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت]: 1568(594/2) واللفظ له؛ مسلم[**الحـــج**/بيـــان وجـــوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران]: 1216(883/2) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

2- انظر المعونة:554/1

3- في المصدر السابق:561/1

فالتمتع يصح ولو أنشئ قبل أشهر الحج– عمرة التمتع–، شريطة أن تدرك أشهرُ الحج شيئًا من أعمال العمرة، وإلا لا يعدّ تمتعا؛ لأن فيه تحلّل يفصل بين العمـــرة والحـــج. بخـــلاف القران لا يتحلل منه، ففيه تداخل بين الحج والعمرة في إحرام واحد. فبالتـــالي القيـــد هـــو الخروج من النسك، لا الدخول فيه، ومنه لا يخرج من القران إلا في أشهر الحج، لأنـــه لا يصح الحج إلا في أشهره المعلومة؛ ومما يبين ذلك أن من أحرم لحج وأحصر بغير عدو، أو فاته زمن الحج، وبقي على إحرامه إلى العام القابل أجزأه عن حجته.[1]

*** الأثر الفقهي:**

يجوز الشروع في القران قبل أشهر الحج.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(463/1): قلت: أرأيت من قرن بـــين الحـــج والعمـــرة فجامع فيهما فأفسدهما أيكون عليه دم القران أم لا؟ قال: نعم عليه دم القـــران الفاســـد وعليه أن يقضيهما قابلا قارنا وليس له أن يفرق بينهما.**

– قلت: فإن قضاهما مفترقين قضى العمرة وحدها والحجة وحدها، أيجزئانه فـــي قـــول مالك أم لا وكيف يصنع بدم القران إن فرقهما؟ قال: أرى أن لاتجزئانه وعليه أن يقـــرن قابلا بعد هذا الذي فرّق وعليه الهدي إذا قرن هدي القران وهدي الجماع الذي أفسد بـــه الحج الأول، سوى هدي عليه في حجته الفاسدة يعمل فيها كما كان يعمل لولم يفســـدها، وكل من قرن بين حج وعمرة فأفسد ذلك بإصابة أهله أو تمتع بعمرة إلى الحـــج فأفســـد حجه لم يضع ذلك عنه الهدي فيهما جميعا وإن كانا فاسدين.

/– المناقشة الفقهية:

لقد تقدمت هذه المسألة، في لزوم قضاء عين ما أفسده؛ لأن بشروعه فيه لزمه بعينه. فـــإذا أفسده يجب قضاؤه، خلافا للشافعي وابن حنبل؛ لتعين القران بالإحرام.

وقال أبو حنيفة وابن الجلاب[2]: إن أفسد القارن حجّه فعليه في الحجّ الفاسد هدي واحد،

1– انظر المعونة:591/1؛ المنتقى:277/2/1

2–ابن الجلاب عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، فقيه مالكي، من أهل البصرة توفي عائدا من الحج. له كتـــاب " التفريع في فقه مذهب مالك. ت: 378هـــ. الأعلام:194/4

وفي حجّة القضاء: هديان. وقال ابن أبي زيد: إن أفسد القارن فقضاه مفردا: لـــم يجزئـــه، وعليه دم القران ودم التمتع، ويقضي قارنا، ويهدي في القضاء هديين.

وقال بعض المتأخرين منا: إذا أفسد القران بعد الطواف والسعي أو فاته بالتحلل: يقضـــي مفردا؛ لأنه فاته الحج وحده، وقد فرغت عمرته بفراغ سعيه، وهو غلط لعدم تميـــز فعـــل العمرة في القران. ولو كان كما قال لوجب الهدي؛ لتأخير الحلاق. ولو تمتع ففســـد حجّـــه فقضى قابلا: فمن أصحابنا من ألزمه قضاء الحجّ والعمرة، وعليه هديان- للمتعة والفساد- ويؤخر هدي الفساد إلى القضاء. ولو تمتع ففاته الحج: يسقط عنه دم المتعـــة؛ لأن المتعـــة نسكان مفترقان.[1]اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

- إذا أفسد القارن حجّه، يلزمه الإتمام وعليه القران من قابل. هدي حجّتيه مع دم كفـــارة الوطء.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(494/1): قلت: أرأيت إن أفرد رجل الحجّ فجامع فـــي حجّه فأراد أن يقضي، أله أن يضيف العمرة إلى حجّته التي هي قضاء لحجّته التي جامع فيها في قول مالك؟ قال: لا، في رأيي. قلت: فإن أضاف إليها عمرة، أتجزئه من حجّتـــه التي أفسد أم لا في قول مالك حين أضاف إليها العمرة؟ قال: لم أسمع من مالك في هـــذا شيئاً، ولا أرى أنا أن يجزئه إلا أن يفرد الحجّ كما أفسده.**

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدم تعلق المسألة، إذ القارن ليس حجّه تاماً كتمام حجّ المفرد إلا بما أضاف إليـــه مـــن الهدي، وهذا قد لزمه حجّ غير مشوب بنقص؛ لأن التمتع والقران يـــأتي صـــاحبه بحجّـــة وعمرة بسفر واحد[2].

*** الأثر الفقهي:**

من أفسد حجّا لزمه الإتيان بما هو مثله أو أفضل منه.

1- انظر: المعونة:579/1؛ الذخيرة: 129/3

2- المدونة:494/1؛ المنتقى:236/2/1؛ المعونة:595/1

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(537/1): قلت: أرأيت من أهلّ بحجّة ففاتته فأقام على إحرامه حتى إذا كان من قابل في أشهر الحج حلّ منها، ثم حجّ من عامه أيكون متمتعا في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً، ولكن لا أرى لأحد فاته الحجّ فأقام على إحرامه حتى يدخل في أشهر الحجّ أن يفسخ حجّته في عمرة فإن فعل رأيته متمتعا.**

/- المناقشة الفقهية:

قد مضت هذه المسألة، أن من أهلّ بالحجّ ففاته- زمنه- لزمه قضاؤه على الصفة التي أحرم بها، ويتحلل من إحرامه هذا بعمرة.

وهذا- القضاء على الصفة التي أهلّ بها- هو وجه كراهية ابن القاسم لصاحب هذه المسألة، وهو إهلاله بحجّة- مفردة- ثم كأنه قضاها على غير صفتها. لكن صاحب هذا العمل تحايل من جهة، بحيث له أن يبقى على إحرامه إلى قابل، ثم يمضي على عمله- إذ لو أتى بشيء من عمرته في أشهر الحجّ وبقي بمكة حتى الحجّ ثم حجّ لكان متمتعا-.[1]

*** الأثر الفقهي:**

من أهلّ بالإفراد ففاته الحجّ وبقي على إحرامه إلى القابل ثم أحلّ بعمرة في أشهر الحجّ، وحجّ من سنته لكان متمتعا.

المطلب السادس:العمرة

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(465/1):قلت: لابن القاسم: قد أعلمتنا أن مالكا كره العمرة في أيّام التشريق كلّها حتى تغيب الشمس من آخر أيّام التشريق لأهل الموسم، أفرأيت من أحرم منهم في أيّام التشريق هل يلزمه في قول مالك أم لا يلزمه؟ قال: لا أدري ما قول مالك في هذا، ولا أرى أن يلزمه إلا أن يحرم في آخر أيام التشريق بعدما يرمي الجمار ويحل من إفاضته فإن ذلك يلزمه.**

1- انظر: المدونة:537/1

/- المناقشة الفقهية:

لأن القاعدة عند مالك أنه لاينبغي مصادفة أعمال الحج لأعمال العمرة؛ لذا ابن القاسم هنـــا قيّده: بإتمامه الرمي وطواف الإفاضة إن لم يكن أتى به في اليوم العاشر، وإلى هذا ذهـــب الشافعي وابن حنبل. بخلاف أبي حنيفة فقد ذهب إلى كراهية ذلك فحسب. لما جـــاء عـــن عائشة-ﷺ-: "حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك."[1][2]

*** الأثر الفقهي:**

كراهية العمرة بالنسبة للحاجّ في أيّام التشريق مقيّد بإنهائه لأعمال الحجّ.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(465/1): قلت: ما قول مالك فـــيمن صـــلى المغـــرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة؟ قال قال مالك: أما من لم تكن به علّة ولابدابّته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي إلا بالمزدلفة، قال ابن القاسم: فإن صلى قبل ذلك فعليه أن يعيد إذا أتى المزدلفة، لأن النبي-ﷺ- قال: "الصلاة أمامك"[3]. قال: ومن كانت به علّة أو بدابتـــه فلم يستطع أن يمضي مع الناس أمهل حتى إذا غاب الشفق صلى المغـــرب ثـــم صـــلى العشاء، فجمع حيثما كان وقد أجزأه.**

- قلت: ما قول مالك إن أدرك الإمام المشعر الحرام قبل أن يغيب الشفق، أيصلي أم يؤخر حتى يغيب الشفق؟ قال: هذا ما لا أظنه يكون، قلت: ما يقول إن نزل؟ قال: لا أعرف قول مالك فيه، ولا أحب لأحد أن يصلي حتى يغيب الشفق؛ لأن الصلاتين يجمع بينهما فتؤخر المغرب هناك إلى العشاء.

1- البيهقي في سننه الكبرى[**الحج**/العمرة في أشهر الحج]: 8523(346/4)

2- انظر تفصيل المسألة: الذخيرة:205/3

3- البخاري[**الوضوء**/إسباغ الوضوء وقال ابن عمر إسباغ الوضوء الإنقاء]: 136(65/1)؛ مسلم[**الحج**/استحباب إدامـــة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر]:1280(931/2) من حديث أسامة بن زيد ﷺ

/- المناقشة الفقهية:

أصل هذه المسألة فعل النبي -ﷺ- لما دفع من عرفة إلى مزدلفـــة فلـــم يصـــل المغـــرب والعشاء حتى أدرك مزدلفة؛ إذ أن في الطريق نزل الشعب فبال ثـــم توضـــأ ولـــم يســـبغ الوضوء فقال له أسامة بن زيد رضي الله عنه: الصلاة- أي حـــان وقتهـــا-. فقـــال -ﷺ-: "الصـــلاة أمامك"[1]، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهم.[2] وأمّا من كانت بـــه أو بدابّتـــه علّة، فلم يستطع المضي مع الناس: جمع بين الصلاتين عند مغيب الشـــفق حيـــث كـــان، وأجزأه؛ رفعا للحرج عليه. وأما من كان يسير مع الناس وصلى المغرب بعـــد الغـــروب، والعشاء عند مغيب الشفق، رأى ابن القاسم: أنه يعيد صلاته بمزدلفة[3]؛ استحسانا[4]، وقال ابن حبيب: يعيدها أبدا؛ فهو كمن صلى قبل الوقوف، بخلاف أشهب فرأى أنه: أســـاء ولا يعيد وهو قول الشافعي وابن حنبل.[5]

*** الأثر الفقهي:**

الأصل أن يجمع الحاجّ المغرب والعشاء- بعد دفعه من عرفة- بمزدلفة لفعلـــه -ﷺ-، إلا لمن قام به عارض فلم يستطع المضي مع الناس صلاهما عند مغيب الشفق حيث كان.

1- سبق تخريجه ص383

2- تقدم تخريجه ص360

3- هذا إن طمع في وصول مزدلفة ثلث الليل، وإلا صلى كل صلاة في وقتها. الذخيرة:94/3

4- على القاعدة عند المالكية: أن ما أمكنه أن يعيد صلاته على وجه أكمل من التي صلاها فهو أولى.

5- انظر الذخيرة:93/3

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(435/1): قال ابن القاسم: وهو عنـــدي ســـواء كـــان إحلاله بعد أيّام منى أو في أيام منى وليس هو من الحاج.**

/- شرح المسألة

يعني الآفاقي الآتي من بلده تشرع له العمرة في أي وقت من وقت السنة، حتى ولو في أيّام منى- ما لم تصادف أعمال الحج-؛ حيث أن حاله كحال الحاجّ الذي أتي بحجّه، ثـــم أراد معاودة العمرة.

/- المناقشة الفقهية:

ومرجع هذه المسألة، وهو أن العمرة عند مالك- رحمه الله- تشرع في جميع السنة، مـــرة واحدة؛ فلذا لو وقعت- في أيّام منى- من غير الحاجّ فلا يشمله هذا الورود. قال صـــاحب الذخيرة[1]- بتصرف-: "وتجوز- العمرة- في جميع السنة، إذا لم يصادف أفعال الحجّ عند مالك، والشافعي وابن حنبل، وقال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيام: عرفة والنحـــر وأيـــام التشريق؛ لقول عائشة-ﷺ-[2]. وفي الكتاب[3]: يكره له الاعتمار حتى تغيب الشمس آخـــر أيّام الرمي، تعجل في يومين أم لا. قال ابن القاسم: فإن أحرم بعمرة في أيّام الرمـــي: لـــم تلزمه، والعمرة في السنة مرة واحدة، فإن اعتمر بعدها لزمته، كانت الأولى في أشهر الحج أم لا، أراد الحج من عامه أم لا. لنا-المالكية-: ما في الموطأ[4]: أنه-عليه السلام-: "اعتمر ثلاثا". فراعى مالك زمن الرمي في الاعتمار، إذ أن الاعتمار ممنوع في زمن الرمـــي. فيكـــون الزمان معتبرا دون الرمي. والشافعي راعى الرمي نفسه.اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

لاتشرع العمرة في أيام منى، إلّا لمن لم يحجّ من عامه هذا.

1- 205/3

2- سبق تخريجه ص 383

3- المدونة:434/1

4- [**الحج**/العمرة في اشهر الحج]: 758(342/1) أورده مالك بلاغا ووصله البزار عن جابرﷺ(انظر التمهيد(363/5)؛ تنوير الحوالك(382)[تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك، تأليف الإمام جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي الشافعي. قدم له وضبطه وخرّج أحاديثه: الشيخ طه عبد الرءوف سعد والأســـتاذ ســـعد حســـن محمد- شركة القدس للتجارة: د ط-])؛ وأصل الحديث عند البخاري[**الحـــج**/كـــم اعتمـــر النبـــي ﷺ]: 1687(630/2)؛ ومسلم[**الحج**/بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن]: 1255(917/2)

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(496/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا قدم مكـــة مفـــرداً بالحجّ وطاف بالبيت وسعى ثم خرج إلى الطّائف في حاجة له قبل أيّام الموسم ثم أحصر، أيجزئهُ طوافه الأول عن إحصاره؟ قال: لا يجزئه ذلك الطواف، قال: وهو قول مالك.**

/- المناقشة الفقهية:

وإن كان من فاته الحجّ عليه أن يتحلّل بعمرة -إن لم يبق إلى العام القابـــل-، إلا أنّ هـــذا الحاجّ طوافه الأول مع سعيه كان لحجّه، وهذا أحصر فعليه أن يتحلّـــل بعمـــرة قصـــدها؛ لقوله-ﷺ-: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء مانوى."[1] فمنه يلزمه عمرة يتحلّل بها من إحرامه، ويحجّ من قابل مع هدي واجب لفواته.[2]

*** الأثر الفقهي:**

من تلبس بحجّ فلا يحلّه إلا عمرة **نواها** -أو يبقى على إحرامه إلى الحـــجّ القابـــل-؛ لأن الأمور بمقاصدها.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(494/1): قلت: فإن اعتمر بعد ما فاته حجّه فنحـــر هدي فوات حجّه في عمرته هل يجزئه؟ قال: أرى أن يجزئه في رأيي، وإنما رأيت ذلـــك لأنه لو هلك قبل أن يحجّ أهدي عنه لمكان ذلك، ولو كان ذلك لا يجزئه إلا بعد القضاء ما أهدي عنه بعد الموت. قال ابن القاسم: وقد بلغني أن مالكاً قد كان خفّفه ثم استثقله بعدُ، وأنا لا أحب أن يفعل إلاّ بعدُ، فإن فعل وحجّ أجزأ عنه.**

/- شرح المسألة:

جعل مالك على من ساق الهدي وفاته الحجّ، ينحر هديه في حجّ قابل. فإن اعتمـــر ونحـــر هدي حجّه الذي فاته، أجزأه ذلك مع الكراهة.

/- المناقشة الفقهية:

تقدمت تعلق المسألة

1- سبق تخريجه: ص84

2- انظر: المنتقى:281/2/1

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(441/1): قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أحرم بعمرة من أهل الآفاق في غير أشهر الحج وحل منها في غير أشهر الحجّ، ثم اعتمر أخرى من التنعيم في أشهر الحجّ ثم حجّ من عامه، أيكون عليه دم المتعة في قول مالك؟ قال: نعم، وأرى أن يكون ذلك عليه، وهو عندي مثل الذي أخبرتك من قوله في الذي يقدم ليسكن مكة، فلما جعل مالك عليه الدم رأيت على هذا دم المتعة لأن هذا عندي لم تكن إقامته الأولى سكنى، وقد أحدث عمرة في أشهر الحج، وهذا عندي أبين من الذي قال مالك في الذي يقدم ليسكن.**

– قلت لابن القاسم: أفتجعله بعمرته هذه التي أحدثها من مكة في أشهر الحج قاطعاً لما كان فيه، وتجزئه عمرته هذه التي في أشهر الحج من أن يكون بمنزلة أهل مكة، وإن كان إنما اعتمر من التنعيم؟ قال: نعم.

/– المناقشة الفقهية:

لقد تقدمت هذه المسألة، وهي أن من دخل مكة، فبقي فيها مدة، ثم أراد العمرة، يكفيه خروجه لأقرب حلّ، فحكمه حكم أهل مكة؛ وأصل ما فعله النبي–ﷺ– عام الفتح[1]، إذ دخلها غير محرم، ثم أنشأ عمرة من الجعرانة. فمنه من كان بمكة وأنشأ عمرة في أشهر الحج له أن يتمتع، وعليه دم المتعة، لإسقاط أحد السفرين.

المطلب السابع: أحكام الطواف بالبيت

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(455/1): قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا أفرد الحج فطاف بالبيت الطواف الواجب عند مالك أول ما دخل مكة، وسعى بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء ثم خرج إلى عرفات فوقف المواقف ثم رجع إلى مكة يوم النحر فطاف طواف الإفاضة على وضوء ولم يسع بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده وقد أصاب النساء ولبس الثياب وأصاب الصيد والطيب؟ قال: قال مالك: يرجع إن كان قد أصاب النساء فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه أن يعتمر ويهدي بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وليس عليه في لبس الثياب شيء؛**

1– سبق تخرجه ص 346

لأنه لما رمى الجمرة وهو حاج حل له لبس الثياب قبل أن يطوف بالبيت، فليس عليه في لبس الثياب شيء، وهو إذا رجع إلى مكة رجع وعليه الثياب حتى يطوف، ولا يشبه هذا المعتمر لأن المعتمر لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، وقال- فيما تطيب به هذا الحاج-: هو خفيف، لأنه إنما تطيب بعد ما رمى جمرة العقبة فلا دم عليه، وأما ما أصاب من الصيد فإن عليه لكل صيد أصابه الجزاء. قال: وقد جعل مالك على هذا الحاج العمرة مع الهدي، وجل الناس يقولون: لاعمرة عليه. فالعمرة مع الهدي تجزئه من ذلك كله، وهو رأيي.

/- المناقشة الفقهية:

مرجع هذه المسألة، ما حكم الطهارة في الطواف؟ فعند المالكية أن الطواف له أحكام الصلاة، من اشتراط الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة؛ وأصل ذلك حديث ابن عباس ﷺ عن النبي-ﷺ- أنه قال: " إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير"[1]. قال صاحب المنتقى[2]- بتصرف-: "اعلم أن الطواف عندنا- المالكية- من شرطه الطهارة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: الطهارة واجبة له وليست من شرطه؛ والدليل من جهة القياس: أن هذه عبادة لها تعلق بالبيت فوجب أن يكون من شرطها الطهارة كالصلاة".اهـ

وأما السعي الذي أعقبه، لم يصح لكونه من شرط السعي أن يسبق بطواف صحيح، وإن كانت الطهارة فيه- السعي- لا تشترط، لكن انخرم من جهة عدم صحة الطواف؛ فمنه وجب في حق من طاف بالبيت وسعى بغير وضوء قضائهما، فبجمعه وهو بمكة استحب له العمرة بعد الإصلاح؛ لتحصيل الفضيلة[3]. وأمّا فدية ما اقترفه من محظورات الإحرام، فليس عليه شيء غير إصابته النساء؛ لأن برميه جمرة العقبة أحلّ له كل شيء سوى النساء،

1- صحيح: النسائي[**الحج**/إباحة الكلام في الطواف]:2922(222/5)؛ الحاكم في المستدرك[**كتاب المناسك**]: 1686(630/1) واللفظ له (قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)

2- 290/2/1

3- انظر تفصيل ذلك: المنتقى:290/2/1-298؛ المعونة:571/1؛ الذخيرة:69/3-72

لقوله-ﷺ-: "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء."[1] وأما مسألة جزاء الفدية وكفارة الصيد، فقد تقدم الكلام فيه.[2]

*** الأثر الفقهي:**

من طاف طواف القدوم والسعي بغير وضوء، وبالمقابل رمى جمرة العقبة، وطاف للإفاضة، ومضى حتى رجع إلى بلده، ولبس الثياب ومس الطيب، وقارب النساء؛ لزمه الرجوع للإتيان بهما- طواف القدوم والسعي- مع هدي عمرة.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(456/1): قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا دخل مكة فطاف أول ما دخل مكة لا ينوي بطوافه هذا فريضة ولا تطوعاً ثم سعى بين الصفا والمروة؟ قال: لاأرى أن يجزئه سعيه بين الصفا والمروة إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة، قال: فإن فرغ من حجه ورجع إلى بلاده وتباعد أو جامع النساء رأيت ذلك مجزئاً عنه، ورأيت عليه الدم، والدم في هذا خفيف عندي، قال: وإن كان لم يتباعد رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا، ولكنه رأيي.**

/- المناقشة الفقهية:

ففي هذه المسألة ابن القاسم صحّح عمل هذا الحاجّ بعدما تطاول به العهد ورحل إلى بلده، وإن لم يتباعد به العهد، لايجزئه عمله هذا؛ مراعيا في ذلك خلاف الشافعي في انصراف العمل في الحجّ إلى الفرض، إن لم يعين-الفرض أو النفل-.

قال صاحب الذخيرة[3]- بتصرف-: "قال الشافعي: تنصرف نيته إلى الفرض- إن لم يحدد النسك، ولو أحرم مطلقا ولم يعين حتى طاف: فالصواب أن يجعل حجًّا، ويكون هذا طواف القدوم؛ لأن طواف القدوم ليس ركنا في الحجّ، والطواف ركن في العمرة، وقد وقع قبل تعينها.

1- صحيح: أبو داود[**المناسك**/في رمي الجمار]:1978(202/2)؛ الدارقطني[**الحج**/المواقيت]: 185(276/2) من حديث عائشة رضي الله عنها.

2- انظر: المنتقى258/2/1؛ المعونة:535/1؛ الذخيرة:100/3-150

3- 50/3

والأفضل في الإحرام تعيين النسك، خلافا للشافعي بأنه -ﷺ- خرج من المدينة لاينوي حجا ولاغيره، ينتظر القضاء ينزل، فنزل عليه بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه، من أهل ومن لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، ولأنه أحوط؛ لاحتمال طريان الموانع.

ثم قال- القرافي رحمه الله-: لنا- المالكية- حديث جابر ﷺ: أنـــه أهـــل بـــالحجّ[1]. ولأن التعيين هو الأصل في العبادات، ويحمل الحديث على أنه خرج من المدينة كذلك، وأحـــرم عند الميقات."[2]اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

من طاف طواف القدوم ولم يعين فيه مقصده، وجب عليه إعادة إن لم يتباعد به الزمـــان والمكان. وإن طال به العهد وتباعد به المكان، يجبر بدم، لأنه أدخل النقص.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(457/1): قلت لابن القاسم: هل سألتم مالكا عمن طاف بالبيت منكوساً ما عليه؟ قال: لاأرى ذلك يجزئه.**

/- شرح المسألة:

يعني من طاف بخلاف اتجاه الطواف المشروع- من الجهة المعاكسة-، أي جعـــل البيـــت على يمينه. فلم يصحح ابن القاسم عمله هذا، ولم ير أنه يجزئه.

/- المناقشة الفقهية:

لأنه هكذا طاف رسول الله-ﷺ- وجعل البيت عن يساره-، وهو القائل:"لتأخذوا مناسككم "[3] وقال كذلك: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[4]؛ خلافا لأبي حنيفة، فقد صحّح عمله هذا.

1- إشارة إلى قول جابرﷺ: "لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة "انظر تخريجه ص360

2- انظر: الذخيرة:105/3

3- مسلم[**الحج**/استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبـــا وبيـــان قولـــه ﷺ لتأخـــذوا مناســـككم]: 1297(943/2)؛ أبوداود[**المناسك**/في رمي الجمار]: 1970(201/2)؛ النســـائي[**الحـــج**/الركـــوب إلـــى الجمـــار واســـتظلال المحـــرم]: 3062(270/5)؛ أحمد: 14459(318/3) من حديث جابر ﷺ

4- سبق تخريجه: ص350

فيجعل البيت على يساره ويبتدئ بالحجر الأسود، ولو جعله على يمينه لم يصح، ولزمتـــه الإعادة؛ لأن جنبى باب البيت نسبتها إليه كنسبة يمين الإنسان ويساره إليه، فالحجر موضع اليمين؛ لأنه يقابل يسار الإنسان.[1]

*** الأثر الفقهي:**

يُجعل البيت في الطواف على اليسار، فمن جعله على اليمين أعاد طوافه.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(457/1): قلت لابن القاسم: أرأيت من طاف بالبيـــت محمولا من غير عذر؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولكن قال مالـــك- مـــن طـــاف محمولا من عذر-: أجزأه. قال ابن القاسم: وأرى أن يعيد هذا الطواف الذي طاف مـــن غير عذر محمولاً. قال: فإن كان قد رجع إلى بلاده رأيت أن يهريق دما.**

/- المناقشة الفقهية:

لأنها عبادة بدنية فالأصل مباشرتها. وأما طوافه-ﷺ- فوق دابة[2]، فكـــان لعـــذر البيـــان والتبليغ، فكان كل الأنظار منصبة إليه، فهو وحال هذه أقرب للاستفتاء، وأسلم له من زحمة الناس. وسقط عنه طلب معاودة الطواف إذا تطاول به الزمن ورجع إلى بلده، لأنه ليس من شروط الطواف، فليس الحال كالطهارة. بل يكفي فيه الدم إن لم يعاوده لجبران الخلل.

إذ الطواف عبادة بدنية تتعين مباشرتها، والراكب أقرب من المحمول؛ لأن حركـــة دابتـــه منسوبة إليه. فإن حمله من لايطوف لنفسه جاز للعذر.[3]

*** الأثر الفقهي:**

لايطاف راكبا إلا من عذر، ومن فعل ذلك بلا مسوّغ شرعي يعيد الطواف، مالم يتطاول به العهد ويرجع إلى بلده ويمسّ النساء، فيجبر ذلك بالدم.

1- انظر المعونة:570/1؛ الذخيرة:70/3

2- البخاري[**الحج**/المريض يطوف راكبا]: 1551(588/2)؛ مسلم[**الحج**/جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب]: 1272(926/2) من حديث ابن عباس ﷺ

3- انظر التفصيل: المنتقى: 302/2/1؛ الذخيرة: 77/3

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(457/1): قلت لابن القاسم: أرأيت من طاف باليت في حجّ أو عمرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر في شيء من ذلك أيكون عليه لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

لأن استلامه- الحجر الأسود- ليس من شرائط الطواف، وإنما من فضائله؛ وأصل ذلك ماجاء في الموطأ[1] في قصة عبد الرحمن بن عوف ﷺ: قال له-ﷺ-:"كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن"؟ فقال عبد الرحمن: استلمت وتركت، فقال له رسول الله -ﷺ-: "أصبت". قال صاحب المنتقى[2]: "يريد أنه فعل الأمرين، فإنه قد استلم مرة وترك الاستلام أخرى، وهذا يقتضي أنه لم يعتقد في الاستلام أنه شرط في صحة النسك، وإنما اعتقده من الفضائل التي يؤجر من فعلها ولايأثم من تركها مع اعتقاده أنها من القرب وأنه يجزئ فعلها في بعض المواضع دون بعض."اهـ

*** *الأثر الفقهي*:** استلام الحجر الأسود من فضائل الطواف، فلا تثريب عن من تركه مع القدرة، وإنما فاته الفضل.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(457/1): قلت: فإن باع أو اشترى في طوافه؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً، ولا يعجبني.**

/- المناقشة الفقهية:

لأن الطواف سمّاه النبي-ﷺ- صلاة، غير أنه يجوز الكلام فيه[3]. كما أن الطواف يكون في المسجد، والمتقرر أن البيع والشراء لايكون في بيوت الله تعالى[4]؛

1- [**الحج**/الاستلام في الطواف]: 816(366/1)؛ وأخرجه الحاكم[**مناقب عبد الرحمن بن عوف الزهري**ﷺ]: 5337(346/3)(قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)

2- 287/2/1

3- اليسير منه، إذ الأصل أنه موطن ذكر الله . الذخيرة: 75/3

4- عن أبي هريرة ﷺ: قال-ﷺ-:"إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك" صحيح الترمذي[**البيوع**/النهي عن البيع في المسجد]:1321(610/3)؛ ابن حبان[**المساجد**/الزجر عن البيع والشراء في المساجد إذ البيع لا يكاد يخلو من الرفث فيه]: 1650(528/4)؛ ابن خزيمة[**الصلاة**/الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد أن لا تربح تجارتهما]: 1305(274/2)

قال صاحب الذخيرة[1]: "ومنع ابن القاسم والشافعي من البيع- للطائف-، لشدة منافاته ولأنه داخل المسجد، بل ينبغي للطائف الوقار والمبالغة في الأدب مع الله تعالى؛ لأن في عبادتـــه وعند بيته."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

لاينبغي البيع أثناء الطواف بالبيت.

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(458/1): قلت لابن القاسم: أي شيء أحب إلى مالك، الطواف بالبيت أم الصلاة؟ قال ابن القاسم: لم يكن مالك يجيب في مثـــل هـــذا[2]، وأمـــا الغرباء فالطواف أحب إلي لهم.**

/- المناقشة الفقهية:

ولعلّ تخريج كلام ابن القاسم هنا، وهو قول مالك في الموازيـــة؛ أن الطـــواف يتضـــمن: طواف وصلاة- ركعتي الطواف-، فيكون أفضل من الصلاة لوحدها.[2]

*** الأثر الفقهي:**

الطواف بالبيت أفضل للآفاقي من الصلاة.

*** *المسألة الثامنة*: قال في المدونة(458/1): قلت: فإن هو لم يصل الركعتين حتى طاف بالبيت، سبوعا تاما من بعد سبوعه الأول، أيصلي لكل سبوع ركعتين؟ قال: نعم، يصـــلي ركعتين لكل سبوع ركعتين لأنه أمر قد اختلف فيه.**

/- شرح المسألة:

فممّا شرعه سبحانه أن جعل لكل طواف ركعتين، تصلى عقبه، يُجعل مقام إبراهيم مـــابين المصلي والكعبة. وقد اختلف أهل العلم في مسألة لزومها- حكم الركعتين- ومسألة اتصالها بالطواف، فمنهم من جعل اتصالها بالطواف من شرطه، فإن لم تتصل به لم يصح الطواف. لذا ابن القاسم: هنا رأى فيمن لم يصلها حتى طاف طوافا آخر، أن يصليهما بعد الطـــواف الثاني.

1- 75/3

2- بل جاء في الموازية: أن مالك فضل الطواف للغرباء: الذخيرة: 80/3

/- المناقشة الفقهية:

فالأصل هو اتصال الركعتين بالطواف؛ وأصل ذلك ماجاء في الموطأ عـــن الزبيـــر بـــن العوام-ﷺ-[1] - بتصرف-: "أنه كان لايجمع بين السبعين لايصلي بينهمـــا ولكنـــه كـــان يصلي بعد كل طواف ركعتين"، لذا إذا تعذر هذا الأصل- بتتابع طـــوافين بـــلا ركعتـــي الطواف- يقضيهما بعد طوافه، استناد إلى قول بعض العلماء، أنهما أصلا غير واجبتـــين. أي أنه كان لايعرى كل سبع من أن يركع بعده ركعتين وإن كان لايفرق بين ســـبعين ثـــم يؤخر الركوع لهما فيأتي بركعتي السبعتين بعدهما ولكن كان يصلي بعد كل سبع ركعتيـــه المشروعتين له اللتين هما من تمامه، ولايجوز عراؤه منهما فإن كان الطواف في حـــج أو غيره فهما واجبتان خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما أنهما مستحبان؛ والأصل في ذلك حديث جابر-ﷺ- في وصف حج النبي-ﷺ- وفيه: "قرأ قوله-ﷻ-:﴿**وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى**﴾[البقرة:125]، فصل سجدتين خلف المقام". ووجه الدليل: أن النبي-ﷺ- صلى بعد طواف نسكه ركعتين، وأفعاله على الوجوب لاسيما وقد نبه على أن مافعله امتثالا للآية سالفة الذكر، وهذا أمر، وأمره للوجوب. ومن جهة القياس أن الطواف ركن مـــن أركـــان الحج له تابع فوجب أن يكون تابعه واجبا كالوقوف بعرفة، فـــإن الـــذي يتبعـــه الوقـــوف بمزدلفة.اهـــ [2]

*** الأثر الفقهي:**

من نسي ركعتي الطواف حتى أتى بطواف آخر، يجوز له أن يقضيهما بعد طوافه الثاني.

*** *المسألة التاسعة*: قال في المدونة(458/1): قلت: فهل يكره أن يدخل الحجر بنعليـــه أو خفيه؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا ولا أرى به بأسا.**

/- شرح المسألة:

الحجر: هو حجر إسماعيل، والأصل فيه أنه من البيت- الكعبة- إلا أن قـــريش لمـــا أراد تجديد البيت، كانت بها فاقة فلم تسعها النفقة، فاضطّرت لإخراج الحِجر.

1- المنتقى:288/2/1

2- انظر الذخيرة: 73/3

لذا يلزم أن يكون الطواف خارج الحجر، فلو أحد طاف داخل الحجر لم يصح طوافـــه[1]. فمع أن أصل الحجر من البيت لكن ابن القاسم لم يعطه كل أحكام البيت، إذ أن مالكا كـــره دخول البيت بالنعل أو الخف، وابن القاسم هنا لم ير بأسا بدخول الحجر بالنعل أو الخف.

/- المناقشة الفقهية:

فابن القاسم فهم من كلام مالك، أنه وسع في الطواف مالم يوسعه في دخول البيت. ولعلـــه غلب في الحجر الوصف الظاهر منه، إذ أنه في ظاهر الأمر يعد خـــارج البيـــت، فكأنـــه موطن الطواف- مع أنه لايصح الطواف إلا حوله هو والبيت- والطواف بالبيت يجوز أن يكون بالنعل أو الخفين عند مالك، بل يجوز حتى أن يطوف ذوي العذر على الدّابـــة. بـــل والأعظم من ذلك جواز الصلاة بالنعال- التي ليس فيها قذر-[2]

*** الأثر الفقهي:**

جواز دخول الحجر بالنعل أو الخف.

*** *المسألة العاشرة*: قال في المدونة(458/1): قلت: أرأيت من طاف بالبيت وفـــي ثوبـــه نجاسة أو جسده الطواف الواجب أيعيد أم لا؟ قال: لاأرى أن يعيد، وهو بمنزلة مـــن قـــد صلى بنجاسة فذكر بعد مضي الوقت. قال: وبلغني عمن أثق به.**

/- المناقشة الفقهية:

فحكم الطهارة في الطواف حكم الطهارة في الصلاة، باعتبار أن النبي-ﷺ- عدّ الطـــواف صلاة. إذا فالطهارة واجبة وجوب السنن، لذا من طاف وعليه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعـــد طول زمان لايلزمه الإعادة، كمن صلى وعليه نجاسة فلا يؤمر بالإعادة إلا فـــي الوقـــت- استحبابا- على مذهب ابن القاسم؛

1- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها: "ألم تر أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصـــروا عـــن قواعد إبراهيم فقلت يا رسول الله: ألا تردها علـــى قواعـــد إبـــراهيم؟ قـــال: لـــولا حـــدثان قومـــك بـــالكفر لفعلـــت" انظر:البخاري[**الحج**/فضل مكة وبنيانها]: 1506(573/2)؛ مسلم[الحج/نقض الكعبة وبنائها]: 1333(969/2)

2- عن أبي سعيد الخذري ﷺ أن النبي-ﷺ- قال:" إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليـــه قـــذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما": صحيح: أبو داود[**الصلاة**/الصلاة في النعل]:650(175/1)؛ ابن خزيمة[**الصلاة**/ذكر الدليل علـــى أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته]: 786(384/1)

لأن النبي-ﷺ- كما في حديث أبي سعيد-رضي الله عنه-: "لما صلى بنعل فيها قذر وأتاه جبريل وهو في الصلاة، فأخبره، فنزع نعله وأتمّ صلاته."[1][2]

*** الأثر الفقهي:**

من طاف بالبيت وعليه نجاسة، ثم علم بها لايلزمه إعادتها.

*** *المسألة الحادية عشر*: قال في المدونة(458/1): قلت: فهل يستلم الركنين الآخرين في قول مالك أو يكبر إذا حاذاهم؟ قال: مالك: لايستلمان؛ قال ابن القاسم: ولا يكبر.**

/- المناقشة الفقهية:

لأن الأصل في العبادات المنع، حتى يأتي الإذن من الشارع. والنبي-ﷺ- القائل: "خذوا عني مناسككم"[3]، ولم يثبت عنه ذكر معين عند محاذاته الركنين الآخرين- غير الحجر الأسود، والركن اليماني-، بل ولم يكن يستلمهما مطلقا، قال ابن عباس-رضي الله عنه-:"إن النبي-ﷺ- لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني."[4][5]

*** الأثر الفقهي:**

لايستلم الركنين الشاميين- غير اليمانيين:الحجر الأسود والركن اليماني-، ولا يسبح عندهما ولايكبر.

*** *المسألة الثانية عشر*: قال في المدونة(459/1): قلت: أرأيت من طاف في سقائف المسجد بالبيت؟ قال مالك: من طاف وراء زمزم من زحام الناس فلابأس بذلك، قال ابن القاسم: وإن كان يطوف في سقائف المسجد من زحام الناس فلابأس بذلك، قلت له: فإن كان إنما يطوف في سقائف المسجد فرارا من الشمس يطوف في الظل؟**

1- تقدم تخريجه:ص 395

2- انظرتفصيل المسألة: المنتقى:41/1/1؛ الذخيرة:69/3

3- تقدم تخريجه ص 390

4- صحيح: الترمذي[**الحج**/ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما]:858(213/3)

5- غير أن الركن اليماني، إن لم يتيسر استلامه فلا يشرع الإشارة إليه كما يفعل بالحجر الأسود؛ انظر: بداية المجتهد:282، المغني:393/3، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام:58/2/15؛ الذخيرة:66/3

قال: لا أدري ما قول مالك في هذا، قال: ولايعجبني ذلك وأرى على من فعل ذلــك لغيــر زحام أن يعيد الطواف.

/- المناقشة الفقهية:

لأن الطواف يشترط أن يكون داخل المسجد الحرام، فمن طاف وراء زمزم وفي ســقائف المسجد من غير زحام يعيد الطواف، لأن بدون زحام فقد طاف خارج المسجد. قال صاحب الذخيرة[1]- بتصرف-: "يستحب الدنو من البيت كالصف الأول. وقال أشهب: لايجزئ من طاف خارج السقائف كالطائف خارج المسجد أو من وراء الحرم.

والفرق: أن اتصال الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت كاتصال الزحام بالطرقــات يــوم الجمعة، ومع عدم الزحام: الطائف خارج المسجد يعد طائفا بالمسجد لا بالبيــت. وخــرج بعض المتأخرين المنع من وراء زمزم على منع أشهب في السقائف.

ومنه خُرّج لزوم الرجوع من بلده أم لا."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

لاينبغي الطواف في سقائف المسجد إلا من زحام، ومن فعل فعليه الإعادة.

*** *المسألة الثالثة عشر*: قال في المدونة(460/1): قلت لابن القاسم: فإن طاف راكبا هــل كان يأمره مالك بالإعادة؟ قال: أرى إن لم يفت ذلك أن يعيد، قلت لابن القاسم: فإن تطاول ذلك هل ترى عليه دما؟ قال، نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

تقدمت هذه المسألة[2]

*** *المسألة الرابعة عشر*: قال في المدونة(456/1): قلت: أرأيت من دخــل مكــة بحجــة فطاف في أول دخوله ستة أشواط ونسي الشوط السابع فصلى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة؟**

قال: إن كان ذلك قريباً فليعد فيطوف الشوط الباقي ويركع ويسعى بين الصفا والمروة.

1- 71/3

2- المدونة:457/1

قال: فإن طال ذلك أو انتقض وضوءه استأنف الطواف من أولـــه، ويصـــلي الـــركعيتن ويسعي بين الصفا والمروة.

/- المناقشة الفقهية:

ومرجع هذه المسألة، إلى حكم الموالات في الطواف؛ وهل لايصح الطـــواف إلا إذا كـــان سبوعا- سبعة أشواط-. قال صاحب المنتقى[1]: "من شرط الطواف الاتصال، فلا يجـــوز تفريقه؛ لأنها عبادة يبطلها الحدث فكانـــت المـــوالات شـــرطا فـــي صـــحتها كالصـــلاة والوضوء.اهـــ

لذا من ترك شوطا من طوافه، له البناء على ما مضى مالم يطل الزمن، أو يفصل بمسوغ شرعي، وإلا يستأنف الطواف من جديد، وبالتالي يعيد معه ركعتيه- الطواف- والســـعي.

وأما مسألة وجوب إكماله، ولايغتفر منه شوط، فقد اختلفت الرواية عن ابن القاســـم؛ قـــال صاجب الذخيرة[2]- بتصرف-: "والموالات شرط في الطواف؛ لفعله عليه السلام الطواف كذلك. هذا على المشهور في وجوب السبعة، وبه قال الأئمة. وقد كان ابن القاســـم يغتفـــر الشوطين؛ لأن الأقل تبع للأكثر.

وعلى المشهور: لو ذكر شوطا بالقرب ولم ينتقض وضوؤه، عاد إليه بالقرب اتفاقا، كمـــا يرجع إلى الصلاة، وإن طال بطل الطواف عند مالك والشافعي، وابن حنبل؛ قياســـا علـــى الصلاة، ولايبطل عند أبي حنيفة قياسا على الزكاة.

والمذهب: بطلانه بنقض الوضوء- وإن قرب- كالصلاة.

وروي عن ابن القاسم: لايبطل.اهـــ[3]

*** الأثر الفقهي:**

الموالات شرط في صحة الطواف.

1- 290/2/1

2- 69/3

3- انظر المنتقى: 290/2/1؛ الذخيرة:69/3-72

المطلب الثامن: السعي بين الصفا والمروة

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(459/1): قلت له: هل يجزئ الجنب أن يسعى بين الصفا والمروة في قول مالك إذا كان قد طاف بالبيت وصلى الركعتين طاهرا؟ قال: إن سعى جنبا أجزأه في رأيي.**

/- المناقشة الفقهية:

لاتشترط الطهارة في السعي بين الصفا والمروة؛ لأن النبي-ﷺ- لما علّم عائشة مناسكها، قال لها: "افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولاتصلي"[1]؛ وكان النبي-ﷺ- في مقام التعليم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلم يستثن لها من أعمال الحجّ إلا الصّلاة والطواف.[2]

*** الأثر الفقهي:**

يجوز السعي بين الصفا والمروة، حتى مع الحدث الأكبر.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(459/1): قال ابن القاسم: وإنما تقف النساء في الزحام في أصل الصفا والمروة، ولو كن في أيام لازحام فيها كان الصعود لهن على الصفا والمروة أفضل.**

/- المناقشة الفقهية:

لأن الأصل في المرأة أنها عورة، فبخروجها يستشرفها الشيطان[3]؛ فلذا يجزئهن الوقوف عند أصل الصفا أو المروة ولا يفعلن ما يفعله الرجال من الصعود عليهما- الصفا والمروة-، خشية انكشافهن، ومزاحمتهن للرجال. وبزوال العارض كان صعودهن أفضل؛ لأن الوقوف عند مالك يقتضي الإشراف عليها، فيمكنها رؤية البيت.[4]

1- تقدم تخريجه: ص343

2- انظر: الذخيرة:84/3

3- لحديث ابن مسعودﷺ :" المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان" صحيح: الترمذي[**الرضاع**/ ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات]: 1173 (476/3)؛ ابن حبان[**الحظر والاباحة**/ذكر الاخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها]:5598(412/12)؛ ابن خزيمة[**الصلاة**/اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد]: 1685(93/3)

4- انظر المنتقى:299/2/1

*** الأثر الفقهي:**

لايصعدن النساء على الصفا والمروة بوجود الرجال، وعند انعدامهم كان صعودهن أولى.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(460/1): قلت: ما قول مالك فيمن جلس بين ظهراني سعيه بين الصفا والمروة من غير علة؟ قال: قال مالك: إذا كان ذلك شيئا خفيفا فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: وأنا أرى إن تطاول ذلك عليه حتى يصير تاركا للسعي الذي كـــان فيه أن يستأنف ولايبني. قلت له: فإن لم يرمل في بطن المسيل بين الصفا والمروة هـــل عليه شيء؟ قال: لاشيء عليه كذلك قال مالك.**

– قلت: أرأيت من سعى بين الصفا والمروة فصلّى على جنازة قبل أن يفرغ من سعيه أو اشترى أو باع أو جلس يتحدّث، أيبني في قول مالك أو يستأنف؟ قال: لاينبغي له أن يفعل ذلك ولايقف مع أحد يحدّثُه، قلت: فإن فعل شيئا من ذلك؟ قال: لاأدري ما قول مالك فيه، ولكن إن كان خفيفا لم يتطاول ذلك أجزأه أن يبني.

/– المناقشة الفقهية:

مرجع هذه المسألة إلى اشتراط الموالات في السعي أو عدمها؛ والأصل لزوم الموالات في السعي لكن لزومها فيها لا كلزومها في الطواف، بدليل يجوز الاستراحة فيه التي لاتخـــرج إلى حد القطع، وذلك أن فيه– الاستراحة– معونة على العبادة وتسببا إلى إتمامها، وهو قول أشهب كذلك. قال صاحب المنتقى[1]: "وأما الجلوس لغير علّة فممنوع في الجملة، لأنه قطع لما شرع فيه من العبادة التي حكمها الاتصال فإن فعل فقد قال أشهب: إن كان شيئا خفيفـــا فلا شيء عليه، وبئس ماصنع وإن طال الجلوس حتى يكون تاركا للسعي الذي كان فيه فإنه يستأنف ولايبني، ووجه ذلك أنها عبادة حكمها الاتصال فإذا اشتغل فيها بعمل يسير لـــيس منها لم يقطعها كالعمل اليسير في الصلاة وإذا كان في حكم التارك لها لطول جلوسه فقـــد عدم مايثبت عليه الاتصال فوجب الاستئنافها.

1– 302/2/1

فإن لم يستأنف وأتمّ سعيه على ماتقدم منه، فقال أشهب: لاشيء عليـــه. ووجـــه ذلـــك: أن اتصاله ليس بشرط في صحته، وإنما هو من صفاته وأحكامه وفضائله."[1]اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

يشرع البناء في السعي بين الصفا والمروة، إن لم يكن الفاصل طويلا، يخـــرج إلـــى حـــد القطع.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(472/1): قلت لابن القاسم: فهل يسعى الذي يطـــوف بالصبي في المسيل بين الصفا والمروة ويرمل في الأشواط الثلاثة بالبيت؟ قال: أرى أن يفعل ذلك بالصبي إذا طافوا به وسعوا به بين الصفا والمروة.**

/- المناقشة الفقهية:

يفعل بالصبي ما يفعل بالكبير؛ لعدم وجود ما يستثنيه من الأصل. والسعي الواحد للحامـــل والمحمول- لعذر كالصبي هنا- يجزء وهو أحد الأقوال في المذهب. قال صاحب الذخيرة- بتصرف-[2]: "وفي الصبي قولان، فإذا طاف المحرم بالصبي الذي أحرم عنه أجزأه عـــن الصبي، ولو كان الطائف لم يطف عن نفسه لم ينتقل إليه.

فإن حمله من لايطوف لنفسه جاز للعذر، فإن كان يطوف لنفسه، وطاف طوافا واحدا عنه وعن المحمول: فأربعة أقوال:

يجزئ عنهما، قاله ابن القاسم.

لايجزئ عنهما، وعن الحامل فقط، وعن المحمول فقط.

وإذا قلنا: يجزئ عنهما، فكذلك إذا ذهب العذر.

وإذا قلنا: لايجزأ عنهما، فأولى إذا ذهب العذر.

وإذا قلنا: عن المحمول وحده، وجب على الحامل الإعادة، وتستحب للمحمول.

وإذا قلنا: يجزئ عن الحامل فقط، أعاد المحمول فقط".اهـــ [3]

1- انظر: نفس المصدر؛ الذخيرة:83/3

2- 77/3

3- انظر: الذخيرة:77/3-78

*** الأثر الفقهي:**

الطواف الواحد بالصبي يجزئ الحامل والمحمول. ويفعل فيهما ما يفعل ما إذا طاف لوحده أو سعى، من رمل وسعي بين العلمين- في سعي الصفا والمروة-.

المطلب التاسع: متعلقات عرفات

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(461/1):قلت: هل كان يستحب للرجل مكانا من عرفات أو منى أو المشعر الحرام ينزل فيه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، قال ابن القاسم: وينزل حيث أحب.**

/- المناقشة الفقهية:

وأصل هذه المسألة، ماجاء في حديث جابر-رضي الله عنه-، قال-ﷺ-:"نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف"[1][2]

*** الأثر الفقهي:**

يقف الحاجّ في عرفة أوالمشعر الحرام أومنى، حيث شاء منها.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(461/1): قلت: أرأيت لو أن حاجّا أحرم بالحج من مكة فأخر الخروج يوم التروية والليلة المقبلة، فلم يبت بمنى وبات بمكة، ثم غدا من مكة إلى عرفات، أكان مالك يرى عليه لذلك شيئا؟ قال: كان مالك يكره له ذلك ويراه قد أساء، قلت: فهل كان مالك يرى عليه لذلك شيئا؟ قال ابن القاسم: لاأرى عليه شيئا.**

1- مسلم[**الحج**/ما جاء أن عرفة كلها موقف]:1218(893/2)؛ أبو داود[**المناسك**/صفة حجة النبي ﷺ]: 1907(187/2)

2- ويقيد عموم الموقف ببعض المواطن للحديث قال-ﷺ-:"عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر"(الطبراني في الكبير:11068؛ صحيح الجامع الصغير:4006) [بطْنُ عُرَنة: واد بحذاء عرفات؛ وبطن مُحَسِّر، بكسر السين: موضع بمنى وقد تكرر في الحديث ذكره، وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين، وقيل: هو واد بين عرفات ومنى.(اللسان:281/13)]

/- المناقشة الفقهية:

لم ير عليه شيئا في ترك المبيت بمنى يوم التروية، مع أنه قد أساء العمل؛ باعتباره عـــدل عن هدي النبي-ﷺ-[1]؛ إلا أنه لم ير عليه دم، لعلّه رآه ليس بخلل في النسك. حيث علّلـــه بعضهم -المبيت قبل عرفة بمنى- بأنه للإستراحة، لإقامة النسك بهـــا، وبعـــدها: لأقامـــة النسك، فيكون نسكا فيتعلق بتركه الدم، وإذا حضرت الجمعة يوم التروية: وجبـــت علـــى المقيمين، والأفضل للمسافر: شهودها، عند أصبغ. وتركهـــا، لإدراك الظهـــر والعصـــر بمنى.اهـــ[2]

*** الأثر الفقهي:**

من ترك المبيت ليلة عرفة بمنى، فقد أساء ولاشيء عليه.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(461/1):قلت له: فهل سمعتم منه يقول إنـــه يـــؤذن المؤذن والإمام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة أو قبل أن يأتي الإمام أو قبل أن يخطب؟ قال: ما سمعت منه في هذا شيئا ولا أظنهم يفعلون هذا، وإنما الأذان والإمام يخطـــب أو بعد فراغ الإمام من خطبته.**

/- المناقشة الفقهية:

قال صاحب الذخيرة[3]: "والمذهب: أنه لا يخطب قبل الزوال. وجوّزه ابـــن حبيـــب قبلـــه بيسير، إلا أنها ليست للصلاة حتى يقف على وقتها، وإنما هي للتعليم. والأول أظهر؛ تأسيا به-ﷺ- وتأخير الأذان بعد الخطبة أحسن؛ لحديث جابر رضي الله عنه[1]، لنفي التخليط.

وقال الشافعية: إذا قام الإمام من الجلسة."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

أذان صلاتي الظهر والعصر يوم عرفة، يكون بعد خطبة الإمام.

1- كما في حديث جابر رضي الله عنه في وصف حجة النبي ﷺ، قال: "فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركـــب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبـــة مـــن شعر تضرب له بنمرة"(انظر هامش ص360)

2- انظر الذخيرة:86/3

3- 87/3

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(462/1): قلت لابن القاسم: أرأيت الإمـــام إذا صـــلى يوم عرفة الظهر بالناس ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك كيف يصنع؟ قال: يقدم رجلا يصلي بهم العصر ويصلي الصلاة التي نسيها ثم يعيد هو الظهر ثم يصلي العصر.**

– قلت: فإن ذكر صلاة نسيها وهو يصلي بهم الظهر قبل أن يفرغ منهـــا؟ قـــال مالـــك: تنتقض صلاته وصلاتهم جميعا. قال ابن القاسم: وأرى أن يستخلف رجلا فيصـــلي بهـــم الظهر والعصر ويخرج وهو فيصلي لنفسه الصلاة التي نسي، ثم يصلي الظهر والعصر، قلت له: فإن ذكر صلاة نسها وهو يصلي بهم العصر؟ قال: ينتقض بـــه وبهـــم العصـــر، ويستخلف رجلا يصلي بهم العصر ويصلي هو الصلاة التي نسيها، ثم يصلي الظهر ثـــم العصر وأحب إليّ أن يعيدوا ما صلّوا معه في الوقت، وإنما هم بمنزلته ما ينتقض عليهم في رأيي ينتقض عليه، لأن مالك سئل عن الإمام يصلي جنبا أو على غير وضوء؟ فقال: إن أتمّ بهم صلاتهم قبل أن يذكر أعاد ولم يعيدوا، وإن ذكر في صلاته قدّم رجلا فبنى بهم وانتقضت صلاته ولم تنتقض صلاتهم.

/– المناقشة الفقهية:

تقدمت هذه المسألة في كتاب الصلاة، وأصلها ماجاء عنه–ﷺ–: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، لاكفارة لها إلا ذلك"[1]؛ وأما بقاء الترتيب، لفعله–ﷺ– عام غزوة الأحزاب؛ لما شغلوه عن الصلاة، فصلى العصر بعد الغروب ثم صلى المغرب.[2]

*** الأثر الفقهي:**

من نسي صلاة وذكرها في الصلاة التي بعدها، تنتقض صلاته– التي هو فيها– ويأتي التي نسيها، فذلك وقتها ثم يعقبها بالأخرى.

1– سبق تخريجه: ص159

2– تقدم تخريجه: ص159

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(462/1): قلت له: فإذا فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام أيدفعون إلى عرفات قبل الإمام أو ينتظرون حتى يفرغ الإمام من صلاته ثم يدفعون إلى عرفات بدفعه؟ قال: لم أسمع هذا من مالك، ولكن أرى أنهم يـــدفعون ولاينتظـــرون الإمام لأن خليفته موضعه، فإذا فرغ من الصلاة دفع من الصلاة بالناس إلى عرفة الناس بدفعه.**

– قلت: أرأيت إن دفع حين غابت الشمس قبل دفع الإمام، أيجزئه الوقوف في قول مالك؟ قال: لاأحفظه من مالك، وأرى ذلك يجزئه لأنه إنما دفع وقد حل له الدفع، ولو دفع بـــدفع الإمام كانت السنة وكان ذلك أفضل.

/– المناقشة الفقهية:

لأنّ الشّارع بيّن مواقيت الدّفع ومواطن الوقوف، لكن لم يعلّقها بالإمام؛ فمنه لـــم تتوقـــف صحتها على دفعه أو موطن وقوفه، وإن كان الأفضل اللإئتمام بالإمام والالتفـــاف حولـــه؛ لأنها السنة، إذ أن الصحابة كانوا مؤتمين بالنبي–ﷺ– في كل شيء، وهـــو أدعـــى لجمـــع الكلمة. مع أنّ النبي–ﷺ– كانت له مواطن وأزمنة في هذه المشاعر، ونبّه علـــى أوقـــات المناسك وأزمنتها، ولم يعلّقها بزمن دفعه هو أو موقفه هو بعينه؛ بل وسّع في ذلك، وقال –ﷺ–: "نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنـــا وعرفـــة كلهـــا موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف "[1]، وهو عين ما تقتضيه الشريعة من رفع الحرج على الأمة. ومن جهة أخرى لو فاته موقف من مواقف الأزمة في الحج، لايغني عنه الإمام شيئا، يعني كل بعمله مرهون.

*** الأثر الفقهي:**

لايتوقف الدّفع في الحّج بدفع الإمام.

1– سبق تخريجه ص402

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(463/1):قلت: فما قول مالك فيمن وقــف بعرفــات وهو جنب من احتلام أو على غير وضوء؟ قال: قد أساء ولاشيء عليه في وقوفه جنبــا أو على غير وضوء، وهذ رأيي؛ ولئن يقف طاهرا أفضل وأحب إليي.**

/- المناقشة الفقهية:

مرّ متعلق هذه المسألة، هل تشترط الطهارة في السعي- بين الصفا والمروة-؟؛ وأصل هذه المسألة كذلك؛ ماجاء في حق عائشة-ﷺ- أن النبي-ﷺ-: أمرها أن تعمــل كــل مايعملــه الحاج غير الصلاة والطواف[1]، لأنهما يشترط فيهما الطهارة؛ ومنه عرفة لايشــترط لهــا طهارة، لأنها لم تستثن كاستثناء الصلاة والطواف. إلا أن الموقف بعرفة هو موطن ذكــر الله ودعاء؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال "أفضل دعاء دعاء يوم عرفة"[2]، بل هو من أفضل الأيّام عند الله-ﷻ-؛ عن عائشة رضي الله عنها، أنّ رســول الله ﷺ قال: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليــدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء"[3]، والأكمل في الذكر أن لايكون إلا بوضوء، ومنه الدعاء؛ وذلك أنه-ﷺ-: "سلّم عليه رجل- وهو يبول- فلم يرد عليه حتى توضأ ثــم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر."[4]

*** الأثر الفقهي:** الأكمل في وقوف عرفة أن يكون على طهارة.

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(463/1): قلت: أرأيت من تــرك أن يقــف بعرفــات متعمدا حتى دفع الإمام، أيجزئه أن يقف ليلا في قول مالك؟ لاأعرف قوله، ولكن أرى أن يجزئه أن يقف ليلا وقد أساء، قلت: ويكون عليه الهدي؟ قال ابن القاســم: نعــم عليــه الهدي.**

1- سبق تخريجه ص 343

2- صحيح: الترمذي[**الدعوات عن رسول الله ﷺ**/في دعاء يوم عرفة]:3585(572/5)

3- مسلم[**الحج**/في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة]:1348(982/2)؛ ابن ماجه[**المناسك**/الدعاء بعرفة]:3014(1003/2)

4- صحيح: أبو داود[**الطهارة**/أيرد السلام وهو يبول]:17(5/1)؛ النسائي[**الطهارة**/رد السلام بعد الوضــوء]:38(37/1)؛ ابن ماجه[**الطهارة وسننها**/الرجل يسلم عليه وهو يبول]: 350(126/1) عن مهاجر بن قنفذ ﷺ، وأصــل الحــديث فــي الصحيحين: البخاري:330(129/1)؛ مسلم:369(281/1)

/- المناقشة الفقهية:

وأصل هذه المسألة؛ قوله-ﷺ-: "من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تمّ حجه وقضى تفثه."[1]؛ فمن وقف بعرفات ليلا أو نهارا أجزأه، وأمّا تعمده في تخلفه عن الإمام وقت عرفات الأصلي الذي وقف به النبي-ﷺ-، فيهدي مقابل ذلـــك لمـــا أدخل على نسكه من نقص.[2]

*** الأثر الفقهي:**

من تعمد ترك الوقوف مع الإمام بعرفة، ووقف بها من الليل، أجزأه ذلك، وعليه دم لجبران النقص.

*** *المسألة الثامنة*: قال في المدونة(464/1):قلت: أرأيت من مر بعرفة مارّا لم يقف بهـــا بعدما دفع الإمام، أيجزئه ذلك من الوقوف أم لا؟ قال مالك: من جاء ليلا وقد دفع الإمام، أجزئه أن يقف قبل طلوع الفجر ولم نكشفه عن أكثر من هذا، وأنا أرى إذا مـــرّ بعرفـــة مارّا ينوي بمروره بها وقوفا أن ذلك يجزئه.**

/- المناقشة الفقهية:

لأن من شرط وقوف عرفة أن يقف في أي موضع من مواضعها- عرفة-؛ لقولـــه-ﷺ-: "ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف"[3]؛ والمرور بعرفة فهو دخول في حدودها، ولا يكـــون المرور إلا بقيام. إلا أنه بقيد القصد؛ لأن لكل عامل ما نوى.

*** الأثر الفقهي:**

من مرّ بعرفة ينوي بذلك الوقوف بها أجزأه ذلك.

1- صحيح: أبو داود[**المناسك**/من لم يدرك عرفة]:1950(196/2)؛ النسائي[**الحج**/فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة]:3042(264/5)؛ ابن ماجه[**المناسك**/من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع]:3016(1004/2) من حديث عروة بن مضرس الطائي ﷺ

2- انظر: الذخيرة:90/3

3- سبق تخريجه: ص402

المطلب العاشر: *المشعر الحرام* ورمي الجمار

*** *مسألة الأولى*: قال في المدونة(466/1): قال ابن القاسم: فإن أتى قبل طلوع الشمس فليقف إن كان لم يسفر، ثم ليدفع قبل طلوع الشمس، قلت: فهل يكون من لم يقف مع الإمام حتى دفع الإمام ممن بات بالمشعر الحرام بمنزلة هذا، يقفون إن أحبوا بعد دفع الإمام قبل طلوع الشمس؟ قال: إنما قال لنا مالك: الذي ذكرت لك في الذي لم يبت بالمشعر الحرام ولم يدرك وقوف الإمام وإنما مرّ بالمشعر الحرام بعد أن طلعت الشمس، فلم ير له مالك وقوفا واستحسنت أنا إن لم يسفر أن يقف، فأما من بات مع الإمام فلا أرى أن يتخلف عن الإمام ولا يقف بعده.**

/- ***شرح المسألة*:** فمن كان مع الإمام فليس له أن يتخلف عنه في الموقف وليس له أن يقف بعده. وأما من أتى متأخرا ولم يدرك وقوف الإمام، فظاهر كلام ابن القاسم فيه مخالفة لشيخه. حيث أن مالك: اعتبر في صحة الوقوف إدراك وقوف الإمام، وأما ابن القاسم: زاد في اعتبار صحة الوقوف، مالم يسفر الصبح.

/- **المناقشة الفقهية:**

ودليل المسألة؛ ما جاء عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي ﷺ قال: أتيت رسول الله -ﷺ- بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يارسول الله إني جئت من جبلي طيىء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ قال-ﷺ-: "من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجّه وقضى تفثه."[1]؛ وأما قيد الإسفار الذي ذكره ابن القاسم، إشارة إلى وقت صلاة الصبح؛ لأنّ الصّلاة التي عناها- رسول الله -ﷺ- في الحديث هي صلاة الصّبح، كما جاء مصرّحا به في بعض الطرق: "من صلى صلاة الغداة"[2]، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن النكتة في مضي وقت الوقوف بمضي وقت الصبح؛ لقصد مخالفة ما كان عليه أهل الجاهلية.[3]

1- سبق تخريجه ص407

2- النسائي:3043(264/5)

3- انظر التفصيل: الذخيرة:95/3؛ المعونة: 582/1

*** الأثر الفقهي:**

من كان مع الإمام فليس له أن يتخلف عن الإمام ولا أن يقف بعده، وأمّا من جاء متـــأخرا ووقف مالم يسفر الصبح فقد أدرك الوقوف ولو بعد مضي الإمام.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(468/1):قلت: أرأيت من ترك بعض رمي جمرة العقبة من يوم النحر ترك حصاة أو حصاتين حتى غابت الشمس؟ قال: قال مالك: يرمي ما ترك من رميه ولا يستأنف جميع الرمي، ولكن يرمي ما نسي من عدد الحصا، قلت: فعليه في هذا دم؟ قال ابن القاسم: قد اختلف قوله في هذا وأحب إلي أن يكون عليه دم.**

– قلت: فإن ترك رمي جمرة من الجمار في اليوم الذي يلي يوم النحر ما عليه في قـــول مالك؟ قال: قد اختلف قول مالك، مرة يقول: من نسي رمي الجمار حتى تغيـــب الشـــمس فليرم ولا شيء عليه، ومرة قال لي: يرمي وعليه دم، قال: وأحب إلي أن يكون عليه دم.

/– المناقشة الفقهية:

لأن الأسلم وأحوط له الجبران، عند وجود الخلل والنقص– في حجّه–؛ والقاعـــدة: جبـــر النقص[1] بالدم، لماجاء عن ابن عباس في الموطأ[2] –ﷺ–: "من نسي من نســـكه شـــيئا أو تركه فليهرق دما"[3]

*** الأثر الفقهي:**

من نسي بعض رمي جمرة العقبة، فليرم ما نسيه ولا يستأنف وعليه دم.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(468/1):قلت: أرأيت إن كان رمـــى الجمـــار الثلاثـــة خمسا خمسا كيف يصنع إن ذكر في يومه؟ قال: يرمي الأولى التي تلـــي مســـجد منـــى بحصاتين، ثم يرمي الجمرة التي تليها بسبع ثم العقبة بسبع، وهو قول مالك، قلت: ولا دم عليه في قول مالك؟ قال: نعم، لادم عليه إن رمى من يومه ذلك. قلت: فإن لم يكن ذكـــر ذلك إلا من الغد أيرمي الأولى بحصاتين والجمرتين بسبع سبع؟ قال: نعم،**

1– ماكان واجبا؛ فالمستحب لاشيء فيه، والركن يلزم الإتيان به

2– انظر هامش ص342

3– انظر الذخيرة:109/3

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وعليه دم في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي، وقـد أخبرتك باختلاف قوله.

- قلت: فإن كان قد رمى من الغد ثم ذكر قبل أن تغيب الشمس أنه قد كان نسي حصـاة من الجمرة التي تلي مسجد منى بالأمس؟ قال: يرمي التي تلي مسـجد منـى بـالأمس بالحصاة التي نسيها، ثم الجمرة الوسطى ليومه الذاهب بالأمس بسبع، ثم العقبة بسبع ثم يعيد رمي يومه لأن عليه بقية من وقت يومه وعليه دم للأمس، قال: فإن ذكـر بعـدما غابت الشمس من اليوم الثاني رمى الجمرة التي تلي مسجد منى بحصاة واحدة،

وهي التي كانت نسيها بالأمس ثم الوسطى والعقبة بسبع سبع لليوم الـذي تـرك فيـه الحصاة من الجمرة التي تلي مسجد منى، ولايعيد الرمي لليوم الثاني بعده إذا لـم يـذكر حتى غابت الشمس، وعليه لليوم الذي ترك فيه الحصاة من الجمرة التي تلـي المسـجد الدم؟ قال: فإن لم يذكر الحصاة التي نسي إلا بعد رمي يومين وذلك آخر أيـام التشـريق فذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس، أعاد رمي الحصاة التي نسي وأعـاد رمـي الجمـرتين الوسطى التي بعدها والعقبة لذلك اليوم، وأعاد رمي يومه الذي هو فيه لأن عليه بقية من وقت الرمي في يومه، ولايعيد رمي اليوم الذي بينهما لأن وقت رميه قد مضى.

/- المناقشة الفقهية:

هذه المسألة لها متعلقات وهي: **1**- الرمي بعد فوات يومه يلزم القضاء والدم- هو أحد قولي مالك وهو الذي اختاره ابن القاسم-؛ **2**- وجوب الترتيب، فمن نسي حصا مـن أي رمـي عليه الإتيان بها ثم يعقبها بالذي يأتي بعدها- من الجمرات-؛ **3**- الموالات في الرمي، فإذا طال الزمن هل يبني أم يستأنف؟ والبناء هو المشهور من المذهب.

قال صاحب الذخيرة[1]- بتصرف-: "إذا رمى الجمار الثلاث بخمس يوم ثاني النحر، ثـم ذكر من يومه رمى الأولى ثم الوسطى ثم العقبة بسبع، ولادم عليه، ولو ذكر مـن الغـد: رماها كذلك وأهدى، على أحد قولي مالك، ولو رمى من الغد ثم ذكر قبل مغيب الشمس أنه نسي حصاة من الأولى بالأمس: فليرم للأولى بحصاة وللإثنين بسبع سبع، ثم يعيـد رمـي يومه لتفاوت وقته، وعليه دم للأمس على الخلاف.

1- 109/3

لنا: أن عددها سبع، فما أوجبه كلها أوجبه بعضها كالطواف، وكوجـــوب الترتيـــب. قـــال الشافعي وابن حنبل وقال أبو حنيفة: مستحب؛ قياسا للجمار، على الرمي والحلق والـــذبح. والترتيب واجب في أداء الرمي، كالترتيب بين أركان الصلوات في أدائها، وبين القضـــاء والأداء كالصلاة المنسية مع الحاضرة.

وفي الأول: يجب مع الذكر والسهو كالصلاة، وفي الثاني: يجب مع الذكر فقط، كترتيـــب الصلوات، وإذا ذكر في اليوم الثاني أنه ترك حصاة من الجمرة الأولى من اليوم الأول:

فعلى اعتبار الفور: يعيد الجمرات الثلاث. وعلى المشهور: يرمي للأولى حصـــاة، ويعيـــد اللتين بعدها. ولو شك بعد رمي الثلاث في إكمال الأولى: يختلف في ابتداء الجميع أو البناء على التيقن، أو: لاشيء عليه، كمن شك في ركعة بعد سلامه؟

وعلى القول بالبناء في الشك: اختلف قول مالك في الناسي: فروى ابن القاسم: الابتداء، وقد كان يقول: يبني.

والفرق: أن الناسي مفرط بخلاف الشاك."اهـــ[1]

*** الأثر الفقهي:**

من نسي حصاة وعلم موضعها وذكرها من يومه، يأتي بها وبمن بعدها- إن وجـــد-؛ وإن ذكرها من الغد، عليه الإتيان والدم. ومن نسي حصاة من يوم رمي ولم يتأكـــد موضـــعها، يجعلها في الأولى ثم يأتي باللتين بعدها سبعا سبعا. ومن نسي حصاة من رمي مضى يأتي بها وبمن بعدها، ثم برمي يومه الذي بقي له وقت الرمي، وإن كان بينها يوم- كمـــا هـــو الحال إذا كان الخلل في أول يوم الرمي وهو في اليوم الثالث- يسقط عنـــه اليـــوم الـــذي بينهما، لأنه فات وقت الرمي.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(469/1): قلت: فإن رمى ولم يكبر مع كـــل حصـــاة، أيجزئه الرمي؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وهو يجزئ عنه.**

- قلت: فإن سبّح مع كل حصاة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، والسنة التكبير.

1- انظر التفصيل: الذخيرة:3/110-111

/- المناقشة الفقهية:

قال ابن القاسم:السنة التكبير، وهو الذي ورد في هذا المقام أن النبي-ﷺ-: "كان يكبر مع كل حصاة"[1]؛ ولم ينقل في هذا المقام غير التكبير؛ لذا لاينبغي العدول عنه. بخلاف مواطن أخر، كالغدو من منى إلى عرفة في اليوم التاسع: فقد ورد عن الصحابة أنه كان منهم الملبي والمكبر.[2]

*** الأثر الفقهي:**

التكبير هو الوارد في رمي الجمار.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(469/1): قلت: أرأيت إن نسي حصاة من رمي الجمار الثلاث فلم يدر من أيتهن ترك الحصاة؟ قال: قال لي مالك مرة: إنه يعيد على الأولى حصاة ثم على الجمرتين جميعا الوسطى والعقبة سبعا سبعا. قال: ثم سألته بعد ذلك عنها، فقال: يعيد رمي يومه ذلك كله على كل جمرة بسبع سبع، قال ابن القاسم: وقوله الأول أحب إلي، إنه لايشك أنه إذا استيقن أنه إنما ترك الحصاة الواحدة من جمرة جعلناها كأنه نسيها من الأولى فبنى على اليقين وهذا قوله الأول وهو أحب قوله إليّ.**

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدمت هذه المسألة.[3]

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(470/1): قلت: أرأيت إن وضع الحصاة وضعا أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا ولا أرى ذلك يجزئه، قلت: فإن طرحها طرحا؟ قال: كذلك أيضا لا أحفظه من مالك ولاأرى أن يجزئه[4][5].**

1- البخاري[**الحج**/يكبر مع كل حصاة]: 1663(622/2)؛ مسلم[**الحج**/ رمي جمرة العقبة من بطن الوادي]: 1296(942/2) من حديث ابن مسعود ﷺ.

2- سبق تخريجه: ص359

3- ص:410 (المدونة:468/1)

4- طرَحَهُ: الرمي، والإبعاد: اللسان(528/2)

5- يقال: وَضَعَ الشيءَ من يده يَضَعُه وَضْعاً إذا ألقاه فكأنه ألقاه في الضَّريبةِ. اللسان(396/8)

/- المناقشة الفقهية:

وردت السنة بالرمي وهو إلقاء للحصى إلقاء معتدل لإقامة ذكـــر الله-ﷻ-، فـــلا يشـــرع طرحه مما يبعده به أو وضعه وضعا.

*** الأثر الفقهي:**

سنة الرمي- في الجمار- فلا يجزئ الطرح ولا الوضع.

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(470/1): قال ابن القاسم: فأرى من رمـــى فأصـــابت حصاته المحمل ثم مضت حتى وقعت في الجمرة، إن ذلك يجزئه، ولايشبه عندي التي تقع في المحمل ثم ينفضها صاحب المحمل، فإن تلك لاتجزئه.**

/- المناقشة الفقهية:

لأن العبرة برمي المعني بالأمر، فهو مطالب بإصابة مقصده؛ لذا إذا أصابت محل رجـــل فنفضها صاحب المحمل فسقطت في موضع الرمي لم يجزئه؛ لأنه ليس راميا بها، بخلاف لو أصابت المحمل ثم مضت بقوة الرمية أجزأه. وقال ابن حنبل: إذا كان ابتداء الرمي من فعله: صحّ، كما لو صادفت موضعا صلبا، أو عنق بعير، أو رأس إنسان ثم طاحت للرمي، والفرق: أن هذا منسوب إلى فعله بخلاف الأول.اهـــ[1]

*** الأثر الفقهي:**

يشترط في الرمي بلوغ محله من كسب صاحبه- صاحب الرمي المطالب به-.

*** *المسألة الثامنة*: قال في المدونة(470/1): قلت: أرأيت إن لم يقم عند الجمرتين، هـــل عليه في قول مالك شيء؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيها شيئا، قال ابن القاسم: ولست أرى عليه شيئا.**

/- المناقشة الفقهية:

قد مضت مسألة الوقوف عند الجمرتين، حيث أنها موطن دعـــاء لله-ﷻ-؛ فقـــد اســـتقبل النبي-ﷺ- القبلة وتضرع إلى الله-ﷻ- ودعا[2].

1- انظر: الذخيرة:108/3

2- لحديث جابرﷺ في وصف حجة النبي ﷺ انظر: ص 360

لكن ابن القاسم لم ير شيئا عن من ترك ذلك، باعتباره فضل وموطن خير فوته على نفسه، ولايعتبر نقصا مخلّ بالمناسك.

*** الأثر الفقهي:**

من لم يقف عند الجمرتين– للدعاء– لاشيء عليه.

*** *المسألة التاسعة*: قال في المدونة(470/1): قلت لابن القاسم: أرأيت من رمـــى جمـــرة العقبة قبل أن تطلع الشمس بعدما انفجر الصّبح أيجزئه؟ قال: نعم.**

/– المناقشة الفقهية:

لأنّ وقتها يبتدئ من دخول وقت فجر اليوم العاشر. للرمي وقت أداء ووقت قضاء ووقـــت فوات، فالأداء: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس يوم النحر.[1]

*** الأثر الفقهي:**

يجوز الرّمي يوم النّحر من طلوع الفجر.

*** *المسألة العاشرة*: قال في المدونة(472/1): قلت: أرأيت المريض هل يرمي في كـــف غيره فيرمي عنه هذا الذي رمى في كفه في قول مالك؟ قال: لا أعرف هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولا من أحد من أهل المدينة، قال: ولا أرى ذلك، لأن مالكا قد وصف لنـــا كيف يرمى عن المريض ولم يذكر لنا هذا.**

/– المناقشة الفقهية:

النّيابة في رمي الجمار مرهونة بعدم طمع المريض في القدرة على الرمي في آخـــر أيـــام التشريق، وأمّا من لم يقدر على الرمي مطقا، فعليه دم لتركه النسك، أما هل يُرمى عنـــه؟ باعتبار الرّمي عبادة بدنية. وأما وضع الحصاة في يد من يرمي عن المريض، فقد قال به الشّافعية.

قال صاحب الذّخيرة[2]– بتصرف–: "قال مالك: ينتظر آخر أيام الرمي، وهذا يقتضـــي أن اليوم الأول لايفوت بفوات يومه، بل يكون أوله زوال الشمس، وآخره آخر أيام التشريق.

1– انظر: الذخيرة:97/3

2– 113/3

وعليه يخرج قوله: لا دم عليه إذا تركه حتى خرج يومه، ويشهد له جواز التعجيل للرّعاة؛ لأن الرخصة في التأخير لا تخرج فيه العبادة عن وقتها كالجمع بين الصلاتين. وعلى قوله: عليه دم، يقتضي أن المريض لا يؤخره بعد يوم. وقال أشهب: لاهدي إذا أعاد مارمى عنه، وهو أحد قولي مالك فيمن أخّر رمي يومه إلى غدٍ. وعند الشافعي: لايهدي، ولايرمي عن نفسه مارماه عنه غيره؛ لأن الفعل قد سقط عنه بفعل المناسب.

لنا: القياس يقتضي أن ذلك المرمي لايجزئه؛ لأن الأعمال البدنية لاتدخلها النيابة، لكن لما قال بعض السلف: **يرمى عنه، فعل ذلك استحبابا**، ووجب الدم؛ لترك النسك، ويرمي عنه من قد رمى عن نفسه، فإن رمى رميا واحدا عنهما: فيختلف هل يجزئ عن نفسه أو المرمى عنه؟ أولا يجزئ عن واحد منهما؟ فلو رمى جمرة العقبة عن نفسه: رماها عن المريض، ثم كمل ذلك.

قال ابن حبيب: أخطأ وأجزأ عنهما.

وقال الشافعية: يستحب له وضع الحصاة في يد النائب عنه؛ لأنه المقدور له. وهو غير مستقيم، فإن الرمي حينئذ لغيره لا له، فلم يأت بالواجب.اهـ[1]

*** الأثر الفقهي:**

من لم يستطع الرمي لعذر كالمريض مثلا، عليه دم لجبر النقص ويُرمى عنه- استحبابا-

*** *المسألة الحادية عشر*: قال في المدونة(472/1): قلت: فهل يقف عند الجمرتين الذي يرمي عن المريض، يقف عن المريض؟ قال: ماسمعت من مالك فيه شيئا، ولكن أرى أن يقف الذي يرمي عن المريض في المقامين عند الجمرتين، قلت: فهل يتحين هذا المريض حال وقوفهم عنه عند الجمرتين فيدعو كما يتحين حال رميهم عنه فيكبر؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولكن ذلك حسن مثل التكبير في رميهم عنه عند الجمار يتحين ذلك في الوقوف فيدعو.**

1- انظر: المغني:381/3؛ الذخيرة:112/3-113

/- المناقشة الفقهية:

فتحيّن وقوف الدعاء عند رمي الجمار، هو أحد قولي ابن القاسم؛ باعتباره وقـــت فاضـــل يُلتمس فيه إجابة الدعاء.

قال صاحب الذخيرة[1]- بتصرف-: "اختلف قول ابن القاسم في الوقوف للدعاء، إذ علّل المنع لعدم دخول النيابة فيه كوقوف عرفة.[2]

*** الأثر الفقهي:**

من رمى عن مريض يقف عند المقامين للدعاء، كما للمريض تحين الوقت رجـــاء إدراك الفضل.

*** *المسألة الثانية عشر*: قال في المدونة(497/1): قلت: أرأيت إن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى زالت الشمس أو كان قريباً من مغيب الشمس وهو تارك لرمـــي جمـــرة العقبة فجامع امرأته في يومه ذلك؟ قال: قال لي مالك: من وطىء يوم النحر فقد أفســـد حجّه إذا كان وطؤه قبل رمي الجمرة وعليه حجّ قابل، ولم يقل لي مالك قبل الـــزوال ولا بعده. وذلك كله عندي سواءٌ لأن الرمي له إلى الليل.**

/- المناقشة الفقهية:

الوطء قبل الرمي يفسد الحج على ظاهر مذهب مالك، وبه قال الشافعي؛ لعلة البقاء علـــى الإحرام وعدم التحلّل كالوطء قبل الوقوف. وقد قيل: لايفسده وهو قول أبي حنيفة؛ باعتباره أمن فوات الحج كالوطء بعد الرمي والطواف.[3]

*** الأثر الفقهي:**

الوطء قبل التحلل يفسد الحج، ولو أمن به فوات الحج.

1- 113/3

2- انظر: المغني:381/3

3- انظر: المعونة:593/1

❡ المطلب الحادي عشر: الحلق والتقصير في الحج

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(452/1): قلت: فإن قصر أو قصرت بعضاً وأبقيا بعضاً ثم جامعها؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً، وأرى عليهما الهدى. قلت: فكم حدّ ما يقصر الرجل من شعره في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه حداً، وما أخذ من ذلك يجزئه.**

/- شرح المسألة:

جعل الشارع الحلق والتقصير، علامة على التحلّل- الخروج من الإحرام-، لذا في هذه المسألة من يحلق أو يقصر -وإن كان الحلق الأفضل-[1] على الوجه المطلوب واقترف محظورا من محظورات الإحرام وجبت عليه فدية- ظاهر العمل هنا التحلّل من العمرة، لأن رتب على المجامع الفدية على عدم استعاب التقصير، إذ مجامعة النساء في الحج لاتحل إلا بطواف الإفاضة لكن كلاهما منوط بالاستعاب.

/- المناقشة الفقهية:

مرجع هذه المسألة، هل يشترط استعاب كل الرأس في الحلق والتقصير أم لا. فمن اشترط الاستعاب، فلا يتحلل إلا باستعابه. قال صاحب الذخيرة- بتصرف-[2]: "لما ورد عنه-ﷺ- أنه قال[3]: "ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير."وقال-ﷻ-:﴿ **مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾ **[الفتح:27]**، وهو يقتضي جملة الرأس.

والخلاف في استعاب الرأس حلقا كالخلاف في استعابه مسحا في الوضوء.

وقال الشافعي: يجزئ النساء حلق ثلث شعورهن، وقال أبو حنيفة: الربع، بناء على مذهبه في المسح على الوضوء."اهـ

قال القاضي أبو محمد[4]:-بتصرف- "والسنة إيعاب الرأس وأكثره، لما ورد عن عمر ﷺ:

1- عن ابن عمرﷺ قال-ﷺ-: اللهم ارحم المحلقين- ثلاث- وفي الرابعة:والمقصرين"(البخاري[**الحج**/الحلق والتقصير عند الإحلال]: 1640(616/2)؛ مسلم[**الحج**/تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير]: 1301(945/2))

2- 102-101/3

3- صحيح: أبو داود[**المناسك**/الحلق والتقصير]:1984(203/2) من حديث ابن عباس ﷺ

4- المعونة: 585/1

" من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحـــلاق."[1][2]، والمعنـــى فيـــه تعـــذر الاستيفاء، مع العقص، والتلبيد، ولأنه حكم تعلق بالرأس في الشرع عبادة كالمسح."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

يجب استيفاء جميع الرأس في الحلق أو التقصير.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(475/1): قلت: فإن حلق الرجل رأسه عنـــد الحـــلاق بالنورة[3]؟ قال: لا أحفظه عن مالك وأراه مجزئاً عنه.**

/- المناقشة الفقهية:

لأن المقصود هو إزالة الشعر، لذا ابن القاسم راعى هذا الأثر الناتج من النورة.

*** الأثر الفقهي:**

كل مايحصل به إزالة الشعر مجزء في التحلل.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(472/1): قلت: أرأيت الرجل إذا قصر أيأخذ من جميع شعره أم يجزئه بعضه دون بعض؟ قال: يأخذ من شعر رأسه كله ولا يجزئه إلا أن يأخـــذ من جميعه.**

- قلت: فإن جامع في عمرته بعدما أخذ بعض شعره وبقي بعضه لم يأخذ منـــه أيكـــون عليه أم لا؟ قال: يكون عليه الهدي. قلت: والنساء والصبيان في ذلك بمنزلـــة الرجـــال؟ قال: نعم.

1- الموطأ[**الحج**/التلبيد]: 894(398/1)؛ البيهقي[**الحج**/من لبد أو ضفر أو عقص حلق]:9369(135/5)

2- من لَبَّدَ أو عَقَصَ أو ضَفَرَ فعلـــيه الـــحلق؛ أبو عبـــيد: قوله لبَّد يعنـــي أن يجعل الـــمـــحرم فـــي رأسه شيئاً مـــن صمغ أو عسل لـــيتلبد شعره ولا يَقْمَل. قال الأزهري: هكذا قال يحي بن سعيد. قال وقال غيره: إنمـــا التلبـــيد بُقْـــياً علـــى الشعر لئلا يَشْعَثَ فـــي الإحرام ولذلك أوجب علـــيه الـــحلق كالعقوبة له؛ العَقْص اللّـــيُّ وإدخالُ أطراف الشـــعر فـــي أصوله. اللسان(385/3)

3- النورة: بضم النون: حَجَر الكِلْس ثم غَلبتْ على أخلاطٍ تضاف إلى الكِلْس من زرْنِيخ وغيره وتُستعمل لإزالة الشَّـــعَر (النهاية في غريب الحديث(باب الميم مع اللام:781/4) للإمام مجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد الجـــزري ابـــن الأثير [تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي* المكتبة العلمية – بيروت ،لبنان: 1399هـــ – 1979م

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدمت هذه المسألة، فمتعلقها بوجوب استعاب الحلق. فمنه الأعمال التي إباحتها متوقفة على الحلق، فمن لم يأت بالحلق الواجب، لم يتحلّل ولم تبح له تلك المحضورات.

*** الأثر الفقهي:**

من لم يستعب رأسه في الحلق- في النسك-، لايجزئه ذلك- الحلق- ولم يتحلّل من إحرامه.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(497/1): [قال مالك من أخّر الحلاق من الحاجّ حتى رجع إلى مكّة حلق بمكّة ولا شيء عليه، وإن نسي حتى يرجع إلى بلاده، فإن مالكا قال: يلحق وعليه الهدي] *وهو رأيي*.**

/- المناقشة الفقهية:

مرجع ذلك أن الحلق في الحج هو نسك يثاب على فعله، خلافا لأحد أقوال الشافعي؛ لآية الفتح المتقدمة، ولما ورد فيه من ثواب على لسان سيد المرسلين-ﷺ-[1]

*** الأثر الفقهي:** الحلق نسك، فمن نسيه حتى رجع على بلده عليه دم.

المطلب الثاني عشر: النيابة في الحج

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(531/1): قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل دفع إليه مال ليحجّ به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة؟ قال: أرى أن ذلك مجزىء عنه إلا أن يكون اشترط على الذي يحج عن الميت أن يحج من أفق من الآفاق أو من المواقيت فأرى ذلك عليه ضامناً ويرجع ثانية فيحج عن الميت. قال سحنون: ثم رجع ابن القاسم عنها فقال: عليه أن يحج ثانية وهو ضامن.**

قلت: فإن قرن وقد أخذ مالاً ليحج به عن الميت فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه ضامناً للمال، لأنه أخذ نفقتهم وأشرك في عملهم غير ما أمروا به.

1- انظر هامش ص 417

2- انظر: المعونة:584/1

قال ابن القاسم: في رجل اعتمر عن نفسه ثم حج عن ميت فعليه الهدي. قلت له: أرأيت لو حج رجل عن ميت فأغمي عليه أو ترك من المناسك شيئاً يجب عليه فيه الدم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن تجزئه الحجة عن الميت إذا كان هذا الحاج عن الميت لو كانت الحجة عن نفسه أجزأته، فكذلك إذا حج عن الميت وكذلك قال مالك فيمن حج عن نفسه فأغمي عليه أن ذلك مجزىء عنه.

/- المناقشة الفقهية:

مرجع هذه المسألة، أن المسأجر بأجرة معلومة في الحج مطالب أن يقوم بما طلب به على وفق ما اتفق عليه، لذا من كلف بالحج وأدخل عمرة لنفسه- ما لم يشترط عليه موضع الإحرام[1]-، فقد أخلّ بالعقد، وهو ضامن للحجّ؛ لما أدخل من نقص في الميقات، وهي الرواية الثانية لابن القاسم التي اتستقر عليها قوله وهو قول مالك. قال صاحب الذخيرة[2]- بتصرف-: "إذا استؤجر على الحج فاعتمر عن نفسه، وحج عن الميت، لم يجزه عن الميت، وعليه حجة أخرى عنه، كما استؤجر.

قال ابن القاسم: وكذلك لو قرن ونوى العمرة عن نفسه، وعليه دم القران.

وقال الشافعي: يرجع بقدر ما ترك من الميقات إلى مكة.

وصحح بعضهم عمله إن كان ميقات الميت، ويحتمل أن يقال: إنه لما اعتمر لنفسه: كان سفره لنفسه، فلا يجزئه إلا العود، وكما أنه إذا فات الحج يرد جميع الأجرة. قال ابن القاسم وأبو حنيفة: عليه أن يوفيهم، ثم رجع إلى قول مالك، لأنه رآه خيرا.اهـ[3]

*** الأثر الفقهي:**

من استؤجر ليحجّ عن ميت، وأدخل عمرة لنفسه؛ لايجزئه وهو ضامن للحجّ من قابل.

1- وإلا فهو مطالب بالحج عن الميت وفاقا

2- 27/3

3- انظر التفصيل: الذخيرة:3/27-28

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(531/1): قلت: أرأيت إن دفعوا وصية هذا الميت إلى عبد ليحج عن هذا الميّت أيجزيء عن الميت؟ قال: لا، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكنّ العبد لا حج له، فلذلك رأيت أن لا يحج عن هذا الميت وكذلك الصبيان. قلت: فالمرأة تحج عن الرجل والرجل عن المرأة؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فالمكاتب والمعتق بعضه وأمّ الولد والمدبر عندك بمنزلة العبد لا يحجّون عن ميت أوصي؟ قال: نعم. قلت: فمن يضمن هذه النفقة التي حج بها هذا العبد عن الميت؟ قال: الذي دفع إليهم المال.**

/- المناقشة الفقهية:

الوصية حق للميت، لذا إذا أوصى بأمر من ماله، فلازم على الورثة تنفيد وصيته. وهو أمناء في تنفيدها بالمعروف قال تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ **[النساء:58]**، ومن الأمانة في تنفيد وصية الميت في الحج، أن يستأجر له من يصح منه ذلك[1]. فالظاهر أن كلام ابن القاسم هذا مقيد بما إذا كان الميت سبق وأن أتى بحجّة الإسلام، أو لم يوص لعينهما- كالعبد والمكاتب والصبي-؛ لأن الأصل في النيابة في الحج تكون لمن سبق له الحجّ عن نفسه؛ لما جاء عن النبي-ﷺ-أنه: سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: "من شبرمة؟" قال: أخ لي أو قريب لي، قال:"حججت عن نفسك؟" قال: لا. قال: "حجّ عن نفسك ثم حجّ عن شبرمة"[2]. فالعبد والصبي ليس الحج عليهم لعدم توفر الشرط، إلا أن يكون سبق له أن الحج- الذي مات- وأراد بوصيته للعبد أو الصبي نفعهما.

*** الأثر الفقهي:**

من أوصي بأن يحج عنه- ولم يعين شخصا بعينه- فليس لمن يتولى الوصية تكليف العبد أو الصبي بالقيام بهذه الوظيفة.

1- ممن يصح منه الحج، ألا يكون مثلا غير مسلم، وكذلك ممن هو مطالب بالحج: حرا بالغا

2- صحيح: أبو داود[**المناسك**/الرجل يحج عن غيره]:1811(162/2) من حديث ابن عباس ﷺ

3- انظر: الذخيرة:26/3

*** المسألة الثالثة: قال في المدونة(533/1): قلت لابن القاسم: أرأيت من حجّ عن ميت وإنما أخذ المال على البلاغ لم يؤاجر نفسه فأصابه أذى فوجبت عليه الفدية على من تكون هذه الفدية؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن تكون هذه الفدية في مال الميت. قلت: لابن القاسم أرأيت إن هو أغمي أيام منى فرميَ عنه الجمار في أيام منى، على من يكون هذا الهدي أفي مال الميت أم في مال هذا الذي حجّ عن الميت؟ قال: كل شيء لم يتعمده هذا الحاجّ عن الميّت فهو في مال الميت مثل الفدية وما ذكرت من الإغماء وما يشبه ذلك، وكل شيء يتعمده فهو في ماله إذا كان إنما أخذ المال على البلاغ، وإن كان أجيراً فكل شيء أصابه فهو في ماله من خطأ أو عمد. قلت لابن القاسم: أرأيت إن أخذ هذا الرجل مالا ليحجّ به عن الميت على البلاغ أو على الإجارة فصده عدوّ عن البيت؟ قال: إن كان أخذه على البلاغ رد ما فضل عن نفقته ذاهباً وراجعاً، وإن كان أخذه على الإجارة ردّ المال وكان له من إجارته بحساب ذلك إلى الموضع الذي صدّ عنه، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.**

– قلت لابن القاسم: أرأيت هذا الذي حجّ عن الميّت إن سقطت منه النفقة كيف يصنع؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذه المسألة بعينها شيئاً، ولكني أرى إن كان إنما أخذ ذلك على البلاغ فإنه حيث سقطت نفقته يرجع ولا يمضي ويكون عليهم ما أنفق في رجعته، وإن مضى ولم يرجع فقد سقطت عنهم نفقته وهو متطوّع في الذّهاب ولا شيء عليهم في ذهابه إلا أن يكون أحرم ثم سقطت منه النفقة فليمض ولينفق في ذهابه ورجعته، ويكون ذلك على الذي دفع إليه المال ليحجّ به عن الميّت لأنه لمّا أحرم لم يستطع الرجوع، قال: وهذا إذا أخذ المال على البلاغ فإنما هو رسول لهم، قال وإذا أخذه على الإجارة فسقط فهو ضامن للحجّ أحرم أو لم يحرم وهو رأيي[1].

1– **فائدة:** **<u>النيابة في الحج</u>** قال صاحب الذخيرة(23/3): قال سند: اتفق أرباب المذاهب أن الصحيح لاتجوز استنابته في فرض الحج، والمذهب: كراهيتها في التطوع، وإن وقعت صحت الإجارة. وحرمها الشافعي قياسا على الفرض، وجوزها أبو حنيفة، وابن حنبل مطلقا.

وأمّا الشّيخ الضّعيف، فقال الأئمة: إن كان ذال مال وجب عليه الاستئجار، واستحبه ابن حبيب، والمذهب: أن حج النائب لايسقط فرض المنيب.

وقال أبو حنيفة: يقع الحج تطوعا عن النائب، وللمستنيب أجر النفقة وتسهيل الطريق، وهو قريب من قول مالك.

وقال ابن حبيب: يجزئ عن الكبير العاجز والمنيب الموصى. وفي الجواهر: لاتجوز الاستنابة عند العجز.=

/- شرح المسألة:

يصح أخذ مالا للحج على الغير[1]، فمن أخذ أجرة معلومة فيسمى أجيرا، ومن كان بالنفقة سمي بلاغا. إلا أن آثارهما تختلف، فقد وسع لصاحب البلاغ مالم يوسع للأجير؛ إذ هو مطالب بالقيام بالحج على الوجه ما يقوم به غيره في العادة. لذا إذا وقع النقص من صاحب الأجرة فهو ضامن له، بخلاف صاحب البلاغ فكل من نفقة صاحب المال- هنا الميت- مالم يتعمد هو الإخلال. وكذلك مالو منعا بقوة غالبة، فمن أخذه بلاغا له النفقة ذهابا وإيابا، ومن أخذه إجارة له إلى ذلك الموضع.

/- المناقشة الفقهية:

فقد وسع لصاحب البلاغ ما لم يوسع للأجير؛ باعتبار أن صاحب البلاغ رسول، فلا يكلف فوق وسعه هو، وأما الأجير فهو مطالب بما يقام به في العادة. فالنظر في حقه- الأجير- من جهة المقصود لامن جهة الوسيلة. فإذا لم يأت بالمقصود فلا شيء له، كمن استؤجر على البناء أو الخياطة فهيأ الآلات ولم يخط. وبيان ذلك من أخذ أجرة في حجة، ثم مات الآخذ ولم يحرم، قام وارثه مقامه كسائر الإجارات.

والفرق بين المستأجر وذي البلاغ: أن المستأجر ليس له إلا ما يتناوله العقد.

= وروى الجواز، وخصّصها ابن وهب بالولد، وابن حبيب بالكبير العاجز الذي لم يحجّ، وحجّ الولد عن أبيه الميت وإن لم يوص، ونفذ أشهب الوصية بالحج من رأس المال إذا كان صرورة(من لم يحج). وفي الصحاح: أن امرأة من خثعم أتت النبي-ﷺ- فقال: إن فريضة الله- تعالى- على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لايستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم"؛ وفي رواية:" كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه."(البخاري:(551/2: 1442)؛ مسلم:(973/2: 1334). وجوابه: أن هذا لم يجب عليه الحج، لما ذكرت من العجز، فنقول بموجبه؛ لأنه ينتفع بالدعاء وبالنفقة، وتشبيهه بالدين من جهة حصول الثواب، والقياس يعضدنا؛ لأنه أفعال بدنية كالصلاة، ولقوله- تعالى-:﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ**﴾ [آل عمران:97] ولم يقل: إحجاج البيت، وإذا لم يجب الإحجاج، والأصل عدم دليل يدل على مشروعيته، فيكون فعله عبثا؛ فيكره، ولقوله- تعلى-﴿**وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم: 39] والمعارضة بعمل أهل المدينة، وإنما صححنا الإجارة؛ لأنه محل اجتهاد، فلا يقطع بالبطلان.اهـ

1- على ما سبق بيانه

ومنه فدية الإحصار، قال صاحب الذخيرة[1]: "فإذا أوجبنا الهدي على قول أشهب، فعلى المستأجر، وكل ما فعل من أعمال الحج واقع من المستأجر.

وقال بعض الشافعية: عن المحصور، والدم عليه والمستأجر على البلاغ إذا تحلل بعد الحصر وبقي بمكة حتى حج من قابل، أو بقي على إحرامه الذي دخل به إلى قابل فحج به، فلا شيء على المستأجر، إن كانت الإجارة على العام الأول كما لو أكرى داره سنة فغصبت، ثم سلمها الغاصب في تلك السنة، وإن كانت على مطلق الحج من غير تعيين سقط من نفقته من يوم إمكان التحلل مدة مكثه، فإن سار بعد ذلك ليحج فله نفقة مسيره، ولانفقة له في مقامه بها. وأما الأجير بأجرة معلومة: فله من الحصر إلى الفوت، أحرم أو لم يحرم. وأما المجاعل: فليس له بعد الإحرام الرجوع، للعبادة لا للعقد، وإن شرط عاما معينا ففات سقط العقد، وإلا فهو على عقده.اهـ

*** الأثر الفقهي:**

من حجّ عن ميّت بأجرة معلومة، فهو ضامن لما دخل الحج من خلل. وإن صد بقوة غالبة تنقطع نفقته إلى ذلك مكان، ومن أخذه بلاغا فكل خلل نفقتُه من مال الميت، إلا ما أدخله عامدا.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(534/1): قلت لابن القاسم: أرأيت لو أنّ رجلا مات، فقال: حجّوا عني بهذه الأربعين دينارا، فدفعوها إلى رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون؟ قال: أرى أن يردَّ إلى الورثة ما فضل عنه.**

/- المناقشة الفقهية:

هذا على أصل ابن القاسم؛ حيث راعى أن المقصود هو الحج. فإذا أتي بالحج عنه فالباقي يرجع للورثة لأنهم أحق به، وأمّا ابن المواز فرأى إلى جانب ذلك المقصد التوسعة فيه. وينجلي ذلك الخلاف في أثرهما الفقهي، فعلى قاعدة ابن القاسم، إن أوصى الميت لفلان بعينه وقد كان الميت حجّ حجّة الإسلام،

1- 25/3

2- انظر: الذخيرة:25/3-26،30

وأبى الموصى له إرجاع المال إلى الورثة، وإن لم يكن حجّ حجّة الإسلام هنا يبحث عـــن غيره. حيث أنه إذا ازدحمت المصالح قدّم أعلاها. وعلى قاعدة غيره يصرف كل المال في الحجّ ولو في غير حجّة الإسلام؛ لأن وصية للغير رعي فيه الحج والتوسعة فيه.[1][2]

*** الأثر الفقهي:**

من أوصى بأن يحجّ عنه، وفضل من ماله– بعد الحجّ– يرجع للورثة؛ لأن المقصود الحج لا قيمته.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(534/1): قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوسّع أن يعتمر أحد عن أحد إذ كان يوسع في الحج؟ قال: نعم ولم أسمعه منـــه وهـــو رأيـــي إذا أوصى بذلك.**

/– المناقشة الفقهية:

يعتبر في العمرة ما يعتبر في الحجّ في النيابة، إذ الحجّ بعد حجّة الإسلام فهو تطوع.[3]

*** الأثر الفقهي:**

يجوز النيابة في العمرة كما تجوز في الحجّ.

1– انظر: الذخيرة:31/3–33

2– **فائدة:** قال القرافي في الذخيرة(31/3):فإن الإطلاق– في الوصية– تارة يكون في الأجرة، وتارة في الأجير، وتـــارة فيهما، وتارة يكونان معينين، فهي أربعة أقسام، فإذا أطلقت الأجرة وقال: أحجوا عني: أخرجت من ثلثه أجرة حجة مـــن موضوعه، قال أشهب: الكالحالف يحنث إن لم تكنله نية، يمشي من موضع الحلف، وإن لم يحمل الثلـــث فمـــن موضـــع يحمله.اهـــ

3– **<u>قاعدة</u>:** الأفعال قسمان: منها ما يشتمل على مصلحة مع القطع النظر عن فاعله، كـــرد الودائـــع، وقضـــاء الـــديون ونحوها، فتصح فيها النيابة إجماعا؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل بنفس الدفع، ولذلك لـــم يشـــترط فيهـــا النيات. ومنها ما لا يتضمن مصلحة في نفسه، بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة، فإن مصلحتها الخشوع والخضوع وإجـــلال الرب سبحانه وتعظيمه، وذلك إنما يحصل فبها من جهة فاعليها، فإذا فعلها غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبهـــا الله– تعالى– منه، فلا توصف بكونها حينئذ مشروعة في حقه، فلا يجوز فيها النيابة إجماعا، ومصالح الحج: تأديـــب الـــنفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره ليذكر المعاد، =

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(535/1): قلت: وهل يجوز أن يدفعوا إلى عبد أو إلى صبيّ بأن يحج عن الميت في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيها شـــيئاً ولاأرى أن يجوز، وأرى إن دفعوا ذلك إلى عبد أو إلى صبّي ضمنوا ذلك في رأيي، إلا أن يكون عبداً ظنوا أنه حرٌّ ولم يعرفوه.**

– قلت: أرأيت إن أوصى أن يحجّ عنه هذا العبد بعينه أو هذا الصبي بعينـــه؟ قـــال: لـــم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، ولكني أرى أن يدفع إليهما فيحجّان عـــن الرجـــل إذا أذن الوالد للولد أوالسيد للعبد، ولا ترد وصيّته ميراثاً لأن الحجّ برٌّ وإن حجّ عنـــه صـــبي أو عبد، لأن حجّة الصبي والعبد تطوع فالميت لو لم يكن صرورة فأوصى بحجـــة تطوعـــاً أنفذت ولم ترد وصيته إلى الورثة فكذلك هذا. قلت: أرأيت الصبي إذا لم يكن له أب وأذن له الوليّ عن الميت أيجوز له إذنه؟ قال: لاأرى بذلك بأسا إلا أن يخاف عليه فـــي ذلـــك ضيعة أو مشقة من السفر فلا أرى أن يجوز ذلك، ولم أسمع من مالك في ذلـــك شـــيئا، وإنما قلته لأن الوليَّ لو أذن له أن يتجر وأمره بذلك جاز ذلك. ولو خرج في تجارة مـــن موضع إلى موضع بإذن الولي لم يكن بذلك بأس، قال: فإذا كان ذلك جائز، فجائز لـــه أن يحج عن الميت إذا أوصى إليه الميت بذلك وأذن له الوليّ وكان قوياً على الذهاب وكـــان ذلك نظراً له ولم يكن عليه في ذلك ضرر. قلت: أرأيت إن لم يأذن له الولي؟ قال: يوقف المال حتى يبلغ الصبي، فإن حجّ به الصبي وإلا رجع ميراثا، قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا. قال ابن القاسم: وهذا الذي أوصى أن يحجّ عنه هذا الصبيّ علمنـــا إنّـــه إنّمـــا أراد التطوّع ولم يرد الفريضة، قال: ولو أنّه كان صرورة وقصد رجلا بعينه، فقال: يحجّ عنّي فلان، فأبى فلان أن يحجّ عنه، قال: يعطى ذلك غيره، قال: وهذا قول مالـــك. قـــال ابـــن القاسم: وليس التطوع عندي بمنزلة الفريضة، قال: وهذا إذا أوصى بحجـــة تطوّعـــاً أن يحجّ بها عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه ردت إلى الورثة.

= والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله– تعالى– في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار، وهذه مصالح لا تحصل إلا بالمباشرة؛ كالصلاة، فيظهر رجحان المذهب بهذه القاعدة، من حاول الفرق بين الحج والصلاة، لاحظ ما فيها من القربة المالية غالبا في الإنفاق في السفر، فأشبه العتق والصدقة عـــن الغيـــر.اهـــ(انظـــر: الذخيرة:24/3)

قال: ومثل ذلك مثل رجل قصَد مسكين بعينه، فقال: تصدقوا عليه بمائة دينار من ثلثـــي فمات المسكين قبل الموصي أو أبى أن يقبل الوصية، فإن إنها ترجع ميراثاً إلى ورثتـــه، أو قال: اشتروا عبدَ فلانٍ فأعتقوه عنّي في غير عتق عليه واجب فأبي أهله أن يبيعـــوه، فإن الوصية ترجع ميراثاً للورثة.

/- شرح المسألة:

الأصل في الوصي أن يكون أمينا في تأدية وصية الميت فلا يصرفها إلا بالمعروف، فمنه الحجّ، فلا يوكل لعبد أو الصبي؛ لأنهما أصلا لايلزمهما الحجّ، فحجّهما تطوع. وإذا كـــان الميت لم يسبق له أن حجّ حجّة الإسلام، فلا يوقون بالغرض، ولو صرفه لهما ضـــمنه. إلاّ إذا التبس عليه الأمر فظن بعبد أنه حر.

وأمّا إذا قصد الميت عبدا أو صبيا بعينه، فتنفذ وصيته- إذا لم يخف عن الصبي ضيعة-؛ لأنها برّ به بشرط أن يكون أتى بفريضة الحجّ، وإلا ينبغي صرفها لغيرهما- ممن يجـــب عليه الحجّ-. فإن قام مانع ولم يؤذن للصبي بالحجّ- من أبيه أو ممن يقوم مقامه من ولي- انتظر إلى أن يبلغ الصبي وينتفي المانع ويكلف بهذا الوصية، فإن أبى أرجع المـــال إلـــى ورثة الميت.

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدمت هذه المسألة من جهة، أن الوصي أمينا في القيام بوصية الميت، فلا تبـــرأ ذمتـــه حتى يصرفها بالمعروف، فلذا لايصح إجارة العبد أو الصبي بالحجّ عن الميّت، إلّا بشرطين وهما: أن يكون أتى بحجّة الإسلام، وأوصى لهما بعينهما، وإلّا لا تصرف لهما- الوصية- لقيام المانع في حقهما: الرق وعدم البلوغ- بدليل حتى لو حجّا وانتفى عنهما المانع يلزمهما حجّة الإسلام-[1]. لذا رأى ابن القاسم أنّ من وكلّهما- الصبي أو العبد- فعليـــه الضـــمان؛ لعدم الإيفاء بالعهد، وأداء الأمانة. إلا إذا التبس عليه الأمر- من غير تفريط منـــه- فظـــن بعبد أنه حر، فليس عليه شيء؛ لأنه ذلك وسعه، ورفع التثريب في الخطأ.[2]

1- انظر الترمذي[**الحج**/ما جاء في حج الصبي]: 926 (265/3)

2- إشارة إلى قولهﷺ:"إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"صحيح: ابن ماجـــه[**الطـــلاق**/طـــلاق المكره والناسي]: 2043 (659/1) من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ

وأما إذا أوصى الميّت لصبيّ أو عبد بعينه، فيصرف لهما بشرط، أن يكون قد حجّ حجّـــة الإسلام، لأن حجّهما- العبد والصبي- تطوع، ويشرع التطوع بالحجّ، وإيفاء بوصيته هـــو من تمام البرّ بالميت كما قال ابن القاسم، وإن لم يأت بحجّة الإسلام، فمـــن تمـــام الأمانـــة والنصح أن توفى الوصية بحقها، فلا تصرف إلا لمن يصح له ذلك- سالم مـــن الموانـــع، راضي بهذه الوكالة-.

وأما عند رفض القيام بالنيابة ممن أوصي له، فابن القاسم فصّل ما إذا كان الميت سبق لـــه الحجّ أم لا، فإذا كان لم يحجّ حجّة الإسلام فهو على رأي أشهب وابن المواز، حيث يبحث عن غيره، وأما إذا كان حجّ يرجع للورثة؛ لأنه- ابن القاسم- راعى المقصود الحـــجّ فـــي الواجب فحسب، بخلاف أشهب، فالمقصود عنده الحجّ مطلقا مع التوسعة فيه.[1]

*** الأثر الفقهي:**

الأصل تنفيذ وصية الميت بالحجّ في الفرض والتطوع، فإن أبى الموصى له أو قام به مانع فيراعى في الوصية مقصود الحجّ- بعينه-، إذا لم يأت بحجّة الإسلام، إذ لو قام عـــارض في الموصى له، لايعدل إلى غيره بل يرجع للورثة.

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(531/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك فأوصـــى أن يحجّ عنه فأنفذ الوصيّ ذلك ثم أتى رجل فاستحق رقبة الميت، هل يضـــمن الوصـــيُّ أو الحاج عن الميت المال وكيف بما قد بيع من مال الميت فأصابه قائماً بعينه؟ قال: أرى إن كان الميت حراً عند الناس يوم بيع ماله فلا يضمن له الوصيُّ شيئاً ولا الذي حـــجّ عـــن الميت، ويأخذ ما أدرك من مال الميت وما أصاب مما قد باعوا من مال الميت قائماً بعينه، فليس له أن يأخذه إلا بالثمن ويرجع هو على من باع تلك الأشياء فيقبض منه ثمن مـــا باع من مال عبده، قال: لأن مالكا قال- في رجل شهد عليه أنه مـــات فبـــاعوا رقيقـــه ومتاعه وتزوجت امرأته ثم أتى الرجل بعد ذلك- قال: إن كانو شهدوا بـــزور ردّت إليـــه امرأته وأخذ رقيقه حيث وجدهم أو الثمن الذي به بيعوا إن أحب ذلك،**

1- انظر تفصيل المسألة: الذخيرة:13/3، 31-32

قال مالك: وإن كانوا شبّه عليهم وكانوا عدولا ردّت إليه امرأته وما وجد من متاعــه أو رقيقه لم يغير عن حاله وقد بيع أخذه بعد أن يدفع الثمن إلى من ابتاعه، ولــيس لــه أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن إلى من ابتاعه،

وما تحوّل عن حاله ففات أو كانت جارية وطئت فحملت من سيدها أو أعتقت فليس له إلا الثمن وإنما له الثمن على من باع الجارية، فأرى أن يفعل في العبد مثل ذلك. – قال ابن القاسم: وأنا أرى العتق والتدبير والكتابة فوتاً فيما قال لي مالك، والصغير إذا كبر فوتــاً فيما قال لي مالك.

/- المناقشة الفقهية:

قد مضى تعلق هذه المسألة

المطلب الثالث عشر: طواف الوداع

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(539/1): قلت لابن القاسم: أرأيت من أقام بمكة بعــد طواف الوداع يوما أو بعض يوم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأنا أرى أن يعــود فيطوف.**

– قلت: فهل قال لكم مالك إنه يعود من مرّ الظّهران إن هو ترك طواف الوداع؟ قال: ولم يحد لنا مالك في ذلك شيئاً، وأرى إن كان لا يخشى فوات أصحابه ولا منعا من كريّــه أن يقيم عليه فأرى أن يعود، وإن خاف أن لا يقيم عليه الكرى أو أن يفوته أصحابه فــأرى أن يمضي ولا شيء عليه.

/- المناقشة الفقهية:

أصل هذه المسألة؛ ما رواه ابن عباس ﷺ أنه: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقــال- ﷺ-: "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت "[1]، هذا على أصل ابن القاسم أن طواف الوداع مرهون بمفارقة مكة. بخلاف قول أشهب؛ إذ جعل علاقته بالمناسك.

1- مســـلم[**الحـــج**/وجـــوب طـــواف الـــوداع وســـقوطه عـــن الحـــائض]: 1327(963/2)؛ أبـــو داود[**المناسك**/الوداع]:2002(208/2)؛ ابن ماجه[**المناسك**/طواف الوداع]:3070(1020/2)

قال صاحب المنتقى- بتصرف-[1]: "حكم طواف الوداع اتصاله بالخروج لأن حكم الوداع أن يكون متصلا بفراق من يودع، وليس شراؤه أو بيعه جهازا أو طعاما ساعة من نهـــار فاصلا بين وداعه وسفره. فيجعل آخر نسكه الطواف بالبيت[2]، قد يـــراد بـــه أن طـــواف الوداع آخر النسك الذي تلبس به الحاج أو المعتمر، ويحتمل أن يريد به أن الطواف آخـــر نسك يعمل لأنه بعد انقضاء كل نسك وعند فراق البيت، وإلى التأويل الأول تتوجه أقـــوال أشهب، وأما أقوال ابن القاسم فمبنية على التأويل الثاني. فعلى قول أشهب من أتـــمّ نســـكه وطاف للوداع وأقام أياما بمكة: لا يلزمه إعادة الطواف، فجعل هذا الطـــواف مـــن جملـــة حجّه؛ على معنى أنه وداع للنسك، وليس مفارقة للبيت، وابن القاسم جعله- طواف الوداع- نسكا كاملا لمفارقة البيت. ثم قال- الباجي-: "وما قاله مالك وابن القاسم أظهر بدليل لأنـــه يسقطه عن المكي المقيم."اهـــ

- وأما من لم يأت وذكره حتى خرج من مكة، يرجع للإ تيان به؛ لما قضـــى عمـــر بـــن الخطاب-ﷺ-[3]. إلّا أنّ ابن القاسم تبعا لشيخه جعل رجوعه- للإتيان به- مرهـــون بعـــدم المشقة؛ لأن طواف الوداع مستحب، بدليل سقوطه على الحائض.[4][5]

*** الأثر الفقهي:**

ينبغي للحاجّ- على وجه الندب- أن يجعل آخر عهده بمكة طوافه بالبيت، ومن خرج مـــن غيره- أي: طواف الوداع- رجع إن لم يشق عليه ذلك.

1- 293/2/1

2- جعلها مالك من تقوى القلوب، إذ هي لدليل على تعظيم شعائر الله-ﷻ-

3- "أنه ردّ رجلا من مرّ ظهران لم يكن ودّع البيت حتّى ودّع" انظر: المنتقى: 294/2/1

4- إشارة إلى حديث عائشة-ﷺ- لمّا بلّغت رسول الله-ﷺ- بأن صفية بيت حيي-ﷺ- قد حاضت، فقال-ﷺ-: "أحابستنا هي؟ فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ: فلتنفر "(البخاري[**المغازي**/حجة الوداع]: 4140(1598/4) واللفظ له؛ مسلم[**الحج**/وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض]: 1211(964/2)

5- انظر: المنتقى:292/2/1-295؛ المعونة:588/1؛ الذخيرة: 116/3

6- **فائدة:** ومن خرج على إثر طـــواف واجـــب أجـــزأ عنـــه؛ لأنـــه كـــان آخـــر عهـــده بالبيـــت الطـــواف(انظـــر: المنتقى:295/2/1،293)

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(540/1): قلت لابن القاسم: أيكون على أهل مكـــة إذا حجوا طواف الوداع أم لا؟ قال: لا أحفظه عن مالك، ولا أرى عليهم طواف الوداع.**

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدمت هذه المسألة من وجه، فعلى رأي ابن القاسم وشيخه، طـــواف الـــوداع مرهـــون بالخروج من مكة، بخلاف أشهب جعله ختم للمناسك.[1]

*** الأثر الفقهي:**

ليس على أهل مكة طواف الوداع إذا حجّوا.

المطلب الرابع عشر: النذر في الحج

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(511/1): قلت: أرأيت إن قال إن كلمتك فعليَّ السير إلى مكة أو قال عليَّ الذهاب إلى مكة أو قال عليّ الإنطلاق إلى مكة أو عليَّ أن آتي مكـــة أو عليَّ الركوب إلى مكة؟ قال: أرى أن لا شيء عليه إلا أن يكون أراد أن يأتيها حاجـــاً أو معتمراً فيأتيها راكباً إلا أن يكون نوى ماشياً وإلا فلا شيء عليه أصلاً.**

- قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال عليَّ المشي ولم يقل إلى بيت الله. قال: إن كان نـــوى مكة مشي وإن لم يكن نوى مكة فلا شيء عليه.

/- المناقشة الفقهية:

قد سبق تعلق هذه المسألة من وجه، إذ دخول مكة بغير نسك على رأي ابن القاســـم غيـــر مشروع، فمنه ليس على من نذر المشي إلى مكة شيء إلا إذا قصد من وراء ذلك الحج أو العمرة؛ لأنه هذا هو القيد الذي جعله مالك لمن عقد المضي إلى مكة.

كما ليس عليه شيء إلا إذا نوى مكة من بيت الله؛ لقصد النسك، وباعتبارها أحد المســـاجد الثلاث التي يشدّ إليهم الرحال.

1- انظر: المنتقى: 293/2/1

2- المدونة:511/1؛ المعونة:652/1

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(518/1): قلت لابن القاسم: أرأيت من قال مـــالي فـــي الكعبة أو في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أو في حطيم الكعبة أو أنا أضرب به حطيم الكعبة أو أن أضرب به الكعبة أو أن أضرب به أستار الكعبة؟ قال: ما سمعت من مالـــك في هذا شيئاً، وأرى أنه إذا قال مالي في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أن يهدي ثلـــث ماله فيدفع إلى الحجبة، وأما إذا قال مالي في حطيم الكعبة أو في الكعبة أو في الكعبة أو في رتاج الكعبة فلا يكون عليه شيء؛ لأن الكعبة لا تنقض فتبنى بمال هـــذا ولا يـــنقض الباب فيجعل مال هذا فيه.**

شرح المسألة:

رتاج الكعبة هو الباب، وأما الحطيم هو ما بين الباب إلى المقام، فلم ير ابن القاســـم عليـــه شيء؛ لأن هذه الأمور لا تهدم فتبنى مرة أخرى. إلا أن يكون أراد حمل حجـــا أو عمـــرة على عنقه.[1]

/- المناقشة الفقهية:

لهذه المسألة متعلقان، لايلزم الإنسان ما عقد في ماله من الصدقة، إلا أن يكون فيما يشرع فعله هذا من جهة. ومن أخرى أنه ليس أن يوصي بأكثر من الثلث في ماله؛ لما أرشد به- ﷺ- الذي أراد أن يتصدق بماله كله، فتدرج به-ﷺ- حتى بلغ به الثلث، ثم قال له: "الثُّلُث كثِير أن تَدَع ورثَتَكَ أغْنِيَاء خَيْر مِنْ أن تَذَرهم عالة يَتَكَفّفونَ النَّاسَ"[2]

*** الأثر الفقهي:**

فلا يلزم الإنسان الوفاء بنذر إلا فيما يكون مشروعًا، وألا يزيد في ماله- الموصـــى بـــه- على الثلث.

1- انظر المدونة:518/1

2- تقدم تخريجه: ص326

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(507/1): [قال مالك: لا بأس أن يركب في حوائجه] قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً؛ وإنما ذلك بمنزلة أن لو مشى فيما قد وجب عليه من حجّ أو عمرة فأتى المدينة فركب في حوائجه**

أو رجع من الطريق في حاجة له ذكرها فيما قد مشى فلا بأس أن يركب فيه وهو قول مالك الذي أحب وآخذ به.

/- شرح المسألة:

لم ير ابن القاسم تبعا لشيخه من حلف أن يمشي إلى مكة، وقضى حجّه غير طواف الإفاضة أخّره بعد الرمي، أن يركب وحال هذه لقضاء حوائجه هناك.

/- المناقشة الفقهية:

لزوم النذر لمن عقده للحجّ أو العمرة؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن أخت عقبة بن عامر- رضي الله عنه- نذرت أن تمشي إلى بيت الله وأمرته أن يستفتي لها النبي ﷺ فاستفتاه، فقال عليه السلام: "لتمش ولتركب"[1]، ولأنّه قول ابن عمر-رضي الله عنهما-[2] ولامخالف له؛ إذ الألفاظ إذا أطلقت ولها معهود في الشرع حملت عليه، فإن عيّن أحدهما- الحجّ أو العمرة- لزمه ما عيّنه، فمنه إذا عين الحج فإلى آخر طواف الإفاضة، وهكذا العمرة فإلى فراغه من السعي. فمن بلغ ما عيّنه فقد سقط عليه الطلب، فلذا جعل ابن القاسم قضاء الحوائج التي ليس لها علاقة بالنسك من هذا القبيل.[3]

*** الأثر الفقهي:**

فمن نذر المشي للحجّ أو العمرة، فلزمه ذلك إلى بلوغ مقصده، غير أن ما خرج عنها فليس من حكمها- سيره الذي ليس للحجّ، لاعلاقة له بذلك-.

1- البخاري[**الحج**/من نذر المشي إلى الكعبة]: 1767(660/2)؛ مسلم[**النذر**/من نذر أن يمشي إلى الكعبة]: 1644(1264/3)؛ وعند: أبي داود"وتهدي هديا"[**الأيمان والنذور**/من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية]:3296(234/3)، البيهقي برقم:19901(79/10)"ولتهد بدنة" وتحت رقم: 19908(80/10) وكذا الدارمي:2334(239/2) والنسائي:3815(20/7)"ولتصم ثلاثة أيام"

2- الموطأ[**النذور والأيمان**/فيمن نذر مشيا إلى بيت الله فعجز]:1010(473/2)

3- انظر: المدونة:507/1؛ المعونة:652/1

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(509/1): قلت: فإن كان مريضاً هذا الحـــالف فحنـــث كيف يصنع في قول مالك؟ قال: أرى إن كان مريضاً قد يئس من البـــرءِ فســـبيله ســـبيل الشيخ الكبير، وإن كان مرض مرضاً يطمع بالبرءِ منه وهو ممن لوصحّ كان يجب عليه المشي ليس بشيخ كبير ولا امرأة ضعيفة فلينتظر حتى إذا برأ وصح مشى، إلا أن يكون يعلم أنه وإن برأ وصحّ لا يقدر على أن يمشي أصلا الطريق كله فليمش ما أطـــاق ثـــم يركب ويهدي ولا شيء عليه في رأيي.**

/- المناقشة الفقهية:

لهذه المسألة تعلق بما مضى، حيث أنه من نذر المشي إلى الحج لزمه ذلك، فمن عجز عن صفة الذهاب لم يسقط عنه أصله، وليرجع من قابل- إن أمكنه ذلك-؛ لأن المشي باق فـــي ذمته لايسقط عنه إلا بأدائه، وركوبه لتمام المناسك لايكون بـــدلا. وعليـــه الهـــدي خلافـــا للشافعي؛ لقوله-ﷺ-: "لتمشي أو لتركب ولتهدي"[1]، معناه إن عجزت، ولأنه إذا ألزم نفسه المشي فقد تعين عليه لزومه فصار كالتعيين بالشرع، وما لزم بتركه الدم مع القدرة والعجز كالرمي إذا عجز عنه[2].

*** الأثر الفقهي:**

من نذر المشي للحج أو العمرة، وعجز عن الوفاء، فليس عليه شيء غير الهدي.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(511/1): قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى الصفا والمروة؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يلزمه المشي.**

- قلت: أرأيت إن قال عليَّ المشي إلى الحرام؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، ولا أرى عليه شيئاً. قلت: أرأيت إن قال عليَّ المشي إلى منى أو إلى عرفـــات أو إلـــى ذي طوى؟ قال: أرى إن قال عليّ المشي إلى ذي طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك مـــن مواضع مكة أن لا يكون عليه شيء، ولا يكون المشي إلا على من قال مكة أو بيـــت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة، فما عدا أن يقول الكعبة أو البيت أو المســـجد أو مكـــة أو الحَجَرَ أو الركن أو الحِجْرَ فذلك كله لا شيء عليه.

1- سبق تخريجه ص433

2- انظر: المعونة:653/1

فإن سمي بعض ما سميت لك من هذه الأشياء لزمه المشي.

/- المناقشة الفقهية:

ومرجع ذلك حديث أبي سعيد الخذري ﷺ عن النبي-ﷺ-: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى"[1]، فمن نذر المشي إلى أحد هذه المساجد للصلاة لزمه ذلك، ولأنهم المساجد التي تضاعف فيها الصلاة، ولايلزم نذر المشي إلى غيرها للخبر، ولأن المعنى معدوم في غيرهم.[2]

*** الأثر الفقهي:**

لاتشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول-عليه السلام- والمسجد الأقصى.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(489/1): قلت لابن القاسم: فما قول مالك في هـذا الثوب إذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدي؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنـه قال: يبعث بثمنه فيدفع إلى خزّان مكة فينفقونه على الكعبة. قال ابن القاسم: وأحب إلـيّ أن يتصدق بثمنه ويصدق به حيث شاء.**

- قلت: فإن لم يبيعوه وبعثوا بالثوب نفسه؟ قال: لا يعجبني ذلـك لهـم ويبـاع هنـاك ويشتري بثمنه هدى.

/- شرح المسألة:

من قال لله علي أن أهدي هذا الثوب، قال مالك: يبيعه ويشتري بثمنه هديا جائزا- ما يجوز أن يكون هديا-، فإن كان ثمنه يصل لبدنة، فبدنة وإلا بقرة وإلا فشاة، يسوقه إلى الحـرم. فإن لم يبلغ ثمن ثوبه هديا، فليصدق بثمنه عند ابن القاسم حيث شاء، ومالـك قيـد ذلـك- النفقة- على الكعبة[3].

1- البخاري[**الكسوف**/فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة]: 1132(398/1) واللفظ له؛ مسلم[**الحج**/لا تشد الرحـال إلا إلى ثلاثة مساجد]: 1397(1014/2)

2- انظر: المعونة:654/1

3- المدونة:489/1

/- المناقشة الفقهية:

أصل هذه المسألة ما ورد عن عبد الله بن عمر -ﷺ-: "أنه كان يجلّل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث إلى الكعبة فيكسوها إياها، ولمّا كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بهـــا[1]، ومعنى ذلك أن جلال البدن كانت كسوة الكعبة وكانت أولى بها من غير ذلك، فلما كســيت الكعبة رأى الصدقة بها أولى من غير ذلك؛ لأن الهدي وإن كان له تعلّــق بالبيــت، فــإن مصرفه إلى المساكين ومستحقي الصدقة. ولعله منه راعى ابن القاسم المقصد من مطلق ما عقده من الصدقة، وهو انتفاع المساكين حيث كانوا، حيث أن الباجي وجّه ترتيب ابن عمر في صرفها نفقة البيت: أن ابن عمر ﷺ كان يكسو جلال بدنه قبل علمه بـــأن النبـــي -ﷺ- كان يقسم جلال بدنه، لذا رجع إليه[2].

*** الأثر الفقهي:**

الأولى في الصدقة أن ينتفع بها المساكين بدل ما تصرف ثوبا تكسى بها الكعبة؛ لأنها قــد كفيت ذلك.

1- الموطأ[**الحج**/العمل في الهدى حين يساق]: 849(379/1)؛ المدونة:489/1

2- انظر المسألة: المنتقى: 314/2/1

❀ المبحث الثاني: الدماء

وتضمن ستة مطالب:

❀ *المطلب الأولى: الإحصار في الحج*

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(421/1): قلت لابن القاسم: فإن تطاول به مرضه حتى جاء في حج قابل فخرج فوافى الحج وهو في إحرامه الذي كان أحصر فيه وحج به قابلا؟ قال: يجزئه من حجة الإسلام.**

– قلت لابن القاسم: ويكون عليه الدم في هذا؟ قال: لا دم عليه في هذا، وهذا قول مالك.

/– شرح المسألة:

فالأصل فيمن قصد البيت للحج وأحرم أن يتمّ عمله، فإن صرفه صارف كمرض مثلا– غير الإحصار بالعدو–، فرأى مالك أن لا يقطع تلبيته حتى يدخل أول الحرم، إذ ببلوغه الحرم، فقد وفى إجابة الداعي. وقال مالك: ولا يُحلّه من إحرامه إلا البيت، وإن تطاول ذلك به سنين[1]. لذا قال ابن القاسم– فيمن جاء من عامه القابل، ووفّى بحجّه–: يجزئه من حجة الإسلام؛ وليس عليه دم ما لم ينزع لباس إحرامه.

/– المناقشة الفقهية:

قال ابن عمر –رضي الله عنه–: "المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا اضطّر إلى لبس شيء من الثياب التي لابد له منه أو الدواء، صنع ذلك وأفدى."[2] قال الباجي– بتصرف–[2]: "وهو مذهب ابن عمر وإليه ذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: له التحلل حيث أحصر؛ والدليل على ما نقول– يعني القول الأول– قوله ﷻ ﴿**وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾**[البقرة:196]**، والأمر يقتضي الوجوب؛ ودليلنا من جهة المعنى أن هذا تلبس بالحجّ لم يصد عنه بيد غالبة فلم يكن له التحلل دون البيت كمخطئ الطريق. والاستدلال في المسألة وهو أن التحلل إنما وضع للتخلص مما هو سبب للتحلل كالعدو المانع فشرع التحلل للسّلامة منه والرجوع عنه،

1– انظر المدونة: 421/1

2– الموطأ[**الحج**/ما جاء فيمن احصر بغير عدو]: 802(361/1)

والمريض لا يتخلص بتحلّله من مرضه، فلم يشرع له التحلّل كالمسجون. وسواء شرط عند إحرامه التحلّل للمرض أو لم يشترط، وقال الشافعي: إن شرط التحلّل عند إحرامه بأن لـــه ذلك للشرط الذي شرطه، والدليل على ما نقوله: أن كل ما لا يجوز الخروج به من العبادة، لأجل الشرط أصل ذلك أن يشترط، إلا أن يبدو لي، وتعلق من ذهب إلى جواز الاشـــتراط بما رواه ابن عباسﷺ[1]: "أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، أن النبي-ﷺ- علّمهـــا الاشتراط في نسكها. فإنه يحتمل أن يريد بقولها "محلّي حيث تحبسني"، الموت، ولا خلاف أن الميت ليس عليه إتمام نسكه.اهـــ[2]

*** الأثر الفقهي:**

من أحصر بمرض، وبقي على إحرامه وحجّ من قابل يجزئ ذلك عن حجة الإســـلام؛ وإن لبس ثيابه عليه دم مع ذلك- مع حجه-.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(421/1): قلت لابن القاسم: أرأيت هذا المحصور بعدو إن كان قد قضى حجة الإسلام ثم أحصر فصد عن البيت، أيكون عليه قضاء هذه الحجـــة التي صد عنها؟ قال: لا.**

- قلت: وكذلك إن صد عن العمرة بعدو حصره؟ قال: نعم، لا قضاء عليه. قلـــت: وهـــذا قول مالك؟ قال: نعم.

- قلت: فإن أحصر بعدو قبل أن تمضي أيام الحج ويفوت الحج؟ قال: لا يكون محصـــورا وإن حصره العدو حتى يفوته الحج. قلت: فإن أحصر فصار إن حل لم يدرك الحج فيمـــا بقي من الأيام، أيكون محصورا أو يحل مكانه ولا ينتظر ذهاب الحج؟ قال: نعم، هو الآن محصور. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: ما أدري، أوقفته عليه وهو رأيي.

1- البخاري[**النكاح**/الأكفاء في الدين]:4801(1957/5) ؛ مسلم[**الحج**/جواز اشتراط المحـــرم التحلـــل بعـــذر المـــرض ونحوه]:1208(868/2) واللفظ له

2- انظر تفصيل المسألة: المنتقى:276/2/1؛ المعونة:591/1

/- شرح المسألة:

الإحصار بعدوّ لا كالإحصار بغيره، في مسألة لزوم الإتيان فيما شرع فيه مـــن عمـــرة أو حجّ، بخلاف الإحصار بمرض أو نحوه، يلزمه الإتيان به من قابـــل وعـــدم التحلّـــل، وإلا يلزمه دم. لكن هذا بقيد عدم استطاعة الإتيان به حقيقة، كأن يفوّت عليه العدو وقت الحج، أو أن يحال بينه بين البيت مطلقا. وإلا فليس بمحصور من يمكنه إدراك الحج.

/- المناقشة الفقهية:

إذ التكليف مناط بالقدرة، لكن الأخذ بالرخص لا يكون إلا عند تعذر الأخذ بـــالعزائم، إذ أن هذا الخوف من العدوّ الذي يسوغ لصاحبه الحل من إحرامه وقت ما صدّ إذا تـــيقن عـــدم المجاوزة، لقوته- العدو- وكثرة عدده. وأما ما يرجى منه الزوال فلا يؤخذ بالرخصة عند ابن القاسم وابن الماجشون حتى يبلغ الوقت الذي ولو استطاع معه التجاوز لا يدرك الحج.

قال الباجي[1]- رحمه الله-عند كلامه على من حبس بعدو إلى أن يصل إلـــى البيـــت-[1]: "وذلك مما يكون في الحج بأحد وجهين: أحدهما: أن يتيقن بقاؤه واستطانه لقوتـــه وكثرتـــه واليأس من إزالته، فإن ذلك يكون حبسا ويحل حيث حبس وإن كان بينه وبين وقت الحـــج مقدار ما يهم أنه لو زال العدو لا يدرك الحج، والوجه الثاني: أن يكون العدو مما يرجـــى زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه لو زال العدو لا يدرك فيه الحج فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون، وقال أشـــهب: لا يحـــل مـــن أحصر عن الحج بعدو حتى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة. ووجه قول ابن القاسم: أن هذا وقت يأس من إكمال حجّه بعدو غالب، فجاز له أن يحل فيه أصل ذلك يوم عرفة، ووجه قول أشهب: أن عليه أن يأتي من حكم الإحرام بما يمكنه التزامه له إلى يوم النحر، الوقت الذي يجوز للحاج التحلل بما يمكنه الإتيان به فكان ذلك عليه". ثـــم قال-الباجي رحمه الله- "والقول الأول أظهر".اهـــ

- وأما القول في العمرة، فهو الآخر فيه تفصيل، من الرغم أن وقت العمرة أوسع من وقت الحج الذي له زمن محدود.

1- المنتقى:271/2/1

قال الباجي[1]: "وأما العمرة فقال ابن الماجشون: يقيم ويتربص ما رجا زوال العدو، ما لـــم يضر الانتظار به فإن لم يرج زوال العدو إلا في مدة يلحقه بمثلها الضرر رحل وهو مثل الحج. وقول ابن الماجشون هذا في العدو الذي يرجى زواله، وأما العدو الـــذي لا يرجـــى زواله كالمستوطن ونحوه، فإن كان ترجى إباحته للطريق فإن التوقف في ذلك ومحاولتـــه يجري عندي مجرى رجاء زواله ومحاولته ذلك، وإن لم يرج زواله ولا إباحتـــه الطريـــق جاز الإحلال بنفس ظهوره وتغلبه ومنعه، والله أعلم."اهـــ[2]

*** الأثر الفقهي:**

المحصر بعدو، يشرع له التحلل وقت ما علم أنه لا يمكنه إدراك نسكه، هذا فـــي الحـــج والعمرة التي يتفق- مع العدو- على قضاءها من قابل. وأما عمرة التي لا يتفق مع العـــدو على زمن معين، فينتظر ما رجا زوال العدو، أو ينصرف وقت ما شقّ عليه الانتظار.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(493/1): قلت: أرأيت من أحصر بمرض ومعه هـــدي أينحره قبل يوم النحر أم يؤخره حتى يوم النحر، وهل له أن يبعث به ويقيم هو حرامـــاً؟ قال: إن خاف على هديه لطول مرضه بعث به فنحر بمكة وأقام هو على إحرامه، قـــال: وإن كان لا يخاف على الهدي وكان أمراً قريباً حبسه حتى يسوقه معه، قال وهذا رأيي.**

/- المناقشة الفقهية:

للمسألة متعلقان وهو: أن الأصل في محل الهدي البيت؛ فإن طرأ عارض له بمرض ولـــم يستطع المضي، فله حالان: إما أن يكون إحرامه للحج، أو العمرة. فإن كان للعمرة فالأمر فيه سعة، لأنه ليس للعمرة زمن مقيد كالحج فهذا ينتظر زوال عـــارض المـــرض، ويـــتم مضيه لعمرته مالم يشق عليه الإنتظار، أو يخشى من هلاك هديه. أمّا الأصل الآخر فمـــن تلبس بالحج ومنع بمرض لايحل إلا بعمرة؛ لأنه لم يصد بيد غالبة، خلافا لأبي حنيفة.[1]

*** الأثر الفقهي:**

محلّ الهدي الذي قُلد البيت الحرام يبلغه صاحبه، فإن تعذر ذلك أرسله.

1- نفس المصدر

2- انظر المعونة:590/1

*** المسألة الرابعة: قال في المدونة(474/1): قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن محرماً بحجّ أحصر بعدوّ في بعض المناهل، هل يلبث حراماً حتى يذهب يوم النحر أو ييـــأس مـــن أن يدخل مكة في أيام الحج، أم يحل ويرجع؟**

قال: إذ أحصر بعدوّ غالب لم يعجل بالرجوع حتى ييأس، فإذا يئس حلّ مكانه ورجع ولـــم ينتظر، فإن كان معه هديٌ نحره وحلق وحلّ ورجع إلى بلاده وكذلك في العمـــرة أيضـــاً.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله.

/- المناقشة الفقهية:

تقدمت هذه المسألة.

المطلب الثاني: الجامع في الهدي

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(437/1): قال ابن القاسم: وإن أكل منه كان عليه بدله وليحل إذا سعى بين الصفا والمروة ولا يثبت حراما لمكان هديه الذي ســـاق معـــه، لأن هديه الذي ساقه معه لا يمنعه من الإحلال ولا يجزئه من هدي المتعة.**

- قلت لابن القاسم: أرأيت إن استحق رجل هذا الهدي الذي ساقه هذا المعتمر في عمرته في أشهر الحج لمتعته أيكون عليه البدل؟ قال: نعم، أرى أن يجعل ثمنه فـــي هـــدى، لأن مالكا سئل عن رجل أهدى بدنا تطوعاً فأشعرها وقلدها وأهداها، ثم علم بها عيبـــاً بعـــد ذلك؟ قال: يرجع بقيمة العيب فيأخذه، فقيل له: فما يصنع بقيمة العيب؟ قال: يجعله فـــي شاة فيهديها فهذا عندي مثله.

/- شرح المسألة:

من تمتع فساق الهدي معه في عمرته، فعطب هديه قبل أن ينحره؛ لا يأكل منه وليتصـــدق به لأنه هدي تطوع ليس بهدي مضمون وليس عليه بدله. فإن أكل منه ألزمه ابـــن القاســـم ببدله، وليتحلل بإكماله أعمال العمرة، ولا يثبت حراما؛ لأن هديه الذي ساقه معه لا يمنعـــه من الإحلال ولا يجزئه من هدي المتعة.

ومن تطوع فقد ألزم نفسه- بالهدي- إذا أكل منه-، وإلا فهو باقي على أصله.

1- انظر: المنتقى:278/2/1-279؛ المعونة:591/1

لذا قال ابن القاسم: فإن استحقها لزمه بدله، قياسا على قول مالك، فيمن وجد في هديه هـــذا الذي ساقه تطوعا عيبا، قال: يرجع بقيمة العيب فيأخذه.[1]

/- المناقشة الفقهية:

قال صاحب الذخيرة[2] عند كلامه على الأكل الذي يهدى- بتصرف-: "يؤكل من الهـــدي كله، واجبه وتطوعه إذا بلغ محله إلا ثلاثة: جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المســـاكين، فإن أكل فلا يجزئه، وعليه البدل. وقال أبو حنيفة: يأكل من التطوع وهدي التمتع والقران؛ لأنهما لم يجبا بسبب محرم، فلم يحرما عليه كالتطوع. وقال الشافعي: يأكل مـــن التطـــوع دون ما وجب في الإحرام، واختلف أصحابه في النذر؛ ولأنه هدي واجـــب كفديـــة الأذى وجزاء الصيد.

ثم قال- رحمه الله- معلّلا مذهب المالكية: لنا: قوله-ﷻ-﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ **[الحـــج:36]**، وهو عام خص منه جزاء الصيد؛ لأن بدله الذي هو الإطعام مستحق عليه للغير، فيكون هو مستحقا عليه للغير، فلا يأكل منه كبدله، وكذا فدية الأذى ونذر المساكين، فـــإن أكل من الثلاثة: ضمن في جزاء الصيد ما قل وما كثر، وعليه البدل."اهـــ

وأما مسألة لزوم بدله- هدي التطوع-، فهو متوقف على الأكل منه. قال صاحب الذخيرة[2] - عند كلامه على هذه المسألة-: "قال- ابن القاسم-: وإذا هلك هدي التطوع قبل محلـــه: تصدق به، ولايأكل منه؛ لأنه غير مضمون عليه، وليس عليه بدله، فإن أكل: فعليه البـــدل؛ لاتهامه في ذبحه، وكل هدي مضمون هلك قبل محله: فله الأكل منه والإطعام للغني والفقير."اهـــ[3]

*** الأثر الفقهي:**

من ساق هدي التطوع، فليس عليه ضمانه ما لم يأكل منه.

1- انظر المدونة:437/1

2- 199/3

3- انظر المعونة:567/1

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(444/1): قلت: فإن كان ربها ليس معها ولكنها بعثها مع رجل فعطبت أيأكل منها في قول مالك هذا الذي بعثت معه كما يأكل الناس؟ قال ابـــن القاسم: سبيل هذا المبعوثة معه سبيل صاحبها، ألا يأكل منها كما يأكل الناس، إلا أنه هو الذي ينحرها أو يأمر بنحرها ويفعل فيها كما يفعل بها ربها أن لو كان معها وإن أكلها لم أر عليه ضماناً، قال ابن القاسم: ولا يأمر ربها هذا المبعوثة معه هذه الهديـــة إن هـــي عطبت أن يأكل منها، فإن فعل فهو ضامن لها. قال ابن القاسم: ألا ترى أن صاحب الهدي حين جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما أصنع بما عطب منها؟ فقـــال: "انحرهـــا وألق قلائدها في دمها وخلّ بين الناس وبينها.[1]**

/- المناقشة الفقهية:

فحكم من بعثت معه حكم صاحبها، فلا ينتفع بها؛ وإلا ضمنها، وإن أمره ربّها بالأكل منها كان الضمان على ربّها. قال صاحب الذخيرة[2]- بتصرف-: "إن بعث به- هدي التطوع- مع غيره: عمل به مثل عمله، وإن أكل: لم يضمن؛ لأنه ليس ملتزما للتقرب، فأمره ربـــه بالأكل، ففعل: ضمن ربه، وإن أمره أن يخلي بين الناس وبينه، فتصدق به: لـــم يضـــمن، وأجزأ صاحبه، كما لو عطب معه فأتى أجنبي فقسمه بين الناس: فلا شيء عليهما، وكـــل هدي ضلّ أو مات قبل نحره: فعليه بدله؛ لأنه في عهدته حتى ينحر للمساكين، ولا يضمن التطوع؛ لأنه لم يشغل ذمته، وإنما التزم التقرب بهذا الهدي المعين، وإن سرق الواجب بعد ذبحه: أجزأه؛ لأن عليه هديا بالغ الكعبة، وقد فعله.اهـــ[3]

*** الأثر الفقهي:**

حكم الوكيل في الهدي- من أرسل معه الهدي- حكم ربها.

1- الموطأ[**الحج**/العمل في الهدي إذا عطب أو ضل]: 851(380/1) واللفظ له، الترمذي[**الحج**/ما جاء إذا عطب الهـــدي ما يصنع به]:910(253/3) من حديث ناجية الخزاعي ﷺ

2- 193/3

3- انظر تفصيل ذلك: المنتقى:315/2/1-316

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(524/1): قلت: لابن القاسم: أرأيت إن بعث بهدي تطوعاً، وأمرت الذي بعثت به معه إن هو عطب أن يخلي بين الناس وبينه، فعطب فتصدق به أيضمنه أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً، ولكني لا أرى على هذا ضماناً وأراه قد أجزأ عنه، لأن صاحبه لم يتصدق به وإنما هذا كأنه رجل عطب هديه تطوعاً فخلى بين الناس وبينه، فأتى رجل أجنبي فقسمه بين الناس وجعل يتصدق به على المساكين، فلا يكون على صاحبه الذي خلى بين الناس وبينه شيء، ولا أرى على الذي تصدق به شيئا ولا ضماناً لأن الآخر قد خلّى بين الناس وبينه.**

/- المناقشة الفقهية:

لقد تقدمت هذه المسألة من جهة، وجملة ذلك أن من تطوع بهدي غير واجب لم يخل من حالين: أحدهما: أن ينويه هديا ولا يوجب بلسانه ولاباشعاره وتقليده فهذا لايلزمه إمضاؤه والرجوع فيه متى شاء مالم يذبحه؛ لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله فأشبه مالو نوى الصدقة بدرهم. الثاني: أن يوجب بلسانه فيقول هذا هدي أو يقلده أو يشعره ينوي بذلك إهداءه فيصير واجبا معينا يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه ويصير في يد صاحبه كالوديعة يلزم حفظه وإيصاله إلى محله، فإن تلف بغير تفريط منه أو سرق أو ضل لم يلزمه شيء لأنه لم يجب في الذمة إنما تعلق الحق بالعين فسقط بتلفها كالوديعة.[وأصل المسألة ماجاء عنه-ﷺ-، لمّا سئل كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: "انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها"[1]] إذ المطلوب منه أن يخلي بينه- الهدي- وبين الناس؛ ففعل الأجنبي إن لم يكن بأمر من صاحب الهدي أو وكيل، ليس من كسب ربها- الهدي-.[2]

*** الأثر الفقهي:**

من أرسل هديه مع أحد ثم عطب وخلّ بينه وبين الناس أجزأه.

1- سبق تخريجه ص443

2- انظر: المنتقى:316/2/1؛ الذخيرة:193/3؛ المغني:559/3

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(524/1): قلت: أرأيت إذا أطعم الأغنياء من هدي جزاء الصيد أو الفدية أيكون عليه البدل أم لا في قول مالك؟ قال: أرى أن يكون عليه البدل، لأن مالكا قال: إن أعطى زكاته الأغنياء وهو يعرفهم لم يجزه فكذلك هذا. قلت: أرأيت إن لم يعلم أنهم أغنياء؟ قال: لا أدري ما قول مالك، ولكني أرى إذا اجتهد فأخطأ فأعطى منه الأغنياء فلا أرى ذلك مجزئاً عنه في الزكاة والجزاء والفدية، ولا يضع عنه خطؤه ما أوجب الله عليه من ذلك للمساكين والفقراء من جزاء الصيد وما يشبهه.**

/- المناقشة الفقهية:

فالقاعدة عند مالك أن حكم الجزاء كحكم الزكاة في لزوم بلوغها إلى مستحقيها، فمن أخطأ أو جهل يلزمه إخراجه مرة أخرى ولايجزئه، إذ لايضع عنه خطؤه، وهذه رواية عن ابن القاسم، وكذا عن الشافعي. لأن الله-ﷻ- قيد في فدية الجزاء، حيث قال:﴿**كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ**﴾ [المائدة:95]، بخلاف باقي الهدايا ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا**﴾ [الحج:36] وإذا أطعم غنيا عالما: فيختلف: هل يغرم جميع الهدي أو بقدر ما أعطى لحما أو طعاما؟ وإن كان غير عالم: اختلف قول ابن القاسم، كما اختلف في الزكاة.اهـ[1]

*** الأثر الفقهي:**

لايجزئ في جزاء الصيد من أخطأ وأطعم غنيا- يظنه مسكينا-.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(496/1): قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان المبعوث معه مسكيناً؟ قال: لا أرى بأساً أن يأكل منه إن كان مسكيناً.**

/- شرح المسألة:

من بعث معه هدي، وكان نذر صاحبه للمساكين أو جزاء صيد أو فدية أذى، فلا يأكل منه- من بعث معه الهدي- إلا أن يكون مسكينا.

/- المناقشة الفقهية:

تقدمت هذه المسألة

1- انظر: المغني:570/3؛ المعونة:597/1؛ الذخيرة:201/3

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(496/1): قلت: فجلود الهدايا في الحج والعمرة وفي الأضاحي كل ذلك سواء؟ قال: نعم، جلودها بمنزلة لحمها يصنع بجلودهـــا مـــا يصـــنع بلحمها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

فجلود الأضاجي ينتفع بها بكل الوجوه غير أنه لايجوز بيعها أو إعطاؤها الجـــزار مقابـــل عمله. إذ لاخلاف في جواز الانتفاع بجلود الأضاحي وجلالها؛ لأن الجلد جزء منها فجـــاز للمضحي الانتفاع به كاللحم، وهو ما أقرّهم -ﷺ-، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك، فقال-ﷺ-: وما ذاك." قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدّافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا" [1][2]

*** الأثر الفقهي:**

يُنتفع بجلود الأضاحي كما ينتفع بلحمها.

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(496/1):[قال مالك: لا يعطي الجزار علـــى جـــزارة الهدي والضحايا والنسك من لحومها ولا من جلودها شيئاً منها] قلت لابن القاسم: وكذلك خُطُمها وجلالها عندك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

ومرجع ذلك ماجاء عن علي-رضي الله عنه- أنه قال: "أمرني رسول-ﷺ- أن أقوم علـــى بدنـــه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطى الجزار منها، قـــال: "نحـــن نعطيـــه مـــن عندنا."[3]

1- مسلم[**الأضاحي**/بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام]:1971(1561/3) واللفـــظ له؛ أبو داود[**الضحايا**/في حبس لحوم الأضاحي]:2812(99/3) واللفظ له

2- المغني:567/3؛ نيل الأوطار:495/3؛ أحكام الأضحية:39 [تأليف: أبوسعيد بلعيد بن أحمد، قدّم له: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط *دار الإمام مالك: 1423هـــ/2002م]

3- البخاري[**الحج**/يتصدق بجلود الهدي]: 1630(613/2)؛ مسلم[**الحج**/في الصدقة بلحوم الهدى وجلودهـــا وجلالهـــا]: 1317(954/2)

وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي. ولأن مايدفعه إلى الجزار عوض عن عمله وجزارتـــه ولاتجوز المعاوضة بشيء منها، فأما إن دفع إليه صدقة أو هبة فلابأس؛ لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره، بل هو باشرها واشتاقت نفسه إليها.[1]

*** الأثر الفقهي:**

لايعطي الجازر من الأضحية شيئا مقابل عمله.

*** *المسألة الثامنة*: قال في المدونة(510/1): قلت: فلو أن رجلا لزمه الهدي هو وأهـــل بيته، وكان ذلك الذي لزم كل واحد منهم شاة شاة فأراد أن يشتري بعيـــراً فيشـــركهم جميعهم فيه عما وجب عليهم من الهدي؟ قال: لا يجزئهم في رأيي.**

/- المناقشة الفقهية:

هذا على أصل مالك، أنه لايجوز الاشتراك في الهدي أو النسك أو الفدية، لا في ثمنها ولا في لحمها، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما أن البدنة تجزئ عن سبعة وكذلك البقرة في الأضحية؛ لأنه حيوان يتقرب به فلم يجز إلا عن واحد كالشاة، ولأن كل واحد يصـــير مخرجا للحم بعض بدنة أو بقرة، كما لو اشترى لحما، ولأن كل الإنسان مخاطب بمفـــرده، وهذا الاسم ينطلق على الدم دون اللحم، ولأنه اشترك في دم فوجـــب أن لايجـــزئ مريـــد القربة أصله إذا قصد بعضهم الإباحة على قول أبي حنيفة.[2]

*** الأثر الفقهي:**

لايشترك في الهدي، لافي ثمنه ولا في لحمه.

1- انظر: المغني:567/3؛ نيل الأوطار:494/3؛ أحكام الأضحية:38

2- انظر: المدونة:510/1؛ المعونة:663/1

المطلب الثالث: الذكاة في الأضحية والهدي

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(440/1): قلت: فإن أراد أن ينسك فـــأين ينســـك؟ قال: حيث شاء من البلاد، قلت: فإن أراد أن ينسك بمنى أعليه أن يقف بنسكه هذا بعرفة؟ قال: لا. قلت: ولا يخرجه إلى الحل إن اشتراه بمكة أو بمنى، وينحره بمنى إن شاء يـــوم النحر من غير أن يقف به بعرفة، ولا يخرجه إلى الحل وينحره بمكة إن أحب حيث شاء؟ قال: نعم، قلت: وجميع هذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- شرح المسألة:

من لزمته فدية لما اقترفه من محظور، فأراد أن ينسك. فرأى ابن القاســـم، أن موضـــعها واسع غير مقيد بمكان، فحيث شاء أجزأه، وإذا أراد أن ينسك بمنى ليس عليـــه أن يوقفـــه بعرفة، ولا أن يجمع له بين الحلّ والحرم بخلاف الهدي.[1]

/- المناقشة الفقهية:

فعمدة هذا الباب حديث كعب بن عجرة ﷺ، أن النبي-ﷺ- خيّره: بين صيام ثلاثـــة أيـــام وإطعام ستة مساكين وإنساك شاة، فهو بيان لآية البقرة، قال-ﷻ-:﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ **[البقـرة:196]**؛ إذ لم يقيد له لا نوع الفدية ولا مكانه؛ فالأصل إطلاق ما أطلقه الشارع، ولا يقيد إلا بمســـوغ شـــرعي. قـــال صاحب الذخيرة[2]- بتصرف-: "والنسك: شاة يذبحها حيث شاء، ولا يشترط خروجها إلى الحل ولا دخولها فيه. وقال الشافعي وأبو حنيفة: دم الفدية كالهدي يذبح قبل الوقوف بعرفة؛ لما ورد:" أنه-ﷺ- أمر كعب بن عجرة ﷺ- لما حلق رأسه- وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة".[3] والجواب: منع الصحة، أو حمله على الاستحباب."اهـــ[4]

*** *الأثر الفقهي*:** يجوز ذبح شاة الفدية في أي مكان شاء.

1- انظر الذخيرة:194/3

2- 180/3

3- البخاري[**المغازي**/غزوة الحديبية]: 3954(1534/4)؛ مسلم[**الحج**/جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها]: 1201(859/2)

4- انظر المعونة:532/1

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(523/1): قلت: أرأيت من اشترى أضحية عن نفسه ثم بدا له بعد أن نواها لنفسه أن يشرك فيها أهل بيته، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعـم في رأيي، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لأنه كان يجوز له أن يشركهم أولاً.**

/- المناقشة الفقهية:

لأن الأضحية تجزئ عن أهل بيت، ولاعبرة لعددهم؛ وأصل هذه المسألة قوله-ﷺ-:"يا أيها الناس إنّ على كل أهل بيت في كل عام أضحية"[1]، والنبي-ﷺ- ضحّ بكبشين، أحدهما عن نفسه وعن أهل بيته، والآخر عن من لم يضح من أمته، فقال:"بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي"[2].

وبما أنه يجوز له أن يشركهم أولاً يجوز له إدخالهم؛ لأنه لازال لم يباشر قربانه.

*** الأثر الفقهي:**

من أراد أن يضحي عن نفسه، ثم بدا له أنه يشرك معه أهل بيته، يشرع له ذلك.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(524/1): قلت: أرأيت إن كنّا رفقاء وقد سـقنا كلنـا الهدي كل واحد منا قد ساق هديه وقلّده، فلما كان النحر وقع الخطأ بيننا فنحـر هـديي صاحبي ونحرت هديه، أيجزىء عنا في قول مالك؟ قال: نعم يجزىء عنـدي فـي قـول مالك، لأن الهدي إذا أشعر وقلّد فمن نحره بعد أن يبلغ محلّه فهو مجزىء عن صاحبه.**

/- المناقشة الفقهية:

مرجع هذه المسألة لتوفر قصد القربة من الذي باشر الذبح للهدي، بخـلاف الضـحايا[3]؛ لتعيينها بالتقليد. قال صاحب الذخيرة-بتصرف-: إذا ذبحها- المباشر- قاصدا صـاحبها: أجزأه، وإن لم يستنبه؛ لوجوبها بالتقليد، وإن نحرها عن نفسه تعديا أو غلطا: فأقول: ثالثها: يجزئ في الغلط؛ لوجود قصد القربة من حيث الجملة.

1- صحيح: أبوداود[**الضحايا**/ما جاء في إيجاب الأضاحي]:2788(93/3)؛ الترمذي[**الأضاحي**/باب]:1518(99/4)؛ ابـن ماجه[**الأضاحي**/الأضاحي واجبة هي أم لا]:3125(1045/2)من حديث مخنف بن سليم ﷺ

2- صحيح: أبوداود[**الضحايا**/في الشاة يضحي بها عن جماعة]:2810(99/3)؛ الترمذي[**الأضاحي**/باب]: 1521(100/4) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ

3- لأن الهدي يتعين بتقليده عند مالك فليس له تغييره، بخلاف الأضحية(المغني:562/3)

وروي عن ابن القاسم، أنه من نحر هدي غيره عن نفسه يعتقد أنه هدي نفسه؛ قـــال ابـــن القاسم: لايجزئ في غير العمد لنفسه، قال: وهذا يقتضي إجزاءه مع العمد، وروى أشـــهب في الرفقاء: يضمن كل واحد لصاحبه، بخلاف الضحايا، عكس رواية ابن القاسم فيهما.[1]

*** الأثر الفقهي:**

إذا ساق الرفقاء هدياهم، وأخطؤوا فنحر بعضهم هدي غيره، يجوز لهم ذلك.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(525/1): قلت: فإن ذبحها نصرانيّ أو يهوديّ أجزأت في قول مالك وقد أساء فيما صنع؟ قال: قال مالك: لا تجزئه، وعليه بدلها، وكذلك قـــال مالك في الضّحايا. والهدي عندي مثله.**

/- المناقشة الفقهية:

فمتعلق هذه المسألة له نفس متعلق المسألة سالفة الذكر؛ إذ كلاهما يرجع إلى قصد القربة، حيث لاتكون من غير المسلم لأنهم هم أهل القربة. فإذا ذبحها غير المسلم لايجـــوز أكلهـــا عند مالك وعليه عوّل ابن القاسم وبه قال أحمد، خلافا للشافعي فتجزئ عنده من الذمي مع الكراهة، وإلى هذا القول ذهب أشهب من المالكية. قال صاحب الذخيرة[2]- بتصـــرف-: "تُكره النيابة في الذكاة؛ لأن مباشرة القرب أفضل، فإن استناب أجزأ إلا في غير المســـلم؛ لأنه ليس من أهل القرب. وروي عن أشهب: إن ذكاة الذمي صحيحة؛ لأنه من أهل الذكاة، ويغتسل الذمي الجنب إذا قصد الجنب رفع الجنابة، وكاستنابته في العتق."اهـــ[3]

*** الأثر الفقهي:**

لا تصح ذكاة الهدي والأضاحي إلا من مسلم.

1- انظر الذخيرة:3/191-199

2- 198/3

3- انظر: المصدر السابق؛ حاشية المغني:551/3

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(529/1): قلت لابن القاسم: أرأيت إذا أوقفت هـديي بعرفة فضل مني فوجده رجل فنحره بمنى لأنه رآه هديا، أيجزىء عني في قول مالك إذا أصبته وقد نحره؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: يجزئه إذا نحره الذي نحره من أجل أنه رآه هديا، قال: وأرى ذلك ولم أسمعه من مالك.**

/- المناقشة الفقهية:

تقدمت هذه المسألة؛ إذ المقصود بلوغ الهدي محله، فإذا بلغ محلّه وذبح غير صاحبه، بعد وقوفه بعرفة أجزأ.

*** الأثر الفقهي:**

إذا استوفي الهدي شروطه[1]وبلغ محلّه وذُبح على أنه هدي[2]، أجزأ ولو ذبحه غير صاحبه.

المطلب الرابع: سوق الهدي ومايحل منه

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(523/1): قلت: فإن لم يكن في أمّه ما يحمله عليها كيف يصنع بولدها في قول مالك؟ قال ابن القاسم: أرى أن يكلّف حمله.**

/- شرح المسألة:

من قدّم هديا قربانا، ثم أنتج نتاجا؛ فحكمه حكم أمّه، يحمل معها إلى مكة. فإن كان له محمل يحمله على غيرها، وإلا يحمله على أمّه، فإن لم يكن ما يحمله على أمّه، تكلّف حمله.

/- المناقشة الفقهية:

فمتعلق هذه المسألة، أن الهدي يتعين عند مالك بتقليده بخلاف الشافعي و أبي حنيفة لايتعين إلا بالذبح، فمنه نتاج الهدي له حكم أصله. قال صاحب الذخيرة- بتصرف-: "أن النحر تسليم لما عينه ولزمه.

1- الوقوف بعرفة وينحر في أيام النحر على سنة النحر وأن يكون نحره في الحج(الذخيرة:203/3)

2- لأنه يعرف بتقليده

3- 190/3

لما جاء عن عمر بن الخطاب–ﷺ– "أنه أهدى نجيبا فأعطى بها ثلاثمائـــة دينـــار، فـــأتي النبي–ﷺ– فأخبره بذلك فقال: أفأبيعها بها بدنا؟ قال:"لا، انحرها إياها"[1]، وقياسا على تسليم الزكاة إلى الإمام قبل وصولها للمساكين[2].اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

نتاج الهدي يحمل مع أمّه إلى مكة، فإن لم يتيسر حمله عليها التّكلّف لحمله.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(523/1): قلت: أرأيت إن شرب من لبنها ما عليه فـــي قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً، ولايكون عليه فيه شيء لأنه قد جـــاء عـــن بعض من مضى فيه رخصة إذا كان ذلك بعد ري فصيلها.**

/– شرح المسألة:

قال مالك: من قلدّ هديه ونوى به القربة، لا الشرب من لبنه حتى ولو فضل عن ولدها. لكن على من تجرأ على شربه، فلم ير عليه ابن القاسم شيئا؛ مراعيا في ذلك ماجاء عن بعـــض السلف بجواز ذلك، شريطة عدم إلحاق الضرر بالأم أو بولدها.

/– المناقشة الفقهية:

لهذه المسألة متعلقان: أن لبنها من نتاجها فلا يجوز الانتفاع به، وهذا هو وجهة المنع. ومن جهة أخرى فهو انتفاع بالهدي في غير مضرة له، بل علّل بعضهم أن بقاءه في الضرع بعد استفاء ولدها منه يضر بها– الأم–، وهو وجهة الجواز.

وجاء المنع عن الإمام مالك مطلقا، ولو فضل عن فصيلتها. وروي عنه أيضا تقييـــد ذلـــك بالضرورة، يعني لايشرب منه إلا من ضرورة. وجوّزه الشافعي مطلقا بعد كفاية فصيلها. بل إن بقاءه فيها يضرّ الشاة ويفسد الحليب؛ وروي هذا عن علي–ﷺ–. فإن شرب مايضر بالأم أو مالا يفضل عن الولد ضمنه لأنه تعدى بأخذه.[3]

1– ضعيف: أبو داود[**المناسك**/تبديل الهدي]:1756، قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرها (146/2)

2– المذهب: نتاج الزكاة من أصلها، يتم بها النصاب(انظر: المغني:562/3)

3– انظر: الذخيرة:194/3؛ المغني: 563/3

*** الأثر الفقهي:**

لايشرب من لبن الهدي، حتى ولو فضل عن ولدها؛ لكن لاشيء على من تجرأ على شربه.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(524/1): قلت: فإن ركبه أينزل إذا استراح أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا أرى عليه النزول؛ لأن رسول الله-ﷺ- قال: "اركبها ويحك في الثانية أو الثالثة"[1]. وإنما استحسن الناس أن لا يركبها حتى يحتاج إليها فإن احتاج إليها ركبها.**

/- المناقشة الفقهية:

لأنها قربة أرادها الله-ﷻ-؛ فالأصل تسليمها كلها ﷻ- لكن رخص في الشرع ركوبها لمن احتاج إلى ذلك بالمعروف- على وجه غير مضر بها- فعن جابر ﷺ أن النبي-ﷺ- قال- في ركوب الهدي-: "اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا"[2]. ولأنها تعلق بها حق المساكين فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كملكهم. ومن أهل العلم من رأى الجواز حتى مع عدم الحاجة لعموم الحديث المتقدم-

*** الأثر الفقهي:**

من احتاج إلى ركوب دابته، جاز له ركوبها- من غير إلحاق ضرر بها-

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(526/1): قلت: فلو أن رجلا اشترى بمنى يوم النحر شاة أو بقرة أو بعيراً ولم يوقفه بعرفة ولم يخرجه إلى الحل فيدخله الحرم وينوي به الهدي، وإنما أراد بما اشترى أن يضحي أيجوز له أن يذبحه قبل طلوع الشمس أو يؤخره ويكن أضحية ويذبح إذا ذبح الناس ضحاياهم في الآفاق في قول مالك أم كيف يصنع؟**

قال: يذبحها ضحوة وليست بضحية، لأن أهل منى ليس عليهم أضاحي في رأيي.

1- صحيح: الترمذي[**الحج**/ما جاء في ركوب البدنة]:911(254/3)؛ الدارمي[**المناسك**/في ركوب البدنة]: 1913(92/2) من حديث أنس بن مالك ﷺ

2- مسلم[الحج/جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها]: 1324(961/2)واللفظ له؛ أبو داود[المناسك/في ركوب البدن]:1791(147/2)؛ النسائي[**الحج**/ركوب البدنة بالمعروف]:2802(177/5)

3- انظر: المنتقى:309/2/1؛ المغني:563/3

/- المناقشة الفقهية:

باعتباره حاجًا وليس على الحاج أضحية، إنما على الحاج هدي- من كان متمتعا أو قارنا- وأما مسألة اقتصار الوقت على النهارا فلقوله ﷻ: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج:28]؛ باعتبار أن المراد بإطلاق اليوم بالنهار.[1]

*** الأثر الفقهي:**

ليس على أهل منى أضحية، إنما عليهم هديا؛ لأن ما ينسك في الحجّ فهو هدي.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(526/1): قلت: أرأيت من أوقف هديه من جزاء صيد أو متعة أو غير ذلك، أوقفه بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بمكة جاهلاً وترك منى متعمداً، أيجزئه ويكون قد أساء أم لا يجزئه؟ قال: قال مالك- في الهدي الواجب إذا أوقفه بعرفة فلم ينحره بمنى أيام منى ضلّ منه فلم يجده إلا بعد أيام منى- قال: لا أرى أن يجزىء عنه، وأرى أن ينحر هذا وعليه الهدي الذي كان عليه كما هو. قال: وقد أخبرني بعض من أثق به عن مالك أنه كان يقول قبل الذي سمعت منه: أنه إن أصاب الهدي الذي ضلّ منه أيام منى بعد ما أوقفه بعرفة أصابه بعد أيام منى فإنه ينحره بمكة ويجزىء عنه، قال ابن القاسم: وقوله الأول الذي لم أسمعه منه أحب إلي من قوله الذي سمعت منه، وأرى في مسألتك أن يجزيء إذا نحره بمكة.**

/- شرح المسألة:

ذكر ابن القاسم لمالك روايتن فيمن ضلّ عنه هديُه ثم وجده، فهل يجزئه أن يذبحه في غير أيّام منى بمنى؟ ففي الرواية التي سمعها منه أنه لايجزئه ذلك، وفي رواية الأخرى التي بلغته عنه ولم يسمعه منه بالتلقي: يجزئه ذلك وهي التي آثرها ابن القاسم من قولي مالك- رحمة الله على الجميع-.

1- انظر: الذخيرة:195/3، 204

/- المناقشة الفقهية:

قال صاحب الذخيرة[1]- بتصرف-: "ومن ضلّ هديه الواجب بعد الوقوف بعرفة، فوجده بعد أيام منى: فلينحره بمكة. قال مالك: كل ما محلّه مكة فعجز عن الدخول به إلى بيوت مكة ونحر بالحرم، لم يجزئ وإنما محله مكة أو مايلي بيوتها من منازل الناس، ولايجزئ نحره عند ثنية المدنيين؛ لأنه-عليه السلام- نحر هديه عام الحديبية بالحرم[2] وأخبر الله-عز وجل- أنه لم يبلغ محله بقوله جل جلاله :﴿**وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ**﴾ **[الفتح:25]**. وينحر بمنى ما اجتمعت فيه ثلاثة شروط: الوقوف بعرفة، وأن ينحر في أيام النحر على سنة الضحايا، وأن يكون نحره في حج، وإذا ضل هديه فنحر غيره ثم وجده في أيام منى فنحره: قال بعض الشافعية: الضال الواجب يتقدم تعينه على الواجب، والمذهب: وجوب الاثنين، الأول: عما في الذّمة، والثاني: لتعينه هديا، كمن أحرم بحجّة الإسلام، ثم تبين له أنه حج قبل ذلك؛ فإن الثاني يتعين. وروى ابن القاسم: إذا ساق الهدي الواجب، فضل قبل الوقوف بعرفة ثم وجده يوم النحر بمنى: لايجزئه مرة نزّل نية الإيقاف منزلته، ومرة لم ينزلها.[3]

*** الأثر الفقهي:**

من أوقف هديه بعرفة ثم ضلّ منه ولم يجده إلا بعد أيام منى فلينحره بمكة.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(527/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا قلّد هديه فضلّ منه وقد قلّده وأشعره فأصابه رجل وهو ضال فأوقفه بعرفة فأصابه ربه الذي قلده يوم النحر أو بعد ذلك، أيجزئه ذلك التوقيف أم لا؟ قال: يجزئه في رأيي.**

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدم أن الهدي يتعين بالتقليد، إلى جانب اعتبار قصد القربة. فمنه يجوز أن يسوق الهدي غير ربها، ويقوم مقام صاحبها فيها، كما مرّ بنا يجوز ذبحها في الخطأ والعمد من غير صاحبها.

1- 203/3

2- البخاري[**الشروط**/الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط]: 2581(974/2) من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

3- انظر: الذخيرة: 203/3

فلذا رخّص ابن القاسم في صحة الهدي الذي أوقفه غير صاحبه بعرفة بقصد القربة[1]؛لأن المقصود هو إيقافه بعرفة، كما هو المقصود ببلوغه محله.[2]

*** الأثر الفقهي:**

من ضلّ هديه قبل عرفة، وأوقفه غيره يجزئه ذلك التوقيف.

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(527/1): قلت: فإن أطعم مساكين أهل الذمة منها ما عليه؟ قال: أرى إن أطعم من جزاء صيد أو فدية فعليه البدل في رأيي، وإن كان أطعم من هدي غير هذين، فهو خفيف عندي، ولا أرى عليه في ذلك القضاء ولا أحفظه عن مالـــك وقد أساء فيما صنع.**

/- المناقشة الفقهية:

قد اختلف قول ابن القاسم في إطعام غير المسلم من جزاء الفدية، وخفّف ابن وهـــب فـــي إطعام الدّمي من الأضحية. وفرّق هنا ابن القاسم بين فدية الجزاء وغيرهـــا؛ لأن الشـــارع ضيّق فيه مالم يضيقها في باقي الهدايا- كمسألة المســكين- قـــال صـــاحب الـــذخيرة[3]- بتصرف-: "واختلف قول ابن القاسم- في إطعام جزاء الصيد- في غير المسلم كالزكـــاة، وإطعام الذمي مكروه عند ابن القاسم، وخفّف ابن وهب في إطعام الذمي مـــن الأضـــحية. وقال: إنما النّهي في المجوس، وخفّف مالك في إطعام جيرانه الكتابيين من الأضحية، وكره ابن القاسم إلا لمن في عياله منهم، فإن أطعم أبويه أو من ذكر معهم: فعلـــى أصـــل ابـــن القاسم: عليه البدل، ويجري فيه الخلاف في قدر ما أطعم لحما أو طعاما، فإن كان الأكـــل بغير إذنه: فإنما وصلت إليه منفعة ذلك البعض، ولو لم يكن الأكل في عياله: لـــم يلزمـــه شيء.اهـــ[4]

*** الأثر الفقهي:**

لايجوز إطعام غير المسلم من جزاء الفدية- الفدية وجزاء الصيد-، ويكره في غيرهما.

1- لأنه هدي يعلم بتقليده

2- الذخيرة:203/3

3- 202/3

4- انظر:المغني:570/3؛ الذخيرة:201/3-202

❡ المطلب الخامس: تقليد الهدي

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(541/1): قلت لابن القاسم: أرأيت من قلّـد هديـه أو بدنته ثمّ باعه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن إن كان يعرف موضعه ردّ ولـم يجز البيع فيه، فإن ذهب ولم يعرف موضعه كان عليه أن يشتري مكانه بدنة بثمنه إلا أن لا يجد بثمنه فعليه أن يزيد على ثمنه لأنه قد ضمنه حتى يشتري بدنة، ولـيس لـه أن ينقص من ثمنه وإن أصاب بدنة بأقل من ثمنه.**

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدمت هذه المسالة، إذ تعلّقها بما يتعين الهدي؟ فمذهب مالك يتعـين الهـدي بتقليـده، بخلاف الشافعي وأبي حنيفة: فلا يتعين عنده إلا بالذبح كالأضحية. فلذا من قلّد هديه- على رأي مالك- فليس له تغييره لأنه قد تعين للمساكين، فإن وقع التغيير ولبد، فـلا يكـون إلا بقدر ثمنها أو ما هو أفضل؛ درأ لتهمة إجحافه بحق المساكين. قال صـاحب الـذخيرة[1]: "وعندنا يتعين- بالتقليد-، وعند الشافعي وأبي حنيفة: لايتعين إلا بالذبح كالأضحية؛ لأنه لو زال ملكه عنه لما أجزأه، ونحره؛ قياسا على الزكاة بعينها فله إبدالها، والجواب عن الأول: الفرق بأن الحكم العهدي يتعدى للولد حتى يجب كالاستيلاد في أم الولد، وولـد الأضـحية لاينحر معها، وهو الجواب عن الثالث، فإنه إذا عزل شاة الزكاة فولدت، لايلزمه دفع ولدها معها. وعن الثاني: أن النحر تسليم لما عينه ولزمه.

ولما جاء عن عمر ابن الخطاب-ﷺ-: أنه أهدى نجيبا فأعطى بها ثلاثمائة دينـار، فـأتى النبي فأخبره بذلك، فقال: أفأبيعها وأشتري بها بدنا؟ قال: "لا، انحرها"[2]، وقياسا على تسليم الزكاة إلى الإمام قبل وصولها للمساكين."اهـ

*** الأثر الفقهي:**

ليس لمن عيّن هديه بيعه أو تغيره. فإن وقع وليس هناك مناص لإراجعه فبما يقُوم مقامـه بثمنه أو ماهو أفضل منه.

1- 190/3

2- سبق تخريجه: ص452

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(444/1): قلت لابن القاسم: فما يصنع بِخُطُمها[1] وبجلالها؟ قال: يرمي به عندها ويصير سبيل الجلال والخطُم سبيل لحمها، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم.**

/- شرح المسألة:

فمن أهدى هدي التطوع، فليس له الأكل منه، فإن أكل منه لزمه بدله، وهكذا حكم توابـــع- ما تقلد وتجلى من ثياب- الهدي فلهم حكم لحمه.

/- المناقشة الفقهية:

قال صاحب الذخيرة[2]- بتصرف-: "ومن عطب هديه للتطوع: ألقى قلائده فـــي دمـــه إذا نحره، ورمى عنه جلّه وخطامه، وخلّى بين الناس وبينه، ولايأمر من يأكل منه فقيـــرا ولا غنيا، فإن أكل أو أمر فعليه البدل، وسبيل الجلّ والخطام، سبيل اللحم؛ لما ورد عن علي- ﷺ-: أنه قال "أمرني-ﷺ- أن أقف على بدنه وأن أتصدق بلحومها وأجلتها"[3]

فإن أخذ الجلّ: اختص الضمان به، ويضمنه بالقيمة، وإن استعمله: رد ما نقصه."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

حكم الجلال والخطام في الهدي حكم اللحم- كما ليس له أن يستفيد من لحمها، فلا يســـتفيد من بقاياها-.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(494/1): قلت: هل كان مالك يكره أن يقلّد بالأوتـــار؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أحب لأحد أن يفعله.**

/- شرح المسألة:

يعني بالتقليد هنا، تقليد الهدي الذي يساق إلى بيت الله الحرام.

1- الـــخَطْمُ من كل دابة: مُقَدَّمُ أنفها وفمها نـــحو الكلب والبعير (اللسان:186/12)

2- 193/3

3- سبق تخريجه: ص446

/- المناقشة الفقهية:

لعل كراهية ابن القاسم للتقليد بالأوتار تبعا لشيخه مالك؛ سدا لذريعة الشرك ومخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية من دفع العين بتقليد الأبعرة هذه الأوتار والقلائد. فعن أبي بشير -ﷺ-: "أنه كان مع رسول الله -ﷺ- في بعض أسفره، فأرسل رسولا أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أوقلادة إلا قُطِعَتْ"[1][2]

*** الأثر الفقهي:**

لا يشرع تقليد الهدي بما فيه تشبّه بأهل الجاهلية.

المطلب السادس: ما يجوز من الهدي

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(440/1): قلت لابن القاسم: فلو قال لله عليَّ هديٌ ما يجب عليه في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولكن إن لم يكن له نية فالشاة تجزئه لأنها هدي.**

/- المناقشة الفقهية:

تجزئه الشاة لتناول عموم الهدي لها، قال -ﷻ-:﴿ **وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُمۡ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ** ﴾ **[الحج:36]**، ولم يفصل. قال صاحب الذخيرة[2]- بتصرف-: "والذي يجزئ من الأسنان في الهدايا والفدية: الجذع من الضأن، والثني من سائر الأنعام، ويجوز الذكور والإناث من الغنم وغيرها؛ أن النبي -ﷺ- أرخص في البدن من الضأن.[3]

*** *الأثر الفقهي*:** الشاة الضائنة داخلة تحت عموم الهدي.

1- البخاري[**الجهاد والسير**/ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل]: 2843(1094/3)؛ مسلم[**اللباس والزينة**/كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير]: 2115(1672/3)

2- انظر:المنتقى:312/2/1؛ فتح المجيد:106[تأليف: عبد الرحمن بن الحسن آل الشيخ/ راجع حواشيه وعلق عليه: الشيخ عبد العزيز بن باز(دار الفيحاء-دمشق- ط1 :1413هـ/1992م)؛ التمهيد- شرح كتاب التوحيد-:111[تأليف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ(دار التوحيد-الرياض- ط1 :1423هـ/2002م)]؛ لسان العرب:273/5)

(192/3)-2

3- والبدن عند مالك من الإبل وحدها، والذكور والإناث بدن كلها، لقوله تعالى: ﴿ **وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُمۡ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ** ﴾**[الحج:36]** (نفس المصدر: 192/3)

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(528/1): قال ابن القاسم: فـــأرى المجـــروح بتلـــك المنزلة إذا كان جرحاً كبيراً.**

/- شرح المسألة:

ذكر الشارع بعض العيوب التي لاتصح بها الأضحية، ومن تلكم العيوب مايصـــيب الأذن، إذا كان عيبا بيّنا كالقطع والدّبر في أذن الأضحية.[1] فمنه جعل ابن القاسم الجرح الكبيـــر بمثابة ذلك، وزاد قيد الكبير لأن مالكا قال- في الدبر-: عيبا إن كان كبيرا.

/- المناقشة الفقهية:

فالأصل في القرابان سلامتها من العيوب لأنها من قبيل الهدايا ولايحسن التسليم للكـــريم- سبحانه- هدايا ذوات العيوب، لذا ذكر الشارع بعض العيوب لاتصح الأضحية بها؛ قـــال- ﷺ-: "أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء بيّن عورها والمريضة بيّن مرضها والعرجـــاء بيّن ظلعها والكسير التي لا تنقي"[2].وفي الحديث نبّه-ﷺ-عن مسألة البيّن مـــن العيـــوب، ولعل هذا هو السر الذي جعل ابن القاسم يقيد الجرح بالكبير، وهذا موافق لقواعد الشـــرع في رفع الحرج عن الناس، لأن لواشترط سلامتها من أي عيب كان لشق على الخلق.

*** الأثر الفقهي:**

إذا كان الجرح كبير لاتجزئ به الأضحية.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(496/1): قلت لابن القاسم: أيجوز في جـــزاء الصـــيد ذوات العور؟ قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

- قلت: فالفدية أيجوز فيها ذوات العور؟ قال: لا. قلت: أيجوز فيها الجـــذع مـــن الإبـــل والبقر والمعز؟

1- قال الأصمعي: الـــمقابلة أن يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلّقاً لا يَبـــين كأنه زَنَمَة، ويقال لـــمثل ذلك مـــن الإبل: الـــمُزَنَّمُ، ويسمى ذلك الـــمُعَلَّقُ الرَّعْلَ. والـــمُدابَرَةُ: أن يفعل ذلك بمؤخّر الأذن من الشاة(اللسان:534/11)

2- أبوداود[**الضحايا**/ما يكره من الضحايا]:2802(97/3)، الترمذي[**الأضاحي**/مالا يجوز من الأضـــاحي]:1497(85/4)، النسائي[**الضحايا**/ما نهى عنه من الأضاحي العوراء]: 4369(214/7)، ابن ماجـــه[**الأضـــاحي**/مـــا يكـــره أن يضـــحى به]:3144(1050/2) من حديث البراء بن عازب ﷺ

قال: لا يجوز في الفدية إلا ما يجوز في الضحايا والهدي. قلت: وهذا قول مالـــك؟ قـــال: نعم.

/- شرح المسألة:

قاس ابن القاسم ما يجزء في الجزاء والفدية على مايشرع به الهدي والأضاحي، من سلامة في العيوب وبلوغ سن الإجزاء.

/- المناقشة الفقهية:

وذلك باعتبار اشتراكهما من وجه بجامع القربة. وجاء عنه -ﷺ- فيما لاينبغي أن يكـــون في الأضاحي، ما رواه الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ-رضي الله عنه-[1]إلا أن في الحديث إشارة على أن العيـــب المانع من الإجزاء وهو البيّن منه، إذ خفّف في يسيره؛ رفعا للحرج. ويقال في السن ما قيل في العيوب، وهو كذلك ورد في حقه- السن- بيانا منه-ﷺ-كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال: "لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّة إلا أَنْ يَعْسُر عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَـــة مِـــنْ الضَّـــأن."[2] قـــال الباجي[3]: "مما يجوز أن يهدى وهو الجذع من الضأن والثني من غيره، وبهذا قال مالـــك وجميع أصحابه."[4]

*** الأثر الفقهي:**

يجزئ من النعم في الفدية والجزاء ما يجزئ في الهدي والأضحية.

1- سبق تخريجه: 460

2- مسلم[**الأضاحي**/سن الأضحية]: 1963(3/1555)؛ أبو داود[**الضحايا**/ما يجوز من السن في الضحايا]: 2797(3/95)؛ النسائي[**الضحايا**/المسنة والجذعة]: 3478(7/218)؛ ابن ماجه[**الأضاحي**/ما تجزئ من الأضاحي]: 3141(2/1049)

3- 1/2/256

4- انظر المغني:3/585؛ نيل الأوطار:3/475، 478؛ بداية المجتهد:356؛ أحكام الأضحية في الكتاب والسنة:22

۞ المبحث الرابع: محظورات اللإحرام

وتضمن خمسة مطالب:

۞ *المطلب الأول: الصيد*

*** المسألة الأولى: قال في المدونة(425/1): أرأيت الأخرس إذا أحرم فأصاب صيدا أيحكم عليه كما يحكم على غيره؟ قال: نعم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.**

/- المناقشة الفقهية:

لقيام مقتضى التكليف، وعدم وجود ما يستثنيه من عموم الحكم؛ إذ الأخرس تجري عليه ما يجري على غيره من سائر أحكام التكليف، إلا ما فاق وسعه. كما أنّ الأخرس يمكنه القيام به، مع قيد العمد المنبّه عليه في الآية:﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**﴾ [المائدة:95].

*** الأثر الفقهي:**

يُحكم على المحرم الأخرس بما يحكم على غيره في جزاء الصيد.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(541/1): قلت لابن القاسم: أرأيت إن أفسد المحرم وكر الطير أيكون عليه شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه إن لم يكن في الوكر فراخ أو بيض، قلت: فتحفظه عن مالك؟ قال:لا. قلت: فإن كان في الوكر فراخ أو بيض فأفسد الوكر؟ قال: أرى عليه في البيض ما يكون على المحرم وفي الفراخ، وذلك من قبل أنه لمّا أفسد الوكر فقد عرّض الفراخ والبيض للهلاك، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.**

/- المناقشة الفقهية:

فابن القاسم أناط حكم جزاء الصيد في إفساد وكر الطير، بما إن كان هناك فراخ بيه أم لا؛ إذ الحكم دائر مع علته وجودا وعدما. وأصل هذه المسألة عموم آية المائدة في تحريم الصيد في حق المحرم؛ قال ﷻ:﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ**﴾ [المائدة:95]

وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام، ونهي عن تعاطيه فيه، وهذا إنما

يتناول من حيث المعنى المأكول وما يتولد منه ومن غيره.اهـــ[1]

*** الأثر الفقهي:**

يجب جزاء فيمن أفسد وكر الطير، إذا كان فيه فرخ أو بيض الطير– لتعريضهم للهلاك–.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(482/1): قلت: أرأيت ما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشيّ ما عليه لذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: على المحرم إذا كسر بيض الطيـــر الوحشيّ، أو الحلال في الحرم إذا كسره عشرُ ثمنِ أمِّه كجنين الحرة من دية أمه. قلـــت: وسواءٌ في قول مالك إن كان فيه فرخ أو لم يكن فيه فرخ؟ قال: نعم ما لم يستهلّ الفرخ بعد الكسر صارخاً، فإن استهل الفرخ من بعد الكسر صارخاً فعليه الجزاء كاملاً كجـــزاء كبير ذلك الطير، وأنا أرى ذلك.**

/– شرح المسألة:

شبّه مالك البيض بجنين الحرّة، فلو أن رجلا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً لـــم يكـــن عليه إلا عشر ديّة أمّه إذا خرج ميتاً، فإن خرج حياً فاستهل صارخاً فالديّة كاملـــة. فقـــاس البيض على الجنين.[2]

/– المناقشة الفقهية:

وأصل كسر بيض النعامة فيه عشر قيمة الأم، هذا إن مات قبل استهلاله. أمـــا إن اســـتهلّ ففيه جزاء أمّه كاملا، كما هو الحال عند الآدمي. وهو ما قضى به جمع مـــن الصـــحابة: كعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر. قال صاحب الذخيرة[3] – بتصرف–: "ولـــم يعلـــم لهؤلاء الصحابة مخالف؛ ولأنه تكثر ملابسة الناس له فيغلظ فيه حفظا له، وله شبه الشـــاة؛ لأنه يعف كما تعف الشاة.

وإذا كسر المحرم بيض النعام أو سواه لم يأكله حلال أو حرام."اهـــ

1– [تفسير القرآن العظيم(190/3) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(تحقيق: سامي بن محمد ســـلامة* دار طيبة للنشر والتوزيع–ط2: 1420هـــ – 1999 م)]

2– المدونة:482/1

3– 156/3

وأما الشافعي، فجعل عليه قيمة البيضة؛ لأنه روي عن النبي-ﷺ- أنه: "قضى في بـــيض النعام بقيمته."[1][2]

*** الأثر الفقهي:**

من كسر بيض النعام، عليه عشر ثمن أمّه ما لم يستهل، فإن استهلّ ففيه ثمن أمّه.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(483/1): قلت: أرأيت لو أن محرماً ضرب بطن عنـــز من الظّباء فألقت جنينها ميّتاً وسلمت الأمّ؟ قال: عليه في جنينها عُشرُ قيمةِ أمِّه، قـــال: ولم أسمع في جنين العنز من الظباءِ[3] من مالك شيئاً ولكنه في رأيي مثل جنين الحرة.**

– قلت: وكذلك العنز من الظّباء إن ضربها فألقت جنينها ثم ماتت بعد ما طرحت جنينها؟ قال: نعم هكذا أرى أن يكون عليه في جنين العنز عُشر ثمن أمِّه، ويكون أيضاً عليه فـــي العنز الجزاء كاملاً.

/– المناقشة الفقهية:

قد تقدم وجه هذه المسألة، حيث أن بيض النّعم قيس على الشاة؛ باعتبار أن الجنين فيه عشر مايجب في أمّه.[4]

*** الأثر الفقهي:**

قيمة الجنين عشر قيمة أمّه مالم يستهل، فإن استهلّ فله حكم أمّه.

1– ضعيف:ابن ماجه[**المناسك**/جزاء الصيد يصيبه المحرم]:3086(1031/2)؛ الدار قطني[**باب المواقيت**]: 64(250/2)؛ والصحيح وقفه عن ابن عباس ﷺ: مصنف عبد الرزاق[**المناسك**/بيض النعام]:8294(421/4)؛ الإرواء:1029

2– المنتقى:254/2/1؛ الذخيرة:156/3؛ المعونة:548/1

3– الظِّباءُ، وهي مَعْزَرَة مَسْمَنَة(اللسان:332/1)

4– المنتقى:254/2/1؛ الذخيرة:156/3؛ المعونة:548/1

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(483/1): قلت: فهل ذكر لكم مالـــك فـــي جراحـــات الصيد أيحكم فيها إذا هي سلمت نفسها من بعد الجراحات، كما يحكم في جراحات الأحرار أو مثل جراحات العبيد ما نقص من أثمانها؟**

قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أرى فيها شيئاً إذا استيقن أنّها سلمت، قلت: فما ترى أنت في جراحات هذا الصيد إذا هو سَلِم؟ قال: لا أرى عليه شيئاً إذا هو سلم من ذلك الجرح.

/- المناقشة الفقهية:

هذا على رأي ابن القاسم، أن الجراحات الصيد ليس فيها شيء إن سلم الصيد ولو بـــزمن؛ لأن الضمان رتّبه الله-ﷻ- على القتل، وقد سمّاه كفارة. والكفّارات لاتتبعض على أجزاء المكفر عنه. وقال أشهب: عليه مانقص؛ بناء على أن الجراحات والجوابر تتـــبعض كقـــيم المتلفات، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة.[1]

*** الأثر الفقهي:**

جرح الصيد ليس فيه شيء، باعتبار الكفارات لا تتبعض.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(479/1): قال مالك- في محرم أمر غلامه أن يرسل صيداً كان معه فأخذه الغلام فظن أن مولاه قال له أذبحه فذبحه الغلام-، قال مالك: علـــى سيده الجزاء. قلت لابن القاسم: فهل يكون على العبد إن كان محرماً أيضاً الجزاء في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى على العبد الجزاء ولا يضـــع ذلـــك عنـــه خطؤه ولو أمره بالذبح فأطاعه فذبحه لرأيت أيضاً عليهما الجزاء جميعاً.**

/- المناقشة الفقهية:

تقدم متعلق المسألة من جهة وهي أن الجزاء في الإحرام[2] أنيط بالقتل، لذا هنا لزم الجزاء ولو أخطأ العبد التصرف؛ لأن السيد هو المتسبب فله من ذلك هذا من جهة.

1- الذخيرة:149/3

2- **فائدة**: حرم: جماعة حرام، يقال أحرم الرجل فهو محرم وحرام، إذا أتى الحرم وإذا أحرم بحجة أو عمرة؛ بين ذلـــك قول الشاعر: "قتلوا ابن عفان الخليفة محرما* فدعا فلم أر مثله مخذولا." يريد أنه كان في حرم المدينة ولا خلاف أنه لـــم يكن محرما بحجّ أو عمرة ولا ادعى أحد له ذلك.(انظر المنتقى:251/2/1)

ومن أخرى أن الله-ﷻ- منع الصيد للمحرم، فيلزم حمل النهي على عمومه. وليس علـــى الغلام الضمان إن لم يكن محرما؛ لأنه متأوّل.[1]

*** الأثر الفقهي:**

من أسباب الضمان التسبب في موجبه، فإذا قتل الصيد في الحرم بدافع منه- السيد- ضمن.

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(483/1): قلت: أرأيت إذا ضرب المحرم فُســطاطاً[2] فتعلق بأطنابه صيد فعطب، أيكون على الذي ضرب الفسطاط الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظه من مالك ولكن لا شيء عليه لأنه لم يصنع بالصيد شيئاً إنما الصيد هــو الذي صنع ذلك بنفسه[3]. قلت: وكذلك من حفر بئراً للماء وهو محرم فعطب فيه صــيد؟ قال: كذلك أيضاً لا شيء عليه في رأيي.**

/- المناقشة الفقهية:

فإذا نصب المحرم أمرا لايراد به الصيد في العادة، ووقع فيه صيد، ليس عليه شيء فـــي إحدى أقوال ابن القاسم وهو ما عليه المذهب- المالكي-؛ باعتبار أن هذا من فعل الصـــيد، وأن هذا لايضمن حتى في حق الآدمي، فحكم الصيد من باب أولى.[4]

*** الأثر الفقهي:**

إذا وقع صيد فيما نصبه المحرم، ولا يراد الصيد- بذلك الذي نصب- في العـــادة، فلـــيس عليه شيء.

1- الذخيرة:151/3؛ المنتقى:253/2/1

2- الفُسْطاط: ضرْب من الأبنـــية فـــي السفَر(اللسان:371/7)

3- (قال) وإنما قلته لأن مالكاً قال في الرجل يحفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفر فيه فيقع فيها إنسان فيهلـــك إنه لا دية له على الذي حفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفر وكذلك هذا إنما ضرب فسطاطه فـــي موضـــع لا يمنع من أجل الصيد-المدونة:484/1

4- انظر الذخيرة:151/3

*** *المسألة الثامنة*: قال في المدونة(483/1): قلت: وكذلك أيضاً إن رآني الصـــيد وأنـــا محرم ففزع منّي فأحصر فانكسر من غير أن أفعل به شيئاً فلا جزاء علـــيَّ؟ قـــال: أرى عليك الجزاء إذا كان إنما كان عطْبُه ذلك أنه نَفَر من رؤيتك.**

/- المناقشة الفقهية:

فإذا رأى صيد محرما ففزع منه فمات عليه الضمان؛ لأن رؤيته مكرهة له، بخلاف حفـــر البئر.[1]

*** الأثر الفقهي:**

السبب موجب للضمان وإن لم يترتب مسبّبه، فضلا ما إذا نجم عنه.

*** *المسألة التاسعة*: قال في المدونة(484/1): قلت: أرأيت إن نصب محرم شركاً للذئب أو للسّبع خافه على على نفسه أو غنمه أو على دابّته، فوقع فيه صيد ظبي أو غيره فعطب، هل تحفظ عن مالك فيه شيئاً؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن يضمن لأنه فعل شيئاً ليصيد به فعطب به الصيد، قلت له: إنما فعله للسّباع لا للصّيد فكيف يكون عليه الجزاء وقد كان جائزاً له أن يجعله للسّبع والذئب؟ قال: لأن مالكا قال: لو أن رجلا حفر بئراً في منزله لسارق أو عمل في داره شيئاً ليتلف به السارق، فوقع فيه إنسان ســـوى السارق رأيته ضامنا للديّته.**

/- المناقشة الفقهية:

هذه الصورة تختلف ما إذا وقع الصيد فيما يجعل في عادة الناس للصيد؛ لأنه أراد منه شيئا مشروع فاقترف به محظورا، كمن حفر بئرا لسارق فوقع غيره، ضمن على أصـــل ابـــن القاسم؛ لأن العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء، أما العمد هنا- في الصـــيد- خـــرج مخرج الغالب، إذ الإثم لايستصحب دائما في الكفارات.[2]

1- الذخيرة:151/3

2- قال القرافي(155/3)- بتصرف-:الأصل في الكفارات ألاتكون إلا مع الإثم، كما فـــي الظهـــار، لأن التكفيـــر فـــرع التأثيم. وقد يوجب بدونه، كما في قتل الخطأ، لرفع التأثيم على المخطئ؛ للحديث المشهور. وحنث اليمـــين لأمـــره-ﷺ-: "بالحنث إذا رأى غيرها خيرا منها."[البخاري:2964؛ مسلم:1649(من حديث أبي موسىﷺ)] وهو- ﷺ- لايرشـــد إلـــى الإثم.

وقال ابن سحنون[1]: لاشيء عليه؛ لأن العطب من قتل الصيد.[2]

*** الأثر الفقهي:**

- التسبب من موجبات الضمان.
- ورفع الإثم لايقتضي عدم الضمان

*** *المسألة العاشرة*: قال في المدونة(484/1): قلت: فإن لم يرسله حتى أخـــذه حـــلالٌ أو حرامٌ من يده فأرسلاه أيضمنان له شيئاً أم لا في قول مالك؟ قال: لا يضمنان له شيئاً في رأيي لأنهما إنما فعلا في الصيد ما كان يؤمر هذا الذي صاده أن يفعلـــه ويحكـــم عليـــه بإرساله.**

/- شرح المسألة:

ذلك أن مالك أمر كل من أحرم وكان في يده صيد، أو كان يقود صيدا، أن يرسله.

/- المناقشة الفقهية:

قال ابن القاسم: من أحرم وبيده صيد فأرسله فلا ضمان عليه، بخلاف أشهب: جعل ضمانه بالقيمة. ومنشأ الخلاف: أن الإحرام هل يزيل الملك وهو مذهب ابن القاسم، وبه قال: أبـــو يوسف[3] ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة؟ أو لايزيله مالم يلحق بالوحش، وإنما عليه الإرسال، وهو مذهب الأبهري، وهي رواية أشهب عن مالك، وبه قال أبو حنيفة؟ ووجه ما قال ابن القاسم، أن ملك المحرم يزول عنه بنفس الإحرام؛ لما جاء فـــي الموطـــأ[4]: عـــن الصعب بن جثامة الليثي ﷺ أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي،

1- انظر: الذخيرة:151/3

2- المدونة:484/1

3- يعقوب بن إبراهيم، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي. وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بـــن أبـــي ليلى ثم عن أبي حنيفة، وولي القضاء لهارون الرشيد. ت:282هـــ. طبقات الفقهاء:134/1

4- [**الحج**/ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد]: 785(353/1)؛ البخاري[**الحج**/إذا أهدى للمحرم حمارا وحشـــيا حيـــا لـــم يقبل]: 1729(649/2)؛ مسلم[**الحج**/تحريم الصيد للمحرم]: 1193(850/2)

قال: أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم". ووجه رواية أشهب: أن ملك المحرم باق على الصيد. وفائدة على ما ذكر أبو الوليد الباجي[1]- بتصرف-: "هل لغير المحرم أن يصطاده ما يلحق بالوحش."[2]

*** الأثر الفقهي:**

من أحرم وكان بيده صيد، زال ملكه بإحرامه، فمن أرسله ليس عليه الضمان.

*** *المسألة الحادية عشر*: قال في المدونة(485/1): قلت لابن القاسم: أرأيت إن صاد محرم صيداً فأتاه حلالٌ أو حرامٌ ليرسله من يده فتنازعاه فقتلاه بينهما ماذا عليهما في قول مالك؟ قال: عليهما في رأيي إن كانا حرامين الجزاءُ على كل واحد منهما، وإن كان الذي نازعه حلالاً فعلى المحرم الجزاءُ ولا قيمة لهذا المحرم على الحلال؛ لأن هذا المحرم لم يملك هذا الصيد. قلت: وكذلك إن أحرم وهو في يده قد كان صاده وهو حلالٌ؟ قال: نعم هو مثل الأوّل، ولا ينبغي أن يضمن له شيئاً لأنه زال ملكُه عن الصيد الذي هو في يده حين أحرم، قلت: فهل يضمنان هذا الجزاء لهذا المحرم إذا نازعاه في الصيد الذي هو في يده حتى قتلاه؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً، ولكن لا أرى أن يضمنا له الجزاء لأنهما إنما أرادا أن يرسلا الصيد من يده فنازعهما فمنعهما ما لم يكن ينبغي له أن يمنعهما فمات الصيد من ذلك فلا يضمنان له شيئاً لأن القتل جاء من قبله.**

/- المناقشة الفقهية:

هذه المسألة تعلقها بنفس تعلق المسألة سالفة الذكر، إذ من أحرم وبيده صيد يزول حكمه بمجرد الإحرام، فمنه ليس له إمساكه، فإن نازع أحد فيه وقتل الصيد، عليهما جزاؤه إن كانا محرمين، وإن كان الآخر حلال فعلى الأول الجزاء؛ لإصابته الصيد حال الإحرام هذا من جهة. ومن أخرى إذا اشترك أكثر من واحد- محرم- في قتل صيد، فعلى كل واحد جزاء كامل وبه قال أبو حنيفة، خلافا للشافعي جعل على الجميع جزاء واحد.

1- 246/2/1

2- انظر: المصدر السابق؛ الذخيرة:152/3-153؛ التمهيد:408/5

ومنشأ الخلاف هل الشارع راعى الكفارة أم القيمة؟ فعلى القول الأول أنّ المقصـــود هـــو الكفّارة من آية المائدة، وكذلك الخطاب لكل قاتل في نفسه.[1]

*** الأثر الفقهي:**

- يزول ملك الصيد- لمن كان بيده- بمجرد الإحرام.-
- اشتراك محرمين في قتل صيد، يوجب على كل واحد منهم جزاء.

*** *المسألة الثانية عشر*: قال في المدونة(486/1): قلت: فهل تحفظ عنه في النحل شيئاً إن هي هربت من رجل ففاتت من فورها ذلك ولحقت بالجبال أتكون لمن وجدها؟ قـــال: لـــم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن إن كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية فهي بمنزلة ما وصفت لك من الوحش في رأيي.**

/- شرح المسألة:

لأن مالكا جعل من كان له صيد، فأرسل من يد صاحبه أو فلت. فإن قبض من قريب عهد، فيرد على سيده، وإن تطاول الزمن واستوحش الصيد، كان لمن صاده هذه المرة- بعـــدما استوحش-.[2]

/- المناقشة الفقهية:

كذلك لهذه المسألة تعلق بما مضى، إلا أن تقييد ابن القاسم هنا بلحوق النحل بالوحش، لعل هذا ما إذا تركه في بيته؛ لأن من أحرم وترك صيدا في بيته لا يزول ملكه، بخـــلاف مـــن أحرم وهو في يده، فيزول ملكه بإحرامه. وهو معنى قول مالك[3]: "من أحرم وعنده صـــيد قد اصطاده أو ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله."[4]

*** الأثر الفقهي:**

من أحرم وفي بيته صيد، فلا يزول منه ملكه، إلا إذا فرّ ويلحق بالوحش.

1- انظر:الذخيرة:3/152-153؛ المعونة:1/539

2- المدونة:1/485-486

3- المنتقى:1/2/246

4- المصدر السابق

*** *المسألة الثالثة عشر*: قال في المدونة(486/1): قلت: أرأيت إن حكما فأخطآ حُكمًا خطأ فيما فيه بدنة بشاة أو فيما فيه بقرة بشاة أو فيما فيه شـــاة ببدنـــة، أيـــنقض حكمهمـــا ويستقبل الحكم في هذا الصيد؟ قال: نعم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.**

– قلت: فإن حكم حكمان في جزاء صيد أصابه محرم فحكما عليه فأصابه الحكم، وكـــان أمرهما أن يحكما عليه بالجزاء من النعم ففعلا، ثم بدا له أن ينصـــرف إلـــى الطعـــام أو الصيام بعد ما حكما عليه بالنظير من النعم وأن يحكم عليه غيرهما أو همـــا؟ قـــال: مـــا سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكنّي أرى له ذلك أن يرجع إلى أيّ ذلك شاء.

/– المناقشة الفقهية:

لهذه المسألة متعلقان: أحدهما أن الصيد الذي يقتله المحرم إما أن يكون مما له مثـــل مـــن النّعم أو أن يكون مما لا مثل له: فإن كان له مثل وشبه من الـــنعم فجـــزاؤه ذلـــك المثـــل كالنعامة المشبهة للبدنة وحمار الوحش المشبه للبقرة وغير ذلك. ولعل هذا عناه ابن القاسم في تعينه ولو أخطأ فيه الحكمان، لأنهما– الحكمان– الأصل أن يكونا من أهل الفقه، فـــإن اجتهدا وأخطأ فلهما أجر الاجتهاد، ولايلزم قولهما، إذ الواجب الانصراف إلى حكـــم الله– ﷻ– الذي تعبدنا به[1]. وأمّا المتعلق الآخر، وهو هل جنس الجزاء متعين بحكم الحكمـــين؟ ففي هذه المسألة ليس بمتعين وهو أحد أقوال المذهب وبه قال أكثر الأصـــحاب؛ باعتبـــار المحكوم عليه في جزاء الصيد مخيرا فيه، إنما يتعلق بمقدار ما يلزمه من مثل الصـــيد أو قدر الطعام أو الصيام. وأما القول الثاني: هو تعين الجنس المحكوم به؛ باعتبـــار أن هـــذا الحكم ثابت بالشرع فوجب أن ينحتم، كأصل سائر الأحكام الشرعية.[2]

*** *الأثر الفقهي*:** – حكم الحكمين غير لازم بعين ما حكم به، إذ لايوافقـــا لـــو أخطـــآ، ويجوز العدول عن ما حكما به إلى نظيره في قدر الجزاء فيما يخيّر فيه.

1– إشارة إلى حديث: "إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر." (البخاري[**الاعتصام بالكتاب والسنة**/أجـــر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطـــأ]:6919(2676/6)؛ مســـلم[**الأقضـــية**/بيـــان أجـــر الحـــاكم إذا اجتهـــد فأصـــاب أو أخطأ]:1716(1342/3) من رواية عمرو بن العاص، ففي الحديث إشارة أن الحق قد لايوفق إليه أحد الحكمين(انظـــر: مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقطي على شرح روضة الناظر لابن قدامـــة:529[تحقيـــق: أبـــي حفـــص ســـامي العربي(دار اليقين–مصر– ط1: 1419هـــ/1999م).

2– المنتقى:255/2/1، 258، 259؛ المعونة:541/1

*** المسألة الرابعة عشر: قال في المدونة(493/1): قلت: فإن أصاب مـــن الصـــيد شـــيئاً نظيره من الإبل، فقال: احكموا عليّ من النعم ما يبلغ أن يكون مثل البعير أو مثل قيمته؟ قال: لم أسمع في هذا شيئاً، قال: ولا أرى أن يحكم عليه إلا بنظير ما أصاب من الصيد، إن كان من الإبل فمن الإبل وإن كان من الغنم فمن الغنم وإن كان من البقر فمن البقر.**

/- المناقشة الفقهية:

لما ورد من قوله-ﷻ-:﴿**فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**﴾[المائدة:95] فإنما ينظر إلى مثلـــه مـــن النعم. قال صاحب المنتقى[1]- بتصرف-: "ووجه الدليل من ذلك يقتضي مقل المقتول مـــن النعم هو الجزاء والقيمة، وإنما المثل ما يشبه من جهة الخلقة، ومما يؤكد ما قلناه ما بينـــه الله تعالى بقوله هديا بالغ الكعبة وهو منصوب على الحال من الضمير الذي يحكـــم وهـــو المثل من النعم، وهذا يوجب اختصاصه بالمثل من النعم الذي أورده شـــيوخنا فـــي هـــذه المسألة."اهـــ

*** الأثر الفقهي:**

يتعين في جزاء الصيد أن يحكم عليه بمثل ما أصابه.

*** *المسألة الخامسة عشر*: قال في المدونة(487/1): قلت: فإن ابتـــدأني الثعلـــبُ والهـــرُّ والضبع وأنا محرم فقتلتهم، أعليَّ في قول مالك لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شـــيء عليـــك وهذا رأيي.**

- قلت: فإن عدت عليه سباع الطير فخافها على نفسه فدفع عن نفسه فقتلهـــا، أيكـــون عليه فيها الجزاء في قول مالك؟ قال: لا شيء عليه وهو رأيي، وكذلك لو أن رجلا عـــدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه فقتله، لم يكن عليه شيء فكذلك سباع الطير.

/- شرح المسألة:

فإذا اعتدى على المحرم شيء من الوحوش، كالسّباع والهرّ والضّبع، أو سباع الطير فردّها على نفسه فقتلها، فلا شيء عليه من جزاء الصيد، وكذلك لو اعترضه شـــخص فاعتـــدى عليه، فدفعه عن نفسه فقتله، فحكمه حكم باقي السابع.

1- 253/2/1

/- المناقشة الفقهية:

وأصل هذه المسألة ما جاء من حديث عائشة ﵂ عن-ﷺ- أنه قال: "خمس فواسق[1] يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا"[2]. غير أنه ماشرع قتله للحلال والمحرم، لم يعاملوا على صفة واحد، حيث ميّز بين ما إذا كانت أذيته ابتداءا، وما لم يبتدأ في العادة بالأذية. فالأول- ما كانت أذيته ابتدائية- يشرع قتله مطلقـــا، وأمـــا الثاني- الذي لا يبتدأ بالضر- فلا يقتله المحرم إلا إذا التمس منه الضرر. فمنـــه الضـــبع والهر والثعلب وما أشبهها من السباع فإنها من الحيوان المستوحش الذي لايبتـــدأ بالضـــر غالبا بل يفر من الإنسان إذا رآه.

ويقال في سباع الطير ما قيل في غيرها من السباع. وقد أُختلف فيها هي الأخرى، وتعـــدد فيها قول مالك، إلا أن الظاهر من مذهبه والأشهر عنه: إباحة قتلها ابتداء؛ لظاهر الحديث، وروى عنه أشهب المنع؛ باعتبارها من السباع التي تبدأ الضرر في العادة. وكـــذاك روي عن ابن القاسم منع قتلها- للمحرم-، إلا أنه قال: إن قتلها فلا شيء عليه.[3]

*** الأثر الفقهي:**

- لايشرع للمحرم قتل ما لايبتدأ بالضرر من دواب السباع، إلا إذا اعتدى.

- وكذاك سباع الطيور- لها نفس حكم ما ذكر-، إلا أنها إذا قتله- ولو لم تعتد- لاشـــيء عليه.

1- **فائدة:** قال القرافي(146/3): الفسق الخروج في اللغة، ومنه فسقت النواة عن التمـــرة أي خرجـــت عنهـــا، وســـمي العاصي فاسقا، لخروجه عن طاعة الله، وهذه الخمس سميّت فواسق لخروجهن عن الحيوانات في الأذى

2- البخاري[**بدء الخلق**/خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم]: 3136(1204/3)؛ مسلم[**الحج**/ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم]: 1198(856/2) واللفظ له

3- التمهيد:414/5؛ المنتقى:260/2/1؛ الذخيرة:146/3

*** المسألة السادسة عشر: قال في المدونة(488/1): قلت: فما قول مالك فـــي دبســـيٍّ[1] الحرم؟ قال: لا أحفظ من مالك في ذلك شيئاً، إلا أن مالكا قال- في حمام مكة-: شاة وإن كان الدبسيُّ والقمريُّ من الحمام عند الناس ففيه ما في حمام مكة وحمام الحرم. قال ابن القاسم: وأنا أرى فيه شاة.**

- قال ابن القاسم: واليمام مثل الحمام ولم أسمع من مالك فيه شيئاً.

/- شرح المسألة:

قاس ابن القاسم دبسي الحرم على باقي حمام مكة باعتباره أنه نوع من الحمام.

/- المناقشة الفقهية:

حمام مكة فيه شاة، هذا الذي قاله مالك رحمه الله، وهو قول: عمر وابنه عبـــد الله وابـــن عباس ﷺ وابن المسيب وقتادة رحمهم الله، وقال أبو حنيفة: ليس فيه إلا قيمته، وهو قـــول النخعي. قال صاحب المنتقى[2]: "والدليل على صحة ماقال مالك؛ أنه إجماع الصحابة، حكم به عمر وأفتى به ابن عمر ﷺ في المواسم فلم ينكر ذلك أحد ولا خالفه، فثبت أنه إجمـــاع، ودليلنا من جهة المعنى: أن الشاة في الحمامة ليست من جهة الصورة، ولكن علـــى وجـــه التغليظ لحرمة مكة فألحقت بما له مثل من النعم في الهدي، وأقل ذلك شاة."اهـــ[3]

**** الأثر الفقهي:***

في حمام مكة شاة.

*** *المسألة السابعة عشر*: قال في المدونة(490/1): قلت: فما قول مالك في ترس المـــاء هذه السلحفاة التي تكون في البراري؟ قال: ما سألت مالكا عنها وما يشك أنها إذا كانـــت في البراري ليست من صيد البحر وإنها من صيد البر فإذا ذكيت أكلت ولا تحل إلا بذكاة ولا يصيدها المحرم.**

1- ضرب من الحمام صغير يمانية، وقيل: هو ذكر اليمام، لونه بين السواد والحمرة(اللسان:118/5؛ 28/13)

2- 254/2/1؛ معرفة السنن والآثار[**المناسك**/ما ليس بحمام]: 3218(221/4) [معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمـــد. البيهقـــي. الخسروجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن]

3- انظر: المنتقى:254/2/1؛ المعونة:548/1؛ الذخيرة:156/3

/- شرح المسألة:

سلحفاة البراري، لم يرها ابن القاسم من صيد الماء، فلذا اشترط لها الذكاة، ولم ير للمحرم صيدها.

/- المناقشة الفقهية:

باعتبار أن الله-ﷻ- لم يبح للمحرم صيدا غير صيد البحر؛ قال-ﷻ-: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾[المائدة:96] قال مالك[1]-"في صيد البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك: أنه حلال للمحرم أن يصطاده."، قال الباجي[2]: "واسم البحر واقع على العذب والملح؛ قال تعالى: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِي مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ**﴾[الفرقان:53].اهـ

وما يحلّ أكله بلا ذكاة وهو كذلك صيد البحر؛ لقوله-ﷺ-: "أحلّت لنا ميتتان: الحوت والجراد"[3]. فمناط المسألة في حلّ ومنع صيد السلحفات للمحرم بما يغلب عليها، فمن رأى الماء- تمضي فيه أكثر وقتها- غلّب هذا الوصف، ومن رأى البر غلب وصفه.[4]

*** الأثر الفقهي:**

صيد البحر يحلّ للمحرم، ولايشترط فيه الذكاة. بخلاف صيد البر، لايحلّ للمحرم ولايؤكل إلا بذكاة.

1- المنتقى:247/2/1

2- المصدر نفسه

3- صحيح: ابن ماجه[**الصيد**/صيد الحيتان والجراد]:3218(1073/2)؛ أحمد[**مسند عبد الله بن عمر**ﷺ]: 5723(97/2)؛ الدارقطني[**الصيد والذبائح والأطعمة**]: 25(271/4) من حديث ابن عمر ﷺ

4- انظر: المنتقى:147/2/1؛ الذخيرة:146/3

المطلب الثاني: الفدية

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(440/1): قلت لابن القاسم: أرأيت من لـــبس الثيـــاب وتطيب في إحرامه من غير أذى ولا حاجة له إلى الطيب من دواء ولا غيره إلا أنه فعـــل هذا جهالة وحمقاً، أيكون مخيراً في الصيام والصدقة والنسك مثل ما يخير من فعله مـــن أذى؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

عدّ الشارع الفدية لمن انتهك محظورا من محظورات الإحرام؛ ولم يقيد ذلك بقصد معـــين فجرى مجرى العموم.[1]

*** الأثر الفقهي:**

يستوي في تخيير الفدية المضطر والجاهل والمتعمد.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(505/1): قلت: فهل يجزئه في قول مالـــك أن يغـــدي ويعشي ستة مساكين؟ قال: لا أرى أن يجزئه ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً**

/- المناقشة الفقهية:

لأن الإطعام في الفدية مدّين لكل مسكين بخلاف كفارة اليمين، وهو ماعلّل به ابن القاســـم، فقال: لأن النبي-ﷺ- قال لكعب بن عجرة ﷺ: "صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة."[2] فلا أرى أن يجزئه أن يطعم وهو في كفارة اليمين لا بأس أن يطعم كفارة اليمين إنما هو مدّ مدّ لكل مسكين فهو يغدي ويعشي وهذا هو مدّان مدّان فلا يجزئـــه أن يغدي ويعشي.

*** الأثر الفقهي:**

الإطعام في كفارة الفدية مدّين مدّين لكل مسكين، فلايجزئه لو أطعم وأفطر مدا مدا.

1- انظر: الذخيرة:180/3

2- النسائي[**الحج**/في المحرم يؤذيه القمل في رأسه]:2851(194/5)، مالك[**الحـــج**/فديـــة مـــن حلـــق قبـــل ان ينحـــر]: 937(417/1)، وأصل الحديث عند البخاري[**الحج**/الإطعام في الفدية نصف صاع]: 1721(645/2) ومسلم[**الحج**/جـــواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها]: 1201(861/2)، الإرواء:1040

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(475/1): قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يتصدق بشيء من طعام لموضع الدواب التي في الثياب والرأس.**

/- شرح المسألة:

ذلك أن مالك لم ير للمحرم غسل ثوبه، إلا أن تصيبه جنابة فيغسله بالماء وحده ولا يدخلـــه الحوض؛ خشية قتل الدّواب التي فيه، وكذلك لا يحلق المحرم رأس الحلال عند مالك؛ لنفس العلة. فمنه رأى ابن القاسم على من فعل ذلك أن يتصدق بشيء من الطعام لأجل ذلك.

/- المناقشة الفقهية:

هذا على أصل ابن القاسم، أن الإطعام في قتل الهوام- التي تختص بالجسم- الكثير منهـــا والقليل، بخلاف مالك قيد الإطعام في القليل، وأما الكثير منه ففيه الفدية؛ لحديث كعب بـــن عجرة-ﷺ- قال ﷺ: "صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شـــاة[1]" ووجه الدليل: أنه أذن له في حلق رأسه، وإن كان يصل إلى إزالة الهوام بالغسل والمشط، لنا كان الواجب بقتل الهوام هو الواجب بحلق الشعر. وأما وجهة ابن القاسم: أن هذا قتـــل يسير، لم تجب فيه فدية.[2]

*** الأثر الفقهي:**

لايجب في قتل الهوام - التي تختص بالجسم- الفدية، بل يكفي فيهـــا إخـــراج شـــيئا مـــن الطعام.

1- سبق تخريجه ص 476

2- انظر المنتقى:264/2/1

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(454/1): قلت: فإن كان قد أصاب النساء وتطيب وقتل الصيد؟ قال: عليه في الصيد ما على المحرم لعمرته التي لم يحل منها. قلت: وهذا قـــول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن وطىء مرة بعد مرة، أو أصاب صيداً بعد صيد أو تطيب مـــرة بعد مرة أو لبس الثياب مرة بعد مرة؟ قال: أما الثياب والوطءُ فليس عليه إلا مرة واحدة لكل ما لبس مرة ولكل ما وطىء مرة لأن اللبس إنما هو منه على وجه النسيان ولم يكن بمنزلة من ترك شيئاً ثم عاد إليه لحاجة إنما كان لبسه فوراً واحداً دائماً فليس عليـــه إلا كفارة واحدة، وأما الصيد فعليه لكل ما فعل من ذلك فدية.**

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدمت هذه المسألة، مرجع ذلك للقصد، وجزاء المحظور؛ إذ أن من لم يتعمد لا كمـــن تعمد اقتراف المحظور، هذا من جهة ومن أخرى لبس اللباس والحلق والطيب ومجامعـــة النساءعلى من ظن التحلل، وهو بالعكس. تجب عليه فدية واحدة، فهي كخـــلاص وجـــزاء مقابل لما انتهكه من محارم، فخفّفت عنه بواحدة لعدم القصد. أما صيد جعل بمقابـــل كـــل جزاء؛ لأنه كفارة.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(480/1): قلت له: فإن كان في الطعام كســـرُ المـــدّ؟ قال: ما سمعت من مالك في كسر المدّ شيئاً، ولكن أحب إليَّ أن يصوم له يوماً.**

/- المناقشة الفقهية:

خيّر الشارع في كفارة الفدية بين الصيام والإطعام والهدي؛ لقوله-ﷻ-: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[البقرة:196].

فإن كان في الطعام كسر مد فإنه يعطي للمسكين ولايلزم جبره، ووجه ذلك أن الإطعام إنما كان بالقيمة وقد استوفيت القيمة بالإخراج. قال الباجي:[1] "ولو قيل فيه يلزمه جبره لم يبعد عندي لأن ما يدفع من الكفارات لكل مسكين مقدار لايتبعض لأنه لو أعطى مسكينين مـــدا بينهما لم يجزه حتى يجبر ما يعطى أحدهما."اهـــ

1- المنتقى:258/2/1

ولعل لهذا الإيراد– خلل الكسر– آثر ابن القاسم الصّيام بدل الإطعام المشوب بالخلّل.

*** الأثر الفقهي:**

إن كان في مد الإطعام كسْرٌ، الأفضل العدول إلى الصيام.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(490/1): قلت: فإن أطعم لحمه المساكين وذلك يبلغ سُبُعَ عدد قيمة الصيد من الأمداد لو أطعم الأمداد؟ قال: لا يجزىء في رأيي.**

– قلت: أرأيت إن وجب عليه جزاءُ صيد فقوّم عليه طعاماً فأعطى المساكين ثمن الطعام دراهم أو عرضا من العروض؟ قال: لا يجزئه في رأيي.

/– شرح المسألة:

من وجب عليه الجزاء، وانصرف للإطعام فلا يشرع له يقوّم الأمداد دراهما.[1]

/– المناقشة الفقهية:

وأصل المسألة على أن التخيير في الجزاء مبني على المماثلة فيما خيّر فيه، وهو ما تقتضيه لفظ المثل في جزاء الصيد، لذا ابن القاسم لم يصحّح عمل من عدل للطعام إذا قيمته لم تماثل ما وجب عليه من جزاء الصيد، هذا من جهة. ومن أخرى الكفارات متعلقها الذمم، بخلاف ما أنيط لتطهير المال، كما هو الحال في صدقة الفطر. إلا إذا اتخذ التقويم بالدراهم مسلك لتقويم قدر الصيد لمعرفة ما يؤول إليه في ضبط المماثلة؛ باعتبارها أصول الأثمان.[2]

*** الأثر الفقهي:**

– ينبغي المماثلة فيما خيّر فيه في الجزاء أو الفدية.

– لا يشرع إخراج الدراهم أوالعروض مقابل ما طلب به في الجزاء أو الفدية.

1– المدونة:490/1

2– انظر: المنتقى:256/2/1، 158؛ المعونة:543/1، 545

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(492/1): [قلت: فكم يتصدق على كل مسكين في قول مالك من الشعير أمداً أو مدين؟ قال: قال مالك: مداً مداً مثل الحنطة.] قلت: فإن قوّمـــوه عليه تمراً أيجزئه؟ قال: لم أسمع من مالك في التمر شيئاً، ولكن أرى إن كان ذلك طعـــام تلك البلدة أجزأه ويتصدق على كل مسكين بمد مد وهو عندي مثل زكاة الفطر. قلت: فهل يقوّم عليه حمص أو عدس أو شيئ من القطانيِّ إن كان ذلك طعام الذين أصاب الصـــيد بينهم. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يجزىء فيه ما يجـــزىء فـــي كفـــارة الأيمان بالله، ولا يجزىء في تقويم الصيد ما لا يجزىء أن يؤدي في كفارة اليمين، قلت: أفيقوّم عليه أقِطًا أو زبيباً؟ قال: هو مثل ما وصفت لك من كفارة الأيمان.**

/- المناقشة الفقهية:

والمرجع في تقدير الإطعام بالمدّ، بمقابل صيام يوم؛ لما جرى عليه عمل النـــاس بمدينـــة المصطفى-ﷺ-بخلاف بعض الكوفيين جعل مقابل صيام يوم إخراج مدّين.[1]

وأما ما يطعمه فمرجع ذلك لما يقتاته غالب أهل تلك البلدة، كما هو الحال في صدقة الفطر وكفارة اليمين؛ قال أبو سعيد-رضي الله عنه-: "كنا نخرج في عهد رسول الله-ﷺ- يوم الفطر صاعا من طعام قال أبو سعيد-رضي الله عنه-: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر."[2] فيخرج من طعام تلك البلدة بقدر ما يقوّم عليه الجزاء.[3]

*** الأثر الفقهي:**

يطعم في الجزاء والفدية مقابل كل يوم من الصيام مما يغلب من طعام تلك البلدة.

1- المنتقى:258/2/1، 259؛ المعونة:545/1

2- البخاري[**الزكاة**/الصدقة قبل العيد]: 1439(548/2) واللفظ له، مسلم[**الزكاة**/زكاة الفطر على المســـلمين مـــن التمـــر والشعير]: 985(978/2)

3- المعونة:438/1، 544؛ المنتقى:257/2/1-259

*** *المسألة الثامنة*: قال في المدونة(491/1): قلت له: فإن كان قد أكل منه أيكــون عليــه البدل في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قول مالك فيه، وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ولا يكون عليه البدل.**

– قلت: أرأيت إن أطعم الأغنياء من جزاء الصيد أو الفدية، أيكون عليه البدل أم لا فــي قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرجو أن يجزىء إذا لم يكن تعمد ذلك.

/– شرح المسألة:

من نذر هديا للمساكين، فإن أكل منه شيئا، فرأى ابن القاسم أن يطعم المساكين قدر ما أكل هو منه ويجزئه ذلك. وكذلك لو أخطأ فإطعام الأغنياء من جزاء الصيد أو الفدية.

/– المناقشة الفقهية:

قد تقدمت هذه المسألة من وجه، إذ المتفق من قول مالك أنه يؤكل من كل هدي بلغ محلّه إلا ثلاث: جزاء الصيد وفدية الأذى وما نذره للمساكين. وهو ما وجد مالك أهل العلم عليه بالمدينة. فإن أكل مما نذره للمساكين، فرأى هنا ابن القاسم يطعم قدر ما أكل، وهي أحــد روايات المذهب، وفي رواية أخرى عليه البدل؛ ووجه القــول الأول: إن نــذره الهــدي للمساكين فقد نذر عبادتين متباينتين، أحدهما للهدي والثانية للمساكين. فبإهدائه الهدي فقــد أكمل إحدى العبادتين، فلا يفسدها النقص الذي اعترى الصدقة على المساكين. حيث أنه قد سلم له الهدي باعتبار أن إطعام المساكين يتبعض وليس هذا مثل جزاء الصيد وفدية الأذى، فهما عبادة واحدة، فإن اعتراها النقص أفسدها كلية.

وأما مصرف الجزاء والفدية فهو للمساكين؛ لحديث كعب بن عجرة–ﷺ– في عام الحديبية لما أصابه الأذى، فأمره النبي–ﷺ–: "أن يحلق ويفتدي" ثم خيّره في الفديــة بــين الهــدي والإطعام والصيام؛ فقال:" أي ذلك فعلت أجزأ عنك"[1]. فلمّا كان النسك بدل الإطعام الــذي هو للمساكين، دلّ على أن مصرف الهدي للمساكين.

1– سبق تخريجه، انظر هامش ص 476

لكن من لم يتعمد وبدل وسعه فأخطأ المصرف، فقد عفي عليه هنا؛ كالذي نـــذر الصـــدقة وأعطاها غنيا ثم عاد فأعطاها بغيا.[1]

*** الأثر الفقهي:**

ليس على من أكل ممّا نذره للمساكين البدل، إذ يكفيه جبر ذلك. وكذلك من أخطـــأ فـــأطعم غنيا في الجزاء أو الفدية، فليس عليه شيئا.

*** *المسألة التاسعة*: قال في المدونة(492/1): قلت له: أيتصدق من جزاء الصيد على أب أو أخ أو ولد أو زوجة أو ولد أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد؟ قال: لا يتصدق على أحـــد ممن ذكرت من جزاء الصيد شيئاً؛ قال: لأنه لا ينبغي أن يعطي هؤلاء من زكاة ماله عند مالك، فكذلك جزاء الصيد أيضاً عندي.**

/- المناقشة الفقهية:

باعتبار أن الكفارة في الجزاء أو الفدية مصرفها في غير من تلزمه نفقته، إذ حكمها علـــى أصل مالك حكم زكاة الأموال؛ لأن نفقة العيال تجب على وليّهم، ويحاسب على التفريط في حقهم، هذا من جهة. ومن أخرى لو شرع له ذلك لكان مدعاة للمحابات لهم.[2]

*** الأثر الفقهي:**

لا تصرف كفارة الجزاء فيمن تلزمه نفقتهم.

1- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " قال رجل: لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضـــعها فـــي يـــد ســـارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضـــعها فـــي يـــدي زانيـــة فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فـــي يدي غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي فقيل له أمـــا صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأما الغني فلعله يعتبـــر فينفـــق مما أعطاه الله" رواه البخاري[**الزكاة**/إذا تصدق على غني وهو لا يعلم]: 1355(516/2) واللفظ له؛ مسلم[**الزكـــاة**/ثبـــوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها]: 1022(709/2)

2- المعونة:445/1؛ الذخيرة:199/3

المطلب الثالث: الشعث والتفث

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(419/1): قال ابن القاسم: ولا أرى بأســا إن وجــد المحرم حرا أن يصب على رأسه الماء.**

/- المناقشة الفقهية:

لأن الاغتسال بالماء، ليس فيه محظور ولا يزيد الشعر إلا تفرقا. روى مالك عن عمر بن الخطاب-ﷺ- أنه قال لعلي بن أمية وهو يصب عليه ماء، وهو يغتسل-: "أصــبب علــى رأسي، فقال له- بن أمية-: أتريد أن تجعلها بي أن تأمرني صببت؛ فقال لــه عمــر بــن الخطاب: "أصبب فلا يزيده الماء إلا شعثا."[1] قال الباجي- بتصرف-: "فإن الغسل للتبــرد جائز للمحرم، وإن كان لغير ضرورة؛ وهذه رواية ابن القاسم عن مالك، ووجه ذلك ما قاله عمر بن الخطاب-ﷺ-: "لا يزيد الماء البارد الشعر إلا شعثا"، وإنما يكره غسل الرأس بما يزيل الشعث أو يسبب قتل شيء من الحيوان كالخطمي ونحوه، فمــن غســل رأســه بــه افتدى.اهــ وهو ما ارتضاه القاضي أبو محمد، لأن الغسل للتبرد ليس من الزينــة. قــال: يجوز أن يغتسل المحرم تبردا، لأن النبي-ﷺ- فعل ذلك، وكذلك الصحابة، ويحرك شــعر رأسه بيديه، ولأن الغسل ليس بطيب ولا زينة ولا إلقاء تفث وكل ما عدى ذلــك، فجــائز للمحرم."اهــ[2]

*** الأثر الفقهي:**

غسل المحرم للتبرد جائز؛ لأنه ليس من الزينة ولا ينافي الشعث.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(500/1): قلت: فهل كان يكره مالك أن تخلق الكعبة في أيام الحجّ؟ قال: ما أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أن لا تخلق.**

- قلت: أرأيت إن تعمد المحرم شمّ الطّيب ولم يمسه، أيكون عليه الفدية في قول مالــك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى فيه شيئاً.

1- انظر: المنتقى- شرح الموطأ-:194/2/1، وأصل ذلك ينمى إلى النبي ﷺ انظر: البخاري[**الحج**/الاغتسال للمحــرم]: 1743(653/2)

2- في المعونة: 531/1

/- المناقشة الفقهية:

ومرجع ذلك أن الطيب للمحرم غير مشروع على وجه الابتداء والاستدامة، وهو ما اختاره مالك وأصحابه وقال به جمع من التابعين وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان بن عفـــان وعبد الله بن عمر؛ وحجتهم ماجاء من حديث يعلى بن أمية عن النبـــي-ﷺ-: "أمـــر الرجل الذي أحرم بالعمرة وعليه ثياب بها أثر طيب خلـــوق، أن ينزعهـــا ويغســـل عنـــه الطيب"[1]. لكن مع كراهية ذلك له، إلا من تعمد الشم ليس عليه شيء؛ لأنه لم يتلف شـــيئا من الطيب.[2]

*** الأثر الفقهي:**

إدراك الطيب للمحرم غير مشروع على وجه الابتداء والاستدامة، سواء أتلفه زمن إحرامه أو قبل.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(501/1): قلت: أرأيت إن شرب المحرم دواء فيه طيب أيكون عليه الفدية أم لا في قول مالك؟ قال: علي الفدية في قوله وهذا رأيي. قال: وذلك أني سألته عن الرجل المحرم يشرب الشراب فيه الكافور فكرهه. قال ابن القاسم: وهـــذا عندي بمنزلة الزعفران يأكله بالملح وما أشبهه فقد كرهه وجعل مالك عليه الفدية وهـــو رأيي.[3]**

1- عن يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو قال صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ فستر بثوب ووددت أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي فقال عمر: تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم. فرفع طرف الثوب فنظرت إليه لـــه غطيط، وأحسبه قال: كغطيط البكر، فلما سري عنه قال: "أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل أثـــر الخلـــوق عنك وأنق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك" أخرجه البخاري[**الحج**/يفعل في العمرة ما يفعل في الحـــج]: 1697(634/2) واللفظ له؛ مسلم[**الحج**/ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ومـــا لا يبـــاح وبيـــان تحـــريم الطيـــب عليـــه]: 1180(836/2)

2- انظر تفصيل المسألة:التمهيد:285/5؛ المنتقى:198/2/1

3- المدونة:501/1

/- المناقشة الفقهية:

هذه المسألة لها تعلق بما مضى، إذ اتلاف الطيب للمحرم غير مشروع لكن من احتاج إليه للتداوي مثلا، يتناوله ويفدي مقابل ذلك؛ لفعل كعب بن عجرة-ﷺ-عام الحديبيـــة لمـــا أذاه هوامه، واضّطر للحلق[1].

ولأن مسّ الطيب ينافي الشعث والتفث. لكن يقيد ذلك ماإن لم يكن ذلك الطيب طـــبخ فـــي النار؛ لأن خرج على أن يكون طيبا ولحق بالطعام، لغلبته عليه.[2]

*** الأثر الفقهي:**

تناول الطيب للمحرم غير مشروع يوجب عليه الفدية، إلا مالم يخرج على هيئتـــه، كـــأن يطبخ مثلا.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(475/1): قلت: فإن قلم أظفار حرام؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، ولكن المحرم الذي قلّمت أظفاره لا ينبغي له أن يقلم أظفـــارَه وهـــو محرم، فإن كان الذي قلمت أظفاره أمره بذلك فعلى الذي قلمت أظفاره الفدية لأنه أمـــره بذلك، وإن كان إنما فعل ذلك به حلال أو حرام أكرهه أو وهو نائم فأرى على الذي فعـــل ذلك به الفدية عنه وقد بلغني عن مالك أنه قال ذلك في النائم.**

/- شرح المسألة:

إذ لا يحل للمحرم أخذ من أظفاره، فابن القاسم رأى الفدية لمن قلّمت أظفـــاره ولـــو كـــان المباشر حلالا، إن هو أمره بذلك؛ لأنه في حكمه هو- فكأنه هو المقلم-، بخلاف من فعـــل به ذلك وهو نائم بغير علمه.[3]

1- سبق تخريجه: ص476

2- انظر تفصيل المسألة المنتقى:204/2/1، 267، المعونة:531/1

3- المدونة:475/1

/- المناقشة الفقهية:

ومرجع هذه المسألة أن تقليم الأظافر لايحل للمحرم؛ وذلك لإجماع أهل العلم، ولأنه مـــن إماطة الأذى وإلقاء التفث المعتاد بطول السفر والإحرام، بل نهي عنه حتى غير المحـــرم ممن يريد أن يضحي؛ تشبها بالمحرم. عن أم سلمة- أم المؤمنين ﵂- قال النبـــي-ﷺ-: "من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي"[1]، وأصابع اليد والرجل سيّان. ورفعت المآخذة عن النائم لرفع أصل التكليف عنه؛ قال-ﷺ-: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعـــن الصبي حتى يكبر"[2][3]

*** الأثر الفقهي:**

من محظورات الإحرام تقليم الأظافر.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(477/1): قلت: فإن كان إنما قلم ظفراً واحداً؟ قـــال: لم أسمع من مالك في الظفر الواحد شيئاً، ولكن أرى إن كان أماط به عنه الأذى فليفتـــد، وإن كان لم يمط به عنه أذى فليطعم شيئاً من طعام.**

/- شرح المسألة:

ذلك لأن مالك جعل على من قصّ أظفاره الفدية، جاهلا كان أو ناسيا.[4]

1- مسلم[**الأضاحي**/نهي من دخل عليه عشر ذي الحجـــة وهـــو مريـــد التضـــحية أن يأخـــذ مـــن شـــعره أو أظفـــاره شيئا]:1977(1566/3)؛ أبو داود[**الضحايا**/الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي]:2791(94/3)

2- صحيح: أبوداود[**الحدود**/في المجنون يسرق أو يصيب حدا]:4398(139/4) واللفظ له؛ ابن ماجـــه[**الطـــلاق**/طـــلاق المعتوه والصغير والنائم]:2041(658/1)؛ أحمد[**مسند عائشة** ﵂]: 24747(101/6)؛ الحاكم فـــي مســـتدركه[**كتـــاب البيوع**]: 2350(67/2) (قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)

3- انظر المسألة:266/2/1؛ المغني:525/3

4- المدونة:477/1

/- المناقشة الفقهية:

مرّ تعلق أصل المسألة، إلا أن أخذ الظفر فهو على أقسام: إن أخذه من غير ضرورة، فإنه مرتكب للمحظور ويجب عليه الفدية كحال من حلق شعره، سواء فعل ذلك جاهلا أو ناسيا. وإن فعل ذلك من ضرورة، فهو على قسمين: أحدهما أن تكون الضرورة مختصة بالظفر، كأن ينكسر الظفر فيبقى معلقا يتأذى به، فهذا يقطعه ولا شيء عليه، قال البـــاجي[1]: "ولا نعلم فيه خلاف في المذهب- المالكي- ما اقتصر على قطع ما يتأذى به."اهـــ، فإن قطـــع أكثر من ذلك فإنه معتد يلزمه الفدية، وأمّا إن كان الضرر من غير سبب الظفـــر مثـــل أن يكون بأصابعه قروح فلا يقتدر على مداومتها إلا بتقليم أظفاره فإنه يقلّمهـــا ويفتـــدي؛ لأن الضرورة تبيح له تقليم الأظفار. إلا أنه لمّا كان الضرر خارج عن هيئة الأظفـــار لزمـــه الفدية، وإماطة الأذى ما ينتفع بتقليمه المنفعة المعتادة من التقليم، إما لإزالة خشونة أو تقليل من طول الظفر أومداواة قروح بأصبعه.[2]

*** الأثر الفقهي:**

من أزال ظفره لضرر مختص به ولم يعتد فلا شيء عليه، وإن أزال لغير ذلك عليه الفدية لإماطته الأذى، أو إطعام شيئا إن كان لغير الأذى.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(476/1): قلت: فإن كان هذا الحجّام وهو محرم حلق محرماً؟ قال: لا ينبغي لهذا المحرم أن يحلق موضع المحاجم من المحرم، فـــإن اضـــطّر المحرم إلى الحجامة فحلق فعليه الفدية. قلت: ولا يكره لهذا الحجّام المحـــرم أن يحجـــم المحرمين ويحلق منهم مواضع المحاجم إذا أيقن أنه لا يقتل من الدواب شيئاً؟ قـــال: لا أكره ذلك له إذا كان المحرم المحتجم إنما احتجم لموضع الضرورة.**

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان هذا الحجّام محرماً فدعاه محرم إلـــى أن يسوي شعره أو يحلق قفاه ويعطيه على ذلك جُعلا، والحجّام يعلم أنه لا يقتل من الدواب في حلقه الشعر من قفاه شيئاً: أيُكره للحجّام أن يفعل ذلك؟

1- المنتقى:266/2/1

2- المصدر السابق

قال: نعم، لأن المحرم الذي سأل الحجّام ذلك لا ينبغي له أن يفعل ذلك فأكره للحجّـــام أن يعينه على ذلك. قلت: فإن فعل؟ قال: لا أرى على الحجّام شيئاً وأرى على الآخر الفديـــة. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، ولكنه رأيي.

/- المناقشة الفقهية:

متعلق المسألة بأصلين: أن الأصل في الحجامة للمحرم مشروعة؛ لما ورد عن ابن عبـــاس ﷺ أن النبي-ﷺ-:" أنه احتجم وهو محرم."[1]، وأن حلق الشعر للمحرم لا يشرع بإجمـــاع أهل العلم؛ لقوله-ﷻ-:﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ**﴾[البقـرة:196]. وفي الآية تنبيه أن المنع من الحلق أنيط بمن حلق شعره؛ لأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن هـــذه الآية نزلت في حق كعب بن عجرة ﷺ لمّا آذاه هوامه عام الحديبية[2]. وإنمـــا الحجّـــام إذا حلق رأس المحرم إذا اضطّر لذلك فليس عليه شيء؛ لأنه محسن. بخلاف الحلق من غيـــر ضرورة يكره؛ لأنه فيه إعانة على منكر. وأمّا المحرم إذا احتاج للحجامة فحلـــق رأســـه يلزمه الفدية؛ لقوله-ﷻ-: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[البقرة:196].

*** الأثر الفقهي:**

تشرع الحجامة للمحرم، من غير حلق شعر- إلا من ضرورة-، فإن فعل- حلق شـــعره- فعليه الفدية. وليس على الحالق شيء، إلا أن يكون أعان المحرم على محظور فيكره لـــه ذلك.

1- البخاري[**الصوم**/الحجامة والقيء للصائم]:1836(685/2)؛ مسلم[**الحج**/جـــواز الحجامـــة للمحـــرم]:1202(862/2)؛ الموطأ- مع شرحه المنتقى-:239/2/1

2- تفسير الطبيري:24/3؛ تفسير ابن كثير:530/1؛ البخاري:1721(645/2)؛ مسلم:2101(860/2)

المطلب الرابع: حرمة الحرم

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(481/1): قلت: وما قول مالك فيمن طرد صيداً فأخرجه من الحرم أيكون عليه الجزاء أم لا؟ قال: لا أحفظ عنه فيه شيئاً وأرى عليه الجزاء.**

– قلت: فإن رمى صيداً في الحل وهو في الحل فأصابه في الحرم هرب الصيد إلى الحرم وتبعته الرمية فأصابته في الحرم [قال: قال مالك: من أرسل كلبه على صيد في الحلّ وهو في الحلّ أيضاً إذا كان ذلك قرب الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فأصابه في الحرم فعلى صاحب الكلب الذي أرسله الجزاء لأنه غرر فأرسل كلبه على صيد قرب الحرم] قال ابن القاسم: فأرى الرمية بمنزلة الكلب الذي أرسله قرب الحرم. قال ولـــم أســـمع فـــي مسألتك في الرمية بعينها من مالك شيئاً، ولكن ذلك عندي مثل الذي يرسل كلبـــه قـــرب الحرم.

– قلت: أرأيت إن أرسل كلبه على صيد في الحل قرب الحرم وهو في الحل أيضاً فطلـــب الكلب الصيد حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم أيضاً إلى الحل فأخـــذه فـــي الحـــل، أيكون على صاحبه الجزاء في قول مالك أم لا؟ وكيف إن قتله بعد ما أخرجه إلى الحـــل، أيحل أكله في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في مسألتك هذه شيئاً، ولكن رأيي أن لا يأكله وأن يكون عليه في الجزاء، لأنه لمّا دخل الحرم والكلب في طلبه من فـــوره ذلك حتى أخرجه إلى الحل، فكأنه أرسله في الحرم لأنه إنما أرسله قرب الحرم مغرراً.

قلت: أرأيت إن أرسل كلبه أو بازه[1] في الحل وهو بعيد من الحرم فطلب الكلب أو البـــاز الصيد حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم طالباً له فقتله في الحل، أيؤكـــل أم لا فـــي قول مالك؟ وهل يكون على صاحبه الجزاء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شـــيئاً، ولا أرى أن يؤكل، ولا أرى على الذي أرسل الكلب أو البازي الجزاء؛ لأنه لم يغـــرّر بقـــرب الحرم.

1– البازي واحد البُزاةِ التـــي تَصِيدُ: ضَرْبٌ من الصُّقور (اللسان:72/14)

/- المناقشة الفقهية:

قد سلف إيراد هذه المسألة، إذ للحرم حرمة، فلا يصطاد فيه ولاينفّر صيده، وما كان حوله في حكمه على رواية ابن القاسم عن مالك؛ حيطة لذلك، وأنه لم يرد حدًّا معين يفصل بـــين الحلّ والحرم. لذا جعل التغرير حول حدوده- الحرم- له حكم الصيد فيه.

إلا أن منع الاصطياد فيما يقرب الحرم لا يساوي صيد الحرم في كل الوجوه؛ لأن الأول- قرب- منعه احتياطا، وضع باجتهاد عمر-ﷺ-. فمنه جعل ابن القاسم من طلب صيدا بعيدا عن الحرم، وأدخله بازه أو صقره أو كلبه إلى حدود الحرم ثم أخرجه فقتله في الحل، فلـــم ير أكله؛ من جهة شائبة التغرير، لكن لم يوجب على صاحبه الجزاء؛ لأنه لم يغـــرر فـــي صيده.[1][2]

*** الأثر الفقهي:**

يلزم الضمان ويمنع الأكل إذا أصيبت مقاتل الصيد داخل الحرم، بخلاف منع الأكل يمنـــع ولو شابته شائبة التغرير.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(495/1): قلت: فهل يقطع الشجر اليابس في الحـــرم؟ قال: لا يقطع في الحرم من الشجر شيء يبس أو لم ييبس. قلت: وهو قول مالك؟ قـــال: هو قوله.**

/- المناقشة الفقهية:

لعموم المنع في قوله-ﷺ- في حق حرم مكة: " هذه حرام لا يختلـــى شـــوكها ولا يعضـــد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد"[3] إلا أنه لايجب فيها جزاء.[4]

*** *الأثر الفقهي*:** لايقطع في الحرم شيء من الشجر.

1- فائدة: قال الباجي(252/2/1): **والبعد** مايغلب على ظنه أن الكلب لايلحقه به وأنه سيدركه قبل ذلك أو يرجـــع عنـــه، وقال ابن الماجشون: أن البعد من الحرم بمقدار مالا يسكن الصيد فيه بسكون من في ذلك الموضع من الحل ولا يجوز أن يرسل من في الحرم كلبه على صيد في ذلك الموضع من الحل.اهـــ

2- انظر: تفصيل المسألة الذخيرة:154/3-155؛ المنتقى:251/2/1

3- سبق تخريجه ص 344

4- انظر المغني:293/3؛ المعونة:353/1

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(541/1): قلت لابن القاسم: أرأيت من أرسل كلبه على صيد في الحرم فأشلاه رجل آخر فأخذ الصيد، أيكون على المشلي شـــيء أم لا؟ قـــال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن إن انشلى الكلب فأشلاه الرجل الذي أشلاه، فـــأرى علـــى الذي أشلاه الجزاء أيضاً، قلت: فإن أرسل كله على ذئب في الحرم فأخذ صيداً أيكون عليه الجزاء أم لا؟ قال: قال مالك: من غرّر بقرب الحرم فأرسل كلبه على صيد في الحل قرب الحرم فأخذه في الحرم كان عليه الجزاء، قال: وأرى من أرسل كلبه في الحرم على ذئب فأخذ صيداً، فسبيله سبيل من غرر بقرب الحرم، فعليه الجزاء.**

– قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن محرماً أمسك صيداً فقتله حرام أو حلال أمسكه له حتى قتله أو أمسكه ولم يرد أن يمسكه للقتل فقتله القاتل؟ قال: إن أمسكه وهو لا يريد قتلـــه إنما يريد أن يرسله فعدا عليه حرام فقتله فعلى القاتل جزاؤه، وإن قتله حلال فعلى الذي أمسكه جزاؤه لأن قتله كان من سببه، وإن أمسكه لأحد يريد قتله فقتله فإن كـــان الـــذي قتله حراماً فعليهما جميعاً جزآن، قال: وإن قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه، وليس علـــى الحلال جزاؤه وليستغفر الله تعالى[1].

/– المناقشة الفقهية:

لهذه المسألة متعلقان: ترتب الجزاء على القتل وهي رواية ابن القاسم، وكذلك الصيد يمنـــع بالحرم وما يقرب منه للحلال والحرم؛ لعموم قوله–ﷻ–:﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُـوا لَا تَقْتُلُـوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾[المائدة:95]، ولقوله–ﷺ–: " ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحـــل لأحـــد بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شـــوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد "[2] وما قاربه فله حكمه؛ لأن تحديده باجتهـــاد عمر–ﷺ–، وتحديده ليس منصوص على غايته حتى لايكون بين الحل والحرم شيء منـــه جملة إلا الخط، وإذا كان الأمر على ذلك وجب الاحتياط فيما يقرب ليتيقن استيفاء الحرم.

1– أشلاه استشلى، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه، ولا يمسكه لنفسه.تفسير ابن كثير:(28/3)

2– سبق تخريجه: ص344

وقال أشهب- ما يقرب من الحرم-: ليس له حكمه؛ لأن الحرم محدود وفائـــدة تحديـــده أن ماخرج عن حدّه فإن حكمه غير حكم الحرم.

وأمّا تعلّق الجزاء بالقتل لما ما مضى- من الأدلة-، ولأن النظر لبداية الفعل كالعقـــد فـــي العدة والوطء بعدها، أو بنهايته. وكذلك ترتب الضمان على المتســـبب، إذا هـــي إحـــدى أسبابه- الضمان-[1]

*** الأثر الفقهي:**

- ترتّب الجزاء على القتل في الحرم، وماقاربه فله حكمه.

المطلب الخامس: صنوف الثياب للمحرم

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(502/1): قلت: أرأيت هذه الثياب الهروية[2] أيحرم فيها الرّجال؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، وأنا أرى إن كانت إنما صبغها بالزعفران فلا تصلح فإن كان بغير الزعفران فلا بأس بها لأن الممشق[1] قد وسّع فيه.**

/- شرح المسألة:

لم ير ابن القاسم بأسا للمحرم أن يلبس الثياب المصبوغة مالم تكن صبغت بشيء فيه طيب، أو بلون ورد في حقه نهي.

/- المناقشة الفقهية:

وأصل المسألة ما ورد في حق الصحابي الذي أحرم في عمرة الجعرانة وأتى النبـــي-ﷺ- بثياب فيها أثر الصفرة والخلوق، فأمر-ﷺ- بنزعها، وغسل أثر الطيب. إلا أن ابن القاسم في هذه المألسة نبّه لعلة الاستمتاع بالزينة والرائحة، فكان المحرم ممنوع من لبس الثياب المصبوغ بالزعفران وما قام مقامه.

1- انظر: المنتقى:1/2/251-252؛ الذخيرة:3/149، 154؛ نيل الأوطار:3/369

2- قال ابن قتـــيبة: هَرَّيت العمامة لبستها صَفْراء. ابن الأعرابـــي: ثوب مُهَرَّىً إذا صبغ بالصَّبـــيبِ، وهو مـــاء ورق السمسم، ومُهَرَّىً أيضاً إذا كان مصبوغاً كلون الـــمِشْمِش والسِّمسم.(اللسان:15/360)

3- الـــمِشْقُ: الـــمَغْرة وهو صبغ أحمر. وثوب مَـــمْشوق ومُـــمَشَّق: مصـــبوغ بـــالـــمَشْق. اللـــيث: الـــمِشْق والـــمَشْق طين يصبغ به الثوب، يقال: ثوب مُـــمَشَّق(اللسان:10/344)

وما لم يكن ينتفض منه على الجسد شيء فلابأس به؛ لوروده عن بعض الصحابة.[1]

*** الأثر الفقهي:**

لابأس للمحرم أن يلبس الثياب المصبوغة مالم تكن صبغت بما فيه استمتاع الجسد به من زينة أورائحة.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(503/1): قال: فهل كان مالك يكره للمحرمة أن ترفع خمارها من أسفل إلى رأسها على وجهها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يشبه هذا السدل. قال: لأن هذا لا يثبت إذا رفعته حتى تعقده، قال: فعليها إن فعلته الفدية.**

/- المناقشة الفقهية:

وأصل مارواه ابن عمر-ﷺ- عن نبي الله-ﷺ- أنّه قال:"ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين "[2]، فمنه ليس للمرأة أن لاتلبس مواضع إحرام منها مخيطا يختص به، ويستحب لها أن تعريهما. لكن إن أرادت المحرمة تخمير وجهها؛ تسترا لها فهذا مشروع؛ لورود الإذن به عن بعض الصحابيات به؛ فعن فاطمة بنت المنذر[3] أنها قالت: "كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر-ﷺ-."[4] ففي ذلك جواز إسدال الثوب لأجل الستر، وأما لوفعل للحر أو البرد فيه الفدية. هذا فيما يخص مايسدل، أما إن كان يرفع من أسفل فلايثبت إلا بعقده، فيشبه المخيط[5].

*** *الأثر الفقهي*:** لا بأس للمحرمة ستر وجهها بما يسدل من رأسها؛ خشية نظر الرجال لها.

1- انظر تفصيل المسألة:198/2/1، 202

2- البخاري[**الحج**/ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران]: 1741(653/2) واللفظ له؛ أبو داود[**المناسك**/ما يلبس المحرم]:1825(165/2)؛ الترمذي[**الحج**/ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه]: 833(194/3)؛ النسائي[**الحج**/النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام]: 2673(133/5)

3- فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية. زوجة هشام بن عروة، مدنية تابعية ثقة. روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة زوج النبي-ﷺ- وعمرة بنت عبد الرحمن، وعنها زوجها هشام بن عروة ومحمد بن سوقة ومحمد بن إسماعيل بن يسار. مولدها سنة ثمان وأربعين.(تهذيب التهذيب: 394/12)

4- الموطأ[**الحج**/تخمير المحرم وجهه]: 718(328/1)

5- المصدر السابق

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(504/1): [قلت: فهل كان مالك يكره للمحرمـــة لـــبس السراويل وغير المحرمة؟ قال: لم يكن يرى بلبس السراويل للمحرمة بأساً.] قـــال ابـــن القاسم: فغير المحرمة عندي أحرى.**

/- المناقشة الفقهية:

لعموم الحلّ، إذ أن المحرمة منعت من لبس القفازين والنقاب فحسب، فالباقي على البـــراءة الأصلية. ما لم تأت نصوص أخرى تمنعه في الإحرام وغيره، كعدم ستره للمرأة أو مافيه تشبه بالرجال أو الكفار أو مافيه أثر الطيب. وبيان ذلك ماورد من حديث ابن عمـــر-رضي الله عنهما-: "سمع رسول الله-ﷺ- ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ومـــامس الـــورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا."[1][2]

*** الأثر الفقهي:**

للمرأة أن تحرم في أي لباسها شاءت، غير أنها لاتمس طيبا، ولاالقفازين ولانقابا.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(506/1): قلت: أرأيت إن كان هذا المحرم يشتري البزّ بمكة فيحمله على رأسه أو يبيع البزّ أو السقَّط؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، وما أحب لهذا أن يفعل هذا؛ لأن هؤلاء ليسوا بمنزلة أولئك الذين سألنا مالكا عنهم هؤلاء يتجرون فلا ينبغي أن يتجروا بما يغطون به رؤسهم في إحرامهم.**

/- المناقشة الفقهية:

ومرجع هذه المسألة أن المحرم ليس له أن يغطي شعره، إلا أن مالكا رخص له أن يحمـــل على رأسه ما يحتاج إليه من متاعه

*** الأثر الفقهي:**

ليس للمحرم أن يجعل على رأس شيء، إلا فيما لبد منه من متاعه.

1- صحيح: أبو داود:1827(166/2)

2- المنتقى:200/2/1؛ المعونة:52/1

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(512/1): قلت: فإن ربطها من فوق إزاره افتـــدى؟ قال: لم أسمع من مالك في الفدية شيئاً، ولكني أرى أن يكون عليه الفدية؛ لأنه قد احتزم من فوق ازاره.**

– قلت: فإن جعلها في عضده أو في فخذه أو في ساقه أيكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: لم أسمع منه في الفدية شيئاً إلا الكراهية لذلك. قال ابن القاسم: وأرجـــو أن يكـــون خفيفاً ولا يكون عليه الفدية.

/– شرح المسألة:

فابن القاسم لم ير للمحرم أن يلبس المنطقة[1] إلا للحاجة، حيث تقدر تلك الحاجة بقـــدرها. فلا تلبس فوق الإزار، إذ تصير الثوب كأنه على هيئة المخيط.

وموضعها المعتاد هو العجز، فمنه لم ير على من وضعها في ساقه أو فخذه فديـــة، لأنهـــا لاتؤثر في الثوب كما هو الحال في العجز.

/– المناقشة الفقهية:

ومعوّل مالك في هذه المسألة وهو أن ابن عمر–ﷺ–: "كان يكره لبس المنطقة للمحرم"[2]. إلا أنه إذا لبست للحاجة، كحمل النفقة ولم يترفه في لبسها بشد إزاره، وإنما شـــدّها تحـــت إزاره، فلابأس بذلك ولا فدية عليه؛ لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه ولابدل لها من الملبوس المعتاد، وهذا مارتضاه سعيد بن المسيب، وهو ما آثر مالك. إلا أن ابن القاسم قيد الفديـــة، إذا ماجعلت فوق إزاره؛ لأنها مظنة الترفه، حيث يصوّر الثوب على شكل المخيط. وهذا لا يتحقق على صورته ما إذا وضعت المنطقة في ساقه أو فخذه، لذا رأى الكراهة من غيـــر لزوم الهدي.

1– المنطقة على لغة أهل اليمن، باعتبارها تشد المشدة لأنها تَلِي عَجُز المُتَنَطِّـــق، وإذا وضـــع فيهـــا الـــدراهم ســـميت هيمان(النهاية في غريب الحديث والأثر(406/3) للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري(المعروف: بابن الأثير) [تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي*المكتبة العلمية – بيروت: 1399هـــ– 1979م)؛ الفـــائق فـــي غريب الحديث(384/2) للعلامة جار الله بن عمر الزمخشري [تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبـــراهيم* دار الفكر– بيروت، لبنان: 1414هـــ/1993م.

2– الموطأ[**الحج**/لبس المحرم المنطقة]:712(326/1)

*** الأثر الفقهي:**

لزوم الدم بالمنطقة لمن لبسها من غير حاجة أو فوق إزاره. وكراهية لبســها فــي غيــر موضعها لايوجب الدم.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(513/1): [قال: ولقد سئل مالك عن المحرم يحمــل نفقة غيره في وسطه ويشدها على بطنه؟ قال لا خير في ذلك، وإنما وسع له أن يحمــل نفقة نفسه ويشدها على وسطه لموضع الضرورة ولا يجوز له أن يــربط نفقــة غيــره ويشدها في وسطه] قلت: فإن فعل أيكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: لم أسمع مــن مالك في الفدية في هذا شيئاً، وأنا أرى أن يكون عليه الفدية في هذا لأنه إنما أرخص له أن يحمل نفقة نفسه.**

/- المناقشة الفقهية:

لهذه المسألة نفس التعلق بالتي سلفت، إذ الحاجة المبيحة لربط البطن بالمنطقة أو بغيرهــا، أبيح للمحرم فعله؛ للحاجة الدافعة لذلك ورفعا للحرج عنه، مع مراعات القدر المبيح لذلك. فمنه لم ير ابن القاسم أن يكون اقتراف هذا المانع إلا للمعني بالأمر؛ قصد رفــع الحــرج عنه، ليحمل ما يحتاج إليه في حجّه من نفقة وزاد.

*** الأثر الفقهي:**

رُخّص للمحرم ربط ما يحتاج إليه هو، إذ لاإباح له ذلك لأجل غيره.

الخاتمة

وبعد هذا الجهد المضني الذي بذلته في خضم هذا البحث، فإني قد توصلت لهذه النتائج والاقتراحات التالية:

النتائج:

أ - المدونة الديوان الثاني بعد الموطأ الذي جمع أقوال مالك.

ب - جمعت المدونة بين طياتها في الغالب أقوال مالك وتلميذه ابن القاسم.

ت - أن المدونة ضمّت كمّا زاخرا من أقوال ابن القاسم، إذ جلّ أقوال مالك هي أقوال لابن القاسم، زد على ذلك ما قاسه عليها وخرّج منها في التي لم يسمعها منه.

ث - عدم استغناء الفقه المالكي، بل الفقه كَكُل عن المدونة؛ لبراعة نسقها.

وإن كثرة اهتمام العلماء بها على مرّ العصور، لخير دليل على قبول المدونة ومدى عظم شأنها.

ج - الأصل في إطلاق علماء المذهب- المالكي- بالكتاب: هو قول مالك.

ح - أهمية الفقه الحنفي في صياغة المدونة.

خ - تأثر الفقه المالكي بالفقه الحنفي، في قبول ابن القاسم لبعض المسائل التقديرية.

د - مدى وفاء ابن القاسم لشيخه؛ إذ لم يحيد عن أقواله إلا في الناذر، ويكفيه في ذلك أن يمكن تعدادها.

ذ - ابن القاسم مجتهد في المذهب.

ر - ابن القاسم من الرواد السابقين الذين بنوا الفروع على الأصول.

ز - أهمية علم التخريج في الفقه الإسلامي، وإنه لخير معوّل على نبذ التعصب المذهبي.

س -مرونة الفقه المالكي ومسايرته للوقائع.

ش -ابن القاسم سلك مسلكا بديعا في مراعته لأقوال باقي الأعلام، إذ عوّل في كذا من مسائل الفروع على هذا الأصل- مراعاة الخلاف-

ص -ابن القاسم لم يكن من المتعصبين لمالك، إذ تفريعاته الفقهية لدليل على مدى اجتهاده- رحمه الله-

ض -جمع ابن القاسم بين الرواية والدراية -وإن كان غلب عليه الاستنباط(الدراية)-

ط - سعة إطّلاع ابن القاسم بأقاويل أهل العلم، وبالأحرى أراء شيخه مالك.

ظ - سعة إطّلاع سحنون بأقاويل أئمة المذهب- المالكي-

ع - غالب أقوال ابن القاسم مباينة لأشهب.

غ - فابن القاسم خرّج المسائل لرأيه ورأي مالك على أصول مالك-.

ف - المدونة عصارة أذهان مجموعة من فطاحلة العلم.

ق - غالب فقه مالك مستمد من فقه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله-رضي الله عنهم-.

اقتراحات:

أ - إتمام هذا البحث- استقصاء أقوال ابن القاسم- في باقي أبواب المدونة.

ب - ضرورة الاهتمام بجهود ابن القاسم، وبيان مدى أهميتها في المذهب، والفقه الإسلامي ككل.

ت - ضرورة الاعتناء بعلم تخريج المسائل الفقيه.

ث - الاعتناء بفقه أشهب بالمقابل؛ إذ في الغالب أراؤه مباينة لأراء ابن القاسم.

ج - الاعتناء بأقوال أصحاب مالك، إذ الغالب فيها أنها روايات لشيخهم.

ح - استقصاء أقوال مالك وتعدادها، وما اتفق وما اختلف معه من أصحابه.

هذا ما وفقني الله تعالى إليه في بحثي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، و الحمد لله على التمام.


الفهارس

الفهـــارس

* فهرس الآيات القرآنية

* فهرس الأحاديث والآثار

* فهرس الأعلام

* قائمة المصادر والمراجع

* فهرس الموضوعات

الفهارس

وأمّا فهارس البحث، فقد احتوت على فهرس للآيات القرآنية: فجعلت ترتيب الآيات على حسب ترتيب المصحف، وأما الفهرس الموالي فجعلته لأحاديث النبي-صلى الله عليه و سلم- وآثار السلف، وجعلتها مرتبة على حسب راوي الحديث أو الأثر، ثم رتبت الرواة على حسب حروف المعجم، وجعلت ترتيب الرواة على حسب اسمهم المشهور به، كما أشرت للحديث أو الأثر بمعناه، ثم بيّنت بجانب كل واحد منهما هل هو حديث أو أثر، كما رتبتها على حسب ترتيبها في البحث. وأما الفهرس الثالث فجعلته للأعلام وأشرت إليهم باسمهم المشهور ثم رتبتهم على حسب حروف المعجم، وأما الذي بعده فكان لقائمة المصادر والمراجع المستند إليها في هذا البحث، وجعلتها مرتبة على حسب حروف المعجم. وأما آخرها فجعلته لفهرس الموضوعات.

الآية	الرقم	الصفحة

[البقرة]

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	[125]	394
﴿ وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾	[185]	197
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	[187]	234/233/219/216
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَهِلَّةِ﴾	[189]	345
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	[196]	488/377/448/437
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ﴾	[238]	133
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾	[239]	192
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	[286]	358/339/328/271/261/241

[آل عمران]

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حجُّ الْبَيتِ ﴾	[97]	423
﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾	[104]	202

[النساء]

الآية	الرقم	الصفحة
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ ٱلأَمَانَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	[58]	421
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرْضِ ﴾	[101]	155

[المائدة]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [1] 224

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ﴾ [6] 93/91/83/80/77

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [95] 491/472/462/445

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ [96] 475

[الأنعام]

﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [141] 325/322

﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [164] 200

[الأعراف]

﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً ﴾ [55] 146

[التوبة]

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [60]

397/276

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [103] 252

[الإسراء]

﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ [23] 113

﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [36] 161

[مريم]

﴿إِذْ نادَى رَبَّهُ نِداءً خَفِيًّا﴾ [3] 146

﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [23] 294

[طه]

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [114] 5

[الحج]

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ [28] 454

﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [36] 459/445/442

﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [78] 76

[الفرقان]

﴿وَهُوَ ٱلَّذِي مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ [53]

475

[يس]

﴿لاَ ٱلشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَآ أَن تدْرِكَ ٱلقَمَرَ ﴾ [40] 228

[محمد]

﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [33] 222/143

[الفتح]

﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾	[25]	455
﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾	[27]	417

[النجم]

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾	[39]	423

[المجادلة]

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ﴾	[11]	5

[الجمعة]

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾	[9]	185
﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾	[11]	187

[التغابن]

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	[16]	192/134

[الغاشية]

﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ ﴾	[1]	189

❀ المبحث الأول: زكاة العين

وقد تضمن ثمانية مطالب:

❀ *المطلب الأول: زكاة النقدين*

*** *المسألة الأولى:* قال في المدونة(304/1): قلت أرأيت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير فيتجر فيها فتصير عشرين دينارا بربحها قبل الحول بيومين، أيزكيها إذا حال الحول؟ قال: نعم.**

قلت: ولم وليس أصل الدنانير نصابا؟ قال: لأن ربح الدنانير هاهنا بمنزلة غذاء الغنم منها التي ولدتها، ولم يكن أصلها نصابا فوجبت فيها الزكاة بالولادة، فكذلك هذه الدنانير تجب فيها الزكاة بالربح فيها.

/- شرح المسألة:

قاس ابن القاسم هنا المال الناض على الغنم في إلحاق الفرع بالأصل في الزكاة، فالعبرة في الماشية هو بلوغ النصاب عند طواف الساعي؛ فكذلك المال المتّجر فيه فالعبرة به هو الآخر بلوغ النصاب.

/- المناقشة الفقهية:

راعى ابن القاسم هنا في زكاة التجارة بلوغ النصاب عند حولان الحول، حتى ولو كان أصل ذلك المال قبل حولانه لم يبلغ النصاب؛ لأنه نتاج من أصله، وهذا إذا كان أصله عينا أو ماشية. قال القاضي أبو محمد[1]: "وربح المال مضموم إلى أصله معتبر بحوله كان الأصل نصابا أو دونه إذا تم نصابا بربحه أو بنتاجه إن كان ماشية لأنه ربح مال تجب في عينه الزكاة، فكان حكمه في الحول حكم أصله كما لو كان الأصل نصابا."اهـ

*** الأثر الفقهي:**

إذا اتّجر في مال فليُخرج منه الزكاة وقت بلوغه النصاب إذا حال عليه الحول، وإن كان أصله دون النصاب؛ لأنه نتاج منه.

المعونة:366/1

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(304/1): قلت: فإن كانت عشرة دنانير حال عليها الحول عنده فاشترى بخمسة منها سلعة وأنفق الخمسة الباقية. ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو بعد سنة أو سنتين بخمسة عشر دينارا؟ قال: إنه يزكي الخمسة عشر دينارا نصف دينار، وإنما ذلك بمنزلة رجل كانت له عشرون دينارا فأقرضها رجلا ثم اقتضى منها خمسة بعد سنة، ثم اقتضى الخمسة عشر الباقية بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنتين، فإنه يزكيها ساعة يقتضيها نصف دينار. قلت: فإن أنفق خمسة من العشرة ثم اشترى سلعة بالخمسة الباقية فباعها بعد أيام أو بعد سنين بخمسة عشر دينار؟ فقال: لا شيء عليه حتى يبيعها بعشرين دينارا.**

/- المناقشة الفقهية:

فالظاهر من كلام ابن القاسم أن وجود العين معتبر في الابتداء والانتهاء وهو ما عليه المذهب. قال صاحب الذخيرة [1]: "لنا أن وجود العين في يده معتبر في الابتداء فكذلك في الانتهاء."اهـ

فابن القاسم فرّق بين ما إذا كان أصل المال موجودا في يد صاحبه عند شروعه في التّجارة، وبلغ هذا المال النّصاب من تجارة بمجموعه. وإذا ما استثمره بعد إخراج جزء منه ما لو ضم إلى المال الذي نضّ فبلغ النصاب. فصاحب المال هنا اشترى العرض بنية التجارة لذا ثبت فيها حكم الزكاة. قال القاضي أبو محمد[2]: "وإذا اشترى العروض بنية التجارة ثبت الحكم فيه، فإذا باعه بعد حول أو أحوال زكاه لسنة واحدة إن كان أصله عينا."اهـ

فما كان الربح له من الأصل، فكأنه أصبح مجموع ماله يبلغ النصاب، فمنه قاسه ابن القاسم على زكاة الدين، فهو ماله تجب فيه الزكاة لكن ليس بحوزته، فلم تتعلق به زكاة لعدم توفر الشرط. لكن لم يقتض ما تجب فيه الزكاة فيتعين عليه الأداء وقتها.

1- 382/2[* الذخيرة في فروع المالكية لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي [تحقيق: أبي إسحاق أحاد عبد الرحمن * منشورا محمد على بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1424هـ -2001م]

2- المعونة:372/1

*** الأثر الفقهي:**

وجود العين في إخراج الزكاة معتبر في ابتداء الحول وآخره.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(307/1): قلت: أرأيت لو كانت لرجل مائة دينار وحال عليها الحول فاشترى بها خادما فمات الخادم أعليه الزكاة في الدنانير؟ فقال: نعم؛ لأنه حين اشترى الخادم بعدما حال الحول على المائة ضمن الزكاة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن حال الحول وهي عنده ففرط في زكاتها حتى ضاعت؟ قال: عليه الزكاة وإن كان لم يفرط فلا زكاة عليه فيها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

فالأصل في وجوب الزكاة أنها متعلقة بالعين ولا تنقل إلى الذمة إلا بالتفريط. لذا أوجب ابن القاسم تبعا لشيخه الزكاة بعد حولان الحول وهي عند صاحبها، ثم ضاعت بعد تعينها عليه ما لم تفق طاقته، أو يقصّر في أدائها. قال-ﷻ-:**(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)**[البقرة:286]. قال القاضي أبو محمد[1]: "إذا أخّر إخراج الزكاة وقد وجبت عليه من غير تفريط فهلكت قبل أن يوصلها إلى الفقراء لم يضمن، وكذلك إن وجبت عليه، فهلك المال قبل إمكان الإخراج لم يضمن خلافا لمن ضمنه في الأول لأن الزكاة متعلقة بالعين دون الذمة، ولا تنقل إلى الذمة إلا بتفريط، ولأن إخراجها موكول إلى أمانته فهو مؤتمن عليها، فكان كالساعي تتلف الزكاة بيده لأن يده يد أمانة ولأنه قد اتفقنا على أن المال لو هلك بعد حولان الحول، وقبل إمكان الأداء لم يلزم منه شيء فكان تلف الزكاة بعد إفرادها من المال وقبل وصولها إلى الفقراء إذا لم يكن بتفريط كتلفها مع جملة المال."اهـ

*** الأثر الفقهي:**

إذا حال مال في يد صاحبه ضمن فيه الزكاة- مالم تضع من غير تفريط منه-، ولو غيّر عينه بعد الحول.

1- المعونة: 366/2

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(314/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا كانت عنده دابة للتجارة فاستهلكها رجل فضمن قيمتها فأخذ منه رب الدّابة سلعة بقيمتها التي وجبت له، أيكون عليه في قيمة هذه السلعة التي للتجارة الزكاة؟ فقال: إن كان نوى بالسلعة التي أخذ**

التّجارة، زكى ثمنها ساعة بيعها إن كان الحول قد حال على أصل هذا المال من يوم زكى أصل هذا المال وهو ثمن الدّابة المستهلكة، وإن كان حين أخذ السّلعة بقيمة الدّابة المستهلكة لم ينو بها التّجارة ونوى بها القنية فلا شيء عليها فيها، قال: وإن باعها حتى يحول الحول على ثمنها من يوم باعها، وإن كان أخذ في قيمة الدّابة المستهلكة دنانير أو دراهم وقد حال الحول على الأصل، زكّى الدّنانير والدّراهم ساعة يقبضها، وإن لم يكن حال الحول ثم اشترى بتلك الدّنانير والدّراهم سلعة فإن نوى بها التّجارة فهي للتّجارة، وإن نوى بها حين اشتراها القنية فهي على القنية لا زكاة عليه في ثمنها إذا باعها حتى يحول على ثمنها الحول. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: قول مالك في البيع مثل هذا، ورأيت أنا هذه المسألة في الاستهلاك مثل قول مالك في البيع.

/- شرح المسألة: فمن كانت لديه دابة معدة للتّجارة، وأخذ مقابلها عرضا ليقتنيه لا تجب فيه الزكاة، أما إن نوى بها التجارة، زكى ثمنها ساعة بيعها، وإن أخذ مقابل دابته نقدا زكاه بعدما يحول عليه الحول.

/- المناقشة الفقهية:

فالنية عند ابن القاسم لها تأثير في الأموال، حيث يعدل بها عن نية التّجارة إلى نية القنية. إذ الأصل عنده هو الاقتناء، لذا رأى رحمه الله الزكاة متعلقة بالدّنانير أو الفضة إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب. وأما السّلع فليس عليه شيء حتى تصبح عروضا ينوى بها التجارة فيزكيها إذا باعها. وأصل ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمر-ﷺ-: "ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة"[1]

*** الأثر الفقهي:**

المال المُعَدّ للتّجارة يزكى إذا حال عليه الحول، كان بالغ النصاب. وأمّا المال المقتنى فلا زكاة فيه إلا إذا بيع وحال على ثمنه الحول- مع بلوغه النصاب-.

1- مصنف ابن أبي شيبة(74/3)

المطلب الثاني: زكاة الذهب والفضة

***المسألة الأولى*: قال في المدونة(308/1): قلت: فإن كان ممن يدير ماله في التجارة فاشترى آنية من آنية الفضة أو الذهب وزنها أقل من قيمتها، أيزكي قيمتها أم ينظر إلى**

وزنها؟ فقال: ينظر إلى وزنها ولا ينظر إلى قيمتها. قلت: وإن كانت قيمة هذه الآنية ألف درهم للصياغة التي فيها ووزنها خمسمائة درهم؟ فقال: إنما ينظر إلى وزنها ولا ينظر على الصياغة. قلت: هل تحفظ هذا عن مالك؟ [قال: قال مالك: كل من اشترى حليا للتجارة ذهبا أو فضة فإنه يزنه ويخرج ربع عشره ولم يقل يقومه.]

- قال ابن القاسم، ومما يدلك على هذا، أنه لو اشترى إناء مصوغا فيه عشرة دنانير وقيمته بصياغة عشرون دينارا ولا مال له غيره فحال عليه الحول، إنه لا زكاة عليه فيه إلا أن يبيعه بما تجب فيه الزكاة، فإن باعه بما تجب فيه الزكاة وقد حال على الإناء عنده الحول زكّاه ساعة يبيعه؛ لأن هذا عندي بمنزلة ما لا تجب فيه الزكاة فحال عليه الحول فربح فيه فباعه بما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه مكانه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

/- المناقشة الفقهية:

قال أبو الوليد [1]: "من كان عنده فضة لا تبلغ النصاب فإنه لا زكاة عليه فيها وإن كانت قيمتها من الذهب تبلغ النصاب لأن ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنما نصابه بنفسه دون غيره، فلو كانت لرجل ثلاثون شاة قيمتها أربعون شاة من غيرها أو عشرين دينار أو مائتي درهم لما وجب عليها فيها الزكاة وكذلك في مسألتنا فلا تقوم بجنسها ولا بغير جنسها."اهـ

ثم قال رحمه الله[2]: "وإن كانت الفضة أو الذهب تبلغ بقيمة صياغتها أكثر من النصاب ووزنها أقل من النصاب فإنه لا زكاة فيها لأن هذه زكاة العين ولا اعتبار بالوزن، والصياغة لا تأثير لها في الوزن ولا هي من جملة الفضة فيكمل بها نصابها.اهـ

*** الأثر الفقهي:**

العبرة في زكاة الذهب والفضة بوزنها، وإن كان ثمنه تجب فيه زكاة وحال عليها الحول فيزكيها ساعة بيعها.

1- المنتقى: 97/2/1

2- المصدر نفسه

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(318/1): قلت: أرأيت لو أني أقرضت رجلا مائة دينار وقد وجبت علي زكاتها ولم أخرج زكاتها حتى أقرضتها، فمكث عند الذي أقرضتها إياه سنتين ثم ردها ماذا يجب علي من زكاتها؟ فقال: زكاة عامين، وهي الزكاة التي كانت وجبت عليك وزكاة عام بعد ذلك أيضا وهو قول مالك.**

قلت: أرأيت دينا لي على رجل أقرضته مائة دينار فأقام الدين عليه أعواما فاقتضت منه دينارا واحدا، أترى أن أزكي هذا الدينار؟ فقال: لا. قلت: فإن اقتضت منه عشرين دينارا؟ فقال: تزكي نصف دينار.

قلت: فإن اقتضت دينارا بعشرين دينارا؟ فقال: تزكي من الدينار ربع عشره، قلت: فإن كان قد أتلف العشرين كلها ثم اقتضى دينارا بعدما أتلفها؟ فقال: نعم يزكيه، وإن كان قد أتلف العشرين، لأنه لما اقتضى العشرين صار مالا تجب فيه الزكاة، فما اقتضى بعد هذا فهو مضاف إلى العشرين وإن كانت العشرون قد تلفت.

قلت: ولم لا يزكي إذا اقتضى ما دون العشرين؟ فقال: لأنا لا ندري لعله لا يقتضي غير هذا الدينار، والزكاة لا تكون في أقل من عشرين دينارا. قلت: أليس يرجع هذا الدينار إليه على ملكه الأول وقد حال عليه الحول، فلم لا يزكيه؟ فقال: لأن الرجل لو كانت عنده مائة دينار فمضى لها حول لم يُفرّط في زكاتها حتى ضاعت كلها إلا تسعة عشر دينارا لم يكن عليه فيها زكاة لأنها قد رجعت إلى ما لا زكاة فيه، فكذلك هذا الدين حين اقتضى منه دينارا قلنا لا زكاة عليك حتى تقبض ما تجب فيه الزكاة، لأنا لا ندري لعلك لا تقتضي غيره فتزكي من مال لا تجب فيه الزكاة، وإن اقتضى ما تجب فيه الزكاة زكّاه ثم يزكي ما اقتضى من الدين من قليل أو كثير.

قلت: أرأيت إن كانت عنده عشرون دينارا وله مائة دينار دين على النّاس، أيزكي العشرين إن كان الدّين قد حال عليه الحول ولم يحل على العشرين الحول؟ فقال: لا.

قلت: فإن اقتضى من الدين أقل من عشرين دينارا أيزكيه مكانه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن العشرين التي عنده ليست من الدين وهي فائدة لم يحل عليها الحول. قلت: فإن حال الحول على العشرين التي عنده وقد كان اقتضى من الدين أقل من عشرين دينارا؟ فقال: يزكي العشرين الدينار الآن وما اقتضى من الدين جميعا. قلت: فإن كان عنده العشرون ولم يقتض من الدّين شيئا حتى حال الحول على العشرين، ثم اقتضى من الدين دينارا واحدا أيزكي الدينار الذي اقتضى؟ فقال: نعم. قلت: وما الفرق بين ما اقتضى من الدّين وبين الفائدة جعلت ما اقتضى من الدين تجب فيه الزكاة، يزكي كل ما اقتضى بعد ذلك، وإن كان الذي اقتضى أولا قد تلف وجعلته في الفائدة إن تلفت قبل أن يحول عليها الحول، ثم اقتضى من الدين شيئا لم يزكه إلا أن يكون قد اقتضى من الدين ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: لأن

الفائدة ليست من الدين إنما تحسب الفائدة عليه من يوم ملكها، وما اقتضى من الدين يحسب عليه من يوم ملكه وقد كان ملكه لهذا الدين قبل سنة فهذا فرق ما بينهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

/- المناقشة الفقهية:

فمذهب ابن القاسم في زكاة المال، وهو أن المال الذي يجب فيه الزكاة هو كل مال قابل للنماء وبلغ النصاب كان بيد صاحبه وحال عليه الحول وهو في يده. وأما دين القرض فلا يجب على صاحبه الزّكاة حتى يرجع إليه ولو بقي عند الذي أقرضه أعواما عديدة؛ لأنه مال خرج من يد صاحبه وقد يعود إليه، أو يبدو أن يهبه. **قال مالك**[1]: "والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجب على الوارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه أو قبضه".اهـ

وهو كالمال الذي غصبه الحاكم بغير حق لمدة سنين ثم يرجعه لصاحبه، فلا يؤخذ منه إلاّ زكاة حول. قال صاحب المنتقى[1]-بتصرف-: "إن الزّكاة تجب في العين بأن يتمكن من تنميته ولا تكون في يد غيره وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره ومنع هذا تنميته فلم يجب عليه غير زكاة واحدة. ووجه ذلك أن المال قد نضّ في يده في طرفي الحول ولو كانت أحوالا فإنه حصل منها حول واحد نض في طرفيه المال في يد صاحبه ولا اعتبار بما بين ذلك."[2]اهـ

1- 113/2/1

2- المقدمات:178؛ المنتقى:113/2/1

ثم اشترط ابن القاسم شرطا آخر في زكاة الدين، وهو أنه إذا أقرض مالاً تجب فيه الزكاة وحال عليه حول أو أكثر عند المدين ثم استرجع منه شيئا، فليس عليه زكاة حتى يقبض من ماله ما يبلغ به النصاب، وهو قول مالك وما عليه عمل الناس عندهم بالمدينة.[1]

*** الأثر الفقهي:**

تتعين الزكاة في مال تجب فيه الزكاة قد حال عليه الحول وهو بيد صاحبه، وإن أقرضه فلا تتعين فيه الزكاة حتى يقتضي منه ما تجب فيه- الزكاة-.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(326/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا أفاد عشرين دينارا فلما مضى لها ستة أشهر أفاد عشرة دنانير، فمضت سنة من يوم أفاد العشرين الدينار فزكى العشرين، فصارت العشرون الدينار إلى ما لا زكاة فيها ثم حال على الفائدة الحول، أيزكيها أيضا؟ فقال: إن كانت العشرون التي أخرج زكاتها بقيت في يديه إلى يوم حال الحول على العشرة أو بقي منها ما إذا أضفته إلى العشرة تجب الزكاة في جميعه، زكى العشرة وحدها ولم يزك العشرين التي أخرج زكاتها ولا ما بقي منها لأنه لا يزكى مال واحد في عام واحد مرتين. قلت له: ثم يزكيهما على حولهما جميعا حتى يرجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا اجتمعا؟ قال: نعم. قلت: فإن اتّجر في أحد هذين المالين فصار بربحه ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: يزكيهما جميعا على حوليهما، كان الربح في المال الأول أوفي الآخر فهو سواء إذا كانت الزكاة قد جرت فيهما جميعا.**

/- المناقشة الفقهية:

قد سبق تعلق المسألة من وجه، فماله الأول توفرت فيه شروط الزكاة، من بلوغ النصاب وهو عشرون دينار لقوله-ﷺ-: "في عشرين دينارا نصف دينار."[2] وحولان الحول لقوله-ﷺ-:"وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"[2] وانتفاء الموانع كدين أو إفلاس مثلا، فلذا أوجب عليه الزكاة. فإذا زكاه منه أصبح ماله دون العشرين فلا تجب فيه الزكاة. وأما ماله الثاني فهو دون النصاب،

1- المنتقى:115/2/1

2- صحيح: أبو داود[**الزكاة**/في زكاة السائمة]:1573(100/2) من حديث علي ﷺ

فلذا لم يوجب عليه الزكاة فيه إلا إذا بقي من ماله الأول الذي زكاه مالا إذا أضفته إلى هذا تجب فيه الزكاة، لكن يراعى في إضافته بلوغ النصاب لا إخراج الزكاة؛ لأنه لو أخرجنا منه الزكاة كذلك في هذه المسألة لكنا مخرجي زكاة من مال في عام واحد مرتين؛ كأنه أشبه زكاة الدين من جهة. فلو أقرض شخص ماله لشخص إذ لو كان عنده لوجبت فيه الزكاة، ثم اقتضاه شيئا بعد شيء، فلا يزكيه حتى يقبض ما تجب فيه الزكاة والباقي، يزكيه لوحده كلما اقتضاه.

أما زكاة المال الذي نمّاه فمرجعه إلى أصله في حولان الحول- حتى لو كان أصله لا تجب فيه الزكاة-.

*** الأثر الفقهي:**

المال الذي يضم بعضه إلى بعض لبلوغ النصاب هو ما بقي باليد.

**** المسألة الرابعة*: قال في المدونة(335/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا كانت عنده مائة دينار فحال عليها الحول وعليه زكاة وقد كان فرط فيها، لم يؤدها من زكاة المال والماشية وما أنبتت الأرض، أيكون عليه فيما في يديه الزكاة؟ فقال: لا يكون عليه فيما في يديه الزكاة، إلا أن يبقى في يديه بعد أن يؤدي ما كان فرط فيه من الزكاة ما تجب فيه الزكاة عشرون دينارا فصاعدا، فإن بقي في يديه عشرون دينارا فصاعدا، زكاه. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: هذا رأيي [وذلك لأن مالكا قال لي في الزكاة: إذا فرط فيها الرجل ضمنها وإن أحاطت بماله]. فهذا عندي مثله.**

/- شرح المسألة:

قاس ابن القاسم هذه المسألة على ما قعّده له مالك، أن المفرّط في الزكاة فهو ضامن لها وإن أحاطت بماله كلّه؛ فمنه أوجب الزّكاة على صاحبها في ماله، وماشيته وما أنبتت الأرض وفرّط في إخراجها، فلم يسقطها ابن القاسم عليه وأوجبها فيما عنده من ماله، ولا تجب عليه الزّكاة المستقبلة حتى يؤدي ما عليه من دين الزّكاة المتقدمة ويبقى له قدر النصاب.

/- المناقشة الفقهية:

فالذي ملك مالا تجب فيه الزكاة، فحال عليه الحول وهو بيده، ولم يوجد مانعا يسقط عنه أداء الزكاة، تعلقت الزكاة بذمته ووجب عليه إخراجها، فكأنه أصبح الفقراء شركاء له فيما يجب من ماله لأنه حق لهم، قال-ﷺ- لمعاذ-رضي الله عنه- لما بعثه لليمن:" فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على "[1]

فبالتالي من فرّط في أدائها فهو ضامن لها كما ذكر ذلك الإمام مالك رحمه الله، فلذا علّق ابن القاسم تعين الزّكاة على صاحب المال إذا بقي له بعد أداء ما عليه من زكاة مالاً يبلغ

النصاب، وهو كما ذكر عشرون دينارا فصاعدا؛ لأنّ الزّكاة المتعلقة بماله، أصبحت كالدّين المسقط للزكاة.

*** الأثر الفقهي:**

من وسعه تأدية الزّكاة وفرّط ضمنها.

المطلب الثالث: زكاة الفوائد

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(310/1): قلت: أرأيت إن قبض الرجل مال عبده، أيزكيه مكانه أم حتى يحول الحول عليه؟ فقال: لا زكاة على السّيد فيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه. قلت: وهذا قول مالك. قال: نعم. قلت: أرأيت المكاتب أعليه عشر فيما أخرجت الأرض؟ قال: لا. قلت: وليس عليه في شيء من الأشياء زكاة؟ قال: نعم، [قال مالك: ليس عليه في شيء من الأشياء زكاة]. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله. قلت: فهل يؤخذ من عبيد المسلمين إذا اتّجروا أو مكاتبيهم الزّكاة؟ فقال: لا، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

مال العبد فائدة، ولا زكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول وهذه السّنة المجمع عليها التي وجد مالك الناس عليها؛ لأن العبرة في تعين الزكاة أن يكون المال بحوزة صاحبه،

1- البخاري[**الزكاة**/وجوب الزكاة وقول الله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾]:1331(505/2)؛ مسلم[**الإيمان**/الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام]: 19(50/1) من حديث ابن عباسﷺ

له القدرة على تنميته، لذاعلّق ابن القاسم الزّكاة بيوم القبض[1]. قال الباجي[2] عند كلام مالك، أن السنة عندنا أنه لا يجب- في مال الفائدة- الزكاة حتى يحول الحول: من أنه في يد غيره وهو قادر على تنميته، وقوله حتى يحول الحول، يريد من يوم قبضه أو قبضه من يجوز له قبضه فيقيم بيده مدة التنمية وهي الحول حينئذ يجب عليه زكاته فأما إذا تعذر عليه تنميته فلا زكاة عليه فيه وكذلك لا زكاة عليه بعد قبضه حتى تمضي له المدة المضروبة للتنمية.اهـ

ولا تجب الزكاة في مال العبد أوالمكاتب إذا اتجر فيه، لوجود المانع وهو الحرية التي هي شرط في وجوب الزكاة. قال القاضي أبو محمد[3]: "ولا تجب الزكاة إلا على مالك تام الملك وهم الأحرار، ولا زكاة على العبد ولا مدبر[4]، ولا أم ولد".اهـ

ثم علل سبب المنع فقال رحمه الله [5]: لأن العبد وإن كنا نقول: أنه يملك فإن ملكه ناقص غير مستقر، بدليل أن لسيده انتزاع ماله ولا مانع يمنعه من ذلك، وأنه ليس له أن يتصرف فيه لحق السيد، وحكم المكاتب في ذلك حكم العبد لأنه على حكم الرق، ألا ترى أنه لا تجوز له الهبة ولا التصرف ولا يعاقل.

*** الأثر الفقهي:**

مال العبد فائدة فمن ملك عبدا وله مال، لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول.

1- يعتبر الحول على حسب ما يمكن من تنمية المال فإن كان الأموال التي لا تنمو إلا بالعمل كالدنانير والدراهم فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم يقبضها هو أو من يقوم مقامه من وكيل أو وصي ولو أقامت قبل ذلك أعواما، فإن كانت من الأموال التي تنمو بأنفسها كالماشية فقد قال ابن القاسم الزكاة عليه فيها إذا حال عليه الحول فيها من يوم ورثها وإن لم يقبضها وقال المغيرة حكمها حكم الدنانير والدراهم لا زكاة فيها حتى يقبضها. انظر: المنتقى:112/2/1

2- نفس المصدر

3- المعونة:375/1

4- وهو أن يقول الرجل لعبده: أن تحر عن مدبر مني

5- المصدر السابق

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(322/1): قلت: أرأيت إن كان عند رجل خمسة دنانير فلما كان قبل الحول بيوم. أفاد عشرين دينارا بميراث أو بصدقة أو بهبة أو بغير ذلك إذا لم يكن ذلك من ربح المال؟ فقال: لا زكاة عليه فيها. قلت: لم؟ قال: لأن هذا المال الذي أفاد بهبة أو بغير ذلك إذا لم يكن ذلك من ربح المال فليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإذا حال الحول عليه من يوم أفاد هذا المال جمع بعضه إلى بعض فزكى ذلك المال، لأنه لما أفاد الذي ذكرت بهبة أو بما ذكرت صار كأنه أفاد ذلك المال كله، لأن الأول لم تكن فيه زكاة وليس هذا المال الثاني من ربح المال**

الأول، والأول لا زكاة فيه والمال الثاني فيه الزكاة لأنها عشرون دينارا فصاعدا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

/- المناقشة الفقهية:

فالمال الذي يكون أصله واحدا، كأن يكون لرجل مال لم يبلغ النصاب فينميه، حيث ما يأتي عليه حول حتى يبلغ النصاب، ففي هذه الحال يخرج زكاة هذا المال فحكمه حكم أصله. وأما حال هذه كأن لرجل مالا دون النصاب ثم قبل حولان الحول يستفيد مالا غيره، من هبة مثلا أو ميراث، فحكمه كما ذكر ابن القاسم حكم الفائدة لا يضم إلى غيره، لكن ينتظر من يوم ملكه حولا ثم يزكيه إذا بلغ النصاب؛ وهذا السنة التي لا اختلاف فيها كما ذكر ذلك مالك.قال صاحب المنتقى[1]- بتصرف-: "لأن الموروث من المال فائدة، والفائدة يستقبل بها الحول من يوم يقبضها مستفيدها. إذ الأموال التي ليس في قيمتها عمل القنية، ونوى بها التجارة أو لم ينو."[2]

*** الأثر الفقهي:**

لا يضم المال في اعتبار النصاب إلا ما كان فرعا من أصل المال الذي حال عليه الحول.

1- 112/2/1

2- انظر:المنتقى:112/2/1

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(328/1): قلت: أرأيت إن كاتب عبده على دنانير أو إبل أو بقر أو غنم فلم يقبضها منه حتى حال عليها الحول عند المكاتب؟ فقال: لا يزكيها حتى يقبضها من مكاتبه ويحول عليها الحول عنده بعدما قبضها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

إذ القاعدة عند مالك: أن كل فائدة أفادها رجل من كتابة أو دية وجبت له أو غير ذلك إذا كانت فائدة، فليس على صاحبها فيها زكاة حتى يحول الحول عليها من يوم قبضها؛ لأنها

فائدة لم يكن أصلها التجارة فلا بد من استئناف حول بها بعد قبضها كالميراث. فقال صاحب المنتقى[1]: "الأمر المجمع عند فقهاء الأمصار أنه لا زكاة في شيء من الفوائد حتى يحول عليها الحول من يوم يقبضها صاحبها وإنما كان فيه خلاف، روي عن معاوية وابن مسعود وابن عباس في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك قل ذلك أو كثر حتى يحول الحول من يوم يقبضه."اهـ

ثم وضّح ذلك قائلا: "سلعة كانت لرجل من ميراث أو هبة أو صدقة أو اشتراها لقنية من دار أو غيرها من السلع، فأقامت في يديه سنين أو لم تقم ثم باعها بنقد أو إلى أجل فمطل بالنقد أو باعها على أجل، فلما حل الأجل مطل بالمال سنين أو أخره بعدما حل الأجل سنين، ثم قبض الثمن؛ فإنه يستقبل حولا من يوم قبضه ولا يحتسب بشيء كان قبل ذلك.اهـ[2]

*** الأثر الفقهي:**

بداية الحول في أموال الفوائد من يوم قبضها.

1- 100/2/1

2- انظر:المدونة:328/1؛ المنتقى125/2/1

المطلب الرابع: زكاة أموال الصبيان والمجانين

*** *مسألة*: قال في المدونة(311/1): قلت: هل في أموال الصبيان والمجانين زكاة؟ [قال: سألت مالكا عن أموال الصبيان فقال: في أموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي ناضهم وفي ماشيتهم وفيما يديرون للتجارة]. قال ابن القاسم: والمجانين عندي بمنزلة الصبيان.**

/- المناقشة الفقهية:

لقد قاس ابن القاسم هنا مال المجانين على أموال اليتامى؛ بجامع مراعاة المال الذي هو حق واجب للفقراء. ولا يراعى فيه صاحبه هل من أهل التكليف أم لا. لأن الله-ﷻ- قال: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)**[التوبة:103]. و لقد وردت أثار عن الصحابة في إخراج

الزكـاة مـن أمـوال اليتـامى؛ فعـن عمـر-ﷺ-أنـه قـال: "اتجـروا فـي أمـوال اليتـامى لا تأكلهـا الزكاة"[1]؛ وأن عائشة زوج النبي-ﷺ-: " كانت تعطـي أموال اليتـامى الذين في حجرها من يتّجر لهم فيها[2]."

بهذا القول قال: عمر وابنه عبد الله وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعائشة من الصحابة، ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من فقهاء الأمصار. وقال قوم ليس في مال اليتيم صدقة، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير[3] والنخعي[4]؛ وفرّق أبو حنيفة وأصحابه بين ما يخرج من الأرض وما عداه من الماشية والناض والعرض، فأوجبها رحمه الله فيما يخرج من الأرض خاصة. وحجّتهم أن الزكاة عبادة يشترط فيها التكليف.[5]

*** الأثر الفقهي:**

الزكاة حق المال، لذا تجب حتى في أموال غير المكلفين.

1- الموطأ[**الزكاة**/زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها]:588(251/1)

2- نفس المصدر برقم:590

3- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي، الإمام الحجة، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر. قتله الحجاج صبرا سنة:95هـ(تهذيب التهذيب:12/4)

4- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي، أبو عمران الإمام الفقيه مفتي أهل الكوفة. روى عن خاليه الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد ومسروق وعلقمة. ت:96هـ(تهذيب التهذيب(155/1))

5- انظر: المنتقى:110/2/1؛ المعونة:377/1؛ بداية المجتهد: 204.

المطلب الخامس: زكاة العروض

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(314/1): قلت: فلو أن رجلا كانت عنده سلعة للتجارة فباعها بعدما حال عليها الحول بمائة دينار؟ فقال: إذا قبض المائة زكاها مكانه. قلت: فإن أخذ بالمائة قبل قبضها ثوبا قيمته عشرة دنانير؟ فقال: فقال: لا شيء عليه في الثوب حتى يبيعه. قلت: فإن باع الثوب بعشرة دنانير؟ قال: لا شيء عليه فيها وقد سقطت الزكاة عنه إلا أن يكون له مال قد جرت فيه الزكاة إذا أضافه كان فيهما الزكاة. قلت: فإن باعها بعشرين دينار؟ فقال: يزكي يخرج ربع عشرها نصف دينار. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

هذه المسألة لها متعلق بما مضى، وهي السنة التي وجد مالك الناس عليها، قال- مالك[1]: "السنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه وفي دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه أو قبضه"؛ لأن وجود العين في اليد معتبر في الابتداء فكذلك في الانتهاء فإن زكى قبل البيع لم تجزه لعدم الوجوب. خلافا لأشهب، لأنه يرى الوجوب متحققا، وإنما ترتب الإخراج على البيع وهو مذهبه في الدين. [2]

- فمنه لو أخذ مكان المائة مثلا هنا ثوبا فباعه بعشرة لم يزك إلا أن يكون عنده ما يكمل به النصاب أو يبيع بنصاب، لأن الأمور متوهمة وإنما يتحقق ذلك بالبيع.[3]

*** الأثر الفقهي:**

لا زكاة في عروض التجارة- التي يبلغ ثمنها النصاب- حتى يبيعها بعين، يقبضها تبلغ النصاب.

1- الموطأ-المنتقى-:112/2/1

2- الذخيرة: 386/2

3- نفس المصدر: 382/2

**** المسألة الثانية*: قال في المدونة(314/1): قلت: أرأيت عبدا اشتراه رجل للتجارة فكاتبه فمكث عنده سنين يؤدي فاقتضى منه مالا، ثم عجز فرجع رقيقا فباعه مكانه أيؤدي من ثمنه زكاة التجارة أم هو لمّا رجع إليه رقيقا صار فائدة؟ فقال: إذا عجز ورجع رقيقا رجع على الأصل فكان للتجارة ولا تنقض الكتابة ما كان ابتاعه له؛ لأن ملكه لم يزل عليه، وإنما مثل ذلك عندي مثل ما لو أنه باع عبدا له من رجل فأفلس المشتري، فأخذ عبده أو أخذ عبدا من غريمه في دينه فإنه يرجع على الأصل ويكون للتجارة كما كان. قال: وكذلك لو أن رجلا اشترى دارا للتجارة فأجّرها سنين ثم باعها بعد ذلك، فإنها ترجع إلى الأصل ويزكيها على التجارة ساعة يبيع.**

/- المناقشة الفقهية:

ففي هذه المسألة جعل ابن القاسم عجز العبد الذي كاتب لأجل العتق، فصار رقيقا كما كان بمثابة ما يؤخذ من الغريم الذي اشترى عبدا ولم يستطيع الوفاء فيأخذه صاحبه، بجامع نية التجارة التي تبقى على أصلها إلا إذا عدلت إلى نية القنية التي هي أقوى منها.

قال صاحب الذخيرة[1]- في هذه المسألة-: رجع جميع ذلك لحكم أصله من التجارة فإن ما كان للتجارة لا يبطل إلا بنية القنية والعبد المأخوذ ينزل منزلة أصله، فإن ما كان للتجارة لا يبطل إلا بنية القنية." اهـ[2]

*** الأثر الفقهي:**

ثمن العبد المُعَدّ للتجارة حكمه حكم باقي عروض التجارة، يجب في ثمنه الزكاة.

1- 382/2

2- **قاعدة:** كل ماله ظاهر فهو منصرف في ظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر.

وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح إلا بمرجح؛ ولذلك انصرفت العقود إلى النقود الغالبة، لأنها ظاهرة فيها، وإلى تصرف الإنسان لنفسه دون موكله؛ لأنه الغالب عليه، وإلى الحل دون الحرمة لأنه ظاهر حل المسلم، وإلى المنفعة المقصودة من العين عرفا؛ لأنه ظاهرها، ولا يحتاج إلى تصريح بها، واحتاجت العبادات إلى نيات لتردد ما بينها وبين العادات وترددها بين الفرض والنفل، والكائنات إلى الميزات لترددها بين المقاصد، وهي قاعدة يتخرج عليها كثير من أبواب الفقه. انظر: الذخيرة:383/2

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(315/1): قلت: أرأيت من اكترى أرضا للتجارة فاشترى حنطة وهو ممن يدير التجارة فزرع الأرض، أيكون عليه عشر ما أخرجت الأرض؟ فقال: نعم. قلت: فإن هو أخرج عشر ما أخرجت الأرض فحال عليه الحول أيزكي زكاة التجارة وهو ممن لا يدير ماله في التجارة؟ فقال: لا حتى يبيع الحنطة بعد الحول، فإذا باع زكى الثمن مكانه.**

قلت: فمن أين تحسب السنة أمن يوم اشترى الحنطة للتجارة واكترى الأرض أو من يوم أدى زكاة الزرع؟ فقال: من يوم أدى زكاة الزرع. قلت: فإن هو باع الحنطة من قبل أن يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة عشر ما أخرجت الأرض؟ فقال: ينتظر به حتى تأتي السنة من يوم أخرج العشر. قلت: فإن كان هذا يدير ماله في التجارة؟ فقال: إذا رفع زرعه زكى العشر ويستقبل من يوم زكى الزرع سنة كاملة، فإذا جاءت السنة فإن كان له مال

سوى هذا الناض في سنته هذه زكى هذه الحنطة، وإن لم يبيعها وهذا مخالف للذي لا يدير ماله؛ لأن الذي يدير ماله هذه الحنطة في يده للتجارة وعنده مال ناض غير هذه الحنطة فلما حال الحول على هذه الحنطة لم يكن له بد من أن يقوم هذه الحنطة.

/- المناقشة الفقهية:

هذا هو المذهب في استئجار الأرض أن الزكاة على صاحب الزرع دون صاحب الأرض؛ لأنه حق يصرف في الأصناف الثمانية في الآية، فكان المخاطب به المالك دون غيره كزكاة المال. ولأن كل حق تعلق بغير المال، فإن الوجوب يتعلق على مالكه اعتبارا بسائر الأصول. وأما أبو حنيفة جعلها على صاحب الأرض. [1]

*** الأثر الفقهي:**

من اكترى أرضا وزرعها فبلغ نتاجها النصاب، تعينت الزكاة في ماله، لا في مال صاحب الأرض.

1- انظر: المعونة:427/1

**** المسألة الرابعة*: قال في المدونة(316/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى عروضا للتجارة فبدا له، فجعل ذلك لجمال بيته واقتناه أتسقط عنه زكاة التجارة؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

هذا ما ذهب إليه ابن القاسم، لأن عنده يرجع إلى الأصل بالنية وليس ترجع بالنية عن الأصل، وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي؛ وخالف في ذلك أشهب- من أصحاب مالك- بحجة أنهما أصلان فلا ترجع السلعة من أحدهما إلى الآخر بالنية. [1]

قال صاحب الذخيرة[4]- بتصرف-: "فإن اشترى بعرض كان للتجارة ولم تخل نيته فعليه الزكاة إذا باع، فإن اشترى بعرض مقتنى ينزل المشتري أصله ولا تؤثر فيه نية التجارة تغليبا للأصل قاله مالك خلافا للأئمة. ولأنه لم يملكه بعين زكاته ولا يضمنها فهو كالهبة

والميراث والغنيمة إذا نوى بها التجارة فلا زكاة عند الجميع، لأن زكاة القيّم تابعة لزكاة العين ولا عين فلا زكاة."

*** الأثر الفقهي:**

النيّة مؤّثرة في الزكاة، فمن اشترى عرضا للتجارة، ثم بدا له أن يقتنيه تسقط الزكاة.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(317/1): قلت: أرأيت إن كان يدير ماله للتجارة فحالت عليه أحوال لا ينض له منه شيء ثم باع منها بدرهم واحد ناض؟ فقال: إذا نض مما في يديه من العروض بعد الحول وإن كان درهما واحد، فقد وجبت فيه الزكاة ويقوم العرض مكانه حين نض هذا الدرهم فيزكيه كله، ويستقبل الزكاة من ذي قبل. قلت: فإن أتت السنة من ذي قبل وليس عنده من الناض شيء، وماله كله في العرض وقد كان في وسط السنة وفي أولها وفي آخرها قد كان ينض له، إلا أنه لما حال الحول ذلك اليوم لم يكن عنده من الناض شيء فكان جميع ما في يديه عرضا؟ قال: يقوم ويزكي؛ لأن هذا قد كان يبيع في سنته بالعين والعرض.**

1- الذخيرة: 385/2

2- المصدر نفسه: 386/2

- قلت: فإن باع من ذي قبل بالعرض ولم ينض له شيء حتى أتى الحول وجميع ما عنده عرض، أيقوم؟ فقال: لا يقوم؛ لأن هذا لم ينض له شيء في سنته هذه، إنما يبيع العرض بالعرض فلا تقويم عليه ولا زكاة حتى ينض له مما في يديه شيء من يوم زكى إلى أن يحول الحول من ذي قبل. قلت: فإن باع بعد الحول فنض له وإن درهم واحد زكاه؟ قال: نعم. قلت: ويكون هذا اليوم الذي زكى فيه وقته، ويستقبل حولا من ذي قبل ويلغي الوقت الأول؟ فقال: نعم؛ [لأن مالكا قال لي: لا يقوم على من يبيع العرض بالعرض ولا ينض له شيء].

/- المناقشة الفقهية:

جعل ابن القاسم رحمه الله هنا الزكاة مرهونة بما إذا نض له من ماله شيء، فإن لم ينض له شيء لا تجب في ماله الزكاة. فجعل ابن القاسم المدير من يبيع بالعين وهو قول أشهب

وابن نافع. قال صاحب المنتقى[1]- بتصرف-: "إن كان يبيع في عامه كله بالعرض، وهي رواية عن مالك، يقوم ويزكي لما نض له من العين قليلا أو كثيرا وقال ابن القاسم ليس بمدير وإنما المدير من يبيع بالعين اهـ. حيث أنه رحمه الله وجّه قول ابن القاسم أنّ من لم يبع بعين في أمد حوله فلم تجب عليه زكاة حتى يبيع به كالمدخر ولا فرق بين المدخر والمدير إلا أن المدير يبيع بالعين وغيره والمدخر يبقى ماله عرضا لمدة طويلة فإذا باع فإنما عليه زكاة واحدة وهذه صفة من لا يبيع إلا بالعرض. بل وأعظم من ذلك قال ابن القاسم: إذا أدار أحد عشر شهرا ثم بدا له أن لا يدير فلا يقوم عرضه ولا يزكيه حتى يبيعه؛ معللا ذلك رحمه الله، أن الأصل في عروض التجارة أن لا تزكى حتى يقبض ثمنها وإنما ثبت التقويم في أموال التجارة للضرورة ويرجع الفرع إلى الأصل بمجرد النية كالقنية فيما يرد إليها من التجارة بمجرد النية. فابن القاسم لايُقوَّم عنده العرض لأن أناط الزكاة بالناض من الأموال. قال صاحب المنتقى[2]: "وجه قول ابن القاسم أن العروض لا تزكى وإنما تزكى العين فلا بد أن ينض له شيء ليكون له أصلا في الزكاة فتكون قيمة عروضه تبعا لذلك الدرهم.اهـ

1- 123/2/1

2- 124/2/1

*** الأثر الفقهي:**

من كانت له عروض للتجارة ونضّ له منه شيئا، يلزم إخراج الزكاة إذا حال الحول، وإن لم يكن له مال ناض وقت الإخراج.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(319/1): قال ابن القاسم: ولو أن رجلا كانت له مائة دينار فأقامت في يديه ستة أشهر ثم أخذ منها خمسين دينارا ابتاع بها سلعة فباعها بثمن إلى أجل، فإن بقيت الخمسون حتى يحول عليها الحول زكاها ثم اقتضى بعد ذلك من ثمن تلك السلعة من قليل أو كثير زكاه، وإن كانت الخمسون قد تلفت قبل أن يحول عليها الحول وتجب فيها الزكاة، فلا زكاة عليه فما اقتضى حتى يبلغ ما اقتضى عشرين دينارا، فإن بقيت الخمسون في يديه حتى يزكيها ثم أنفقها بعد ذلك فأقام دهرا ثم اقتضى من الدين دينارا فصاعدا فإنه يزكيه، لأن هذا الدينار من أصل مال قد وجبت فيه الزكاة وهي الخمسون التي حال عليها فزكاها، فالدين على أصل تلك الخمسين، لأنه حين وجبت الزكاة ويفترقان في**

أحوالهما، فإنما مثل ذلك مثل الرجل يبيع السلعة بمائة دينار ولا مال له غيرها، فتقيم سنة في يدي المشتري ثم يقتضي منها عشرين دينارا فيخرج منها نصف دينار ثم يستهلكها ثم يقتضي بعد ذلك من ذلك الدين شيئا، فما اقتضى من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة لأن أصله كله كان واحدا. قال ابن القاسم: وكل مال كان أصله واحدا فأسلفت بعضه أو ابتعت ببعضه سلعة وأبقيت منه في يديك ما ل تجب الزكاة فيه فحال عليه الحول وهو في يديك ثم أتلفته، فإنه يضاف ما اقتضيت إلى ما كان في يديك مما لا زكاة فيه، فإذا تم ما اقتضيت إلى ما كان في يديك مما أنفقت بعد الحول، فإنه إذا تم عشرين دينارا فعليك فيه الزكاة. ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة.

- وقال في المدونة(321/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا كانت له دنانير على الناس فحال عليها الحول فأراد أن يؤدي زكاتها من ماله قبل أن يقبضها؟ فقال: لا يقدم زكاتها قبل أن يقبضها. [قال: وقد قال لي مالك في رجل اشترى سلعة للتجارة فحال عليها الحول قبل أن يبيعها فأراد أن يقدم زكاتها، قال: فقال مالك: لا يفعل ذلك،

فقال فقلت له: إن أراد أن يتطوع بذلك؟ قال يتطوع في غير هذا ويدع زكاته حتى يبيع عرضه] والدين عندي مثله. قال ابن القاسم: وإن قدم زكاته لم تجزئه، قال: فرأيت الدين مثل هذا.

/- المناقشة الفقهية:

والأصل في هذه المسألة عمل الناس بالمدينة، أنّ الدّين لا يزكى حتى يقبضه وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة، فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فإنه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن يحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة مع ما قبض من دينه قبل ذلك فعليه فيه الزكاة. إذ من حكمة الشارع أنه راعى في أموال الزكاة الطرفين الغني والفقير لأنها مبناها على المواساة. فمنه لا تجب عليه الزكاة-صاحب المال- حتى يرجع إليه ماله، أو شيء من ماله مما تجب فيه الزكاة

قال صاحب المنتقى[1]- بتصرف-: "ووجه ذلك أن الدين بما نوى ولا يدري صاحبه هل يقتضيه أم لا فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله فربما هلك قبل أن يقبضه فيؤدي الزكاة عما

لم يصر إليه". ثم قال: "لا يكلف أن يخرج ما بيده من ماله عن مال هو بيد غيره أو في ضمانه أولى وأحرى ولو أوجبنا عليه فيه الزكاة في كل عام وهو- يعني ماله- بيد غيره نماؤه له لأدى ذلك أن تستهلكه الزكاة".

حيث أن ابن القاسم اشترط لزكاة الدين قبضه، بخلاف أشهب. فإذا أخرج زكاته قبل وجوبها لم يجزه كما لو أخرجها قبل الحول، ووجه قول أشهب أن الزكاة تجب في الدين بالحول لأنه عين وإنما يتأخر أداؤها لأننا لا نعلم وجوب الأداء لأن ذلك يعلم بالقبض فهذا إذا أخرج زكاته قبل قبضه فلم يخرجها قبل وجوبها.[2]

*** الأثر الفقهي:**

تجب الزكاة فيمن كان له مال يبلغ النصاب وحال عليه الحول، وهو في يده ناض.

1- 114/2/1

2- نفس المصدر: 115/2/1

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(304/1): قلت: فإن كانت عشرة دنانير حال عليها الحول عنده فاشترى بخمسة منها سلعة وأنفق الخمسة الباقية. ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو بعد سنة أو سنتين بخمسة عشر دينارا؟ قال: إنه يزكي الخمسة عشر دينارا نصف دينار، وإنما ذلك بمنزلة رجل كانت له عشرون دينارا فأقرضها رجلا ثم اقتضى منها خمسة بعد سنة، ثم اقتضى الخمسة عشر الباقية بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنتين، فإنه يزكيها ساعة يقتضيها نصف دينار. قلت: فإن أنفق خمسة من العشرة ثم اشترى سلعة بالخمسة الباقية فباعها بعد أيام أو بعد سنين بخمسة عشر دينار؟ فقال: لا شيء عليه حتى يبيعها بعشرين دينارا.**

/- المناقشة الفقهية:

فالظاهر من كلام ابن القاسم أن وجود العين معتبر في الابتداء والانتهاء وهو ما عليه المذهب. قال صاحب الذخيرة[1]: "لنا أن وجود العين في يده معتبر في الابتداء فكذلك في الانتهاء".اهـ

فابن القاسم فرّق بين ما إذا كان أصل المال موجود في يد صاحبه عند شروعه في التجارة، وبلغ هذا المال النصاب من تجارة بمجموعه. وإذا ما استثمره بعد إخراج جزء منه ما لو ضمّ إلى المال الذي نضّ بلغ النصاب. فصاحب المال هنا اشترى العرض بنية التجارة لذا

ثبت فيها حكم الزكاة. قال القاضي أبو محمد[2]: "وإذا اشترى العروض بنية التجارة ثبت الحكم فيه، فإذا باعه بعد حول أو أحوال زكاه لسنة واحدة إن كان أصله عينا.اهـ

فما كان الربح له الأصل، فكأنه أصبح مجموع ماله يبلغ النصاب، فمنه قاسه ابن القاسم على زكاة الدين، فهو ماله تجب فيه الزكاة لكن ليس بحوزته، فلم تتعلق به زكاة لعدم توفر الشرط. لكن لم يقتض ما تجب فيه الزكاة فيتعين عليه الأداء وقتها.

*** الأثر الفقهي:**

فالمال معتبر وجوده في اليد عند ابتداء الحول وفي آخره.

1- 382/2

2- انظر تفصيل المسألة: المعونة:372/1

*** *المسألة الثامنة*: قال في المدونة(307/1): قلت: أرأيت لو كانت لرجل مائة دينار وحال عليها الحول فاشترى بها خادما فمات الخادم أعليه الزكاة في الدنانير؟ فقال: نعم؛ لأنه حين اشترى الخادم بعدما حال الحول على المائة ضمن الزكاة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن حال الحول وهي عنده ففرط في زكاتها حتى ضاعت؟ قال: عليه الزكاة وإن كان لم يفرط فلا زكاة عليه فيها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

فالأصل في وجوب الزكاة أنها متعلقة بالعين ولا تنقل إلى الذمة إلا بالتفريط. لذاأوجب ابن القاسم تبعا لشيخه الزكاة بعد حولان الحول وهي عند صاحبها، ثم ضاعت بعد تعينها عليه ما لم تفق طاقته، أو يقصر في أدائها. قال-ﷻ-:(**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا**)[البقرة:286]

قال القاضي أبو محمد: "إذا أخر إخراج الزكاة وجبت عليه من غير تفريط فهلكت قبل أن يوصلها إلى الفقراء لم يضمن، وكذلك إن وجبت عليه، فهلك المال قبل إمكان الإخراج لم يضمن خلافا لمن ضمنه في الأول لأن الزكاة متعلقة بالعين دون الذمة، ولا تنقل إلى الذمة إلا بتفريط، ولأن إخراجها موكول إلى أمانته فهو مؤتمن عليها، فكان كالساعي تتلف الزكاة بيده لأن يده يد أمانة ولأنا قد اتفقنا على أن المال لو هلك بعد حول الحول، وقبل إمكان الأداء لم يلزم منه شيء فكان تلف الزكاة بعد إفرادها من المال وقبل وصولها إلى الفقراء إذا لم يكن بتفريط كتلفها مع جملة المال".

*** الأثر الفقهي:**

من كان بحوزته مال تجب فيه الزكاة وحال عليه الحول، ضمن زكاته وإن اشترى به عرضا أو قنية.

1- المعونة: 366/2

*** *المسألة التاسعة*: قال في المدونة(323/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا أفاد مالاً تجب فيه الزكاة، فلما مضى لذلك ستة أشهر أفاد أيضا مالا إن جمعه إلى ماله الأول لم تجب فيه الزكاة، فتجر في المال الثاني بعد ستة أشهر من يوم أفاد المال الثاني فربح فيه حتى صار بربحه إلى ما تجب فيه الزكاة؟ قال: ويضم المال الأول إلى المال الثاني لأنه كأنه رجل كانت له خمسة دنانير فائدة فمضت لها ستة أشهر، فلما مضت لها ستة أشهر أفاد أيضا خمسة دنانير فتجر في المال الثاني فربح فيه خمسة عشر دينارا، فإنه يضيف المال الأول إلى الثاني، فإذا حال الحول على المال الثاني من يوم أفاده زكى المال الأول والمال الثاني، فإذا حال الحول على المال الثاني من يوم أفاده زكى المال الأول والمال الآخر جميعا؛ لأن الفائدة الآخرة كأنها كانت خمسة عشر دينارا من يوم أفادها والخمسة الدنانير الزائدة التي فيها فضل، فإن كان إنما تجر في المال الأول وهو خمسة دنانير فربح فيه خمسة عشر دينارا فصارت بربحه تجب فيه الزكاة، فإنه يحتسب من يوم أفاد المال الأول سنة فيزكيه، ويحتسب للمال الثاني من يوم أفاده سنة فيزكيه، فيزكي المالين، كل مال على حياله إذا كان الربح في المال الأول إلى المال الثاني فزكى المال الأول مع الثاني لأن الأول لم تجب فيه الزكاة، فإنما يزكيه يوم المال الثاني كما وصفت لك، قال وهذا كله قول مالك.**

/- المناقشة الفقهية:

الأصل في أموال المسلمين الحرمة، فلا تنتهك إلا بمسوغ شرعي كالزكاة مثلا، إذ لا تجب إلا على من له مال بلغ النصاب وحال عليه الحول وهو في يده خال من الموانع، هذا من جهة ومن أخرى فقد تقرر على أصل ابن القاسم ربح المال له حكم أصل المال، فإذا كان

لرجل مال دون النصاب ثم نمّاه فما أتى عليه الحول حتى بلغ النصاب تجب فيه الزكاة؛ لذا في هذه المسألة لما كانت الفائدة من المال الثاني وكان بلوغ النصاب بها لم يتعين عليه الزكاة إلا بها، وأما ماله الأول، فهو مال قابل للنماء وهو بيده فبالتالي يضم إلى المال الثاني ويحتسب حوله من يوم زكى المال الثاني، فيزكيهما جميعا هذا ما لم يتّجر في ماله الأول ويبلغ به النصاب، وإلا زكى كل مال على حياله؛ لأن القاعدة كل مال نامي بلغ النصاب له حكم أصله، كما بين ذلك رحمه الله.

*** الأثر الفقهي:**

يُحسب الحول في زكاة الأموال متى بلغ المال النصاب، ما لم ينمو ذلك المال.

*** *المسألة العاشرة*: قال في المدونة(329/1): قلت: أرأيت ما ورث الرجل من السلع مثل الثياب والدواب والطعام والعروض كلها ما عدا الحلي: الذهب والفضة، فنوى به التجارة حين ورثه أو وهب له أو تُصدِق به عليه فنوى به التجارة يوم قبضه، فحال عليه الحول ثم باعه أيكون عليه فيه الزكاة؟ فقال: لا. قلت: لم؟ فقال: لا يكون للتجارة هذه السلع حتى يبيعها، فإذا باعها استقبل بها حولا من يوم باعها لأنه يوم باعها صارت للتجارة ولا تكون للتجارة بنيته إلا ما ابتاع للتجارة.**

- قلت: فإن كان ورث حليا مصوغا من الذهب والفضة فنوى به التجارة حين ورثه فحال عليه الحول أيزكيه؟ فقال: نعم، والفضة والذهب في هذا مخالفان لما سواهما من العروض، لأنه إذا نوى بهما التجارة صار بمنزلة العين، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم.

- قلت: فلو ورث آنية من آنية الذهب والفضة أو وهبت له أو تصدق بها عليه، أيكون سبيلها سبيل الحلي؟ فقال: لا، ولكن الآنية إذا وهبت له أو تصدق بها عليه أو ورثها، نوى بها التجارة أو لم ينو إذا حال عليها الحول زكى وزنها، قلت: وما فرق بين الآنية في هذا والحلي؟ فقال: لأن مالكا كره اتخاذ الآنية من الذهب والفضة، ولم يكره الحلي، فلما كره اتخاذ الآنية من الذهب والفضة صارت بمنزلة التبر المكسور، فعليه إذا حال عليها فيها الزكاة نوى بها التجارة أو لم ينو.

/- المناقشة الفقهية:

لهذه المسألة تعلق بما مضى، إذ الفوائد لا تزكى إلا بعد حولان الحول من يوم قبضها. قال مالك: "السنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجب على وارث زكاة في مال وارثه....حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه أو قبضه" اهـ. لأنها من قبيل الفوائد،

1- الموطأ-المنتقى-:112/2/1

ثم فصّل الباجي رحمه الله ما يتعلق بهذه المسألة فقال[1]: "والأموال الموروثة على ضربين، ضرب تجب الزكاة في عينه وضرب تجب الزكاة في قيمته، فأما ما تجب الزكاة في عينه فإنه على قسمين: قسم ليس فيه عمل قنية وقسم فيه عمل قنية، فأما ما ليس فيه عمل فسواء نوى به التجارة أو غيرها فإن زكاته تؤدى إذا حال عليه الحول من يوم قبضه الوارث وما كان فيه عمل قنية وهي الصياغة فإن نوى به التجارة زكاه لحول من يوم يرثه وإن نوى به القنية فلا زكاة عليه فيه وإن لم ينو شيئا فهو على أصله في حكم الزكاة وتعلقها به. وما كانت الزكاة في قيمته فسواء نوى به التجارة أو لم ينوها تؤدى زكاته بعد أن يحول الحول على ثمن ما بيع منه من يوم قبضه الوارث وإن باعه بعرض ونوى به التجارة فحين يحول الحول على العرض الذي قبضه على نية التجارة والإدارة."[2]اهـ

*** الأثر الفقهي:**

الأموال التي تجب في عينها الزكاة وفيها عمل القنية، تزكى من يوم ورثها إن نوى بها التجارة، وما لاتجب الزكاة في قيمته لا يؤدها إلا بعد قبضها.

*** *المسألة الحادي عشر*: قال في المدونة(339/1): قلت: فيسألهم إذا أخذ منهم الزكاة هذا الذي يأخذ عما في بيوتهم من ناضهم فيأخذ زكاته مما في أيديهم؟ فقال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا، وأرى إن كان الوالي عدلا أن يسألهم عن ذلك.**

/- شرح المسألة:

أن التجار إذا استثمروا أموالهم، سواء داخل بلادهم أو خارجها، تتعين الزكاة في أموالهم. فيسألون عليها، إلى جانب ما نض في بيوتهم.

/- المناقشة الفقهية:

مبنى هذه الشريعة على المساواة بين الخلق، حيث أنه-ﷻ- جعل للفقير المسلم حق على الغني، وبالمقابل أوجب على الغني نصيب في ماله، لكن بتوفر شروط فيه وانتفاء موانع.

1- 112/2/1

2- أما مسألة زكاة الماشية فتتعين الزكاة فيها من يوم يرثها وإن لم يقبضها، ووجه ذلك أن الماشية تنمو بأنفسها، فلما لم تتعذر عليه تنميتها وجبت عليه فيها الزكاة ولم يؤثر في الإسقاط عدم قبضها لما لم يؤثر في تنميتها؛ بخلاف الدينار والدرهم فإنها لا تنمو إلا بيده وتصريفه فإذا تعذر قبضه لها تعذر وجه تنميتها فلم يجب عليه فيها زكاة(نفس المصدر)

فمنه جُعل في هذه المسألة أن للولي أخذ الزّكاة الواجبة في أموال المسلمين التي تظهر كالمواشي والزّروع، أمّا ما يخفى منها فموكولة بينهم وبين ربهم؛ لأنها لا تظهر، لذا قيد ابن القاسم سؤال ذلك إن كان الولي عدل؛ خشية إجحاف حق الغني، لأن الأصل في أموال المسلمين الحرمة، فلا تطلب إلا بمسوغ شرعي.

*** الأثر الفقهي:**

لا يسأل الإمام من نضّ من أموال المسلمين في بيوتهم، إلا من كان عدلا.

**** المسألة الثاني عشر*: قال في المدونة(339/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا خرج من مصر بتجارة إلى المدينة، أيقوم عليه ما في يديه فتؤخذ منه الزكاة؟ فقال: لا يقوم عليه ولكن إذا باع أدى الزكاة. قال: ولا يقوم على أحد من المسلمين. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

قد مضى تعلق هذه المسألة، أنه لا تجب الزكاة في العروض حتى تباع، أو ينض منها شيء.

المطلب السادس: زكاة الدين

**** المسألة الأولى*: قال في المدونة(327/1): قلت: فلو أن رجلا كانت له مائة دينار، فلما حال عليها الحول زكى المائة الدينار، ثم أنه أقرض منها خمسين دينار وتلفت الخمسون الدينار الباقية التي بقيت عنده قبل أن يحول عليها الحول، ثم اقتضى من الخمسين التي أقرضها عشرة دنانير؟ فقال: لا يزكي هذه العشرة حتى يقتضي عشرة دنانير، إلا أن يكون عنده مال قد حال عليه الحول إذا أنت أضفته إلى هذه العشرة التي اقتضى يبلغ ما يجب فيه كله الزكاة فيزكيهما جميعا، إلا هذه العشرة وحدها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

قال ابن القاسم: ألا ترى لو أنه اقتضى من المائة الدينار الدين بعدما حال عليه الحول عشرة دنانير، لم يكن عليه زكاة في العشرة حتى يقتضي عشرين دينارا إذا لم يكن عنده مال سوى العشرة التي اقتضى، فكذلك هذه العشرة التي أفاد. قلت: فإذا اقتضى من المائة الدينار الدين عشرة دنانير بعدما حال على هذه العشرة الفائدة الحول؟ فقال: يزكي العشرة التي اقتضى والعشرة الفائدة حين اقتضى العشرة من المائة الدين؟ قال لأن العشرة الفائدة حين حال عليها الحول عنده وله مائة دينار دين، وجبت الزكاة في هذه العشرة إن خرج دينه أو خرج من دينه ما إن أضافه إلى هذه العشرة يبلغ ما تجب فيه الزكاة، وإنما منعنا أن نلزمه الزكاة في العشرة التي أفاد بعدما حال عليها عنده الحول؛ لأنا لا ندري أيخرج من ذلك الدين شيء أم لا، فلما خرج من الدين ما إن أضفته إلى هذه العشرة الفائدة التي حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، وكان وقت ما خرج من الدين والعشرة الفائدة التي أتمها ما خرج من الدين اللذين يصير حولهما واحد يوم زكاهما، ثم ما اقتضى منه شيئا ويصير كل ما اقتضى من المائة الدين على حوله من يوم يزكيه شيئا بعد شيء، فتصير أحوال كل ما اقتضى من الدين وأحوال العشرة الفائدة على ما وصفت لك وهو قول مالك، ولو أنه استهلك الفائدة بعد أن حال عليها الحول، ثم اقتضى بعد ذلك من الدين عشرة دنانير، وجبت عليه في الفائدة الزكاة وإن كان قد استهلكها أو يستنفقها

/- المناقشة الفقهية:

قد سبق تعلّق هذه المسألة من وجه؛ إذ لا يزكي المال حتى يقتضي منه ما يبلغ النصاب أو إن كان له مال سواه وقد حال عليه حول إذا أضيف إلى ما أقتضي من الدين يبلغ النصاب، وأما باقي الدين الذي يقتضى في ما بعد يزكى وقت ما اقتضاه صاحبه لأن المساكين هنا كأنهم أصبحوا مع رب المال كالشركاء هذا من جهة. ومن أخرى فاليوم الذي يزكى ما اقتضي من الدين فهو رأس للأحوال فيما يستقبل من الأعوام، يعني يصبح كل مال يزكى على حدا باستفاء شروطه وانتفاء موانعه، على التعليل الذي ذكره ابن القاسم عليه رحمة الله، إذ لو استهلك ما اقتضاه أولا لا يطالب أن يضم ما استهلكه إلى ما عنده من أموال أو يزكي مالا دون النصاب أو يزكيه في العام مرتين.

فجعل رحمه الله لكل صورة حكم خاص بها. وإن أصبح رأس ماله دون النصاب فلا يطالب بالزكاة حتى يبلغ ماله النصاب ويحول عليه الحول، وإن استثمره فوقت ما كذلك يبلغ النصاب ويحول الحول على أصل ذلك المال المستثمر.[1]

1- انظر:المنتقى1/2/114- 115

*** الأثر الفقهي:**

الدين لا يخرج منه الزكاة حتى يُقضى.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(333/1): قلت: أرأيت من له مال ناض وعليه من الدين مثل هذا المال الناض الذي عنده، وله مدبّرون قيمتهم أو قيمة خدمتهم مثل الدين الذي عليه؟ فقال: يجعل الدين الذي عليه في قيمة المدبّرين، قلت: قيمة رقابهم أم قيمة خدمتهم؟ فقال: قيمة رقابهم ويزكي الدنانير الناضة التي عنده. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.**

/- المناقشة الفقهية:

فجعل ابن القاسم الدين الذي عليه في قيمة رقاب المدبرين لا في قيمة خدمتهم، وهو قول عامة أصحاب مالك. قال صاحب المنتقى[1]- بتصرف-: "أما مدبره فلم يختلف أصحاب مالك في أنه يحتسب بقيمته، وقال سحنون: لا يحتسب بقيمته ولا بخدمته إذ لا يباع، يريد حياة المدبر. وقال غير ابن القاسم يجعل دينه في خدمة مدبره. ووجه القول الأول أنه مسترق خارج من الثلث بعد الموت فأشبه الموصي بعتقه، ووجه القول الثاني أنه قد انعقد فيه عتق لازم لا يسقط جميعه بوجه فلم يحتسب به في الدين المسقط للزكاة كأم الولد.

*** الأثر الفقهي:**

من كان عليه دين وله رقاب عبيد مدبرين، يجعل دينه في قيمة رقابهم.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(333/1): قلت: أرأيت الرجل تكون له الدنانير فيحول عليها الحول وهي عشرون دينارا، وعليه دين وله عروض أين يجعل دينه؟ فقال: في عروضه، فإن كانت وفاء دينه زكى هذه العشرين الناضة التي حال عليها الحول عنده. قلت أرأيت إن كانت عروضه ثياب جسده وثوبي جمعته وسلاحه وخاتمه وسرجه وخادما**

تخدمه ودارا يسكنها؟ فقال: أما خادمه وداره وسلاحه وخاتمه، فهي عروض يكون الدين فيها، فإن كان فيها وفاء الدين زكى العشرين التي عنده، قال: وهو قول مالك، وأصل هذا فيما جعلنا من قول مالك أنه ما كان للسلطان أن يبيعه في دينه فإنه يجعل دينه في ذلك،

1- 119/2/1

ثم يزكي ما كان عنده بعد ذلك من ناض، وإذا كان على الرجل الدين فإن السلطان يبيع داره وعروضه كلها ما كان من خادم أو سلاح أو غير ذلك، إلا ما كان من ثياب جسده مما لابد له منه ويترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام. قلت: أرأيت ثوبي جمعته أيبيع عليه السلطان ذلك في دينه؟ فقال: إن كانا ليس لهما تلك القيمة فلا يبيعها، وإن كان لهما قيمة باعهما. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ فقال: لا، ولكن هذا رأيي.

/- المناقشة الفقهية:

إذ العروض التي يقيمها إزّاء الدّين هي ما يستغنى عنه غالبا ويباع عليه في دينه دون مالا يستغنى عنه من ثيابه التي تستر عورته وما لابد له منه من لباس وحصير وغطاء وما جرى مجرى ذلك، وكذلك كسوة جمعته التي لا يبلغ ثمنها ذلك المبلغ، وكذلك منزله إذا كان قريبا للثمن وكان ذا عيال ولم يكن له خطر وبال، فهذا لا يحسب في دينه ويحسب ما عداه.[1]

*** الأثر الفقهي:**

العروض التي تجعل مقابل الدين، هي ما يستغنى عنه غالبا.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(333/1): قلت: فإن كانت له دنانير وعليه من الدين مثل الدنانير وله مكاتبون؟ فقال: ينظر إلى قيمة الكتابة. قلت: وكيف ينظر إلى قيمة الكتابة؟ فقال: يقال ما قيمة ما على هذا المكاتب من هذه النجوم على محلّها بالعاجل من العروض، ثم يقال ما قيمة هذه العروض بالنقد لأن ما على المكاتب لا يصلح أن يباع إلا بالعرض إذا كان دنانير ودراهم، فينظر إلى قيمة المكاتب الآن بعد التقويم فيجعل دينه فيه لأنه ماله له، لو شاء أن يتعجله تعجله، وذلك أنه لو شاء أن يبيع ما على المكاتب بما وصفت لك فعل، فإذا جعل دينه في قيمة ما على المكاتب زكى ما في يديه من الناض إن كانت قيمة ما على المكاتب مثل الدين الذي عليه، قال: وكانت الدنانير التي في يديه هذه**

الناضة تجب فيها الزكاة، فإن كانت قيمة ما على المكاتب أقل مما عليه من الدين جعل فضل دينه فيما في يديه من الناض، ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك، فإن كان ذلك مما تجب فيه الزكاة زكاه، وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة لم يكن عليه فيها شيء.

1- انظر: المعونة:330/1

قلت: وهذا قول مالك في هذه المسألة في المكاتب؟ فقال: لم أسمع منه هذا كله. [ولكن قال مالك: لو أن رجلا كانت له مائة دينار في يديه وعليه دين مائة دينار وله مائة دينار، أرأيت أن يزكي المائة الناضة التي في يديه ورأيت ما عليه من الدين في الدين الذي له إن كان دينا ترتجيه وهو على مليء. قلت: فإن لم يكن يرتجيه؟ فقال: لا يزكيه]. فمسألة المكاتب عندي على مثل هذا، لأن كتابة المكاتب في قول مالك لو أراد أن يبيع ذلك بعرض مخلف لما عليه كان ذلك له. وهو مال للسيد كأنه عرض في يديه لو شاء أن يبيعه باعه.

/- المناقشة الفقهية:

قال أبو محمد[1]:"وإذا كان عليه دين وله مكاتب جعل الدين في كتابته وأدى الزكاة عن عينه لأن كتابته في معنى المال؛ لأنه يبيعها إذا أراد ويؤدي الدين منها، وإن كان له مدبر فاختلف أصحابنا فمنهم من قال: يجعل الدين في قيمة رقبته لأنه لو قتل لوجبت قيمته قيمة عبد، ومنهم من قال: في قيمة خدمته لأن السيد لا يملك منه إلا الخدمة، وإن كان له دين على ثقة مليء غير منكر جعل دينه فيه وأخرج الزكاة من عينه."اهـ

إذ أن الدين المسقط للزكاة عن مقدار ما قبله من العين دون الحرث والماشية، لأن زكاة العين موكل لصاحبها هو وخوفه من ربه ﷻ ولأنها أموال تخفى ولا تظهر، بخلاف زكاة العين والماشية والحرث فهي موكلة للإمام وكذلك لو فتح هذا الباب وقبل قول أربابها لأدّى إلى ترك إخراج الزكاة فسد لأجل هذه الذريعة. ثم ينظر فيما بقي عليه من العين بعد أداء ما عليه من دينه، فإن كان نصابا زكاه، وإن قصر عن النصاب فلا زكاة فيه، وسواء كان الدين من جنس العين أو من غير جنسها.[2]

*** الأثر الفقهي:**

من كان عليه دين وله مال أو ما في معناه جعل إزاؤه.

1- المعونة:370/1

2- انظر المصدر السابق:368/1- 369

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(334/1): قلت: أرأيت إن كان عليه دين وله عبيد قد أبقوا وفي يديه مال ناض، أيقوم العبيد الأبَاق فيجعل الدين فيهم؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الأبَّاق لا يصلح بيعهم ولا يكون دينه فيهم. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا، ولكن هذا رأيي.**

/- المناقشة الفقهية:

هذا قول ابن القاسم في عدم جعل الدين في العبد الآبق، لامتناع بيعه. وأما أشهب قيد ما إذا كان قريبا جعله فيه.[1]

*** الأثر الفقهي:**

لا يجعل الدين مقابل العبد الآبق؛ لعدم إمكانية بيعه.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(335/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا كانت في يديه مائة دينار ناضة فحال عليه الحول وعليه مائة دينار مهر لامرأته، أيكون عليه فيما في يديه الزكاة؟ فقال: لا. قلت: وهو قول مالك؟ [فقال: قال لي مالك: إذا أفلس زوجها حاصت الغرماء، فإن مات زوجها حاصت الغرماء] فهو دين وهذا مثله.**

/- المناقشة الفقهية:

فابن القاسم رأى أن مهر المرأة من الدين يسقط الزكاة، وهو قول مالك. أما ابن حبيب فقال أن الزكاة تسقط بكل الديون إلا مهور النساء قال صاحب المنتقى[2]- بتصرف-: "قال ابن القاسم: تسقط الزكاة بمهر الزوجة وقاله مالك، وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء؛ إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق وإذا تزوج عليها فلم يكن في القوة كغيره. قال القاضي أبو محمد: "وما قاله ابن حبيب خلاف ما روي عن مالك. ووجه قول مالك أنه دين يقضى به عليه ويحاص به الغرماء كسائر الحقوق."

*** الأثر الفقهي:**

مهر المرأة من الدين المسقط للزكاة.

1- الذخيرة:415/2

2- 117/2/1

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(335/1): قلت: أرأيت رجلا له عشرون دينارا قد حال عليها الحول وعليه دراهم لامرأته نفقة شهر قد كان فرضها عليه القاضي قبل أن يحول الحول بشهر؟ فقال: يجعل نفقة المرأة في هذه العشرين الدينار، فإذا انحطت فلا زكاة عليه فيها. قلت: أرأيت إن لم يكن فرض لها القاضي، ولكنها أنفقت على نفسها شهرا قبل الحول ثم أتبعته بنفقة الشهر وعند الزوج هذه العشرون الدينار؟ فقال: تأخذ نفقتها ولا يكون على الزوج فيها زكاة. قلت: ويلزم الزوج ما أنفقت من مالها وإن لم يفرض لها القاضي؟ فقال: نعم، إذا كان الزوج موسرا، فإن كان الزوج غير موسر فلا يضمن لها ما أنفقت، فمسألتك أنها أنفقت وعند الزوج عشرون دينارا فالزوج يتبع بما أنفقت يقضي لها عليه بما أنفقت من مالها، فإذا قضى لها بذلك عليه حطت العشرون الدينار إلى ما لا زكاة فيها فلا يكون عليه زكاة. قلت: وهذا قول مالك؟ [قال: قال مالك: أيما امرأة أنفقت على نفسها وزوجها في حضر أو سفر وهو موسر، فما أنفقت فهو في مال الزوج إن أتبعه على ما أحب أو كره الزوج مضمونا عليه، فلما اتبعه به كان ذلك دينا عليه فجعلته في هذه العشرين فبطلت الزكاة عنه].**

/- المناقشة الفقهية:

ففي نفقة الزوجة اتفق كل من ابن القاسم وأشهب على أن حكمها حكم الدين، مسقطة للزكاة. قال صاحب المنتقى-بتصرف-[1]: "وأما نفقة الزوجة فقد اتفقا ابن القاسم وأشهب على أن نفقة الزوجة إذا حلّت تسقط الزكاة وإن لم يعرض ذلك لها. ووجه ذلك ما احتجا به من أن نفقتها قد تقرر وجوبها على الزوج في مقابلة الاستمتاع أو في مقابلة استباحته فلا يحتاج في إثباتها عليه إلى حكم حاكم كسائر الديون الواجبة عليه".اهـ

وأمّا إناطة الإنفاق باليسر؛ لأنه حكم تكليفي متعلّق بالوسع، قال-ﷻ-:**(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)**[البقرة:286]

*** الأثر الفقهي:**

نفقة الزوجة دين في ذمة الزوج، تسقط بها الزكاة.

117/2/1 -1

*** *المسألة الثامنة*: قال في المدونة(336/1): قلت: أرأيت إن كانت هذه النفقة التي على هذا الزوج الذي وصفت لك إنما هي نفقة والِدَين أو ولد؟ فقال: لا تكون نفقة الوالدين والولد دينا أبطل به الزكاة عن الرجل، لأن الوالدين والولد إنما تلزم النفقة لهم إذا ابتغوا ذلك، وإن أنفقوا ثم طلبوه بما أنفقوا لم يلزمه ما أنفقوا وإن كان موسرا والمرأة تلزمه ما أنفقت قبل أن تطلبه بالنفقة إن كان موسرا.**

ـ قلت: فإن كان القاضي قد فرض للأبوين نفقة معلومة فلم يعطهما ذلك شهرا وحال الحول على ما عند هذا الرجل بعد هذا الشهر أتجعل نفقة الأبوين ههنا دينا فيما في يديه إذا قضى به القاضي؟ قال: لا.

/ـ المناقشة الفقهية:

أما نفقة الأبوين فلا تقوى على إسقاط الزكاة فليس بمثابة الدين، وحتى ولو دعمت بحكم القاضي لأنها تسقط بالإعسار بخلاف نفقة الزوجة يثبت لها الخيار.

قال صاحب المنتقى[1] ـ بتصرف ـ: "وأما نفقة الأبوين فروي عن ابن القاسم لا تسقطها وإن كانت بقضاء وعن أشهب مثل ذلك. ووجه الرواية الأولى أن حكم الحاكم بذلك يثبتها في ذمة الابن فتسقط بها الزكاة. ووجه الرواية الثانية أنها نفقة أب فلم تؤثر في إسقاط الزكاة كالتي لم يقض بها والفرق بينها وبين نفقة الزوجة أن نفقة الزوجة لا يسقط حكمها عند الإعسار لأنه يوجب لها الخيار ونفقة الأب وإن حكم بها الحاكم فإن ذلك يبطل بالإعسار ولا يثبت للأب خيارا ولا غيره."اهـ

*** الأثر الفقهي:**

النفقة على غير الزوجة لا تعتبر دين تسقط به الزكاة.

*** *المسألة التاسعة*: قال في المدونة(336/1): قلت لابن القاسم: أرأيت رجلا كانت عنده دنانير قد حال عليها الحول تجب فيها الزكاة، وعليه إجارة أجراء قد عملوا عنده قبل أن يحول على ما عنده الحول، أو كراء إبل أو دواب أيجعل ذلك الكراء والإجارة فيما في يديه من الناض ثم يزكي ما بقي؟ فقال: نعم إذا لم يكن له عروض. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

117/2/1 -1

[قال: وسألت مالكا عن العامل إذا عمل بالمال قراضا سنة فربح ربحا، وعلى العامل المقارض دين فاقتسما بعد الحول وأخذ العامل ربحه، هل ترى على العامل في حظه زكاة وعليه دين؟ فقال: لا، إلا أن تكون له عروض فيها وفاء بدينه فيكون دينه في العروض ويكون في ربحه هذا الزكاة، قال: فإن لم تكن له عروض فلا زكاة عليه في ربحه إذا كان الدين يحيط بربحه كله].

/- المناقشة الفقهية:

قال القاضي أبو محمد[1]: "الدين مسقط للزكاة عن مقداره ما قبله من العين دون الحرث والماشية، ثم ينظر ما زاد على ذلك، فإن كان نصابا زكاه، فإن قصر عن النصاب فلا زكاة فيه".اهـ

فأجرة الأجراء أو ثمن كراء الإبل أو الدواب تجعل فيما يقابل دينه؛ لأنه ليس له ما يقابل دينه من العروض[2]. إذا فهذا أصبح عليه دين يجب الوفاء به، مما يسقط عنه مطالبته بالزكاة[3]. وبما أن ليس له ما يقابل به دينه سوى المال الناض الذي في يده، فمنه تعين عليه أن يجعل دينه في هذا المال؛ وهذا قول مالك وأصحابه. ووجه ذلك أن ما بيده من المال يستحق بالدين وإن كان من غير جنسه كما يستحق إذا كان من جنسه[4].

*** الأثر الفقهي:**

من تعينت عليه الزكاة وعليه دين وله عروض، يجعل دينه في العروض.

1- في المعونة:368/1

2- والعروض التي يقيمها بإزاء الدين هي ما يستغني عنه غالبا ويباع عليه في دينه دون مالا مندوحة له عنه من ثياب التي تستر عورته وما لا بد له منه من لباس وحصير وغطاء وما جرى مجرى ذلك، وكذلك كسوة جمعته التي لا يبلغ ثمنها ذلك المبلغ، وكذلك منزله إذا كان قريبا للثمن ذا عيال ولم يكن له خطر وبال، فهذا لا يحسب في دينه ويحسب ما عداه.(المعونة:369/1)

3- ما لم تكن زكاة ماشية أو ما تنبت الأرض

4- انظر تفصيل المسألة المنتقى:117/2/1- 118؛ المعونة:368/1- 369

*** *المسألة العاشرة*: قال في المدونة(354/1): قلت: أرأيت رجلا له ألف درهم وعليه ألفا درهم دينا وله دار وخادم ثمنها ألفا درهم أيكون من الغارمين وتحل له الصدقة؟ فقال: لا ويكون دينه في عرضه وخادمه وداره. قلت: فإن أدى الألف الذي عنده في دينه وبقيت عليه الألف، وبقيت داره وخادمه أيكون من الغارمين والفقراء؟ فقال: نعم إذا لم يكن في الخادم والدار فضل عن دار تغنيه وخادم يغنيه كان من الغارمين والفقراء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدم تعلق هذه المسألة، حيث أنه ما يجعله مقابل دينه هو ما يمكن أن يستغني عنه في معاشه.

المطلب السابع: زكاة القراض

*** *مسألة*: قال في المدونة(338/1): قلت: أرأيت هذا المقارض إذا أخذ ربحه وإنما عمل في المال شهرا واحدا، فكان ربحه الذي أخذ أقل من عشرين دينارا أو عشرين دينارا فصاعدا؟ فقال: لا زكاة عليه فيه ويستقبل بما أخذ من ربحه سنة من ذي قبل بمنزلة الفائدة، وإنما تكون الزكاة على العامل في القراض إذا عمل به سنة من يوم أخذه، فيكون في المال الزكاة، كانت حصة العامل من ذلك ما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو سواء، يؤدي الزكاة على كل حال إذا عمل به سنة وهو قول مالك.**

- قال ابن القاسم: وإن كان على رب المال دين يغترق رأسه ماله وربحه، لم يكن على العامل أيضا في حصته زكاة وإن كان قد حال الحول على المال من يوم أخذه، لأن أصل المال لا زكاة فيه حين كان الدين أولى به. وقال ابن القاسم: في الرجل يساقي نخلة فيصير للعامل في الثمر أقل من خمسة أوسق حظه من ذلك فيكون عليه فيه الصدقة.

/- المناقشة الفقهية:

هذا قول لابن القاسم في حولان الحول على حظ ربح العامل، حيث رأى أن العامل لا تجب عليه في حظه من الربح الزكاة حتى يقيم المال بيده حولا من يوم أخذه، وإن لم يعمل به إلا قبل أن يحول عليه الحول بيسير؛ وقوله الآخر في القراض أن الزكاة تجب عليه في حظه من الربح وإن لم يقم المال بيده حولا، إذا كان في رأس مال رب المال وحصته من الربح ما

تجب فيه الزكاة وحال عليه الحول، وإلى هذا ذهب ابن المواز[1] وعليه حمل قول مالك. وكذا قولا له من ثلاثة أقوال في النصاب، إذ اعتبر في رأس مال رب المال وحصته من الربح دون ما بيده مما لم يدفعه إلى العامل في حظه من الربح الزكاة وجبت على العامل في حظه من الربح الزكاة، قليلا كان أو كثيرا. وهذان القولان هو مذهبه في المدونة وهو مذهبه المعلوم المشهور.[2]

*** الأثر الفقهي:**

حكم زكاة العامل في القراض لها نفس الحكم في أصل الزكاة من توفر الشروط وانتفاء للموانع.

المطلب الثامن: زكاة المعدن

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(348/1): قلت: أرأيت زكاة المعدن أتفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة أم تصير مثل الجزية؟ فقال: بل تفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة. قلت: وهذا قول مالك. [قال: لما قال مالك فيما أخرج من المعادن الزكاة، ومحمله كمحمل الزرع، علمنا أنه في الفقراء وهو مثل الزكاة، محمله كمحمل الزكاة.]**

/- المناقشة الفقهية:

فالمعادن محملها محمل سائر الزكوات؛ فهي كذلك حق المال تجب على المسلمين إذا بلغت النصاب، أو ما إذا كان له مال قد حال عليه الحول إذا أضفناه إلى هذا تجب فيه الزكاة. ودليل هذا ما جاء عن رسول الله-ﷺ-أنه:" أقطع بلال بن الحارث معادن القبيلة من ناحية الفرع"[3]؛ ولأنه مستفاد من الأرض بكلفة ومؤونة لم يتقدم عليه ملك، فكان الواجب فيه الزكاة دون الخمس كالزرع.

1- محمد بن إبراهيم بن رباح الاسكندراني المعروف بابن المواز،تفقّه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ،كان راسخاً في الفقه، والفتيا وعليه المعوّل بمصر في زمنه. ت:269هـ(ترتيب المدارك:268/1))

2- انظر التفصيل المقدمات:189

3- حسن: أبو داود[**الخراج والإمارة والفيء**/في إقطاع الأرضين]: 3062(173/3)؛ البيهقي[**إحياء الموات**/كتابة القطائع]: 11577(145/6) عن بلال بن الحارث المزنيﷺ

إذا فهي من قبيل الزكوات، فبالتالي مصرفها مصرف الزكاة، لا كباقي الأموال التي تضرب فيها الحقوق، ويختلف مصرفها عن الزكاة كالغنائم والفيء والجزية. والمتقرر أن مصرف الزكاة لذوي الحاجة خاصة ومنهم الفقراء. كما جاء في قوله-ﷻ-:(**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**) [التوبة:60] وقال-ﷺ- لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: "واعلم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[1][2]

*** الأثر الفقهي:**

محمل زكاة المعدن محمل باقي الزكاة في مصرفها.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(349/1): قلت: أرأيت المعادن تظهر في أرض صالح عليها أهلها؟ قال: أما ما ظهر فيها من المعادن فتلك لأهلها، لهم أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها وإن أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم، وذلك أنهم صالحوا على أرضهم فهي لهم دون السلطان. قال: وما افتتحت عنوة فظهر فيها معادن، فذلك إلى السلطان يصنع فيها ما شاء ويقطع بها لمن يعمل فيها، لأن الأرض ليست للذين أخذوها عنوة.**

/- المناقشة الفقهية:

هذه المسألة مما تنازعت فيها أقوال أئمة المذهب لاختلاف الاعتبار، فمنهم من جعل كل ما في أرض الصلح فهو لعامة أهلها وإن وجد المعدن أحدهما؛ لأنها أرض تصالح عليها جملتهم، وقال ابن القاسم: هو له لأنه مال ينفق في طلبه ويتكلف فيه العمل، وهذا الاعتبار الأخير هو الدافع لبعض الأئمة أن يطلقوا القول في واجده حتى وإن كان من غير أهل الصلح وهو قول أصبغ وابن الماجشون. إلا أن ابن القاسم قيد هذا الإطلاق بأهل الصلح باعتبارهم قوم صالحوا على أرض ودفعوا مقابل أمانهم الجزية فلهم ما ظهر من تلكم الأرض وما بطن،

1- سبق تخريجه: ص248

2- المعونة:378/1-379

وعلل أصبغ وجماعته بأنهم صالحوا على ما ظهر من تلكم الأرض.[1]

*** الأثر الفقهي:**

من سماحة هذه الشريعة أن جعلت المال الذي يعثر عنه في أرض الصلح بكلفة، فهو لأصحابها.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(349/1): قلت: أرأيت من أصاب ركازا وعليه دين أيخمّس أم لا؟ فقال: أرى أن يخمّس ولا يلتفت إلى دينه.**

/- المناقشة الفقهية:

فالركاز مال مستفاد من الأرض لم يراع فيه الحول، فشابه من هذه الجهة زكاة الحرث، والمعلوم أن زكاة الزرع والماشية تتعين فيها الزكاة- إذا بلغت النصاب- ولا يلتفت فيها إلى دين صاحب المال، لأنها أموال ظاهرة لا تخفى ولأجل سد ذريعة إسقاط الزكاة. فمنه شابه الركاز الحرث والماشية من هذه الحيثية، فلم يجعل هو الآخر إزاء الدين. قال القاضي أبو محمد[2]: "وإنما لم يراع الحول فيه خلافا لأحد قولي الشافعي لأنه مال مستفاد من الأرض، تجب فيه الزكاة فلم يعتبر فيه الحول كالزرع، ولهذه العلة قلنا: إنه لا يرده دين بخلاف العين."اهـ

وأما التخميس لنص رسول سيد المرسلين-ﷺ-: "في الركاز الخمس"[3]، فهو نص منه -ﷺ- على أن هذا حكمه.

*** الأثر الفقهي:**

لا يلتفت في الركاز إلى الدين.

1- انظر تفصيل المسألة:المنتقى105/2/1

2- المعونة:380/1

3- البخاري[**الزكاة**/في الركاز الخمس]: 1428(545/2)؛ مسلم[**الحدود**/جرح العجماء والمعدن والبئر جبار]: 1710(1334/3) من حديث أبي هريرة ﷺ

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(350/1): قال ابن القاسم: كان مالك يقول في دفن الجاهلية: ما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع**

الجواهر فيه الخمس، ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئا لا زكاة ولا خمسا، ثم كان أخر ما فارقناه عليه أن قال: الخمس فيه. قال ابن القاسم: وأحب ما فيه إلي أن يؤخذ منه الخمس من كل شيء يصاب فيها من دفن الجاهلية.

/- المناقشة الفقهية:

اختلف قول مالك في زكاة دفن الجاهلية، لاختلاف القول عنده في معنى الركاز في حديث رسول الله-ﷺ-، ومنه رجّح ابن القاسم أن معنى الركاز يشمل كل هذا.

قال الباجي[1]: "فاختلف قول مالك في ذلك(يعني الركاز) فمعنى ما روى عنه ابن القاسم أن الركاز ما وجد في الأرض من قطع الذهب والورق مخلصا لا يحتاج في تصفيته إلى عمل سواء كان مما دفن في الأرض أو مما أنبته الأرض مخلصا كالنبات وغير ذلك ومعنى ما روى عنه ابن نافع أن الركاز ما وضع في الأرض وإنما وجد فيها من الندرة ولم يتقدم عليه ملك فإنه معدن وبهذا قال الشافعي. وقال ابن المواز: الركاز إنما هو ما دفن من الذهب والورق خاصة وقال أبو حنيفة: الركاز اسم لما يخرج من المعدن ولما يوضع في الأرض من المال المدفون وقيل: الركاز يقال لما يوضع في الأرض ولما يخرج من قطع الذهب والورق وأما تراب المعدن فلا نعلم أحدا سمّاه ركازا. اهـ

*** الأثر الفقهي:**

يُخمّس دفن الجاهلية كما يخمّس الركاز.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(351/1): قلت: أرأيت معادن النحاس والرصاص والزرنيخ والحديد وما أشبه هذه المعادن؟ فقال: قال: مالك: لا يؤخذ من هذه المعادن شيء ولا أرى أنا فيها شيئا، قال: وليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة.**

/- المناقشة الفقهية:

لا زكاة في الؤلؤ والمسك والعنبر وسائر العروض؛ لأنها لا تجب الزكاة في أعيانها فلا تزكى لأنفسها.

1- 104/2/1

حيث أنه لا زكاة إلا في عين أو حرث أو ماشية؛ لأنها لا تنمى وإنما أصلها القنية. قال الباجي[1]: "فإذا أراد بها التجارة لم تنقل إلى وجوب الزكاة فيها بمجرد النية لأن موضوعها النية كالدنانير والدراهم لما كانت موضوعة للتنمية لم تنقل إلى القنية بمجرد النية فإذا

انضاف إلى ذلك العمل وهو الصياغة خرجت عن التنمية إلى باب القنية وكذلك العروض فلا تنقل إلى التجارة ووجوب الزكاة بمجرد النية حتى ينضاف إلى ذلك العمل المخالف لموضوع القنية وهو البيع والشراء فيصير للتجارة ويجب فيها الزكاة".اهـ

*** الأثر الفقهي:**

يزكى من المعدن ما يجب في عينه الزكاة.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(359/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا أصاب ركازا وله أقارب فقراء، منهم من يضمنه الحاكم نفقته ومنهم من لا يضمنه الحاكم نفقته، أيجعل خمس هذا الركاز فيهم أم لا؟ فقال: لا يخصهم بذلك ولكن يعطيهم كما يعطي غيرهم من الفقراء، فقراء موضعه.**

/- المناقشة الفقهية:

فكأن ابن القاسم رحمه الله من دقة فقهه أناط هذه المسألة وفق المصالح والمفاسد المترتبة عنها، إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فالأصل أن من مصاريف الزكاة الفقراء، بل حتى يجوز تخصيصهم بذلك كما هو مشار إليه من حديث ابن عباس-ﷺ-[2]، لما بعث رسول الله-ﷺ- معاذا إلى اليمن-ﷺ-، كما أن الأولى تقديم فقراء الأقارب على غيرهم لنيل درجتين، أجر الصدقة وأجر القرابة؛ إلا أنه قد تعتري هذه القضية بعض الشوائب مما تجعل فقراء الأقرباء لا يعاملون معاملة غيرهم إذا ورّثه ذلك محمدتهم. ولذلك كره مالك أن يعطي الرجل زكاته أقاربه الذين لا يضمن نفقتهم لمكان محمدتهم إياه، وقضاء مذمة كانت عليه ودفع صلات كانوا يرتجونها منه؛ إذ أنه دفع المفاسد أولى من جلب المصالح[3].

1- المنتقى: 109/2/1

2- سبق تخريجه ص 248

3- المدونة 356/1

*** الأثر الفقهي:**

الأولى صرف الزكاة في غير أقاربه- الذين لا يضمن نفقتهم- إن خشي أن يورثه ذلك ما يشوب نيته.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(359/1): قال ابن القاسم: فهذا الخمس إن كان لا يدفع به شيئا مما وصفته لك من مذمة ولا يتخذ به محمدة إلا على وجه الاجتهاد لهم كاجتهاد في غيرهم، فلا أرى بذلك بأسا. قال: فأما ولد أو والد فلا يعجبني ذلك، لأن نفقتهم تلزمه فهو إذا أعطاهم دفع عن نفسه بعطيتهم نفقتهم، وإن كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم. وقال غيره: إذا أعطاهم كما يعطي غيرهم من الأباعد على غير إيثار جاز، لأن الخمس فيء وليس مثل الزكاة التي لا تحل لغني، والفيء يحل للغني والفقير إلا أن الفقير ويؤثر على الغني.**

- قلت لابن القاسم: أرأيت هذا الخمس لم لا يعطيه ولده ولا والده الذين يضمن نفقتهم فيغنيهن بذلك ويدفع عنهم نفقتهم، وهذا الخمس إنما هو عندك فيء وهؤلاء فقراء؟ فقال: ينبغي له أن ينظر إلى من هو أفقر من هؤلاء الذين يضمن هو نفقتهم فهم أولى بذلك، لأن الوالدين لو كانا فقيرين أحدهما له من ينفق عليه، والآخر ليس له من ينفق عليه، بدأ بهذا الذي ليس له من ينفق عليه فكذلك هذا الرجل. وقد سئل مالك وأنا قاعد عنده، عن رجل محتاج له أب موسر أترى أن يعطى من القسم شيئا؟ قال: إن كان لا يناله معروف أبيه فلا أرى به بأسا، قال ابن القاسم: وإن كان يناله معروف والده فغيره من أهل الحاجة ممن لا يناله معروف أحد أولى بذلك. قلت: أي شيء هذا القسم؟ قال: هو الزكاة.

/- المناقشة الفقهية:

للمسألة مناسبة بالتي سلفت، وهو أن مصرفه مصرف الفيء على ما في المذهب المالكي وهو قول الأحناف، بخلاف الشافعية فعندهم مصرف الزكاة، يجوز إعطاء ذوي القربى وعلى رأسهم الأبناء والأباء حتى ولو كانوا أغنياء. إلا أن ابن القاسم راعى في هذه المسألة مقصد تشريع الصدقة، إذ هي في الأصل شرعت لسد خلة المحتاج، ومواساة له؛ حيث أن الله-ﷻ-جعل لهم في أموال الأغنياء حق واجب، كما جعل لهم سبحانه حق في باقي المداخيل التي يعود نفعها لعامة المسلمين كالغنائم والفيء والركاز، بل حتى أنه يشرع تخصيصهم بمال الزكاة كما في حديث معاذ بن جبل لما بعثه النبي-ﷺ-إلى اليمن. [1]

*** الأثر الفقهي:**

الأولى في الزكاة السعي لتكميل المصلحة المرجوة من ذلك، وهي سد خلة المحتاجين، من غير محاباة.

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(361/1): قلت لابن القاسم: أيعطى المنفوس من هذا المال؟ قال: نعم.**

- قلت لابن القاسم: فإن كان المنفوس والده غنيا أيبدأ بكل منفوس والده فقير؟

- قلت لابن القاسم: وهذا الفيء حلال للأغنياء؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

/- شرح المسألة:

إذ القاعدة عند مالك، أن ما بقي من الفيء فهو بين الناس كلهم بالسوية، فشرح هذا ابن القاسم أن عربيهم ومولاهم سواء؛ لذا أراد سحنون أن يستفصل هل يستفيد الصبي الصغير سهما من هذا المال، ثم هل الغنى مؤثر في الاستفادة من مال الفيء؟

1- انظر التفصيل:الذخيرة:514/2 [قال القرافي(**الذخيرة:372/2**): أوجب الله عز وجل الزكاة شكرا للنعمة على الأغنياء، وسدا لخلة الفقراء، وكمل هذه الحكمة بشريكة بين الأغنياء والفقراء في أعيان أموال بحسب الإمكان حتى لا تنكسر قلوب الفقراء باختصاص الأغنياء بتلك الأموال.

وكل ذلك امتثالا لأمر الشارع وسعيا في تحقيق المصالح، لا ابتغاء الشكر والجزاء؛ إذ القاعدة كما ذكر ذلك القرافي: الأصل في كثرة الثواب والعقاب، أو قلتهما كثرة مصالحها ومفسداتها أو قلتها، وقد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه يوجب الله تعالى أحدهما دون الآخر، نظرا لما أوجبه له أو عليه، ويجعل ثوابه أتم أجرا فإن درهما من الزكاة مساو في المصلحة لدرهم من صدقة التطوع، إلا أنه تعالى إن لو لم يوجبه لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء فيهلكوا، أو عظم أجره ترغيبا في التزامه ودفعه، إلى أن قال رحمة الله عليه: بل قد يكون النفل أعظم مصلحة من الواجب كالتصدق بشاة ثمينة والتزكية بدونها، والتصدق بحقة، والتزكية ببنت مخاض مع القطع أن ثواب الواجب أتم، لقوله-ﷺ-:" ولن يتقرب إلي عبد بمثل أداء ما افترضته عليه".(البخاري: 6037(2384/5)من حديث أبي هريرةﷺ)

/- المناقشة الفقهية:

وأصل هذه المسألة ما جاء عن عمر بن الخطاب-ﷺ- أنه: "مر ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لأهله: مالكم لا ترضعونه؟ قال: فقال أهله: إن عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وإنا فطمناه، قال فولى عمر وهو يقول: كدت والذي نفسي بيده أن أقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم."[1] إذ المقصد المرجو من الصدقات سد خلة المحتاج، بل إن الشارع جعل عظم الجزاء بعظم الأثر المرجو من ذلك. ومن القواعد المتقررة في هذه الشريعة، السعي في جلب المصالح وتكميلها، ودرأ المفاسد وتقليلها.[2]

*** الأثر الفقهي:**

من مصارف الرّكاز المنفوس، وكلما كانت الحاجة أكبر كان الصرف فيها أدعى.

1- مصنف عبد الرزاق:311/5

2- انظر: المدونة:360/1-361

*** *المسألة الثامنة*: قال في المدونة(363/1): هل يجبر الإمام أحدا على أخذ هذا المال إذا أبى أخذه؟ قال: لا.**

/- المناقشة الفقهية:

فمن أهم مقاصد الزكاة التي شرعت لأجله سد خلة المحتاج، وإعفافه عن ما في أيدي الناس، ففرض الله تعالى له حقا في أموال الأغنياء. ولا تلازم بين مشروعية الشيء ووجوب الأخذ به. فمثلا هنا أخذ الصدقة من الأمور المأذون بها شرعا، إلا أن الكُمّل من خلق الله تنزهوا عنها، كما تحاشاها وحرمها على نفسه وآله سيد الخلق صلوات ربي وسلامه عليه. قال-ﷺ-: "إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا آل محمد."[1] وكذلك عطايا

الخلق فيما بينهم لعلهم ورثتهم المنة وكسر النفوس، مما قد تدفع بهم إلى عدم التحرر عن الخلق، وعدم صدعهم بالحق وخاصة إذا انتهكه المتفضل. كما أن الزهد فيما أيدي الخلق فيه استغناء بقسمة الله-ﷻ-وانصراف القلب إليه، وهو مدعاة لدفع الرجل للسعي في كسب اليد.

ولعله لأجل هذا انصرفت همم الصالحين لنيل هذا المقام، فقد ذكر عن حكيم بن حزام امتناع من عطايا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-ﷺ-. ذكر مالك: أن عمر بن الخطاب كان يدعو حكيم بن حزام يعطيه عطاءه، قال فيأبى ذلك حكيم ويقول: قد تركته على عهد خير منك- يريد النبي -ﷺ-، ويقول عمر بن الخطاب: "إني أشهدكم عليه"[2]. ومنه عوّل ابن القاسم على أنه ليس للحاكم أن يجبر أحدا من الرعية على أخذ حقه من العطية، فقال رحمه الله: فلم يجبر عمر هذا على أخذ هذا المال.

*** الأثر الفقهي:**

لا يجبر الإمام من لم يرد أخذ عطيّته.

1- مسلم[**الزكاة**/ترك استعمال آل النبي على الصدقة]: 1072(752/2)؛ أبو داود[**الخراج والإمارة والفيء**/في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى]:2985(147/3)؛ النسائي[**الزكاة**/استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة]:2609(105/5) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ

2- المدونة:363/1، وأصل القصة أخرجها: البخاري[**الخمس**/ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه]:2974(1145/3)؛ مسلم[**الزكاة**/بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة]: 1035(717/2)

❀ المبحث الثاني: زكاة الماشية

وقد تضمن ثمانية مطالب:

❀ *المطلب الأول: زكاة دين الماشية*

*** *مسألة:* قال في المدونة(331/1): قلت: أرأيت لو ورث ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يدي الوصي أو في يدي غير الوصي أعليه فيها الزكاة؟ قال: نعم عليه فيها الزكاة، وفيما ورث من ثمرة ولو أقام ذلك عنده سنين لا يعلم به أصلا، فإن الساعي يزكيها في كل عام ويأخذ زكاتها كل سنة وليس هذا مثل العين في هذا.**

/- المناقشة الفقهية:

وهذا مستثنى من ظاهر كلام مالك، أن مال الفائدة لا يجب فيه الزكاة حتى يقبضه صاحبه، لكن هذه القاعدة لم تفهم على ظاهرها لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فحُمل هذا

علـى الأمـوال التـي لا تنمـو إلا بالبـذل. قـال صـاحب المنتقـى[1]- بتصـرف-: "فـإن كـان مـن الأموال التي لا تنمو إلا بعمل كالدنانير والدراهم فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم يقبضها هو أو من يقوم مقامه من وكيل أو وصي، ولو أقامت قبل ذلك أعواما فإن كانت من الأموال التي تنمو بأنفسها كالماشية فقد قال ابن القاسم الزكاة عليه فيها إذا حال عليه الحول فيها من يوم ورثها وإن لم يقبضها. وقال بعض الأصحاب: حكمها حكم الدنانير والدراهم لا زكاة فيها حتى يقبضها. وجه قول ابن القاسم أن الماشية تنمو بأنفسها فلمّا لم تتعذر عليه تنميتها وجبت عليه فيها الزكاة ولم يؤثر في الإسقاط عدم قبضها لما لم يؤثر في تنميتها، وأما الدنانير والدراهم فإنها لا تنمو إلا بيده وتصريفه فإذا تعذر قبضه لها تعذر وجه تنميتها فلم يجب عليه فيها الزكاة؛ ووجه القول الآخر: أن هذا ورث مالا تجب عليه في عينه الزكاة فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه كالذهب والفضة".اهـ

*** الأثر الفقهي:**

المال الفائدة الذي ينمو لوحده تخرج زكاته من يوم ملكه ولو لم يقبض.

1- 112/2/1

المطلب الثاني: حولان الحول في الزكاة

*** *مسألة الأولى:* قال في المدونة(330/1): قلت: أرأيت المرأة إذا تزوجت على إبل بأعيانها فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد الحول؟ فقال: أرى عليها زكاتها لأنها لو ماتت ضمنتها، وليس هذه مثل التي تغيرت أعيانها لأن التي ليست بأعيانها لم تجز فيها الزكاة لأنها لا تعرف وأنها مضمونة على الزوج.**

- قلت: أرأيت المرأة إذا تزوجت على دنانير فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعدما حال عليها الحولُ على الدّنانير عند الزوج، أعليها أن تزكيها إذا قبضتها أم تستقبل بها حولا من يوم قبضتها لأنها فائدة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

/- المناقشة الفقهية:

قد مضى تعلق هذه المسألة، حيث أن المال الذي يجب في عينه الزكاة يزكى إذا قصد به التجارة، هذا من جهة. ومن أخرى أن المال الذي ينمو لوحده فيه الزكاة من يوم ملكه ولو لم يقبض. وباعتبار خاص بالمهور، فإن مهر المرأة دين عند ابن القاسم متعلق بذمته يلزم

الوفاء به، مما يسقط عنه الزكاة وهو قول مالك. بخلاف ابن حبيب لم يره كسائر الديون التي تسقط الزكاة، إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق وإذا تزوج عليها فلم يكن في القوة كغيره؛ ووجه قول ابن القاسم، أنه دين يقضى به عليه ويحاص به الغرماء كسائر الحقوق.اهـ[1]

*** الأثر الفقهي:**

مهر المرأة دين في الذمة يلزم الوفاء به.

**** المسألة الثانية*: قال في المدونة(344/1): قلت: أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية وفي الإبل أو في المال لسنة أو لسنتين، أيجوز ذلك، قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. قال: وقال لي مالك: إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأسا، وأحب إلي أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول.**

1- المنتقى:117/1/2

/- المناقشة الفقهية:

لأن حولان الحول في الأموال شرط في زكاتها، ويستوي في ذلك العين والماشية. قال-ﷺ-: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[1]، ولأن الحول إنّما وضع في المال الذي لا يكتمل نماؤه دفعة واحدة، ترفيها لأرباب الأموال ليؤدّوا الزّكاة بعد إمهالهم مدة يتكامل فيها نماؤها. وخفّف في يسير الزمن؛ إذ الغرر فيه يسير، كما أن الحاجة قد تستدعي ذلك.[2]

*** الأثر الفقهي:**

حولان الحول في زكاة الأموال في وجوبها، ولا يجزئ إخراجها قبل الوجوب، إلا أن يكون الزمن يسير.

المطلب الثالث: ما يجب في زكاة الماشية

**** المسألة الأولى*: قال في المدونة(364/1): [قلت: أرأيت قولهم: في عشرين ومائة حقتان في الإبل، وتلغي الفريضة الأولى الحقتان اللتان وجبتا فيها إذا زادت على عشرين**

ومائة واحدة فصاعدا، ويرجع إلى الأصل فيأخذ من كل أربعين ابنة لبون ومن كل خمسين حقة. قلت: فإن زادت على عشرين ومائة واحدة؟ فقال: المصدق مخير إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وإن شاء أخذ حقتين، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم, قال ابن القاسم: وكان أشهب يخالف مالكا في هذه المسألة ويقول: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة: حقة وابنتا لبون، ففي ثلاثين ومائة يتفق قول ابن شهاب ومالك ويختلفان فيما بين إحدى وعشرين ومائة إلى تسعة وعشرين ومائة.] قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب لأن ذلك قد ثبت عن النبي-ﷺ-، وعن عمر بن الخطاب إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون في الإبل أو لم تكن كان فيها السنان جميعا أو لم تكن إلا إحداهما أو لم يكونا فيها جميعا فذلك عندي سواء كله وعلى رب الإبل أن يأتيه بثلاث بنات لبون على ما أحب أو كره،

1- سبق تخريجه: ص246

2- انظر: المعونة:361/1، 366

وليس للساعي أن يأخذ إلا ثلاث بنات لبون وإن أراد أخذ الحقتين فليس له ذلك.

/- المناقشة الفقهية:

أمّا كتاب عمر-رضي الله عنه- الذي كان مالك يأخذ به، ففيه: "في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون، حتى انتهى إلى عشرين ومائة في تسمية أسنان الزكاة، قال: فما زاد على عشرين ومائة من الإبل، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة."[1] ولم يقل: فما زاد على ذلك ففي كل خمس شاة إلى أربع وعشرين كما ابتدأ به الصدقة. وهو الذي جاء عن النبي-ﷺ-، لذا قال سحنون: وقاله النبي-ﷺ-[2]، وهو الذي ابتدأ تبيين الفريضة وسنتها؛ أي من كان له إبل فليس عليه شيء حتى تبلغ خمس ففيها شاة وهكذا تبتدئ فرضية الزكاة.

فوقع الخلاف بين مالك وابن شهاب فيما بين إحدى وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين؛ فمالك جعل المصدق مخيرا إن شاء أخذ حقتين وإن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وابن شهاب كان يقول: ليس المصدق مخيرا ولكنه يأخذ ثلاث بنات لبون، لأن فريضة الحقتين قد انقطعت.

*** الأثر الفقهي:**

يتعين فيما بين إحدى وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين، أخذ ثلاث بنات لبون.

1- عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب ﷺ في الصدقة وفيه: "ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر " الموطأ[**الزكاة**/صدقة الماشية]:599(257/1)؛ وكذا أخرجه: أبو داود[**الزكاة**/في زكاة السائمة]:1567(96/2)؛ الترمذي[**الزكاة**/ما جاء في زكاة الإبل والغنم]: 621(17/3)؛ وابن ماجه[**الزكاة**/صدقة الغنم]: 1807(578/1)؛ وأصل الحديث عند البخاري[**الزكاة**/لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع]: 1382(526/2)

2- البخاري[**الزكاة**/زكاة الغنم]: 1386(527/2) عن أبي بكر ﷺ

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(366/1): قلت: أرأيت إن لم يجد المصدق في الإبل السن التي وجبت فيها، أيأخذ دونها ويأخذ من رب المال زيادة المال زيادة دراهم أو غير ذلك تمام السن التي وجبت له؟ فقال: لا. قلت له: فهل يأخذ أفضل منها ويرد على صاحب المال دراهم قدر ما زاد على السن الذي وجب له؟ فقال: لا.**

/- المناقشة الفقهية:

ظاهر كلام ابن القاسم المنع مطلقا المقتضي عدم الإجزاء؛ ولكن المسألة في المذهب فيها تفصيل. فإخراج القيم في الزكاة- يعني لجبر زكاة الماشية عند عدم وجود السن الواجبة- ظاهر المذهب كراهيته، وإن وقع صح؛ وهذا قول ابن القاسم وأشهب في المجموعة، وقاله مالك بخلاف أصبغ الذي رأى عدم الصحة. وهذا إذا لم يجد المفروض، أما إذا وجده فلا يجوز العدول عنه إلا عند أبي حنيفة.

قال القرافي- بتصرف-: "وجه الكراهة: تعيين النصوص لأسنان الماشية. و في كتاب أبي بكر-ﷺ-: من ليست عنده ابن مخاض وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون قبلت منه ويعطي شاتين أو عشرين درهما. وإذا قلنا بالجبران، فالمذهب عدم التحديد، بل يطلب القيمة ما بلغت نظرا لحق المساكين. وحدّه الشافعي بما في الحديث السابق حتى منع أخذ شاة وعشرة دراهم، ورأى التحديد تعبدا.[1] اهـ

ومرجع المسألة من جهة تعلق الزكاة، هل هي متعلقة بالمال أو بالذمم؛ فقال العراقيون من المالكية والأحناف هي متعلقة بالعين نفسها، لذا لا يعدل من مال إلى مال؛ وأما للشافعية قولان.[2]

*** الأثر الفقهي:**

متعلق الزكاة بالأموال لا بالذمم، فلذا لا يجبر المال في الزكاة من غير جنسه.

1- الذخيرة:2/494-495

2- انظر تفصيل المسألة- المصدر السابق:2/495

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(368/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا كانت عنده خمس من الإبل فلما كان قبل الحول بيوم هلكت منهن واحدة، ثم نتجت منهن واحدة من يومها فحال الحول وهي خمس من الإبل بالتي نتجت؟ فقال: فيها شاة. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

فضم الجنس إلى جنسه في الماشية ومنه النتاج إلى أصله قبل مجيء الساعي، هذا هو المذهب وبه قال الحنفية، خلافا للشافعي. قال القرافي: "لنا في الجنس، أن الجنس يضم إلى جنسه في النصاب الذي هو السبب، فأولى أن يضم في الحول الذي هو شرط.

ثم قال رحمه الله: والفرق بين الماشية في ضم الثانية إلى الأولى بخلاف النقدين من ثلاثة أوجه:

- **أحدها:** أن النصاب يتغير بضم الثانية ويتغير الصنف المأخوذ في جنسه، كالانتقال إلى بنت لبون عن بنت مخاض بخلاف العين في ذلك كله.

وثانيها: أن الماشية لها أوقاص، وغير معتبرة، فجاز أن يكون الضم فيها.

وثالثها: تكلف السعاة بسبب تعدد الأحوال إذا لم يضم بخلاف النقدين.[1]

- ومنشأ الخلاف على ما ذكره القرافي[2]- رحمه الله-: أن الساعي حاكم، وحكمه تعيينه للواجب أو عده حكم وتعيينه تنفيد، فلو كان الواجب من غير الجنس كالغنم في الإبل، تعين

الواجب وإن هلك بعض الواجب فيه قبل أن يصبح من الغد. لتعلق الوجوب في غير الجنس بالذمة لا بالعين بخلاف الجنس. اهـ

*** الأثر الفقهي:**

يضم في زكاة الماشية الجنس إلى جنسه في النصاب والحول.

1- الذخيرة: 469/2

2- نفس المصدر:474/2

*** *المسألة الرابعة: قال* في المدونة(368/1): قلت: أرأيت الذي جاء في البقر في أربعين منه أيؤخذ فيها الذكر والأنثى؟ قال: أما الذي جاء في الحديث فإنه يأخذ المسنة وليس له أن يأخذ إلا أنثى. قلت: والذي جاء في ثلاثين: تبيع، أهو ذكر؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

لأنها عبادة الأصل فيها المنع، فهي متوقفة على الدليل؛ فمنه ما جاء عن معاذ-ﷺ- أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا[1]، ومن أربعين بقرة مسنة، وأوتي بدون من ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا، وقال- وجه الشاهد-: لم أسمع من رسول الله-ﷺ- في ذلك فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي-ﷺ- قبل أن يقدم فهو يدل على أنه سمع ما أخذ.[2]

*** الأثر الفقهي:**

لا يؤخذ في زكاة الماشية إلا على الصفة التي ورد بها الشرع، أو ما هو أفضل منها.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(371/1): قلت: أرأيت الذي يؤخذ في الصدقة من الغنم الجذع أهو في الضأن والمعز سواء؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

قال صاحب الذخيرة[3]: "قال ابن القاسم: يؤخذ الجذع والثني والثنية والضأن والمعز في الزكاة سواء، وقال أبو حنيفة: الثني والثنية سواء، وقاله الشافعي؛ إذا كانت الغنم كلها ذكورا،

وإلا فلا يؤخذ إلا أنثى. وقال ابن القصار: الواجب عندنا الإناث. ثم علل رحمه الله الإجزاء، فقال: وجه الإجزاء: قوله-ﷺ-: "في أربعين شاة شاة"[4] ولم يخصص. وقياسا على الضحايا والهدايا؛ ولأن ذكور الضأن أطيب لحما وأكثر ثمنا، فعادل بذلك لبن الأنثى ونسلها."اهـ

* ***الأثر الفقهي:*** يؤخذ الجذع في المعز والضأن.

1- صحيح: الترمذي[**الزكاة**/ما جاء في زكاة البقر]: 623(20/3)؛ الحاكم: 1449(555/1)(قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)

2- الذخيرة:463/2 3- 480/2

4- سبق تخريجه ص 287

* ***المسألة السادسة:*** **قال في المدونة(371/1): قلت: هل يحسب المصدق العمياء والمريضة البين مرضها والعرجاء التي لا تلحق الغنم على رب الغنم ولا يأخذها؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: يحسب على رب الغنم كل ذات عور ولا يأخذ منها المصدق، والعمياء من ذوات العوار ولا يأخذ منها المصدق، والعمياء من ذوات العور ولا تؤخذ. قلت: وإن كانت الغنم كلها قد جربت؟ قال: على رب المال أن يأتيه بشاة فيها وفاء من حقه. قلت: وكذلك ذوات العوار إذا كانت، الغنم ذوات عوار كلها؟ قال: قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

فالقاعدة في الزكاة أن تخرج من كل مال قابل للنماء يجب في عينه الزكاة، فالأنعام تجب في رقابها الزكاة، فالمعول عند مالك أن تحسب كل رقابها بما فيها ذوات النقص، كالعمياء والجرباء والصغار مثلا. ومع ذلك لا يأخذ المصدق منها شيأ إلا إذا رأى المصلحة تقتضي ذلك، لما جاء عن عمر بن الخطاب-ﷺ-[1]

* ***الأثر الفقهي:*** يحسب الحاكم على رب الغنم كل ذات عور ولا يأخذ منها.

* ***المسألة السابعة:*** **قال في المدونة(375/1): قلت: أرأيت الرجل يكون عنده المعز والضأن، يكون عنده من الضأن سبعون ومن المعز ستون؟ قال: عليه شاتان يأخذ من المعز واحدة ومن الضأن واحدة. قلت: فإن كانت الضأن سبعين والمعز خمسين؟ قال: يأخذ من الضأن ولا يأخذ من المعز، لأنه إنما عليه شاة وإنما يأخذ من الأكثر، فانظر فإذا كان للرجل ضأن ومعز فإن كان في كل واحدة إذا افترقت ما يجب فيه الزكاة أخذ من كل واحدة، فإن كان في واحدة ما تجب فيه الزكاة والأخرى لا تجب فيها الزكاة، أخذ مما تجب فيه**

الزكاة ولم يأخذ من الأخرى، مثل أن يكون له سبعون ضائنة وستون معزة فجميعها مائة وثلاثون ففيها شاتان، فالسبعون لو كانت وحدها كانت فيها شاة، والستون لو كانت وحدها كانت فيها شاة.

-1

2- المدونة:375/1

/- المناقشة الفقهية:

هذا أحد أقوال المذهب إذ العبرة عند ابن القاسم هنا في إخراج الزكاة بالأغلب، إن كان النصاب من صنفين على السواء يخير. فإن كان أحدهما أكثر من النصاب أخذت من الأكثر؛ لأن الأقل تبع فإذا بلغت مائة وعشرين وهما متساويان يخيّر. أو كانت الضأن الأكثر أخذ منها. أو المعز الأكثر ونقص نصابها عن الأربعين أخذت من المعز؛ لأن الضأن لغو وقال غيره: يتخير الساعي؛ لأن كل واحد يجب فيه شاة، ولا حيف على رب المال لا سيما إذا قلنا الوقص يلغى. فإن وجبت شاتان وتساوى الصنفان أخذهما من كليهما.

فإن تفاوتا لم يجب في أحدهما لو انفرد الشاتان أخذت شاة من أكثرهما واعتبر ما يزيد على النصاب مع الأقل، فهما متساويان، أو أحدهما أكثر فإن كان فاضل الأكثر والأقل نصاب أخذت الثانية منه عند ابن القاسم. ومن الأكثر عند سحنون تغليبا للأكثر.

وعند ابن القاسم: لما أثر الأول في الزكاة، وهو نصاب لم يحل من الزكاة فإن لم يبلغ الأول نصابا فلا يختلف في أخذ الثانية من الأكثر.

فإن كان فاضل الأكثر أقل أخذت الثانية من الصنف الآخر وإن لم يبلغ نصابا.

فإن استوى فاضل الأكثر مع الصنف الآخر ولا يكون ذلك إلا في الثاني نصاب، أخذت الثانية من غير فاضل الأكثر عند ابن القاسم؛ لأنه نصاب أثر في الزكاة.[1]

*** الأثر الفقهي:**

تؤخذ الزكاة من الصنف الغالب إذا كانت تجب فيهما على الإنفراد، وأما إن كانت تجب في صنف، فتؤخذ منه.

1- الذخيرة: 2/484-485

المطلب الرابع: مجيء الساعي

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(372/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا له ثلاثون من الغنم توالدت قبل أن يأتيه المصدق بيوم، فصارت أربعين أترى أن يزكيها عليه الساعي أم لا؟ فقال: يزكيها عليه لأنها قد صارت أربعين حين أتاه. قلت: ولم وقد كان أصلها غير نصاب؟ فقال: لأنا توالدت فإذا توالدت فأولادها منها فلا بد من الزكاة، وإن كانت غير نصاب لأنها لما زادت بالأولاد كانت كالنصاب وهو قول مالك.**

- وقال (377/1): وسألت ابن القاسم: عن الرجل يكون له الغنم تجب في مثلها الزكاة فيحول عليها الحول فيبيعها قبل أن يأتي المصدق؟ فقال: لا زكاة عليه فيها للمصدق، ولكن يزكي الثمن مكانه لأن الحول قد حال على الغنم وإنما يحسب للمال من يوم أفاد الغنم، ثم يحسب للمال من ذي قبل سنة من يوم زكى المال، ثم تجب فيه الزكاة أيضا إن كان عشرين دينارا فصاعدا، قال: وهذا قول مالك.

/- المناقشة الفقهية:

قال صاحب الذخيرة[1]: "إذا كمل النصاب بالولادة قبل مجيء الساعي زكى خلافا للأئمة واتفق الجميع على أن السخال تعد إذا كانت الأمهات نصابا. ثم قال رحمه الله في التدليل على قول مالك: لنا ما في الموطأ[2]: أن عمر-ﷺ- بعث عبد الله الثقفي مصدقا فكان يعد على الناس بالسخال، فقالوا له: أتعد علينا بالسخال، ولا نأخذ منها شيئا؟ فلما قدم على عمر -ﷺ- ذكر ذلك له فقال-ﷺ-: "نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا تأخذ الأكولة ولا الربِّي ولا المخاض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجدعة، والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره".اهـ

وفي حقيقة الأمر مرجع هذه المسألة، هل يعد مجيء الساعي شرط في وجوب الزكاة أو شرط في ضمانها. قال صاحب الذخيرة- بتصرف-[3]: "وأكثر الأصحاب على أنه شرط في الوجوب لا في الضمان، وبه قال الشافعي

1- 2/465

2- [**الزكاة**/ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة]601(265/1)

3- 471/2

وعند أبي حنيفة: هو من شروط الضمان فقط. ثم رجح رحمه الله أن قول الأحناف هو عين حقيقة المذهب مستدل بما ورد في المدونة فقال: وهو حقيقة المذهب- يعني قول الحنفية-؛ لقوله في الكتاب: إذا باع ماشيته بعد الحول، قبل مجيء الساعي لا أرى عليه الشاة التي كانت وجبت عليه، إلا أن يكون فارا فعليه الشاة التي كانت وجبت. اهـ

ثم علّق عليها قائلا: "فجعلها واجبة في الصورتين قبل مجيء الساعي. ولهذا لو غاب سنين ثم جاء أخذ لماضي السنين. فحقيقة الوجوب يترتب على النصاب والحول واستقراره لمجيء الساعي، ولا يمنع المالك من التصرف، وأنه شرط في الوجوب؛ لأن الأئمة لمّا امتنعوا من بعث السعاة ست سنين وانقضت، بعثة السعاة فزكوا ما وجدوا على حاله، والله أعلم.[1]اهـ

*** الأثر الفقهي:**

مجيء الساعي شرط في ضمان الزكاة.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(378/1): أرأيت لو كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول فاستهلكها رجل بعدما حال عليها الحول قبل أن يأتيه المصدق فأخذ قيمتها دراهم؟ فقال: يزكي الدراهم مكانه لأن الحول قد حال على الغنم. قلت: فإن أخذ في قيمة غنمه إبلا؟ فقال: يستقبل بالإبل حولا من ذي قبل ولا شيء عليه حتى يحول الحول على الإبل من ذي قبل. قال: وتكون عليه زكاة القيمة إن كانت القيمة تبلغ ما يجب فيه الزكاة لأنه إذا قبض الإبل صار قابضا للدين، قال: لا.**

1- فوائد: الربي: بضم الراء، والتشديد الباء مقصور التي تربي ولدها وهي من الإبل عائد، وجمعه عود، وجمع الربى ربات، ومن ذوات الحوافر فريش وجمعها فرش ومن الآديمات نفساء جمعها نفاس ونفساوات.

والماخض: الحامل، والمخاض: وجع الطلق، ومنه-ﷻ-:(**فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ**)[مريم:23]

والأكولة: شاة اللحم التي تسمن لتؤكل، قال ابن حبيب: التي يكثر أكلها.

والغذاء: بالغين والذال المعجمتين صغار السخال، واحدها غذى، وكأنه من الغذاء؛ لأنها تغذى بلبن أمها، وهي شديد الحاجة إليه.اهـ(الذخيرة:465/2)

قال صاحب اللسان(332/11): السخلة: ولد الشاة من المعز والضأن ذكرا كان أو أنثى والجمع سخل سخال؛ يقال لولد الغنم ساعة تضعه أمه من الضأن والمعز جميعا ذكرا كان أو أنثى: سخلة ثم هي البهمة للذكر والأنثى وجمعها بهم.]

[لأن مالكا قال لي- في رجل كانت عنده دراهم فابتاع بها سلعة للتجارة ثم باعها بعد الحول بذهب: تجب في مثلها الزكاة، فلم يقبض تلك الذهب حتى أخذ بها عرضا من العروض للتجارة، قال: لا زكاة عليه حتى يبيع العروض وينض ثمنها في يده] وكذلك الإبل والبقر إذا أخذت من قيمة الغنم. قلت: وكذلك إن أخذ قيمتها بقرا؟ قال: نعم لا شيء عليها فيها. قلت: فإن أخذ قيمتها غنما عددها أربعون فصاعدا؟ فقال: لا شيء عليه فيها أيضا.

/- شرح المسألة:

فمن كانت له غنم ووجبت فيها الزكاة وقبل مجيء الساعي أخذ مكانها مالا يزكي هذا المال زكاة عين لا ماشية لأن وقت مجيء المصدق لم يجد ماشية، ويزكي العين باعتباره مال قابل للنماء حال عليه الحول وهو عند صاحبه، والعين أصل سائر المملوكات، ولا يكون مالية إلا بها. وأما إذا أخذ مكانها ماشية أخرى من غير جنسها يستقبل بها حولا، لأن كل منها لها زكاة خاصة قائمة بها رقابها، واستفاء حولها بمجيء الساعي وهو أبدلها بماشية أخرى من غير جنسها فلا يلفق الحول حينئذ.

/- المناقشة الفقهية:

هذا قول ابن القاسم و به قال الأئمة، خلافا لابن وهب؛ لأن حولان الحول شرط في وجوب الصدقة. ولا يبني بغير جنسها إلا أن يكون فارا، فيأخذ الساعي منه زكاة ما أعطى وإن كانت زكاة الذي أخذ أفضل. وعلى رواية ابن وهب يبني في غير الجنس سدا لذريعة الفرار، وقال الأئمة برواية ابن القاسم. ومنع الشافعي وأبو حنيفة البناء في الجنس وغيره في النقدين والمواشي؛ لما قاله-ﷺ-: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".

قال الشافعي: المال الأول لم يحل عليه الحول فلا زكاة؛ لأنهما لا يلفقه النصاب.

وحجّة القول الأول ما أشار إليه الحديث بوصف المالية فقال: لا زكاة في مال، ولم يقل: في بقر أو غنم، فاعتبر ما هو مال الذي هو معنى مشترك وأعرض عن الخصوصيات.

ثم قال: ولقد أدرك أبو حنيفة هذا المعنى وبالغ فيه حتى جمع النصاب من النقدين بالقيمة لكنّه ورد عليه بعض النصاب الذي قيمته نصاب من غير صنفه فلا زكاة فيه إجماعا

1- سبق تخريجه ص 246

فلا يستقبل اعتبار المالية كيف كانت. وأعرض الشافعي عن هذا المعنى إعراضا كليا اعتمادا على ظاهر الألفاظ إن سلمت له وتوسط مالك- رحمة الله على الجميع- بين الموقفين طريقة مثلى فأنزل النقدين منزلة المواشي؛ لأنها أصول الأموال والجنس منزلة جنسه؛ لحصول التماثل بالتقارب، بخلاف غير الجنس لفرط التباين.[1]

*** الأثر الفقهي:**

من كانت له ماشية توّقرت فيها شروط، ثم أخذ مقابلها رؤوس أثمان قبل مجيء الساعي وجبت فيها الزكاة. إلا أن يكون أبدلها بماشية أخرى يستقبل بها حولا ما لم يكن فارّا من الزكاة.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(381/1): قلت: أرأيت إذا مر الساعي قبل أن يستكمل السنة فاستكمل السنة بعدما مر به الساعي، أيجب عليه أن يصدقها؟ فقال: لا يجب عليه أن يصدقها إلا أن يأتي الساعي من السنة المقبلة. قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

تقدم تعلق المسألة

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(385/1): قلت: أرأيت مصدقا يعدل على الناس فأتى المصدق إلى رجل له ماشية تجب في مثلها الزكاة، فقال له الرجل قد أديت صدقتها إلى المساكين؟ فقال: لا يقبل قوله هذا، لأن الإمام عدل فلا ينبغي لأحد أن يمنعه صدقتها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إذا كان الولي مثل عمر بن عبد العزيز.**

- قلت: أرأيت إذا حال الحول على ماشية الرجل عنده، أيجب عليه أن يزكيها أو ينتظر الساعي حتى يأتي؟ فقال: إن خفي عليه ذلك فليضعها موضعها إذا كان الوالي ممن لا يعدل، وإن كان من أهل العدل انتظره حتى يأتي، ولا ينبغي له أن يخرجها وإن كان ممن لا يعدل وخاف أن يأتوه ولا يقدر على أن يخفيها عنهم فليؤخر ذلك حتى يأتوه.

1- الذخيرة:471/2

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدم متعلق هذه المسألة، وهو أن الساعي حاكم، وحكمه تعيين للواجب أو عده حكم وتعيينه تنفيذ. فإذا كان الحاكم عدلا فلا يخرج أحد زكاة ماشيته قبل الساعي، وإذا كان الإمام غير عدل فليضعها مواضعها، إن قدر على إخفاء ماشيته عنه، فإن لم يقدر أجزأه ما أخذ.

قال صاحب الذخيرة[1]- بتصرف-: "وأما عدم الإجزاء قبل الساعي فلعدم الوجوب قبله. أو لأنه كدفع مال السفيه له بغير إذن وليه. وقاله أبو حنيفة خلافا للشافعي، فإن تأخر عنه الساعي؟ قال مالك: ينتظره.

وقال سحنون- فيمن لا يمر به الساعي-: يزكي بعد الحول من مرور الساعي على الناس، ويتحرى أقرب السعاة إليه، كتضحية من لا إمام لهم.

وأما إزواء الزكاة عن أئمة الجور، فاستحسنه مالك، خلافا لبعض الشافعية؛ لقوله -ﷻ-: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)**الآية[التوبة:60]. فتفعل ذلك ما أمكن.

حجتهم قوله-ﷺ-: " إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها" قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: "أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم"[2] والأحاديث فيها كثيرة.

وجوابها: أنها محمولة على المخالفة، أما إذا ما أخفى ذلك فهو محل النزاع.

فلو أمكنه إخفاؤها فدفعها للساعي. قال مالك: لا يجزئه لتعديه على الفقراء.

وقال أصبغ: تجزئه؛ لأنها تجزئ مع الإكراه، فلو لا أن يده يد المساكين لما أجزئ، كالإكراه فقاله مالك، كما تقدم.

وقال ابن القاسم: إن وضعها موضعها أجزأته الصدقة وعوّضها وإلا فلا تجزئه طوعا ولا كرها الصدقة ولا عوضها؛ لأن النيابة الشرعية تبطل بعدم العدالة، والأصل إيصال الحق إلى مستحقه. والإمام وكيل من جهة الشرع لرب المال في الأخذ للفقراء.

1- 475/2

2- البخاري[**الفتن**/قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها]: 6644(6/2588) واللفظ له؛ مسلم[**الإمارة**/وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول]: 1843(3/1472) من حديث ابن مسعود ﷺ

*** الأثر الفقهي:**

إذا كان الإمام عدلا فلا تسقط الزكاة على صاحبها، إلا بإعطائها للساعي، ولو تأخر ينتظر. بخلاف الولي الغير العادل فالأولى وضعها مكانه وتخفى عن السعاة إلا إذا نجم عنه مفسدة راجحة.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(393/1): قال: وسألنا مالكا عن الرجل يهرب بماشيته من الساعي وشاؤه ستون شاة، فتقيم ثلاث سنين وهي على حالها، ثم يفيد بعد ذلك مائتي شاة فيضمها إليها فتقيم بذلك سنتين أو ثلاثا، ثم يأتي وهو يطلب التوبة ويخبر بالذي صنع من فراره عن الساعي، ويقول ما ترون عليَّ أن أؤدي؟ فقلت لمالك: ما الذي ترى عليه؟ فقال: يؤدي عن كل عام زكاة ما كان عنده من الغنم، ولا يؤدي عما أفاد أخيراً في العاملين الآخرين لما مضى من السنين، وذلك أني رأيت مالكا إنما قال ذلك لي؛ لأن الذي فرّ كان ضامناً لها لو هلكت ماشيته كلها بعد ثلاث سنين، ولم يضع عنه الموت ما وجب عليه من الزكاة لأنه ضمنها حين هرب بها، وإن الذي لم يهرب لو هلكت ماشيته وجاءه المصدق بعد هلاكها لم يكن عليه شيء، فكما كان الذي هرب بها ضامناً لما هلك منها فما أفاد إليها فليس منها، وكما كان الذي لم يهرب لم يضمن ما مات منها فما ضم إليها فهو منها وهو أمر بين. وقد نزلت هذه المسألة واختلفنا فيها فسألنا مالكا عنها غير مرة، فقال فيها هذا القول؛ وهو أحب ما فيها إليَّ.**

- قلت: أرأيت من هرب بماشيته من المصدّق وقد حال عليها الحول وقد تموت كلها، أيكون عليه زكاتها لأنه هرب بها من المصدق؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم.

/- المناقشة الفقهية:

هذا هو قول جمهور المالكية، وهو أن الفّار بماشيته يضمن ما غاب به. بخلاف من غاب عنه الساعي، فلا يلزمه إلا ما وُجد عنده. قال صاحب المنتقى[1]- بتصرف-: "فإن فرّ بماشيته فوجده الساعي بعد أعوام فإنه يأخذ منه الزكاة لجميع الأعوام على ما كانت عليه في كل عام، هذا قول جمهور أصحابنا.

1- 147/2/1

إلا أشهب فإنه قال: إذا زادت الغنم على ما كانت عليه زكاها لكل عام على ما وجدها عليه وإن نقصت الغنم عما كانت عليه زكاها لكل عام على ما كانت عليه.

وجه القول الأول: أنه ضامن للزكاة لتعديه بالفرار فإنه يضمن من الزكاة في كل عام على حسب ما وجبت عليه، فكما يلزمه ضمانها إن نقصت كذلك لا يلزمه إخراج الزكاة للزيادة إذا زادت، ووجه قول أشهب: أنه لا يكون أحسن حالا من الذي يغيب عنه الساعي من غير فراره، فإنه إذا زادت عنده الماشية زكيت لسائر الأعوام على ما هي عليه من الزيادة وهو غير متعد فكان أخذها من الفار المتعدي أولى. وهذا عندي على وجه الاستحسان، والقياس ما تقدم."[1]

*** الأثر الفقهي:**

الفار بماشيته خشية الصدقة فهو ضامن لها؛ عقوبة له بنقيض قصده. بخلاف من غاب عنه الساعي لا يلزمه إلا ما وجد عنده.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(394/1): قلت: فلو كان لرجل ألف شاة، فمضى لها خمس سنين لم يأته المصدّق فيها وهي ألف شاة على حالها، فلما كان قبل أن يأتيه المصدّق بيوم هلكت فلم يبق منها إلا تسع وثلاثون شاة؟ فقال: ليس عليه فيها شيء.**

- قلت: وكذلك الإبل والبقر إذا رجعت إلى ما لا زكاة فيها فلا شيء للمصدق، وإن كان بقي منها ما تجب فيه الزكاة زكى هذه البقية التي وجد للسنين الماضية حتى تصير إلى ما لا زكاة فيها، ثم يكف عنها ولا يكون له عليها سبيل إذا رجعت إلى ما لا زكاة فيها؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

- قلت: أرأيت لو كانت لرجل خمس وعشرون من الإبل قد مضى لها خمسة أعوام لم يأته فيها المصدق؟ فقال: يأخذ منها إذا جاءه ابنة مخاض وست عشرة شاة، للسنة الأولى ابنة مخاض وللسنة الثانية أربع شياه وللسنة الثالثة أربع شياه وللسنة الرابعة أربع شياه وللسنة الخامسة أربع شياه فذلك ست عشرة شاة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

1- الاستحسان قول أشهب، والقياس لقول الجمهور

- قلت: فإن كانت له عشرون ومائة من الإبل فمضى لها خمس سنين لم يأته فيها المصدق، ثم جاءه كم يأخذ؟ فقال: يأخذ منه لأول سنة حقتين وللسنة الثانية حقتين وللسنة الثالثة حقتين وللسنة الرابعة حقتين وللسنة الخامسة حقتين فذلك عشر حقاق.

- قلت: فإن كان إحدى وتسعين من الإبل فمضى لها خمس سنين ثم جاءه المصدق، كم يأخذ منها؟ فقال: يأخذ لأول سنة حقتين وللسنة الثانية بنتي لبون وللسنة الثالثة بنتي لبون وللسنة الرابعة بنتي لبون وللسنة الخامسة بنتي لبون فيصير ذلك ثمان بنات لبون وحقتين. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. قال ابن القاسم: فعلى هذا فقس جميع زكاة الماشية إذا غاب عنها الساعي.

/- المناقشة الفقهية:

وقد تقدمت هذه المسألة ضمن المسألة سالفة الذكر؛ وهو ما درج عليه عمل الناس بالمدينة النبوية- لا يصدق المصدّق إلا ما أتى عليه ووجد عنده من الماشية يوم يقدم على المال لا يلتفت إلى شيء سوى ذلك وإن أهلكها هو من غير قصد الفرار من الزكاة-[1]. قال صاحب المنتقى[2]: "إن من تأخر عنه الساعي وتلفت ماشيته فإنه لا يضمن ماشيته؛ لأن إمكان الأداء إلى الإمام من شروط الوجوب في الأموال الظاهرة وسواء

تلفت بأمر من السماء أو أتلفها هو من غير قصد للفرار من الزكاة، هذا قول مالك وأصحابه؛ وقال أبو حنيفة: إن أتلفها هو ضمن".

*** الأثر الفقهي:**

من غاب عنه الساعي، لا يضمن زكاة وقت غياب الساعي، إذ يلزمه ما وقف عليه الساعي؛ لأن الزكاة لها تلعق بالعين.

1- المدونة:395/1

2- المنتقى145/2/1

المطلب الخامس: زكاة تجارة الماشية

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(373/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى غنما للتجارة فبارت عليه وأقامت عنده سنين، أيقومها كل سنة فيزكيها زكاة التجارة أم يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاء المصدق؟ فقال: بل يزكيها زكاة السائمة**

كلما حال عليها الحول عنده وجاء المصدق أخذ منها صدقة السائمة. قلت: فإن أخذ منها المصدق اليوم زكاة السائمة وباعها صاحبها من الغد أعليه في ثمنها زكاة؟ فقال: لا شيء عليه في ثمنها حتى يحول الحول من يوم زكاها المصدق، فإذا حال عليها الحول من زكاها المصدق زكى ثمنها، وهذا كله قول مالك، فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذه الوجوه إن شاء الله جل وعز.

/- المناقشة الفقهية:

لأن الماشية والحرث بخلاف النقد تنموا بنفسها، وكذلك زكاة النقد موكلة لأمانة أربابها؛ لذا تجب فيها الزكاة ما إذا ملكها صاحبها حتى ولم يقبضها مثلا أو تتعين ولو كان عليه دين. لأن الزكاة إنما وجبت في الأموال النامية شكرا لنعمة النماء في الأموال، وكذلك رُعِيَ فيها - أي الزكاة- حقي الغني والفقير فلو وُكلت لأربابها لأدى بهم إلى التحايل في إخراجها[1]. وأما إذا باعها بعد أداء صدقتها، فلا يتعين في ماله شيء حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه؛ لأنه أدى ما عليه، وشرط الزكاة لا تتعين إلا بحولان الحول وبلوغ النصاب.

*** الأثر الفقهي:**

من أدّى زكاة مال في عينه، ثم باعه فلا تجب الزكاة إلا بعد حولان الحول.

*** *مسألة الثانية*: قال في المدونة(374/1): قلت: أرأيت من كان يدير ماله في التجارة فاشترى غنما للتجارة فحال عليها الحول، وجاء شهره الذي يزكي فيه ماله ويقوم فيه ما عنده من السلع، أيقوم هذه الغنم التي اشتراها مع سلعه التي عنده أم لا؟ فقال: لا يقوم الغنم مع السلع لأن في رقابها الزكاة زكاة الماشية، فلا يقوم مع هذه السلع وإنما يقوم ما**

1- الذخيرة: 411/2

في يديه من السلع التي ليس في رقابها زكاة، مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب، لأني إذا قوّمت الغنم فجاء حولها أردتُ أن أسقط عنها الزكاة، فلا ينبغي أن أسقط عنها زكاة السائمة وهي غنم، فأصرفها إلى زكاة التجارة فتقيم سنين هكذا وللغنم فريضة في الزكاة وسنّة قائمةٌ.

/- شرح المسألة:

فالزّكاة حكم شرعي رعى فيه-ﷻ- كل متعلقاته وجوانبه، من حق الغني والفقير، واستفاء المال لشروطه من ملكية ونصاب وحول؛ وانتفاء لموانعه. ومن حكمته سبحانه شرع لكل نوع من أموال زكاة خاصة به، فزكاة النقد على حدا وزكاة الحرث على حدا وزكاة الماشية على حدا؛ بل حتى في النقد، فالذهب له نصاب خاص به وله مقدار يخرج منه، والفضة كذلك لها نصاب ومقدار وكذلك الماشية ففي الغنم نصاب ومقدار وللبقر نصاب ومقدار وللإبل نصاب ومقدار. لذا في هذه المسألة فرّق ابن القاسم بين زكاة الغنم وزكاة السلع؛ لأن للغنم في رقبها زكاة واردة في حقها.

/- المناقشة الفقهية:

الأصل في أموال المسلمين الحرمة، فلا تنتهك إلا بمسوغ شرعي. ولقد ورد في حق الزكاة بيان شافي عمل به رسول الله-ﷺ-والخلفاء من بعده، مما جعل الصحابة ومن بعده لا يتجاوزون حده كما مرّ معنا في قصة معاذ بن جبل-رضي الله عنه-. وأثر ذلك يظهر بجلاء في فروع أهل العلم. إذ أنه لو أخذ أحد مثلا في نوع من ماشيةٍ ماشيّة أخرى من غير جنسها، يستقبل بها عاما، وهكذا كذلك لو ملك ماشية إلى جانب ماشية أخرى من غير جنسها فلا يضمها إليها؛ لأن كل مال يخرج الزكاة من جنسه وهذا هو الوارد على لسان الشارع، هذا من جهة. ومن أخرى فزكاة الماشية تباين زكاة باقي الأموال، إذ أن الماشية لها أوقاص غير معتبرة. وكذلك زكاة الماشية لها اعتبار خاص بها في الأحوال بخلاف النقد؛ لأنها لو رعي في كل جزء منها حوله لكلف ذلك السعاة، وكان مدعاة للحرج بسبب تعدد الأحوال.[1]

الأثر الفقهي: تجب زكاة الماشية في عينها لا في ثمنها.

1- الذخيرة:469/2، المدونة:374/1

***المسألة الثالثة*: قال في المدونة(378/1): قال: وسألنا مالكا عن الرجل يرث الغنم ويبتاعها فتقيم عنده حولا ثم يبيعها؟ فقال: قال لي مالك: إن كان ورثها أو اشتراها لقنية ولم يشترها للتجارة، فلا شيء عليه في ثمنها حتى يحول عليها الحول من يوم قبض ثمنها إذا كان المصدق لم يأته وقد حال عليها الحول فباعها، فلا زكاة عليه فيها ولا في ثمنها حتى يحول على ثمنها الحول. قال: ولا أرى عليه للشاة التي كانت وجبت عليه في زكاتها إلا أن يكون باعها فرارا من الساعي، فإن كان باعها فرارا من الساعي فعليه الشاة التي**

كانت وجبت عليه، وهو أحسن من القول الذي روي عنه وأوضح. قال ابن القاسم: ثم قال لي مالك بعد ذلك غير مرة: أرى عليه في ثمنها زكاة إن كان باعها بعدما حال عليها الحول كأن اشتراها لقنية أو ورثها، قال: ومعنى القنية السائمة فأرى في ثمنها الزكاة يوم باعها مكانه ولا ينتظر أن يحول الحول على ثمنها، قال فقلت له: فإن باعها بعد ستة أشهر من يوم ورثها أو ابتاعها؟ فقال: أرى أن يحتسب بما مضى من الشهور ثم يزكي الثمن، قال: فرددتها عليه عاما بعد عام فثبت على قوله هذا ولم يختلف فيه، وهذا قوله الذي فارقته عليه آخر ما فارقته عليه وهو أحب قوله إلي.

- قلت: أرأيت لو كانت عندي أربعة من الإبل فحال عليها الحول فبعتها بعدما حال عليها الحول، أيكون علي زكاة في ثمنها يوم بعتها؟ فقال: لا. قلت: وهي مخالفة عندك للتي كانت تجب فيها الزكاة إذا بعتها بعد الحول قبل أن يزكيها؟ قال: نعم وهو قول مالك.

- أرأيت إن كانت هذه الإبل تجب فيها الزكاة، فلما حال عليها الحول صدقتها ثم بعتها بدنانير بعدما أخذت مني صدقتها بأشهر متى أزكي ثمنها؟ فقال: حتى يحول على الدنانير الحول من يوم زكيت الإبل، قال: وهو قول مالك.

/- المناقشة الفقهية:

لأن النبي-ﷺ- أشار إلى الجميع بوصف المالية فقال: "لا زكاة في مال"[1]، ولم يقل: في بقر أو غنم، فاعتبر ما هو مال الذي هو معنى مشترك؛ فمن ورث غنما أو اشتراها للقنية ثم باعها للحول قبل مجيء الساعي، يزكي الثمن الآن. هذا آخر قول مالك الذي استقرّ عليه، وهو الذي ارتضاه ابن القاسم من أقواله؛ لأن العين أصل سائر المملوكات،

1- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، سبق تخريجه ص 246

ولا يكون لها مالية إلا بها. فإذا أبدلها بأصلها بقيت على حكم الزكاة. بخلاف قول مالك الأول أنه ليس عليه شيء إذا باعها قبل مجيء الساعي، حتى يحول على الثمن إن كان يبلغ النصاب الحول. هذا إن لم يكن فارا من الزكاة. وأما الفارّ بالبيع قائم لا تسقط زكاتها إذا كان بعد الحول. وهذا مروي عن مالك وابن حنبل: تؤخذ منه زكاة ما باع معاقبة له بنقيض قصده، كالميراث. أما قبل الحول فما تقوى فيه الشبهة[1].

*** الأثر الفقهي:**

تجب الزكاة في كل مال بلغ النصاب وحال عليه الحول مرة واحدة، وحتىإن أبدل عينا مالم يكن زكاه زكاة رقابه؛ لأنه بالعين يلفق الحول لأنها أصول سائر الأموال.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(380/1): قلت: فإن كانت زكاة الغنم أفضل وخيرا للمصدق؟ قال: لا يأخذ من الغنم شيئا ولكن يأخذ من الإبل؛ فإن الغنم إنما تجب فيها الزكاة من يوم اشتراها، فإن ذهب المصدق يأخذ من الغنم شيئا لم تجب له الزكاة فيها ولا يأخذ منها حتى يحول عليها الحول من يوم اشتراها.**

قلت: لم إذا باعها بعد الحول وهي مما تجب فيها الزكاة هذه الإبل بنصاب من الغنم، ولم يكن فارا أسقطت عنه الزكاة، قال: لأن حولها عند مالك هو إتيان المصدق وليس الحول. قلت: أرأيت لو باعها بدينار بعدما حال عليها الحول ولم يكن فارا، أكانت تجب عليه في الدينار الزكاة ساعة باعها؟ قال: نعم وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: والدنانير مخالفة لما سواها مما بيعت به هذه الإبل. قلت: أرأيت إن قام ثمن هذه الإبل على المشتري ولم يكن قبضه البائع أعواما ثم قبضه" فقال: يزكيه زكاة واحدة وهي التي كانت وجبت عليه حين باع الإبل وهو قول مالك. قلت: فإن كان قد أخذ الثمن ثم أقرضه فمكث سنتين ثم أخذه؟ قال: يزكيه الآن زكاة سنتين.

/- شرح المسألة:

من كانت له نصاب إبل، فباعها قبل الحول بنصاب غنم: إنه لا يزكي الغنم حتى يحول على الغنم الحول من يوم اشتراها، وليس عليه في الإبل شيء إذا لم يحول الحول على الإبل، فإذا حال الحول على الإبل فباعها بنصاب ماشية أخرى يريد بذلك

1- انظر تفصيل المسألة الذخيرة:468/2، 473

الهرب من الزكاة أخذ منه المصدق زكاة الإبل وإن كانت زكاة تلك الماشية المبدلة أفضل للمصدق. وهذا بخلاف ما إذا أبدل الماشية الأولى بماشية أخرى من غير جنسها ولم يكن فارّا من الزكاة، لا تجب عليه الزكاة في الماشية الثانية حتى يحول عليها الحول من يوم قبضها، حتى ولو حال الحول على الماشية الأولى شريطة عدم مجيء الساعي. بخلاف ما إذا أبدلها بعين فيلفق هنا الحول ويخرج الزكاة. وإن مضت عليه أعوام ولم يقبض ثمن تلك الماشية، فيزكيه زكاة واحدة. وإن قبضه ثم أقرضه لأعوام زكاه لسنتين.

/- المناقشة الفقهية:

فمن أبدل ماشية بجنسها بنى على حولها إلا أن تنقص الثانية عن النصاب، فهي رواية ابن القاسم عن مالك و به قال الأئمة. ومن أبدلها بغير جنسها لم يبن، لأن كل واحدة تجب في رقابها الزكاة. إلا أن يكون فارّا من الزكاة فيعاقب بنقيض قصده، فيأخذ الساعي منه زكاة ما أعطى وإن كانت زكاة الذي أخذ أفضل.

بخلاف ما روى ابن وهب يبني حتى في غير الجنس سدا لذريعة الفرار.

ومنع الشافعي وأبو حنيفة البناء في الجنس وغيره في النقدين والمواشي؛ لما قال-ﷺ-: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[1]. قال الشافعي: المال الأول لم يحل عليه الحول فلا زكاة؛ ولأنهما لا يلفقه النصاب منهما فلا يقوم أحدهما مقام الآخر.

ووجه المذهب على ما ذكر القرافي: "أنه –ﷺ- أشار إلى الجميع بوصف المالية فقال: "لا زكاة في مال"، ولم يقل في بقر أو غنم، فاعتبر ما هو مال الذي هو معنى مشترك وأعرض عن الخصوصيات. ولقد أدرك أبو حنيفة هذا المعنى وبالغ فيه حتى جمع النصاب من النقدين بالقيمة لكنه ورد عليه بعض النصاب الذي قيمته نصاب من غير صنفه فلا زكاة فيه إجماعا فلا يستقل اعتبار المالية كيف كانت.

وأعرض الشافعي عن هذا المعنى إعراضا كليا اعتمادا على ظاهر الألفاظ إن سلمت له؛ وتوسط مالك –رحمة الله على الجميع- بين الموقفين طريقة مثلى فأنزل النقدين منزلة المواشي؛ لأنها أصول الأموال، والجنس منزلة جنسه؛ لحصول التماثل بالتقارب، بخلاف غير الجنس لفرط التباين.[2]اهـ

1- سبق تخريجه ص 246

2- انظر:الذخيرة:2/467-468

*** الأثر الفقهي:**

- من أفاد ماشية ثم أفاد من جنسها، ضمه إليها؛ بخلاف ما إذا أفاد من غير جنسها فلا يضم، وكذلك إذا أبدلها بغير جنسها لا تجب فيها زكاة إن لم يكن فارا، إلا إذا أبدلها بالعين تجب الزكاة.

- والمال الذي لا ينمو لوحده إذا غاب ثم استلم، يزكى مرة واحدة حتى ولو كان ذلك لأعوام، بخلاف من ينمو لوحده كالمواشي.

المطلب السادس: الدين لا يسقط الزكاة في الماشية

*** *مسألة*: قال في المدونة(376/1): [قال: وقال مالك: فيمن كان عليه دين وله ماشية يجب فيها الزكاة، والدين يحيط بقيمة الماشية ولا مال له غير هذه الماشية: إن عليه الزكاة فيها ولا تبطل الزكاة عنه فيها للدين الذي عليه إبلا كانت أو بقرا غنما] قال ابن القاسم: وليس لأرباب الدين أن يمنعوا المصدق أن يأخذ صدقته من أجل دينهم.**

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله.

/- المناقشة الفقهية:

لقد تقدم شبيه هذه المسألة، وهو أنّ زكاة الماشية متعيّنة بإتيان السّاعي حتى مع قيام الدّين بخلاف النقد؛ لأنها أموال ظاهرة لا تخفى فلم توكل إلى أمانة أربابها، سدا لذريعة التحايل لإسقاط الزكاة.

*** الأثر الفقهي:**

الدين لا يسقط الزكاة في الماشية.

المطلب السابع: الفائدة في زكاة الماشية

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(382/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا كانت له نصاب ماشية تجب فيها الزكاة، فلما كان قبل الحول بيوم رجعت إلى ما لا زكاة فيها، ثم أفاد من يومه ذلك ما إن أضافه إليها كانت فيها الزكاة. فقال: لا زكاة فيها. قلت: لِمَ؟ قال: لأن الفائدة ليست منها، ولأنها لما رجعت إلى ما لا زكاة فيها قبل أن يحول عليها الحول، فكأنه لم يكن له في الأصل غيرها.**

- قلت: فإن لم يكن هلك منها قبل الحول شيء ولكنها حال عليها الحول فزكاها، ثم هلك بعضها فرجعت إلى ما لا زكاة فيها ثم أفاد قبل الحول من يوم زكاها ما إن جمعها إليها وجبت فيها الزكاة، أيضيفها إليها ويزكي جميعها أم لا؟ فقال: لا زكاة عليه فيها إذا نقصت الأولى مما تجب فيه الزكاة بعد ما زكاها أو قبل أن يزكيها، ولكنه يضم الأولى إلى الفائدة الآخرة ثم يستقبل بهما حولا من يوم أفاد الفائدة الآخرة، فإن حال الحول وفيهما ما تجب فيه الزكاة زكاهما، وإن حال الحول وفيهما ما لا تجب فيه الزكاة ثم أفاد فائدة أخرى، ضم المالين جميعاً إلى الفائدة الآخرة واستقبل بهذا المال كله حولا من يوم أفاد الفائدة الآخرة، وكذلك الدنانير والدراهم والإبل والبقر. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

/- المناقشة الفقهية:

هذا قيد هام في ضم الماشية إلى جنسها، وهو اشتراط الأولى أن تكون نصابا، فإن لم تكن كذلك، أو كانت نصابا ثم نقص فأصبحت دونه، فلا يلفق هنا الحول، بل يحسب بداية الحول من يوم بلغ النصاب؛ بخلاف مذهب الشافعي. قال صاحب الذخيرة[1]- بتصرف- : "إذا أفاد ماشية ثم أفاد من جنسها، ضمه إليها خلافا للشافعي، قبل الحول، أو بعده، قبل قدوم الساعي، إن كانت الأولى نصابا بنفسها، و إلا استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد الثانية من غير الجنس فكل على حوله، إجماعا.اهـ

ثم علّل- رحمه الله- وجهة المذهب على الشافعي، بأن الجنس يضم إلى جنسه في النصاب - يعني من الولادة- الذي هو السبب، فأولى أن يضم في الحول الذي هو شرط؛ ثم قال: ووافقنا أبو حنيفة. ولا فرق في الضم، بين موضع فيه سعاة أم لا.

ثم عدّد الفروق التي بين الماشية والنقدين في مناسبة ضم الثانية إلى الأولى، فقال-بتصرف:

أحدها: أن النصاب يتغير بضم الثانية إلى الأولى، ويتغير الصنف المأخوذ من جنسه؛ كما هو الحال في زكاة الإبل، فيتغير من الغنم إلى الإبل، في الإبل يتغير سنها؛ بخلاف العين في ذلك كله.

1- 469/2

وثانيها: أن الماشية لها أوقاص[1]، غير معتبرة؛ فجاز الضم.

وثالثها: رفع الحرج، إذ إخراجها مرهون بوقت مرور السعاة.

- يعني بهذا اتفق الجميع على أن إذا كانت الماشية دون النصاب لا تضمّ إليها الفائدة في النصاب. إلا إذا كانت من نتاجها، يلفق بها النصاب عند المالكية. بخلاف الأئمة عدّوا السخال بقيد بلوغ الأمهات النصاب؛ لما في الموطأ[2]: أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- بعث عبد الله الثقفي مصدقا فكان يعد على الناس بالسخال.[3] فقالوا له: أتعد علينا بالسخال، ولا نأخذ منها شيئا؟ فلما قدم على عمر-رضي الله عنه- ذكر ذلك له فقال-رضي الله عنه-: "نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا تأخذها..."

*** الأثر الفقهي:**

ضم الماشية إلى جنسها في إخراج الزكاة- إن لم تكن الثانية نتاج من الأولى- مرهون ما إذا كانت الأولى تبلغ النصاب، يعني إذا كانت لوحدها ففيها الزكاة؛ فتضم إليها الفائدة الأخرى، وتخرج الزكاة من مجموعهما.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(382/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا قتل والده فقضي له على عاقلة القاتل بمائة من الإبل فلم يقبضها إلا من بعد أعوام، أيزكيها ساعة قبضها أم ينتظر حتى يحول عليه الحول من يوم قبضها؟ فقال: بل ينتظر حتى يحول عليه الحول من يوم قبضها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

1- والوَقَصُ: بين الفريضتين من الإبل والغنم، واحدُ الأَوْقاصِ في الصدقة، والجمع أَوقاص، فالوَقَص نحو أَن تبلغ الإبلُ خَمْساً ففيها شاة، ولاشيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً، فما بين الخَمْس إلى العشر وَقَصٌ، وكذلك الشَّنَقُ، وبعض العلماء يجعل الوَقَصَ في البقر خاصة والشَّنَقَ في الإبل خاصة، قال:وهما جميعاً ما بين الفريضتين.(اللسان:106/7)

2- سبق تخريجه ص 293؛ انظر: المنتقى: 265/2/1

3- سَخْلة: الشاة من المَعَز والضَّأْن ذكراً كان أَو أُنثى والجمع سَخْلٌ، وقيل يسمى بساعة تَضَعه أُمُّه.(لسان العرب:332/11)

- قلت: أرأيت المرأة إذا تزوجت على إبل بأعيانها، خمسين من الإبل فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد الحول؟ فقال: عليها أن تزكيها وليست التي بأعيانها كالتي بغير أعيانها، لأن التي بغير أعيانها إنما ضمانها من الزوج وهذه التي بأعيانها قد ملكتها بأعيانها يوم عقدوا النكاح وضمانها ومنها؛ هذا رأيي. أرأيت لو أن رجلا ورث مائة دينار غائبة عنه فحال عليها أحوال كثيرة قبل أن يقبضها وهي عند الوصي. ثم قبضها، أعليه فيها الزكاة لما مضى؟ فقال: لا شيء عليه فيها ويستقبل بها حولا من يوم قبضها، إلا أن يكون وكل بقبضها أحدا فإن كان وكل بقبضها أحدا فزكاتها تجب عليه من يوم قبضها الوكيل، وإن لم تصل إليه بعد قبض الوكيل حتى حال عليها الحول فعليه فيها الزكاة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

/- المناقشة الفقهية:

فالزكاة مبنية على المواساة بين الأغنياء والفقراء، فلا يجحف حق الفقير ولا يتعدى في حق الغني؛ فشرعت لسد خلة المحتاج، وشكرا لنعمة المال. فلذا وجبت في كل مال قابل للنماء، بلغ النصاب وحال عليه الحول وهو في يد صاحبه أو في حكمه، كالوكالة مثلا. لأنه والحال هذه يتعين عليه ضمانه؛ لذا المرأة بعد عقد نكاحها، يتعين في مهرها الزكاة إذا استوفى الشروط، حتى وإن كان في يد الزوج؛ لأنه بمجرد العقد وجب لها نصف المهر المسمى حتى ولو طلقها فيما بعد، سلّمها إيّاه أم لا. بخلاف من قضي له على أحد بماشية و لم يقبضها بعد، فلا تزال متعينة في ذمة المقضىعليه، وكذلك من قُسم له من إرث ولم يقبضه، فلا يجب في المال زكاة والحال هذه، لأنه لا زال لم يقع في حوزته ولم ينتفع به. فبالتالي ليس عليه ضمانه. فمنه لا تجب الزكاة في مال حتى يحول الحول من يوم قبضه، ولا فرق بين ما ينمو لطبيعته أو بإدارة.

*** الأثر الفقهي:**

لا تجب الزكاة في مال حتى يملك حقيقة- يقبض-، ويستوفي باقي الشروط. إلا ما ملك عينه وينمو بطبيعته.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(384/1): قلت: فلو ورث رجل ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يد الوصيّ، أعليه فيها الزكاة؟ فقال: نعم. قلت: فما فرق بين هذه الغنم والدنانير؟ فقال: لا تشبه الغنم الدنانير لأن الغنم لو كان لرجل وعليه دين يغترقها زكي الغنم، والدنانير إذا كانت لرجل وعليه دين يغترقها وليس له غير ما كان دينه فيها ولم يكن عليه الزكاة، والذي ورث الدنانير لا تصير الدنانير في ضمانه حتى يقبضها، فإنما تكون عليه فيما ورث من الدنانير زكاة إذا صارت الدنانير في ضمانه ويحول عليها بعد ذلك الحول، فأما ما لم تصر في ضمانه فلا زكاة عليه فيها.**

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدمت هذه المسألة، وهو أن المال الذي ينمو بطبيعته تجب فيه الزكاة وقت ما ملكه بعينه، حتى وإن لم يصل حقيقة إلى يد صاحبه، لكنه في حكمه كالوصي في المال الموروث، وهذا بخلاف العين لا تنمو لوحدها. ومن وجه آخر أن الدين مسقط لزكاة العين بخلاف الماشية.[1]

*** الأثر الفقهي:**

المال الذي ينمو بطبيعته يزكيه صاحبه، إذا حال عليه الحول ولو كان بيد وكيله أو وصيه- يعني في حقيقة الحال هو في ملكه-.

1- المدونة:384/1

﴿ *المطلب الثامن: زكاة الخلطاء*

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(387/1): قال: والراعي عندي وإن كانوا رعاة كثرين يتعاونون فيها فهم بمنزلة الراعي الواحد، وأما ما ذكرت من افتراق الدلو إذا كانت مجتمعة فذلك عندي بمنزلة المراح، مثل قول مالك لي: هي مجتمعة وإن فرقها الدلو بحال ما وصفت.**

/- شرح المسألة:

قلت لابن القاسم: أرأيت إن فرقها الدلو فكان هؤلاء يسقون على ماء يمنعون منه أصحابهم، وأصحابهم على ماء يمنعونهم منه؟ فقال: سمعت مالكا يقول: إذا كان الدلو والمراح والراعي واحدا، وإن تفرقوا في المبيت والحلاب فهم خلطاء

- قلت: فإن كان راعي هؤلاء أجرة عليهم خاصة، وراعي هؤلاء الآخرين أجرة عليهم خاصة إلا أن المسرح يجمعهم فيخلطون الغنم ويجتمعون في حفظها؟ فقال مالك: هي بمنزلة الراعي الواحد إن كان أربابها جمعوها أو أمروهم بجمعها فجمعوها حتى كان المراح والدلو والمسرح واحدا فهم خلطاء.

/- المناقشة الفقهية:

هذا مذهب ابن القاسم وأشهب، وهو لبد من الاجتماع على أكثر الأوصاف، ولأن الأقل تبع للأكثر لا سيما في الزكاة. وقال ابن حبيب: الراعي وحده كاف، تشبيها له بالإمام في الصلاة في تغيير حكم الجميع. وقال أيضا: الراعي والمرعى، لأن اجتماعهما يوجب اجتماع الفحل. وقيل: يكفي أي الصنفين كانتا. يريد من الدلو والراعي والفحل والمراح والمبيت. ومعوّلهم عدم اشتراط الدليل اجتماعهم؛ وهو الأرفق المطابق لقواعد الشرع في رفع الحرج[1].

*** الأثر الفقهي:**

العبرة في إتحاد نوع الماشية، اجتماعها في أكثر الأوصاف؛ إذ الأقل تبع للأكثر.

1- انظر الذخيرة502/2؛ المنتقى:137/2/1

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(388/1): قلت: أرأيت إن اجتمعت في آخر السنة لأقل من شهرين لأني سمعتك تذكر شهرين ونحوهما؟ فقال: إني سألت مالكا عن الشهرين؟ فقال أراهم خلطاء. ولم أسأله عن أقل من ذلك؛ وأنا أرى أنهم خلطاء في أقل من شهرين، ما لم يتقارب الحول ويهربا فيه إلى أن يكونا خليطين فراراً من الزكاة، وما نرى أنه نهى عن مثله في حديث عمر بن الخطاب.**

/- شرح المسألة:

لا يشرط في اجتماع ماشيتين حولان الحول عليها وهي مجتمعة كي تزكى زكاة الخلطاء، بل يكفي آخره، كشهرين أو أقل بيسير.

/- المناقشة الفقهية:

هذا مذهب ابن القاسم، وهو الذي فهمه من شيخه. وقال ابن حبيب: يكفي فيه الشهر.

وقال ابن المواز: يجوز الاجتماع والافتراق فيما دون الشهر، ما لم يقرب جدا. قال صاحب الذخيرة[1]- بتصرف-: وقيل: ذلك غير محدود، بل يجتنب مورد النهي، وهذا كله إذا كان الافتراق والاجتماع منقصا للزكاة وإلا فيزكيان على ما يوجدان عليه. وقال الشافعي وابن حنبل: يشترط جميع الحول.

ثم قال- رحمه الله- معقبا: لنا ما ورد عن عمر بن الخطاب-ﷺ-: "لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدق، وما كان من الخليطين فإنهما يترادّان بالسّويّة."[2]- لم يتعرض له؛ فلا يشترط.

ولأنهما لو اجتمعا في أوله وافترقا آخره، فلهما حكم الافتراق فكذلك عكسه.اهـ

*** الأثر الفقهي:**

لو اجتمعت الماشية في آخر الحول، شهرين أو أقل بيسير؛ تزكى زكاة الخليط.

1- 501/2

2- سبق تخريجه ص 391

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(388/1): قلت: فإن جمعها المراح والراعي والمبيت والفحل، وفرقها الدلو؟ قال ابن القاسم: وكيف يفرقها الدلو؟ قلت: يكون جميعها في مراحها وراعيها وفحلها واحداً في موضع واحد، حتى إذا كان يوم سقيها أخذ هؤلاء ماشيتهم فسقوها على مائهم، وهؤلاء ماشتهم فسقوها على مائهم، ثم جمعوها بعد ذلك؛ فكانوا في جميع الأشياء كلها خلطا لا تفترق الغنم إلا في يوم ورودها. فقال: أراهم على ما قال مالك لي في المراح إنهم خلطاء، وهذا أهون عندي من تفرقة المبيت؛ فأراهم خلطاء.**

قلت: فأين قولهم في الدلو والفحل والمراح والراعي؟ فقال: إنما أريدَ بهذا الحديث ليعرف به أنهم خلطاء وأنهم متعاونون وأن أمرهم واحد، ولم يريدوا بهذا الحديث إذا انخرم منه شيء أن لا يكونوا خلطاء. قلت: أفتحفظ هذا التفسير من مالك؟ فقال: لا ولكن هذا رأيي.

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدمت هذه المسألة، وهي أن العبرة عند ابن القاسم في ماشية الخلطاء بأكثر الأوصاف التي اجتمعوا عليها.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(389/1): قلت: أرأيت الخليطين إذا بلغت إبلُهما عشرين ومائة، أيأخذ منهما المصدق حقتين؟ فقال: نعم. قلت: فإن كان لأحدهما خمسة من الإبل وللآخر خمسة عشر ومائة من الإبل كيف يترادّان؟ فقال: ينظر إلى قيمة الحقتين كم ذلك فإن كانت قيمتهما مائتي درهم نظر إلى الخمس التي لأحد الرجلين من الإبل ما هي من الجميع، فوجدناها ربع السدس وهو نصف جزء من اثني عشر جزءا، فتقسم قيمة الحقتين على أربعة وعشرين جزأ، فما أصاب جزءا من أربعة وعشرين جزءا من قيمة الحقتين فهو على صاحب الخمسة، وما أصاب ثلاثا وعشرين جزأءا من قيمة الحقتين فهو على صاحب الخمسة عشر ومائة، فعلى هذا الحساب يترادّ الخليطان؛ قال: وهذا قول مالك.**

/- المناقشة الفقهية:

وهو مذهب مالك؛ إذ حكم الخليطين عند مالك أن تصدق ماشيتهما كأنها على ملك رجل واحد فإن كان لثلاثة رجال أربعون أربعون وهم خلطاء أخذ منهم شاة واحدة؛ فمن أخذت من غنمه رجع على صاحبيه كل واحد منهما بثلث شاة ولو لم يكونوا خلطاء لأخذ منهم ثلاث شياه.
وقال أبو حنيفة لا يراعى الخلطة ولا تأثير لها في الزكاة.
قال صاحب المنتقى[1] - بتصرف-: "والدليل على صحة ما نقوله ما روى أنس أن أبا بكر-ﷺ-[2]: "كتب له في الفريضة التي فرض رسول الله-ﷺ- في الزكاة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. فوجه الدليل منه أنه قال: يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يصح ذلك إلا في الخليطين تؤخذ صدقة أحدهما من ماشية أحدهما فيرجع الذي أخذت صدقة ماشية من غنمه على صاحبه بقدر ما أدى عنه من ذلك، ولو كانا شريكين لما تصور بينهما ما يوجب التراجع."[1]

*** الأثر الفقهي:**

تزكى ماشية الخلطاء زكاة المالك الواحد، لا زكاة الشركة- إذا كان لكل منهم نصاب- ويتراجعوا بينهم على ما أخذ منهم بالسوية.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(390/1): قلت: فإن كانوا ثلاثة: لواحد أربعون، وللآخر خمسون، وللآخر واحدة؛ فأخذ الساعي منهم شاة منهم شاة وهم خلطاء؟ فقال: من كان منهم له دون الأربعين فلا شيء عليه، والشاة على صاحب الأربعين والخمسين على تسعة أجزاء؛ وكذلك قال مالك.**

- قلت: فإن أخذ الساعي شاة صاحب الشاة في الصدقة؟ قال: يرجع بها على شريكيه، على صاحب الخمسين بخمسة أتساعها، وعلى صاحب الأربعين بأربعة أتساعها، فيأخذها منهما.

1- المنتقى:138/2/1

2- سبق تخريجه ص287

- قلت: فإن كانا خليطين لواحد عشرة ومائة، وللآخر إحدى عشرة، فأخذ الساعي شاتين؟ فقال: يلزم كل واحد منهما على قدر ما لكل واحد منهما من الغنم،

إنما ذلك بمنزلة ما لو كان لكل واحد منهما عشرون فصارت أربعين فأخذ منها شاة، فهي عليهما جميعا، ألا ترى أن صاحب العشرة ومائة لو لا خلط صاحب الإحدى عشرة لم تكن عليه إلا شاة واحدة؛ فدخلت المضرة عليه منه كما دخلت على أصحاب الأربعين، أدخل كل واحد منهما على صاحبه المضرة فلزمهما جميعاً؛ فكذلك لزم هذين، وأن الثلاثة الذين لأحدهم أربعون وللآخر خمسون وللآخر واحدة لم يدخل صاحب الواحدة عليهما مضرة، لأن كل واحد منهما لو كان وحده كان عليه فرض الزكاة، فلما خلطا لم يكن عليهما إلا شاة فلم تدخل عليهما من صاحب الشاة مضرة، وكذلك لو كانا اثنين: لواحد أربعون وللآخر ثلاثون فأخذ المصدق منهما شاة، فإنما هي على صاحب الأربعين وليس على صاحبه شيء لأن الفرض كان على صاحب الأربعين ولم يدخل عليه بصاحبه مضرة.

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدمت هذه المسألة، وهي الخلطة عند مالك غير الشركة؛ ما دام كل واحد يعلم عين ماشيته، فلذا يختلف عندهم الأثر في أداء الزكاة. إلا أن هنا صرح بقيد زكاة الخلطاء- وقد تقدم-، وهو أنه كي تزكى ماشية الخلطاء زكاة المالك الواحد؛ شريطة أن يكونوا كلهم تجب الزكاة في مالهم إذا كانوا أفرادا، وإلا من لا نصيب له، لا تجب في ماله زكاة؛ إذ الأصل حرمة مال المسلمين إلا بمسوغ شرعي، وهو توفر الشروط وانتفاء الموانع.

ومن أخذ الساعي ماشيته والحال هذه يترادّ عليه باقي الخلطاء- إن لم يكن أدخل عليهم ضرر.[1]

*** الأثر الفقهي:**

قد أثر زكاة الخلطة وهو بخلاف الشركة؛ إلا جانب هنا من تبلغ ماشيته من الخلطاء النصاب، ليس عليه في ماله زكاة.

1- المصدر السابق

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(390/1): قلت: أرأيت الرجل يتزوّج المرأة على إبل أو بقر أو غنم بأعيانها فتمكث في يد الزوج حتى يحول الحول على الماشية الحول قبل أن يدفع ذلك إلى المرأة، ثم يطلقها قبل البناء بها وقبل أن يأتيهم الساعي؟**

فقال: إذا أتاهم المصدق فإنه إن أصابها مجتمعة وفيها ما تجب فيه الزكاة في حظ كل واحد منهما أخذ منها زكاة الخليطين، وإن أصابها وفي حظ الزوج ما لا تجب فيه الزكاة وفي حظ المرأة ما لا تجب فيه الزكاة، وهي إذا اجتمعت كان فيها الزكاة وهي مجتمعة فلا سبيل للساعي عليهما، وإن كان الزوج والمرأة قد اقتسماها قبل أن يأتيهما الساعي ولم يفرقاها نظر، فإن كان في حظ أحدهما ما تجب فيه الزكاة، والآخر ما لا تجب في حظه الزكاة، لقلة عدد ما أخذ من الغنم لإرتفاع قيمتها وفضلها على الأخرى لقلة قيمة الأخرى، زكى المصدّق الذي تجب في عدد ماشيته الصدقة ولم يزك ماشية الآخر. قال: وإنما كان على الزوج الزكاة فيما رجع إليه من هذه الماشية، ولم يجعل ما رجع إليه منها فائدة، لأنه كان له فيها شرك، ويستدل على شركته في الغنم أن الغنم لو ماتت قبل أن يطلقها ثم

طلقها، لم يلزمها غرم شيء من الغنم، ولو مات بعضها وبقي بعض كان له نصف ما بقي، ولو نمت أضعاف عددها قبل أن يطلقها ثم طلقها أخذ نصف جميع ذلك، فإنما أخذ ذلك بالشرك الذي كان له فيها قبل أن يطلقها، كأنهما كانا شريكين.

قال: وكذلك قال لي مالك فيما أصدق الرجل المرأة من العروض والحيوان والدنانير: إنه شريك لها في ذلك في النماء والنقصان، إلا ما باعت من ذلك أو اشترت للتجارة من صداقها أو لغير ما تجهزت به من صداقها، فإن ذلك لها نماؤه وعليها نقصانه إن نقص أو تلف؛ قال: والمسألة الأولى عنده مثل هذا.

/- المناقشة الفقهية:

لقد تقدمت هذه المسألة من وجه وهو عند مجيء الساعي، حتى ولو طلقها ولم يقتسما زكيا زكاة الخليطين، وهو المذهب. بخلاف ما عليه الشافعي أنه لو لم يقتسما بنيا على الحول، وإن اقتسما استأنفا الحول.

قال صاحب الذخيرة[1]- بتصرف-: "ومنشأ الخلاف، هل ملك الزوج النصف راجع بالطلاق، أم هو باق على أصل ملكه؟

فالمخالف يراها للزوجة تخرج الفوائد، والمذهب: أنها بينهما.

وقال أشهب: يستأنف الزوج الحول، فإن عادت على أصل ملكه لما للمرأة من الغلة.

فإن أتى قبل القسمة وهما على نية الخلطة فهما خليطان، أو على نية القسمة، وهو قول في المذهب، وقيل: هما غير خليطين. إلا أن فيه نظر؛ لأن النية إنما تشترط في ابتداء الخلطة، وهما بالطلاق شريكان كالورثة، وهم خلطاء وإن لم يقصدوا الخلطة.اهـ

*** الأثر الفقهي:**

لا يشترط في زكاة الخلطة استمرار النية بل العبرة بالابتداء- إذا استوفت شروط الخلطة-، كما أن الخليطين شريكان في النفع والضر.

*** *المسألة السابعة*: قال في المدونة(395/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا غُصِبت ماشيته أو ظلمها ثم ردّت عليه بعد أعوام، أتكون عليه فيها الزكاة لتلك الأعوام أم لعام واحد، أم لا**

زكاة عليه فيها ويستقبل بها حولا؟ فقال: إذا غُصبهَا أو ظُلِمها ثم ردّت عليه بعد أعوام، لم يزكها إلا زكاة واحدة لعام واحد.

وقال: أشهب وابن القاسم إنه وإن غصبها فلم تزل ماله، فما أخذت السعاة منها أجزأ عنه، فأرى إذا ردّت عليه ولم يأخذ السعاة شيئاً منها أن يزكيها لما مضى من السنين على ما توجد عليه عنده، وليس هو بمنزلة المال العين ألا ترى أنهما يختلفان في غير هذا، يختلفان في الذي عليه الدين أو لا ترى أيضاً لو أن امرأً غُصب حائطه فأثمر سنين في يدي مغتصبه ثم ردّ عليه وما أثمر، لكانت عليه صدقة ما ردّ عليه، فكذلك صاحب الماشية عليه صدقة ماشيته إذا ردت عليه لما مضى من السنين، لأنه ماله بعينه

والصدقة تجزىء فيه، وليست بمنزلة العين إذا اغتصبه عاد ليس بمال له وصار المغتصب غارما لما اغتصب.

1- 501/2

/- شرح المسألة:

قال سحنون: والعين هو الضمار الذي يرد زكاته الدين فهذا فرق ما بينهما وقد قاله عبد الرحمن أيضاً.[1]

/- المناقشة الفقهية:

فإذا غصبت ماشية رجل فقد اختلف قول ابن القاسم، فقال: يزكي لعام واحد، وقال: يزكي لكل عام إلا أن تكون السعاة زكتها، فتجزيه كما لو كانت نخلات.

قال صاحب الذخيرة[2]: "فإذا قلنا: لا يردها الغاصب، لا يزكيها لعدم انتفاع ربها بها، ويجري فيها الخلاف الذي في العين المغصوبة.

إلا أنه اعترض هذا؛ باعتبار أن أولادها ترد معها مع عدم تزكيتها لخروجها عن يده وتصرفه، فتزكى لعام واحد كعروض التجارة.

ووجه التزكية لكل عام: أن تعلق الزكاة بعينها كما لو كانت نخلا وسرقت ثمارها. والفرق بينهما وبين الماشية يأخذها العدو ثم تقع في المغنم تزكى لعام واحد؛ لحصول شبهات الملك للعدو، لأنه لو أسلم ثبتت له.

فلو ضلّت له الماشية من غير غصب، ثم وجدت بعد أعوام، زكاها عند ابن القاسم لماضي السنين. والفرق أنها مضمونة في الغصب والمنافع للغاصب وذلك يشبه الملك.اهـ[2]

*** الأثر الفقهي:**

طبيعة المال مؤثرة في زكاته حتى عند غصبه. فالمال الذي ينمو بطبيعته تجب فيه الزكاة، حتى ولو لم يكن بيد صاحبه بخلاف العين، فلو حال عليه أحوال إن لم يكن بيد صاحبه زكي كزكاة الدين، لعام واحد.

1- المدونة:396/1

2- انظر تفصيل الذخيرة:470/2

المبحث الثالث: زكاة الزروع

وتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: الواجب في زكاة الحرث

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(396/1): قلت:أرأيت النخل والثمار كيف تؤخذ منها صدقتها؟ فقال: إذا أثمر وجدَّ أخذ منه المصدّق عشره إن كان يشرب سيحا أو تسقيه السماء أو بعلا، وإن كان مما يشرب بالغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. قلت: فالكرم أي شيء يؤخذ منه؟ قال: خرّصه زبيبا. قلت: وكيف يخرّص زبيبا؟ فقال: قال مالك: يخرص عنبا ثم يقال ما ينقص من هذا العنب إذا تزبّب فيخرص نقصان العنب، وما يبلغ أن يكون زبيبا فذلك الذي يؤخذ منه. قال: وكذلك النخل أيضاً يقال ما في هذا الرطب، ثم يقال ما فيه إذا جف وصار تمراً، فإن بلغ تمره خمسة أوسق فصاعداً كانت فيه الصدقة. قلت: وهذا كله الذي سألتك عنه في الثمار هو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان لا يكون هذا النخل تمراً ولا هذا العنب زبيبا؟ فقال: يخرّص، فإن كان فيه خمسة أوسق أخذ من ثمنه، وإن بيع بأقل مما تجب فيه الزكاة بشيء كثير أخذ منه العشر، إن كان مما تسقى السماء والعيون والأنهار ففيه العشر من الثمن، وإن كان مما تيسقى السواني ففيه نصف العشر. قال: وإن كان إذا خرص لا يبلغ خرصه خمسة أوسق وكان ثمنه إذا بيع أكثر مما فيه الزكاة بأضعاف، لم يؤخذ منه شيء وكان**

فائدة لا يجب على صاحبه فيه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم يقبضه. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم.

/- شرح المسألة:

جعل سبحانه وقت الزكاة، عند بدوي صلاح الثمار، وذلك وقت ما يبتدئ أهلها الانتفاع بها، فرخص الشارع حينئذ في قطعها بالظن لما في ذلك من تمام العدل؛ لأنه لو انتظر تمام نضجها ما بقي للمساكين منها شيئا، لأن عادة الناس الانتفاع بالعنب والتمر على مدى أطوار أواخر نضجه. فأوجب سبحانه فيه العشر إذا سقي بغير جهد ولا كلفة، كماء السماء أو العيون الجارية في الأرض. وأما ما سقي بكلفة وعمل فأوجب فيه نصف العشر. كما اشترط في إخراج الصدقة منها، تمام النصاب في ذات ذلك المال- لا في ثمنه - لأن الزكاة وجبت في عينه، فجعله خمسة أوسق.[1]

/- المناقشة الفقهية:

ما يسقى بالمطر والعيون الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها آلة وعملا ففيه العشر، وما كان بكلفة وعمل ففيه نصف العشر قال-ﷺ- من حديث ابن عمر ﷺ:" فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر "[2]. قال صاحب المنتقى[3]- بتصرف-: "ما سقته السماء فيه العشر لقلة مؤنة سقيه، وأما النضح فهو الرش والصب، فما سقي بالنضح: هو ما يسقى بما يستخرج من الأبار بالغرب أو بالسانية وسيتخرج من الأنهار بآلة ففي هذا نصف العشر، لكثرة مؤنته". إذ لشدة النفقة وخفتها تأثيرا في الزكاة.[4] وأمّا تخريص النخل والعنب لما جرى عليه الناس بالمدينة النبوية. ثم قال صاحب المنتقى-بتصرف-: "حيث أن النخيل والكروم تخرّص عند مالك دون سائر ما تجب فيه الزكاة من الحيوان والثمار وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة: لا يخرص شيء من ذلك. والدليل على ما ذهب إليه مالك؛

[1]- **فائدة:** النصاب: خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعا، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث بالبغدادي. الغرب: الدلو الكبير؛ الدالية: أن تمضي الدابة، فيرتفع الدلو، فيفرغ، ثم ترجع فينزل؛ والسانية: البعير الذي يسنى عليه، أي: يسقي، قاله الخطابي؛ النضح: السقي بالجمل، ويسمى الجمل الذي يجره: ناضحا، ومثله الدواليب والنواعير. (انظر الذخيرة:2/451،445)

وأَصل الخَرْصِ التَّظَنِّيفِيما لا تَسْتَيْقِنه، ومنه خَرْصُ النخل والكَرْم إِذا حَزَرْت التمر لأَن الحَزْرَ إِنما هوتقديرٌ بِظَنَ لا إِحاطة، والاسم الخِرْص، بالكسر، ثم قيل للكذِب خَرْصٌ لما يدخله من الظُّنون الكاذبة.. (اللسان:21/7) ؛وأَصل الجَدِّ

القطـعُ، يقـال: ناقـةٌ جَـدودٌ، وهـي التـي انقطـع لبُنهـا. شـاةٌ جَـدَّاءُ:التـي انقطعـت أَخلافهـا، وقيـل: هـي الـمقطوعة الضَّرْع.(اللسان:407/3)]

2- البخاري[**الزكاة**/العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري]: 1412(540/2) واللفظ لـه؛ أبوداود[**الزكـاة**/صدقة الزرع]:1596(108/2)؛ الترمذي[**الزكاة**/ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيره]:640(32/3)؛ النسائي[**الزكـاة**/ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر]:2488(41/5)؛ ابن ماجه[**الزكاة**/صدقة الزروع والثمار]:1817(581/1)

3- 158/2/1

4- **فائدة**: إذا ثبت ذلك فإن سقي حبه أو ثمرته في جميع عامه بأحد الأمرين كان ذلك حكمه وإن اختلف أمره فكان مرة يسق بالنضح ومرة بماء السماء فإننا نظر فإن تساوى الأمر فيهما كان عليه ثلاثة أرباع العشر، وإن كان أحد الأمرين أكثر كان حكم الأقل تبعا للأكثر، لأن التبع له يشق والتقدير يتعذر والزكاة مبنية عند المشقة في مراعاتها على المساواة بين أرباب الأموال ومستحقي الزكاة. انظر المنتقى: 158/2/1

ما روى أبو حميد الساعدي، قال: غزونا مع النبي-ﷺ-غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى، إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي-ﷺ- لأصحابه: "أخرصوا وخرص رسول الله-ﷺ-عشرة أوسق"، فقال لها: "احصي ما يخرج منها"، فلما رجع إلى وادي القرى، قال للمرأة: "كم جاءت حديقتك؟" قالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله-ﷺ-[1]. ثم قال- الباجي-: "ودليلنا ما روى عتاب بن أسيد ﷺ أن رسول الله ﷺ: "أمره أن يخرص العنب فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا."[2] ودليلنا من جهة المعنى: أن الزكاة تجب في هذه الثمار إذا بدا صلاحها والعادة جارية بأن يأكل أهلها منها رطبا وعنبا ويبيعون ويطعمون ويتصرفون، فإن أبحنا لهم ذلك دون خرص، أتى على التمرة فلم يبق للمساكين ما يزكى إلا اليسير فيضرب ذلك بهم وإن منعنا أرباب الأموال التصرف فيها قبل أن ييبس أضرّ ذلك بهم، فكان على وجه العدل بين الفريقين أن يخرّص الأموال ثم يخلي بينها وبين أربابها ينتفعون بها ويتصرفون فيها ويأخذون من الزكاة بما تقرر عليهم في الخرص فيصلون هم إلى الانتفاع بأموالهم على عادتهم ويصل إلى المساكين حقهم من الزكاة.اهـ[3]

ولا يجب زكاة المعشرات حتى تبلغ النصاب، إلا على قول الأحناف أوجبوها في القليل والكثير، لعموم قوله-ﷺ-: "فيما سقت السماء العشر" قال صاحب الذخيرة: "والنصاب عندنا معتبر، وعند الكافة، إلا أبا حنيفة أوجب في القليل والكثير- لعموم قوله-ﷺ-:" فيما سقت السماء العشر"]. ولأنه يشترط الحول فيه فلا يشترط النصاب.[4]

ثم عقّب- القرافي رحمه الله- على استدلال الأحناف فقال: لنا قوله-ﷺ-: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[5]

والمقيد مقدم على المطلق. ثم قال رحمه الله: "وأما الحول فلأن الشرع إنما اشترطه لتحصيل النّماء في إنباته، والنّماء قد كمل هنا فحصلت مصلحة الحول بخلاف النصاب."[6]

1- المنتقى:159/2/1؛ وأصل الحديث عند البخاري[**الزكاة**/خرص التمر]: 1411(539/2)

2- حسن:النسائي[**الزكاة**/شراء الصدقة]:2618(409/5)

3- المنتقى:159/2/1 4- 444/2

5- البخاري[**الزكاة**/ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة]: 1413(540/2)؛ مسلم[**الزكاة**/ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة]: 979(673/2) من حديث أبي سعيد الخذري ﷺ

6- الذخيرة: 444/2

*** الأثر الفقهي:**

مبنى الزكاة على المواساة بين أرباب الأموال ومستحقي الصدقة، فلم يوجبها- الزكاة- الله سبحانه وتعالى على أصحابها، حتى تبلغ نصابا معينا. كما راعى سبحانه شدة النفقة وخفتها، فما سقي بلا كلفة ولا عمل أوجب فيها العشر، وما كان بكلفة ففيه نصف العشر. ثم أتمّ سبحانه المنّة بأن جعل الزكاة في بعض الثمار بالخرص، مع أنه تخمين، لما كان ينتفع بها أصحابها في ذلك الحين.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(403/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا أخرجت أرضه طعاماً كثيراً تجب فيه الزكاة فباعه ثم أتاه المصدق أله أن يأخذ من المشتري شيئاً أم لا؟ فقال: لا، ولا سبيل له على المشتري ولكن يأخذ من البائع العشر أو نصف العشر طعاماً. قال ابن القاسم: فإن لم يكن عند البائع شيء يأخذه منه ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشتري، أخذ المصدق منه الصدقة ورجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن. قلت: أرأيت إن باع رجل أرضه وزرعه وفي الأرض زرع قد بلغ على من زكاته؟ قال: على البائع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن باع أرضه وفيها زرع أخضر اشترطه المشتري على من زكاته؟ فقال: على المشتري. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- شرح المسألة:

فمن أخرجت أرضه نتاجا يفوق النصاب، فقد وجبت الزكاة في ذلك المال، أخرجها صاحبها وقتئذ أو لم يخرجها؛ لأنه تعين في ذلك المال حق الفقراء. فلذا إذا باعه- ذلك النتاج- يضمن

حق الفقراء، فإذا أتاه المصدق يأخذ زكاة المال حتى ولو وجده بيد المشتري لكن يلزم البائع مراجعة ذلك المال على المشتري.

إلا أن يكون اشترطه البائع على المبتاع ضمن الصفقة، فالمسلمون على شروطهم.

/- المناقشة الفقهية:

كذلك هذه المسألة لها علاقة بوقت الوجوب، فتعين حق الفقراء مناط بوقت وجوب الزكاة.

ففي هذه المسألة يؤخذ الزكاة يوم حصادها لقوله -ﷻ-:**(وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)** [الأنعام:141]

ولقد قال مالك[1]: "أن ذلك في الزكاة، والله أعلم، وقد سمعت من يقول ذلك. وهو الذي رجّحه أبو الوليد الباجي، لما تقتضيه ظاهر الآية. إذ الحق هنا هو الواجب عند الحصاد، ولا يكون- الوجوب- إلا في الزكاة، فمنه لو باع كل الحصاد يلزمه ضمان حق المساكين؛ لأنه باع حقه وحق المساكين. وأما من باع زرعه وقد صلح ويبس في أكمامه فعليه الزكاة، وليس على الذي اشتراه زكاته. لكن اختلف قول أصحاب مالك، في كيف يرجع حق المساكين، بعد وقوع البيع. وهذا إن لم يشترط في بيع حق الفقراء. قال الباجي[2]: "أن من باع الزرع، باع حظه وحظ المساكين، فعليه أن يأتي ببدل حظ المساكين. وأما المشتري فلا زكاة عليه لأنه لم يتعلق حق الوجوب بالمال عنده، فإن أعدم البائع وقد أتلف حظ المساكين. فلا يخلو أن يوجد الطعام بيد المبتاع أم لا فإن وجد بيده، فقد قال ابن القاسم في المدونة- وهي الرواية عن مالك-: أنه يؤخذ من المشتري ويرجع على البائع بقدر ذلك من الثمن[3] وقال أشهب: لا يؤخذ منه شيء ويتبع البائع. ووجه قول مالك: أنه ليست له ولاية على المساكين وإنما أجيز له البيع لضرورة الشركة، فإذا لم يوصل إليهم العوض تعلقت حقوقهم بعين المال حيث وجد. ووجه قول أشهب: أن صاحب الحائط مباح له البيع كأب لصبي يبيع ماله ويأكل منه فلا حق للولد فيه، وإن وجده بعينه."اهـ

*** الأثر الفقهي:**

الزكاة متعينة في المال- إذا استوفى الشروط-. فعلى صاحب المال إخراج حق الفقراء منه، لأنهم أصبحوا شركاء له فيه، وحتى لو باعه ضمن حقهم-الفقراء-، لأنه باع حقه وحقهم. فإذا أتى الساعي أخذه من المشتري، ورجع الذي شراه على المشتري به، إلا أن يكون اشترطه عليه البائع أثناء العقد.

1- المنتقى:165/2/1

2- المصدر نفسه

3- قال القرافي الذخيرة:454/2:وهو قول الشافعية، يؤخذ من المبيع؛ لتقدم حق الفقراء فيه على المبتاع، فلا يسقط إلا ببدل من البائع ولم يأت. ثم قال: قال في الجلاب: إن وجد البائع مفلسا ووجد الثمرة في يد المشتري أخذ منها، ويرجع المشتري على البائع

المطلب الثاني: وقت وجوب زكاة الثمار

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(398/1): قلت: أرأيت رجلا خرصت عليه ثمرة كرمه أو نخله فمات قبل أن يبلغ، أويجدّ، وقد خرصت عليه عشرة أوسق فمات قبل بلوغ الثمرة، فصار في ميراث الورثة في حظ كل واحد منهم ما لا تجب فيه الصدقة؟ فقال: إذا خرصت فقد وجبت فيها الزكاة ولا ينظر في هذا إلى موت الرجل ولا إلى حياته، لأنها إذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة. قلت: فمتى تخرص؟ فقال: إذا أزهت وطابت وحل بيعها خرصت، وأما قبل أن تزهي فلا تخرص.**

قلت: فإن مات ربها قبل أن تخرص وبعد أن أزهت، وحل بيعها، فمات ربها فصار في حظ الورثة لكل واحد منهم ما لا تجب فيه الزكاة؟ فقال: إذا أزهت وطابت وحل بيعها وإن لم تخرص، فقد وجبت فيها الزكاة مات ربها أو لم يمت فالزكاة لازمة في الثمرة، وإن لم يصر لكل وارث إلا وسق وسق، وإنما ينظر في هذا إلى الثمرة إذا أزهت وطابت ولا ينظر إلى الخرص، إذا أزهت وطابت ثم مات صاحبها فقد وجبت فيها الصدقة ولا يلتفت إلى ما يصير للورثة.

قلت: وجميع هذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن مات رب النخل والكرم قبل أن يزهي الرطب ويطيب العنب، فصار لكل وارث ما لا تجب فيه الصدقة؟ فقال: لا شيء عليه إلا من بلغت حصته ما تجب فيها الصدقة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

/- شرح المسألة:

من كانت له ثمر، فنضجت وأزهت؛ وجبت فيها الزكاة على صاحبها، وإن لم يحص وتعد. فمنه لما علقت الزكاة بوقت الإزهاء، حتى لو حصل موت أو بيع بعد وقت الوجوب تتعين الزكاة على مالكها الأول؛ لأنها تعينت في ماله هو. لذا لو وجبت في ماله الزكاة ولم يخرجها ثم مات تخرج الزكاة من ماله ولا عبرة كم يصير لكل وارث. وهل يبلغ حق كل

وارث النصاب أم لا؟ لأن حق الفقراء تعيّن في المال قبل أن يصير إليهم. بخلاف لو توفي عنه مالكه الأصلي قبل الوجوب وهو الإزهاء، فيراعى فيه هنا نصاب الورثة، لأن الزكاة لم تتعين في المال حتى صار ملكا للورثة.

/- المناقشة الفقهية:

أنيطت الزكاة هنا بوقت الوجوب، حتى ولو لم تقطع تلك الثمار ولم تعد. فوقت الوجوب إزهاء النخل، وطيب الكرم، وإفراك الزرع، واستغناؤه عن الماء، وإسوداد الزيتون أو مقاربته. وقاس بعضهم وقت الخرص على ساعي الماشية، بجامع وقت الوجوب. وقال بعضهم: وقت الوجوب هو الجذاذ؛ لقوله -ﷻ-:(**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**) [الأنعام:141].

- وفائدة الخلاف: من مات بين هذه الحالات، فمن صادف قبل موته وقت الوجوب وجب عليه، وكذلك من باع. ومنه من قدّم الزكاة على الخرص، لم يجز؛ لعدم الوجوب حينئذ.[1]

*** الأثر الفقهي:**

تعين الزكاة متعلقة بوقت وجوبها، وهو الإزهاء ونضج الثمار؛ لأنه وقت بداية الانتفاع بها.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(399/1): قلت: أرأيت الكرم متى يخرص؟ قال: إذا طاب وحل بيعه خرّص. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

قلت: فالنخل متى يخرّص؟ قال: إذا أزهت وطابت وحل بيعها خرصت، وأما قبل أن تزهى فلا تخرص.

/- المناقشة الفقهية:

لقد تقدمت هذه المسألة ضمن المسألتين سالفتا الذكر.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(404/1): قلت: أرأيت إن مات الميت والزرع أخضر فأوصى أن يؤدّوا زكاته؟ فقال: تجعل زكاته في ثلثه ولا تبدأ على ما سواها من الوصايا، لأنها ليست بزكاة واجبة عليه وإنما هي وصية. قال: ولا تضع وصيته حين أوصى الميت أن يؤدّوا الزكاة عنه فأدّوها لا يضع ذلك عن الورثة أن يؤخذ منهم الزكاة، لأنه كأنه رجل استثني عشر زرعه لنفسه وما بقي فلورثته. قلت: فإن كان في حظ الموصي لهم ما تجب**

فيه الزكاة، أيزكي علهم؟ فقال: نعم. قلت: فإن كان في حظ كل وارث منهم وحده ما تجب فيه الزكاة زكي عليهم؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن في حصة كل واحد منهم ما

1- الذخيرة: 453/2

تجب فيه الزكاة لم يكن عليه شيء؟ قال: نعم، وإنما مثل ذلك مثل ما لو قال: عشر مالي لفلان فإنما هي وصية، جعل صاحب العشر شريكاً لورثته. قلت: فهل ترجع المساكين الذين أوصى لهم الميت بزكاة زرعه على الورثة بما أخذ منهم المصدّق إذا كان الثلث يحمل أن يرجع عليهم؟ فقال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأن المساكين لما قاسموا الورثة صار الذي أخذوه كأنه شيء بعينه أوصى لهم به، فلما استحق المصدق بعضه لم يرجعوا به على الورثة لأن الميت لو أوصى بشيء بعينه لرجل فاستحقّ لم يرجع على الورثة بقيمة ذلك الشيء.

/- المناقشة الفقهية:

قد تقدمت هذه المسألة، ومرجعها كذلك إلى وقت تعين الزكاة، فلو خرج المال عن ملك صاحبه قبل تعين الزكاة فيه لم تلزمه. فمنه لو مات الرجل قبل بدو صلاح ثمره أو زرعه، لا تجب في ماله الزكاة. كمن باعه قبل الوجوب فزكاته على من ابتاعه لأن حدوث سبب الوجوب عنده. قال الباجي[1]- بتصرف-: "من باع أصل حائطه قبل بدو صلاحه فإن الزكاة فيه على المبتاع لأن الثمرة كانت ملكه حين تعلق الزكاة بها، فإذا بيعت بثمرها قبل بدو الصلاح لم تتعلق الزكاة بها، إلا وهي على ملك المبتاع وأما الزرع فلا يصح بيعه بشرط التقية إلا مع الأرض فلذلك راعى فيه بيع الأرض مع الزرع، وإنما يملك الحب بملك الزرع؛ لأن رب الأرض لا ملك له في الزرع الذي نماؤه الحب. وقال أبو حنيفة: العشر على رب الأرض دون الزارع."اهـ

وقيّد صدقة الميت بثلث المال، إذا توفي ولم يدرك وقت الوجوب- مات والزرع لا زال أخضر-. إذا لم تتعين الزكاة في ماله، فهي صدقة تفضّل بها، وليس له أن يتجاوز ثلث ماله في الوصية؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، لما مرض وأراد أن يوصي بجل ماله، فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أن يقتصر في ذلك على ثلث ماله.[2]

1- المنتقى:166/2/1

2- عن سعد بن أبي وقاصﷺ، قال مرضت عام الفتح مرضا أشفيت على الموت فأتاني رسول الله-ﷺ- يعودني فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي أفأوصي بمالي كله ؟ قال لا قلت فثلثي مالي؟ قال لا قلت فالشطر؟ قال لا قلت فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك(البخاري[**الوصايا**/أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس]: 2591(1006/3) واللفظ له؛ مسلم[**الوصية**/الوصية بالثلث]: 1628(1253/3))

وأمّا مسألة عدم إرجاع المساكين على الورثة؛ لأن الارتجاع لا يكون إلا باختيارهم فهو كالابتياع. إلا من عادت عليه صدقته بالميراث، فلا بأس أن يستديم ملكها

قال صاحب المنتقى[1]- بتصرف-: "وأما صفة الارتجاع فإن عمدة المذهب أن كل ارتجاع يكون باختياره فإنه ممنوع كالابتياع، لما ورد عن النبي-ﷺ- أنه قال: " لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم."[2] ومن جهة المعنى أن المنع إنما يتعلق بما يكون باختيار الممنوع فأمّا ما يقع بغير اختياره فلا يصح النهي عنه وكذلك الصدقة ممن تصدق عليه به، فلا تقبله ولا ترجعه بهبة ولا إجارة ولا عارية. وأما الميراث فلا بأس لمن عادت إليه صدقته بالميراث، أن يستديم ملكها؛ إذ أنه ليس براجع في صدقته ولا منهم في ذلك. قاله القاضي أبو محمد وغيره."اهـ

*** الأثر الفقهي:**

الزكاة متعلقة بوقت الوجوب، فمن توفي قبل أن يدركه- وقت الوجوب- لم تتعين الزكاة في ماله. بل ينتقل وجوبها إلى الورثة- إذ يصبحوا كأنهم هم الزّرّاع- فمن بلغت قسمته النصاب يجب عليه الزكاة. لذا لو أوصى الميت ولم يصادف وقت الوجوب، لا يؤخذ من ماله إلا الثلث. بخلاف من أدرك وقت الوجوب، أصبح المساكين شركاء للورثة في ذلك المال.

1- 180/2/1

2- البخاري[**الزكاة**/هل يشتري صدقته ولا بأس أن يشتري صدقته غيره]:1419(542/2)واللفظ له؛ مسلم[**الهبات**/كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه]:1620(1239/3)

المطلب الثالث: من تلزمه صدقة الفطر

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(407/1): قلت: أرأيت هذا المحتاج إن لم يجد من يسلفه ولم يكن عنده شيءٌ مضى لذلك أعوام ثم أيسر، أيؤدي عما مضى عليه من السنين صدقة الفطر أم لا؟ فقال: لا .قلت: هذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.**

/- شرح المسألة:

فمالك رحمه الله رأى حتى من تصرف إليه الزكاة إن وجد ما يؤدي به زكاة الفطر فليؤدها. وأعظم من ذلك قال- رحمه الله-: من وجد من يقرضه فليقترض ويؤد زكاة الفطر، لأنها واجبة على كل مسلم يستطيع أداءها. فعن ابن عمرﷺ: "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"[1]

/- المناقشة الفقهية:

لأن القدرة مناط التكليف، قال ﷻ: **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)**[البقرة:286] إذ هي تجب على الحر المسلم الموسر، ولا زكاة على المعسر، وهو الذي لا يفضّل عن قوته ذلك اليوم صاع، ولا يوجد من يسلفه إيّاه، وقيل: هو الذي يجحف به في معاشه إخراجها. وقيل: من يحل له أخذها. فمن كان معسرا ولم يجد من يسلفه فلا تتعين عليه، ولا يقضيه فيما مضى من الأعوام بعد ذلك. قال صاحب الذخيرة[2]- بتصرف-: "إلا أن يؤخّرها مع القدرة. ووافقنا الشافعي وابن حنبل في إيجابها على الفقير، وخصّصها أبو حنيفة بمن يملك نصابا، أو قيمته، خارجا عن مسكنه وأثاثه؛ ولنا عموم الحديث المتقدم- حديث ابن عمر:" فرض سول الله..."- ، وفي رواية[4] أنه-ﷺ- ذكر زكاة الفطر وقال:" أما غنيكم فيزكيه الله تعالى،

1- البخاري[**الزكاة**/صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين]: 1433(547/2) واللفظ له؛ مسلم[**الزكاة**/زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير]: 984(766/2)

2- الذخيرة: 534/2

4- ضعيف: أبو داود[**الزكاة**/من روى نصف صاع من قمح]: 1619(114/2)؛ أحمد: 23714(432/5)؛ البيهقي في الكبرى[**الزكاة**/من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع]: 7498(167/4)؛ من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعيرﷺ (قال الإمام أحمد: ليس بصحيح(انظر نصب الراية(409/2)[نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث- مصر- 1357هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري]))

وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه." وحديث ابن عباس-ﷺ-: فرض-ﷺ- "زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو"[1] وهو عام. ولأنها لو تعلقت بالغنى لكثرت بكثرته كسائر الزكوات، ولمّا لم تكن كذلك كانت كالكفارة.اهـ

*** الأثر الفقهي:**

صدقة الفطر حق واجب على كل من استطاع أن يؤديها- بما فيهم من تحل إليه، إذا فضل له من قوة يومه، أو وجد من يسلفه-.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(408/1): قلت: فإن كان لأحدهما سدس العبد وللآخر خمسة أسداسه، أفعلى الذي له السدس سدس الصدقة وعلى الذي له خمسة أسداسه خمسة أسداس الصدقة؟ قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- شرح المسألة:

فزكاة الفطر تجب على من تجب عليه نفقته، بسبب قرابة أو ملك أو النكاح؛ بجامع تحمّل الحق المالي. لحديث ابن عمرﷺ أنّ رسول الله ﷺ "أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون."[2][3]

فمنه من ملك عبدا تعينت عليه صدقة الفطر فيه. وهكذا إذا كان ذلك العبد شريكا بين شخصين أو أكثر، فكلٌ على حسب ماملك فيه- في ذلك العبد-

قال مالك: "يؤدي كل واحد منهم عما يملك من العبد بقدر ما له فيه من الرق."[4]

1- صحيح: هذا عند الحاكم في مستدركه[**كتاب الزكاة**]: 1488(568/1)؛ والبيهقي[**الزكاة**/الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر]: 7481(162/4)؛ وعند أبي داود[**الزكاة**/زكاة الفطر]: 1609(111/2)؛ وابن ماجه[**الزكاة**/صدقة الفطر]: 1827(585/1)"***زكاة الفطر طهرة للصائم***"[قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه]

أبو داود:1609؛ ابن ماجه:1827

2- الدار قطني[**زكاة الفطر**]:12(140/2)(للإمام علي بن عمر الدار قطني*دار الفكر-بيروت، لبنان:1414هـ/1994م)؛ الإرواء:835

3- قال القرافي(529/2): واعتبر أيضا غير هذه، وهو تطهير للصائم من رفث صومه،وقد روي ذلك في الحديث، ولهذا المعنى وجبت على الإنسان عن نفسه؛ ليطهرها من رفثه، ولم تجب على عبيده الكفار؛ لأنهم ليسوا أهلا للتطهير.

4- المدونة:408/1

/- المناقشة الفقهية:

قال صاحب الذخيرة[1]- بتصرف-: "والمذهب- مالك- في صدقة الفطر أن يؤدها السيد على عبيده المسلمين كانوا للتجارة أو القنية قيمتهم نصابا أو أقل، ووافق الشافعي- يعني مالك- في عبيد التجارة خلافا لأبي حنيفة؛ ومن له بعض عبد لا يؤديها إلا عن حصته، كان باقيه رقيقا أو حرا؛ والأصل في هذا الباب: قوله-ﷺ-:" على كل حر أو عبد..."[2] الحديث المتقدم ولقوله:" أدّوا الزكاة عمن تمونون[3]" فلم يخرج من ذلك المستأجر بنفقته. إذا فهي واجبة على السيد بالأصالة.

وعند الشافعية: بطريق التحمل على العبد والرق. والمالكية سبب التحمل. قالوا: لأن العبد لو كان كافرا، لم يجب على السيد شيء. وجوابهم: أن الكافر ليس أهلا للتطهير، ولو كان بطريق التحمل لاختلف باختلاف فقر العبد وغناه."اهـ

أما العبد المشترك ملكه بين شخصين أو أكثر، فزكاته على كل من يملكه بحسب قدر ملكه فيه، وهو أحد روايتي مالك وهو المشهور من مذهبه، وبه قال الشافعي وابن حنبل[4]. وأما القول الآخر في المذهب:أن على كل واحد من الشريكين صاع كامل.

وقيل: يخرج كل واحد نصف صاع ولم يعتبر النصاب.

وأسقطها أبو حنيفة مطلقا؛ لعدم الولاية.[5]

*** الأثر الفقهي:**

العبد المشترك، فزكاة الفطر لازمة كل أحد ممن يملكه بقدر ملكه فيه.

1- 536/2

2- سبق تخرجه ص 327

3- سبق تخرجه ص 328

4- قال صاحب المنتقى(182/2/1):في ذلك- زكاة العبد المشترك- روايتان: روى ابن القاسم: أنه يخرج كل واحد منهم عنه بقدر ملكه فيه، وروى ابن الماجشون: يخرج كل واحد منهما عنه فطرة كاملة؛ ووجه رواية ابن القاسم: أن الفطرة تابعة للنفقة فلما كانت النفقة بينهما فكذلك الفطرة، ووجه رواية ابن الماجشون: أن العبد محبوس في حق كل واحد منهما بدليل أنه محبوس بسببه في أحكام الرق، إذا انفرد ملكه لحقه منه فكانت عليه فطرة كاملة كما لو ملك جميعه.

5- انظر: الذخير:537/2؛ المعونة:436/1-437

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(408/1): قلت: أرأيت من كان له عبد أعمى أو مجنون أو مجذوم أيؤدي عنهم صدقة الفطر؟ قال: نعم.**

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سئل مالك عن أهل البلاء من العبيد هل يعتقون على ساداتهم لما أصابهم من البلاءِ مثل الجذام والعمى ونحوه؟ فقال؟ لا يعتقون، فلما قال لنا مالك: لا يعتقون، علمنا أن عليه فيهم صدقة الفطر ولم نشك في ذلك ولم نسأله عنه بعينه، لأنا سمعناه يقول- في عبيده-: عليه فيهم الصدقة، إلا في المشركين منهم.

/- المناقشة الفقهية:

تقدمت هذه المسألة من جهة، وهي أن صدقة الفطر تجب على السيد في حق جميع عبيده المسلمين، بجامع لزوم النفقة. قال صاحب الذخير[1]- بتصرف-: "أن السيد يؤدي على كل من تلزمه نفقتهم، بما فيهم عبيده المسلمين كانوا للتجارة أو القنية، قيمتهم نصابا أو أقل، أصحاء أو مرضى، مجذومين أو عميانا-: والأصل في هذا الباب:- قوله-ﷺ-: "على كل حر وعبد..."[2]ولقوله: "أدوا الزكاة عمن تمونون"[3]اهـ

*** الأثر الفقهي:**

صدقة الفطر واجبة على السّيد في عبيده، الأصحاء منهم وذوي العيب.

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(409/1): قلت: هل عليّ في عبيدي الذين اشتريت للتجارة زكاة الفطر؟ قال: نعم. قلت: هو قول مالك؟ قال: نعم، إن كانوا مسلمين. قال: وقال لي مالك: من كان عنده رقيق للتجارة مسلمون، فعليه فيهم صدقة الفطر.**

قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى عبداً للتجارة لا يساوي مائتي درهم أيكون عليه زكاة الفطر؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

/- المناقشة الفقهية:

لقد تقدمت هذه المسألة، حيث أنه صدقة الفطر لازمة على كل من يلزمه نفقتهم من المسلمين، مكاتب أو مدبر أورقيق، غائبهم وشاهدهم، ومن كان منهم لتجارة أو غير تجارة؛ لعموم الأدلة، وهو ما درج عليه عمل الناس بالمدينة النبوية.[4]

1- 536/2 2- سبق تخريجه ص 327

4- المنتقى:183/2/1، 185 3- سبق تخريجه ص 328

وأمّا اشتراط الإسلام؛ للقيد الذي جاء في الحديث:" من المسلمين". ولأنها عللت بأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، والكافر ليس أهلا للتطهير[1].

ولا يشترط فيها- صدقة الفطر- النصاب؛ لأنها لم تشرع بطريق التحمل، فلذا لم تختلف باختلاف فقر العبد وغناه.[2]

*** الأثر الفقهي:**

على العبد زكاة الفطر، يؤديها عنه سيده. سواء كان متخذا للتجارة أو للقنية، بل ثمنه بلغ النصاب أو لم يبلغ.

*** *المسألة الخامسة*: قال في المدونة(409/1): قلت: أرأيت الموصي برقبته لرجل وبخدمته لآخر على من زكاة الفطر فيه؟ فقال: أرى ذلك على الذي أوصى له برقبته إذا قبل ذلك. وإنما هو عندي بمنزلة ما لو أن سيده أخدمه رجلا فأرى صدقة الفطر على سيده الذي أخدمه.**

/- شرح المسألة:

هذه المسألة كذلك تعلقها من جهة لزوم الزكاة عمن تلزمه النفقة؛ فهذا العبد، الانتفاع به مشترك. فملك رقبته بيد شخص، وأحقية الخدمية بيد شخص آخر. وابن القاسم هنا رأى صدقة الفطر تلزم من يملك رقبته.

/- المناقشة الفقهية:

هذا قول ابن القاسم الآخر الذي رجع إليه وهو قول أشهب، أن صدقة الفطر تلزم من يملك الرقبة. وأمّا قول ابن القاسم الأول وعليه عوّل ابن عبد الحكم، أن النفقة تلزم من له الخدمة. وأمّا ابن الماجشون وسحنون فقد فصّل في المسألة. قال صاحب المنتقى[3]- بتصرف-: "وأمّا الإخدام فعلى ضربين، أحدهما أن يكون مرجع الرقبة بعد الخدمة إلى الملك، والثاني أن يرجع إلى الحرية. فإن كان رجوعها إلى رق، فاختلف أصحابنا في ذلك

1- انظر: الذخيرة:535/2-536

2- انظر: المصدر السابق:537/2

3- 184/2/1

فقال ابن القاسم: النفقة والفطرة على من له الخدمة، وقال أشهب ورجع إليه ابن القاسم: النفقة على من له الخدمة والزكاة على من له الرقبة، وقال ابن الماجشون: إن كانت الخدمة تطول فالنفقة والفطرة على من له الخدمة وإن كانت قصيرة كالوجائب والإجارة فالنفقة والفطرة

على من له الرقبة، وقال سحنون: طالت مدة الخدمة أو قصرت، النّفقة والفطرة على من له مرجع الرقبة. وجه القول الأول: أن المنفعة خالصة للذي له الخدمة فلذلك كانت عليه النفقة، لأننا لا نتحقق رجوعها إلى غيره والزكاة مانعة للنفقة الثابتة بالشرع، ووجه قول أشهب: أن النفقة إنما تجب على من له الخدمة بسبب الخدمة، لأنه حق له في الرقبة، وذلك لا يجوز في زكاة الفطر، كما لو أخذها منه واشترط النفقة. ووجه قول ابن الماجشون: أن الخدمة اليسيرة، الغالب منها السلامة ورجوعها إلى من له الرقبة، فكانت النفقة والفطرة عليه لأن النفقة إنما تجب على من له الرقبة وإن كانت الخدمة طويلة الأعوام الكثيرة، فإنها لا يغلب على الظن سلامتها ورجوعها إليه فكانت النفقة على من يتعجل منفعتها لأن الظاهر أن الرقبة لا تزول عنه والفطرة تابعة للنفقة. ووجه قول سحنون: أن النفقة إنما تجب على من له الرقبة، بدليل أن من ابتاع رقبة كانت نفقتها عليه ومن ابتاع منفعتها لم يجب عليه ذلك فالنفقة تجب على من له الرقبة والزكاة تبع لها، فإن يئس من رجوعها فليزل ملكه عنها بالعتق لتسقط عنه النفقة والزكاة.اهـ

*** الأثر الفقهي:**

تجب صدقة الفطر في ملك رقبة العبد، لا في خدمته.

*** *المسألة السادسة*: قال في المدونة(377/1): فإن كان لرجل عبد فمضى يوم الفطر والعبد عنده وعليه من الدين مثله بصفته؟ قال: لا زكاة عليه إذا لم يكن له مال.**

/- المناقشة الفقهية:

قد مضت هذه المسألة، إذ القدرة مناط التكليف.

المطلب الرابع: وقت وجوب صدقة الفطر

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(409/1): قلت: أرأيت العبد يجني جناية عمداً فيها نفسه فلم يقتل حتى مضى يوم الفطر والعبد عند سيده، أعليه فيه صدقة الفطر؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.**

- قلت: أرأيت لو أن رجلا باع عبده يوم الفطر بعد ما أصبح على من زكاة العبد؟ فقال: سألت مالكا عنها فقال لي غير مرة: أراه على الذي ابتاع إن كان ابتاعه يوم الفطر ثم رجع عنه، فقال: أراه على البائع و لا أرى على المتباع فيه شيئاً لأن الزكاة قد وجبت على البائع قبل أن يبيعه، قال: وهو أحب قوليه إليّ.

/- المناقشة الفقهية:

هذه المسألتين لهما تعلق بوقت الوجوب- وجوب زكاة الفطر-، فمنه من تلزمه النّفقة فيه؟ وبالتّالي من تتعين في حقه زكاة الفطر؟

فلمّا كان في المسألتين أن العبد لا زال بيدهما وقت الوجوب، تعيّنت عليهما صدقة الفطر. يعني في حق سيد العبد الجاني، وكذلك البائع؛ لأن انتقال ملكيته لم تتم إلا بعد فجر يوم العيد. قال صاحب الذخيرة[1]- بتصرف-: "قال مالك، وابن القاسم، وأبو حنيفة: تجب بطلوع الفجر يوم الفطر. وروي عن مالك: تجب بغروب الشمس ليلة العيد، وقاله الشافعي، وبطلوع الشمس يوم الفطر قياسا على الصلاة وبغروب الشمس ليلة الفطر وجوبا موسعا إلى غروب الشمس من يوم الفطر[2]. والفرق بين القولين: أن القائل بغروب الشمس يحصر السبب في غروب الشمس، وبقية اليوم عنده ظرف للإيقاع. فجملة اليوم عنده واجب فيه لا بسببه، والقائل الرابع يقول: كل فرد من أفراد زمنه، اليوم للوجوب وظرف للإيقاع، فكل فرد من أفراد زمنه اليوم يقتضى الوجوب وجوبا موسعا إلى غروب الشمس.

- وسبب الخلاف أن: الفطر الذي أضيف إليه في الحديث: هل يحمل على الفطر الواجب الذي لم يوجد في رمضان وذلك إنما يتحقق بطلوع الفجر، وهو المشهور؟

1- 530/2

2- **تنبيه**: القائل تجب بغروب الشمس، قال: تجب وجوبا موسعا إلى الغروب الشمس من يوم العيد؛ فيكون هو هذا القول الرابع ولا فرق بينهما. واعلم أن الأقوال الأربعة متفقة على أن الوقت وقت أداء إلى غروب الشمس، وإنما القضاء بعده. (الذخيرة530/2)

أو على مطلق الفطر الجائز والكائن بعد رمضان، وغروب الشمس ليلة الفطر؟ أو يلاحظ إيماؤه-ﷺ- في قوله: " أغنوهم في هذا اليوم."[1] والليلة مندرجة في اليوم، فتجب وجوبا موسعا من أوله إلى آخره؛ لأنه لم يخصص منه شيئا.[2]اهـ

*** الأثر الفقهي:**

وقت وجوب صدقة الفطر هو طلوع فجر يوم العيد، فمنه من أدركه وقت الوجوب والعبد تحت ملكه، لزمته نفقته.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(410/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا باع عبده قبل يوم الفطر على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام أو المشتري بالخيار ثلاثة أيام فمضى يوم الفطر والعبد في يد المشتري ثم رده بعد يوم الفطر بالخيار الذي كان له، على من صدقة الفطر في هذا العبد؟ فقال: على البائع رده بالخيار أو أمضى البيع. قلت: لِمَ؟ قال: لأن العبد لو مات في هذه الثلاثة الأيام كان من البائع لأن ضمانه عندنا من البائع، فلما كانت نفقته على البائع رأيت صدقة الفطر فيه على البائع. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.**

/- المناقشة الفقهية:

هذه المسألة مرجعها لأمرين، وقت وجوب زكاة الفطر؛ فمن أدرك وقتها والعبد تحت ضمانه، فهي متعينة عليه. وكذلك لها تعلق ببيع الخيار، جوازه، مدته، ممن ضمانه.

فبجوازه قال جمهور العلماء؛ وحجتهم: حديث منقذ بن عمرو ﷺ وفيه: "بالخيار ثلاث ليال."[3] وما ورد في حديث ابن عمروﷺ: "المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار."[4]

1- ضعيف: الدارقطني[**كتاب زكاة الفطر**]: 67(152/2)؛ الإرواء:844 من حديث ابن عمرﷺ وأصله في الصحيحين انظر ص 327

2- انظر: تفصيل المسألة: المنتقى:190/2/1؛الذخيرة: 530/2

3- حسن: ابن ماجه[**الأحكام**/الحجر على من يفسد ماله]:2355(789/2)؛ البيهقي في الكبرى[**البيوع**/الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام]: 10239(273/5)؛ الدار قطبي[كتاب البيوع]: 220(55/3)

4- حسن: أبو داود:3456[**الإجارة**/في خيار المتبايعين](273/3)؛ النسائي[**البيوع**/وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما]:4483(251/7)

وأما مدته عند مالك، فقد رأى أن ذلك ليس له قدر محدود في نفسه، وأنه إنما يتقدر بتقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات، ما لم يطول الأجل مما يصبح فيه فضل عن اختيار المبيع، فهذا لا يجوز؛ إذ النص عند أصحاب مالك ورد تنبيها على المعنى لا يقصد عين العدد، وهو ثلاثة أيام، من قبيل الخاص الذي أريد به العام.[1]

*** الأثر الفقهي:**

في بيع الخيار ضمان المبيع في مدة الخيار بيد البائع، فمنه لو ضاع المبيع فعلى البائع ضمانه.

❦ *المطلب الخامس: تلزم صدقة الفطر بلزوم النفقة والضمان*

*** *المسألة الأولى*: قال في المدونة(410/1): قلت: أرأيت لو اشترى رجل عبداً ببيع فاسداً فمضى يوم الفطر وهو عند المشتري، ثم ردّه على سيده بعد يوم الفطر على من زكاة الفطر؟ فقال: على مشتريه لأن ضمانه كان على المشتري يوم الفطر ونفقته عليه فعليه فيه زكاة الفطر. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: فلو أنه ردّه يوم الفطر على من صدقة الفطر؟ قالك: على المشتري الذي رده. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.**

/- المناقشة الفقهية:

أوجب ابن القاسم في البيع الفاسد الزكاة على المشتري؛ لأنه - رحمه الله- يراعي النفقة والضمان. قال صاحب الذخيرة[2]- بتصرف-: "وأما البيع الفاسد، فإن قبض المبتاع العبد وفات، فزكاته عليه استقرار ملكه، وإن لم يفت فقيل: إن فسخ بحدثان ذلك، فعلى البائع تغليبا لما تقدم من الملك. وإن فات السيد ملك المبتاع إلى يوم القبض؛ لأنه يوم وجوب القيمة فيعتبر زمن الفطر حينئذ هل صادف أم لا. وابن القاسم يراعي النفقة والضمان. وقال أشهب: إن أدركه يوم الفطر غير فات، فعلى البائع، وإلا فعلى المبتاع. فراعى الفوت دون الرد.

1- انظر التفصيل: بداية المجتهد:565-567؛ دار ابن حزم: بيروت- لبنان-الطبعة الأولى:1420هـ-1999م

2- 541/2

وقال أيضا: على كل واحد من البائع والمبتاع، صاع كامل، كما قال في المواضعة نظرا لملك البائع، وأن النفقة على المبتاع."اهـ

*** الأثر الفقهي:**

من اشترى عبدا، ولو ببيع فاسد لزم سيده صدقة الفطر عليه، إذا صادف زمن الوجوب وهو تحت ملكه؛ لأنه عليه نفقته والضمان.

*** *المسألة الثانية*: قال في المدونة(411/1): قلت: أرأيت لو أن رجلا ورث عبداً فلم يقبضه حتى مضى يوم الفطر أعلى الذي ورثه فيه زكاة الفطر أم لا؟ قال: نعم، لأن نفقته كانت عليه. قال وهذا رأيي. قال: ولو كان له فيه شركاء كان على كل واحد منهم قدر حصته.**

/- المناقشة الفقهية:

فبمجرد ما ورثه فقد انتقل إلى ملكه، حتى ولو لم يقبضه. فبالتالي تلزمه صدقة الفطر إذا صادف زمن الوجوب؛ لأن النفقة متعينة عليه، وكذالك الضمان.

*** الأثر الفقهي:**

من ورث عبدا وملكه قبل زمن وجوب زكاة الفطر، فعليه صدقته.

*** *المسألة الثالثة*: قال في المدونة(413/1): قلت: أرأيت عبيد ولدي الصغار، أعليَّ فيهم صدقة الفطر إذا لم يكن لولدي الصغار مال؟ فقال: إذا حبسهم لخدمة ولده لم يكن له بدٌّ من أن ينفق على العبيد، فإذا لزمت نفقتهم لزمه أن يؤدي زكاة الفطر عنهم إلا أن يؤاجرهم فيخرج زكاة الفطر عنهم من إجارتهم، وصدقة ولده أيضاً إن شاء أخرجها من إجارة عبيدهم إن كانت للعبيد إجارة. قلت: وهذا قول مالك؟**

قال: قال لنا مالك: كل من تلزم الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر، فمن ها هنا أوجبت على الرجل صدقة الفطر في عبيد ولده الصغار إذا كانوا كما ذكرت، فإذا حبس عبيد ولده كما ذكرت لزمته نفقتهم وتكون نفقتهم وزكاة فطرهم من مال ولده لأنهم أغنياء، ألا ترى أن من له عبد فهو مال تسقط به النفقة عن أبيه، لأن له بيع العبد وإنفاق ثمنه عليه.

- قلت: فإن كان لولده الصغار عبيد فأبى أن ينفق عليهم؟ فقال: يجبره السلطان على بيعهم والإنفاق عليهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قال: وقال مالك: من كان له عبيد فأبى أن ينفق عليهم، أجبره السلطان على بيعهم أو الإنفاق عليهم، فأرى عبيد ولده الصغار بهذه المنزلة لأنه الناظر لهم والحائز الأمر عليهم وبيعه جائز عليهم.

/- المناقشة الفقهية:

وأصل هذه المسألة حديث ابن عمر-ﷺ-: "أمر رسول الله-ﷺ- بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممّن تمونون"[1]، يعني ممن تلزمكم نفقته. وهو ما ارتضاه ابن القاسم،

أن النفقة والفطرة لازمة بالمعروف فلا تلزمه في إخدام خدم معين، بل يبيع عبيده وينفق عليهم، فإن أبى أجبره السلطان.

قال صاحب الذخيرة[2]- بتصرف-: "إذا أمسك عبيد ولده الصغار لخدمتهم، ولا مال للولد سواهم: أدّى الفطرة عنهم مع النفقة من مال الولد؛ لأنه غنى بهم.

وأنه إذا كان للعبيد خراج أنفق منه وزكى، وإلا لزمته هو النفقة، ولو امتنع أجبره السلطان على بيعهم للإنفاق. وإن كان الولد يحتاج للعبد لصغره، فنفقته وفطرته على الأب، وهو الذي رجع إليه ابن القاسم وأشهب، وقاله الشافعية. ومذهب الكتاب أظهر، فإنه لا يجب على الأب إخدام خادم معين، بل يبيع العبيد ويخدمه.اهـ

*** الأثر الفقهي:**

فالوالد تلزمه الفطرة على أبنائه باعتبار ما يلزمه من النفقة عليهم، وعليه لو احتاج- أولاده- لخدمة عبيد فنفقتهم وفطرتهم عليه. فإن تعسرت النفقة عليه، لزمه بيع العبيد أو الإنفاق عليهم، وإلا أجبره السلطان.

1- تقدم تخريجه: ص328

2- 543/2

*** *المسألة الرابعة*: قال في المدونة(416/1): قال ابن القاسم: من أخرج زكاة الفطر عند مَحِلها فضاعت رأيت أنه لا شيء عليه وزكاة الأموال وزكاة الفطر عندنا بهذه المنزلة إذا أخرجها عند محلها فضاعت إنه لا شيء عليه.**

/- المناقشة الفقهية:

أصل هذه المسألة، القواعد الكلية في عدم التكليف إلا قدر وسع المكلف. قال ﷻ:(**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**) [البقرة:286] قال صاحب الذخيرة[1]- بتصرف-: "والفرق-إن أخرجها عند محلها فضاعت أو تبدلت لم يضمن، ولو أخرها لعذر من أدائها وكان قد فرّط فيها فضاعت بغير تفرط ضمنها-: أنه إذا فرط انتقلت إلى الذمة، وكل ما في الذّمة من الحقوق لا تبرأ منه

إلا بإيصاله لمستحقه، وإذا لم يفرط، كانت في المال بإفراده كالقسمة مع الشريك. فيعين نصيب الفقراء، فلا يضمن.

ووافقنا الشافعي، ولم يضمنه أبو حنيفة مطلقا."اهـ

*** الأثر الفقهي:**

من أخرج زكاة الفطر في زمنها، وراعى مصرفها، ثم ضاعت من غير تفريط منه لا يضمنها؛ وسقط عنه الطلب.[1]

1- الذخيرة: 547/2

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
أبو حنيفية	69	سحنون	34
أبو يوسف	468	سعيد بن جبير	252
أحمد بن حنبل	120	السفاح	19
أسد بن فرات	38	سفيان بن عيينة	26
أشهب	23	سليمان بن القاسم	31
أصبغ	29	الشافعي	69
ابن أبي زيد القيرواني	56	الشوكاني	197
ابن الجلاب	380	عبد الرحمن بن شريح	26
ابن الحاجب	56	العتبي	56
ابن حبيب	56	عيسى بن دينار	30
ابن رشد الجد	73	فاطمة بنت المنذر	493
ابن عبد الحكم	102	القاضي عبد الوهاب	75
ابن عبد البر	193	القرافي	105
ابن القاسم	24	الليث بن سعد	25
ابن القصار	73	مالك بن أنس	42
ابن الماجشون	26	المازري	65
ابن المواز	275	محمد بن الحسن	45
ابن وهب	23	محمد بن سحنون	218
الباجي	97	مسلم بن خالد زنجي	26
إبراهيم النخعي	252	نافع بن أبي نعيم المقرئ	27
بكر بن مذر	26	المنصور	20
الحارث بن مسكين	29	المهدي	20
الحسن البصري	350	الهادي	21
داود الظاهري	350	هارون الرشيد	21
الزهري	344	يحي بن يحي الأندلسي	29

* **القرآن الكريم**

[أ]

* أحكام الأضحية في الكتاب والسنة[تأليف: أبو سعيد بلعيد أحمد، قدّم له: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط *دار الإمام مالك: 1423هـ/2002م]
* أحكام الجنائز وبدعها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [مكتبة المعارف - الرياض: المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى: 1412هـ/1992م]
* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي [علّق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوّض *منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت: لبنان- الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م]
* اصطلاح المذهب عند المالكية، بقلم: محمد إبراهيم علي [دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي: الإمارات العربية المتحدة * الطبعة الثانية: 1423هـ/2002م]
* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن مختار الشنقيطي [دار الفكر -بيروت- لبنان-1415هـ/1995م، دون ذكر رقم الطبعة]
* الأعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين [تأليف: خير الدين الزركلي* دار العلم للملايين- ط5: 1980م]
* أنوار الكواكب أنهج المسالك بشرح موطأ مالك للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري [حقق أصولها ووثق نصوصها وكتب مقدمتها: الشيخ طه عبد الرؤوف سعد * مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة: مصر- الطبعة الأولى:1424هـ/2003م]
* إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، [دار الفكر- مصر- الطبعة السادسة: 1304هـ
* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل الكتاب للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [المكتب الإسلامي: بيروت- لبنان- الطبعة الثانية:1405هـ- 1985م.

[ب]

* بداية المجتهد منهاية المقتصد- تأليف أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد* دار ابن حزم: بيروت- لبنان- الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م.
* البداية والنهاية للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي [خرج أحاديثه: أحمد بن شعبان بن أحمد ومحمد بن عياد بن عبد الحليم* مكتبة الصفا- القاهرة، مصر- الطبعة الأولى:1432هـ/2003م]
* بلوغ المرام في أحاديث الأحكام للحافظ للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [مطبوع ضمن سبل السلام- دار الفكر -بيروت، لبنان-: 1421هـ/ 2000م]
* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة- لأبي الوليد بن رشد- وظمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية- لمحمد العتبي- (تحقيق: محمد حجي) [الطبعة الثانية: 1408هـ-1988م]

[ت]

* التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر [مكتب الإسلامي. الطبعة الثانية: 1405هـ-1985م]
* تذكرة الحفاظ للامام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي [دار احياء التراث العربي، . دون تاريخ الطبعة]
* ترتيب القاموس المحيط للشيخ أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة [للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي [دار المعرفة: بيروت- لبنان، يطلب من دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان- دون ذكر تاريخ الطبعة ورقمها].
* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي أبي الفضل عياض(ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم)[منشورات ممد علي بيضون- دار الكتب العلمية- بيوت، لبنان: 1418هـ-1998م]
* الترغيب والترهيب للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري [حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: الشيخ أبو عبيدة مشهور بن حسن سلمان [مكتبة المعارف- الرياض: المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى:1424هـ]

* التعليقات الرضية على الروضة الندية للعلامة صديق حسن خان بقلم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني [ضبط نصّه وحققه وقام على نشره: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي [دار ابن عفان- القاهرة، مصر- الطبعة الأولى:1420هـ/1999م]
* تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن - 1405هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.
* تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي- مقابلة على نسخة خطية بدار الكتب المصرية، وصححها نخبة من العلماء [دار الفكر، دون تاريخ الطبعة]
* تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي [تحقيق: سامي بن محمد سلامة* دار طيبة للنشر والتوزيع- الطبعة الثانية: 1420هـ - 1999 م]
* تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ) [دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا* دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الثانية 1415 هـ/ 1995 م]
* تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - 1384هـ - 1964م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
* التمهيد لشرخ كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد [لليشخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ -دار التوحيد* الطبعة الأولى:1423هـ/2002م]
* تنوير الحوالك شرح على موطأ- المتن مطبوع مع الشرح- للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (المتوفى سنة 911 هـ) [ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1997 م]

* تهذيب التهذيب[للامام الحافظ شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفي سنة 528هـ)* دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- مصر- الطبعة الأولى: 1404 هـ/ 1984م]

* التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعسد البراذعي خلف بن أبي قاسم محمد الأزدي القيرواني [دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ، راجعه: أحمد علي الأزرق *دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، الإمارات العربية المتحدة- الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م]

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين ابى الحجاج يوسف المزي (742 هـ)

[علق عليه الدكتور بشار عواد معروف* مؤسسة الرسالة- الطبعة الرابعة: 1406هـ - 1985 م]

* التوشيح شرح الجامع الصحيح للبخاري [للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(تحقيق: رضوان جامع رضوان(مكتبة الرشد - الرياض، المملكة العربية السعودية: الطبعة الأولى:1419هـ/1998م)

* تيسير العلام شرح أحاديث الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل البسام [مكتبة دار الفيحاء- مكتبة دار السلام- الطبعة الرابعة: 1424هـ/2003م].

[ج]

* الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي [ضبط ومراجعة على الأصول: صدقي جميل العطار، وخرّج أحاديثه: الشيخ عرفات الغشا *دار الفكر: بيروت- لبنان- الطبعة الأولى:1424هـ/2003م].

* الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي [دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان 1405 هـ / 1985 م]

* جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي [تحقيق: أحمد محمد شاكر * مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى: 1420 هـ - 2000 م]

* جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري [دار المعارف- بيروت- لبنان: 1403هـ/1983م]

* الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي* دار ابن كثير, اليمامة - بيروت - 1407هـ / م1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

* الجامع الصحيح للحافظ محمد بن عيسى الترمذي[تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون* دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان- دون تاريخ الطبعة]

* جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي:27[دار الفكر: بيروت، لبنان*1422هـ-2002م*]

* جامع الفقه - موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية [جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه: يسري السيد محمد *دار الوفاء: الطبعة الأولى:1421هـ/2000م]

* الجرح والتعديل للحافظ أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (المتوفى 327 هـ) الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند* دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان:1371 هـ/ 1952 م.]

[ح]

* حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني [مكتبة الحجازي، يطلب من مكتبة القاهرة، دون ذكر دار الطبع وتاريخها.]

[د]

* الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب[تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت]

[ذ]

* الذخيرة في فروع المالكية لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي [تحقيق: مجموعة من الأساتذة *دار الغرب الإسلامي- بيروت: لبنان- الطبعة الأولى: 1994م]

* الذخيرة في فروع المالكية لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي [تحقيق: أبي إسحاق أحاد عبد الرحمن * منشورات محمد على بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى: 1424هـ -2001م]

[ر]

* الروضة الندية شرح الدرر المضية للشيخ صديق حسن خان المطبوع ضمن التليقات الرضية[دار ابن عفان- القاهرة، مصر- الطبعة الأولى:1420هـ/1999م]

[ز]

* زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية [دار ابن حزم- بيروت، لبنان- الطبعة الأولى:1420هـ/1999م]

[س]

* سبل السلام- شرح بلوغ المرام- للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني [طبعة محققة ومخرجة تشتمل على أراء الشيخ الألباني والشيخ عبد آل بسام وعلماء السلف نعزوة إلى تحفة الأشراف- تحقيق: حازم علي بهجت القاضي* دار الفكر- بيروت، لبنان- :1421هـ/2000م]

* سلسلة الأحاديث الصحيحة[تأليف: محمد ناصر الدين الألباني* مكتبة المعارف- الرياض- دون تاريخ الطبعة]

* سلسلة الأحاديث الضعيفة [تأليف: محمد ناصر الدين الألباني* مكتبة المعارف- الرياض- دون تاريخ الطبعة]

* سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني [تحقيق ومراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد* دار الفكر

* سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني [حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليها: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان* مكتبة المعارف- الرياض، دون تاريخ الطبعة.]

* سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوني، الشهير ب(ابن ماجه)[تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي* دار الفكر، دون تاريخ الطبعة]

* سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوني، الشهير ب(ابن ماجه)[حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليها: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان* * السنن البيهقي الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - 1410 هـ- 1989م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي

* سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414هـ - 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

مكتبة المعارف- الرياض، دون تاريخ الطبعة.

* سنن الترمذي- الجامع الصحيح- لمحمد بن عيسى الترمذي[حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليها: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان* مكتبة المعارف- الرياض، دون تاريخ الطبعة.

* سنن الدراقطني: للإمام الكبير علي بن عمر الدراقطني دار الفكر بيروت- لبنان - 1414هـ/1994 م.

* سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1386هـ - 1966م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

* سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي) دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان-الطبعة الأولى: 1407هـ

* سنن النسائي- المجتبى- لأحمد بن شعيب النسائي [حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليها: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان* مكتبة المعارف- الرياض، دون تارخ الطبعة.

* سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي[مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان- 1422هـ-2001م]

* السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي الشوكاني [خرج أحاديثه وحققه وعلق عليه وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق -دار ابن كثير- دمشق، سوريا/ بيروت، لبنان- الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م]

[ش]

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف [خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي) منشورات محمد على بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى: 2002م-1424هـ

* شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي الدمشقي: أبي الفرج عبد الحي بن أحمد بن محمد [أشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤط، وحققه وعلق عليه: محمود الأرناؤط -دار ابن كثير: دمشق 1408هـ-1988م]

* شرح التلقين للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري –تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي *دار الغرب الإسلامي- بيروت-* الطبعة الأولى: 1997م.

* شرح السيوطي لسنن النسائي، تأليف: السيوطي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - 1406هـ - 1986م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

* شرح مسلم للإمام النووي بهامش إرشاد الساري لشرح البخاري للقسطلاني [دار الفكر- مصر- الطبعة السادسة: 1304هـ]

* شرح مسلم للإمام النووي (خرج أحاديثه محمد بن عياد بن عبد الحليم) مكتبة الصفا - القاهرة /مصر - الطبعة: الأولى: 1424 هـ / 2003 م

* شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ، الطبعة: الأولى

[ص]

* صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- 1414هـ- 1993م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

* صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1390هـ - 1970م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي

* صحيح سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني [تأليف: محمد ناصر الدين الألباني -مكتبة دار المعارف- الرياض، الملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى:1419هـ/1998م]

* صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري* دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

* صحيح مسلم بشرح النووي- ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي-، دار ابن الهيثم- القاهرة، الطبعة: الأولى.

* صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته للشيخ محمد ناصر الدين الألباني[المكتب الإسلامي، دون تاريخ الطبعة]

[ط]

* طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي [هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم-ابن منظور- (تحقيق: إحسان عباس)* دار الرائد العربي: بيروت، لبنان: الطبعة الأولى: 1970م]

[ع]

* العبر في أخبار من غبر للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي [حققه أبو هاجر محمد سعيد بن بيسوني زغلول* دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان-

* عقد الجواهرالثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس [دراسة وتحقيق: الدكتور حميد بن محمد لحمر *دار الغرب الإسلامي- بيروت: لبنان- الطبعة الأولى: 1423هـ/2003م]

* العلل الصغير، تأليف: الترمذي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون- د ط-

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

* عون المعبود شرح سنن أبي داود للشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع تعليقات الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية [خرّج أحاديثه: عصام الصبابطي *دار الحديث- القاهرة-: 1422هـ/2001م].

[ف]

* الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله بن عمر الزمخشري [تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم* دار الفكر- بيروت، لبنان: 1414هـ/1993م])
* فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [تحقيق: الشيخ عبد بن عبد الله بن باز، ورقّم كتبها وأبوابها وأحاديثها: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي *الناشر: دار السلام- الرياض/ الطباعة والنشر والتوزيع: دار الفيحاء- الطبعة الثالثة:1421هـ/ 2000م].
* فتح العلام لشرح بلوغ المرام للشيخ صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي [دار ابن حزم- بيروت، لبنان-: الطبعة الأولى:1424هـ/2003م]
* فتح العلي المالك من فتاوى المالكية - محمد عليش - وبهامشها تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي. مطبعة التقدم العلمية، بدرب الدليل مصر[الطبعة الأولى: 1320هـ]
* فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك- ترتيب وتحقيق: الدكتور مصطفى صميرة- *منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان- الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م
* فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن الحسن آل شيخ [راجع حواشيه وصححه وعلق عليه: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- دار الفيحاء، دمشق/ دار السلام، الرياض- الطبعة الأولى:1413هـ/1992م]
* الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري [دار المعرفة- بيروت، لبنان-:1403هـ/1983م. دون ذكر رقم الطبعة.]

[ق]

* القاموس الفقهي لغة واصطلاحا [للدكتور سعدي أبي حبيب* دار الفكر دمشق - سورية: الطبعة الثانية 1408 هـ / 1988 م]
* القبس في شرح موطأ بن أنس للإمام محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي المالكي [تحقيق: أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري* منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان- الطبعة الأولى: 1422هـ/2001م

* القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية[إعداد: أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة* دار ابن القيم- الدمام، المملكة العربية السعودية* الطبعة الأولى:1421هـ]

* القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم[تأليف: الدكتور أحسن زقور* دار التراث ناشرون- الجزائر/ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى: 1426هـ/ 2005م].

[ك]

* كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري دون ذكر دار الطبع وتاريخها.

* كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك للإمام أبي الحسن المسمى[طبعة الحجازي، يطلب من مكتبة القاهرة، دون ذكر دار الطبع وتاريخها.

* الكامل في التاريخ للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف" بابن الأثير" الجزري الملقب بعز الدين. – راجعه وصححه الدكتور محمد يوسف الدقاق- * منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان-*

[ل]

* لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري -نسّقه وعلّق عليه ووضع فهارسه: علي شيري. [دار الإحياء العربي: بيروت- لبنان- الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م.

* لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري [دار صادر - بيروت: الطبعة الأولى، دون تاريخ]

[م]

* مالك –حياته وعصره، وآراؤه وفقهه - محمد أبو زهرة-

-ملتزم الطبع والنشر-دار الفكر العربي-

* متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك [دار الفكر، دون ذكر الطبعة وتاريخها]

* المجتبى من السنن للحافظ أحمد بن شعيب النسائي [تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: هـ1406- 1986م]

* مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الشلام [تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا* منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان: الطبعة الأولى:1421هـ/2000م]

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - 1407هـ.

* المدونة الكبرى للإمام مالك ابن أنس – رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم - ضبط نصها وخرج أحاديثها: محمد محمد تامر *مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة-(دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

* مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للإمام ابن قدامة. تأليف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي- تحقيق: أبي حفص سامي العربي- دار اليقين: مصر* الطبعة الأولى: 1419هـ/1999م.

* المراسيل للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود*مؤسسة الرسالة - بيروت - 1408هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط

* المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية- لمحمد العتبي-، مطبوعة ضمن البيان والتحصيل(تحقيق: محمد حجي) [دار الغرب الإسلامي: بيروت- لبنان -الطبعة الثانية: 1408هـ-1988م]

* المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

* مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر

* مشكاة المصابيح للإمام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي[خرج أحاديثه وحكم عليها: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني* المكتب الإسلامي- بيروت، لبنان: 1405هـ/ 1985م]

* مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار النشر: دار العربية - بيروت - 1403هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
* المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - 1409هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
* المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1403هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي [دار الأندلس- بيروت- دون ذكر الطبعة وتريخها]
* معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي، دار النشر: دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت - بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن.
* المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"[تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي - تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق] دار الفكر * بيروت- لبنان- 1419هـ-1999م
* المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب للأحمد بن يحي الونشريسي [خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي *دار الغرب الإسلامي- بيروت - لبنان- 1401هـ/1981م دون رقم الطبعة]
* المغني، تأليف/ العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ويليه الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، بعناية جماعة من العلماء - دار الكتاب العربي *بيروت- لبنان- *1403هـ1983م
* مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتلب مثارات الغلط في الأدلة للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني- دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس* مؤسسة الريان: بيروت- لبنان- الطبعة الأولى: 1419هـ/1998م
* مقدمة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون [تحقيق: الدكتور: درويش جويدي* المكتبة العصرية- بيروت، لبنان: الطبعة الثانية: 1420هـ/2000م]

* المقدمات والممهدات لبيان ما قتضته المدوتة من الأحكام للإمام أبي الوليد محمد بن محمد المعروف بابن رشد الجد- مطبوع ضمن أجزاء المدونة الكبرى- طبعة: مكتب الثقافة الدينية: القاهرة-

* الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني- مطبوع بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لإمام ابن حزم- [دار المعرفة: بيروت- لبنان- 1403هـ/1983م]

* المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - دار الكتاب العربي* بيروت- لبنان-* الطبعة الأولى: 1331هـ

* الموسوعة الفقهية في فقه الكتاب والسنة المطهرة للشيخ حسين بن عودة العويشة [دار الإمام مالك: البليدة- الجزائر- الطبعة الأولى:1422هـ/2001م].

* موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[ن]

* النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير [أشرف عليه وقذم له: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي [دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية - الطبعة الثالثة: 1425هـ]

* النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير

[تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي* المكتبة العلمية - بيروت، لبنان: 1399هـ - 1979م]

* النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات *لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني – تحقيق: د عبد الفتاح محمد الحلب [دار الغرب- بيروت- لبنان: الطبعة الأولى: 1999م]

* نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تأليف الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني[دراسة وتحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، والدكتور: أحمد عيسى المعصراوي] دار الكتاب العربي: بيروت- لبنان- الطبعة الأولى: 1420هـ/2000م.

[و]

* وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق لجمال بن أحمد بن شيرباوي [دار الوطن- الرياض: المملكة العربية السعودية * الطبعة الثانية:1416هـ]

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان [تحقيق: إحسان عباس* دار صادر - بيروت- الطبعة الأول: 1994م]

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	5
- أهمية الموضوع	6
- الأهداف المرجوة من البحث	8
- المنهج المتبع في البحث.....	8
- المنهج المتبع في استقصاء أقوال ابن القاسم	10
- خطة البحث	12
- صعاب البحث	14
القسم الدراسي	
الفصل الأول: تراجم من تعلقت بهم نشأت المدونة	
المبحث الأول: ***ترجمة عبد الرحمن بن القاسم***	
- **المطلب الأول**: الحالة السياسية والثقافية في ذلك الزمان	
- الحالة السياسية	19
- الحالة الثقافية والعلمية	21
- **المطلب الثاني:** التعريف به.....	24
- **المطلب الثالث:** حياته العلمية	
- طلبه للعلم	25
- شيوخه	25
- علاقته بمالك	29
- ممن أخذوا عنه	29
- رجوعه إلى مصر	30
- **المطلب الرابع:** عباته وثناء أهل العلم عليه	
- عبادته	31
- ثناء أهل العلم عليه.....	32
- ممن عاصره	32
- ممن جاء بعده	33
المبحث الثاني: ***تراجم باقي الأعلام التي تعلقت بهم نشأة المدونة***	
- **المطلب الأول:** ترجمة سحنون بن سعيد	
- التعريف به	34
- نسبة المدونة إليه	35
- مكانته في المذهب	37
- **المطلب الثاني:** ترجمة أسد بن الفرات	
- التعريف به	38
- علاقة أسد بالمدونة.....	39
- بداية طلبه للعلم	39
- مناسبة انصرافه لابن القاسم	40

- الأسدية و المدونة 41
- **المطلب الثالث:** ترجمة مالك بن أنس
- التعريف به 42
- مكانته العلمية 43
- الرواية عن مالك 44
- **المطلب الرابع**: ترجمة محمد بن الحسن
- التعريف به 45
- بذله في طلب العلم 46
- علاقته بأسد بن الفرات 46

الفصل الثاني: الكلام على المدونة

المبحث الأول: *تركيب المدونة*
- **المطلب الأول**: أصل المدونة 49
- **المطلب الثاني**: طريقة نسج المدونة 49
- مناسبة رجوع ابن الفرات لفقه مالك 49
- مناسبة اختيار ابن القاسم 50
- **المطلب الثالث:** طريقة أجوبة ابن القاسم 51

المبحث الثاني: المدونة وباقي أمهات المذهب
- **المطلب الأول:** المدونة عصارة أذهان الرجال الخمس 54
- علاقة الأسدية بالمدونة 54
- عمل سحنون في المدونة 54
- هل يسوغ إطلاق المختلطة عليها 55
- **المطلب الثاني:** المدونة وباقي أمهات المذهب 56
- موطن رواج هذه الكتب 56
- المفاضلة بين هذه الدواوين 57
- **المطلب الثالث:** منزلة المدونة في المذهب 58
- من جهة الصحة والتوثيق 58
- من جهة الماهية والاعتبار 59
- أثر المدونة فيما ألف بعدها 59

القسم العملي

الفصل الأول: كتاب الطهارة والصلاة

المبحث الأول: *كتاب الطهارة*
- **المطلب الأول:** المياه 65
- **المطلب الثاني**: الأعيان الطاهرة والنجسة..... 71
- **المطلب الثالث**: استقبال والاستدبار الكعبة في قضاء الحاجة..... 74
- **المطلب الرابع**: موجبات الوضوء والغسل..... **75**
- **المطلب الخامس**: مقاصد الوضوء والغسل..... 80
- **المطلب السادس:** المسح على الخفين..... 85
- **المطلب السابع**: متعلقات التيمم..... 90
- **المطلب الثامن**:كتاب الحيض والنفاس..... 97

المبحث الثاني: *كتاب الصلاة الأول*

- **المطلب الأول:** الأذان والإقامة 101
- **المطلب الثاني**: متعلقات الإمامة في الصلاة **..**..... 103
- **المطلب الثالث**: طهارة الخبث في الصلاة 108
- **المطلب الرابع**: الطمأنينة في الصلاة 112
- **المطلب الخامس**: القراءة في الصلاة 116
- **المطلب السادس:** السجود في الصلاة 119
- **المطلب السابع**: صلاة الجماعة 122
- **المطلب الثامن**: هيئة الصلاة 134
- **المطلب التاسع**: نواقض الصلاة 138
- **قاعدة** فيما يثبت في الذمم 139
- **المطلب العاشر**: اللباس في الصلاة 141
- **المطلب الحادي عشر**: صلاة التطوع 144
- **المطلب الثاني عشر**: فضائل الصلاة 147
- **المطلب الثالث عشر**: سجود التلاوة 149

المبحث الثالث: *كتاب الصلاة الثاني*

- **المطلب الأول:** قصر الصلاة **.....** 153
- **المطلب الثاني:** قضاء الفوائت 157
- **المطلب الثالث:** السهو في الصلاة 161
- **المطلب الرابع:** الاستخلاف في الصلاة 179
- **المطلب الخامس:** كتاب الجمعة 182
- **المطلب السادس:** صلاة الخوف 192
- **المطلب السابع:** صلاة الخسوف والاستسقاء 196
- **المطلب الثامن:** صلاة العيدين 198

الفصل الثاني: كتاب الصوم والاعتكاف

المبحث الأول: *كتاب الصوم*

- **المطلب الأول:** بم يثبت الصيام والإفطار 212
- **المطلب الثاني:** النية في الصيام 214
- **المطلب الثالث:** المفطرات 218
- **المطلب الرابع:** التأويل في الفطر من الصيام 223
- **المطلب الخامس:** لزوم المضي في صيام التطوع لمن دخله 224
- **المطلب السادس:** النذر في الصيام 225
- **المطلب السابع:** قيام رمضان 233

المبحث الثاني: *كتاب الاعتكاف*

- **المطلب الأول:** لزوم الصوم في الاعتكاف..... 235
- **المطلب الثاني:** مفسدات الاعتكاف 236
- **المطلب الثالث:** الخروج في الاعتكاف 239

الفصل الثالث:كتاب الزكاة

المبحث الأول: *زكاة العين*

- **المطلب الأول:** زكاة النقدين **.....** 242
- **المطلب الثاني:** زكاة الذهب والفضة..... 246

- **المطلب الثالث:** زكاة الفوائد 251
- **المطلب الرابع:** زكاة أموال الصبيان والمجانين 255
- **المطلب الخامس:** زكاة العروض 256
- **قاعدة** في ظواهر الأموال 257
- **المطلب السادس:** زكاة الدين 268
- **المطلب السابع:** زكاة القراض 278
- **المطلب الثامن:** زكاة المعدن 279

المبحث الثاني: ***زكاة الماشية***
- **المطلب الأول:** زكاة دين الماشية 288
- **المطلب الثاني:** حولان الحول في الزكاة 289
- **المطلب الثالث:** ما يجب في زكاة الماشية 290
- **المطلب الرابع:** مجيء الساعي 297
- **المطلب الخامس:** زكاة تجارة الماشية 305
- **المطلب السادس:** الدين لايسقط الزكاة في الماشية 310
- **المطلب السابع:** الفائدة في زكاة الماشية 311
- **المطلب الثامن:** زكاة الخلطاء 315

المبحث الثالث: ***زكاة الزروع***
- **المطلب الأول:**الواجب في زكاة الحرث 323
- **المطلب الثاني:** وقت وجوب زكاة الثمار 328
- **المطلب الثالث:** من تلزمه صدقة الفطر 332
- **المطلب الرابع:** وقت وجوب صدقة الفطر 337
- **المطلب الخامس:** تلزم صدقة الفطر بلزوم النفقة و الضمان 340

الفصل الرابع: كتاب الحج

المبحث الأول: ***سوابق الحج***
- **المطلب الأول:** الدخول في الحج 346
- **المطلب الثاني:** المواقيت المكانية 347
- **المطلب الثالث:** قطع التلبية 354
- **المطلب الرابع:** بعض الأحكام لمن له تعلق بإذن الغير 356
- **المطلب الخامس:** من لم يلزمهم الحج 358

المبحث الثاني: مقاصد الحج
- **المطلب الأول:** التكبير في الحج 365
- **المطلب الثاني:** الإرهاق في الحج و العمرة 366
- **المطلب الثالث:** إرداف نسك على نسك 372
- **المطلب الرابع:** لزوم المضي في الحج أو العمرة بدخول فيهما 380
- **المطلب الخامس:** أضرب الحج 385
- **المطلب السادس:** العمرة 389
- **المطلب السابع:** أحكام الطواف 394

- **المطلب الثامن:** السعي بين الصفا و المروة 405
- **المطلب التاسع:** متعلقات عرفة 408
- **المطلب العاشر:** المشعر الحرام و رمي الجمار 414
- **المطلب الحادي عشر:** الحلق و التقصير في الحج 424
- **المطلب الثاني عشر:** النيابة في الحج 426
- **قاعدة** في النيابة في الحج 429
- **المطلب الثالث عشر:** طواف الوداع 436
- **المطلب الرابع عشر:** النذر في الحج 438

المبحث الثالث: ***الدماء***
- **المطلب الأول:** الإحصار في الحج 443
- **المطلب الثاني**: الجامع في الهدي 449
- **المطلب الثالث:** الذكاة في الأضحية و الهدي 456
- **المطلب الرابع:** سوق الهدي و ما يحل منه 459
- **المطلب الخامس:** تقليد الهدي 465
- **المطلب السادس:** ما يجوز من الهدي 467

المبحث الرابع: محظورات الإحرام
- **المطلب الأول:** الصيد 470
- **المطلب الثاني**: الفدية 484
- **المطلب الثالث:** الشعث و التفث 490
- **المطلب الرابع:** حرمة الحرم 496
- **المطلب الخامس:** صنوف الثياب للمحرم 499

الخاتمة 505

الفهـارس
- **فهرس الآيات القرآنية** 510
- **فهرس الأحاديث والآثار** 514
- **فهرس التراجم** 530
- **قائمة المصادر والمراجع** 531
- **فهرس الموضوعات** 547